

الإسلام

للامام المطالبي
محمد بن ابراهيم الشافعي
١٥٠-٢٠٤ هـ

تحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر

دار الكتب - القاهرة

بيروت - لبنان





لِلْإِسْلَامِ الْمَطْلُوبِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِشَّافِعِيِّ أَذْمَلْتَنِي،
لِأَنِّي رَأَيْتُ كَلَامَ رَبِّكَ عَلَى صَبْحِ
فَلَقِي لَأَكْثَرَ النَّاسِ لَهُ .
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ

من أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بمحقق وشرح
أحمد عبد شاكر

هذا السفرُ القيمُ يضمُّ بين دَفْتَيْهِ :

١ - المقدمة

٢ - الساعات

٣ - اللوحات المصوّرة

٤ - كتاب الرسالة مشروحا محققاً :

الجزء الأول س ٠٠٥ - ٢٠٣

د الثاني ٢٠٤ - ٣٨٧

د الثالث ٣٨٩ - ٦٠١

٥ - الاستدراك ٦٠٣ - ٦٠٨

٦ - جريدة المراجع ٦٠٩ - ٦١٠

٧ - مفاتيح الكتاب :

١ - فهرس الآيات ٦١٢ - ٦٢٠

٢ - د الأبواب ٦٢١ - ٦٢٣

٣ - د الأعلام ٦٢٤ - ٦٤٦

٤ - د الأماكن ٦٤٧ - ٦٤٨

٥ - د الأشياء ٦٤٩ - ٦٥٤

٦ - د المفردات ٦٥٥ - ٦٥٨

٧ - د الفوائد النورية ٦٥٩ - ٦٦٢

٨ - الفهرس العلمي ٦٦٣ - ٦٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .
هذا كتاب (الرسالة) للشافعي .

وكتفى الشافعي مَدْحًا أَنَّهُ الشَّافِعِيُّ .

وكتفى (الرسالة) تَقْرِيفًا أَنَّهُا تَأَلِيفُ الشَّافِعِيِّ .

وكفاني غرًّا أَن أَنشَرَ بَيْنَ النَّاسِ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ .

[مَعَ إِعْلَامِهِمْ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ]^(١) .

ولو جاز لعالم أَن يُقَلِّدَ عَالِمًا كَانَ أَوْلَى النَّاسِ عِنْدِي أَوْ يُقَلِّدَ - : الشَّافِعِيُّ .
فإني أعتقد - غير غالٍ ولا مسرفٍ - أَن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء
الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، وتفوُّذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة
المارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحججة وإفحام مناظره . فصيحُ اللسان ،
ناصر البيان ، في الندوة العليا من البلاغة . تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم
والمعارف عن أهل الحضرة ، حتى سَمَّا عن كل عالمٍ قبله وبعده . نبغ في الحجاز ،
وكان إلى علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم في فقه القرآن ،
ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لَسَنِ وَجَدَلٍ ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ،
فجاء هذا الشابُّ يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلْزِمُ أَهْلَ
الرأي وجوبَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وكيف يُثَبِّتُ لَهُمُ الْحِجَّةَ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ ، وكيف

(١) التباس من كلام المزني في أول مختصره بحاشية الأم (ج ١ ص ٢) .

يُفصلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ما عَرَف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يُلهم على الناسخ والنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره ، فكانوا يفتدون إلى مكة للحج ، يناظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عُيينة - شيخ الشافعي - . ويجلس إلى هذا الأعرابي فقال له أحمد : « اسكت ، إنك إن فاتك حديثٌ بعلوٍ وجدته بنزولٍ ، وإن فاتك عقلٌ هذا أخافُ أن لا تجده ، مارأيتُ أحدًا أهدى في كتاب الله من هذا القتي » . وحتى يقول داود بن علي الظاهري الإمام في كتاب مناقب الشافعي : « قال لي إسحق بن راهويه : ذهبتُ أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء ، فوجدته فصيحًا حسنَ الأدب ، فلما فارقناه أعلني جماعة من أهل القهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد أوتي فيه فهمًا ، فلو كنتُ عرفته لَزِمْتُهُ . قال داود : ورأيتُه يتأسف على ما فاتته منه » . وحتى يقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعي ما عرفنا قه الحديث » . ويقول أيضا : « كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ماتتزع ، حتى رأينا الشافعي ، فكان أهدى الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله » . ثم يدخل العراق ، دار الخلافة وعاصمة الدولة^(١) ، فيأخذ عن أهل الرأي علمهم ورأيهم ، وينظر فيه ، ويجادلهم ويحاجهم ، ويزداد بذلك بصيرًا

(١) دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات ، الأولى وهو شاب سنة ١٨٤ أو قبلها في خلافة هرون الرشيد ، والثانية في سنة ١٩٥ ومكث سنين ، والثالثة سنة ١٩٨ فأقام بها أشهراً ، ثم خرج إلى مصر .

بالتفهيم ، ونصرًا للسنة ، حتى يقول أبو الوليد الليثي القتيبي موسى بن أبي الجارود :
 « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج ^(١)
 عن أربعة أنس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان قتيبان ، وعن
 عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان أهلهم بابن جريج ، وعن عبد الله
 بن الحرث الخزومي ، وكان من الأثبات ، وانهت رياسة القته بالمدينة إلى مالك
 بن أنس ، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانهت رياسة القته بال عراق إلى
 أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جلاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه
 عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى
 أصل الأصول ، وقصد القواعد ، وأذعن له للوافق والخالف ، واشتهر أمره ، وعلا
 ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار . »

ثم دخل مصر في سنة ١٩٩ فإقام بها إلى أن مات ، يعلم الناس السنة
 وفتحة السنة والكتاب ، وينظر مخالفيه ويهاجمهم ، وأكثرهم من أتباع شيخه
 مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهزم الشافعي بطله وهدية وعقله ،
 وأوا رجلاً لم تر الأعين مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم
 الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدون في بعض وقته
 في الطب ، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه ،
 فيقرؤون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملئ عليهم بعضها إملاء ، فرجع أكثرهم عما
 كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهاد وتبذوا التقليد ، فلا الشافعي طباقي
 الأرض علماء .

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن . وعاش ٥٤ سنة ،

(١) انهت رياسة القته بمكة إلى ابن جريج .

ولد سنة ١٥٠ بقرّة ، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤^(١) (الجمعة ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ يوافق ١٩ يناير سنة ٨٢٠ ميلادية ، ٢٣ طوبة سنة ٤٣٦ قبطية) .

وليس الشافعي ممن يترجم له في أوراق أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وقد أكثرها . ولعلنا نوفق إلى أن نجتمع ما تفرق من أخباره في الكتب والدواوين ، في سيرة خاصة به ، إن شاء الله .

وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي أنّي أقول ما أقول عن تقليد أو عصية ، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ، من تفرقهم شيئاً وأحزاباً علمية ، مبنية على العصية المنهية ، مما أضر بالمسلمين وأخرم عن سائر الأمم ، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام ، خنعوا لها واستكانوا ، في حين كان كثير من علمائهم يأيون الحكم بنير المذهب الذي يصبون له ويصحب له الحكم في البلاد . وماذا أقد أن أرضى لنفسى خلة أنكرها على الناس ، بل أبحث وأجد ، وأتبع الدليل الصحيح حيناً وجد . وقد نشأت في طلب العلم وتفتحت على مذهب أبي حنيفة ، ونلت شهادة المالكية من الأزهر الشريف حقيقياً ، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم الإخوان بما أذن لنا في الحكم به من مذهب الحنيفة . ولكنني بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم ، من نحو ثلاثين سنة ، فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم ، لم أتصّب لواحد منهم ، ولم أحد من سنن الحق فيما بنا لي ، فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل ، وإن أصبت فكما يصيب الرجل . أحترم رأيي ورأي غيري ، وأحترم ما أعتمده حقاً قبل كل شيء وفوق كل شيء . فمن هذا قلت ما قلت واعتقدت ما اعتقدت في الشافعي ، رحمه الله ورضي عنه .

(١) ذكر للمرحوم مختار باشا في التوفيقات الالهامية أن الشافعي مات في ٤ شبان ، وهو خطأ .

كتاب الرسالة

ألف الشافعي* كتباً كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤه عليه ، وبعضها أملاه إملاءً ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثيرٌ منها . فألف في مكة ، وألف في بغداد ، وألف في مصر . والنسب في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر ، وهو كتاب (الأم) الذي جَمَعَ فيه الربيعُ بعضَ كتبِ الشافعي ، وسماه بهذا الاسم ، بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاتته سماعه يَبَيِّنُ ذلك ، وما وجدته بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضاً ، كما يعلم ذلك أهلُ العلم من يقرؤون كتابَ (الأم) . و (كتابُ اختلاف الحديث) وقد طبع بمطبعة بولاق بمحاشية الجزء السابع من الأم . و (كتابُ الرسالة) . وهما مروي الربيع عن الشافعي منفصلين ، ولم يدخلهما في كتاب (الأم) .

ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعي وكتاب الأم خاصة ، يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أثاره صديقنا الأديب الكبير الدكتور زكي مبارك - حول كتاب (الأم) منذ بضعة أعوام ، فقد تعرض للجدل في هذا الكتاب ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم ، ثم طرق رواية التأخرين عنهم لما سمعوه ، فأشبهت عليه بعض الكلمات في (الأم) فظننا دليلاً على أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب . واستند إلى كلمة رواها أبو طالب السكي في (قوت القلوب) ، وهلها عنه النزالي في الإحياء ، منهاها : أن كتاب الأم ألفه البويطي ، ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه . ثم جدل الدكتور زكي مبارك في هذا جملاً شديداً ، وألف فيه كتاباً صغيراً ، أحسن ما فيه أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ ، والحجج على هضم كتابه متوافرة في كتب الشافعي نفسها . ولو صدقت هذه الرواية لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لازتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والسنة ، بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها ، بعد أن قد علماء الحديث سير الرواة وتراجهم ، وهوا رواية كل من حامت حول صدقه أو عدله شبهة ، والربيع المرادى من ثقات الرواة عند المحدثين ، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتلبس والكذب ، وهو أرفع قدرأ وأوثق أمانة من أن نظن به أنه يخلس كتاباً ألفه البويطي ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعي في كل ما يروى أنه من تأليف الشافعي ، بل لو صح عنه بعض هذا كان من أكذب الرضاعين وأجرئهم على الحرية !! وحاش لله أن يكون الربيع لإتقاة أميناً . وقد ردّ مثل هذه الرواية أبو الحسين الرازي الحافظ محمد بن عبد الله بن جعفر التتوفي سنة ٣٤٧ ، وهو والد الحافظ تمام الرازي ، قال : « هنا لا يجبل ، بل

البوهي كان يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني ، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البوهي بأربع سنين . انظر التهذيب للمحافظ ابن حجر (٢٤٦ : ٤) .

وقد يظن بعض الفارسيين أن أسوأ الرد على الدكتور ، ومعاذ الله أن أقصد إلى ذلك ، وهو الأخ الصادق الود ، ولكن ماذا أصنع ؟ وهو يرى أوثق رواة كتب الشافعي - الربيع المرادى - بالكذب على الشافعي ، ثم يقتصر لرأيه ، ويسرف في ذلك ، ويغويه قلبه ، حتى يتقل عن الأم فلا غير صحيح ، يقتضي به إلى أن يرى الشافعي نفسه بالكذب !! فيزعم في كتابه أن عبارة « أخبرنا » لا تدخل على السماع في الرواية ، وأن الإخبار مثناه أحيانا النقل والرأي ، ثم يتقل عن الأم أن الشافعي قال في (ج ١ ص ١١٧) « أخبرنا هشيم » ويقول : « إن الشافعي لم يلق هشيا ، فقد توفي هشيم يفتاد سنة ١٨٣ والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة ١٩٥ . وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقيني ، وهو مذكور بحاشية الأم ، ولكن ليس في كلام الشافعي « أخبرنا هشيم » بل فيه « هشيم » فقط ، وهذا يسمى عند علماء الحديث تعليقاً ، وذلك أن يروي الرجل ممن لم يلقه من الشيوخ شيئاً فيذكر اسمه فقط على تقدير « قال » ، أو يقول صريحاً « قال فلان » . وليس بهذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعن على الراوي به . ولعلك بين البلقيني الأمر ، فان لكلامه بقية حذفها الدكتور ، وهي : « فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم ، يعني : قال هشيم » . ولكن الدكتور زكي مبارك قاله معنى هنا عند علماء المصطلح ، فحذفه . ثم زاد فيما نقل عن الشافعي كلمة « أخبرنا » ليؤيد بها رأيه الذي اندفع في الاحتجاج له .

* فائدة : أخطأ السراج البلقيني في هذا الموضوع ، في إيهامه أن الشافعي لم يدخل بغداد إلا سنة ١٩٥ لأنه ثبت أنه دخلها سنة ١٨٤ وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم . كما أخطأ أيضاً في حاشية أخرى كتبها بعد هذا الموضوع (الأم ١ : ١١٨) عند قول الشافعي « أخبرنا ابن مهدي » قال : « هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول : أخبرنا ابن مهدي » والشافعي لم يجمع ابن مهدي . ووجه الخطأ أن الشافعي وابن مهدي تصامرا ، وكلاهما دخل بغداد ، والغالب أن ابن مهدي كان يدخل الحجاز ، والمعروف البديهي عند علماء الحديث أن الراوي العدل إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » كان الحديث متصلاً ، وأنه إذا قال « عن فلان » لمن ثبت لقاءه إياه ولو مرة واحدة حمل على الاتصال أيضاً ، لا يخالف أحد منهم في ذلك . (انظر الرسالة رقم ١٠٣٢) وإنما اختلفوا فيمن يقول « عن فلان » لشخص حاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة ، فالبخاري لا يجعله على الاتصال ، وسلم وأكثر أهل العلم يحملونه متصلاً أيضاً ، وهو الراجح الصحيح . ولا يخالف أحد من العلماء في أن الراوي الذي يقول « حدثنا » أو « أخبرنا » لما لم يسمع فأعما هو كذاب وضاع ، فالشافعي الصادق الأمين إذا قال « أخبرنا ابن مهدي » قد أخبره ، لا يجوز فيه غير هذا .

(كتاب الرسالة) ألفه الشافعي مرتين . ولذلك يعبه العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة . أما الرسالة القديمة فالراجح

عندى أنه ألقاها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدى ^(١) « وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن . ويجمع قبول الأخبار فيه ، ووجه الإجماع وبيان التباسخ ولسوخ من القرآن والسنة . فوضع له كتاب الرسالة » ^(٢) وقال علي بن المديني : « قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجيب عبد الرحمن بن مهدى عن كتابه ، قد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدى » ^(٣) . وأرسل الكتاب إلى ابن مهدى مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي ، وبسبب ذلك سُمي « النقال » ^(٤) .

والظاهر عندى أن عبد الرحمن بن مهدى كان إذ ذاك في بغداد ، دخلها سنة ١٨٠ ، ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب مناقب الشافعي (ص ٥٧) : « اعلم أن الشافعي رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير » . وأيًّا ما كان قد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة ، وهي هذا الكتاب . وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه . انظر إليه يقول في كتاب الرسالة (رقم ١١٨٤) . « وغاب عنى بعضُ كتبي ، وتحققتُ بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُ خوف طول الكتاب ، فأبيتُ

(١) عبد الرحمن بن مهدى الحافظ الإمام العلم ، قال الشافعي : لأعرف له نظيراً في الدنيا . ولد سنة ١٣٥ ومات في جمادى الآخرة سنة ١٩٨ . (٢) رواه الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد (٢ : ٦٤ - ٦٥) وسيأتي في السجلات برقم (٥٢) ورواه أيضا البيهقي بإسناده ، نقله عنه ياقوت في معجم الأديباء (٦ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . (٣) رواه الحافظ ابن عبد البر بإسناده في الانتقاء (س ٧٢ - ٧٣) . (٤) الانتقاء (س ٧٢) والأساب (ورقة ٥٧٦) وطبقات الشافعية (١ : ٢٤٩) .

بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصّي العلم في كل أمره . ويقول في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٥٢) : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدخل بينه وبين عبادة حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، ولا أدري أَدْخَلَهُ عَبْدُوَهَابٍ بينهما فزال من كتابي حين حوِّلته من الأصل أم لا ؟ والأصلُ يوم كتبتُ هذا الكتاب غائبٌ عني » .

والظاهر عندي أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم) ، لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلاً (رقم ١١٧٣) : « وقد فسرتُ هذا الحديث قبل هذا الموضوع » . وهذه إشارة إلى ما في الأم (٦ : ١٧) .

والراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاءً ، كما يدل على ذلك قوله في (٣٣٧) : « تخفف فقال : علم أن سيكون منكم مرضى . قرأ إلى : فاقروا ماتيسر منه » . فالذي يقول « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول « الآية » أو « إلى كذا » ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ إلى قوله « فاقروا ماتيسر منه » .

والشافعي لم يسم « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول « كتابي » أو « كتابنا » . وانظر الرسالة (رقم ٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) وكذلك يقول في كتاب (جماع العلم) مشيراً إلى الرسالة « وفيها وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا » . (الأم ٧ : ٢٤٣) . ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي^(١) .

(١) وقد غلبت عليها هذه التسمية ، ثم غلبت كلمة « رسالة » في عرف المتأخرين على كل كتاب مشير الحجم ، مما كان يسميه المتقدمون « جزءاً » . فهذا العرف الأخير غير جيد ، لأن « الرسالة » من « الإرسال » .

وهذا كتاب (الرسالة) أول كتاب أُتف في (أصول الفقه) بل هو أول كتاب أُتف في (أصول الحديث) أيضاً . قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي (ص ٥٧) : « كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » . وقال بدر الدين الزركشي في كتاب البحر المحيط في الأصول (مخطوط) : « الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جامع العلم ، وكتاب القياس » . وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله ، التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، ورد الخبر المرسل والمنقطع ، إلى غير ذلك مما يعرف من القهرس الملمى في آخر الكتاب _ : هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن للتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه ، وعالة عليه ، وأنه يجمع ذلك وصنّفه على غير مثال سبق ، لله أبوه .

و (كتاب الرسالة) بل كتب الشافعي أجمع ، كتب أدب ولغة وثقافة ، قبل أن تكون كتب فقه وأصول ، ذلك أن الشافعي لم تهجئه عجمية ، ولم تدخل على لسانه لكنة ، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطته . قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة : « طالت مجالستنا لشافعي فما سمعتُ منه لحنه قط ، ولا كلمة غيرها أحسن منها » . قال أيضاً : « جالستُ الشافعي زماناً ، فما

سمته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها» .
وقال أيضاً: « الشافى كلامه لغة يحتج بها » . وقال الزعفرانى : « كان قوم من أهل
العربية يجتفون إلى مجلس الشافى معنا ، ويجلسون ناحية ، قلت لرجل من
رؤسائهم : إنكم لاتعاطون العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا : نسمع لغة الشافى » .
وقال الأصمى : « صححتُ أشعار هذيل على فتى من قرينش ، يقال له محمد بن
إدريس الشافى » . وقال ثعلب : « العجبُ أن بعض الناس يأخذون اللغة
عن الشافى ، وهو من بيت اللغة ! والشافى يجب أن يؤخذ منه اللغة ، لا أن
يؤخذَ عليه اللغة » . يعنى يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها ، لا بما نقله فقط . وكفى
بشهادة الجاحظ فى أدبه وبيانه^(١) ، يقول : « نظرتُ فى كتب هؤلاء النبغة^(٢)
الذين نبغوا فى العلم ، فلم أر أحسنَ تأليفاً من المطلبى ، كأنَّ لسانه ينظمُ الدرر » .
فكتبه كلها مثلُ رائعة من الأدب العربى النقى ، فى الذروة العليا من البلاغة ،
يكتب على سجيته ، ويملى بفطرته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصحُ نثرٍ قرؤه
بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائلٌ ، ولا يدانيه كاتبٌ .

وإنى أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغى أن يكون من الكتب
المقروءة فى كليات الأزهر وكليات الجامعة ، وأن تُختار منه فقرات لطلاب
الدراسة الثانوية فى المعاهد والمدارس ، ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر
وقوة الحججة ، وبياناتاً لا يروون مثله فى كتب العلماء وآثار الأدباء .
وقد عنى أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب ، كما ظهر لنا من

(١) الجاحظ صنو الشافى ، ولد فى أول سنة ١٥٠ التى ولد فيها الشافى ، وصر نحواً من
ضئى عمره ، مات فى المحرم سنة ٢٥٥ (٢) « نبذة القوم » بفتح النون والباء : وسطهم .

تراجم بعضهم ومن كتاب (كشف الظنون) ، والذين عرفت أنهم شرحوه
خسةً قفرٍ :

١ — أبو بكر الصيرفي محمد بن عبده ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد
الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة ٣٣٠ ذكر شرحه في كشف الظنون وطبقات
الشافعية (٢ : ١٦٩ - ١٧٠) والزركفي في خطبة البحر .

٢ — أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون الفرسي
الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبده ، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ،
ولد صد سنة ٢٧٠ ومات ليلة الجمعة ٥ ربيع الأول سنة ٣٤٩ (الطبقات ٢ : ١٩١ - ١٩٢)
ولم يذكر شرحه ، وذكره الزركفي وكشف الظنون .

٣ — الفخار الكبير الشافعي ، محمد بن علي بن إسماعيل ، ولد سنة ٢٩١ ومات في آخر
سنة ٣٦٥ ذكره الزركفي وكشف الظنون والطبقات (٢ : ١٧٦ - ١٧٨) .

٤ — أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ محمد بن عبده الشيباني ، تلميذ الأمام
وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبده ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال
سنة ٣٨٨ وله ٨٢ سنة (الطبقات ٢ : ١٦٩) ولم يذكر شرحه ، وذكره كشف الظنون .

٥ — أبو محمد الجويني الإمام ، عبده بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٢٨
(الطبقات ٣ : ٢٠٨ - ٢١٩) ولم يذكر المرح ، وذكره الزركفي وكشف الظنون .

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلينا . ولكن هذه الصروح التي عرفنا أخبارها لم أصب
من وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

نسخ الكتاب

لم أر نسخةً مخطوطةً من (كتاب الرسالة) إلا أصلَ الربيع ونسخة ابن
جماعة . ولكننا نجد في السماوات - التي سيرها القاري - أن أكثر الشيوخ وكثيراً
من السامعين كانت لهم نسخٌ يصححونها على أصل الربيع ، وأن نسخة ابن جماعة
قوبلت على أصول مخطوطة عديدة ، فأين ذهبت كل هذه الأصول إلا لأدري .
وقد طبع الكتاب في مصر ثلاث مرات :

١ — الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ تصحيح (يوسف صالح محمد الجزماوى) ، في (١٦٠ صفحة) بقطع الثمن، وهي طبعة مملوءة بالأغلاط . وهي التي نشير إليها بحرف (ج) .
٢ — الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ في (١٤٤ صفحة) بقطع الربيع ، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة ، قلها أولا (محمد مصطفي الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨ ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها (في يوم الأحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠) على ذمة ناشرها (الشيخ سليم سيد أحمد إبراهيم شرارة القبانى) ، وهذه النسخة أقل من سابقتها أغلاطا في الجزء الأول من تسميم الربيع ، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرى أو بالطبعة السابقة ، فكثرت مخالفته لأصل الربيع ، وكثرت فيها الأغلاط ، ولكن ميزتها أن فيها كل السماعات التي على الأصل ، وإن أخطأ الناسخ في قراءة كثير منها ، وهو في ذلك معذور . وهي التي نشير إليها بحرف (ش) .

٣ — الثالثة مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ على نفقة السيد أحمد بك الحسيني الحلبي رحمه الله ، في (٨٢ صفحة) بالقطع الكبير ، وهي مملوءة بالأغلاط أيضاً ، ومخالفة في كثير من المواضع لأصل الربيع ، ولا أدري عن أى النسخ طبعت ، وإن كنت أظن أن مصححى مطبعة بولاق رجحوا كثيراً إلى نسخة ابن جماعة . وهي التي نشير إليها بحرف (ب) .

وقد ذكرنا في تعليقنا على الرسالة مواضع مخالفة هذه النسخ للأصل ، ليكون القارئ على بينة من أمرها ، فلا يظن أننا أخطأنا في مخالفتها ، أو قصرنا في المقابلة ، وليوقن أن هذه الطبعة أصح الطبعات وأجودها .

ويجمل بي في هذه المناسبة أن أنوه بفضل إخواني (أنجال المرحوم السيد مصطفي البابي الحلبي) إذ ساروا على الخطئة المثلى ، خلة أبيهم رحمه الله ، في إحياء الكتب العربية القيية ، وإخراجها للناس تملأ العين وتسرى القلب ، محافظين على آثار سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، فبدلوا ما بدلوا من جهد ومال ، في سبيل إخراج هذا الكتاب ، فكان لي من تشجيعهم وأناتهم عون كبير في تحقيقه وشرحه ، حتى سلخنت في ذلك نحو ثلاث سنين ، والحمد لله على توفيقه .

أصل الربيع

من أول يوم قرأتُ في أصل الربيع من (كتاب الرسالة) أيقنتُ أنه مكتوبٌ
كلُّه بخط الربيع ، وكلُّما درسته ومارسته ازددتُ بذلك يقيناً ، فتوقيعُ الربيع في
آخر الكتاب بخطه بإجازة نَسَخِهِ إذ يقول : « أجاز الربيعُ بن سليمان صاحبُ
الشافعيِّ نسخَ كتاب الرسالة ، وهي ثلاثة أجزاء في ذى القعدة سنة خمس
وستين ومائتين ، وكتب الربيعُ بخطه »^(١) - : فهم منه أنه كان ضنيناً بهذا
الأصل ، لم يأذن لأحدٍ في نسخه من قبلُ ، حتى أذن في سنة ٢٦٥ بعد أن جاوز
التسعين من عمره ، وعبارةُ الإجازة تدلُّ على ذلك ، لخالفها المصوِّد في الإجازات ،
إذ يميزُ العلماء لتلاميدهم الرواية عنهم ، أما إجازةُ نسخ الكتاب فشئٌ
نادرٌ ؛ لا يكون إلا لمَنى خاصٍ ، وعن أصلٍ حجةٍ لاتصل إليه كلُّ يدٍ .
والخبرُ بالخطوط القديمة يجزمُ بأن هذه الإجازة كتبتها اليدُ التي كتبت
الأصل ، وأن القروى بين الخطين إنما هو فرقُ السنِّ وعلوها ، فاضطربتُ يدُ
الكتاب بعد أن جاوز التسعين ، بما لم يوجد في خطه في فتوته لم يجاوز
الثلاثين^(٢) وقد خشيتُ أن أتق برأيي ونحدي في ذلك ، فأردتُ أن أثبتَّ ،
فاستشرتُ أحدَ إخواني ممن لهم خبرةٌ بينةٌ وعلمٌ بالخطوط ، فوافقني على أن كاتبَ
الإجازة وكاتبَ الأصل وكاتبَ عناوين الأجزاء الثلاثة شخصٌ واحدٌ ، لا فرقَ
بينها إلا أنه كتَبَ العناوين بالخط الكوفي ، وكتَبَ الإجازة وهو شيخ كبير .

(١) النظر - صورتها في اللوحة (رقم ٩) وفي (ص ٦٠١) من الكتاب .

(٢) ولد الربيع سنة ١٧٤ ومات في ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ .

وأنا أرجح ترجيحاً قريباً من اليقين أن الربيع كُتب هذه النسخة من إملاء الشافعي ، لما بينتُ فيما مضى ، ولأنه لم يذكر الترخيم على الشافعي في أي موضع جاء اسمه فيه ، ولو كان كتبها بعد موته لدعا له بالرحمة ولو مرة واحدة ، كمادة الملاء وغيرهم .

وقد حاول الدكتور (ب . موريتس^(١)) أن يدخل الشك على تاريخ هذه النسخة ، فأدعى في كتاب الخطوط العربية أنها مكتوبة سنة ٣٥٠ تقريباً . فمن ذلك تردّد بعض إخواني ممن تحدثت إليهم في أن الربيع كتبها ، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربيع بدهرٍ ، وأن ناسخها قلها ونقل نص الإجازة ، ثم لم يبين أنه قلها !! وهذا رأى لا يثبت على النقد ، لأن المعروف في نقل الكتب أن الناسخ إذا نسخ الكتاب وتاريخ كتابته وما كُتب عليه من إجازة أو مسموعٍ مثلاً - : أثبت أن هذا نص ما كان على النسخة التي ينقل منها . ثم الذي ينقذه قضيّاً ارتماشُ القلم الظاهر في كتابة الإجازة ، فلو كانت منقولة من نسخة أخرى ما افترق خطها عما قبلها ، ولكان الجميع على نسق واحد .

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأى الدكتور موريتس أنها مكتوبة على الورق ، وأن الورق لم يكن معروفاً في ذلك العهد كثيراً ، بل كان جُسل الكتابة على البردي . وهذا مردود بأن الورق كثرونا في القرن الثاني من الهجرة . (انظر مثلا صبح الأعشى ٢ : ٤٨٦) . واحتجوا أيضاً بأن خطها ليس بالقلم الكوفي ، الذي كان يكتب به أهل القرن الثاني والثالث . ومن السجب أن هذه الشبهة عرضت أيضاً لبعض الملاء الأتليين ، وردّها القلقشندي قال : « ذكر صاحب

(١) كان مديراً لدار الكتب المصرية من ١٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٦ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩١١ .

إعانة المُنشئ أن أول ما نقل الخطُّ العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأقسام
للسبعة الآن - : في أواخر خلافة بني أمية ، وأوائل خلافة بني العباس : قلتُ :
على أن الكثير من كُتّاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا علي بن مُقلة^(١) هو أول
من اجتمع ذلك . وهو غلط ، فانا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين
ماليس على صورة الكوفي ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرة ، وإن
كان هو إلى الكوفي أميلَ لقربه من قلبه عنه « (صحيح الأعشى ٣ : ١٥) وكان
القلقشندى بهذا يصف نسخة الرسالة ، ففي حروفها شبه بالخط الكوفي ، ولم
يكن الخط الكوفي مهجورًا في تلك العصور ، بل كانوا يكتبون به الهارق
والوثائق ، وكانوا يتأثرون به في كتابة المصاحف وغيرها ، ولتلك نرى الربيع
يكتب في عناوين الأجزاء الثلاثة كلمات (الجزء الأول . الجزء الثاني . الجزء
الثالث) بالخط الكوفي ، ويكتب تحتها كلمات (من الرسالة رواية الربيع
بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفي وبين خطه
في داخل الكتاب (انظر اللوحات رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
والخطوط العربية القديمة التي وجدت في دور الكتب ودور الآثار تدل
على أن هذا الخط كان معروفًا في القرن الثاني ، قبل ابن مقلة ، كما قال القلقشندى .
ومن مُثل ذلك أن من الأوراق البردية للوجودة بدار الكتب المصرية ورقة
مؤرخة سنة ١٩٥ يشبه خطها خط كتاب الرسالة ، بل إن الشبه بينهما قريب
جدًا ، حتى كَيْسَكَاذُ اللطعمُ عليهما أن يظُنَّ أن كاتبهما تَمَّسَا الخطَّ على معلم
واحد ، وهذه الورقة منشورة في الجزء الأول من كتاب (أوراق البردى العربية)
التي ألقه المستشرق جرومان وترجمه الدكتور حسن إبراهيم ، وطبع بدار الكتب

(١) الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسن ، من وزراء العولا الباسية ، ولد سنة ٢٧٢

ومات سنة ٣٢٨

سنة ١٩ وهى (برقم ٥١ فى اللوحة رقم ٨) وقد صوّرتناها ، وصوّرتنا
قطعةً من (ص ٣٦ من الأصل) ووضعناها متجاورتين فى صفحة واحدة
(لوحة رقم ١٠ ، ١١) ليسهل على القارئ المقارنة بينهما ، ورسمنا سهلاً أمام
تاريخ ورقة البرزى (سنة ١٩٥) . ومما لاشك فيه أن خط الربيع يعتبر من
خط أهل القرن الثانى ، لأنه ولد سنة ١٧٤ والشافى دخل مصر فى أواخر
سنة ١٩٩ فاتخذ الربيع خادماً له وتلميذاً خاصاً ، وكان الشافى يقول له : « أنت
راوية كتبى » . وحين قدم الشافى مصر كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع
بفسطاط مصر - جامع عمرو بن العاص - وكان يقرأ بالألحان ، ومعنى هذا أنه
كان كاتباً قارئاً فى أواخر القرن الثانى ، فقد تعلم الخط والقراءة صغيراً كما
يتعلم الناس .

ثم يرفع كلُّ شك فى نسب هذه النسخة احتفالاً للمساء العظماء ،
والأئمة الحفاظ الكبار بها ، منذ سنة ٣٩٤ إلى سنة ٦٥٦ وإثباتُ خطوطهم
عليها وسماعاتهم ، بل إثباتُ أنهم صححوا نُسَخَهم وقابلوها عليها ، كما ترى فيما
يأتى من السماحات والتوقيعات ، ويحرصون على إثبات سماعهم فيها طلاباً بصيراً ،
ثم إسماعهم إياها لتبرهن شيوخاً كباراً . وترى الأُسْرَ الطلية الكبيرة يتسابقون
إلى سماعها ، فيسجلون أسماءهم عليها .

فانك ترى - مثلاً - من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم ، الذين
سمروا الكتاب فى هذه النسخة : الحافظ الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ،
وصديقه الحافظ الأمير ابن ماكولا (فى السماحات رقم ٨ - ١١) والحافظ
أبا الفتيان الدهستانى (فى رقم ١٢) والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب تاريخ
دمشق (فى رقم ١٨ ، ٢١) والحافظ عبد القادر الرهاوى (فى رقم ٢٢ ، ٢٣)

والحافظ تاج الدين القرطبي (في رقم ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧) والحافظ زكي الدين
البرزالي (في رقم ٢٧ ، ٢٨) .

وترى أن أسرةَ الحافظ ابن عساكر سمع منها في هذه النسخة أحد عشر
رجلا : الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله ، وأخواه محمد وأحمد ،
وابناء : القاسم والحسن ابنا علي ، وخفيداه : محمد وعلي ولدا القاسم ، وأبناء أخيه :
عبد الله وعبد الرحمن ونصر الله وعبد الرحيم : أبناء محمد بن الحسن (انظر
السماعات ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥) . وأسرة الخشوعي سمع منها سبعة نفر :
أولهم طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، ثم ابنه إبراهيم ، ثم بركات بن
إبراهيم ، ثم أولاده : إبراهيم وأبو الفضل وعبد الله أبناء بركات بن إبراهيم ،
ثم عثمان بن عبد الله بن بركات (انظر السماعات ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ،
٢٢ - ٢٨) .

ثم الحافظ ابن عساكر لا يكفيه أن يسجل اسمه في السماعات ، فيكتب بخطه
أربع مرات على النسخة : « سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسن بن هبة الله »
(انظر التوقيع رقم ٣٩) . وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء ، مما يظهر من
التوقيعات (٣٢ - ٤٥) .

ثم يثلج الصدر ويملؤه يقيناً أن نجد شهادة بخط أحد العلماء الحفاظ
الأثبات القدماء ، يسجل فيها أن هذه النسخة بخط الربيع ، فترى هبة الله بن
أحمد بن محمد بن الألفاني (المتوفى في ٦ محرم سنة ٥٢٤ عن ٨٠ سنة) يكتب
بخطه ثلاثة عناوين للأجزاء الثلاثة ، يسوق فيها إسناده إلى الربيع ، ثم يكتب
فوق عنوان الأول منها مانصه : « الجزء الأول من الرسالة لأبي عبد الله الشافعي
بخط الربيع صاحبه » . ويكتب فوق عنوان الثالث ما نصه : « الجزء الثالث

من الرسالة بخط الربيع صاحب الشانصى . وأما عنوان الجزء الثانى قهقهه :
« الثانى من الرسالة » ويظهر أن باقى الكلام محو بمراض من عايدات
الزمان . وتجد صورة عنوان الجزء الأول فى (اللوحة رقم ١) قترى فيها فى الزاوية
العليا اليمنى خط الحافظ ابن عساكر ، وبجواره خط شيخه ابن الأكنافى .
وقد ظننت أول الأمر أن هذه الشهادة بخط ابن عساكر ، ثم تبين لى من
دراسة خطوط السماعات والعناوين أنها خط ابن الأكنافى .

ثم نرى أيضاً أن هؤلاء العلماء - وهم أقرب منا عهداً بالربيع - يتكفون
النص فى السماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة ، إشارة إلى شدة
العناية بها ، وإشادة بما لمالكها من ميزة وفخر ، أن حاز هذا الأثر الجليل
النفيس .

أفيظن ظان أو يتوهم متوهم أنهم يصنعون كل هذا لنسخة مزيفة مزورة ؟
أو يخفى عليهم من شأنها ما لم يخف على الدكتور موريتس ، وهم أخيراً بالخطوط
وأعلم بالعلم ، وهم يروون الكتاب بأسانيدهم رواية سماع وقراءة ؟

وكثيراً ما عجبت : لماذا عين تاريخها الذى زعم ، سنة ٣٥٠ تقريباً ، ثم
تبينت من أين الوهم . فوجدت فى حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة
(١٢٦ من الكتاب) مانصه : « بلغ مقابلة على أصل سماع مراتب ، تاريخه
من حين نسخ ثلاثمائة وثمان وخمسون سنة » ثم كتبت بحاشيتها
فى مواضع أخرى : « بلغ مقابلة على النسخة المذكورة » . فرجحت من هذا أنه
رأى هذه الكتابة ، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من الرسالة غير أصل
الربيع ونسخة ابن جماعة ، فظن أن نسخة ابن جماعة قوبلت على نسخة الربيع ،
وأن هذا يدل على أن نسخة الربيع كتبت حول سنة ٣٥٠ ولكن هذا النص

لايؤدى هذا المعنى ، فإن نسخة ابن جماعة نرجح أنها كتبت له قبيل قراءتها على جدّه سنة ٨٥٦ وقوبلت على نسخة مضى عليها من حين كتابتها إلى حين مقابلة نسخة ابن جماعة عليها ٣٥٨ سنة ، أى أنها كتبت قبيل سنة ٥٠٠ فالرقم (٣٥٨) هو عدد السنين التى تفرق بين النسختين ، لالتاريخ النسخة الأولى ، فهى غيرُ نسخة الربيع يقيناً .

وصف النسخة

عدد أوراقها ٧٨ ورقة ، منها ٦٢ ورقة هى أصل الكتاب الذى بخط الربيع ، والباقي أوراقٌ زيدت فى أوله وآخره ووسطه ، كُتب فيها السماعاتُ وغيرها ، وغُلفت النسخةُ بجلدٍ قديم ، لا أستطيع الجزم بتاريخه ، ولعله فى القرن السادس أو السابع الهجرى . وطول الورقة من أصل الكتاب (٢٥٨ سنتيمتر) وعرضها (١٤ س) والكتابة تملأ الصفحة تقريبا ، فإن طول السطر الواحد (١٢٥ س) وعدد السطور يختلف فى الصفحات ما بين (٢٧ ، ٣٠) سطراً ، تشغل من طولها نحو (٢٤٨ س) . وقد صورنا صوراً منها مصغرة قليلاً إلى نحو الثلاثين ، حتى تتسع لها مساحة الورق الذى تطبع عليه ، وهى اللوحات (رقم ٦ - ٩) . والخط مقروء واضح لمن خَبَرَ هذه الخطوط القديمة ، إلاّ فى بعض المواضع النادرة ، مما يتبين لقارئ الكتاب بما علّقنا به عليه .

وقواعد الرسم التى كتبت بها تختلف كثيراً عن القواعد التى يكتب بها المتأخرون ، وإحصاء ذلك لاتسه هذه المقدمة ، ولكننا نذكر بعض أنواعها . فمن ذلك أنه يكتب كل ما ينطق ألفاً فى أواخر الكلمات بالألف ، وإن كان مما يكتب بالياء ، إلا كلمة « هكنا » وحرفى « إلى » و« على » فبالياء ، فيكتب مثلاً

« حقي » بالألف « حقا » . و « حكي » « حكا » . و « مستغنى » « مستغنا » .
و « سوي » « سوا » الخ . وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف لم يكتبها ألفا ،
بل كتبها ياء ، إشارة إلى الإمالة ، مثل « هؤلاء » كتبها « هاولى » وكذلك
« الإيلاء » كتبها « الايلي » . ويحذف ألف « ابن » مطلقا ، وإن لم تكن بين
علمين ، فيكتب مثلاً « عن بن عباس » . ويكتب كلمة « ههنا » « هاهنا » .
وكلمة « هكذا » برسمين : الأكثر : « ها كذى » والبعض : « هكذى » .
ويقسم الكلمة الواحدة في سطرين إذا لم يسعها آخر السطر ، فمثلاً كلمة « استدللنا »
كتب الألف وحدها في سطر وبقاياها في السطر الآخر (ص ٤٤ من الأصل
س ١٠ ، ١١) وكلمة « زوجها » الزاى والواو في سطر والباقي في سطر (ص
٥٠ س ١٩ ، ١٩) . وهذا كثير فيها .

وأما الثقة بها فاشتت من ثقة ، دقة في الكتابة ، ودقة في الضبط ،
كعادة المتقين من أهل العلم الأولين . فإذا اشتبه الحرف بالهمل بين الإهمال
والإعجام ، ضبطه بإحدى علامتى الإهمال : إما أن يضع تحته نقطة ، وإما أن يضع
فوقه رسم هلال صغير ، حتى لا يُشبه فيتصحف على القارىء . ومن أقوى الأدلة
على عناية بالصحة والضبط ، أنه وضع كسرة تحت النون في كلمة « النذارة »
(رقم ٣٥ ص ١٤ من الأصل) وهى كلمة نادرة ، لم أجدها فى المعاجم إلا فى
القاموس ، ونص على أنها عن الإمام الشافى . وهى تؤيد ما ذهب إلىه
من الثقة بالنسخة ، وتدل على أن الربيع كان يتحرى نطق الشافى ويكتب عنه
عن ينة . ومن الطرائف للنسابة هنا أنى عرضت هذه الكلمة على أستاذنا
الكبير العلامة أمير الشعراء على بك الجارم ، فيما كنت أعرض عليه من عملى
فى الكتاب ، فقال لى : كأنك بهذه الكلمة جئت بتوقيع الشافى على النسخة .
وقد صدق حفظه الله .

ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة ، بل كتبت في القليل النادر ، بلفظ « صلى الله عليه » . وهذه طريقة العلماء المتقدمين ، في عصر الشافعي وقبله ، وقد شدد فيها المتأخرون ، وقالوا : ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم ، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه . وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة ، وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلي لفظاً ، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه . والذي أختاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل ، أما إذا كتب لنفسه فهو مخير ، وليس معنى هذا أن يفعل كما يفعل الكتاب « المجددون ١١ » في عصرنا ، إذ يذكرون النبي باسمه « محمد » صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتبون الصلاة عليه ، بل يذكره بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوها ، لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ ولأن الله لم يذكره في القرآن إلا بصفة النبوة أو الرسالة ، أو باسمه الكريم مقرونا بإحداها . وانظر شرح العراقى على مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٤ - ١٧٥) وتدريب الراوى (ص ١٤٣) وشرحنا على ألفية السيوطى (ص ١٥١) وشرحنا على مختصر علوم الحديث لابن كثير ص (١٥٨ - ١٥٩) وشرحنا على الترمذى (٢ : ٣٥٤ - ٣٥٤) .

أصحاب النسخة

تبعث الساعات الآتية ، وعرفت منها أكثر ما ليكي النسخة من أواخر القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع . فأول مالكها فيما أظن الأخوان : على وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنأى أو أحدهما ، إذ سما فيها الكتاب

من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنتي (٣٩٤ و ٤٠١) ولكن لم ينص في
سماعاتهما على ذلك (رقم ١ - ٦). وإنما ظننت ذلك لأن ابني أخيهما الحسين بن
محمد الحنأئي ، وهما عبد الله وعبد الرحمن - : سمعا فيها على أبي بكر الحداد
سنة ٤٥٧ ونص في السماعات على أنهما صاحبا الكتاب (رقم ٨ - ١١)
فظننت من هذا أن الكتاب كان في ملك عميهما علي وإبراهيم ، ثم انتقل إليهما
بالميراث أو غيره . ولكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلى ملك الحافظ هبة الله
بن الألفاني ، فسمع فيه على أبي بكر الحداد سنة ٤٦٠ ويظهر أن النسخة
بقيت في ملكه إلى حين وفاته سنة ٥٢٤ أو على الأقل إلى آخر مجلس سمعت
فيه عليه سنة ٥١٩ (رقم ١٩). ثم لم يتبين لي في ملك من كانت إلى شهر
رجب سنة ٥٦٦ فقد كتب الفقيه العالم ضياء الدين علي بن عقيل بن علي التنجلي
(الولود سنة ٥٣٧) أنه سمع الكتاب من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال
في سنة ٥٦٣ وأنه نقل سماعه إلى هذه النسخة في رجب سنة ٥٦٦ (رقم ٢٠)
ثم سمع مرة أخرى على الحافظ ابن عساكر سنة ٥٦٧ ونص في مجلس السماع
على أنه صاحب النسخة (رقم ٢١) ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن في
سنة ٥٧١ على أبي المعالى السلمى وأبي طاهر الخشوعي (رقم ٢٢ ، ٢٣) . ثم لم
يتبين أيضا في ملك من كانت ، إلى أن ذكر في سنة ٦٣٥ أنها في ملك الإمام
الحافظ تاج الدين القرطبي ، وتاج الدين القرطبي سمع الكتاب هو وأخوه إسماعيل
قبل ذلك بثمان وخسين سنة ، فقد سمعاه على أبي طاهر الخشوعي في سنة ٥٨٧
(رقم ٢٤ - ٢٧) فلما أن يكون أبوها أبو جعفر القرطبي (ولد سنة ٥٢٨ ومات
سنة ٥٩٦) ملك الكتاب فأسمعهما فيه على أبي طاهر ، وإما أن يكون تاج الدين

تسُّهُ ملكها بعد ذلك ثم سُمِّتْ عليه . ثم ثبت ملكها بعدُ في سنة ٦٥٦ للقاضي محي الدين عمر بن موسى بن جعفر (رقم ٢٨) . وكل هؤلاء الذين ملكوها كانوا في دمشق ، ولم نعرف ما كان من أمرها قبل ذلك من عهد الربيع (المتوفى سنة ٢٧٠) إلى عصر عبد الرحمن بن نصر في آخر القرن الرابع . ولم نعرف أيضاً ما كان من أمرها بعد القاضي محي الدين بن جعفر ، إلى أن دخلت في ملك الأمير مصطفي باشا فاضل ، وانتقلت مع مكتبته كلها إلى دار الكتب المصرية ، فعادت إلى بلدها التي فيه أُلِّقَتْ و كُتِبَتْ .

وأُلِّقَتْ عصاها واستقرَّ بها التَّوْحِي * كما قرَّ عيناً بالإياب المسافرُ .

نسخة ابن جماعة

لو اتفردت لكنت أصلاً جيداً للكتاب ، ولكنها جاءت بجوار أصل الربيع ، فكانت فرعاً ضئيلاً ، إذ خالفته في مواضع كثيرة ، وكان الأصل هو الأصل ، وأين التري من الترياً . عني كاتبها بتجويد الخط ، ثم عني صاحبها بمقابلتها وقراءتها ، ولكنه لم يتقن ذلك . ولعل عذره أن النسخة التي قابل عليها لم تكن عمدة ، وكتب بحاشيتها تسميها إلى أجزاء سبعة ، ولكنه نسي من التقسيم الأول والخامس ! فذكر عند الفقرة (٥٥١) « آخر الجزء الثاني » وعند (٨٢٧) « آخر الجزء الثالث » وعند (١١٢٨) « آخر الجزء الرابع » وعند (١٤٦٢) « آخر الجزء السادس » . وكتب بلاغات بالمقابلات على النسخة القديمة عند الفقرات (١٢٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٥١١ ، ٧٥٨) وسُمِّت على الجمال ابن جماعة ، جدَّ العماد ، في ستة مجالس ، كُتِبَتْ بلاغات أربعة منها بالحاشية

أمام القفريات (٢٠٨ ، ٥٦٩ ، ٨٦٣ ، ١١٧٣) ولم يكتب الخامس ، وأما السادس
فيعتمى بأخر الكتاب .

وهي مكتوبة على ورق جيد ، بخط نسخي جميل واضح ، مضبوطة مشكولة
في الأكثر . وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، في الصفحة منها ١٩ سطراً ، وطول
السطر (١١س) وتشغل السطور من طول الورقة (١٨و٥س) وطول الورقة (٢٤و٧س)
وعرضها (١٧و٥س) . وكانت أوراقها أكبر من ذلك ، ولكن لاندرى من الذي
أعطاهما لأحد المجلدين ، فانتقص من أطرافها ، حتى أضاع بعض ما كُتب في
حاشيتها . وقد صورنا منها الصفحة الأولى والأخيرة مصغرتين ، في اللوحتين
(١٢ ، ١٣)

وبعدُ : فلست بمستطيع أن أختم هذه المقدمة قبل أن أؤدى ماوجب على
من الشكر لإخواني الذين أقتلوا كاهلي بفضلهم ، بما لقيتُ من معوتهم في إخراج
هذا الأثر الجليل ، والسفر النفيس : ابن عمي السيد محمد السنوسي الأنصاري .
والأخُ المخلص البارء ، صديقي وزميلِي من أول طلب العلم ، العالم المتقن المتفنن ، الشيخ
محمد خينس هيبية ، وقد قرأتُ عليه الكتابَ حرقاً حرقاً ، ورجعت إليه في كل
مشكلٍ عرض لي فيه . والاخوان العالمان الجليلان : الشيخ محمد نور الحسن ،
والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، أستاذنا العربية بكلية اللغة بالأزهر ، وقد
عرضت عليهما كثيراً من مشكلات العربية في الكتاب . ثم التأمون على
نشر الكتاب (أنجال للرحوم السيد مصطفى الحلبي) وقد أتاحوا لي فرصة إخراجهِ
وتحقيقه وشرحه ، فكانت منةٌ لهم علىَّ وعلى كل قارئٍ ومستفيد .

واليد البيضاء التي لاتنسى ، ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم ، العلامة
الفيلسوف (الدكتور منصور فهمي بك) المدير العام لدار الكتب المصرية ، فقد

أمر حفظه الله بأن تصوّر لي نسخة الربيع كلّها ، وأمر بإعلازني نسخة ابن
جماعة ، وبأن يُسهّل لي كلّ ما أريد من مصادر ومراجع . أحسن الله جزاءه ،
ووقفه لخدمة العلم والدين .

ونسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديتها علينا ، مع تقصيرنا
في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت
للناس : أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنّة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنّا
حقّه ، ويوجب لنا نافلة مزيده^(١) . ونسأله سبحانه العصنة والتوفيق ما

كتب
أبراهيم
أحمد محمد رشيد

عن كوبري القبة ضحوة الجمعة

{ ١٨ في الصلوة سنة ١٣٥٨ }
{ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ }

(١) انقباس من الرسالة (رقم ٤٧) .

السماعات وما ألحق بها

السماعات المثبتة في أصل الربيع تبدأ من سنة ٣٩٤ وتنتهي في سنة ٦٥٦ وهي متتالية متصلة الأسانيد، أعنى أن الشيوخ الذين يُقرأ عليهم الكتاب أو يُسمع منهم نجدهم مسموه قبل ذلك من شيوخهم، وهكذا إلى عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيباني، أقدم الشيوخ الذين أثبت إسماعهم للكتاب. ثم نسخة ابن جماعة فيها سماع واحد، سنة ٨٥٦ متصل الإسناد بسماعات الأصل، كما سيتبين القارئ. وقد جعلت لها كلها أرقامًا متتالية يشار إليها بها.

وسماعات الأصل ثبت بعضها على عناوين الأجزاء الثلاثة التي بخط الربيع (لوحة رقم ٣، ٤، ٥) وباقيها كتب في أوراق ألصقت بالأصل وألحقت به في أوائل الأجزاء وأواخرها. وأكثرها تكرر إثباته ثلاث مرات في الأجزاء الثلاثة. وقد أثبت كل السماعات مرتبة ترتيب وقوعها التاريخي، الأقدم فالأقدم. وتوخيًا للاختصار ذكرت من كل سماع متكرر واحدًا منه، مع الإشارة إلى غيره وما فيه من زيادة فأئدة إن وجدت. ولم أستثن من ذلك إلا السماعات التي بخط عبد الرحمن بن نصر، لقيمتها التاريخية أولاً، ولأنها مصورة في اللوحات على عناوين الربيع ثانيًا، ولأن صيغتها مختصرة ثالثًا. واستثنيت أيضا بعض السماعات حين وجدت ضرورة لذلك. والسماعات هي (رقم ١ - ٢٨) ومن السماعات الأسانيد، وهي أسانيد كاتبها من العلماء إلى الربيع راوى الكتاب رقم (٢٩ - ٣١)

ومن السماعات أيضا نوع مختصر، يسجل أحد العلماء فيه سماعه بخطه، كأن يقول «سمه فلان» أو «سماع فلان» ونحو ذلك. وكل الذين كتبوا ذلك ذكرت أسماؤهم في مجالس السماع إلا واحداً، هو أبو القاسم البُورى هبة الله بن

معدِّ الدُّمِيَّاطِي التَّوْفِي سَنَةَ ٥٩٩ (انظر رقم ٤٣) . وقد جمعتها كلها من ثنايا الساعات ، وحذفت المكرر منها مع الإشارة إليه ، ورتبتها الأقدم فالأقدم ، وسميتها « التوقيعات » (رقم ٣٢ - ٤٥) .

ومما ألحق بالساعات في أصل الربيع ، مما كتب العلماء بخطوطهم - :
أحاديثُ وآثارُ رُووها بأسانيدهم ، ذكرتها أيضاً بنصها (رقم ٤٦ - ٥٩) .
ثم يتلو ذلك ما كتب على نسخة العماد ابن جماعة ، من أسانيد وفوائد وسماحه على جده (رقم ٦٠ - ٦٨) .

والأعلام المذكورون في هذه الساعات وما ألحق بها يزيدون على ثلاثمائة نفس ، أجصيتهم كلهم في فهرس في آخر هذه المقدمة . فأما الذين ذكروا في أسانيد الأحاديث والآثار فلم أقصد إلى ذكر تراجمهم ، خشية الإطالة ، ولأنه لا صلة بينهم وبين رواية الكتاب . وأما الآخرون : المذكورون في الساعات والتوقيعات فقد بذلتُ الوسع في البحث عن تراجمهم ، فن وجدتُ منهم ترجمته ، أشرتُ إليها بإيجاز ، وأحلتُ القارىء إلى موضعها ، ومن لم أجد سكتُ عنه ، ولا ادَّعى في ذلك غاية السكال ، فما ذلك لأحدٍ من الناس ، ولكني اجتهدتُ وتحيرتُ ، وحسبي هذا أداء للواجب عليّ . وقد تكون ترجمته الرجل ممن لم أجد على طرفِ الثَّامِ مِثِّي ، ثم أخطئها من حيث لأدرى . ومن وجدتُ ترجمته وضمتُ صورة نجم (*) بجوار اسمه في الفهرس .

وقد رمزت لكتب التراجم التي رجعت إليها بحروف طلبة للاختصار، وما هو اصطلاحى فيها :

ع	تاريخ دمشق للمحافظ ابن عساكر التوفى سنة ٥٩٩ . مخطوط بمكتبة تيمور باشا بمبار الكتب المصرية .
مع	مختصر هذا التاريخ للرحوم الشيخ عبد القادر بدران
ش	شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى التوفى سنة ١٠٨٩
ك	البدية والنهاية للمحافظ ابن كثير التوفى سنة ٧٧٤
خ	تذكرة الخياط للمحافظ التهمي التوفى سنة ٧٤٨
ذ	ذبول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي
ق	طبقات الغراء لابن الجزرى التوفى سنة ٨٣٣
خ	الوفيات لابن خلكان التوفى سنة ٦٨١
ط	طبقات الشافعية لابن السبكي التوفى سنة ٧٧١
ل	لسان الميزان للمحافظ ابن حجر التوفى سنة ٨٥٢
در	الدرر الكامنة » » »
ض	الغنى للامع السنائوى التوفى سنة ٩٠٢
س	الأنساب للمحافظ السمعاني التوفى سنة ٥٦٢

أصل الربيع

السماعات (١)

١ - سماع على عبد الرحمن بن عمر بن نصر بخطه سنة ٣٩٤

في الجزء الأول

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد (٢) : إن علي بن محمد بن إبراهيم [١٢]
بن الحسين الحنّائي (٣) ، بارك الله فيه ، سمع مني هذا الجزء ، وهو سماعي من أبي علي
الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري (٤) ، عن الربيع بن سليمان المرادي ،
في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، فعنا الله بالعلم في الدنيا والآخرة ،
ولا جفله حجة ، وحسبنا الله وحده ، بقراءتي عليه من أصل كتابي .

٢ - سماع آخر عليه بخطه سنة ٤٠١

في الجزء الأول

وسمع هذا الجزء مني أبو عبد الله أحمد بن علي الشرايبي ، وإبراهيم بن محمد [١٢]
بن إبراهيم بن الحسين الحنّائي (٥) ، بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ،

(١) الأرقام بالحاشية أرقام صحف الأصل وقد حافظنا على ألفاظ السماعات وإن كانت خطأ ،
أو شاذة في الإعراب .

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد البزار اللؤب ، مات في ١٩ رجب سنة ٤١٠
(ش ٣ : ١٩٠) (ع ٢٣ : ١١٩) (ل ٣ : ٤٢٤) . (٣) « الحنّائي » نسبة إلى
بيع الحناء ، كما بينه السمعاني في الألسان في ترجمة أخيه « أبي عبد الله الحسين بن محمد » وعلى
هذا مقرر محمد حافظ ، مات في ربيع الأول سنة ٤٢٨ وله ٥٨ سنة (ش ٣ : ٢٣٨) .
(٤) الحصري الفقيه راوي الأم عن الربيع ٢٤٢ - ٣٣٨ (ش ٢ : ٣٤٦) (ع ٩ :
٣٩٥) (ط ٢ : ٢٠٦) (ق ١ : ٢٠٩) . (٥) مات في ١٧ ذي الحجة سنة ٤٢٠
(ع ٤ : ٣٢٩) .

حفظهم الله . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد ، في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمئة .

وسمع هذا الجزء مني أيضاً ظفر بن المظفر الناصري^(١) ، حفظه الله^(٢)

٣ — سماع في الجزء الثاني بخطه أيضاً سنة ٣٩٤

[٦٢] يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد : إن علي بن محمد بن إبراهيم الحنطائي تقع الله به مممة مني مع ما قبله ، بما حدثني أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري عن الربيع ، وذلك في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمئة ، وأنا قرأته عليه وعارضه بأصل كتابي .

٤ — سماع في الجزء الثاني بخطه سنة ٤٠١

[٦٢] سمع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن علي الشرايبي ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنطائي ، وعلي بن الحسين بن صدقة الشرايبي ، وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري ، وأحمد بن إبراهيم النيسابوري ، بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ، في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمئة . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

وسمع هذا الجزء أيضاً ظفر بن المظفر الناصري ، ومحمد بن علي الحداد^(٣) ، حفظهما الله ، وكتب بخطه^(٤)

(١) الحلبي التاجر الفقيه الشافعي ، مات في شوال سنة ٤١٩ (ع ١٨ : ٥٢٦) (ط ٣ : ١٩٨) وذكر تاريخ الوفاة سنة ٤٢٩ . (٢) يفهم مما يأتي في رقم (٦ ، ٩ ، ٣٠) أن هذا السماع كان في سنة ٤٠٨ .
(٣) محمد بن علي بن محمد بن موسى أبو بكر السلمي الحداد ، مات سنة ٤٦٠ (ع ٣٩ : ٩٠ - ١١) (ل ٥ : ٣١١) . (٤) لم يذكر هنا تاريخ هذا السماع ، ولكن علمنا مما سيأتي في الاسناد (رقم ٣٠) أن سماع ابن الحداد كان في سنة ٤٠٨

٥ - سماع في الثالث بخطه (بدون تاريخ والمفهوم أنه سنة ٣٩٤)

سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره ، بقراءتي ومعارضة كتابي بهذا [١١٢]
الكتاب : أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي^(١) حفظه الله ، وعلي بن محمد
بن إبراهيم الحنائي ، نعمه الله بالعلم ، ومحمد بن علي النصيبي كلاًه الله ، والحمد لله
كثيراً ، والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيراً ، وحسبنا الله وحده .
وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

٦ - سماع بخطه على الثالث سنة ٤٠١

وسمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره أبو عبد الله أحمد بن علي الشرايبي ، [١١٢]
وعبد الله بن أحمد النيسابوري الخفاف ، وأحمد بن إبراهيم النيسابوري
وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنائي ، بقراءة الشيخ أبي بكر محمد
بن محمد بن عبد الله الشاشي ، في شهر رمضان ، من سنة إحدى وأربعمائة ،
وحسبنا الله وحده .

وسمع ظفر بن المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله إلى آخره^(٢)

(١) هو المحدث القريني ، مقرئ أهل الشام ، ولد في الحرم سنة ٣٦٢ ومات في ذي القعدة
سنة ٤٤٦ (ش ٣ : ٢٧٤) (ج ٢ : ٢٣٧) (مع ٤ : ١٩٤) (ق ١ : ٢٢٠) .
(٢) لم يؤرخ هذا السماع ، ويضم من الاسناد الآتي (برقم ٣٠) ومما مضى في (رقم ٤)
من سماع ابن الظفر مع ابن الحنبل . أن هنا كان في سنة ٤٠٨

٧ - سماع علي أبي الحسن الخنائي بخط حمزة القلانسي سنة ٤١٦

سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الخنائي، رضى الله عنه، حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسي^(١)، وذلك في ربيع الأول. من سنة ست عشرة وأربعمائة. والحمد لله وحده، وصلواته على محمد رسوله وعبداه، وعلى أئمة الهدى من بعده، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[١٢]

ثم كرر هنا بنحوه في (ص ١٠٣ أصل) وزاد في آخره (بعد القراءة والمعارضة بالأصل). وتاريخه (جادي الآخرة سنة ٤١٦). ثم كرر ثالثا في (ص ١١١ أصل) ولكن ضاع أكثره وبقي منه سطران.

٨ - سماع علي أبي بكر الحداد السلمي في سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدي

سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن علي السلمي الحداد: أصحابه أبو الحسن عبد الله^(٢)، وأبو الحسين عبد الرحمن، بقراءة

[٥٣]

(١) كنيته أبو يعلی، مات يوم الأربعاء ٤ جادي الآخرة سنة ٤٥٠ (ع ١١٠: ٤٩٥) (مع ٤ : ٤٣٨) ويشبهه بأبي يعلی حمزة بن أسد بن علي القلانسي، صاحب التاريخ المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٨، فهنا متأخر، بدأ تاريخه من سنة ٣٦٠ تقريبا إلى صفر سنة ٥٥٥ ومات في ربيع الأول سنة ٥٥٥ وهو في عشر التسعين، وله ترجمة في مختصر ابن عساكر (٢ : ٤٣٩).

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن محمد الخنائي، كما سيأتي (رقم ٩، ١١) وله ترجمة في (مع ٧ : ٣٦٨) وذكر أنه مات سنة ٤٦٠ ولم يحدث إلا لسر الهمثاني، يعني أبا التتبان الآتي في السماع (رقم ١٢). وأما أخوه عبد الرحمن فلم أجده. ولها أنثى ثالث اسمه «أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الخنائي دمشقي» من بيت الحديث والمدالة، مات في جادي الآخرة سنة ٥١٠ عن ٧٧ سنة (ش ٤ : ٢٩). ولأبيهم «الحسين بن محمد بن إبراهيم الخنائي» ترجمة في (س ورقة ١٧٨) وذكر أنه من أهل دمشق وأنه مات سنة ٤٥٥، وهو خطأ من الناسخ. وله ترجمة في (مع ٤ : ٣٥٥) وأنه مات سنة ٤٥٩ وهو الموافق (ش ٣ : ٣٠٧).

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى^(١)، الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي
 البغدادى^(٢)، والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسى^(٣)،
 وولده محمد وطلحة، وعبد الملك بن علي الحضري، ومعضد بن علي الداراني،
 وحسين بن محمد الخوزي، وعبد الله بن أحمد السمرقندى^(٤)، وحيدرة بن عبد الرحمن
 التبربندى، ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسى، ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندى.
 وذلك في سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة .

وهو سماعه من تمام^(٥) وعبد الرحمن بن عمر بن نصر، جميعاً عن ابن حبيب
 الحضايرى، عن الربيع، في التاريخ المذكور والمدة .

(١) هو المحافظ الحجة، صاحب الجمع بين الصحيحين، مات في ذي الحجة سنة ٤٨٨ وله نحو
 ٧٠ سنة (ش ٣ : ٣٩٢) (ح ٤ : ١٧) .

(٢) كذا في هذا السماع، ويوجد في هذا العصر (أبو نصر هبة الله بن علي بن محمد البغدادى
 المحافظ المتوفى سنة ٤٨٨ عن ٤٦ سنة) ولكن سيأتى في الثلاث سماعات بعده باسم (علي
 بن هبة الله بن علي) وهو الأمير ابن ماكولا المحافظ الكبير للولود سنة ٤٢٢ والمتوفى سنة
 ٤٧٨ أو نحوها . وهو مترجم في (ش ٣ : ٣٨١) و (ح ٤ : ٢) وهو الصواب، وكان
 ابن ماكولا صديقاً للحميدى المحافظ القارى في هذا السماع .

(٣) هو أبو محمد المروف بابن النطاس، من أهل تيس، قدم دمشق ومعه ابناه محمد
 وطلحة، ومات سنة ٤٦٢ قاله ابن عساكر (مع ٧ : ٣٦٣) وذكره ياقوت في البلدان
 (٢ : ٤٢٣) وأنه ولد سنة ٤٠٤ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو محمد السمرقندى، صمم من الخطيب،
 وأجاز لابن عساكر بعض مسوداته، مات يوم الاثنين ١٢ ربيع الآخر سنة ٥١٦ وله ٧٢
 سنة (ع ١٩ : ٦٢٩) (ش ٤ : ٤٩) .

(٥) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى المحافظ أبو القاسم، قال أبو بكر الخناد :
 « مارأيتنا نثل تمام في الحفظ والخبرة ». مات في ٣ محرم سنة ٤١٤ وله ٨٤ سنة (ش ٣ :
 ٢٠٠) (ع ٧ : ٣١٣) (مع ٣ : ٣٤٢) (ح ٣ : ٢٤٣) .

٩ - مَمَاعٍ آخِرَ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٤٥٧

بِقِرَاءَةِ الْحَافِظِ الْحَمِيدِيِّ وَبِحِطِّهِ

[١٠٣] سَمِعَ جَمِيعَةً مِنَ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَدَّادِ: أَصْحَابُهُ ، وَهُمُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنَائِيِّ ، وَالرَّئِيسُ أَبُو نَصْرٍ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْبَدَادِيُّ ، بِقِرَاءَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنْبُوسِيِّ ، وَوَلَدَاهُ مُحَمَّدٌ وَطَلْحَةُ ، وَمِعْضَادُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَارَانِيُّ . وَهُوَ مَمَاعُهُ مِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ وَتَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِيبٍ . وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

١٠ - مَمَاعٍ آخِرَ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٤٥٧ بِقِرَاءَةِ الْحَمِيدِيِّ

بِحِطِّينِ مَخْتَلِفِينَ ، وَلَكِنْ كُنِيَ فِيهِ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)

[١١١] سَمِعَ هَذَا الْجُزْءَ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْحَدَّادِ ، بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْحَمِيدِيِّ : الشَّيْخَانِ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالشَّيْخُ الرَّئِيسُ أَبُو نَصْرٍ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْبَدَادِيُّ . وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَهُوَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ نَصْرٍ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ .

١١ - سماع الكتاب على ابن الحداد بخطه نفسه سنة ٤٥٧

سمع مني هذا الجزء وما قبله من الأجزاء ، وهي رسالة أبي عبد الله الشافعي [١١١]
رحمه الله ، وهو ، روايتي عن الشيخين المذكورين للمسمين أمام خطي هذا
وعارض الشيخين^(١) صاحبه أبو الحسن عبد الله ، وأبو الحسين
عبد الرحمن ابنا محمد الحنائي ، والشيخ الرئيس أبي نصر علي بن هبة الله بن علي ،
بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى . وذلك في ربيع الأول
سنة سبع وخمسين وأربعمائة . حامداً لله ومصلياً على رسوله وآله وسلم .

١٢ - سماع عليه أيضاً بخط ظاهر بن بركات الخشوعي سنة ٤٦٠

سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد بن علي بن محمد الحداد السلمي : صاحبه [١٢]
أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني^(٢) ، بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن
الدهستاني^(٣) ، وعبد العزيز بن علي الكازروني^(٤) ، وعبد الله بن أحمد
السمرقندي ، وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن القراء^(٥) ، وكاتب الأسماء طاهر

-
- (١) كذا بخطه ، وموضع التقط كلمات لم أستطع قراءتها .
(٢) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأكفاني الأنصاري البمشقي الحافظ ، مات في
٦ محرم سنة ٥٢٤ وله ٨٠ سنة (ش ٤ : ٧٣) (تلخيص ابن الفلاس من ٢٢٧)
وابن الأكفاني سمع الجزء الأول أيضاً سنة ٤٥٨ وسجل سماعه بخطه (من ٩ أصل) كما
سيأتي برقم (٣٤) .
(٣) عمر بن أبي الحسن عبد الكرم الدهستاني أبو الفتيان الحافظ ، ولد سنة ٤٧٨ ومات
في ربيع الآخر سنة ٥٠٣ (ش ٤ : ٧) (ع ٣٢ : ٨٦) (ح ٤ : ٣٣) .
(٤) عبد العزيز بن علي بن عبد الله أبو القاسم الكازروني ، حدث بمسقط ، ذكره (ع ٢٤ :
٢٢١) وسمع من تلميذه ، ولم يذكر وقته .
(٥) أبو الكرم الخضر بن عبد المحسن بن أحمد بن بكر القيسي القراء ، سمع منه أبو الفتيان .
ذكره (ع ١٢ : ٥٠٢) ولم يذكر وقته .

بن بركات بن إبراهيم الخشوعي^(١). وسمع من أول الجزء إلى الزكاة إبراهيم بن حمزة الجرجاني ، وحيدرة بن عبد الرحمن الدربندي ، ومحمد بن أحمد الدراجي في شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة .

ثم كرر هذا السماع بنحوه (س ٦٢ من الأصل) بخط طاهر الخشوعي في التاريخ المذكور ، ولم يذكر فيه « إبراهيم بن حمزة » ومن بعده .

ثم كرر أيضاً بنحوه في (س ١٠٩ من الأصل) بخط طاهر ، في جادى الأول سنة ٤٦٠ و زيد فيه بين السطور: (وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ) لأنه لم يذكر فيه . ثم كتب تحته بخط ابن الأكفاني (وعبد الله بن أحمد السمرقندي سمع مع الجماعة في التاريخ . وكتب هبة الله بن أحمد الأكفاني ، وصح وثبت) .

١٣٠ - سماع علي هبة الله بن الأكفاني

بخط عبد الرحمن بن صابر السلمي سنة ٤٩٥

[١٠] سمع جميع ما في هذا الجزء ، وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء الأول من رسالة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله^(٢)) على الشيخ الفقيه الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني رضى الله عنه - : الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي^(٣) ، وأبو الحسن محمد بن الحسين

(١) طاهر بن بركات بن إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن هاشم ، أبو الفضل القرضي المعروف بالخشوعي ، سمع من الخطيب وغيره ، وكتب عنه أبو الفتيان الدهستاني ، سأل ابن عساكر ابنه : لم سموا الخشوعيين ؟ فقال : كان جدنا الأعلى يؤم الناس ، فتوفى في الهراب ، فسمى الخشوعي . مات طاهر سنة ٤٨٢ (مع ٧ : ٤٧)

(٢) الورقة البيضاء هي (س ٤ من الأصل) وعليها عنوان الجزء الأول بخط ابن الأكفاني ، وهي الصورة في اللوحة (رقم ١) وباطنها (س ٥ من الأصل) صفحة بيضاء .

(٣) سمع أيضاً من الخطيب البغدادي ، وهو آخر من حدث عنه بدمشق ، مات سنة ٤٢٥ هـ في ربيع الأول وله ٩٤ سنة (ش ٤ : ١٣١) (ع ٤٤ : ٤٢٤) (ط ٤ : ٣١٩) (ك ١٢ : ٢٢٣) .

بن الحسن الشهرستاني ، بقراءة كاتب الأسماء عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي^(١) ، في سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، في المسجد الجامع بدمشق .

١٤ — سماع عليه بخط محمد بن الحسين الشهرستاني سنة ٤٩٦

[٥٨] سمع هذا الجزء ، وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة ، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأصفهاني ، بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي ، والشيخ الفقيه الإمام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ، وكاتب السماع محمد بن الحسين بن الحسن القفني الشهرستاني . وذلك في التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وصح وثبت . وسمع مع الجماعة علي بن الحسن بن أحمد الحوراني القطان ، في تاريخه .

١٥ — سماع عليه أيضاً بخط علي بن الحسن المرّي سنة ٤٩٩

[١١١] سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأصفهاني رضي الله عنه . : الشيخ الفقيه الإمام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ، بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد

(١) سمع منه المحافظ ابن عساكر ، وسمع بقراءته كثيراً ، وقال : « كان ثقة متحرراً » . ولد في رجب سنة ٤٦١ (ع ٢٢ : ٢٩٩) وأرخ وافته في ٧ رمضان سنة ٥٠١ وهو خطأ قطعا من الناسخ ، لأنه سيأتي السماع بقراءته (رقم ١٧) في سنة ٥٠٩ . ولأن ابن عساكر يقول « حضرت دفنه » وابن عساكر ولد سنة ٤٩٩ ولم أجد ترجمته في موضع آخر لأصح تاريخ وافته .

بن علي بن صابر السلمي ، وأبو المعالي سعيد^(١) بن الحسن بن الحسن الشهرستاني ،
وأبو الفضل محمد^(٢) ، وأبو المكارم عبد الواحد^(٣) ، ابنا محمد بن المسلم بن هلال ،
وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن
أحمد بن الحسن بن زرعة ، ومحمد بن عبيد بن منصور الملالي ، وسمع جميعه كاتب
الأسماء علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب للرزي . وذلك في شهر ربيع الآخر ،
وفي العشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين . وسمع النصف الأخير
أبو الحسن أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسي مع الجماعة في التاريخ المذكور .
ثم كتب تحته بخط آخر : وسمع جميع الجزء مع الجماعة القاضي أبو المحاسن محمد بن
الحسين بن الحسن الشهرستاني ، وعارض بنسخته .

١٦ - سماع آخر عليه بخط عبد الباقي بن محمد التميمي سنة ٥٠٩

[١٠] سمع جميع ما في هذا الجزء ، وهو ما في الورقة البيضاء وعلي وجهها (الجزء الأول
من رسالة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي) على الشيخ الفقيه الأجل
الأمين جمال الأمانة أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكنافى رضى الله عنه ،
بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي - : ابنة
أبو المعالي عبد الله^(٤) ، والشيخ أبو الفضل محمد ، وأبو المكارم عبد الواحد ،
ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ، وأبو البركات الخضر بن شبيل بن الحسين

(١) لم أحسن قراءة هذا الاسم في الأصل ، فسكتته كما ظننت ١١ وقد يمكن أن يقرأ
(أسعد) . (٢) محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو الفضل ، ولد سنة ٤٨٤
ومات ليلة الجمعة ٥ أو ٦ صفر سنة ٥٣٧ (ع ٣٩ : ٣٢٩) .
(٣) عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو المكارم ، ولد سنة ٤٨٩ ومات
في ١٠ جمادى الآخرة سنة ٥٦٥ (ش ٤ : ٢١٥) (ع ٣٥ : ١١٩) .
(٤) أبو المعالي بن صابر النلمى ولد سنة ٤٩٩ ومات في رجب سنة ٥٧٦ (ش ٤ :
٢٥٦) وقال : « لمب في شباه ، وطبع أصول أبيه في شباه بلهوان ، توفي في رجب على
طريقة حسنة »

الحارثي^(١) ، وأبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني ، وأبو إسحق إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي^(٢) ، وأبو طالب بن غنم بن علي المطاردى ، وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل ، وكاتب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التميمي الموضلي . وسمع مع الجماعة أبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمي^(٣) . وسمع من (القرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها) القاضي أبو القوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرة الحارثي ، وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي ، وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار ، وابنه عبد الرزاق^(٤) ، وتمام^(٥) بن حيدرة الأنصاري . وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسمائة ، بدمشق ، حماها الله تعالى ورسوله . والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وسمع الجماعة المذكورون بأعلى ظهر الجزء الأول أيضاً في التاريخ المذكور ، والحمد لله وحده . وسمع من (باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) إلى آخر الجزء - :

- (١) التقي القاسمي ، عرف بابن عبد، ولد سنة ٤٨٦ ومات في ذي القعدة سنة ٥٦٢ (ش ٤ : ٢٠٥) (ع ١٢ : ٤٩٨) (مع ٥ : ١٦٢) (ط ٤ : ٢١٨) (ق ١ : ٢٧٠) .
- (٢) إبراهيم بن طاهر بن بركات بن إبراهيم بن هني بن محمد أحمد بن العباس بن هاشم ، أبو إسحق القرشي المعروف بالخشوعي الرفا الصواف . (ع ٤ : ٢٢٠) (مع ٢ : ٢٢٠) وقال : « كتبت عنه ، وكان ثقة خيراً ، توفي ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة ٢٢ شعبان سنة ٥٤٣ وسمعت دفته بياب القرايين » .
- (٣) عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الصمد بن محمد بن تميم بن غانم بن الحسن ، أبو المعالي التميمي (ع ٢٤ : ١٣٥) وقال : « كان أميناً لم يعرف بتسحق في شهادة » . ولد في النصف من جمادى الأولى سنة ٤٩٣ ومات في نصف رمضان سنة ٥٦١ .
- (٤) عبد الرزاق بن نصر النجار ، مات في ربيع الآخر سنة ٥٨١ عن ٨٤ سنة (ش ٤ : ٢٧٢) ولم أجد ترجمة أبيه .
- (٥) هنا بين السطور كلمة ممحوة ولعل أصله (وسيدم بن تمام) وانظر ماسبق في رقم (١٧) .

أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي^(١)، وأبو عبد الله محمد بن شبلى بن الحسين الحارثي، في التاريخ المذكور. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

هذا السماع مكرر بنحوه في الجزء الثاني (ص ١٠٩ أصل) بخط أحمد بن راشد بن محمد القرشي في نفس التاريخ، وفيه (وسيدم بن حيدرة الأنصاري) وسيأتي الكلام عليه في السماع بعده. ثم كرر في الثالث كذلك (ص ١٠٩ أصل) وفيه زيادة (وأبو تمام كامل بن أحمد بن محمد بن أبي جليل).

١٧ - سماع آخر عليه بخط أحمد بن راشد القرشي سنة ٥٠٩

[١٠] سمع من أول هذا الجزء إلى آخر (القرائن المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها) على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمان أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكنافى، صان الله قدره ورضى عنه، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمى، أبو الرضا سيدهم بن تمام بن حيدرة الأنصاري^(٢)، وأبو المجد عبد الواحد بن هذب التنوخى^(٣)، وأبو بكر محمد بن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمى^(٤)، وكاتب الأسماء أحمد بن

(١) مما يلاحظ من دقة التوثيق في السماع: أن الأتابكي هنا كتب في أصل السماع بمد الحشوي، ثم ضرب الكاتب على اسمه، لأنه لم يسمع الجزء جميعه.

(٢) هكذا أرجح قراءة هذا الاسم، بمدفارقته في خطوط السماعات، وقد ذكر في بعضها باسم « سيدم بن حيدرة » كأنه نسب إلى جده، ولم أجد له ترجمة، وقد يستغرب اسم « سيدم »، ولكن رأيت في كتب التراجم هذا الاسم لبعض العلماء المتقدمين.

(٣) عبد الواحد بن محمد بن هذب بن الفضل بن محمد بن هذب التنوخى، مات سنة ٥٥٤ (ع ٢٥ : ١٢١).

(٤) هو محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمى، لم أجد ترجمته، وسيأتي سماعه مع أبيه في (رقم ١٨).

راشد بن محمد القرشي الكعبي، في رجب سنة تسع وخمسةائة . وكل له
سماع الجزء جميعه .

١٨ - سماع آخر عليه سنة ٥١٨

بخط عبد الكريم بن الحسن الحصني

سمع جميع هذا الجزء ، وهو الجزء الأول ، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة
أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الألفاني رضي الله عنه ، وعورض به
نسخة فيها ذكر سماعه - : الفقيه الأجل الأوحده أبو الحسن علي بن السلم بن
محمد بن الفتح السلمي^(١) ، وولده أبو بكر ، وسمع الشيخ أبو القاسم النجيب
يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي^(٢) ، وأبو علي الحسن بن مسعود بن
الوزير^(٣) ، وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله^(٤) ،
وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان ، وأبو التمام كامل
بن محمد بن كامل التيمي ، وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور النساني^(٥) ،

(١) ذكره النووي في المجموع (٥ : ٣٦٧) فقال : « الإمام أبو الحسن طي بن السلم
بن محمد بن الفتح بن علي السلمي دمشقي ، من متأخري أصحابنا » وله ترجمة في (ط : ٤ : ٢٨٣)
و (ش : ٤ : ١٠٢) ولفظه « جمال الاسلام » مات في صلاة الفجر ساجداً في ذي القعدة
سنة ٥٣٣ .

(٢) مات ليلة الثلاثاء ٣ رمضان سنة ٥٤٢ ودفن بمقبرة الفراءيس ، وسمع منه المحافظ
ابن عساكر شيئاً يسيراً (ع : ٤٦ : ٣٤٧) .

(٣) الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير ، مات بمرو ، في ١٧ محرم سنة ٥٤٣ هـ
(ع : ١٠ : ٣٠١) .

(٤) هو الإمام المحافظ الكبير ، محدث الشام ، فخر الأئمة ، ثقة الدين أبو القاسم بن عساكر .
مؤلف (تاريخ دمشق) في ٤٨ مجلداً ، ولد في أول سنة ٤٩٩ ومات في ١١ رجب سنة ٥٧١
(ش : ٤ : ٢٣٩) (ط : ٤ : ٢٧٣) (ح : ٤ : ١١٨)

(٥) ترجم له ابن عساكر (ع : ٣٨ : ٤٩٧) وقال « الفقيه الشافعي ، ابن شيخنا أبو الحسن
المالكي ، وكان متميزاً في العلم ، سمعت بعض أصحابنا يفضلونه على أبيه ، وتوفي في حياته » =

وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد^(١) الاسكندراني ، وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الأنصاري النجار ، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسي^(٢) ، وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصني ثم الحموي^(٣) ، بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي^(٤) ، وذلك في العشر الثاني من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة. وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد^(٥) القيسي ، وعيسى بن نيهان الضرير البرداني ، وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي ، وبركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي^(٦) ، وعمر بن ناصر النجار ، وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن اليوسى الربيعي ، في التاريخ .

ثم ذكر أنه ولد في غرة جادى الآخرة سنة ٤٦٣ وهل عن أبي محمد بن الأكفاني أنه مات في يوم الأربعاء ٣ جادى الأولى سنة ٤٩٤ وهنا خطأ في تاريخ الوفاة ، أرجح أنه من الناسخين . لأن سماعه ثابت هنا في سنة ٥١٨ ولم أجده له ترجمة في غير ابن عساكر ، وأما أبوه أبو الحسن المالكي النحوي الزاهد فهو شيخ دمشق ومحدثها ، مات سنة ٥٣٠ وله ترجمة في (ش ٤ : ٩٥)

- (١) لم أجده له ترجمة، وذكر في مباح الجزء الثاني باسم «الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب» .
(٢) لم أجده ، وذكر في الثاني باسم «عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي القرشي» وفي الثالث «عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي» .
(٣) القرشي التاجر ، مات سنة ٥٥٤ (ع ٢٤ : ٣١٩) .
(٤) المرروف بابن الزيف الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٤٩٨ كما ذكره ابن عساكر ، ولم يذكر تاريخ وفاته . وسيأتي ذكر تسجيل سماعه بخطه برقم (٤٠) .
(٥) كنا هنا وفي الثالث . وذكر في الثاني باسم «إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد» ولم أجده ترجمته .
(٦) بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي أبو طاهر ، مسند الشام ، ولد في صفر سنة ٥١٠ ومات في ٧ صفر سنة ٥٩٨ (ش ٤ : ٣٣٥) (ق ١ : ١٧٦) . وذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه في وفيات سنة ٥٩٧ (ك ١٣ : ٣٧) وقال : «شارك ابن عساكر في كثير من مشيخته ، وطالت حياته بعد وفاته بسبع وعشرين سنة ، فألقى فيها الأحفاد بالأجداد» .

١٩ - سماع عليه بخط عبد الكريم أيضاً سنة ٥١٩ هـ

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن [٧]
الحسن الكلابي^(١) ، والشيخ أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور في العشر
الثاني من ربيع الثاني من سنة تسع عشرة وخمسة . وسمع من أوله إلى
أول (باب الناسخ والنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع) أبو عبد الله محمد ،
وأبو الفضل أحمد ، ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله^(٢) في التاريخ .

هذا السماع واقى قبله تسكروا في مجلس واحد في الجزء الثاني (ص ٦٥ أصل) بخط
عبد الكريم الحسيني أيضاً في الشهر الأخير من رمضان سنة ٥١٨ هـ وفي آخره : أن محمداً وأحمد
ابنا الحسن بن هبة الله ، وحمداً وأخو المحافظ ابن عساكر ، سمعا نصف الجزء الثاني فقط ، فيظهر
أنهما سمعا على الميخ ثم سمعا في السنة التالية بنسب الجزء الأول . ونسب أول هذا السماع :
« سمع جميع ما في هذا الجزء على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة أبي محمد هبة الله بن أحمد
بن محمد بن الأكفاني رضي الله عنه ، وهو الجزء الثاني من الرسالة ، بعد وقوفه على ذكر سماعة
من أبي بكر السليبي الحنابلة : الشيخ الفقيه الأجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن علي بن تسليم
بن محمد بن الفتح السليبي وولده أبو بكر محمد ، الخ وزيد فيه من الساميين » أبو القاسم علي بن محمد
بن أبي البلاد المصيصي ، وعيسى بن قطان بن عبد الله المرواني ، وأبو محمد عبد الله بن عثمان
السفلي ، وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر التجار ، ومحمد بن برص^(٣) الوزيري ،
وأبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحراني التاجر ، وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد
بن مرة .

ثم كرر مختصراً في الثالث (ص ١٠٩ أصل) بخط « وهب بن سلمان بن أحمد
السليبي » في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٩ هـ .

- (١) في سماع الجزء الثاني « على بن الحسين بن الحسن » وهو خطأ ، قال ابن السبكي :
« المعروف بجمال الأئمة ابن الماسح » ولد سنة ٤٨٨ هـ ومات سنة ٥٦٢ هـ (ط ٤ : ٢٧٢) .
(٢) محمد وأحمد هذان أخوا المحافظ ابن عساكر ، ولم أجد ترجمتهما ، وسيأتي ذكر تسجيل
محمد سماعه بخطه برقم (٤١) وسيأتي ذكر أولاده في السماع رقم (٢١) ووجدت ترجمة لطيفه
« محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن ابن عساكر » وقد سمع من المحافظ ابن عساكر عم والده ،
مات سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) .
(٣) حكنا هو بدون نقط ، ولا أجزم بصحته ؟

٢٠ - سماع على أبي المكارم عبد الواحد بن هلال

بخط على بن عقيل بن علي سنة ٥٦٣ وكتب سنة ٥٧٠

[٥١] قرأتُ جميع كتاب رسالة الشافعي رحمه الله على الشيخ الإمام أبي المكارم عبد الواحد بن حمد بن المسلم بن هلال ، بحق سماعه من ابن الألفاني ، فسمع ابنة أبو البركات ، وحفيده أبو الفضل . وكتب على بن عقيل بن علي بن هبة الله الشافعي^(١) ، وذلك في مجالس ، آخرها يوم الأحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسة ، بدار الشيخ بدمشق . وصح وثبت . وقلت سماعي إلى هنا في رجب سنة ستين وست وخمسة^(٢) .

هذا السماع كرر بنصه تقريبا بنفس الخط في (م ١٠٢ أصل) .

٢١ - سماع على الحافظ ابن عساكر

بخط عبد الرحمن بن أبي منصور سنة ٥٦٧

[٧] سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحافظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله

(١) على بن عقيل بن علي بن هبة الله بن الحسن بن علي ، أبو الحسن التظلي لقبه الدمشقي ، ولد سنة ٥٣٧ . (ط ٥ : ١٢٥) ولم يذكر تاريخ وفاته .
(٢) يظهر من كلام علي بن عقيل هنا أنه سمع على أبي المكارم عبد الواحد في نسخة أخرى سنة ٥٦٣ ثم ملك هذه النسخة (أصل الربيع) بالمرء أو غيره فعمل سماعه إليها تسجيلا له .

الشافعي أيده الله : - صاحبه الشيخ الفقيه الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسن
 على بن عقيل بن علي^(١) الشافعي تلمذ الله بالعلم^(٢) ، وحافده^(٣) أبو طاهر محمد
 بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم ، وبنو أخيه أبو المظفر عبد الله^(٤) ،
 وأبو منصور عبد الرحمن^(٥) ، وأبو المحاسن نصر الله ، وأبو نصر عبد الرحيم^(٦) ،
 بنو أبي عبد الله محمد بن الحسن^(٧) ، بقراءة القاضي بهاء الدين أبي اللوهاب
 الحسن^(٨) ، وأخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ، ابنا القاضي أبي الغنائم
 هبة الله بن محفوظ بن مصري^(٩) ، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد
 بن سعد الله الحنفي ، والأمير أبو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ

(١) هنا في سماع الجزء الثاني زيادة : [بن هبة الله التظلي] .

(٢) هنا في سماع الثاني وسماع الثالث زيادة : [وابن المسنع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم ،
 وأخوه أبو الفتح الحسن] . والقاسم بن علي بن الحسن هو ابن الحافظ ابن عساكر ، وهو الحافظ
 أبو محمد ، قال ابن السبكي : « كتب الكثير ، حتى أنه كتب تاريخ والمصنفين ، وكان حافظاً له .
 وفي الثغرات : « كان محدثاً فهماً ، كثير المعرفة ، شديد الورع ، صاحب نزاج وفكاهة ،
 وخطه ضيف عديم الاهان » . ولد في جمادى الأولى سنة ٥٢٧ . ومات في ٩ صفر سنة ٦٠٠
 (ط : ٥ : ١٤٨) (ش : ٤ : ٣٤٧) (ح : ٤ : ١٥٥ - ١٥٨) وأما أخوه الحسن فلم أجده .
 (٣) « حافده » يعني حافد المسع الحافظ ابن عساكر ، فهو ابن ابنه ، ولم أجده ترجمته .
 (٤) هو ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، ولد سنة ٥٤٩ ومات في ربيع الأول سنة ٥٩١
 (ط : ٤ : ٢٣٦) .

(٥) هو نقر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ، ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، وهو
 شيخ القاضية بالشأم ، تلمذ عليه جماعة ، منهم العزيز بن عبد السلام ، ولد سنة ٥٥٠ ومات في
 رجب سنة ٦٢٠ (ش : ٥ : ٩٢) (ط : ٥ : ٦٦) (فوات الوفيات ١ : ٢٣٣) .
 (٦) أبو المحاسن نصر الله لم أجده ترجمته . وأخوه أبو نصر عبد الرحيم مات في شعبان
 سنة ٦٣١ (ش : ٥ : ١٤١) .

(٧) بنو أخي الحافظ هؤلاء لم يذكروا في سماع الجزء الثاني ، وذكر في الثالث
 الأولان فقط ،

(٨) الحسن بن هبة الله بن مصري ممن لزم الحافظ ابن عساكر وتخرج به ، ولد سنة ٥٣٧
 ومات سنة ٥٨٦ (ش : ٤ : ٢٨٥) (ح : ٤ : ١٤٧) .

(٩) الحسين بن هبة الله مستند الشأم شمس الدين ، ولد بعد سنة ٥٣٠ ومات في ٢٣ محرم
 سنة ٦٢٦ (ش : ٥ : ١١٨) وسمي فيه « الحسن » وهو خطأ مطبعي . وأبوهما هبة الله
 مات سنة ٥٦٣ (ش : ٤ : ٢١٠) .

الكناني^(١) ، وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن
 الحموي^(٢) ، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله ، ولفقيه أبو نصر محمد
 بن هبة الله بن محمد^(٣) ، الشيرازيان ، وخالد بن منصور بن إسحاق الأشنبي ،
 وعبد الرحمن بن عبد الله^(٤) ، وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين
 بن عبدان ، وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري^(٥) ، والحسن
 بن علي بن عبد الله الباعثاني^(٦) ، والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل
 السلمي ، وعلي بن خضر بن يحيى الأزموي ، وأبو بكر محمد بن الشيخ^(٧) الأمين
 أبي القهم عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري^(٨) ، والوجيه أبو القاسم بن محمد
 بن معاذ الحرطاني^(٩) ، ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التغلبي ، وإسماعيل بن

- (١) يظهر أنه ابن أخي الأمير « أسامة بن مرشد بن علي بن منذر » مؤلف كتاب (باب
 الآداب) . وقد ترجمت لأسامة ترجمة وافية في مقدم الكتاب ، وترجم ياقوت في معجم الأدباء
 لكثير من أعلام هذه الأسرة الطيبة (٢ : ١٧٣ - ١٩٧) .
- (٢) في الثاني والثالث زيادة : [والقاضي أبو للمالي محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد
 بن يحيى القرشي وابن أخيه عبد العزيز بن القاضي أبي علي] .
- (٣) هو القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى البمشقي الشافعي ،
 ولد سنة ٤٤٩ هـ روى عنه الثنزي والبرزالي وغيرهما ، وكان يصرف أكثر أوقاته في نشر
 العلم ، مات في جمادى الآخرة سنة ٦٣٥ (ش ٥ : ١٧٤) (ط ٥ : ٤٣ - ٤٤) .
- (٤) في الثالث زيادة : [الجلي] .
- (٥) بدله في الثاني والثالث : [وأبو علي الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري] ولعله ابن عمه .
 و « الهداري » واضحة في المواضع الثلاثة بالدال ثم الراء ، وأظنها نسبة إلى « الهدار » بتشديد
 الدال ، ويسمى به ثلاثة مواضع ، ذكرها ياقوت .
- (٦) بدله فيهما : [وأبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله الباعثاني] وهذه النسبة غريبة ،
 لأدري أصلها ، وهي واضحة بهنا في المواضع الثلاثة .
- (٧) فيهما : [وأبو للكلم عبد الواحد ، وأبو بكر محمد ، ابنا الشيخ] الخ .
- (٨) هو شرف الدين بن الشيربي البمشقي ، أحد المدلين بها ، كان ثقة أميناً كيساً متواضعاً ،
 ولد سنة ٤٤٩ هـ ومات يوم عيد الأضحى سنة ٦٢٩ (ابن كثير ١٣ : ١٣٣) .
- (٩) « الحرطاني » لم تتط في الأجزاء الثلاثة ، ولم أجد ترجمة هذا الرجل ، وفي الأنساب
 « الحرطاني » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقات » من جبينه ، و « الحرطاني »

عمر بن أبي القاسم الاسفندآبادي^(١) ، وموسى بن علي بن عمر الهمداني ،
وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني ، الصوفيون ، وحسن بن إسماعيل
بن حسن الاسكندراني ، وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضي ، وعيسى
بن أبي بكر بن أحمد الضرير^(٢) ، وأبو بكر بن محمد بن طاهر^(٣)
البرُّوجردي ، ومكارم بن عمر بن أحمد^(٤) ، وحمزة بن إبراهيم بن
عبد الله ، وأبو الحسين بن علي بن خلدون ، وبركاسنا بن فرجاوز بن
فريون الديلمي ، وعثمان بن محمد بن أبي بكر الإسفرائيني ، وعبد الله بن
ياسين بن عبد الله البيني ، وفارس بن أبي طالب بن نجا ، وفضائل بن طاهر
بن حمزة ، وإسحاق بن سليمان بن علي ، وأحمد بن أبي بكر بن الحسين
البصري ، وأحمد بن ناصر بن طعان البصرابي^(٥) ، وإبراهيم بن مهدي
بن علي الشاغوري ، وعبد القادر ، وعبد الرحمن ، ابنا أبي عبد الله محمد بن
الحسن العراقي^(٦) ، وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني^(٧) ،
وعثمان بن إبراهيم بن الحسين ، وكاتب الأسماء عبد الرحمن بن أبي منصور

يفتح الحاء المعجمة مع سكون الراء ، نسبة إلى «خرقان» من قرى سمرقند ، فانه أعلم لأبي
النسبتيين هو ؟ وانظر تليق هذا الرجل بالوجه ، إذ لم يحز لقباً علمياً يعرف به ، كأنه ممن
نسيهم الآن «الأعيان» ، وكما يفضل أصحاب الصحف في عصرنا من إطلاق هذا اللقب على
الذين ليست لهم ألقاب رسمية من ألقاب الدولة !!

(١) مكنا رسمت بدون نقط ، ولا أعرف هذه النسبة ، والتي في البلدان والأنساب
«أسفينابان» بفتح الهززة وسكون السين وكسر الفاء وفتح التال المعجمة وآخرها نون ،
قرية من أصبهان ، أو نيسابور .

(٢) في الثالث : [العراقي] بـ «الضرير» .

(٣) في الثالث : [وأبو بكر بن طاهر بن محمد] .

(٤) في الثاني : [ومكارم بن عمر بن أحمد الموصل] . وفي الثالث : [وأبو المكارم سعيد
بن عمر بن أحمد الموصل] .

(٥) في الثاني بـ «الحواراني» .

(٦) بـ «الهمداني» .

(٧) في الثاني والثالث زيادة : [وعبد الرحمن بن حصين بن حمزم الأموي] .

بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي . وذلك في يوم الخميس والاثنين ثامن
صفر سنة سبع وستين وخمسمائة ، بالمسجد الجامع بدمشق حرمها الله تعالى ،
وحده ، وصلواته على محمد وآله .

كرر هنا السماع في الجزء الثاني (ض ٦٠ أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين حادي عشر
وخامس عشر صفر) . ثم ككرر في الجزء الثالث (ص ١١٠ أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين
ثامن عشر وثاني وعشرين صفر) من السنة المذكورة ، وكلاهما بخط الكاتب نفسه . وقد
بيننا الفروق بينهما وبين سماع الجزء الأول هذا في الحاشية .

٢٢ سماع على أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر السلمي
وأبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي
بخط عبد القادر الرهاري سنة ٧١٤هـ

[٥١] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول من (كتاب الرسالة) وما في باطن
القائمة البيضاء التي على أول الجزء^(١) ، على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن
عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي ، بروايته عن الأمين أبي محمد
هبة الله الأكفاني في سنة تسع وخمسمائة ، وعلى الشيخ أبي طاهر بركات
بن إبراهيم الخشوعي - : الجزء دون الورقة التي في أوله البيضاء^(٢) ،
برويته عن الشيخ الأمين أبي محمد هبة الله في سنة ثمانى عشرة وخمسمائة ،

(١) القائمة البيضاء هنا غير الورقة البيضاء المذكورة في السماع رقم (١٣) . فلراد
بالقائمة البيضاء هنا (ص ٨ من الأصل) وما في باطنها هو الآثار التي بخط هبة الله بن الأكفاني ،
(ص ٩ من الأصل) وسيأتي نص ما كتب فيها برقم (٥٢ - ٥٧)

(٢) انظر دقة التوثيق في تحرير السماع ، فان أبا المعالي سمع الجزء وما في باطن الورقة
بإراءة أبيه عبد الرحمن بن صابر على ابن الأكفاني ، كما مضى في السماع (رقم ١٦) .
وأما أبو طاهر الخشوعي فانه سمع الجزء دون الورقة ، وقد مضى سماعه (برقم ١٨) .

بقراءة صاحب النسخة الشيخ الأجلّ الأمين ضياء الدين أبي الحسن عليّ بن عقيل بن عليّ التغلبيّ - : ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله ، والشريف إدريس بن حسن بن عليّ الادريسيّ ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وأبو إسحق إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم الاسكندرانيّ ، وإبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعيّ^(١) ، وأحمد بن عليّ بن يعلى السلميّ ، وأحمد بن صاكر بن عبد الصمد ، وأبو الحسن عليّ بن عسكر الحمويّ المعروف بابن زين النجار ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاويّ^(٢) . وصح ذلك في جامع دمشق ، في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وخمسمائة . والحمد لله رب العالمين حدّا كثيراً .

ثم كرر هذا السماع على الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط الكاتب في التاريخ ، ولكنه أخطأ فيه فجعل الشيخ أباطاهر بركات الخشوعيّ أحد السامعين ، مع أنه أحد الشيخين الذين قرئ عليهما الكتاب . ثم كرر ثالثاً على الثالث بزادات ، فأبنا إنباه بنصه ، وهو :

٢٣ - سماع عليّ أبي المعالي وأبي طاهر

بخط عبد القادر الرهاويّ سنة ٥٧١

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن عليّ بن صابر السلميّ بحق سماعه فيه من الأمين أبي محمد هبة الله

(١) إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعيّ ، « آخر من سمع من عبد الواحد بن هلال » مات في رجب سنة ٦٤٠ وله ٨٢ سنة (ش : ٥ : ٢٠٧) .

(٢) المحافظ عبد القادر الرهاويّ - ضم الراء - أبو محمد الخليليّ ، شيخ ابن الصلاح والبرزاليّ ، ولد في جمادى الآخرة سنة ٥٣٦ ومات في ٢ جمادى الأولى سنة ٦١٢ (ش : ٥ : ٥٠) (ح : ٤ : ١٧٤)

الأكفاني في سنة تسع وخمسة ، وعلى الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي ، بحق سماعه فيه من الأمين أبي محمد هبة الله سنة تسع عشرة وخمسة - : أبو عبد الله الحسن ، بن صاحب النسخة الشيخ الأجلّ الأمين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي جيره الله ، وإبراهيم ، وأبو الفضل ، ابنا بركات بن طاهر الخشوعي ، وعبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطايي^(١) ، وإبراهيم بن علي بن إبراهيم الاسكندراني ، والشريف إدريس بن حسن بن علي الإدريسي ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وجامع بن باق بن عبد الله التميمي ، وأحمد بن علي بن يعلى السلمي ، وعبد الغني بن سليمان بن عبد الله المغربي ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وكتب السماع عبد القادر بن عبد الله الزهاوي ، بقراته . وصح ذلك بجامع دمشق ، في العشر الأوسط من شهر رمضان من سنة إحدى وسبعين وخمسة . وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل الجزءين الذين قبل هذا ، وصح ، الأول بقراءة أبيه ، والثاني بقراءة الزهاوي في التاريخ للذكور .

٢٤ - سماع علي أبي طاهر الخشوعي

بخط بدل بن أبي المعمر سنة ٥٨٧

سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول ، على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي ، بحق سماعه فيه من ابن الأكفاني ، بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشى ، وأبو القاسم علي^(١) بفتح الكاف والفاء وسكون الراء نسبة إلى « كفرطاب » وهي بلدة بالشام ، بين العرة وحلب .

[٥١]

بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي^(١) ، وأبو الحسن محمد ، وأبو الحسين إسماعيل ، ابنا الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن إسماعيل القرطبي^(٢) ، والفقير أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ، ومثبت السماع بذلك بن أبي المصعب بن إسماعيل التبريزي^(٣) ، وآخرون بقوات . وذلك في شهر سنة سبع وثمانين وخمسة ، بجامع دمشق حرصها الله تعالى ، وصح . وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي^(٤) .

ثم كرر هنا السماع في الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط بدل بن أبي المصعب [في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة] وفيه [بخط إجازته] بدل [بخط جماعة فيه] ثم كرر في الثالث بزوائد ، فرأينا لإثبات نصه ، وهو :

(١) أبو القاسم علي بن القاسم هنا حميد الحافظ ابن عساكر ، ولد في ربيع الآخر سنة ٥٨١ ، فقد أسمعنا وهو ابن ست سنين . مات في ١٣ جمادى الأولى سنة ٦٦٦ (ش ٥ : ٦٩) (ط ٥ : ١٢٦) .

(٢) لم أجد ترجمة لإسماعيل . وأما محمد فهو تلج الدين أبو الحسن القرطبي ، إمام الكلاسة وابن إمامها ، ولد بدمشق في أول سنة ٥٧٥ ، قال ابن ناصر الدين : كان حافظاً مضموراً ، وإماماً مكثرأً مذكوراً . مات في جمادى الأولى سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) وقال ابن كثير في تاريخه : «مسند وقته وشيخ الحديث في زمانه رواية وصلاً» . (ك ١٣٦ : ١٧١) وذكره القهبي في وفيات سنة ٦٤٣ (ح ٤ : ٣١٦) وأبوها هو «أبو جعفر القرطبي القرني الشافعي» ترجم له (ش ٤ : ٣٢٣) وقال : «إمام الكلاسة وأبو إمامها» ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر ، وكان عبداً صالحاً خيراً بالقرارات ، مات سنة ٥٩٦ .

(٣) أبو الخير المحدث الحافظ التتمة الرحال ، ولد بعد سنة ٥٥٠ ومات في جمادى الأولى سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٠) .

(٤) لم أجد ترجمته ، ويظهر في نسخته : «إمام القفصي» بضم القاف مع سكنون الفاء ، نسبة إلى «قفص» بالضم ، قرية من متفرعات بفساد ، وإما «القفصي» بفتح القاف مع سكنون الفاء ، نسبة إلى «قفصة» بالفتح ، بلدة بالقرب من واحة أعلم .

٢٥ - سماع على أبي طاهر الخشوعي بخط بدل سنة ٥٨٨

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الثالث ، على الشيخ الأمين أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي ، بحق سماعه فيه من ابن الألفاني ، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشى السلمى - : أبو القاسم على بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، وأبو الحسن محمد ، وأبو الحسين إسماعيل ، ابنا الإمام أبي جعفر أحمد بن على بن أبي بكر القرطبي ، والتقى أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد القصى ، وابنه إبراهيم ، ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي . وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله : أبو منصور بن أحمد بن محمد صصرى ، وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادى ، وآخرون بفوات . وذلك فى شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة ، بدمشق .

وفى هذا السماع من القوائد : أن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر القصى سمع الأجزاء الثلاثة ، ولكن أباه محمد بن أبي بكر لم يسمع إلا الجزء الثالث . وأن الكتاب سمى أوراق الكتاب (قوائم) .

٢٦ - سماع على تاج الدين محمد بن أبي جعفر القرطبي ، وعز الدين الإربلى ، وإبراهيم بن أبي طاهر الخشوعي ، وزكى الدين البرزالي بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٣] سمع جميع هذا الجزء من (رسالة الشافى رضى الله عنه) على المشايخ الأجلة الثقات ، صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن

أبي جعفر بن علي القرطبي ، والفقير الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإريبي ، وزكي الدين أبي إسحق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بسام الخشوعي فيه من والده ومن ابن صابر كما ترى^(١) ، وبسام الإمام تاج الدين القرطبي وعز الدين الإريبي من أبي طاهر بركات حسب ، بقراءة الإمام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي^(٢) - : الولد تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين المسموع البدوي بذكره ، والحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي^(٣) ، وأبو المرجا سالم بن تمام بن عنان العرضي ، وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن اليونسي بن يونس بن إبراهيم ، وآباء عبد الله : محمد بن يوسف بن أحمد السحاني^(٤) ، ومحمد بن علي بن محمد البيني ، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، ومحمد بن يوسف بن يعقوب الإريبي^(٥) ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ ، وإبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي^(٦) ، ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري ، والشمس أبو محمد

(١) هنا السماع مكتوب في صفحة فيها سماع إبراهيم بن بركات من أبيه أبي طاهر ، ومن أبي المال بن صابر ، وقد أصرنا إليه فيما مضى في السماع (رقم ٢٢) ولذلك قال هنا كما ترى .
(٢) هو الحافظ الرحال محدث الشام ، ولد سنة ٥٧٧ هـ تقريباً . ومات ليلة ١٤ رمضان سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٢) (ح ٤ : ٢٠٨) (ك ١٣ : ١٥٣) وهو جد الحافظ علم الدين البرزالي .

(٣) هو الأزدي القريء الرجل الصالح ، إمام زاهد كبير القدر ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ومات بدمشق في ٢٢ ربيع الآخر سنة ٦٦٩ (ش ٥ : ٣٢٨) (ق ١ : ٢١٩) .

(٤) هكذا بدون قط ، ولم أعرف من هو .
(٥) محمد بن يوسف الإريبي هنا شيخ الحافظ الذهبي ، روى عنه في التذكرة حديثاً بإسناده (٤ : ٢٠٩) قراءة عليه عن الحافظ البرزالي . ولد سنة ٦٢٤ هـ ومات في ربيع الأول سنة ٧٠٤ (ش ٦ : ١١) وفي الدرر الكامنة أنه مات في رمضان (٤ : ٣١٥) وعز الدين الإريبي أحد المسلمين هم أبيه .

(٦) هو جمال الدين أبو إسحق الصقلاني ثم الدمشقي القريء ، صاحب السخاوي ، إمام حافظ مشهور ، ولد سنة ٦٢٢ هـ ومات ليلة الجمعة أول جمادى الأولى سنة ٦٩٢ (ش ٥ : ٤٢٠) (ق ١ : ١٤) .

عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري^(١) ، وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري^(٢) عفا الله عنه . وسمع ريبه إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني ، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق ، جميعه سوى المجلس العاشر ، وهو معلم في الحاشية بخط الإمام تاج الدين المسمع ، أوله (باب النهي عن معنى دل عليه معنى) . وسمع الشرف يوسف بن الحسن بن بدر النابلسي^(٣) ، والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي البالسي^(٤) ، ومحمد بن سيد بن إبراهيم الخلاوي : جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر إلى آخر الجزء ، وهو^(٥) وفات الضياء البالسي المجلس السابع أيضاً ، وهو معلم أيضاً بخط الإمام تاج الدين . وسمع^(٦)

وصحح لهم ذلك في مجالس ، آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وستائة بالأشرفية .

هنا السماع المذكور في الجزء الأول (ص ٥١ أصل) ولكن آخره ضاع بتأكل الكتابة في ذيل الصفحة ، ولنا كتبنا بأبياته من الجزءين الثاني والثالث . وفي الجزء الأول زيادة بمد « محمد بن تاج الدين القرطبي » : [ويوسف بن الإمام زكي الدين البرزالي الفارسي] وزيادة [عبد الرحيم بن] غلس بن المسلم ، بعد ذكر أبيه . ثم كرر في الثالث ورأينا إثبات لسه ، وهو :

(١) القاضي شمس الدين الأبهري ، نسبة إلى « أبهر » بفتح الهززة وسكون الواو ، مدينة بواحي قزوين ، ولد بها سنة ٥٩٩ هـ ، وسمع منه الحفاظ التنويري ، مات في شوال سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) .

(٢) لم أجد ترجمته ، وذكر (ك ١٣ : ١٧١) في وفيات سنة ٦٤٣ « المحدث الكبير تاج الدين عبد الجليل الأبهري » ، فقله هنا .

(٣) هو الحفاظ أبو المنظر النمشقي ، كان فهما يقظا بحسن الحفظ مليح النظم ، ولد بمد سنة ٦٠٠ ومات في ١١ محرم سنة ٦٧١ (ش ٥ : ٣٣٥) .

(٤) « البالسي » باللام ، كما هو واضح في السماع ، نسبة إلى « بالس » مدينة بين الرقة وحلب ، وفي (ش ٥ : ٣١٠) « البالسي » وهو تصحيف . والضياء البالسي محدث خطيب ولد سنة ٦٠٥ ومات في صفر سنة ٦٦٢ .

(٥) هنا كلتان لم يقرأ :

(٦) هنا سطران لم يقرأ .

٢٧ - سماع على المشايخ الأربعة أنفسهم

بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء الثالث من (كتاب الرسالة ، للإمام المعظم الشافعي للطالبي
رضي الله عنه) على المشايخ الثلاثة الأجلة الأئمة : صاحب النسخة الإمام العالم
الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي ،
والفقيه الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي ،
وزكي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بحق سماعهم
من أبي طاهر بركات الخشوعي ، وسماع ولده أيضاً من أبي المالح بن صابر ،
بسماعهما عن ابن الأَكفاني ، بقراءة الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله
محمد بن يوسف بن محمد البرزالي - : الولد النجيبُ تقي الدين أبو بكر محمد
بن الإمام تاج الدين القرطبي ، أحد المسمعينَ المبدوء بذكر اسمه ، والحاج أبو علي
حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي ، وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسي
بن يونس بن إبراهيم ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري
الناسخ ، والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف الحنالي ،
والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي ، وأبو عبد الله محمد بن يوسف
بن يعقوب الإربلي ، ابن ابن أخى الشيخ عز الدين الإربلي أحد المسمعين ،
ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، وأبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر
الفاضلي ، والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري ،
وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الأبهري عفا الله عنه . وسمع
ربيبه إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الممداني من أوله إلى آخر المجلس الرابع عشر ،

وهو معلم بخط الإمام تاج الدين ، وهو خمسة أوراق من أوله . وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضي وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره ، وهو المجلس التاسع عشر ، المجلس الأخير . وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي^(١) سوى خمسة أوراق من أوله ، مثل ما سمع إبراهيم الهمداني . وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الإمام تاج الدين ، وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليميني جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر . وبلاغ المجالس كلها معلم في الأجزاء الثلاثة بخط الإمام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه ، يكشف منه عدد المجالس لأصحاب الفوات . وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلساً ، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستائة ، بالكلاسة بزواية الحديث الأشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحروسة . وصح .

٢٨ — سماع علي إسماعيل بن شاكر التنوخي ، وشرف الدين الإربلي ،
وشمس الدين بن مكتوم ، وعبد الله بن بركات الخشوعي
بخط علي بن المظفر الكندي سنة ٦٥٦

[٥٢] سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الأربعة : الإمام تقي الدين أبي محمد
إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي^(٢) ، والإمام

(١) أبوه « أبو محمد » اسمه « عبد الله » كما سيأتي في (رقم ٢٨) .
(٢) هو تقي الدين مستند الشام ، له شعر جيد وبلاغة ، وكان مشكور السيرة ، أتى عليه
غير واحد ، ولد سنة ٥٨٩ ومات في ٢٦ صفر سنة ٦٧٢ (ش ٥ : ٣٣٨)
(١٣ : ٢٦٧) .

الأديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الإربلي^(١) ،
 والمقرئ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي^(٢) ،
 والأصيل أبي محمد عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعي^(٣) ، بسماهم جميعه ،
 سوى الإربلي فإن سماعه من الجزء الثالث من الأصل ، من أبي طاهر الخشوعي
 وهو محدّد فيه - : صاحبه الإمام العالم القاضي الزاهد محيي الدين أبو حنص
 عمر بن موسى بن عمر بن موسى بن محمد بن جعفر الشافعي ، والإمام العالم
 المفتي شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن علي الشهرزوري^(٤) ، وابناه محمد
 وأحمد ، والإمام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر المكاري ، بعضه بقراءته
 وأكثره بقراءتي ، والإمام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف
 بن محمد النوفلي المعروف بالكنجي^(٥) ، وابنه جعفر حاضر ، والمفيد شرف الدين
 أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ، وشمس الدين
 محمد^(٦) ، ومحيي الدين يحيى ، ابنا كمال الدين أحمد بن نعمه بن أحمد المقدسي ،
 وعبد اللطيف بن الإمام المفتي تقي الدين محمد بن رزين الحموي^(٧) ، وجمال الدين

(١) ولد يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ٥٦٨ هـ بإربيل ، وسمع بدمشق من الخشوعي
 وغيره ، وكان يعرف اللغة معرفة جيدة ، وكان أديبا فاضلا ، مات يوم الجمعة ٢ ذي القعدة
 سنة ٦٥٦ بدمشق (ش ٥ : ٢٧٤) (بئمة الوفاة ص ٢٣١) .

(٢) روى عنه الزكي البرزالي مع تقدمه ، مات في ربيع الأول سنة ٦٦٥ عن ٨١ سنة
 (ش ٥ : ٣٢١) .

(٣) مات في صفر سنة ٦٥٨ (ش ٥ : ٢٩٢) .

(٤) حكنا هطلت الزاى الثانية في الأصل ، والمعروف « شهرزور » بفتح الشين وسكون
 الهماء وفتح الراء وضم الزاى وآخرها راء . ولم أجد ترجمة على هنا ولا ترجمة ابنه .

(٥) لم أجد ترجمته ولا ترجمة ابنه جعفر .

(٦) هو مدرس الشامية ، برع في مذهب الشافعي ، وجمع بين العلم والدين المتين ، مات في
 ١٢ ذي القعدة سنة ٦٨٢ . وأما أخوه يحيى فلم أجده ، ولهما أخ ثالث اسمه « أبو الباس شرف
 الدين أحمد » كان إماما في الفقه والأصول والبرية مات في رمضان سنة ٦٩٤ . (ش ٥ :
 ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٧) هو بدر الدين أبو البركات عبد اللطيف ، بن قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن

أحمد بن عبد الله بن الحسين ، وإبراهيم بن المسمع الأول^(١) ، وأحمد
وعبد الكريم ، ابنا الإمام كمال الدين عبد الواحد الزمكاني^(٢) ، وعبد القادر
بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط ، وأخوه لأمه يوسف بن الإمام شمس
الدين محمد بن إبراهيم^(٣) ، أسباط المسمع الأول ، ومحمد بن مجد الدين بن عبد الله
بن الحسين ، وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الأخلاطي ، الشافعيون ،
والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوي ، وأبو محمد عبد الله بن نصر بن
بن أبي الوليد الأندلسي ، المالكيان ، ومحمود بن علي بن أبي الغنائم المعروف
بأبي القسائل الحنبلي ، وآخرون أسماؤهم على نسخة الإمام فخر الدين ، منهم
كاتب السماع علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي ، وصح ذلك في مجالس ،
آخرها في يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستائة ،
بجامع دمشق ، تحت قبة النسر ، وأجاز المسمعون لمن سُمِّيَ ما لهم روايته .

رزق العامري الحموي الأصل ، ثم المصري الشافعي ، كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء ،
ولي القضاء في حياة أبيه ، وخطب بالأزهر ، ولد بدمشق سنة ٦٤٩ ومات بالقاهرة
في ١٨ جمادى الآخرة سنة ٧١٠ (ش ٥ : ٢٦) (ط ٦ : ١٣٠) (در ٢ : ٤٠٩) .
(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، مات في جمادى الأولى
سنة ٧٠٢ (در ١ : ١٨) .

(٢) كمال الدين الزمكاني عبد الواحد بن عبد الكريم ، كان قوى للمشاركة في فنون العلم ،
مات في المحرم سنة ٦٥١ وأما ابنه أحمد وعبد الكريم فلم أجدهما . وله ولد آخر هو «علاء
الدين طلي بن عبد الواحد» الامام الملقب ، مات في ربيع الآخرة سنة ٦٩٠ وقد نيف على الخمسين .
ولطى هنيأ ابن هو واسطة عقدم ، وهو «كمال الدين أبو للمال محمد بن طلي بن عبد الواحد
الحافظ» شيخ الحافظ النهدي ، ولد في شوال سنة ٦٦٧ وقيل سنة ٦٦٦ ، ومات بيليس
في رمضان سنة ٧٢٧ (ش ٥ : ٢٥٤ و ٤١٧ و ٦ : ٧٨) .

(٣) هو يوسف بن محمد بن إبراهيم بن عيسى الكندي ، سبط ابن أبي اليسر ، وله
سنة ٦٥٢ ، جمع منه الزاين جماعة وآخرون ، مات بأفطحات في ذى الحجة سنة ٧٢٧
(در ٤ : ٤٦٨) فقد أسهموه الرسالة وهو ابن أربع سنين . وسيأتي اتصال إسناده السناد
ابن جماعة في رواية الكتاب في نسخته (رقم ٦١) .

الأسانيد

٢٩ - إسناد في عنوان الجزء الأول بخط هبة الله بن الأكفاني

وهو مصور في اللوحة رقم (١) وقد سمع سنة ٤٥٨

كما سيأتي برقم (٣٤) وسنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢).

[٤] الجزء الأول من كتاب الرسالة عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن [٤]
المعاصر الشافعي رحمه الله عليه ، رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن
عنه ، رحمه الله ، مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى
السلي الحداد رضي الله عنه ، عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن
جعفر الرازي الحافظ ، وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني ،
رضي الله عنهما ، كلاهما عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الثقفي
الحصائري رحمه الله ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن أبي عبد الله محمد
بن إدريس الشافعي رحمه الله ، سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله
الأكفاني ، نفعه الله بالعلم .

ثم كتب ابن الأكفاني بخطه في الدبل الأيمن من الصفحة مانصه :

توفي شيخنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد السلي الحداد رحمه الله ليلة الأحد ،
وصلى عليه يوم الأحد الظهر في الجامع ، وذلك في اليوم العاشر من شهر
رمضان من سنة ستين وأربعمائة ، ودفن في باب الصغير ، رحمه الله ورضي عنه .
وقد تكرر العنوان وحده بهذا الإسناد في الجزء من الثاني والثالث بخطه أيضاً (س ٨٠
و ١٠٨ أصل) وكتب علي بن عقيل بن علي تحت السطر الأخير من عنوان الجزء الثالث مانصه :
[مما أخبرنا به عنه الشيخ الأئمة أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن السليم بن هلال]
ثم كتب تحت ذلك : [سماع منه لعل بن عقيل بن علي نفع به آمين] .
وعلى بن عقيل سمع الكتاب من عبد الواحد بن هلال سنة ٥٦٣ كما مضى بخطه في السماع
رقم (٢٠) ثم سجل سماعه أيضاً بخطه في (س ١١ أصل) كما سيأتي برقم (٣٠) ثم كتب

بخطه أيضاً عنوانا للجزء الثاني وآخر للجزء الثالث كما سيأتي برقم (٣١) وأزجج أنه كتب كل هنا بعد أن ملك النسخة في سنة ٥٦٦ كما بيته في حاشية السماع (رقم ٢٠) وانظر ما يأتي برقم (٤٢) .

٣٠ - إسناد الكتاب بخط علي بن عقيل بن علي

[١١] بسم الله الرحمن الرحيم . إسناد الرملة : أنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأنصاري الأصفهاني رحمه الله ، قراءة عليه في سنة تسع وخمسة ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد ، قراءة عليه ، في شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة قال : أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ ، قراءة عليه في بيته في سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني ، قراءة عليه في سنة ثمان وأربعمائة ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصري ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي رضي الله عنه .

٣١ - إسناد في عنوان الجزء الثاني بخط علي بن عقيل

[٥٦] الجزء الثاني من كتاب الرسالة . عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلب . رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه . رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه . رواية أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي .

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني . كليهما عنه . رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمى الحداد عنهما . رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الأكفاني عنه . أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال . والإمام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي . سماع منهما لملي بن عقيل بن علي الشافعي نُقِعَ به آمين .

وكرر هذا العنوان أيضاً في الجزء الثالث بخطه (ص ١٠٦ أصل) ويظهر من هنا أنها كتبا بعد سماع علي بن عقيل من الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله سنة ٥٦٧ هـ كما مضى في السماع (رقم ٢١) . وقد كتب الحسن بن علي بن عقيل تحت خط أبيه في الجزء من سماعه أيضاً بما نصه : [ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر علي بن الأكفاني] والحسن سمع مع أبيه في سنة ٥٧١ هـ كما مضى برقم (٢٢ و ٢٣) .

التوقيعات

زيد بالتوقيعات الساعات المختصرة التي يكتبها السامعون من العلماء بخطهم تسجيلاً لسماعهم على الكتاب ، وهذه مثلها مرتبة ترتيباً تاريخياً ، الأقدم فالأقدم :

٣٣ — « رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه . سماع لملي وإبراهيم ابني محمد بن إبراهيم الحناني ، قعهما الله بالعلم » .

هذا التوقيع مكتوب تحت عنوان الثالث الذي بخط الريح (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) والظاهر أنه بخط أحد هذين السامعين ، وقد سمع أولهما من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنة ٣٩٤ هـ ، والثاني في سنة ٤٠١ هـ كما مضى في الساعات (١ - ٦) وقد كتب نحوه في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) .

٣٣ - « سمع الكتاب كاملاً محمد السمرقندى »

هنا التوقيع مكتوب في (س ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ، وهو محمد بن أبي الوفاء السمرقندى ، مضى سماعه برقم (٨) سنة ٤٥٧ .

٣٤ - « بلغت سماطاً وطاهم بن بركات الحشوعى وسلمان بن حمزة الحداد وأخواه هبة الله وعبد الكريم^(١) . وذلك في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وصح »

هنا التوقيع في (س ٩ أصل) وكلها بخط هبة الله بن الأكفانى .

٣٥ - « سمع هبة الله بن أحمد الأكفانى نفعه الله به ، من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد ، رضى الله عنه » .

هنا التوقيع بخط هبة الله بن الأكفانى الذى سمع الكتاب سنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢) وقد كتبه على عناوين الأجزاء الثلاثة التى بخط الربيع ، وهى (س ١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) .

٣٦ - « فرغ من جميعه نسخاً وسماعاً وعرضاً عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر » .

هنا التوقيع مكتوب على الجزء الثالث (س ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) وكتب أيضاً على الجزءين الأول والثانى (س ١٢ ، ٦٢ ، أصل ، لوحة رقم ٤ ، ٣) ولكن ضاع بعضه . فهما ، وعبد الرحمن بن صابر سمع سنة ٤٩٥ كما مضى فى رقم (١٣) .

٣٧ - « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال »

هنا التوقيع مكتوب على الصفحات (١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ . أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) وسماعه فى سنة ٤٩٩ وقد مضى برقم (١٥) .

(١) عبد الكريم بن حمزة السلمى الحداد أبو محمد مسند الشام ، مات سنة ٥٢٦ فى ذى القعدة (ش ٤ : ٧٨) .

٣٨ — « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن القتح

السلمى » .

وهذا مكتوب في (س ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) ومكرر في (س ١٢ ، ١١٢ أصل) بمضى من الاختصار . وسماعه سنة ٥٠٩ وقد مضى برقم (١٧) .

٣٩ — « سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسن بن هبة الله »

هو المحافظ ابن عساكر ، وقد كتب هذه البارة بخطه أربع مرات : على عنوان الأول والثاني اللذين بخط ابن الأكفاني ، وعلى النوائين اللذين بخط الربيع (س ٤ ، ١٢ ، ٥٨ ، ٦٢ من الأصل) ولكن ليس في الأخيرة لفظ « جميعه » ، ولم يكتبها على عنوان الثالث ، أو لعله كتبها على طرف الصفحة ثم عمّاها البلى ، وانظر اللوحات (رقم ١ ، ٣ ، ٤) .

٤٠ — « سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه

الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني وهب بن سلمان بن أحمد السلمى بقراءته في آخرين ، في شهر رمضان . . . »

هذا التوقيع مكتوب في (س ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) وتاريخ السنة غير واضح ، ولكنه المذكور في السماع الذى مضى برقم (١٨) وأنه في سنة ٥١٨

٤١ — « سمع أكثره وعارض بنسخته محمد بن الحسن بن هبة الله » .

هذا أخو المحافظ ابن عساكر ، وهو مكتوب في (س ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) وقد مضى سماعه برقم (١٩) في سنة ٥١٩

٤٢ — « سماع لعلي بن عقيل بن علي نُفِصَ به »

وهذا مكتوب على عنوان الأول الذى بخط ابن الأكفاني (س ٤ أصل ، لوحة رقم ١) وقد كرهه في عنوانى الثاني والثالث ، وزاد في الثالث « أمين » (س ١٨ ، ١٠٨ أصل) وله توقيعات أخرى أشرنا إليها في (رقم ٢٩ ، ٣١) .

٤٣ — « سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله

بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشي الهميطي » .

كتب هذا التوقيع في (س ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ولم يسبق ذكر هبة الله هنا في الساعات ، فهو فائدة جديدة . وهبة الله بن معد قبه شافى عرف بابن البورى ، نسبة إلى « بورة » وهي بلد قرب دمياط ، ينسب إليها السمك البورى ، تفقه على ابن أبي عسرون وابن الخث ، ثم استقر بالاسكندرية ، ودرس بمدرسة السني « ومات سنة ٥٩٩ وله ترجمة في (ش ٤ : ٣٤٨) (ط ٤ : ٣٢٢) ولم يذكر اسم جده « عبد العزيز » فيستفاد من خطه هنا .

٤٤ — « سمعه وما بعده على غير واحد ، وله نسخة : محمد بن يوسف

بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي ، وحضر ابني أبو الفضل جعفر جبره الله » .

هذا التوقيع مكتوب في الجزء الأول (س ٤ أصل ، لوحة رقم ١) وقد كتب أيضاً بنحوه في (س ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٤ ، ٥) وسماعه مضى برقم (٢٨) سنة ٦٥٦

٤٥ — « الله خير حفظاً وهو أرحم الراحمين ^(١) . إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له

لحافظون . الحافظُ اللهُ . نِعَمَ القادرُ اللهُ . فَقَدَرَهُ نَأْفِئَمَ القادرون . وديعة محمد بن أبي جعفر ، كتب الله سلامته » .

(١) اقتباس من الآية (٦٤) من سورة يوسف . وقد قرأها حفص وحزرة والكسائي « حفظاً » وقرأ باقي السبعة « حفظاً » بكسر الحاء وسكون الفاء ، وقد كتبها تاج الدين القرطبي بدون الألف على هذه القراءة .

هذه العبارة مكتوبة في رأس (س ٨ أصل) وهي بخط الإمام تاج الدين محمد بن أبي جعفر
الفرطى المتوفى سنة ٦٤٣ ، وقد صرح الكتاب في سنن ٥٨٧ ، ٥٨٨ ثم صرح عليه بند
دخول الأصل في ملكه في سنة ٦٣٥ ، كما مضى في السجلات (٢٤ - ٢٧) ويظهر من هذه
العبارة أنه كتبها عند دخول الأصل في ملكه ، أي قبل سنة ٦٣٥

الأحاديث والآثار^(١)

أحاديث رواها أحد السامعين من عبد الرحمن بن نصر عنه في سنة ٤٠١

٤٦ — حدثنا أبو القاسم بن نصر، قال: ثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال: [١١٢]

ثنا ابن أبي سفيان بقيسارية، قال: ثنا القريبي، قال: نا إسرائيل عن سماك
بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: « نصر الله وجه امرئ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه ، فربّ مبلغ
أوعى من سامع »^(٢) .

٤٧ — وقال: أخبرنا عبد الرحمن بن حُبَيْش بن شَيْخِ الفرغاني، قال: حدثنا

زكريا بن يحيى السجزي، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا
شعبة، قال الشيخ: حدثني أبو يوسف يعقوب بن البرك^(٣)، قال: حدثنا

(١) لم تذكر في الفهرس من رجال هذه الآثار إلا من ترجمنا له فقط .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) من طريق

شعبة وإسرائيل عن سماك بن حرب ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ١ ص ٤٠)
من طريق شعبة عن إسرائيل . ورواه الشافعي في الرسالة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير

عن عبد الرحمن عن أبيه (رقم ١١٠٢ و ١٣١٤) .

(٣) هكذا كتب الاسم ، فرسمته كما كتب ، ولم أعرف ضبطه ولا ترجمة صاحبه . وكنت
أظن أنه يقرأ « المبارك » وليكني وجدت في الثغرات (٥ : ٢٣٢) اسم « البرك » بهذا
الرسم في نسب أحد العلماء ، فتركت ما هنا كما هو .

عبد الرحمن بن إسحاق المكي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة .
 عن علي بن مُدريك ، قال : سمعت أبا زُرعة يحدث عن خَرَشَةَ عن أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ،
 قلت : من هم يا رسول الله ؟ خابوا وخسروا ، قال : للسيلُ إزاره ، والمُتَّان
 والمُختال » (١)

٤٨ — وقرئ على الشيخ : حدثكم أبو إسحاق إبراهيم بن أبي ثابت ،
 قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زُرِّ
 بن حُبَيْش عن ابن مسعود قال : « كنتُ أرى غنماً لُعْبَةَ بن أبي مُعَيْط ،
 فرَّبني رسولُ الله صلى الله عليه وأبو بكر ، فقال : يا غلام ؟ هل من لبن ؟
 قال : نعم ، ولكنني مؤتمن ، فقال : هل من شاةٍ لم يَنْزُ عليها فحل ؟ فأتيته
 بها ، فسح ضرعها ، فنزل اللبن ، فشرب وسقى أبا بكر ، ثم قال : للضرع :
 أَقْلِصْ ، أَقْلِصْ ، فأتيته بمد هذا قتلته له : يا رسول الله ؛ علمني من هذا القول ،
 فسح يده على رأسي ، وقال : يرحمك الله ، إنك لَعَلِيمٌ مَعْلَمٌ » (٢)

هذه الأحاديث الثلاثة مكتوبة في الصفحة التي فيها عنوان الجزء الثالث المكتوب بخط الريح
 (س ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) ، وهي بخط أحد الرواة عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر
 بن نصر ، كما هو ظاهر ، وكتب الكاتب بعدها : [قرئ على الشيخ جيمه ، وسمع من بلغ
 له بخطه في الثاني] . ثم كتب تحتها هبة الله بن الأكفاني بخطه مانصه : [سمع هبة الله بن أحد

(١) الحديث رواه الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٤٦٧) ورواه أحمد في المسند
 بأسانيد كثيرة (ج ٥ س ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ —
 ١٧٨) ورواه مسلم (١ : ٤١) والترمذي (٢ : ٢٢٧ من شرح الباركفوري) وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه . وفي رواياتهم كلها : «التفق سلته بالخلف الكاذب» بدل «المختال» .
 (٢) « غليم » بضم اللين المعجمة ، تصغير « غلام » ويدل عليه ما في بعض الروايات « غلام
 سلم » . والحديث رواه أحمد عن أبي بكر بن عيَّاش (رقم ٣٥٩٨) ، ورواه أيضاً عن عفان
 عن حماد بن سلمة عن عاصم (٣٥٩٩ و ٤٤١٢) (ج ١ س ٣٧٩ و ٤٦٢) رواه الطيالسي
 (رقم ٣٥٣) عن حماد بن سلمة ، ورواه أبو نعيم في الدلائل (س ١١٣) من طريق
 الطيالسي . ونسبه ابن كثير في التاريخ (٦ : ١٠٢) لليهقي .

بن محمد الأكفاني من الشيخ أبي بكر محمد بن طي الحنابلة رضي الله عنه [. فالظاهر من هنا ومن مقارنة الخط بخط أبي بكر الحنابلة في السماع الماضي برقم (١١) (ص ١١١ أصل) أن هذه الأحاديث بخط أبي بكر الحنابلة ، وأنه هو الذي سمعها من عبد الرحمن بن نصر مع من سمع منه في السماع الثاني سنة ٤٠١ كما مضى في السماعات (رقم ٢ ، ٤ ، ٦) خصوصاً وقد ثبت من السماعات أن ابن الأكفاني لم يسمع الكتاب في هذا الأصل إلا من ابن الحنابلة وحده .

أثران رواهما أحد السامعين في السماع

(رقم ٨ سنة ٤٥٧)

٤٩ — حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني رضي الله عنه [٥٣]
 نقلاً . قال : أخبرنا أبو الممر المسدد بن علي بن عبد الله الأمالوكي إمام جامع
 حصص قدم علينا ، إجازةً ، قال : حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الرحمن
 بن عمرو الرحي سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد
 بن منصور بن محمد الشيرازي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله القرغاني
 بنديسابور يقول : سمعت أبا بكر الشافعي يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام ، قلت : يا رسول الله ، بما جُوزى الشافعي عن ذكره لك في كتاب
 الرسالة ؟ قال : جوزى ألا يُوقف للحساب .

٥٠ — ثنا أبو العباس الشيرازي^(١) ، قال : حدثنا عبد الواحد بن
 الحباب ، قال : سمعت أبا الحسن بن أبي صغير يقول : سمعت المزني يقول : سمعت
 الشافعي يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت
 حجته ، ومن نظر في الفقه نبأ مقدارُه ، ومن نظر في اللغة رقى طبعه ، ومن لم
 يعن نفسه لم ينفعه علمه .

(١) هنا الاستئذان تابع لما قبله ، والتي يقول « حدثنا أبو العباس الشيرازي » هو القاضي
 أبو بكر الرحي .

٥١ — وحدثني بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها .

هذه الآثار الثلاثة مكتوبة في (٥٣ أصل) وتحتها السماع على أبي بكر الحداد سنة ٤٥٧ التي مضى برقم (٨) ويظهر أنها كلها بخط كاتب السماع في ذلك المجلس . والشيخ الروي عنه هذه الآثار هو المحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التيمي الصوفي « الإمام المحدث مفيد دمشق ومحدثها » كما وصفه الذهبي في التذكرة ، وهو من شيوخ عبد الكرم بن حمزة السلي الحداد التي سمع الرسالة سنة ٤٥٨ كما مضى برقم (٣٤) وهبة الله بن الأكفاني التي سمعها سنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢) وحدث عنه أيضاً الخطيب البغدادي والأمير ابن ماكولا . ولد سنة ٣٨٩ ومات في جمادى الآخرة سنة ٤٦٦ وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٤٢) والأنساب للسماعي (ورقة ٤٧٥) والشنرات (٣ : ٢٢٥) . والأثر الأول روى نحوه ابن السبكي في الطبقات (١ : ٩٨) بإسناده عن ابن بيان الأصبهاني أنه رأى مثلاً مثله . والأثر الثاني سيأتي نحوه بإسناد آخر رواه ابن الأكفاني عن الخطيب البغدادي (برقم ٥٥) ونقل المحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس ص ٧٢ طبعة بولاق) نحوه بدون إسناد ، وكذلك ابن السبكي في الطبقات (١ : ٢٤١) .

آثار مكتوبة في (ص ٩ أصل) بخط هبة الله بن الأكفاني

٥٢ — بسم الله الرحمن الرحيم . حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب من لفظه في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه ، قال : أخبرنا دعلج بن أحمد قال : سمعت جعفر بن أحمد الشاماني^(١) يقول : سمعت جعفر بن أخى أبي ثور يقول : سمعت عمي^(٢) يقول : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة

(١) « الشامات » كورة . كبيرة من نواحي نيسابور ، وجعفر هنا ثبات في ذي القعدة سنة ٢٧٢ وله ترجمة في أنساب السماعي (ورقة ٣٢٧) ومجمع البنان (٥ : ٢١٧) .
(٢) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد السكلي الفقيه البغدادي ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٦ : ٦٥) والتهذيب وغيرها .

الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .
قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلى صلاة إلا وأدعو للشافعي رحمه الله فيها .
٥٣ — أخبرنا محمد ، قال : أنا دعلج ، قال أخبرنا الحسن بن سفيان ،
قال : ثنا الحرث بن سريج النقال ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :
ما أصلى صلاة إلا وأدعو الله تعالى فيها للشافعي رحمه الله تعالى .

٥٤ — أخبرنا محمد ، قال : أخبرنا دعلج ، قال : سمعت جعفر الشامي
يقول : سمعت المزني يقول : كتبت كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة ،
وأنا أقرأه وأنظر فيه ويقرأ علي ، فما من مرة قرأت أو قرئ علي إلا واستفدت
منه شيئاً لم أكن أحسنه

ثم كتب ابن الأكفاني التوقيع الذي مضى برقم (٣٤) بعد هنا ، ثم كتب :

٥٥ — وحدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب قراءة من لفظه ، قال : أخبرني أبو القاسم الأزهرى ، قال : ثنا
الحسن بن أحمد الصوفي ، قال : ثنا النيسابورى ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد ،
قال : سمعت المزني ، ح وحدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكرى نطقاً
بجلوان ، قال : ثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصبى بجزان ، قال : ثنا عبد الله
بن أبي سفيان بالموصل ، قال : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول :
من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبيل مقداره ، ومن تعلم اللغة
— وقال الدسكرى : من نظر في اللغة — رقى طبعه ، ومن نظر في الحساب — وقال
الأزهرى : ومن تعلم الحساب — تجزّل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ،
ومن لم يصب نفسه لم ينفعه علمه .

بلغت سماعاً والحمد لله وحده ، وصح .

٥٦ — ونا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت من لفظه
في التاريخ ، قال : أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه ، قال : سمعت أبا بكر

أحمد بن علي بن محمد بن القاسم النيسابوري يقول : سمعت غسان بن أحمد يقول :
سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : أردت مالك بن أنس ، وقد حفظت
للموطأ ، قدمت عليه ، فقال لي ، اطلب من يقرأ لك ، قلت له : إن أعجبتك
قراءتي ؟ قرأت عليه للموطأ كله حفظاً .

٥٧- وبه قال سمعت الشافعي يقول : إذا قرأت على العالم قتل أخبرنا ،

وإذا قرأ عليك قتل حدثنا .

[وسمع] (١) الجماعة المستون أعلى هذا ، وصح .

هذه الآثار كلها في (ص ٩ أصل) بخط هبة الله بن الألفاني ، سمعها من الخطيب
البغدادي صاحب التاريخ من كتاب (تاريخ بغداد) وقد بحث عنها فوجدت الأثر الأول منها ،
وهو (رقم ٥٢) في ترجمة الشافعي (ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥) ووجدت أيضاً (رقم ٥٦) في
ترجمة ابن القاسم (ج ٤ ص ٣١٣) ولم أجد باقيها ، ولعلها مفرقة في مواضع منه يطول البحث
عنها . والأثر (٥٦) نقل نحوه ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٥١) عن ابن أبي حاتم
عن الربيع .

كلمة لأبي حاتم (ص ٤ من الأصل)

٥٨- قال أبو حاتم : إذا قال الشافعي رحمه الله في كُتبه « أخبرني

الثقة عن ابن أبي ذئب » فهو ابن أبي مُدَيْبٍ . وإذا قال « أخبرني الثقة

عن الليث بن سعد » فهو يحيى بن حسان . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن الوليد

بن كثير » فهو عمرو^(٢) بن أبي سلمة . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن ابن جريج »

فهو مسلم بن خالد الزنجي . وإذا قال « أنا الثقة عن صالح . ولى التوأمة » فهو

إبراهيم بن [أبي] يحيى^(٣) .

هذه القائمة مكتوبة فوق عنوان الأصل الذي بخط ابن الألفاني ، وأظنها بخطه أيضاً ،
وقد قلها العلماء عن أبي حاتم وغيره ، وهؤلاء نحوها مع بعض اختلاف ، وانظر تدريب الراوي
للسيوطي (ص ١١٣ - ١١٤) .

(١) الزيادة ضائعة من الأصل بأكمل طرف الورقة ، فزدناها لحاجة الكلام إليها .

(٢) في الأصل « عمر » وهو خطأ ، وانظر الرسالة (رقم ١٠٩٣) .

(٣) في الأصل « بن يحيى » وهو خطأ .

شعر للصنوبري في مدح أبي الحسن بن يزيد الحلبي

٥٩ - علي بن محمد بن إسحق بن يزيد الحلبي أبو الحسن الفقيه^(١)
 قرأت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : أنا الشيخ الإمام أبو السعود
 أحمد بن علي بن الجلي^(٢) ، أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي^(٣)
 قراءة من لفظه ، في المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة ، أنشدني أبو الحسن بن
 يزيد الحلبي^(٤) لأبي بكر الصنوبري^(٥) فيه يمدحه :

يزيدُ الفقهَ والفقهاءَ حبًّا إلى [قلبي]^(٦) قيةُ نبي يزيدِ
 تنهى ثم زاد على التناهي وأشرفَ أن يزيدَ على اللزيدِ
 أبا الحسن ابتلي عمرًا مداهُ مدى لبيدٍ وليس مدى لبيدِ
 وعش عيشًا جديدًا كل يوم قريرَ العين بالعر المبيدِ
 فكم من مستفادٍ منه علمًا^(٧) يمدُّ إليك كفاً للمستفيدِ

هذه القطعة مكتوبة في الأصل في (ص ٨) ولم أعرف كاتبها ، وقد أجبت دعوة الشاعر
 للعالم ، فاش مائة سنة .

- (١) لم أجد هذه الترجمة في تاريخ ابن عساكر المحفوظ بالمكتبة التيمورية بدار الكتب ، لأن فيها قصصاً في مواضع كثيرة ، منها هذا الموضع ، فترجمة « علي بن أبي طالب » تبدأ في (ج ٢٩ ص ١٩٦) وتنتهي في (ج ٣٠ ص ١٨٤) ثم بعدها ترجمة « علي بن هبة الله » فسقط من آباء من اسمه « علي » من باقي حرف البين إلى حرف الهاء .
- (٢) له ترجمة في (ش ٤ : ٧٣) ومات سنة ٥٢٥ .
- (٣) هو أبو منصور الشيعي البغدادي ، ولد سنة ٤١١ ومات سنة ٤٨٩ (ش ٣ : ٣٩٢) (ق ١ : ٥٦٤) (ن ٤٤٤ : ٢١٥٤) .
- (٤) هو للفقيه أبو الحسن بن يزيد الحلبي الفاضل الشافعي ، المحدث الكبير ، نزيل مصر ، مات سنة ٣٩٦ عن ١٠٠ سنة (ش ٣ : ١٤٧) (فضة مصر ص ٥٩٥) .
- (٥) هو أحمد بن محمد بن الحسن الصنوبري ، شاعر معروف ، له ترجمة في (ع ٣ : ٢٠٩) (مع ١ : ٤٥٦) (نس ورقة ٣٥٥) (نوات الوفيات ١ : ٧٧) ولم يذكر تاريخ وفاته . وذكر في معجم البلدان في مادة « حلب » باسم « محمد بن الحسن » وهو خطأ في طبعة أوربة ومصر .
- (٦) في الأصل « إلى » والزيادة ضرورة لوزن البيت ، فزدناها .
- (٧) حكنا في الأصل بالنصب ، وهو شاهد آخر على إنابة الجار والمجرور نائب الفاعل مع نصب المفعول ، كما تكرر في الرسالة (انظر رقم ٤٥ من فهرس الفوائد الثمينة) .

نسخة العماد بن جماعة^(١)

٦٠ - عنوان النسخة (لوحة رقم ١٢)

كتاب الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي رضي الله عنه . رواية حرمة بن يحيى التنجي^(٢) ، والربيع بن سليمان المؤذن المصري ، رحمهما الله ، عنه .

٦١ - إسناد العماد إسماعيل بن جماعة بالكتاب (لوحة رقم ١٢)

أخبرنا بها إجازة معينة المسند عبد الرحيم بن محمد المصري^(٣) ، بإجازته المعينة لها من الحافظ أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة^(٤) ، بروايته لها

(١) هو عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وسيأتي باقي نسبه في ترجمة جده ، كنيته أبو الفداء ، وعرف كأسلافه ببن جماعة ، ولد ببيت القدس في ٢٣ رمضان سنة ٨٢٥ ، قرأ على الحافظ ابن حجر والجلال المحلي وغيرهما . ترجم له (ش ٢ : ٢٨٤) ولم يذكر تاريخ وفاته ، وأظنه مات بعد السنواي .

(٢) «التنجي» بضم التاء ، وحرمة كنيته أبو حفص ، وهو المصري الحافظ ، صاحب الشافعي وابن وهب ، روى عنه مسلم في صحيحه ، صنف الميسوط والمختصر ، وروى كتب الشافعي ، ولد سنة ١٦٦ ومات في شوال سنة ٢٤٣ (تهذيب ٢ : ٢٢٩) (ح ٢ : ٦٣) (ش ٢ : ١٠٣) (ط ١ : ٢٥٧) (خ ١ : ١٩٥) .

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي ، ناصر الدين بن الفرات المصري الحنفي ، ولد بانقاهرة سنة ٧٥٩ ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، وأخذ عنه السنواي وغيره ، مات يوم السبت ٢٦ ذي الحجة سنة ٨٥١ ، قال ابن حجر : «قد جاوز التسعين ممثما بسمه وبصره ... وهو الآن مسند الديار المصرية» (ش ٤ : ١٨٦ - ١٨٨) وأخطأ السنواي فذكر لإسماعيل بن إبراهيم بن جماعة في شيوخ ابن الفرات ، مع أنه تلميذه كما هو ظاهر . والصواب ما ذكره بعد ذلك أنه «أجزله في عاشر شعبان سنة ٧٦٥ المز أبو عمر بن جماعة فهرست مروياته بالسباع والإجازة» .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر السكتاني ، عز الدين قاضي المسلمين ، ولد في ٩ محرم سنة ٦٩٤ ، وولى قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٨ ومات بمكة في ١٠ من جمادى الأولى سنة ٧٦٧ (ش ٦ : ٢٠٨) (در ٢ : ٣٧٨) (ط ٦ : ١٢٣) (ذ ١٤١ ، ٣٦٣) .

عن أبي الحسن يوسف بن محمد بن إبراهيم النمشقي^(١) مشافهةً ، قال :
 أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ، ويوسف بن مكتوم القيسي ، وعبدالله بن بركات
 القرشي ، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، قالوا : أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم
 الخشوعي سمعنا ، قال الإربلي : خلا الجزء الأول فإجازةً منه ، بسنده باطنها ،
 إسماعيل بن جماعة .

٦٢ - إسناد آخر له

وأخبرني جدي عبد الله بن جماعة عن جع من أصحاب البدر بن جماعة
 عنه^(٢) ، أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، عن بركات
 الخشوعي ، بسنده .

٦٣ - إسناد آخر له

وأخبرني به الحافظ برهان الدين سبط ابن المعجمي إجازةً^(٣) ، بساعة
 للنصف الثاني منه من العلامة بهاء الدين أحمد بن حمدان الأذرمي^(٤) ، أنا عبدالمؤمن

(١) هو سبط الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن شاذان التنوخي ، وقد مضى سماعه منه ومن
 الثلاثة منه في أصل الربيع برقم (٢٨) .

(٢) سيأتي الكلام على هؤلاء في (رقم ٦٨) .

(٣) هو الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابنسي الحلبي ، سبط ابن المعجمي ،
 لكون أمه بنت عمر بن محمد بن أحمد بن المعجمي الحلبي . ولد في ٢٢ رجب سنة ٧٥٣
 وأخذ عن علماء عصره ، منهم البلقيني وابن اللقن والفيروزآبادي والراقي ، وكتب بخطه
 الحسن البديق شرح ابن اللقن على البخاري في مجلدين ، وأصله في ٢٠ مجلداً ، وشرح هو
 البخاري في مجلدين أيضاً . مات بحلب يوم الاثنين ٢٦ شوال سنة ٨٤١ (ش ١ : ١٣٨ -
 ١٤٥) (ش ٧ : ٢٣٧) (ذ ٣٠٨ و ٣٧٩) .

(٤) هو شهاب الدين الأذرمي بفتح الراء ، نسبة إلى أذربعات ، بكسر الراء ، ناحية بالشام .
 ولد سنة ٧٠٧ ، وله مؤلفات كثيرة ، مات بحلب في ١٥ جلد في ١٥ جلد في سنة ٧٨٣ (ش ٦ :
 ٢٧٨) (در ١ : ١٢٤) .

بن عبد العزيز الحارثي، أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي، ويوسف بن مكتوم،
بسندهما .

٦٤ - إسناد آخر له

وأخبرني به جَمَعُ عن ابن أمية^(١) . . . عن أبي الحسن علي بن أحمد
بن البخاري^(٢) إجازةً ، بإجازته من أبي طاهر بركات بن إبراهيم ، بسنده .

العنوان (رقم ٦٠) مكتوب بخط نسخي هو خط كاتب النسخة ، ولم أعرفه ، ولم يذكر
تاريخ كتابتها ، والراجح عندي أنها كتبت للمعاد إسماعيل بن جماعة ليعراها على جده الحافظ
عبد الله بن محمد بن جماعة ، وسيأتي مجلس السماع (برقم ٦٨) وأما الأسانيد (رقم ٦١ -
٦٤) فإنها كلها بخط المعاد إسماعيل (لوحة رقم ١٢) .

٦٥ - فائدة مكتوبة على العنوان (لوحة رقم ١٢)

قال : أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي أخذ الفقه عن المزني والربيع ،
وأخذ عنه ابن سُرَيْج ، وكان سببَ نشاط الناس في كتب الشافعي . قال عن
المزني : أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم
أني نظرت فيه مرةً إلا وأنا أستفيد منه شيئاً لم أكن عرفته .

(١) هو عمر بن حسن بن يزيد بن أمية بن جمة الراعي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزني ،
المعهور بابن أمية ، مسند النصر ، ولد في ١٨ رجب سنة ٦٧٩ قال ابن حبير : «ووم من
أرخه بعد ذلك» . حدث بالكثير ، ورحل إليه الناس ، وحدث نحواً من ٥٠ سنة ، مات في
٨ ربيع الآخر سنة ٧٧٨ وقد كاد يم ١٠٠ سنة (ش ٦ : ٢٥٨) (در ٣ : ١٥٩)
(٢) هو الفخر بن البخاري ، مسند الدنيا ، علي بن أحمد بن عبد الواحد القدسي الحنبلي ، ولد
في آخر سنة ٥٩٥ ، وحدث بمصر ودمشق وبنسداد وغيرها ، روى الحديث فوق ستين سنة ،
وسمع منه الأئمة الحفاظ ، منهم للنفري والميماطي وابن دقيق العيد وتقي الدين بن تيمية . مات
يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) (ك ١٣ : ٣٢٤) .

في ائمة مكتوبة بلم نخين ، وأظنها بخط إسماعيل بن جماعة أيضاً ، فترى الشبه بين خطها وخط ما قبلها مع اختلاف القلم . وأبو القاسم الأعملى للذكور مات ببغداد في شوال سنة ٢٨٨ وهذه القائمة المذكورة بنصها تقريباً في ترجمه (خ ١ : ٣٩٢) وله ترجمة أيضاً في تاريخ بغداد (١١ : ٢٩٢) وفي (ش ٢ : ١٩٨) .

صورة أول النسخة

٦٦ — بسم الله الرحمن الرحيم . وهو حسبنا ونعم الوكيل . أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الحشوصى قراءة عليه ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكلاني قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر ربيع سنة ثمان عشرة وخمسمائة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد قراءة عليه في شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة . قال : أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي قراءة عليه في بيته سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني قراءة عليه سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا الشافعى رضى الله عنه . قال .

هنا الإسناد مكتوب في أول الصفحة الثانية من النسخة عند بدء الكتاب ، كمادة التضمنين في ذكر أسانيدهم إلى المؤلفين في أوائل الكتب ، ويظهر من هنا أن هذه النسخة كتبت عن نسخة لأحد السامعين من أبي طاهر الحشوصى ، ومن وصل لإسماعيل بن جماعة إسناده بهم ، في الأسانيد الماضية (رقم ٦١ - ٦٤) . وهذا الإسناد مصدق كل التصديق للمعاطات المذكورة على أصل الربيع ، فانظر مباح أبي طاهر من ابن الأكلاني سنة ١٨٠ (رقم ١٨) ومباح ابن الأكلاني من أبي بكر الحداد سنة ٤٦٠ (رقم ١٢) ومباح أبي بكر من تمام وعبد الرحمن سنة ٤٠٦ و ٤٠٨ (رقم ٤ ، ٣٠) .

إسناد آخر

٦٧ - طريق آخر ، بسم الله الرحمن الرحيم . أنا الشيخ أبو غانم أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه^(١) رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ، في جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين [وخمسة] ، قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسى^(٢) قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتّانى المقرئ^(٣) ، قال : أنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثمانى^(٤) ، قال : أنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه .

هذا الإسناد مكتوب بحاشية الإسناد الذى قبله في النسخة ، وكلمة « وخمسة » مكتوبة فوق السطر بالحرّة . وهو إسناد لا يتصل بأسانيد أصل الربيع ، بل هو طريق منابر لها .

(١) هو مسند العراقى البغدادى الحلبى ، مات في صفر سنة ٥٢٧ وله ٨٢ سنة (ق ١ : ٤٥) (ش : ٤١ : ٧٩) وذكر فيه باسم « أحمد بن طلى » وهو خطأ ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه « الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو طلى بن البنا » له ترجمة في (ش : ٣ : ٣٠٨) وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلب (ص ٣٩٧) .

(٢) لم أجد تاريخ وفاته ، وذكر في (ق ٢ : ٨٧) وأنه روى الثمراء عن أحمد بن عبد الله السوسنجردى سنة ٣٩٠ وروى عنه القراءة الأخوان أحمد ومحمي ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله . بنى أبا غالب بن البنا وأخاه . ثم وجدت الأبنوسى هنا في تاريخ بغداد (١ : ٣٥٦) ولأنه سمع من البارظنى ، ولد سنة ٣٨١ ومات في شوال سنة ٤٥٧ .

(٣) هو صاحب أبى بكر بن مجاهد ، قرأ عليه وسمع منه كتابه في القراءات ، ولد سنة ٣٠٠ ومات في ١١ رجب سنة ٣٩٠ (ش : ٣ : ١٣٤) (ق ١ : ٥٨٧) (تاريخ بغداد : ١١ : ٢٦٩) .

(٤) هو من شيوخ البارظنى ، وكان ثقة ، ولد في المحرم سنة ٢٤٦ ومات يوم الأربعاء ١٢ من القعدة سنة ٣٢٨ (تاريخ بغداد : ١٣ : ٦٠) .

السماع على الجمال ابن جماعة سنة ٨٥٦ (لوحة رقم ١٣)

٦٨ — الحمد لله وحده . قرأتُ جميع (كتاب الرسالة) هذا ، على مولانا شيخ الإسلام الخطيبى الجمالى أبى محمد عبد الله بن جماعة^(١) ، فسح الله فى مدته ، وأخبر به قراءة عن العلامة أبى إسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامى^(٢) ، والشرف أبى بكر بن المحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة^(٣) إجازة ، قالأ : أنا قاضى القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة^(٤) ، أنا الحسين بن إبراهيم الإربلى ،

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة بن على بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله ، الكنانى الحموى للقدسى الشافى ، ولد فى ذى القعدة سنة ٧٨٠ بيت المقدس ، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار ، عرف كل منهم بابن جماعة . أخذ عن شيوخ عصره ، منهم ابن الجزرى وابن اللقن والراقى والمهيشى ، وكان خيراً قمة متواضعا ، كثير التلاوة والمادة والتهجد ، مذكوراً بلبابة الدعوة ، مات بالرملة فى ذى القعدة سنة ٨٦٥ (ض ٥ : ٥١) (ش ٧ : ٣٠٥) .

(٢) هو التوخى البلى الأصل ، الممشق المنشأ ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٧٠٩ وأخذ عن العلماء الكبار ، منهم البرزالى والمزى وأبو حيان ، ومهر فى القراءات ، وهو ممن أخذ عنه المحافظ ابن حجر ولازمه طويلا ، وكان يعرف بالبرهان الشامى الضرير ، لما ذهب بصره ، مات ليلة الاثنين ٨ جادى الآخرة سنة ٨٠٠ (در ١ : ١١) (ش ٦ : ٣٦٣) (ق ١ : ١٣)

(٣) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة ، يعرف كسلفه بابن جماعة ، ولد فى ٣ ذى القعدة سنة ٧٢٨ ، قال المحافظ ابن حجر : « كان يكتب خطأ حسناً ، ولديه فضائل ، رأيتُه يتناول الكتاب المكتوب للطورى ، فيقرأ ما فيه ، وهو فى كنه ، من غير أن يتأهده باطله ... وكان يدرى أشياء عجبية صناعية » . مات فى ١٤ جادى الأولى سنة ٨٠٣ (ض ١١ : ٤٧) (ش ٧ : ٢٧) .

(٤) هو شيخ الإسلام ، قاضى القضاة بمصر والشام ، محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة ، بدر الدين أبو عبد الله الحموى المصرى الشافى ، ولد عشية الجمعة ٤ ربيع الثانى سنة ٦٣٩ =

وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، إجازة ، قالاً : أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بسنده في أوله^(١) . فسمع جميع الكتاب والذى الخطيبى الإمامى العالمى برهان الدين أبو إسحق إبراهيم ابن المسبح^(٢) ، وأخواه محمد وموسى ، والأخوان الملايى النجمى محمد^(٣) ، ومحب الدين أحمد^(٤) ، والفضلاء زين الدين عبد الكريم بن أبى الوفاء ، وشمس الدين محمد بن الجلال يوسف بن الصفى المصرى^(٥) ، وزين الدين عمر بن عبد المؤمن الحلبي^(٦) ، وعلى بن خليل بن أبى قيس ، وسمع مئوداً جماعة ، فسمع الأخ عز الدين من أوله ، وكذلك ناصر الدين محمد بن غرس الدين خليل الترجمان ، إلى (باب اللال فى الأحاديث) ، والمز عبد العزيز فقط من (باب الاجتهاد) إلى آخر الكتاب ، وزين الدين

== بحمادة ، وتبحر فى العلوم ، وتميز فى التفسير والفقه ، وجمع وصف ، وولى قضاء الاقليمين ، فحدث سيرته ، أضر بآخر عمره ، فاقطع العبادة قريبا من ست سنين ، ومات فى جمادى الأولى سنة ٧٣٣ (در ٣ : ٢٨٠) (ش ٦ : ١٠٥٠) (ذ ١٠٧) (ط ٥ : ٢٣٠) .
(١) يشير إلى الاسناد الماضى برقم (٦٦) .

(٢) هو والد إسماعيل ، وابن المسبح عبد الله ، عرف كباقي أسرته بابن جماعة ، ولد سنة ٨٠٥ بيت المقدس ، وولى قضاء بلده وخطابتها ، مات فى آخر صفر سنة ٨٧٢ (ش ١ : ٧٢) .

(٣) هو أخو العماد إسماعيل بن جماعة ، وهو أبو البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، فاضى الفضاة ، شيخ الإسلام ، ولد بالقدس فى أواخر صفر سنة ٨٣٣ ، سمع من جده ومن الحافظ ابن حجر وغيرهما ، مات بالقدس سنة ٩٠١ (ش ٨ : ٩) (ش ٦ : ٢٥٥) .
(٤) هو أخو العماد بن جماعة أيضاً ، كان خطيباً بالمسجد الأقصى ، مات ليلة السبت ٥ رمضان سنة ٨٨٩ وقد زاد على ٥٠ سنة (ش ١ : ١٩٥) :

(٥) هو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد الفاهرى الشافى ، ولد سنة ٨٢٤ ، ولازم الحافظ ابن حجر وسمع عليه الكثير ، مات فى ذى الحجة سنة ٨٩٢ (ش ١٠ : ٨٩) .
(٦) ترجم له فى (ش ٦ : ٩٩) وقال « الحللى » بدل « الحلبي » . ولد سنة ٧٨٩ ولم يذكر تاريخ وفاته .

عبد الرحمن بن أحمد بن غازي^(١) من (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) إلى آخر الكتاب ، وكذلك على بن حسن بن الوزان ، وغرس الدين خليل بن الشهاب أحمد بن قطس^(٢) [سمع الكتاب خلا^(٣)] من قوله في (باب الحجة بتثبيت خير الواحد) : « قال الشافعي ثنا سفيان » فذكر حديث عمر « أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً » الحديث ، إلى حديث سعيد بن جبير « قال قلت لابن عباس إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل » الحديث ، ويوسف وإبراهيم ولدا تاج الدين عبد الوهاب قاضي الصلت^(٤) ، من (باب كيف البيان) إلى (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ، وسمع إبراهيم فقط من (باب اللال في الأحاديث) إلى (باب الاجتهاد) ، وشرف الدين موسى بن شيخ التنكزية من (باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله) إلى (باب الاجتهاد) ، وعلاء الدين علي بن إبراهيم النري^(٥) من أول الكتاب إلى (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ،

(١) موالزعي المقدسي ، سبط المسع عبد الله بن جماعة ، لازم الكمال بن أبي شريف ، مات قبل الكهولة سنة ٨٨٩ (ش ٤ : ٥٥) .

(٢) مكنا في السماع بدون قطع ، ولم أعرف من هو ؟

(٣) الزيادة مثبتة بحاشية السماع بخطه وسيفير إلى توكيدها في آخره .

(٤) لم أجد ترجمة يوسف ، أما إبراهيم فقد ذكره السخاوي ، وأه وآه في مكة مجاوراً طي خير في سنة ٨٩٧ ولم يذكر وقته . وأبوها عبد الوهاب بن أبي بكر بن أحمد بن محمد العمشقي القاسمي ، ولد سنة ٨٢٣ هجرياً ، وولي قضاء الصلت في مات سنة ٨٩٣ (ش ١ : ٧٣ ، ٥ : ٩٩) ويظهر من هنا أن يوسف وإبراهيم كانا طفلين وقت السماع ، لأن أبهما كان شاباً في سنة ٨٥٦

(٥) ذكره السخاوي فقال : « نزيل بيت المقدس المتوفى به في » ولم يذكر تاريخ الوفاة (ش ٥ : ١٦٠) .

وزين الدين عبد القادر بن قطلوشاه من حديث ابن عمر^(١) «أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً» إلى آخر الكتاب . وأجازم المسمعُ روايةَ الكتاب وما يجوز له روايته ، لافظاً قوله عقب القراءة ، وكانت في ستة مجالس ، آخرها نهار الخميس سابع عشر صفر سنة ٨٥٦ قاله وكتبه إسماعيل بن جماعة والمحقق على الهامش [سمع الكتاب خلا] صحيح ما إسماعيل بن جماعة .

ثم كتب الشيخ السمع بخطه تحت ذلك مانصه :

« صحيح ذلك . كتبه عبد الله بن محمد بن جماعة ، غفر الله تعالى له . »

هنا مجلس السماع الثابت بخط إسماعيل بن جماعة في آخر نسخته المقررة على جده الجمال بن جماعة ، وتخته خط جده إثباتاً لصحته ، وهو المصور هنا (لوحة رقم ١٣) .

(١) كنا بخطه في السماع ، والحديث حديث عمر .

فهرس أعلام الساعات

وما ألحق بها (*)

- | | |
|---|--|
| إبرهيم بن محمد بن أبي بكر الفصى ٢٤ ، | * إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الثامى ٦٨ |
| ٢٥ | * إبرهيم بن إسماعيل بن إبرهيم بن شاكر |
| * إبرهيم بن محمد بن خليل سبط ابن الجبى | التنوخى ٢٨ |
| ٦٣ | * إبرهيم بركات بن إبرهيم الخشوعى ٢٢ ، |
| إبراهيم بن مهدي بن على الشافورى ٢١ | ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ |
| * أحمد بن إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن بجاحة | إبرهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الجوى |
| عبد الدين ٦٨ | ١٦ |
| أحمد بن إبرهيم التيسابورى ٦٤ ، ٤ | إبرهيم بن حمزة الجرجرائى ١٢ |
| أحمد بن أبي بكر بن أبي الحسن البصرى | * إبرهيم بن خالد الكلبى أبو نور ٥٢ |
| ٢١ | * إبرهيم بن داود بن ظافر الفاضلى ٢٦ ، ٢٧ |
| * أحمد بن الحسن بن أحمد البنا ٦٧ | إبرهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى ١٦ |
| * أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عساكر ١٩ | * إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨ |
| * أحمد بن حمدان الأذرى ٦٢ | إبرهيم بن عبد الوهاب بن أبي بكر ابن قاضى |
| أحمد بن راشد بن محمد القرظى ١٦ ، ١٧ | الصلت ٦٨ |
| أحمد بن سليمان الزواوى ٢٨ | إبرهيم بن عبد الوهاب بن على الميمبانى ٢٦ |
| أحمد بن عبد الله بن الحسين ٢٨ | ٢٧ ، |
| أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسى ١٥ | إبرهيم بن على بن إبرهيم الاسكندرانى ٢٢ |
| أحمد بن عبد الواحد الزملىكانى ٢٨ | ٢٣ ، |
| أحمد بن عساكر بن عبد الصمد ٢٢ ، ٢٣ | * إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الخنائى ٢ ، ٤ ، ٤ ، |
| أحمد بن على الدرمانى ٢ ، ٤ ، ٤ ، ٦ | ٢٢ ، ٧ ، ٦ |

(*) الأرقام أرقام الساعات . وكل اسم بجواره نجمة فله ترجمة في أول موضع ذكر فيه .

البدر بن جماعة = محمد بن إبراهيم بن جماعة
 * بدل بن أبي العز بن إسماعيل البيرزي ٢٤ ، ٢٥
 * بركات بن إبراهيم بن طاهر الخنومي ١٨ ، ٢٢ - ٢٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨
 أبو البركات بن عبد الواحد بن محمد بن المسلم ٢٠
 بركاستا بن فرجوز بن فرون الديلمي ٢١
 برهان الدين سبط ابن العجمي = إبراهيم بن محمد بن خليل
 أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ٢٥
 أبو بكر الصنوبري = أحمد بن محمد بن الحسن
 أبو بكر بن طاهر بن محمد البروجردي ٢١
 * أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة ٦٨
 أبو بكر بن علي بن المسلم = محمد بن علي
 أبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردي ٢١
 أبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاملي ٢٨
 أبو بكر بن ناصر النجار ١٩
 تمام بن حيدرة الأنصاري ١٦
 * تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ٨ - ١١ ، ٢٩ - ٣١ ، ٦٦
 تمام بن محمد بن عبد الله بن ابن جميل ١٦
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
 جامع بن باقي بن عبد الله التميمي ٢٣
 * جعفر بن أحمد الشاماني ٥٢
 جعفر بن عبد الله بن طاهر ٢٤
 جعفر بن محمد بن يوسف التوفلي ٢٨ ، ٤٤
 * حرمة بن يحيى التميمي ٦٥
 الحسن بن إسماعيل بن حسن الاسكندراني ٢١

* أحمد بن علي بن الحلبي ٥٩
 أحمد بن علي بن محمود الصهرزوزي ٢٨
 أحمد بن علي بن علي السلي ٢٢ ، ٢٣
 أحمد بن أبي القاسم بن منصور الجرجاني ١٩
 * أحمد بن محمد بن الحسن أبو بكر الصنوبري ٥٩
 أحمد بن ناصر بن طمان البصراوي [الخوراني] ٢١
 أحمد بن يحيى بن عبد الرازق القدسي ٢٦ ، ٢٧
 إدريس بن حسن بن علي الأديسي ٢٢ ، ٢٣
 إسحق بن سليمان بن علي ٢١
 إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القيسي ١٨
 * إسماعيل بن إبراهيم بن شاعر التنوخي ٢٨ ، ٦١ - ٦٣ ، ٦٨
 * إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٨
 * إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد القيسي ١٨
 إسماعيل بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي ٢٤ ، ٢٥
 إسماعيل بن جماعة = إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله
 إسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفنديبادي ٢١
 ابن أميلة = عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة

- * حمزة بن أحمد بن حمزة البغلاسي ٧
- حيدرة بن عبد الرحمن البريندي ١٢، ٨
- خالد بن منصور بن إسحق الأشنهي ٢١
- * الخضر بن شبل بن الحسين الحارثي ١٦
- * الخضر بن عبد المحسن القراء ١٢
- خليل بن أحمد بن مطا ٦٨
- داود بن عيسى بن عمر المكاري ٢٨
- سالم بن تمام بن عنان العرضي ٢٦، ٢٧
- سعيد بن الحسن بن محسن الصهرستاني ١٥
- سعيد بن عمر بن أحمد اللوصلي ٢١
- سلطان بن حمزة الحداد ٣٤
- سيدم بن تمام بن حيدرة الأنباري ١٦، ١٧
- أبو طالب بن محسن بن علي الطاردي ١٦
- * طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ١٢، ٢٤
- * طلحة بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التميمي ٨، ٩
- * ظفر بن الظفر الناصري ٢، ٤، ٤، ٦
- عبد الله بن أحمد بن الحسن التيسابوري
- الحفاف ٤، ٦
- * عبد الله بن أحمد السمرقندي ٨، ١٢
- * عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ٢٨، ٦١
- عبد الله بن جماعة = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
- * عبد الله بن الحسن بن طلحة التميمي ٨، ٩
- * عبد الله بن الحسين بن محمد الحناني ٨ - ١١

- * الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحمايري ١، ٣، ٨ - ١١، ٢٩ - ٣٢، ٦٦
- * الحسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي ٢٦، ٢٧
- الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي ٥
- * الحسن بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١
- الحسن بن علي بن عبد الله الباعثاني ٢١
- الحسن بن علي بن عقيل بن علي التلي ٢٢، ٢٣، ٣١
- الحسن بن علي بن أبي نصر الهناري ٢١
- الحسن بن محمد بن عبد الله الباعثاني ٢١
- * الحسين بن مسعود بن الوزير ١٨
- * الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن مصري ٢١
- أبو الحسن بن يزيد الحلبي = علي بن محمد بن إسحق
- * الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلي ٢٨، ٦١، ٦٢، ٦٨
- الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندراني ١٨
- الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الاسكندراني ١٨
- الحسين بن خضر بن الحسين بن عبدان ١٨
- الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان ٢١
- أبو الحسين بن علي بن خلدون ٢١
- الحسين بن محمد الجوزي ٨
- الحسين بن محمد بن أبي نصر الهناري ٢١
- الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصري ٢١
- حمزة بن إبراهيم بن عبد الله ٢١

عبد الله بن سالم بن تمام العرضى ٢٦ ،
 ٢٧
 * عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر
 ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٦
 عبد الله بن عثمان السقلى ١٩
 * عبد الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
 عبد الله بن محمد بن سداقة الحنفى ٢١
 * عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة
 ٦٨ ، ٦٤ ، ٦٢
 عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى ٢١
 عبد الله بن محمد بن ياسين بن عبد الله العمى
 ٢١
 عبد الله بن ضررون بن أبى الوليد الأندلسى
 ٧٨
 عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمى ١٥ ،
 ١٦
 * عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع
 الأبهري ٢٧ ، ٢٦
 عبد الخالق بن حسن بن هياج ٢٣ ، ٢٢
 عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ١٥
 عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسى ١٨
 عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسى ١٨
 * عبد الرحمن بن أحمد بن طلى بن صابر السلى
 ١٣ - ١٧ ، ٣٦
 * عبد الرحمن بن أحمد بن ظفى ٦٨
 عبد الرحمن بن أبى الحسين القيسى ١٨
 عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الخالق ٨ -
 ١١

عبد الرحمن بن حسين بن حازم الأموى ٢١
 عبد الرحمن بن أبى رشيد بن أبى نصر
 الممدانى ٢١
 عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي ٢١
 عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ١٩
 عبد الرحمن بن طلى بن محمد الجوينى ٢١
 * عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيبانى
 ١ - ٨ ، ٦ - ١١ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٤٦
 - ٤٨ ، ٦٦
 عبد الرحمن بن محمد بن الحسن العراقى ٢١
 * عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر
 ٢١
 * عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن متقى ٢١
 عبد الرحمن بن أبى منصور بن نعيم بن الحسين
 ٢١
 عبد الرحمن بن يونس بن إبراهيم اليونى
 ٢٦ ، ٢٧
 * عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر
 ٢١
 * عبد الرحيم بن محمد المصرى ٦١
 عبد الرحيم بن غلص بن للمم التكرورى
 ٢٦ ، ٢٧
 * عبد الرزاق بن نصر بن للمم بن نصر ١٦
 * عبد الصمد بن الحسين بن أحمد التميمى ١٦
 * عبد العزيز بن أحمد بن عبد الكنانى ٤٩ -
 ٥١
 عبد العزيز بن عثمان بن أبى طاهر الأربلى
 ٢٦ ، ٢٧

- * عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري ٢٦ ، ٢٧
- * عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي ٢١
- * عثمان بن إبراهيم بن الحسين ٢١
- * عثمان بن سعيد الأعاطي ٦٥
- * عثمان بن علي بن الحسن اليوسى الرهبي ١٨
- * عثمان بن أبي محمد بن بركات المشوي ٢٧
- * عثمان بن محمد بن أبي بكر الأسفريقي ٢١
- * عز الدين بن إبراهيم بن عبدة بن جماعة ٦٨
- * علي بن إبراهيم النزي ٦٨
- * علي بن أحمد البخاري ٦٤
- * علي بن الحسن بن أحمد الحوراني البغداد ١٤
- * علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب للري ١٥
- * علي بن الحسن بن الحسن الكلابي ١٩
- * علي بن الحسين بن الحسن الكلابي ١٩
- * علي بن الحسن بن حبة الله الحافظ بن عاكر ١٨ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٩
- * علي بن حسن الوزان ٦٨
- * علي بن الحسين بن صدقة الصراي ٤
- * علي بن خضر بن يحيى الأرموي ٢١
- * علي بن خليل بن أبي قيس ٦٨
- * علي بن عسكر الحموي ابن زين النجار ٢٢
- * علي بن عقيل بن علي ضبياء الدين التلي ٢٠ - ٢٢ ، ٢٩ - ٣١ ، ٤٢
- * علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن عاكر ٢٤ ، ٢٥
- * علي بن محمد بن إبراهيم الخثالي ٣١ ، ٣٥ ، ٣٥

- * عبد العزيز بن أبي علي بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ٢١
- * عبد العزيز بن علي الكازروني ١٢
- * عبد العزيز بن محمد بن جماعة ٦١
- * عبد النبي بن سليمان بن عبدة للثري ٢٣
- * عبد القادر بن عبدة الرهاوي ٢٢ ، ٢٣
- * عبد القادر بن قطلوشاه ٦٨
- * عبد القادر بن محمد بن الحسن الرائي ٢١
- * عبد القادر بن يحيى بن يحيى الحياطي ٢٨٠
- * عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشى السلمي ٢٤ ، ٢٥
- * عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحسني ١٨ ، ١٩
- * عبد الكريم بن حزة الجناد ٣٤
- * عبد الكريم بن عبد الواحد الزملي ٢٨
- * عبد الكريم بن محمد بن علي الكفرطاي ٢٣
- * عبد الكريم بن أبي الوفاء ٦٨
- * عبد القليل بن محمد بن رزين الحموي ٢٨
- * عبد الحسين بن محمد بن علي ٥٩
- * عبد الملك بن علي المصري ٨
- * عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي ٦٣
- * عبد الحمادي بن عبدة الأتابكي ١٦
- * عبد الواحد بن عبد الوهاب بن عبدة الأنصاري ٧١
- * عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن حلال ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٩ - ٣١
- * عبد الواحد بن مهذب التنوخي ١٧

علي بن محمد بن إسحق بن يزيد الحلبي الفقيه
أبو الحسن ٥٩

علي بن محمد بن علي البالي ٢٦

علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي
١٩

علي بن محمود بن علي للمهرزوزي ٢٨

علي بن السلم بن محمد بن الصبح السلي ١٨

علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي ٢٨

علي بن هبة الله بن علي البغدادي، الأمير
ابن مأكولا ٨ - ١١

عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتاني ٦٧

عمر بن أبي الحسن الصمغاني ١٢

عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة ٦٤

عمر بن عبد المؤمن الحلبي ٦٨

عمر بن موسى بن عمر بن موسى ٢٨

عمر بن ناصر النجار ١٨

عيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير الرافعي
٢١

عيسى بن قطان بن عبد الله المرواني ١٩

عيسى بن نيهان الضرير البغدادي ١٨

فارس بن أبي طالب بن نجما ٢١

فضالة بن نصر الله بن حواش الرضوي ٢١

فضائل بن طاهر بن حمزة ٢١

أبو الفضل بن بركات بن إبراهيم الخشوعي
٢٢

أبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحرائي
١٩

أبو الفضل حفيد عبد الواحد بن محمد بن السلم
٢٠

القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١

أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرثاني ٢١

كامل بن محمد بن كامل التيمي الكفرطاني
١٨

محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين ٦١ ،
٦٨

محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة
تجيم الدين ٦٨

محمد بن أحمد النرابجدي ١٢

محمد بن أحمد بن محمد الأبوسوي ٦٧

محمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي ٢٨

محمد بن ريس الوزيري ١٩

محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي ٢٥

محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي
٢٤ - ٢٧ ، ٤٥

محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ١٩
٤١

محمد بن الحسين بن الحسن الصهرستاني
١٣ - ١٥

محمد بن خليل التزجان ٦٨

محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادي
٢٥

محمد بن سيد بن إبراهيم الحلاوي ٢٦

محمد السمرقندي = محمد بن أبي الوفاء

محمد بن شبل بن الحسين الحارثي ١٦

محمد بن صديق بن بهرام الصفار ٢٦
٢٧

علي بن محمد بن إسحق بن يزيد الحلبي الفقيه
أبو الحسن ٥٩

علي بن محمد بن علي البالي ٢٦

علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي
١٩

علي بن محمود بن علي للمهرزوزي ٢٨

علي بن السلم بن محمد بن الصبح السلي ١٨

علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي ٢٨

علي بن هبة الله بن علي البغدادي، الأمير
ابن مأكولا ٨ - ١١

عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتاني ٦٧

عمر بن أبي الحسن الصمغاني ١٢

عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة ٦٤

عمر بن عبد المؤمن الحلبي ٦٨

عمر بن موسى بن عمر بن موسى ٢٨

عمر بن ناصر النجار ١٨

عيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير الرافعي
٢١

عيسى بن قطان بن عبد الله المرواني ١٩

عيسى بن نيهان الضرير البغدادي ١٨

فارس بن أبي طالب بن نجما ٢١

فضالة بن نصر الله بن حواش الرضوي ٢١

فضائل بن طاهر بن حمزة ٢١

أبو الفضل بن بركات بن إبراهيم الخشوعي
٢٢

أبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحرائي
١٩

أبو الفضل حفيد عبد الواحد بن محمد بن السلم
٢٠

* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التميمي ٩٤٨
 * محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
 * محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري ٢١
 * محمد بن عبيد بن منصور الهلالي ١٥
 * محمد بن علي بن أحمد بن منصور النساني ١٨
 * محمد بن علي بن محمد بن موسى الحفاد السلي ٨٤٤ - ١١٤١ - ٢٩٤ - ٣١٤ - ٣٥٤ - ٦٦٤
 * محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ٢١
 * محمد بن علي بن محمد الميمى ٢٦٤ ، ٢٧٤
 * محمد بن علي بن محمود المهرزوزي ٢٨
 * محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلي ١٧٤ ، ٣٨٤ ، ١٨٤
 * محمد بن علي التميمي ٥
 * محمد بن عمر بن أبي الحسن الجموي ٢١
 * محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ٢٨
 * محمد بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١
 * محمد بن محمد بن أبي جعفر القرطبي ٢٦٤ ، ٢٧٤
 * محمد بن محمد بن عبد الله الشامي ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤
 * محمد بن محمد بن علي الطرسوسي ٨
 * محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ١٥ ، ١٦ ، ٣٧٤
 * محمد بن محمد الدين بن عبد الله بن الحسين ٢٨
 * محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ٨ - ١١
 * محمد بن حبة الله بن محمد الشيباني ٢١
 * محمد بن أبي الوفاء السمرقندي ٨ ، ٢٣
 * محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف السعدي ٢٦ ، ٢٧
 * محمد بن يوسف بن الصفي المصري ٦٨
 * محمد بن يوسف بن محمد البرزالي ٢٦٠ ، ٢٧٤
 * محمد بن يوسف بن محمد النوفلي المروفي ٢٨ ، ٤٤
 * محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي ٢٦٤ ، ٢٧٤
 * محمود بن علي بن أبي الفتح ابن الفلال ٢٨
 * محمود بن ماني بن الحسن بن الحضرة الأنصاري ١٨
 * مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري ٢٦ ، ٢٧
 * مسعود بن أبي الحسن بن عمر الظاهلي ٢١
 * مطاعن بن مكارم بن مهران بن حجرية الحارثي ١٦
 * مضاد بن علي البراني ٨ ، ٩
 * مكارم بن عمر بن أحمد الموصلي ٢١
 * أبو منصور بن أحمد بن محمد بن مصري ٢٥
 * موسى بن جعفر بن محمد بن قرين الشامي ٦٧
 * موسى بن شيخ التنكزية ٦٨
 * موسى بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
 * موسى بن علي بن عمر الممداني ٢١
 * نصر الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
 * نصر الله بن محمد بن عبد القوي اللبيني ١٣ - ١٥
 * نصر بن المسلم بن نصر النجار ١٦


* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التميمي ٩٤٨
 * محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
 * محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري ٢١
 * محمد بن عبيد بن منصور الهلالي ١٥
 * محمد بن علي بن أحمد بن منصور النساني ١٨
 * محمد بن علي بن محمد بن موسى الحفاد السلي ٨٤٤ - ١١٤١ - ٢٩٤ - ٣١٤ - ٣٥٤ - ٦٦٤
 * محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ٢١
 * محمد بن علي بن محمد الميمى ٢٦٤ ، ٢٧٤
 * محمد بن علي بن محمود المهرزوزي ٢٨
 * محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلي ١٧٤ ، ٣٨٤ ، ١٨٤
 * محمد بن علي التميمي ٥
 * محمد بن عمر بن أبي الحسن الجموي ٢١
 * محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ٢٨
 * محمد بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١
 * محمد بن محمد بن أبي جعفر القرطبي ٢٦٤ ، ٢٧٤
 * محمد بن محمد بن عبد الله الشامي ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤
 * محمد بن محمد بن علي الطرسوسي ٨
 * محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ١٥ ، ١٦ ، ٣٧٤
 * محمد بن محمد الدين بن عبد الله بن الحسين ٢٨
 * محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ٨ - ١١

* يوسف بن الحسن بن بدر النابلسي ٢٦
 يوسف بن عبد الوهاب قاضي الصلت ٦٨
 * يوسف بن محمد بن إبراهيم الكردى البمشقي
 ٦١ ، ٢٨
 يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري الناسخ
 ٢٧ ، ٢٦
 يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي ٢٦
 * يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي ٢٨ ،
 ٦٣ ، ٦١
 يونس بن سلمان بن أحمد السلي ١٨

* هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني ١٢ -
 ٢٠ ، ٢٢ - ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ - ٣١ ،
 ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٦٦
 هبة الله بن حمزة الجناد ٣٤
 هبة الله بن علي البغدادي = علي بن هبة الله
 * هبة الله بن محمد بن عبد العزيز القرشي ٤٣
 * وهب بن سلمان بن أحمد السلي ١٨ ،
 ١٩ ، ٤٠
 يحيى بن أحمد بن نعمة اللقبسي ٢٨
 * يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلي ١٨


لوحة رقم ١


(من ٤ من الأصل) وهو عنوان الجزء الأول بخط حية الله بن الأكاشاني القزويني سنة ٥٢٤. وعليه بخطه أيضاً مهادته بأن الأصل بخط الربيع



لوحة رقم ٢ -

(من ٧ من الأصل) وفيها الساعات (رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢١)





(من ٢٢ من الأصل) وهو عنوان الجزء الأول بخط الريح

بعد الترتيب المذكور في
 سنة ١٠١٥ هـ الموافق لـ ١٨٠١ م
 في شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٥ هـ
 في يوم الاثنين ١٠ من الشهر المذكور
 في دار القضاء بدمشق
 في شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٥ هـ
 في يوم الاثنين ١٠ من الشهر المذكور
 في دار القضاء بدمشق

المسوق الثاني

في شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٥ هـ
 في يوم الاثنين ١٠ من الشهر المذكور
 في دار القضاء بدمشق
 في شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٥ هـ
 في يوم الاثنين ١٠ من الشهر المذكور
 في دار القضاء بدمشق

في شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٥ هـ
 في يوم الاثنين ١٠ من الشهر المذكور
 في دار القضاء بدمشق
 في شهر ربيع الآخر سنة ١٠١٥ هـ
 في يوم الاثنين ١٠ من الشهر المذكور
 في دار القضاء بدمشق


نوحه رقم ٦
(من ١٣ من الأول) وهي أول الجزء الأول من الكتاب بعد العنوان

فمن هذا الكتاب...

لوحة رقم ١١ — الصورة رقم (٥١) من اللوحة (رقم ٧) من الجزء الأول من (كتاب الأوراق البردية) وهي قطعة من تكوير مؤرخ سنة ١٩٥




لوحة رقم ١٠ — قطعة من الزاوية اليمنى من (ص ٣٦ من الأصل) لخاظة خطها بخط اللوحة رقم ١١ — الصورة من ورقة من البردي



[The page contains extremely faint and mostly illegible Arabic text, likely bleed-through from the reverse side of the manuscript. Some words and phrases are barely discernible.]

لوحة رقم - ١٢
عنوان نسخة ابن جماعة



الصفحة الأخيرة من نسخة ابن جماعة

وفيها ثبت السماع في مجالس آخرها تهاجر الخميس ١٧ صفر سنة ٨٥٦



لِلْمَسَامِ الْمَطَّكِلِيَّ

محمد بن إدريس الشافعي

٢٠٤ - ١٥٠

لَمَّا ظَنَرْتُ الرِّسَالَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى
لَا تُبَيِّنُ رَأْيَ كَلَامِ رَجُلٍ وَلَا يَصْنَعُ كَمِثْلِهِ
فَأَجِبْ لِمَا كُنْتُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى
عبد الرحمن بن محمد

بتحقيق

أبي الأيُّوب

أحمد بن محمد الشافعي

كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس .
فانظر هل لمدين من خلف ، أو منهما عوَض ؟ !
(الإمام أحمد بن حنبل)

طالت مجالستنا لشافعي ، فاسمعتُ منه لجنةً قط .
ولا كلمةً غيرها أحسنُ منها .
(عبد الملك بن مهيام النحوي صاحب السيرة)

الشافعي كلامه لغة يُحتجُّ بها .
(ابن مهيام أيضاً)

ألم ترَ آثارَ ابنِ إدريسَ بَمَدَنِهِ دَلالَتُها في الشكَلاتِ لَوامِعُ
مَعالمُ يَفنُّ السحرُ وَهِيَ خَوالدُ وَتَنخِضُ الأعلامُ وَهِيَ فَوَارِعُ
مَناهِجُ فيها لَهْدَى مُتَصَرِّفُ مَواردُ فيها لِرِشادِ شِرائِعُ



فمن يكُ عِلمُ الشافعي إمامَهُ فَرَمَهُ في باحَةِ العِلمِ واسِعُ
(أبو بكر بن دريد صاحب الجهرة)

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمعُ قبُولَ الأخبار فيه ، وحبَّةَ الإجماع ، وبيانَ الناسخ والنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرسالة » .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلى صلاةَ إلا وأنا أدهو للشافعي فيها .

وقال أيضاً : لما نظرتُ « الرسالة » للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ ناصحٍ ، فإني لأكثرُ البكاء له .

قال اللزنيُّ [أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بن يحيى ، صاحبُ الشافعي ، مات سنة ٢٦٤] :

قرأتُ كتابَ « الرسالة » للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرةٍ منها إلا واستندتُ فائدةً جديدةً لم أستفدها في الأخرى .

وقال أيضاً :

أنا أنظر في كتاب « الرسالة » عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلمُ أني نظرتُ فيه من مرةٍ إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته .

المسود الأول

من المصاحف

رواهما الربيع بن سليمان عن
محمد بن زياد بن أسد بن

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الثاقب

رموز نسخ الرسالة

الأصل : نسخة الربيع بن سليمان ، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، وهي أقدم الكتب الثابت تاريخها . وقد كتب الربيع بخطه في آخرها إذناً بنسخها في ذى القعدة سنة ٢٦٥ وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع ، وأنه كتبها في حياة الشافى ، أى قبل آخر رجب سنة ٢٠٤

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية في سنة ١٣١٥ عن نسخة منقولة عن أصل الربيع .

ج : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية في سنة ١٣١٢

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة ١٣٢١ مع كتاب « الأم » للشافى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... (١) الربيع بن سليمان قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدریس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف المطلبی، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
١ - الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل
الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

٢ - والحمد لله الذي لا يؤدّي شكرُ نعمةٍ من نعمه

(١) موضع البياض غير واضح في الأصل بموادى الزمن على الورق . ولكنه مفهوم مما كتب في أول الجزء الثالث من «الرسالة» أنه : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب ، قال نا الربيع بن سليمان] . وعبد الرحمن بن نصر هنا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علي بن عبد بن إبراهيم بن الحسين الشيباني الحنفي المتوفى سنة ٤١٥ ، وهو أحد راويي الرسالة عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصارى الفقيه المتوفى سنة ٣٣٨ ، والحصارى هو الذي رواها من الربيع بن سليمان صاحب القاسم .

لَا يَنْعَمُ مِنْهُ ، تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نَعِيمِهِ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ
يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا .

٣- — وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ . الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ
نَفْسَهُ ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ .

٤ — أَمَّحَدُهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

٥ — وَأَسْتَعِينُهُ أَسْتَعَانَةً مَنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ^(١) .

٦ — وَأَسْتَهْدِيهِ بِهَدَاهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧ — وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أُرْزِقْتُ ^(٣) وَأُخْرْتُ - : أَسْتَغْفِرَ مَنْ

يُقْرِئُ بِسُبُودِيَّتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْهُ إِلَّا هُوَ .

٨ — وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ — بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ :

١٠ — أَحَدُهُمَا : أَهْلُ كِتَابٍ ، بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَكَفَرُوا

بِاللَّهِ ، فَاقْتُلُوا كَذِبًا صَاغُوهُ بِالسَّنْتِمْ ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ^(٤) .

(١) مَكْنَى فِي أَصْلِ الرِّيحِ ، وَهُوَ أَجُودٌ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي سَوْجٍ . وَفِي سِدِّ الْإِبَابَةِ ،
وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ التَّاسِخِ .

(٢) فِي جِ « مِنْ لَذْبِهِ عَلَيْهِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) فِي اللِّسَانِ : « وَأَزْلَفَ الْعَمَى قَرِيْبَهُ » ، وَفِي التَّنْزِيلِ : [وَأَزَلَّتْ الْجَنَّةَ لِلنَّاصِيَةِ] : أَيِ
قَرِيْبَةٍ ... وَأَصْلُ الزَّلْيِ : التَّرِيْبُ وَفِي الْحَدِيثِ : [إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ لِحَسَنِ إِسْلَامِهِ
يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ أَرْزَقَهَا] أَيِ أَسْلَفَهَا وَقَرِيْبَهَا . وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَبُ وَالقُدْمُ .

(٤) فِي جِ « عَلَيْهِمْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

١١ - فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ :
(وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ
الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ^(٢) .

١٢ - ثُمَّ قَالَ : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَوَيْلٌ لَهُمْ
مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) ^(٣) .

١٣ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ،
وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ
قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ^(٤)) مِنْ قَبْلُ . قَاتَلَهُمُ اللَّهُ . أَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟
أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ .
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ) ^(٥) .

١٤ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا
مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :

(١) في ج « فذكر الله تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس في أصل الربيع .

(٢) سورة آل عمران (٧٨) .

(٣) سورة البقرة (٧٩) .

(٤) ذكر في الأصل من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله يفركون » .

(٥) سورة التوبة (٣٠ و٣١) .

هُدًى أَلْهَدِي مِنَ الدِّينِ أَمْنًا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْمُنِ اللَّهَ فَلَنْ يُجِدَ لَهُ نَصِيرًا^(١) .

١٥ - وَصِنْفٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَأَبْدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَابًا وَخُشْبًا^(٢) وَصُورًا اسْتَحْسَنُوا ، وَنَبَزُوا^(٣) أَسْمَاءَ اقْتُلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عِبَدُوهَا ، فَذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا مِنْهَا الْقَوَّةُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَبَعِدُوه : فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ .

١٦ - وَسَلَكْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعَجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنُوا^(٤) مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ .

١٧ - فَذَكَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ ، فَحَكِيَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ^(٥)) .

١٨ - وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمْ^(٦) : (لَا تَدْرُونَ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُونَ وُدًّا وَلَا سُوءَاعًا وَلَا يَنْوُتَ وَيَسُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا^(٧)) .

-
- (١) سورة النساء (٥٠ و ٥٢) .
(٢) ضبط في أصل الربيع بفتح الحاء ، فيكون بالافراد ، وهو بالضم - على أنه جمع -
ألسب لسياق وأجود .
(٣) « نَبَزُوا » أي لقبوا ، والمصدر « النَّبَزَ » بسكون الباء ، والاسم « النَّبِزُ » بفتحها .
(٤) في س « استحسنوه » وهو مخالف للأصل .
(٥) سورة الزخرف (٢٣) .
(٦) في س ، س زيادة « أنهم قالوا » وهي زيادة ناجية بحاشية الأصل بخط مخالف
لخطه ، ويظهر أنها زيادة من بعض الفارسيين فلم تستح لإبانتها .
(٧) سورة نوح (٢٣ و ٢٤) .

١٤ ١٩ - وقال تبارك وتعالى : (وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ
لَئِنَّهُ كَانُ صِدْقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا
يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۗ) (١)

٢٠ - وقال : (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ :
مَا تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّ لَهَا مَا كَيْفِينَ . قَالَ : هَلْ
يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ؟ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۗ) (٢)

٢١ - وقال في جماعتهم ، يَدَّكُرُهُمْ مِنْ نِعْمِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ (٣)
ضَلَالَتَهُمْ حَامَةً ، وَمَنَّهُ (٤) عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ : (وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَآلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ،
وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٥) فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٦) .

٢٢ - قال (٧) : فَكَانُوا قَبْلَ إِتْقَانِهِ إِيَّامَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٨) :
أَهْلَ كَفْرٍ فِي تَقَرُّفِهِمْ واجتماعهم ، يَجْمَعُهُمْ (٩) أَعْظَمُ الْأُمُورِ : الْكُفْرُ

-
- (١) سورة بريم (٤١ - ٤٢) .
(٢) سورة الشعراء (٦٩ - ٧٣) .
(٣) في ج « و محرم » وهو مخالف للأصل .
(٤) حكنا هو في أصل الربيع ، مضبوطا بفتح الهم وتشديد النون الفتوحة . وهو
الصواب . وفي النسخ المطبوعة « ومنه » وهو خطأ .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية »
(٦) سورة آل عمران (١٠٣)
(٧) في س وج « قال الثاني » وما هنا هو للوافق للأصل .
(٨) حكنا في أصل الربيع : لم يذكر السلام .
(٩) في النسخ المطبوعة « بجمعهم » وما هنا هو الصواب ، قد ضبطت في الأصل
بضم الهاء .

بالله ، وابتداع ما لم يأذن به الله . تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، لا إله غيره ، وسبحانه ^(١) وبحمده ، رب كل شيء وخالقه ،

٢٣ - مَنْ حَتَّى مِنْهُمْ فَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا : مَمْلَأَ قَائِلًا

بِسَخَطِ رَبِّهِ ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٢٤ - وَمَنْ مَاتَ فَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ : صَارَ إِلَى عَذَابِهِ .

٢٥ - فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ ^(٢) قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ

الَّذِي اصْطَفَى ^(٣) ، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ - : فَتَحَ أَبْوَابَ

سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ ^(٤) ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ تَرَوُّلِ قَضَائِهِ

فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ - : قِضَاؤُهُ ^(٥) .

٢٦ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً

فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ^(٦)) .

٢٧ - فَكَانَ خَيْرُهُ الْمِصْطَقِيُّ لَوْحِيهِ ، الْمُنْتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ :

الْمَفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، يَفْتَحُ رَحْمَتَهُ ، وَخَتَمَ نُبُوَّتَهُ ، وَأَعَمَّ مَا أُرْسِلَ بِهِ

مُرْسَلٌ ^(٧) قَبْلَهُ ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى ، وَالشَّافِعُ

(١) في س و ج « سبحانه » بدون واو العطف .

(٢) أى : ثبت وصار حقا . وفي ج « وحق » وفي س و ب « غم » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في ج « اصطفاه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فتح أبواب سمواته لأمته » وهو مخالف للأصل .

(٥) « قضاؤه » : فاعل « يجرى » .

(٦) سورة البقرة (٢١٣) .

(٧) في ج « مرسلا » وعليه فيكون « أرسل » بفتح المنزة مبنيا للفاعل . وما هنا هو الذى

في أصل الريسه .

المُسَقَّمُ فِي الْأُخْرَى ، أَفْضَلُ خَلَقِهِ قَسَا ، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خُلُقٍ
رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا ، وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا - : مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .
٢٨ - وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعْمَةً الْخَاصَّةَ ، الْعَامَّةَ النِّعَمَ فِي الدِّينِ
وَالدُّنْيَا ^(١) .

٢٩ - قَال : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَتْسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ^(٢)
مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ^(٣)) .
٣٠ - وَقَالَ : (لِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ^(٤)) . وَأُمُّ
الْقُرَى : مَكَّةُ ، وَفِيهَا قَوْمُهُ ^(٥) .

٣١ - وَقَالَ (وَأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ^(٦)) .

٣٢ - وَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَدِكُّرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ
تُسْأَلُونَ ^(٧)) .

٣٣ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ^(٨) ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٩) عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) هنا هو الصواب للموافق لأصل الريح . وجاءت هذه الجملة في « وعرفنا خلقه
نعمة للعامة والخاصة ، والنفع في الدين والدنيا » . وفي ج « وعرفنا خلقه ونسبه
الخاصة والعامة ، والنعم في الدين والدنيا » . وكلاما خطأ .

(٢) في الأصل لي هنا ، ثم قال : « لي : رءوف رحيم » .

(٣) سورة التوبة (١٢٨) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

(٥) في ج « ومن فيها قومه » وهو مخالف للأصل .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الزخرف (٤٤) .

(٨) كلمة « قال الشافعي » مكتوبة في الأصل بـ « ما شجته » ، وتأكل الورق فلم يظهر منها
إلا القليل ، وأظن أنها بخط الريح . وكلمة « أخبرنا » هنا وفي كل ما سباني رسمت
في الأصل « أئزنا » اختصاراً على عادة المحدثين .

(٩) في ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الموافق للأصل .

نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَإِنَّهُ لَدِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) قَالَ : يُقَالُ :
يَمْنُ الرَّجُلُ ؟ يُقَالُ : مِنَ الْعَرَبِ ، يُقَالُ : مِنْ أَيْ الْعَرَبِ ؟ يُقَالُ :
مِنْ قَرِيشٍ ^(١) .

٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا قَالَ ^(٢) مُجَاهِدٌ مِنْ هَذَا يَمْنٌ فِي
الآيَةِ ، مُسْتَعْنَى فِيهِ بِالنَّزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ .

٣٥ - فَخَصَّ جَلُّ ثَنَاهُ قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ ^(٣) ،
وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفَعَ بِالْقُرْآنِ ^(٤) ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَصَّ

(١) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٢٥ : ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان .

(٢) في س « وما قاله » وهو مخالف للأصل .

(٣) ضبطت في الأصل بكسر النون . قال في القاموس : « النَّذِيرُ : الْإِنْذَارُ ،

كَالنَّذَارَةِ ، بِالْكَسْرِ ، وَهَذِهِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

قال الزبيدي : « قلت : وجعله ابن الطحاوي من مصادر [نثرت بالياء] إذا علمت » .

(٤) لفظ « قرآن » ضبطناه هنا وفي كل موضع ورد فيه في « الرسالة » بضم القاف وفتح

الراء مخففة وتسهيل الهجزة . وذلك اتباعا للإمام الشافعي - مؤلف الرسالة - في رأيه

وقراءته . قال الخطيب في تاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٢) « أخبرنا أبو سعيد محمد

بن موسى بن الفضل الصديقي ببغداد قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحمم قال نا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال نا الشافعي محمد بن إدريس قال نا إسحاق

بن قسطنطين قال : قرأت علي شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ علي عبد الله بن كثير ،

وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ علي مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ علي ابن عباس ،

وأخبر ابن عباس أنه قرأ علي أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي علي النبي صلى الله

عليه وسلم . قال الشافعي : وقرأت علي إسحاق بن قسطنطين ، وكان يقول : (القرآن)

اسم ، وليس بهجوز ، ولم يؤخذ من (قرأت) ولو أخذ من (قرأت) لكان كل

ما قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقرآن ، مثل التوراة والإنجيل ، يهمز (قرأت)

ولا يهمز (القرآن) . وإذا قرأت القرآن : يهمز (قرأت) ولا يهمز (القرآن) » .

وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٤٧) بإسناده إلى الخطيب ،

واختصره للثاني ، ثم قال : « هنا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث » . وهل

في لسان العرب في مادة (قرأ) نحو هنا عن الشافعي ، وزاد : « وقال أبو بكر بن

مجاهد المري : كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز القرآن ، وكان يقرؤه كما روى عن

قومته بالثذارة إذ بَمَثُهُ ، فقال : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

٣٦ - وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي أَنْ أَنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » (١) .

== ابن كثير . وهل الحافظ ابن الجزري في طبقات الفراء عن العاصم عن ابن تسانطين نحو ما نقل الخطيب (١ : ١٦٦) وهذا النقل عن الثاني هل رواية لقراءة واللفظ ، وهل رأى ودراية أيضا ، فإن قراءة ابن كثير - فارى مكة - معروفة أنه قرأ لفظ (قرآن) بدون همز . والعاصم ينقل توجيه ذلك من جهة اللفظ واللفظ ، ولا يردده ، فهو يعتبر رأيا له حين آثره . وهو حجة في اللفظ ودراية ورواية . قال ابن هشام - صاحب السيرة المشهورة - : « جالست الثاني زمانا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها الحبر لا يجد كلمة في الرية أحسن منها » . وقال أيضا : « الثاني كلامه لفة يمتنع بها » .

وهذا الذي قلنا كله يقرى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ما قرأ الثاني واختار . وقد كان الأجدد بنا في تصحيح كتاب « الرسالة » أن نضبط كل آيات القرآن التي يذكر الثاني على قراءة ابن كثير ، إذ هي قراءة الثاني كما ترى ، ولكني أحجبت عن ذلك ، إذ كان شاقا على عميرا ، لأن لم أدرس علم الفراءات دراسة وافية ، والرواية أمانة يجب فيها الحرص والأحياط .

(١) لم أجد هنا الحديث بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة . ويظهر لي من تعبير الثاني بقوله « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن » أنه لم يكن حديثا مرويا عنده بالإسناد ، بل هو من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين ، كتل الأحاديث التي تدور في كتب اللغة والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث . نعم قد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله [وأنذر عشيرتكم الأقرنين] قال : يا مسر قريشا - أوكلة نحوها - اشقوا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا » الحديث ، واللفظ للبخاري ، انظر فتح الباري (٨ : ٢٨٦) . وروى مسلم (١ : ٧٦) وغيره من حديث قبيصة بن الحارق وزهير بن عمرو قال : « لما نزلت [وأنذر عشيرتكم الأقرنين] انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى ربيعة من جبل فلا أعلاما حبرا ، ثم نادى : يا بني عبد مناف ! إني نذير » الحديث . وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى . انظر الدر المنثور (٥ : ٩٥-٩٨) ولكن ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي هنا : أنه قال لهم : « وأنتم عشيرتي الأقرنون » .

٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ^(١) عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا اذْكَرُ إِلَّا ذُكْرَتَ مَعِيَ :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولُ الله^(٢) .

١٥

٣٨ - يعني^(٣) ، والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله والأذان :
ويحتمل ذِكْرَهُ عند تلاوة الكتاب^(٤) ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف
عن المصيبة .

٣٩ - فصلَّى اللهُ على نبيِّنا^(٥) كلما ذكروه اللدا كِرُونَ ،
وغفل عن ذِكْرِهِ النافلون . وصلى^(٦) عليه في الأولين والآخِرِينَ ،
أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ وَأَزْكَى مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَزَكَّانَا وَإِيَّاكُمْ
بالصلاة عليه ، أَفْضَلَ مَا زَكَّى أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ . وَالسَّلَامُ
عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَجَزَاءُ اللهِ عَنَّا أَفْضَلُ مَا جَزَى مُرْسَلًا عَنْ مَنْ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَدَّنَا بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَجَعَلْنَا فِي^(٧) خَيْرِ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، دَائِمِينَ بِدِينِهِ الَّذِي ارْتَضَى^(٨) ، وَاصْطَفَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ
وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ . فَلَمْ تُمَسِّسْ بِنَا نِعْمَةٌ ظَهَرَتْ وَلَا بَطَلَتْ ، نِلْنَا بِهَا

(١) في « وج » « سفيان بن عيينة » ، وما هنا هو الموافق للأصل .
(٢) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٣٠٠ : ١٥٠ - ١٥١) عن أبي كريب وعمرو
بن مالك عن سفيان .

(٣) في « وج » قال الشافعي : يعني « ، وهذه الزيادة ليست في الأصل .
(٤) في « ج » « القرآن » بدل « الكتاب » ، وما هنا هو الموافق للأصل .
(٥) في النسخ الثلاث للطبوعة « على نبينا محمد » ولكن الاسم العريف لم يذكر في
أصل الربيع .

(٦) في « وج » « صلى الله » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) في كل النسخ للطبوعة « من » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) في « ج » « ارتضاه » وهو مخالف للأصل .

حَظًّا فِي دِينٍ^(١) وَدُنْيَا ، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا^(٢) مَكْرُوهٌ^(٣) فِيهِمَا وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) سَبَبُهَا ، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، وَالْمَهَادَى^(٥) إِلَى رُشْدِهَا ، الذَّائِدُ عَنِ الْمَلَكَةِ وَمَوَارِدِ السُّوءِ فِي خِلَافِ الرُّشْدِ ، الْمُتَبِّهُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تُورِدُ الْمَلَكَةَ^(٦) ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنْدَارِ فِيهَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

٤٠ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ^(٧) قَالُ : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(٨)) فَتَقَلَّبَهُمْ^(٩) مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى ، إِلَى الضِّيَاءِ وَالهُدَى . وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ^(١٠) : مَتَا بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا حَرَّمَ : لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَأَبْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعَبَّدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكِهِ عَنِ مَحَارِمِ حَمَاهُمُوهَا ، وَأَتَانِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ

(١) فِي ج « مِنْ دِينٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « أَوْ دُفِعَ عَنَّا بِهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ « مَكْرُوهًا » بِالنَّصْبِ ، وَمَا هُنَا هُوَ التَّيُّ فِي أَصْلِ الرَّيْبِ .

(٤) لَمْ يَذْكَرِ السَّلَامُ فِي أَصْلِ الرَّيْبِ .

(٥) فِي س وَو « الْمَهَادَى » بِجَنْفِ الْوَاوِ ، وَمَا هُنَا هُوَ التَّيُّ فِي الْأَصْلِ .

(٦) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ « وَمَوَارِدِ السُّوءِ » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ س وَذَكَرَ فِي س وَو وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ الرَّيْبِ .

(٧) فِي ج « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٨) سُورَةُ فَصَّلَتْ (٤١ وَ ٤٢) .

(٩) فِي س وَو ج « فَتَقَلَّبَهُمْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(١٠) فِي س « مَا أَحَلَّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

المخلود في جنته ، والنجاة من نعمته : مَا عَظَّمْتَ^(١) به نعمته ، جل ثناؤه .

٤١ - وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ

مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ .

٤٢ - وَوَعَّظَهُمْ بِالْأَخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ

أَمْوَالاً وَأَوْلَادًا ، وَأَطْوَلَ أَمْهَارًا ، وَأَحْمَدَ آثَارًا . فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَافِهِمْ^(٢)

فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَذَانَهُمْ^(٣) عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ مَنَائِهِمْ دُونَ آمَالِهِمْ ،

وَنَزَلَتْ بِهِمْ عِقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ ، لِيَتَمَتَّبُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ^(٤) ،

وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةٍ^(٥) التَّبْيَانَ ، وَيَتَذَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الْغَفْلَةِ^(٦) ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ

انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبِ مُذْنِبٌ^(٧) ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ ، وَ (تَجِدُ

كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ

يُنْهَاكَ وَيُنْهَى أَمَدًا بَعِيدًا^(٨)) .

(١) في ج « بما عظمت » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) « الخلاق » الحظ والنصيب من الخير . قال الزمخشرى في الكشاف : « هو ما خلق

للإنسان : أى قدر : من خير . كما قيل له قسم : لأنه قسم ، ونصيب ، لأنه نصيب :

أى أميت » .

(٣) كذا في أصل الربيع ، وهو واضح . وفي ب و ج « فأذنتهم » أى أمجلتهم ،

واللحن جيد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « الأوان » بضمين : الجديد المتأفف ، يريد هنا : فيما يستقبل من الأوان .

(٥) ضبطت كلمة « جلية » في أصل الربيع بكسر الهمزة وإسكان اللام ، ولم أر لذلك وجهاً

يعتمد عليه . وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ في الأصل .

(٦) « الرين » : الطبع والتنظية . وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه .

(٧) « يتب » ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر التاء . أى لا يفتخر عنراً يقبل منه .

(٨) سورة آل عمران (٣٠) . وهنا اقتباس ، وأول الآية (يوم تجد كل نفس) .

٤٣ - فكلُّ ما أنزل في كتابه^(١) - جل ثناؤه - رحمةٌ
وحجةٌ ، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ ، لا يَعْلَمُ مَنْ جَهْلُهُ ، ولا
يَجْهَلُ مَنْ عِلْمُهُ .

٤٤ - وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ ، مَوَاقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ
دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ .

٤٥ - فَحَقٌّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُحْدِهِمْ فِي الْاِسْتِكْثَارِ
مِنْ عِلْمِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ جَارِضٍ دُونَ طَلْبِهِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي
اِسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ : نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ
لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ .

٤٦ - فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ^(٢) نَصًّا
وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلِمَ مِنْهُ : فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي
دِينِهِ وَدُنْيَا ، وَاتَّمَقَّتْ عَنْهُ الرِّيبُ ، وَتَوَرَّتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ ،
وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ .

٤٧ - فَسَأَلُ اللَّهُ الْمُبْتَدِيَّ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيْمَا
عَلَيْنَا^(٣) ، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أُوجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا ،
الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ : أَنْ يَرْزُقَنَا^(٤) فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ ،

(١) في س و ج « فكل ما أنزل الله في كتابه » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « من كتابه » وهو مخالف للأصل .

(٣) مكنا في أصل الربيع ، وكذلك في س و ج . وفي س « أن يديهما علينا »

وهو خطأ وتحريف ، ينافي سياق الكلام .

(٤) في س « وأن يرزقنا » وهو يناسب قوله فيها « وأن يديهما » ولكنه مخالف

لأصل ، ولا يناسب السياق الصحيح .

ثم سُنِّتَ نَبِيَهُ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ .

٤٨ - قال الشافعي : فليست تَنزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا .

٤٩ - قال الله تبارك وتعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ^(١)) .

٥٠ - وقال : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(٢) وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ^(٣)) .

٥١ - وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ^(٤)) .

٥٢ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا ^(٥) نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

(١) سورة إبراهيم (١) .
(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة النحل (٤٤) .
(٤) سورة الحل (٨٩) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى آخر الآية » .
(٦) سورة الشورى (٥٢) .

باب كَيْفَ الْيَبَانُ؟

٥٣ - قال الشافعي : والبيان ^(١) اسم جامعٌ لمعاني ^(٢) مجتمعةِ الأصولِ ، مُتَشَعِّبَةُ الفروعِ :

٥٤ - فَأَقْلُ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمَجْتَمِعَةِ الْمُتَشَعِّبَةِ : أَنَّهَا يَبَانٌ لِمَنْ خُوِطِبَ بِهَا يَمُنُّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ ، مُتَقَارِبَةُ الْإِسْتِوَاءِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدًا يَبَانٍ مِنْ بَعْضٍ ^(٣) . وَخْتَلَفَتْهُ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ .

٥٥ - قال الشافعي : فِجْمَاعُ مَا أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ ، مِمَّا تَعَبَّدُ لَهُمْ بِهِ ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : مِنْ وَجُوهِ .

٥٦ - فَنَهَا : مَا أَبَانَهُ خَلْقَهُ نَصًّا . مِثْلُ مُجَلِّ فَرَائِضِهِ ، فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجًّا وَصَوْمًا ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَنَهَى الزَّنَا ^(٤) وَالْحَرِّمَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوُضُوءَ ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّ نَصًّا .

(١) في س و س « البيان » بحذف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كذا في الأصل بابيات الياء ، وهو جائز ، وفي النسخ للطبعة بحذفها

(٣) في ج « أشدنا كيدا من بيان بعض » وهو خطأ .

(٤) في ج « وحرم الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله « ونهى الزنا » فحرفها إلى ما وقع في فهمه . والمراد : ومثل النسخ الوارد في الزنا والحرام الخ ، أي الحكم للنصوص في شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطا ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نس » في أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » تأكيذا لها وبيانا ، واحترازاً من محرفها ، كمادة الأقدمين في أصولهم الصحيحة الموثوق بها .

٥٧ - ومنه^(١): ما أحكم فرضه بكتابه ، ويين كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها^(٢) ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من^(٣) كتابه^(٤) .

٥٨ - ومنه^(٥) : ما سن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) [مما ليس لله فيه نص حكيم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله] صلى الله عليه وسلم^(٧) [والانهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

٥٩ - ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم^(٨) .

٦٠ - فإنه يقول تبارك وتعالى : (وَلَنبَلُوكُمُ حَتَّى تَعْلَمَ

(١) كذا في أصل الريب ، وله وجه بهي من التأويل . وفي النسخ المطبوعة « ومنها » وهو الظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) كذا في أصل الريب « وقتها » بضمير المفردة ، وفي النسخ المطبوعة « ووقتها » .

(٣) كذا في الأصل « من » وفي النسخ المطبوعة « و » .

(٤) يعني الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن ، بحملة النصبوس ، لم تذكر حيثياتها ولا تفاصيلها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية . والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله : أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم . كالصلاة : أصل فرضها ثابت بالكتاب ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل نواتيها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية ، فهذا من النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب نصا ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل ما يدخل فيه الربا ، وكيف هو في التطبيق السلي ؟ : ثابت بالسنة القولية ، فهذا من النوع الثاني . وهكذا .

(٥) كذا في أصل الريب . وفي النسخ . المطبوعة « ومنها » .

(٦) الصلاة على الرسول كتبت في أصل الريب بين السطور بخط آخر جديد غير خطه .

(٧) في ج « مما فرض الله عليهم » ، وهو مخالف للأصل . وإظهار الفاعل في مثل هذا السياق لا يتناسب بلاغة الشافي .

المُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ^(١) .

٦١ - وقال : (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ^(٢)) .

٦٢ - وقال : (عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ^(٣) وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(٤)) .

٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وقال^(٦) : لَنَبِيهِ : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا^(٧)) ، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٨)) .

٦٤ - وقال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،^(٩) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ^(١٠)) .

٦٥ - (١١) فَذَلُّهُمْ جَل ثناؤه^(١٢) إِذَا قَامُوا مِنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

-
- (١) سورة محمد (٣١) .
 (٢) سورة آل عمران (١٥٤) .
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٤) سورة الأعراف (١٤٩) .
 (٥) في س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .
 (٦) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
 (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٨) سورة البقرة (١٤٤) .
 (٩) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .
 (١٠) سورة البقرة (١٥٠) .
 (١١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الريبع .
 (١٢) في ب « فذلم الله جل ثناؤه » .

على صواب الاجتهاد ، ثم فرض عليهم منه ، بالعقول التي ركب^(١) فيهم ، المميّزة بين الأشياء وأضدادها ، والعلامات التي نصب^(٢) لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره .

٦٦ - قال : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي

ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ^(٣)) . وقال : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ^(٤)) .

٦٧ -^(٥) فكانت العلامات جبالاً وليلاً ونهاراً ، فيها أرواح^(٦)

معروفة الأسماء ، وإن كانت مختلفة المهاب . وشمس وقر ونجوم ، معروفة المطالع والمغرب والمواضع من الفلك .

٦٨ - ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام ،

بمآذهم^(٧) عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايدين

أمره جل ثناؤه . ولم يجعل لهم إذا غاب^(٨) عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا .

(١) في ب وج « ركب » وهو غير جيد ، ومخالف لأصل الريح .

(٢) في ج « نصبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة الأنعام (١٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الريح

(٦) « الأرواح » : جمع ريح . قال الجوهري : « الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد تجمع على أرواح ، لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فاذا رجوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا إنه شاذ .

(٧) كذا في أصل الريح ، والمعنى به واضح . وفي ب وج « بمآذهم » وهو واضح أيضا . ولكنه مخالف للأصل .

(٨) في س « إذ غاب » وفي ب وج « إذا غابت » والكل خطأ ، وما هنا

٦٩ - وكذلك أخبرهم عن قضاائه فقال : (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ

أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ^(١)) والسُدَى النى لا يُؤْتَر ولا يُتْنَى .

٧٠ - ^(٢) وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) أَنْ

يقولَ إلا بالاستدلالِ ، بما وَصَفْتُ في هذا وفي العَدْلِ وفي جِزَاءِ الصَّيْدِ ،

ولا يقولُ بما اسْتَحْسَنَ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بما اسْتَحْسَنَ شَيْءٌ يُجَدِّدُهُ لَا عَلَى

مِثَالِ سَبَقٍ ^(٤)

٧١ - فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ . والعَدْلُ أَنْ يَعْمَلَ

بطاعةِ اللَّهِ ^(٥) ، فَكَانَ لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى عِلْمِ الْعَدْلِ وَالَّذِي يَخَالِفُهُ .

٧٢ - وقد وُضِعَ هذا في موضعه ، وقد وَصَفْتُ ^(٦) مُجَلًّا

منه ، رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيَّ مَاوراءِهَا ، مِمَّا فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا ^(٧)

هو الصواب الموافق للأصل .

(١) سورة القيامة (٣٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا في أصل الربيع ، وكذلك في أكثر المواضع من الكتاب .

(٤) هنا في س و ج زيادة نصها : « ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم

فيه (في ج : على الحكم به) ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر ، فوجههم

بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها في التوجه إليه » وفي ج

« لتوجه إليه » . وهذه الزيادة ليست في أصل الربيع ، وهي كأنها خلاصة لبعض

ماضى ، فلا لزوم لها ، ولا ندرى من أين أتى بها الناسخون !!

(٥) في س « طاعة الله » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « وقد وصفت » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله تعالى » .

باب

البيان الأول^(١)

٧٣ - ^(٢) قال الله تبارك وتعالى في التمتع: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الصَّحِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٣) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الصَّحِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤)) .

٧٤ - فكان يئناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم

الثلاثة في الحج والسبع^(٥) في المزدحم : عشرة أيام كاملة .

٧٥ - قال الله : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون

زيادة في التبيين ، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع^(٦) كانت عشرة كاملة^(٧) .

(١) في ج « باب إجماع البيان الأول » ولو صحت لكان صوابها « جماع » بدون همزة ، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : حاضري المسجد الحرام » .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وله وجه من الرية ، وفي النسخ المطبوعة « والسبعة » .

(٦) في س « إلى سبعة » ، وفي ج « أن الثلاثة إذا جمعت السبعة » وما هنا هو للوافق للأصل .

(٧) قال العلامة جار الله في الكشاف (١ : ١٢١ : ١٢١) : « فان قلت :

فما قائمة الفذلكة ؟ قلت : الواو قد تحيىء للإياحة في نحو قولك : جالس الحسن

وابن سيرين . ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحدا منهما كان مثلاً ؟ ففذلكت

هيا لتوهم الإياحة . وأيضا : قائمة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم

تصميلا ، ليحاط به من جهتين ، فيتأكد السلم . وفي أمثال العرب : علمان خير

من علم » .

٧٦ - وقال الله^(١): (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِئَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢)).

٧٧ - فكانَ يَبْنَا عِنْدَ مَنْ حُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ثَلَاثِينَ وَعِشْرًا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

٧٨ - ^(٣) وقوله: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) : يَحْتَمِلُ مَا اخْتَمَلَتِ الْآيَةُ قَبْلَهَا : مِنْ أَنَّ تَكُونُ : إِذَا مُجِمَّتْ ثَلَاثُونَ إِلَى عِشْرٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، وَأَنَّ تَكُونُ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ .

٧٩ - ^(٤) وقال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٥) لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦)) .

٨٠ - وقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٧) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٨)) .

٨١ - ^(٨) فافترض عليهم الصوم ، ثم بين أنه شهر ، والشهر

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في س و ج .

(٢) سورة الأعراف (١٤٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فعدة من أيام آخر » .

(٥) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فعدة من أيام آخر » .

(٧) سورة البقرة (١٨٥) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عندم ما بينَ المهْلَينِ ، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين .
٨٢ - فكانت الدلالةُ في هذا كالدلالة [في الآيتين ، وكان^(١)]

١٨

في الآيتين قَبْلَهُ : في ابنِ جماعة « زيادةٌ تُبَيِّنُ جَماعَ العدد » .
٨٣ - ^(٢) وَأَشْبَهُ الْأُمُورِ بِزِيَادَةِ تَبْيِينِ جُمْلَةِ الْعَدَدِ فِي السَّبْعِ
وَالثَلَاثِ ، وَفِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ - : أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ ، لِأَنَّهُمْ
لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ ^(٣) وَجَمَاعَهُ ، كَمَا لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ
شَهْرَ رَمَضَانَ .

باب

البيان الثاني

٨٤ - ^(٤) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(٥) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ^(٦)) .
٨٥ - وَقَالَ (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ^(٧)) .

(١) الزيادة من س و ج ولم تتحقق من تحتها في الأصل لتأكل الورك في السطر الأخير من الصفحة .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٣) في ج « يعرفون بهذين العدين » وفي س « بهنا العدد » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فاطهروا » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) سورة النماء (٤٣) .

٨٦ - (١) فَأَتَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الْيَابِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ

الاستنجاء بالحجارة ، وفي الغسل من الجنابة .

٨٧ - ثم كان أقلُّ غسل الوجه والأعضاء مرّةً مرّةً ، واحتمل

ما هو أكثرُ منها ، فبين رسول الله الوضوء مرّةً ، وتوضأ ثلاثاً ،

وَدَلَّ (٢) عَلَى أَنَّ أَقْلَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ يُجْزِي ، وَأَنَّ أَقْلَ عِدِّ

الغسل واحدة . وإذا أجزأت واحدةً فالثلاث اختيارٌ .

٨٨ - وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ،

وَدَلَّ النَّبِيُّ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ ، وَدَلَّ

عَلَى أَنَّ الْكَمْبَيْنِ وَالْمِرْقَقَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا

حَدِيثَيْنِ لِلغُسْلِ ، وَأَنْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ فِي الغُسْلِ ، وَلَمَّا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ : « وَبَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٣) » - : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَسْلٌ

لَا مَسْحَ .

٨٩ - (٤) قَالَ اللَّهُ : (وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (٥) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٢) في س و ج « فدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) حديث متواتر مفسور : رواه الثاني ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وللحديث طرق كثيرة في كتب السنة .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني : و » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « للبقوله : فلأُمِّهِ الثُّلُثُ »

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ^(١) .

٩٠ - وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٣)) .

٩١ - ^(٤) فاستغني بالتنزيل في هذا عن خبر غيره . ثم كان

الله فيه شرطاً : أن يكون بعد الوصية والدَيْنِ ، فدلَّ الخبر على أن لا يُجاوز بالوصية الثلث .

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٣) سورة النساء (١٢) .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

باب

البيان الثالث

٩٢ - قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ^(١)) .

٩٣ - وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ^(٢)) .

٩٤ - وقال : (وَأَتِمُّوا الصَّحَّ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ ^(٣)) .

٩٥ - ثم بيّن على لسان رسوله عدده ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والمعزة ، وحيث يزول هذا ويثبت ، وتختلف سننه وتاتفق ^(٤) . ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الاقتمال ، بل قلبت حرفا لنا من جنس

الحركة قبلها ، وهي لنة أهل الحجاز ، يقولون : « ايتفق ، ياتفق ، فهو مواتفق » .

ولفة غيرم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يطق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب

ويتحدث بلقته : لنة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتاتفق » وهو

مخالف للأصل .

باب البيان الرابع

٩٦ - قال الشافعي : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ تَمَّا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ^(١) ، وَفِيمَا كَتَبْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٩٧ - مع ما ذكرنا^(٢) تَمَّا افترضَ اللهُ على خلقه مِنْ طاعةِ رسوله ، وَبَيَّنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ^(٣) الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ - : الدليلُ على أَنَّ الْبَيَانَ فِي الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ :

٩٨ - منها : مَا آتَى الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِيهِ ، فَلَمْ يُنْتَجِجْ مَعَ التَّنْزِيلِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ .

٩٩ - ومنها : مَا آتَى عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فَرَضِهِ ، وَافْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ^(٤) ، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضَهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضَهُ ، وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ^(٥) وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .

(١) في س « مما ليس في كتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « مع ذكرنا » بخلف « ما » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في ب وج « وبين موضعه » وهو خطأ ، لا يناسب نسق الكلام وسياقه ، وهو أيضاً مخالف للأصل .

(٤) في س وج « افترض الله طاعة رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا هو الصواب الذي في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة : « ومتى يزول فرضه » .

- ١٠٠ - ومنها ما يَبَيِّنُهُ^(١) عن سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بلا نَصِّ كتابٍ . ١٩
- ١٠١ - وكلُّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢) .
- ١٠٢ - فَكُلُّ مَنْ قَبِلَ عَنِ اللَّهِ فَرَائِضَهُ فِي كِتَابِهِ : قَبِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ سُنَّتَهُ^(٣) ، بِفَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَنْ يَنْتَهُوا إِلَى حُكْمِهِ . وَمَنْ قَبِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَعَنِ اللَّهِ قَبِلَ ، لِمَا اقْتَرَضَ اللَّهُ مِنْ طَاعَتِهِ .
- ١٠٣ - فَيَجْمَعُ الْقَبُولُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) : الْقَبُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فُرُوعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَبِلَ بِهَا عَنْهُمَا ، كَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَفَرَضَ وَحَدَّ : بِأَسْبَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كَمَا شَاءَ ، جَلَّ ثَنَاهُ ، (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ^(٥)) .

(١) كُنَّا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ لِلرَّادِ أَنْ هَذَا النَّوْعُ يَبَيِّنُهُ اللَّهُ عَنِ السَّنَةِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ عَنِ الْكِتَابِ بِالنَّصِّ فِيهِ عَلَيْهِ . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « مِنْ » بِدَلْ « عَنْ » .

(٢) فِي « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . وَفِي « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، فَلَيْسَ لِلرَّادِ أَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّنَةِ يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ أَنْ لَهُ يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، بَلِ الْمُرَادُ : أَنَّ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ لِأَنَّهَا هِيَ بَيِّنَةُ لِعَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ، فَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَبِينُ عَنِ رَبِّهِ ، وَاللَّمَّاؤُرُ بِإِطَاعَةِ دِينِهِ ، كَمَا قَالَ تَمَالِي : (لِتَبَيِّنِ النَّاسَ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ) . فَهُوَ وَرَدٌ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ ، يَحُولُ اللَّهُ تَمَالِي : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وَاسْتَدْرَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا فَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَتَرَاهُ أَيْضًا فِي (كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ) مِنْ كِتَابِ (الْأُمِّ) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤) .

(٣) فِي « وَج » « سُنَّتِهِ » بِالْأَفْرَادِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَمَا هُنَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي « وَج » « وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٢٣) .

باب

البيان الخامس

١٠٤ - (١) قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
فَوَلِّ وَجْهَكَ ^(٢) شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٣)) .

١٠٥ - (٤) ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولُّوا وُجُوههم
شَطْرَهُ و « شَطْرُهُ » جِهَتُهُ ، في كلام العرب . إذا قلت : « أَقْصِدُ شَطْرَ
كذا » : معروف أنك تقول : أَقْصِدُ قَصْدَعَيْنِ كَذَا ، يعني : قَصِدَ
نَفْسِ كَذَا . وكذلك « تَلْقَاءُهُ » : جِهَتُهُ ^(٥) ، أي : أَسْتَقْبِلُ تَلْقَاءَهُ
وَجِهَتَهُ ، وَإِنَّ كُلَّهُمَا مَعْنَى وَاحِدٍ ^(٦) ، وإن كانت بالفاظٍ مختلفة .
١٠٦ - وقال خُفَّافُ بْنُ نُذَيْبَةَ ^(٧) :

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 - (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم فانا : « إلى فولوا وجوهكم شطره » .
 - (٣) سورة البقرة (١٥٠) .
 - (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 - (٥) في ج « تلقاه وجهته » وزيادة الواو خطأ .
 - (٦) في س و ج « بمعنى واحد » وهو مخالف للأصل .
 - (٧) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨)
« خفاف وخفيف : واحد ، مثل : كبار وكبير » . و « ندبة » بضم النون
واسكان النال المهملة . ويقال بفتح النون . قال ابن دريد : « وندبة من قولهم :
رجل ندب وامرأة ندبة : إذا كان سريع النهوض في الأمر » .
وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمي ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ،
وإليها ينسب ، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب
المعروفين ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وكان أحد
أغربة العرب الثلاثة ، والآخران : عنترة بن شداد العبسي ، وأمه زبيبة وهي سوداء ،
والسليك بن عمير الحدي ، وأمه سلكة - بضم السين وفتح اللام - وكانت سوداء .

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُعْنِي الرَّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

١٠٧ - وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْبَةَ^(١) :

أَقُولُ لَأُمِّ زَيْبَاعٍ : أَقِيْبِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

١٠٨ - وقال لَقَيْطُ الْإِيَادِي^(٢) .

وَقَدْ أَظْلَكُمُ مِنْ شَطْرِ تَغْرِيكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظِلْمٌ تَشْتَاكُمْ قِطْمًا

١٠٩ - وقال الشاعر^(٣) :

وانظر ترجمة خفاف في الإصابة (٢ : ١٣٨) والشراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) والأغانى (١٦ : ١٣٤ - ١٤٠) وفي الأغانى (١٣ : ١٣٣) آيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الثاني .

(١) « جُوَيْبَةُ » بضم الجيم وفتح الهززة وتشديد الياء للتثنية الصحية ، بوزن « صمية » . وساعدة هنا لم أجدها ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب اللؤلؤف والمختلف لأبي القاسم الأمدى (ص ٨٣) وعلها عنه ابن حبير في الإصابة (٣ : ١٦١) والبغدادى في الحزاة (١ : ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة في الشراء في ترجمة أبي ذؤيب المنلى (ص ٤١٣) إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جُوَيْبَةَ المنلى .

والبيت الذي نُسبه الثاني هنا لساعدة بن جُوَيْبَةَ ذكره صاحب اللسان (٦ : ٧٥) ونسبه لأبي زيباع الجنابى ، والثالثى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل .

(٢) هو لقيط بن يسر الإيادى ، وفي اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته في الشراء لابن قتيبة (ص ٩٧ - ٩٨) وللؤلؤف للأمدى (ص ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له ينشر قومه عزو كسرى ، وهو في كتاب مختارات ابن الشجرى : أول قصيدة فيه ، ومنها آيات في ديوان اللعانى لأبي حلال السكرى (١ : ٥٥) .

(٣) لم يسم الثاني هذا العاصم . والبيت ذكره الطبري في التفسير (٢ : ١٣ - ١٤)

ونسبه إلى شاعر هذلى لم يذكر اسمه ، وذكره أبو الهيثم اللبدي في الكامل (١ : ١١٢ و ٢ : ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان في مادة (ش ط ر ٦ : ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره في مادة (ح س ر ٥ : ٢٦٢) ونسبه إلى قيس بن خويلد المنلى يصف ناقه ، وكذلك الجوهري في الصحاح ، وذكر أبو حيان في تفسيره الفطر الأخير منه شاهداً لمبنى « حسير » (٨ : ٢٩٩) في تفسير قوله تعالى في سورة الملك (آية ٤) : « يَهْلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ » وذكره أبو سعيد السكرى في شرح أشعار الهذليين مع آيات أخرى (ص ٢٦١ - ٢٦٢ طبعة أوروبا سنة ١٨٥٤) . ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين واسكان الياء التنحية للتثنية وبالزاي ثم الراء ، وقال في (ص ٢٤٧) : « وهو أمه

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاوَى مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ^(١)

وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بني صاهلة . وليس هنا ترجمة مختصرة في معجم الشعراء للرزباني (ص ٣٢٦) ، والروايات في هذا البيت مختلفة كما سترى بعد . وقد وضع البيت في نسخة س قبل بيت لقيط الأيادي ، وهو خطأ واضح لأن كلام الشامي بهذه شرح له وليس شرحا لبيت لقيط .

(١) روايات نسخ الرسالة في هذا البيت مختلفة : فرواية ج :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاوَى فِي مُخَامِرِهَا فَشَطْرَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وهو خطأ صرف . ورواية س :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاوَى يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححي الطبعة الأميرية بيولاق ، ليوافقوا به من ما رأوه في كتب اللغة . ورواية س موافقة لأصل الريح الذي سنين ما فيه من خطأ ، وخلاف للروايات الصحيحة المعنى .

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبري نصها :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاوَى مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

والخلاف بين رواية البيت في أصل الريح وبين سائر الروايات . عن رواية شرح أشعار المهذلين للسكري . فاتها مباينة لباق الروايات . : هذا الخلاف بسيط في حرفين وجوهري في حرفين :

أولا : كلمة « مخامرها » على اسم الفاعل ، وفي س « يخامرها » فعل مضارع والمعنى فيها واحد .

وثانيا : كلمة « بصر العينين » في جميع نسخ الرسالة ، وفي سائر الروايات « نظر العينين » ومعناها واحد أيضا .

وثالثا : كلمة « العسير » بالراء في آخرها ، وفي أصل الريح وس وج « العسيب » بالباء الموحدة بدل الراء . وهي مخالفة لسائر الروايات ، وخطأ في المعنى أيضا . لأن « العسيب » : عظم الذئب ، و « العسيب » أيضا : جريد النخل إذا كشط عنه خوصه . ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت . والصواب « العسير » بالراء ، وهي الناقة التي لم تدلل ، قال في اللسان : « ناقة عسير : اعتسرت من الإبل فركبت أو حمل عليها ولم تلين قبل » . لأن البيت في وصف ناقة ، كما نص عليه صاحب اللسان في مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس المبرد في الكامل (١) : (١١٢) في شرح البيت : « والعسير التي تمسر بذنبها إذا حملت ، أي تشيله وترفضه ، ومنه سمى الذئب عوسرا ، أي تضرب بذنبها ، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء خلقها ما أظيل معه النظر إليها حتى تحسر العيان ، والحسير : المعسي ، وفي القرآن :

١١٠ - قال الشافعي: يُريدُ: تِلْقَاءَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ، ونحوها:

تلقاء جهتها .

١١١ - وهذا كله - مع غيره من أعلام: يبين أن شطر الشيء

« يتقلب إليك البصر غاشيا وهو حسر » . وأيضا فإن البيت الذي بعده في أشعار
المذليين في الكلام على التافة ، كما سنذكر .

ورابعا : كلمة « مسحور » كتبت في أصل الربيع « مسجور » بالميم ، وكذلك
طبعت في س و ج وهي خطأ ليس لها معنى ، وأنا أرجح أن أصلها بالماء المهملة ، وأن
القطة وضعها تحت الماء بض الفارثين في الأصل . ووصف البصر بأنه مسحور
وصف معروف ظاهر المعنى ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف في الآية (١١٦) :
(فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم) . والتي في سائر الروايات « محسور » :
بتقديم الماء على العين ، وقد سبق معناه في كلام اللبرد ، وقال في اللسان : « حسر
بصره يحسر حسورا : أي كلّ واقطع نظره من طول مدى وما أشبه ذلك ، فهو
حسير ومحسور » .

وأما رواية السكري في شرح أشعار المذليين فأنها مباينة تماما لهذه الروايات .
قال مالصه :

« وقال قيسُ بن عيّزارة :

إِنَّ النُّعُوسَ بِهَا دَلَالٌ يُحَامِرُهَا فَنَحَوَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْزُورٌ

وَلِئَلَّهَا لِقَعَةً إِذَا تَأَوَّبَهُمْ مِسْعٌ شَامِيَةٌ فِيهَا الْأَعَاصِيرُ

النُّعُوسُ: لِقَعَةٌ مُحَمَّدٌ عِنْدَ اللَّيْلِ، إِذَا حُطِبَتْ نَفَسَتْ . قَالَ :

نُعُوسٌ إِذَا دَرَّتْ جَزُورٌ إِذَا غَدَّتْ بُؤَيْرٌ لُ عَامِرٌ أَوْ سَدِيسٌ كِبَازِلٌ

يقال : خَزَرَ البَصْرَ يُخْزِرُ ، وَطَرَفَ أَخْزَرُ : إِذَا نَظَرَ مِنْ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ .

مِسْعٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمَالِ ، مِسْعٌ وَنِسْعٌ ، يَقُولُ : إِذَا هَبَّتِ الشَّمَالُ فَبَرَدَتْ

فِيهَا مُسْتَمْتَعٌ » .

اتتهى كلام السكري . وهو واضح ، وليس في الرواية عنده موضع الشاهد في أن
الشرط معناه الجهة . أو النعوس . ورواية الشافعي أصح ، لأنه كان أعرف الناس بغير
المذليين .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليبيت في الأصل .

فَعَسَدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا فَبالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ مُعْيَبًا
فَبِالاجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ .

١١٢ - (١) وَقَالَ اللَّهُ : (جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا (٢) فِي
ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (٣)) .

١١٣ - وَقَالَ : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ ثُمَّ يَهْتَدُونَ (٤)) .

١١٤ - (٥) فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،
وَأَمَرَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمُ ،
وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ .
وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلُّ ثَنَاؤِهِ .

١١٥ - وَقَالَ : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (٦)) وَقَالَ : (يَمُنُّ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٧))

١١٦ - وَأَبَانَ أَنْ الْمَدْلَ الْعَامِلُ بِطَاعَتِهِ ، فَن رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا
كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا كَانَ خِلَافَ الْمَدْلِ .

١١٧ - وَقَالَ جَلُّ ثَنَاؤِهِ : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ (٨)) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) سورة الطلاق (٢) .

(٧) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : هديا بالغ الكعبة »

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ^(١) .

١١٨ - فكان المثلُ - على الظاهر^(٢) - أقرب الأشياء شَبَهَا

في العِظَم من البدن . واتفقت مذاهبُ مَنْ تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شَبَهَا من البدن . فنظرتنا ما قُتِل من دَوَاب^(٣) الصيد : أى شئ كان من النعم أقرب منه شَبَهَا فديناهُ به .

١١٩ - ولم يَحْتَمِلِ المِثْلُ من النعم القيمةَ فيما له مِثْلُ في البدن

من النعم - : إلامُتْكَرَها باطنًا . فكان الظاهرُ الأعمُّ أولى المعنيين بها .^(٤) وهذا الاجتهادُ الذى يطلبه الحاكمُ بالدلالة على المثلِ .

١٢٠ - وهذا الصنْفُ من العلم دليلٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا :

٢٠ على أن ليسَ لأحدٍ أبدًا أن يقولَ فى شئ : حلٌّ ولا حَرْمٌ - : إلا من جهة العلم . وَجِهَةُ العلمِ الخَبْرُ فى الكتابِ أو السنة ، أو الإجماعُ أو القياسُ .

١٢١ - ومعنى هذا البابِ معنى القياسِ ، لأنه يُطلب فيه الدليل

على صَوَابِ التَّبَلُّغِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ .

(١) سورة المائدة (١٥) .

(٢) بماشية الأصل زيادة كلمة « وهو » بخط مخالف لخطه ، ووضع كاتبها علامة في هنا للوضع ، ليكون الكلام « وهو أقرب » ، وهذا صنيع غير جيد ، والمعنى صحيح بدون هذه الزيادة .

(٣) لم تنقطع الكلمة . فى الأصل ، وقطعت . فى النسخ المطبوعة « ذوات » وهو تصحيف طريف .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافى » وليست فى الأصل .

١٢٢ - والقياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ، من الكتاب أو السنة ، لأنهما عَمَّ الحقَّ المفترضِ طلبُهُ ، كطلب ما وَصَفَتْ قَبْلَهُ ، من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ .

١٢٣ - وموافقته تكون من وجهين :

١٢٤ - أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حَرَّمَ الشيءَ منصوصاً

أو أَحَلَّهُ لِمَعْنَى ، فإذا وَجَدْنَا ما في (١) مِثْل ذلك المعنى فيما لم يُنصَّ فيه بِعَيْنِهِ كتابٌ ولا سُنَّةٌ - : أحلناه أو حَرَّمناه ، لأنه في معنى الحلال أو الحرام .

١٢٥ - أو نَجِدُ (٢) الشيءَ يُشبه الشيءَ منه والشيءَ من غيرِهِ ،

ولا نجدُ شيئاً أقربَ به شَبهاً من أحدهما : فنُلحِقُهُ بأولى الأشياءِ شَبهاً به ، كما قلنا في الصيد .

١٢٦ - قال الشافعي : وفي العلم وجهان : الإجماعُ والاختلافُ .

وهما موضوعان في غير هذا الموضوع (٣) .

١٢٧ - ومن جماعِ علمِ كتابِ الله : العِلْمُ بأن جميعِ كتابِ الله

إنما تَرَكَ بلسانِ العربِ .

(١) وضع في أصل الريبع على كلتي « ما » و « في » علامتا تصحيح ، دلالة على صحة الكلام .

(٢) في س و س « ونجد » بحذف الهزرة ، وهي ثابجة في أصل الريبع وفي ج ، وهو الصواب ، لأن هذا هو الوجه الثاني من وجهي موافقة القيس للقيس عليه .

(٣) سيأتي في (كتاب الرسالة) كثير مما يمتنع بهنا المعنى ، في (باب العلم) وفي (باب الإجماع) وفيما بعده من الأبواب . وكذلك في (كتاب جماع العلم) من كتب الشافعي ، التي جمعت في (كتاب الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٦٥) .

١٢٨ - والمعرفةُ بِناسخِ كتابِ اللهِ ومنسوخِهِ ، والقَرَضِ^(١) في تنزيله ، والأدبِ والإرشادِ والإباحتِ .

١٢٩ - والمعرفةُ بالموضعِ الذي وَصَعَ اللهُ به نبيّه : مِنَ الإِبَاتَةِ عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرَضَهُ في كتابه ، وَيَتَنَّهُ على لسانِ نبيّه . وما أَرَادَ بِجميعِ فرائضه ؟ وَمَنْ أَرَادَ^(٢) : أَكُلْ خَلْقَهُ أَمْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وما افْتَرَضَ على الناسِ من طاعته والانتهاه إلى أمره .

١٣٠ - ثم معرفةُ ما ضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، الميئنةِ لاجتنابِ معصيته . وَتَرَكَ الغفلةَ عن الحظِّ ، والازديادُ من نوافِلِ الفضلِ .

١٣١ - ^(٣) فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيثُ علموا .

١٣٢ - وقد تَكَلَّمَ في العلمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه^(٤) لكان الإمساكُ أولى به وأقربَ من السلامة له ، إن شاء اللهُ .

١٣٣ - فقال منهم قائلٌ^(٥) : إن في القرآنِ عَرَبِيًّا وأعجميًّا .

(١) « الفرض » بالقاء ، كما هو واضح جدا في أصل الربيع . وفي النسخ المطبوعة « الفرض » بالعين ، وهو خطأ ، لأن المراد : معرفة ما جاء في الكتاب مفروضا ، وما جاء للأدب أو للإرشاد أو للإباحتِ . أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله ، وبين الأمر الذي تدل الفرائض والأدلة على أنه ليس للوجوب .

(٢) في س « ومن أراد [بجمع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه] » . وما بين اللربين زيادة ليست في أصل الربيع ، ولا ندرى من أين هُلها الناسخ ؟ ولها كانت بالماشية ، وضاعت جأكل الورق ، ولكن ليس من دليل أو إشارة في الأصل إلى موضعها ، وهي زيادة مستغنى عنها في معنى الكلام وسياقه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) كلمة « منه » سقطت من س وهي تاجية في الأصل :

(٥) في ج « قال قائل منهم » . وفي س « قال لي قائل منهم » ، وكلاما غالف للأصل .

١٣٤ - ^(١) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ

إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٣٥ - ^(٢) وَوَجَدَ قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيداً

لَهُ ، وَتَرَكَ كَمَا لِلْمَسْئَلَةِ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْئَلَةٍ غَيْرِهِ مِنْ خَالِفِهِ .

١٣٦ - وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَنْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ ^(٣) .

١٣٧ - وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ : إِنْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَقِيلَ

ذَلِكَ مِنْهُ : ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

١٣٨ - ^(٤) وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا

أَلْفَاظًا ، وَلَا تَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِمَجْمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ ، وَلَكِنَّهُ

لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى حَامَتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ .

١٣٩ - وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ :

لَا تَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السَّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) هنا في ج و ح زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان رضى الله عنه حرباً على التقليد ، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة . وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني (التوفيق سنة ٢٦٤) في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي - :

« اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ

وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، لِئِنظَرَ فِيهِ لِدِينِهِ ، وَيَحْتَأَطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ » . (ج ١ ص ٢ من

هامش كتاب الأم) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

١٤٠ - فاذا مُجِعَ عِلْمُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى الشَّيْءِ ، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ^(١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا موجوداً عند غيره .

١٤١ - وهم في العلم طبقات : منهم الجامعُ لأكثره ، وإن ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ . ومنهم الجامعُ لأقلِّ مما جَمَعَ غَيْرُهُ .

١٤٢ - وليس قَلِيلٌ مَا ذَهَبَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى مَنْ جَمَعَ^(٢)

أكثرها - : دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طبقتِه^(٣) من أهل ٢١ العلم ، بل يُطلب عند نُظَرَائِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى جَمِيعِ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، فَيَتَفَرَّدُ^(٤) جَمَلَةُ الْعُلَمَاءِ بِجَمْعِهَا . وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِيهَا وَعَوَا مِنْهَا^(٥)

(١) في س « على » بدل « علم » وهو خطأ واضح ، ومخالف للأصل .

(٢) في س « على ما جمع » وهو خطأ .

(٣) في س وج « عند أهل غير طبقتِه » وكلمة « أهل » لا توجد في الأصل .

(٤) في س وج « فيتفرد » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن : نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، وإطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك ، إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رواه . ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار ، فصنف أحمد بن حنبل - تلميذ الشافعي - مسنده الكبير المعروف ، وقال يصفه : « إن هذا الكتاب قد جمعه وأهنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ، فما اختلف السلون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بجيدة » . ومع ذلك فقد قام شيء كثير من صحيح الحديث ، وفق الصحيحين أحاديث ليست في المسند . وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة ، وفيها كثير مما ليس في المسند ، وجموعها مع المسند يحيط بأكثر السنة ، ولا يستوعبها كلها . ولكنا إذا جئنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة ، كستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمتتقى لابن الجارود ، وسنن الهارمي ، ومطجم الطبراني الثلاثة ، ومسند أبي يعلى والبخاري - : إذا جئنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها =

١٤٣ - وهكذا لسانُ العرب عند خاصتها وعاتتها : لا يذهبُ
منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يعلّمه إلاّ مَنْ قَبِلَهُ عنها ،
ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاّ مَنْ اتَّبَعَهَا في تعلّمه منها ، وَمَنْ قَبِلَهُ منها فهو من
أهل لسانها .

١٤٤ - وإنما صار غيرُهم من غير أهلِ بَنِي كَيْسٍ ، فإذا صار إليه
صار من أهلِهِ .

١٤٥ - وعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ في أَكْثَرِ العَرَبِ أَعْمَمٌ من عِلْمِ
أَكْثَرِ السَّنَنِ في العِلْمَاءِ^(١) .

١٤٦ - ^(٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ نَجِدُ مِنَ العَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بِالشَّيْءِ
من لسان العرب ؟

١٤٧ - فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ^(٣) مَا وَصَفْتُ مِنْ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْ تَعَلَّمِهِ مِنْهُمْ فَلَا يَوْجَدُ يَنْطِقُ إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنْهُ ، وَمَنْ نَطَقَ
بِقَلِيلٍ مِنْهُ فَهُوَ تَبِعٌ للعرب فيه .

١٤٨ - وَلَا تُنْكَرُ^(٤) إِذْ كَانَ اللَّفْظُ قِيلَ^(٥) تَعَلَّمَ أَوْ نَطِقَ

== إن شاء الله ، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيءٌ منها ، بل نكاد نقطع به .
وهنا معنى قول الشافعي : « فإنا جمع علم طامة أهل العلم بها آتى على السنن » وقوله
« فينرد جملة العلماء بجمعها » . وكان الشافعي قد قاله نظراً ، قبل أن يصحق
بالتأليف عملاً ، فته دره .

(١) في س و ج « في أَكْثَرِ العِلْمَاءِ » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٣) في س « قد يحتمل » وزيادة « قد » خلاف للأصل .
(٤) في س و ج « ولا ينكر » بالبناء للسبجول ، وهو مخالف للأصل .
(٥) « قيل » : من القول ، كما هو واضح في الأصل . وفي النسخ المطبوعة « قيل »
من القبول ، وهو تحريف وخطأ .

به موضوعاً - : أن يوافق لسان المعجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب ،
كما ياتَّفِقُ^(١) القليلُ من ألسنة المعجم المتباينة في أكثر كلامها ، مع
تَنَائِي ديارها ، واختلاف لسانها ، وِبُعْدِ الْأَوَاصِرِ^(٢) تَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ
واقفت بعض لسانه منها .

١٤٩ - فإن قال قائل : ما الحجّة في أن كتاب الله محض بلسان

العرب ، لا يَخْلُطُهُ^(٣) فيه غيره ؟

١٥٠ - فالحجّة فيه كتاب الله . قال الله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ^(٤)) .

١٥١ - فإن قال قائل : فإن الرُّسُلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلُونَ إلى

قومهم خاصّةً ، وإن محمداً بُعِثَ إلى الناس كافةً - : فقد يَحْتَمِلُ أن يكون

بُعِثَ بلسان قومه خاصّةً ، ويكون على الناس كافةً أن يتعلموا لسانه

وَمَا أَطَاقُوا^(٥) منه ، ويحتمل أن يكون بُعِثَ بألسنتهم : فهل من دليل

على أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصّةً دون ألسنة المعجم ؟

(١) في س و ج « يتفق » وهو مخالف للأصل . وانظر الحاشية رقم (٥) في

صفحة (٣١)

(٢) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « آصرة » وهي . ما تكون سبباً للمطف ، من

رحم ، أو قرابة ، أو صهر ، أو معروف ، أو منة . وفي س « الأوامد » وفي ج

« الأواصر » وكلاهما تحريف ، وبخلاف للأصل .

(٣) في اللسان : « خلط القوم خلطاً وخلطهم : داخلهم » .

(٤) سورة إبراهيم (٤) .

(٥) في ج « أو ما أطاقوا منه » . وفي س « أو ما أطاقوه منه » . وكلاهما مخالف للأصل

١٥٢ - ^(١) فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضهم عن بعضٍ : فلا بُدَّ أن يكونَ بعضهم تبعاً لبعضٍ ، وأن يكونَ الفضلُ في اللسانِ المتَّبِعِ على التابعِ .

١٥٣ - وأولى الناسِ بالفضلِ في اللسانِ من لسانه لسانُ النبي . ولا يجوزُ - والله أعلم - أن يكونَ أهلُ لسانه أتباعاً لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانه في حرفٍ واحدٍ ، بل كلُّ لسانٍ تبعٌ للسانه ، وكلُّ أهلِ دينٍ قبله فليهم أتباعُ دينه .

١٥٤ - وقد بينَ اللهُ ذلك في غير آية من كتابه :

١٥٥ - قال اللهُ : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْمَالِكِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ^(٢)) .

١٥٦ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ^(٣)) .

١٥٧ - وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ

الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَ ^(٤)) .

(١) قوله « فإذا كانت الألسنة مختلفة » إلى آخره : جواب الاعتراض . ويظهر أن بعض قارئ الأصل لم يبين له وجه هذه الإجابة فزاد في حاشيته بخط آخر مانصه : « فالدلالة على ذلك بيّنة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان . قال الشافعي » . وهذه الزيادة أتت في النسخ المطبوعة كلها ماعدا قوله في آخرها « قال الشافعي » فإنها ليست في سوي زيادة غير جيدة ، وقوله فيها « في غير موضع في اللسان » ليس له وجه واضح . وفي سوي زيادة « قال الشافعي » قبل قوله « فالدلالة » .

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ - ١٩٥) .

(٣) سورة الرعد (٣٧) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

١٥٨ - وقال: (حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا^(١) لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٢)).

١٥٩ - وقال: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(٣)).

١٦٠ - قال الشافعي: فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربيٌّ، في كل آيةٍ ذَكَرَناها، ثم أَكَّدَ ذلكَ بأن نَقَى عنه - جل ثناؤه - كلَّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، في آيتين من كتابه:

١٦١ - فقال تبارك وتعالى: (وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي^(٤)، وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ^(٥)).

١٦٢ - وقال: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، أَعْجَبِيٍّ وَعَرَبِيٍّ؟^(٦)).

١٦٣ - قال الشافعي: وعرفنا نِعْمَةً^(٧) بما خصَّنا به من مكانه فقال: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ^(٨)، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ،

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الزخرف (١ - ٣) .

(٣) سورة الزمر (٢٨) . وهذه الآية لم تذكر في الأصل، ولكنها ثابتة في النسخ المطبوعة .

(٤) سورة النحل (١٠٣) .

(٥) سورة فصلت (٤٤) .

(٦) في س و ج « وعرفنا قدره » وفي س « وعرفنا قدر نفسه » وكل مخالف للأصل، والصواب ما هنا .

(٧) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

- حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ^(١) .
- ١٦٤ - وقال : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ^(٢) رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٣))
- ١٦٥ - وكان مما عَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهِ مِنْ إِنْعَامِهِ^(٤) أَنْ قَالَ : (وَإِنَّهُ لَكُرْكَالِكَ وَلِقَوْمِكَ^(٥)) تَخَصَّصَ قَوْمَهُ بِاللَّهِ كَرَمَهُ بِكِتَابِهِ .
- ١٦٦ - وقال (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ^(٦)) وقال : (لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا^(٧)) . وَأُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ ، وَهِيَ بِلَدِهِ وَبِلَدُ قَوْمِهِ ، فَجَعَلَهُمْ فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً ، وَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْمُنذَرِينَ عَامَّةً ، وَقَصَى أَنْ يُنذِرُوا بِلِسَانِهِمُ الْعَرَبِيَّ : لِسَانِ قَوْمِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً .
- ١٦٧ -^(٨) فَمَلَى كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا بَلَغَهُ جَهْدُهُ ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَتْلُوَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَنْطِقَ بِاللَّهِ كَرَفِيمًا^(٩) افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَأَمْرًا بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سورة التوبة (١٦٨) .
 (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٣) سورة الجمعة (٢) .
 (٤) في النسخ المطبوعة « من إنعامه عليه » وكلمة « عليه » مكتوبة بمحاشية الأصل بخط جديد .
 (٥) سورة الزخرف (٤٤) .
 (٦) سورة الشعراء (٢١٤) .
 (٧) سورة الشورى (٧) .
 (٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل ،
 (٩) في الأصل « بما » وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط « فيها » فالعالم أنه تصحيح وأن كاتب الأصل لم يأن يضرب على ما عدل عنه .

١٦٨ - وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جملة الله لسان من
ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له . كما عليه يتعلم (١)
الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتياته ، ويتوجه لما
وجه له . ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونُذِبَ إليه ، لا متبوعاً (٢) .

- (١) في « و ج » كما عليه أن يتعلم « وزيادة » أن « خلاف للثابت في أصل الريح -
وحذف « أن » في مثل هذا الموضع جائز قياساً على قول ، واختلف في إعراب
الفعل حيثئذ : فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذف ، وذهب بعضهم إلى
أنه إذا حذف بقي عملها . انظر مع الهوامع . (٢ : ١٧) والشافعي يكتب ويحكم
بلفظه على سجيته ، فهو يتخير من لغات العرب ماشاء ، وهو حجة في كلامه وعباراته .
- (٢) في هذا معنى سياسي وقومى جليل ، لأن الأمة التي نزل بلسانها الكتاب الكريم ،
يجب عليها أن تعمل على نصر دينها ، ولعمر لسانها ، ولعمر عاداتها وآدابها : بين الأمم
الأخرى ، وهي تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق ، لتجس من هذه الأمم
الإسلامية أمة واحدة ، دينها واحد ، وقبلتها واحدة ، ولغتها واحدة ، ومقومات
شخصيتها واحدة ، ولتكون أمة وسطا ، ويكونوا شهداء على الناس . فمن أراد
أن يدخل في هذه العصبة الإسلامية : فعليه أن يعتد دينها ، ويقب حريتها ،
ويتدى جهديها ، ويعلم لغتها ، ويكون في ذلك كله كما قال الشافعي رضى الله عنه :
تبعا لا متبوعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى والذى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله ، في
كتابه (القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية (ص ١١ و ١٢)
قال : « وهل يأمن أولئك الذين يشجون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب
الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأفهمهم من جملة العوامل في وضع الحدود الفاصلة بين
الإسلام الغربي والإسلام الانكليزي ، لاقى الأمم والشعوب غير العربية وحدها ، بل
في الأمم العربية أحدها ، بما حجب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبي ، جا
في التجدد والانتقال ، وبضما لكل قديم ، مهما كان له من الآثار الصالحة في تكوين
تلك العصبية التي ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى أعداء في طرائق الاستعمار
ومطالبة الشعوب الفرعية » ، ثم قال : « فهل يريد أولئك الذين أصابهم حمى التجدد
والانتقال ، بشورتهم هذه على القرآن الكريم في توبه الربى - : أن يسهلوا آخر
مصرع للجامعة الإسلامية ، إذ يجردون في الجمهورية التركية قرانا تركيا ، وفي
المستعمرات الإنكليزية قرانا انكليزيا . وفي مستعمرات الدول الأخرى قرانا فرنسايا ،
وآخر طليانيا ، أو إسبانيا ، أو هولانديا » إلى آخر ما قال حفظه الله .

١٦٩ - (١) وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلم من إيضاح مجل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقاتها . ومن علمه اتفتت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها .

١٧٠ - فكان تنيية العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة - : نصيحة للمسلمين . والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع خطئه . وكان (٢) يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق . وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله . وطاعة الله جامعة للخير .

١٧١ - (٣) أخبرنا سفيان (٤) عن زياد بن علاقة (٥) قال : سمعت جريراً بن عبد الله يقول : « بآيئت النبي على النصح لكل مسلم (٦) » .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٢) في س و ج « فكان » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن التي في الأصل « سفيان » فقط .

(٥) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالغاف .

(٦) هذا إسناد حال صحيح . والحديث رواه زياد بن علاقة وغيره عن جرير : فرواية

زياد رواها أيضاً أحمد في السند . (٤ : ٣٦٦) والبخارى (٥ : ٢٢٩) من فتح

البارى) ومسلم (١ : ٣١) والبيهاقى (٢ : ١٨١) والطايسى عن شعبة عن

زياد (رقم ٦٦٠) . والروايات الأخرى عن جرير : منها في السند (٤ : ٣٥٨)

و (٣٦٦) والبخارى (١ : ١٢٨) و (٢ : ٦) و (٣ : ٢١٢) و (٤ : ٣١٠) و (٥ : ٢٢٩)

من فتح البارى) ومسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤٢) والترمذى (١ : ٣٥٠)

والنسائى (٢ : ١٨٣ و ١٨٤ - ١٨٥) والدارمى (٢ : ٢٤٨) .

١٧٢ أخبرنا^(١) ابن عيينة^(٢) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد^(٣) عن تميم الداري أن النبي قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة : لله^(٤) ، وليكاتبه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٥) » .

١٧٣ قال الشافعي : فإنما^(٦) خاطب الله بكاتبه العرب

(١) في النسخ المطبوعة « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
(٢) في س و ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة « عطاء بن يزيد الليثي » وهو هو . ولكن كلمة « الليثي » ليست في الأصل .

(٤) في س و ج « الدين النصيحة » بحذف « إن » في المرات الثلاث . وهي تاجية فيها في الأصل . ومكتوب فوقها في الثلاثة المواضع علامة الصحة (صح) . ويظهر أن مصححي النسخين صححوا ذلك من متن الأربين النووية ، لفسرة الحديث فيه بحذف « إن » مع أنها تاجية . في روايات أخرى كثيرة في الحديث .

وفي النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة « النصيحة » ثلاث مرة زيادة « قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : » الخ . وهذه الزيادة صحيحة تاجية في كثير من روايات الحديث ، ولكنها لم تذكر في الأصل ، وكان الشافعي يجمع الحديث مختصراً ، أو اختصره . ويظهر لي أن المصححين أخفوها أيضاً من متن الأربين . وهذا عندي صنيع غير جيد ، وتصرف غير جائز ، لأنه نسبة شيء إلى رواية الشافعي ، ولم يثبت أنه رواه هنا . وإن ثبت وصح من رواية غيره ، أو من روايته نفسه في موضع آخر .

(٥) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٠٢) عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة ، ورواه مسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤١) والنسائي (٢ : ١٨٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم الداري . وورد الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة : فرواه أحمد (رقم ٧٩٤١ ج ٢ ص ٢٩٧) والترمذي (١ : ٣٥٠) كلاهما من طريق محمد بن مجلان عن القنقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . ورواه النسائي (٢ : ١٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن القنقاع عن أبي صالح ، ومن طريق ابن مجلان عن القنقاع وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم : ثلاثهم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه كلها أسانيد صحاح ، تؤيد صحة الحديث من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة ، خلافاً لمن زعم أن الصحيح حديث تميم ، وأن الاستناد الآخر وم ، كما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٥) .

(٦) في س و ج « وإنما » وهو خلاف الأصل .

٢٣ بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها . وأن فطرتَه أن يُخاطَبَ بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ الظاهرُ ، ويُستثنَى بأولِ هذا منه عن آخره . وتمامًا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ ويدخلُه الخاصُّ ، فيستدلُّ^(١) على هذا ببعض ما خوطبَ به فيه . وتمامًا ظاهرًا يرادُ به الخاصُّ . وظاهرًا يُعرفُ في سياقه أنه يُرادُ به غيرُ ظاهره . فكلُّ هذا^(٢) موجودٌ علمُه في أولِ الكلامِ أو وَسَطِهِ أو آخره .

١٧٤ - وَتَبْتَدِي الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّلَ لَفْظِهَا فِيهِ عَنِ آخِرِهِ . وَتَبْتَدِي الشَّيْءَ^(٣) يُبَيِّنُ آخِرُ لَفْظِهَا مِنْهُ^(٤) عَنِ أَوَّلِهِ .

١٧٥ - وَتَكَلِّمُ الشَّيْءَ تُعْرِفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ الْإِيضَاحِ بِاللَّفْظِ ، كَمَا تُعْرِفُ الْإِشَارَةُ ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى كَلَامِهَا ، لِأَنْفِرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ ، دُونَ أَهْلِ جِهَاتِهَا .

١٧٦ - وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتُسَمَّى بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ .

١٧٧ - وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي وَصِفَتْ اجْتِمَاعُهَا فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا بِهِ - وَإِنْ^(٥) اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا : مَعْرِفَةٌ^(٦) وَاضِحَةٌ

(١) في س « يستدل » بدون الفاء وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س و ج « وكل هنا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ الطبوعة زيادة « من كلامها » وهي تاجدة بهامش الأصل بخط غير خطه .

(٤) في س و ج « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « فان » وهو خطأ . وكتبت في الأصل « وان » ثم وصلت الواو بالألف بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع ، ووضعت فوقها همزة ، فصارت « فان » وأظن أن صالح هنا في نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه .

(٦) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم للفعل أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفًا

عندها ، ومستنكراً^(١) عند غيرها ، ممن^(٢) جهل هذا من لسانها ،
وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت السنةُ ، فكَلَّفَ القولَ في علمها
تَكَلَّفَ ما يجهلُ بعضه .

١٧٨ - ومن تَكَلَّفَ ما جهلَ وما لم تُثبِتْهُ معرفته : كانت
موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - : غير محمودية ، والله
أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق^(٣) فيما لا يُحيطُ علمه بالفرق
بين الخطأ والصواب فيه .

باب

بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يرادُّ به العامُّ
ويَدْخُلُه الخُصوص

١٧٩ - وقال الله تبارك وتعالى : (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيْلٌ^(٤)) وقال تبارك وتعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ

والجما عند أهل العلم باللسان ، وأمرأ مستنكراً عند غيرهم .

(١) في س « ومستكرة » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « فن » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في س « إذا نطق » وفي (ج) « إذ نطق » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة

« قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) سورة الزمر (٦٢) . وفي س (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل)

وهي في سورة الأنعام (١٠٢) .

وَالْأَرْضِ^(١) وَقَالَ : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ^(٢) إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(٣))
فهذا عامٌّ لا خاصٌّ فيه .

١٨٠ - قال الشافعي : فكلُّ شيءٍ من سماءٍ وأرضٍ وذئ
رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك : فَاللَّهُ خَلَقَهُ^(٤) ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رزقها ،
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا .

١٨١ - وقال الله : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ^(٥) أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ^(٦)) .

١٨٢ - وهذا في معنى الآية قبلها^(٧) ، وإنما أريد به مَنْ أطاق
الجهاد من الرجال ، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس
النبي : أطاق الجهاد أو لم يُطِقْهُ . ففي هذه الآية الخصوصُ والمُعمومُ^(٨) .
١٨٣ - وقال : (وَالْمُسْتَضْمَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا^(٩)) .

٢٤

-
- (١) سورة إبراهيم (٢٢) وفي آيات أخرى كثيرة .
(٢) كلمة « في الأرض » لم تذكر في الأصل سهواً من الريب ، وكتبت بين السطور
بخط جديد .
(٣) سورة هود (٦) .
(٤) في س و س « خلقه » وهو مخالف للأصل ، وإن كان المعنى واحداً .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة التوبة (١٢٠) .
(٧) في س و ج « الآية التي قبلها » وزيادة كلمة « التي » مخالفة للأصل .
(٨) هنا . في ج زيادة لفظها « وهذا في معنى الآية قبلها » وهو مخالف للأصل ، وتكرار
لافتة له .
(٩) سورة النساء (٧٥) .

١٨٤ - (١) وهكذا قولُ الله : (حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ (٢)
أَسْتَظْمًا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا (٣)) .

١٨٥ - وفي هذه الآية دلالةٌ على أن (٤) لم يستظما كلُّ أهل
قرية (٥) ، فهي في معناها

١٨٦ - وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) : خصوصٌ ، لأن كلُّ
أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان (٦) فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها
مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

١٨٧ - (٧) وفي القرآن نظائرٌ لهذا ، يُكْتَفَى بِهَا (٨) إن شاء الله
منها ، وفي السنة له نظائرٌ موضوعةٌ مواضعها .

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافى » وليست في الأصل .
 - (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 - (٣) سورة الكهف (٧٧) .
 - (٤) في النسخة المطبوعة « على أنه » وهو مخالف للأصل وغير جيد ، بل هي « أن »
للصدرية .
 - (٥) في النسخ المطبوعة « القرية » و « ال » مكتوبة في الأصل ملصقة بالالف بخط جديد .
 - (٦) في س « وقد كان » وهو مخالف للأصل .
 - (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافى » وليست في الأصل .
 - (٨) في س « يكتفى به » وفي س و ج « يكتفى بهذا » وكلها مخالف للأصل .

باب

بيان ما أنزل^(١) من الكتاب^(٢) عام الظاهر
وهو يجمع العام والخصوص^(٣)

- ١٨٨ - قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ^(٤)).
- ١٨٩ - وقال تبارك وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦)).
- ١٩٠ - وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٧)).

١٩١ - قال^(٨): فَبَيَّنُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ

العموم والخصوص:

-
- (١) في « وج » « نزل » وهو مخالف للأصل .
(٢) في « من القرآن » .
(٣) في كل النسخ المطبوعة « والخاص » بدل « والخصوص » . وكلها مخالف لما في الأصل ،
والقيد فيه له وجه صحيح : أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل .
(٤) هنا في « وج » زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٥) في الأصل لي هنا ، ثم قال « لي » : لا ، أكرمكم عند الله أتقاهم .
(٦) سورة الحجرات (١٣) .
(٧) في الأصل لي هنا ، ثم قال « لي » : فعدة من أيام أخر .
(٨) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .
(٩) سورة النساء (١٠٣) .
(١٠) كلمة « قال » مخرقة في س . وفي « وج » « قال الشافعي » وبه خلاف الأصل .

١٩٢ - فأما السمومُ منهما^(١) ففي قول الله : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) : فكلُّ نفسٍ خُوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبَّله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شعوبٌ وقبائلٌ .

١٩٣ - والخاصُّ منها^(٢) في قول الله : (إِنَّا أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقًاكُمْ) : لأن التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من نبي آدم ، دون المخلوقين من الدوابِّ سوام ، ودون المنلوين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يَلْتَمُوا وَعَقَل^(٣) التقوى منهم .

١٩٤ - فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها ، أو خَالَفَهَا فكان من غير أهلها .

١٩٥ - «^(٤) والكتابُ يدلُّ على ما وَصَفْتُ ، وفي السنة ذِلالَةٌ

(١) في س و ب « فأما العام منها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « منها » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « عقل » بدون الواو ، فقرأ بفتح العين وإسكان الفاف منصوب على أنه مفعول « يلفتوا » ، ولكن ذلك مخالف للأصل ، والقي فيه هو ما عا « وعقل » ووضع فوق العين ضمة ، فيكون فعلا حاضيا مبنيًا لما لم يسم فاعله ، وهو الأصح ، لأن المراد : الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يعقل منهم أن يهتوا الله ويؤدوا الواجبات ويمتنعوا المحارم ، كما يربي الرجل المسلم أولاده على الدين والصالح . وإلى ذلك يشير قول الشافعي من قبل : « لأن التقوى إنما تكون على من عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من نبي آدم » فهما شرطان في وجوب التقوى ، أو هما شرطتا التكليف : أن يكون الشخص بالغا ، وأن يعقل التقوى ، فإذا تحقق فيه أحد العرطين دون الآخر لم تكن واجبة عليه ، فلم يدخل في هذا الضمير .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عليها^(١) قال رسول الله : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) : النَّائِمِ ^(٣) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ^(٤) .. »
١٩٦ - ^(٥) وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ : عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ بَلَغَ يَمُنُّ غُلْبَةً عَلَى عَقْلِهِ ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْ .

بَاب

بَيَانُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ بِعَامِّ الظَّاهِرِ
يُرَادُ بِهِ كَلِمَةُ الْخَاصِّ ^(٦)

١٩٧ - ^(٧) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ^(٨)) .

- (١) في س و ج « عليه » وهو أنسب ، ولكنه مخالف للأصل .
- (٢) في س « عن ثلاث » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في السخ المطبوعة « عن النائم » وكلمة « عن » ليست في الأصل .
- (٤) هنا حديث صحيح : ورد من حديث عائشة ، وعلی بن أبي طالب : أما حديث عائشة ، فرواه أبو داود (٤ : ٢٤٣) والنسائي (٢ : ١٠٠) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم (٢ : ٥٩) . وأما حديث علی فرواه أحمد في المسند (رقم ٩٤٠ و ٩٥٦ و ١١٨٣ و ١٣٢٧ و ١٣٦٠ و ١٣٦٢ ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨) والترمذي (١ : ٢٦٧) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم (١ : ٢٥٨ و ٢ : ٥٩ و ٤ : ٣٨٩) ورواه أيضاً الحاكم من حديث أبي قتادة وصححه ، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، وهو ضعيف .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٦) في س و ج « ويراد » بزيادة العاطف ، وفي ج « يراد به الحاس » بخذف كلمة « كله » وكل ذلك خلاف الأصل .
- (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة « قال الله » بخذف واو العطف ، وهي نابعة في الأصل .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٩) سورة آل عمران (١٧٣) .

١٩٨ - قال الشافعي فإذا كان^(١) من مع رسول الله ناس^(٢)
غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناس^(٣) غير من جميع
لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسا - :
فالدلالة بينة^(٤) مما^(٥) وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس
دون بعض .

١٩٩ - والعلم محيط^(٦) أن لم يجمع لهم الناس كلهم^(٧) ، ولم يُخبرهم
الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم .
٢٠٠ - ^(٨) ولكنه لما كان اسم « الناس » يقع على ثلاثة فقر ،

- (١) في س وج « فإذا كان » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
- (٢) « ناس » - في الموضعين : منصوب ، وورس في الأصل فيهما بغير ألف ، وورس في المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها ، بخطوط علماء أعلام ، في نسختين مخطوطين صحيحين من الجلي لابن حزم حديث « كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » ورسمت كلمة « صاع » بدون ألف ، انظر المحلى (٦ : ١٢٢) وقد صححت ذلك على المخطوطين منه ورأيتهما . وفي صحيح البخاري المطبوع ببولاق طبعا للنسخة اليونانية ، التي صحها الحافظ اليوناني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (ج ٣ ص ٣) في حديث ابن عمر « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع » في رواية أبي ذر بالنصب ، وطى العين فصحان وفي هامش النسخة مثلا عن اليونانية : « على رواية أبي ذر رسم بين واحدة ، على لغة ربيعة ، من الوقف على النصب بصورة للرفع والمجرور » . وفي البخاري أيضا (ج ٣ ص ٢٢) : « سمعت ثابت البناني » وبهامشه « هكذا في اليونانية بصورة الرفع وعليه فصحان » والنظر شرح ابن عيسى على المفصل (ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠)
- (٣) في النسخ المطبوعة « فالدلالة في القرآن بينة » وكلمة « في القرآن » ليست في الأصل .
- (٤) في س وج « بما » وفي س « كما » والتي في الأصل « مما » ولكن رسمها غير واضح تماما ، فأشبهه الأمر على الناسخين .
- (٥) في س وج « محيط » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله » وليست في الأصل .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ يَبِينُ جَمِيعَهُمْ وثلاثةٍ مِنْهُمْ - : كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال^(١) لهم ذلك أربعةٌ قَرَرِ (إن الناس قد جمعوا لكم) يَتَنَوَّنُ المنصرفين عَنِ أَحَدٍ .

٢٠١ - وإنما جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناس ، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم ، والمُخْبِرُونَ للمجموع لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المُخْبِرِينَ .

٢٠٢ - وقال : (يَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ^(٢) ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْلُبْنَاهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَاسْتَغْنُوهُ مِنْهُ ، ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ^(٣)) .

٢٠٣ - قال :^(٤) فَخَرَجُ اللَّفْظِ حَامٌّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَيَبِينُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ الْمَخْرُجُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا^(٥) ، تَعَالَى^(٦) عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لِأَنَّ^(٧) فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كذا في الأصل « الذين قال » ويحتاج لعمى من التأول ، وفي النسخ المطبوعة

« الذين قالوا » وهو تصرف من المصححين أو الناسخين .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : والمطلوب » .

(٣) سورة الحج (٧٠) .

(٤) في س و ج « قال الثاني » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « آخر » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « تعالی الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ولأن » وليست الواو في الأصل .

المثلوبين^(١) على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا^(٢) معه إليها

٢٠٤ - قال^(٣) : وهذا^(٤) في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ - قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى : (ثُمَّ أُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ^(٥)) فالعلمُ يُحِيطُ^(٦) - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان نزول الله ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحبًا من كلام العرب أن يقال : (أُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ) يعني بعض الناس .

٢٠٦ - وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي عند العرب سواها . والآية الأولى أوضح عند من يجمل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عند من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً ، لأن أقلّ البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده .

(١) في « والمثلوبين » والواو ليست في الأصل ، وزادتها غير جيدة في المعنى المراد .

(٢) في « وج » من لا يدعوا ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « وج » وهذه « وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة البقرة (١٩٩) .

(٦) في « والعلم يحيط » وهو مخالف للأصل .

(٧) في « وج زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل .

٢٠٧ - (١) وقال الله جل ثناؤه : (وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (٢).
فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِتْمَاعٌ وَقُوذُهَا (٣) بَعْضُ النَّاسِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ :
(إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ) (٤) أَوْلَيْكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ (٥) .

باب

الصَّنْفِ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ

٢٠٨ - (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَسئَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ (٧)
الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ يَمْعُدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ
يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْبًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ (٨)) .

٢٠٩ - فَابْتَدَأَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسَأَلِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ

الْحَاضِرَةَ الْبَحْرِ (٩) ، فَلَمَّا قَالَ : (إِذْ يَمْعُدُونَ فِي السَّبْتِ) الْآيَةَ - :

٢٦

-
- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٢) سورة البقرة (٢٤) وسورة التحريم (٦) .
(٣) في س و ج « إنما أراد وقودها » وزيادة « أراد » خطأ ، وليست في الأصل .
(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٥) سورة الأنبياء (١٠١) .
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بما كانوا يفسقون » .
(٨) سورة الأعراف (١٦٣) .
(٩) في النسخ المطبوعة « بسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » وهذا وإن كان صحيح المعنى في نفسه وموافقا لفظ الآية إلا أنه غير الذي في الأصل ، فإن الذي فيه هو ما ذكرنا هنا : « القرية الحاضرة البحر » وهذا صحيح المعنى أيضا . وقد كتب بهامش الأصل في هذا الموضع لفظ « التي كانت » بخط غير خط الأصل ، ووضع الكاتب

دلّ على أنه إنما^(١) أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون حادية ولا فاسقة بالمعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالمعدوان أهل القرية الذين بلاهم^(٢) بما كانوا يفسقون

٢١٠ - وقال : (وَكَمْ قَصَبْنَا مِنْ قَرْيَةٍ^(٣) كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَانَا إِذَا مُمِّ مِنْهَا يَرَ كُفُوبًا^(٤)) .

٢١١ - وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قصم القرية ، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها ، دون منازلها التي لا تظلم ، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر إحساسهم بالبأس عند القصم - : أحاط العلم أنه إنما أحسّ البأس من يعرف البأس من الآدميين .

إشارة عند كلمة « القرية » ليدل على موضع الزيادة التي زادها ، ولكنه أتى كلمة « الحاضرة » بالتحريف ، ولم يصحها ، فظهر أن هذا تصرف غير سديد من صنعه وزاد في الأصل ما ليس منه .

- (١) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي تاجية في الأصل .
- (٢) في س وج « أبلام » بزيادة الهجزة ، وما هنا هو اللواحق للأصل ، وهذا التعليل كما يأتي ثلاثياً يأتي رباعياً أيضاً ، خلافاً للظاهر من تصور بعض اللماجم . قال الزمخصري في الأساس : « وأبلى الله السبد بلاء حسناً وسيئاً » ونحو ذلك في اللسان .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : منها يركضون » .
- (٤) سورة الأنبياء (١١ و ١٢) .
- (٥) هنا في س وج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .
- (٦) في النسخ للطبوعة « هو » بدل « م » وهو مخالف للأصل .

الصف^(١) الذي يدلُّ لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ - (٢) قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم : (مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ .
وَسْتَلِ الْقَرْيَةَ^(٣) الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ^(٤) .

٢١٣ - (٥) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعير لا يُنبئان عن صدقهم .

باب

ما نزل عامًّا دلت^(٦) السنة خاصة

على أنه يُراد به الخاص

٢١٤ - (٧) قال الله جل ثناؤه : (وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ^(٨) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ^(٩) .

- (١) في النسخ المطبوعة « باب الصف » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة يوسف (٨١ ، ٨٢) .
- (٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في ب « فدلّت » وهو مخالف للأصل .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فلأُمّه السُّدُسُ » .
- (٩) سورة النساء (١١) .

٢١٥ - وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(١) إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وُلْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ
أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ،
وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٢)).

٢١٦ - فأبان أن للوالدين والأزواج مما سُمِّي^(٣) في الحالات،
وكان عامَّ المخرَجِ، فدلَّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعضُ
الوالدين^(٤) والأزواج دونَ بعضٍ، وذلك أن يكونَ دينُ الوالدين
والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً.
٢١٧ - وقال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٥)).

٢١٨ - فأبان النبي أن الوصايا مُقتَضِرَةٌ بها على الثلثِ،
لا يُتعدَّى، ولأهل الميراثِ الثلثانِ، وأبان أن الدين قبل الوصايا

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (١٢) .

(٣) في « وج » « ما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في « وج زيادة » والمولودين « وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (١٢) .

والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يَسْتَوِيَ أهلُ الدِّينِ ، دِينَهُمْ .

٢١٩ - ولولا دلالةُ السُّنَّةِ ثم إجماعُ الناسِ : لم يَكُنْ ميراثٌ إلا بعدَ وصيةٍ أو دَيْنٍ ، ولم تعدُ الوصيةُ أن تكونَ مُبْدَأَةً على الدِّينِ أو تكونَ والدِّينِ سَوَاءً .

٢٢٠ - وقال الله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(١) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٢)) .

٢٢١ - فَقَصَدَ جَل ثناؤه قَصَدَ القَدَمَيْنِ بالنَّسْلِ ، كما قَصَدَ الوجْهَ واليدينِ . فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يُجْزَى في القَدَمَيْنِ إلا ما يُمِزِي في الوجْه من النَّسْلِ ، أو الرَّأسِ مِنَ الْمَسْحِ . وكان يَحْتَمِلُ أن يكونَ أريدَ بنسْلِ القَدَمَيْنِ أو مسحهما بعضُ المتوضئين دونَ بعضٍ .

٢٢٢ - فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخُفَّيْنِ ، وأمر به مَنْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ فِي الخُفَّيْنِ وهو كاملُ الطَّهَّارَةِ : دَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله على أنه إنما أريدَ بنسْلِ القَدَمَيْنِ أو مسحهما بعضُ المتوضئين دونَ بعضٍ .

٢٢٣ - ^(٣) وقال الله تبارك وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ^(٤) فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ^(٥)) .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إلى الكعبين » .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) هنا في ج « باب قال الناصي : قال الله » الخ ، وهو خلاف الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : نكالا من الله » .

(٥) سورة المائدة (٢٨) .

٢٢٤ - وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرٍ »^(١) ،
وَأَنْ لَا يُقَطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فِصَاعاً .

٢٢٥ - وَقَالَ اللَّهُ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا^(٢) كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٣)) .

٢٢٦ - وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : (فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أْتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٤)) .

٢٢٧ - فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِعْمَا أُرِيدَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ الْأَخْرَارُ دُونَ

الْإِمَاءِ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ النَّيْبَ مِنَ الزُّنَاةِ وَلَمْ يَجْلِدْهُ - : دَلَّتْ
سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ مِنَ الزُّنَاةِ : الْخُرَّانَ الْبِكْرَانَ ،
وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ مَنْ سَبَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ
رُبْعَ دِينَارٍ ، دُونَ غَيْرِهَا مِمَّنْ لَزِمَتْهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنَانًا .

٢٢٨ - وَقَالَ اللَّهُ^(٥) : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ^(٦))

(١) « الكثر » بفتحين : جاز النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، قاله في
النهاية . والحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٥٣) من حديث رافع بن خديج
مطولاً في قصة ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١١٨) عن مالك وعن سفيان
بن عيينة مختصراً ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٥٨) وأحمد في السند (٣ : ٤٦٣)
و ٤٦٤ و ٤ : ١٤٠) والبارقي (٢ : ١٧٤) وأبو داود (٤ : ١٣٧ - ٢٣٨)
والترمذي (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) والنسائي (٢ : ٢٦١) وابن ماجه
(٢ : ٦٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) في ج « قال الماعني : قال الله » الخ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

فَإِنَّ لِلَّهِ مُخْمَسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ (١) .

٢١٩ - فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب منهم ذى القربى (٢) :- دلت سنة رسول الله أن ذى القربى (٣) - الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس - : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

٢٣٠ - وكل قريش ذو قرابة (٤) ، وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة ، هم معاً بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم (٥) .

٢٣١ - فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تُصِبه ولادة بنى هاشم منهم :- دل ذلك على أنهم إنما (٦) أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب (٧) ، مع كينونتهم معاً مجتمعين فى نصر النبي بالشعب (٨) ، وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصاً .

(١) سورة الأثقال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القرابة » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذى القربى » بزيادة « على » وهى ليست من أصل الريب ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لحط الأصل فى الرسم والقاعدة ، وأوضح ما فى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ، فى حين أنها تكتب فى الأصل دائماً « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضغ كاتبها تحت الياء هظين ، وهو خطأ ، ولم ترها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وم دونهم » وزيادة كلمة « وم » خطأ ، وهى مكتوبة فى أصل الريب بين السطور بخط مخالف لحط الأصل .

(٦) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان التال المعجمة : أصل النسي ، وقد تفتح الجيم أيضاً .

(٧) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ - ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فاعطى منهم أحداً
بولايتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب ،
وإن انفردوا بأنهم (١) بنو أمّ دُونهم (٢) .

(١) في س « فأنهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى القاضى في الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى أن
محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم
ذى القرنين بين بنى هاشم وبينى المطلب أنبته أنا وعمان بن عفان ، قتلنا : يارسول الله ،
هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا يترك فضلهم لكناك الذى وضعه الله به منهم ، أرأيت
إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعتنا ، وإعنا قرايتنا وقرايتهم
واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إعنا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ،
هكنا ، وشبك بين أصابعه .

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء للشدّة وآخره فاء ،
وهو ابن مازن . وله ترجمة في تجييد النعمة ، فنقل عن النسائى وغيره أنه قال :
« ليس بقعة » . وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتى .
و « جبير » بالجرم والياء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء
وكسر العين المهملين .

ثم رواه الشافى أيضاً عن داود الطمار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى
عن ابن المسيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهرى عن
ابن المسيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافى بعد ذلك : « قلت لمطرف
بن مازن : إن يونس وابن إسحق روى حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ؟
فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .
ويظهر لى من هنا أن مطرفاً كان رجلاً حافظاً مثبته ، وأن الشافى كان يرضاه
في الرواية .

والمحدث رواه أيضاً أحمد في السند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحق
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافى عن مطرف .
ورواه أيضاً (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن يونس بمعناه .

وروى أيضاً (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سعيد
بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم
لمعبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبنى هاشم وبينى المطلب ، وأن
أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن ۞

٢٣٣ - (١) قال الله: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢)).

٢٣٤ - (٣) فلما أعطى رسول الله السلبَ القاتلَ (٤) في

يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه .
وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد
رواها أبو داود مع الحديث تنمة له في السنن (٣ : ١٠٦) من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر
عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .
وروى أبو داود الحديث أيضاً (٣ : ١٠٦ - ١٠٧) عن مسدد عن هشيم
عن ابن إسحق عن الزهري .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن
عقيل عن الزهري ، وانظر فتح الباري (٦ : ١٧٣ - ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١) .
ورواه النسائي أيضاً : (٢ : ١٧٨) من طريق نافع بن يزيد عن يونس
بن يزيد عن الزهري ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهري .
ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٧) من طريق أيوب بن سويد عن يونس
عن الزهري .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في مواضع (٦ : ٣٤٠ - ٣٤٢ و ٣٦٥) .
وقال البخاري (٦ : ١٧٤) عن ابن إسحق قال : « عبد شمس وهاشم
والمطلب إخوة لأم ، وأمهم مائة بنت مرة ، وكان نوفل أتام لأبيهم » . وسمى
ابن حجر في الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبي عدي ، وقيل عن كتاب النسب للزييد
بن بكر : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البهران ، ولابد شمس ونوفل :
الأهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب احتمالاً سري في أولادهما
من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحسروم في
الشعب : دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس . .
وفي الحديث حبة الشافعي ومن واقفه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة ،
دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٦٤ - ٣٦٧) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة الأمان (٤١) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « القاتل » وهو مخالف لما في أصل الربيع ، وإن كان للمسي
صحيحاً ، و « القاتل » مفعول ثانٍ لأعطى .

الإقبال^(١) : دلت سنة النبي^(ص) على أن الغنيمة المضمومة^(٢) في كتاب الله غير السلب ، إذ كان^(٣) السلب مضموماً^(٤) في الإقبال ، دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال ، وأن الأسلاب^(٥) المأخوذة في غير الإقبال غنيمة تُخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة^(٦) .

(١) « الإقبال » بكسر الهمزة ، وسيأتي معناه . وفي س « الأخال » جمع « هل » . والكلمة مكتوبة في الأصل في أول السطر كما أبتناها ، فجاء بض فارئ الأصل فكتب بجوارها على بين السطر « قال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإقبال » إلى « الأخال » ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح في الكلمتين ، وإن كان ماقى الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) في س و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفصل ثلاثي . تقول : « خمس مال فلان بخمسه » - بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع - : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٤) في ج « إذا كان » .

(٥) قوله « إذ كان السلب » سقط من س . وقوله « مضموماً » كتب في س « مفهوماً » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) في س « وإنما الأسلاب » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بالسنة » قدمت في س بعد كلمة « تخمس » . وما هنا هو الموافق لأصل الريع .

و « الإقبال » ضد « الإديار » وللراد أن السلب الذي يطيه الامام قلا للقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب للقبيل ، لامن المدبر المولى .

قال الشافعي في الأم (٤ : ٦٦ - ٦٧) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلاً من المسلمين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، قال : فصرجه على جبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمتني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا له عليه بيعة =

٣٣٥ - (١) ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمنا بالظاهر :

== فله سلبه . قمت قتل : من يهدى لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . قتل من يهدى لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . قمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصبت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لا يمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت البرع واجتعت به مخرفاً في بيعة سلمة ، فانه لأول مال تأثنته في الإسلام . قال الشافعي : هنا حديث ثابت معروف عندنا . والذي لا أشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والمعرك مقبل يقاتل ، من أي جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن القتولين جيماً مقبلان . ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل مولى سلب من قتله ، والذي لا أشك فيه أن له سلبه من قتل : الذي يقتل المعرك والحرب فأئمة والمفركون يقاتلون ، وقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم القتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مفركا مقبلا ولم ينهزم جماعة للمركين . وإنما ذهب إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً . وفي حديث أبي قتادة مادل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلاً له سلبه يوم حنين : بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلاً له سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهنا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع .

تنبية : في نسخة الأم في حديث أبي قتادة « عام خير » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » والحديث في موطأ مالك (٢ : ١٠ - ١٢) ورواه البخاري (٦ : ١٧٧ فتح) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (٢ : ٥٠ - ٥١) كلاهما من طريق مالك ، وكذلك رواه غيرهما . و « الحرف » بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائظ من النخل . وقوله « تأثنته » أي جمته ، يقال : « مال مؤتل ، ومجد مؤتل » بوزن اسم الفصول : أي مجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَطَعْنَا^(١) من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ ، وَضَرَبْنَا مائةَ كُلِّ من زَنَى ، حُرًّا نَيْبًا ،
وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلِّ^(٢) من يَبْتَنِيهِ وَيَبْنِي النَّبِيَّ قَرَابَةً ، ثُمَّ خَلَصَ
ذَلِكَ إِلَى طَوَائِفَ من الْعَرَبِ ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِمْ وَشَائِحَ^(٣) أَرْحَامٍ ،
وَمَحْسَنًا السَّلْبِ ، لِأَنَّهُ من الْمَغْنَمِ ، مع ما سِوَاهُ من الْغَنِيمَةِ .

بيان^(٤) فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه^(٥)

٢٣٦ - قال الشافعي : وَضَعَ اللهُ رَسُولَهُ^(٦) مِنْ دِينِهِ وَقَرَضِهِ
وَكِتَابِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ جَلًّا تَنَاوَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لَدِينِهِ ، بِمَا اقْتَرَضَ
مِنْ طَاعَتِهِ ، وَحَرَّمَ من مَعْصِيَتِهِ ، وَأَبَانَ من فَضِيلَتِهِ ، بِمَا قَرَنَ من
الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مع الْإِيمَانِ بِهِ .

٢٣٧ - فقال تبارك وتعالى : (فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا تَقُولُوا
ثَلَاثَةً^(٧) ، انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَلَدٌ^(٨)) .

(١) هكنا هو بحذف اللام في جواب «لولا» وهو جائز على لغة، واستعمال الشافعي

إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعي لفته حجة .

(٢) كلمة «كل» سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة ، وهي ثابتة في أصل الريبع بين
السطور بنفس الخط .

(٣) الرشايع ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع «وشيجة» وهي الرحم للشبكة المتصلة ،
وأصله من «وشجت العروق والأغصان» أي اشتبكت ، وقطعه من باب «وعد»

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة «باب بيان» وكلمة «باب» ليست في أصل الريبع .

(٥) في ج «باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه» وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب «نبيه» وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال ، «إلى : سبحانه أن يكون له ولد» .

(٨) سورة النساء (١٧١) .

والصحة لغة ولكتابته ولأنبيائه . وقد أبى الله الصمة لكتاب غير كتابه ، كما

قال بعض الأئمة من السلف :

قال الشافعي - رضى الله عنه - ذكره في الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان =

== برسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع الايمان به ، ، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من
القران ، منها قوله تعالى في الآية (١٣٦) من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ » . ومنها قوله تعالى في الآية (١٥٨) من سورة الأعراف :
« قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » . ومنها قوله تعالى في الآية (٨) من سورة التينان :
« قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا »

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد ، لأن
الأمر فيها بالايمان بالله وبرسوله كافة . ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ
« قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » بفراد لفظ الرسول ، وهكذا كتبت في أصل الريب ،
وطبعت . في الطبعات الثلاث من الرسالة ، وهو خلاف التلاوة ، وقد خيّل لي
بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالافراد ، وإن كانت - إذا وجدت - لا تعيد
في الاحتجاج لما يريد ، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام ، فلو كان اللفظ
« ورسوله » لكان للراد به عيسى ، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من
الآية بالافراد ؛ لا في القراءات المشهر ، ولا في غيرها من الأربيع ، ولا في القراءات
الأخرى التي يسمونها « القراءات الشاذة » .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة ، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف
ومائة وخمسين سنة ، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال ، وليس هو من
خطأ في الكتابة من الناسخين ، بل هو خطأ علمي ، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام ،
من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لا ينبه عليه أحد ، أو لا يلتفت إليه أحد ،
وقد مكث أصل الريب من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار ، والأئمة
الحفاظ ، نحواً من أربعة قرون ، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ : يتداولونه بينهم قراءة
واقراءاً ونسخاً ومقابلة ، كما هو ثابت في السهات الكثيرة المسجلة مع الأصل ،
وفيهما سماعات العلماء أعلام ، ورجال من الرجال الأفذاذ : وكلهم دخل عليه هذا
الخطأ ، وقاته أن يتدبر موضعه فيصححه ، ويرد ذلك كله - فما نرى واقعه أعلم - :
إلى الثقة ثم إلى التقليد ، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي ، وهو إمام
الأئمة ، وحجة هذه الأمة - : يخطئ في تلاوة آية من القران ، ثم يخطئ في وجه
الاستدلال بها ، والموضوع أصله من بدييات الاسلام ، وحجج القران فيه متواترة ،
وآياته متلوة محفوظة . ولتلك لم يكلف واحد منهم عناء المراجعة ، ولم يهكر في ==

٢٣٨ - وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ^(١) عَلَىٰ أُمَّةٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ^(٢)) .
٢٣٩ - فَجَعَلَ كَمَا لَبَّيْنَاكَ يَا إِيمَانُ ، الذي ما سواه تَبِعَ لَهُ :
الإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ^(٣) .

٢٤٠ - فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ : لم يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ
كَمَا لَبَّيْنَاكَ يَا إِيمَانُ أَوَّلًا ، حتى يُؤْمِنَ بِرَسُولِهِ مَعَهُ .

٢٤١ - وهكذا سنُّ رسولِ الله في كلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ للإِيمَانِ .

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ^(٤) مَالِكٌ ^(٥) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَاةَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَىٰ رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ
اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ . وَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ،
قَالَ ^(٦) : فَاعْتِقِيهَا ^(٧) » .

== صدر الآية التي آتى بها الشافعي للاحتجاج ، تقليداً له وثقة به ، حتى يرى إن كان
موضعها موضع الكلام في شأن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو في شأن غيره من
الرسول عليهم السلام :

وهو قولنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة (رقم ١٣٦) : « وبالاعتماد أغفل

من أغفل منهم ، والله يفر لنا ولهم » .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النور (٦٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « معه » وهي مكتوبة بجملة الأصل بخط جديد .

(٤) رسمت في أصل الريبغ « ارنا » اختصاراً ، على عادة المحدثين القنماء وغيرهم .

(٥) في النسخ المطبوعة « مالك بن أنس » .

(٦) كلمة « أنت » سقطت من س وهي ناجية في الأصل .

(٧) في س « فقال » والقراء مزينة في الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر .

(٨) الحديث في الموطأ (٣ : ٥ - ٦) مطولاً . ورواه مسلم (١ : ١٥١) وأبو داود ==

٢٤٣ - قال الشافعي : وهو « معاوية بن الحكم » وكذلك^(١) رواه غير مالك ، وأظن مالك^(٢) لم يحفظ اسمه^(٣) .

٢٤٤ - قال الشافعي : فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَجْهِهِ وَسُنَنِ

رَسُولِهِ .

٢٤٥ - فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَأَبْتَحْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ^(٤))
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٥) .

٢٤٦ - وقال جل ثناؤه : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ^(٦))
يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٧) .

== (١ : ٣٤٩-٣٥١) والنسائي (١ : ١٧٩-١٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير

عن هلال بن أبي ميمونة ، وهو شيخ مالك هنا ، واسمه « هلال بن علي بن أسامة »

ونسبه مالك إلى جده .

(١) في النسخ المطبوعة « كذلك » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٢) مكنا رسم في أصل الريع منصوبا بدون الألف ، وهو جاز ، كما قدمنا في التعليق

على الفقرة (١٩٨) .

(٣) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كنا يقول مالك : عمر بن الحكم ،

وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : مكنا قال مالك : عمر

بن الحكم ، وهو وم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له

عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كنا قال فيه كل من روى هنا

الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هنا

معروف له ، ومن ليس على أن مالكا وم في ذلك : البزار وغيره . انتهى » .

والحديث رواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم (رقم ١١٠٥)

وكذلك أحمد بن حنبل في المسند (٥ : ٤٤٧ - ٤٤٩) .

(٤) في الأصل لي هنا ، ثم قال « لي : الحكيم » .

(٥) سورة البقرة (١٢٩) .

(٦) في الأصل لي هنا ثم قال « الآية » .

(٧) سورة البقرة (١٥١) .

٢٤٧ - وقال: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ^(١) وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَنْ ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٢)) .

٢٤٨ - وقال جل ثناؤه: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ^(٣) يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَنْ ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٤)) .

٢٤٩ - وقال: (وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ^(٥)) .

٢٥٠ - وقال: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ^(٦) ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(٧)) .

٢٥١ - وقال: (وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي يَوْمِكُنَّ^(٨) مِنْ آيَاتِ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة آل عمران (١٦٤) . وهذه الآية ذكرت في س . و . س . قبل الآية السابعة :

« كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم » . . ومنشأ ذلك : أن الكتاب في أصل الريع لس

تلك الآية ، ثم كتبها في الحاشية وأشار إلى موضعها ، فأخطأ الناظرون سرفرة موضعها ،

وكتبوها مؤخرة عنه .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الجمعة (٢) .

(٥) سورة البقرة (٢٣١) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (١١٣) .

(٨) في الأصل لا ، هنا ، ثم قال « الآية » .

اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(١) .
٢٥٢ - ^(٢) قَدْ كَرَّمَ اللَّهُ الْكِتَابَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ،
فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ : سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٣ - ^(٤) وَهَذَا يُشْبَهُ مَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٢٥٤ - لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ
مَنْتَهُ ^(٥) عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ ^(٦) مَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .
٢٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ
طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ :
فَرَضَ ^(٧) إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ .
٢٥٦ - ^(٨) لِمَا وَصَفْنَا ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ
مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .

-
- (١) سورة الأحزاب (٣٤) .
(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٣) في س « من أرضاه » وهو خلاف الأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٥) في س « منته » وفي س و ج « منته » والكل خطأ ومخالف للأصل .
(٦) زاد بعض القارئين بحاشية الأصل حرف « إن » بعد كلمة « يقال » وهي زيادة
لا أصل لها ، ولا حاجة بالكلام إليها .
(٧) في النسخ المطبوعة « إنه فرض » وكلمة « إنه » ليست في الأصل ، وحذفها جائز ،
ويكون قوله « فرض » مقولا لقول على سبيل الحكاية ، أو خبراً لمخدوف ، كأنه
يقول « هو فرض » .
(٨) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « وذلك » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط
غير خطه . .

٢٥٧ - وَسَنُ رَسُولِ اللَّهِ مُبَيَّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ : دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ . ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا بِكِتَابِهِ فَأَتْبَعَهَا لِأَيِّهِ^(١) ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِ رَسُولِهِ .

بَاب

فَرَضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ^(٢) اللَّهُ مَقْرُونَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ
وَمَذْكُورَةٌ وَحْدَهَا

٢٥٨ - قَالَ اللَّهُ : (وَمَا كَانَ لِلْيَوْمِنِ وَلَا لِلْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا^(٣) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(٤)) .

٢٥٩ - وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٥) ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٦)) .
٢٦٠ - (٧) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أُولُوا الْأَمْرِ : أُمَرَاءُ سَرَائِيَا رَسُولِ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا^(٨)

-
- (١) هكنا العبارة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف .
والمراد واضح مفهوم .
(٢) في « رسول » وهو مخالف للأصل .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة الأحزاب (٣٦) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة النساء (٥٩) .
(٧) هنا في « وج زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل » .
(٨) في « وج » وهكنا أخبرنا عدد من أهل التصير « وفي « وهكنا أخبرنا غير =

٢٦١ - وهو يُشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كل من كان حَوْلَ
مكة من العرب لم يكن يعرف إِمَارَةَ ، وكانت تأنف أن يُعطى بعضها
بعضاً طاعة الإمارة .

٢٦٢ - فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح
لتغير رسول الله .

٢٦٣ - ^(١) فأمرُوا أن يطيعوا أُولَى الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ،
لِطَاعَةِ مَطْلُوقَةٍ ، بل طاعة مُسْتَثْنَاءَةٍ ، فيما لهم وعليهم ^(٢) ، فقال : (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) يعني : إن اختلفتم في شيء .

٢٦٤ - ^(٣) وهذا إن شاء الله كما قال في أُولَى الْأَمْرِ ، إلا أنه يقول
(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) يعني - والله أعلم - هُمْ وَأَمْرَاؤُهُم الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ ،
(رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني - والله أعلم - : إلى ما قال الله

== واحد من أهل التفسير » وكل ذلك مخالف لما في الأصل .

وقد كتبت في الأصل « وهكذا أرنا » و « أرنا » اختصار « أخبرنا » عند
المحدثين ، وكذلك يكتبها الريب في الرسالة ، ولكنه كتبها فوقها واخضة « أخبرنا » .
ويظهر أن بعض الفارسيين في الرسالة ظنوا أنها فعل مبنى للفاعل ، وأن في الكلام سقطاء ،
فزادوا في بعض النسخ « عدد من أهل التفسير » كما رأيت في نسخة أخرى مقروءة
على شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦ . فكتب فيها
في أصلها « أخبرنا » فقط ، ثم زيد فيها في الماشن بخط آخر « عدد من أهل
التفسير » . ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الريب دليل على أن الفعل
« أخبرنا » مبنى لما لم يسم فاعله ، ولذلك يكون الكلام تاماً صحيحاً ، لم يسقط
منه شيء . ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل ، ويكون الثاني مع هذا القول من
الله

(١) هنا في ج زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٢) في ج « مستثنى فيها لهم وعليهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتكم الرسولَ عنه إذا وصلتم ^(١) ،
أومنَ وصلَ منكم إليه .

٢٦٥ - لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنازعةَ لكم فيه . لقول الله :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ - وَمَنْ يَتَنَازَعْ ^(٢) مِنْ ^(٣) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى

قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازَعُوا ^(٤) فيه قضاء ، نصاً
فيهما ولا في واحدٍ منهما - : رُدُّوهُ قِيَّاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، كما وَصَّفتُ مِنْ
ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ
هَذَا الْمَعْنَى .

٢٦٧ - وَقَالَ ^(٥) : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ

أَنْعَمَ اللَّهُ ^(٦) عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا ^(٧)) .

(١) في س وج « إذا وصلتم إليه » وكلمة « إليه » ليست في الأصل .

(٢) حكنا كتبت الكلمة في الأصل ، بوضع قطتين فوق التاء وقطتين تحتهما ، لقرأ
بالوجهين : « تنازع » فعل ماض ، و « يتنازع » فعل مضارع ، والأخير يجوز فيه
الرفع ، على أن تكون « من » موصولة ، والجزم على أن تكون شرطية ، وذلك
وضعتنا على آخر الفصل الحركات الثلاث .

(٣) في س وج « من » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « يتنازعون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « قال » بخلف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : رفيقا » .

(٧) سورة النساء (٦٩) .

٢٦٨ - وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١)).

باب

ما أَمَرَ اللهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللهِ

٢٦٩ - قال الله جل ثناؤه: (إِنَّ الدِّينَ يُبَايَعُونَكَ لِتَمَازِيكُوا^(٢)).

الله^(٣)، يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ،
وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٤)).

٢٧٠ - وقال^(٥): (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٦)).

٢٧١ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ يَتَّبِعْتَهُمْ رَسُولَهُ يَتَّبِعْتَهُ؛ وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ
طَاعَتَهُمْ طَاعَتُهُ^(٧).

٢٧٢ - وقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٨) حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا^(٩)).

(١) سورة الأعراف (٢٠).

(٢) في الأصل إلى هنا، ثم قال «لئ: أجرًا عظيمًا».

(٣) سورة الصبح (١٠).

(٤) هنا في ج: زيادة «قال العاصم» وليست في الأصل. وفيها أيضا «قال الله: ومن يطع الرسول» وهو مخالف للأصل، وزيادة الواو في أول الآية خطأ، لأنه خلاف التلاوة.

(٥) سورة النساء (٨٠).

(٦) في س: «أن طاعتهم ليا: طاعته» وفي ب و ج: «أن طاعته طاعته» وكل ذلك مخالف للأصل. ويظهر أن الناسخين ظنوا أن اللين غير واضح، فنصروا كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيداً لإيضاح اللين.

(٧) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٨) سورة النساء (٦٥).

٢٧٣ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ
خَاصِمِ الزُّبَيْرِ فِي أَرْضِي ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزُّبَيْرِ ^(١) .
٢٧٤ - وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَحْكَامٍ مَنْصُوصَةٍ
فِي الْقُرْآنِ .

٢٧٥ - ^(٢) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ،
لأنه لو كان قضاء ^(٣) بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ،
وأشبهه أن يكونوا إذا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَعْمًا غَيْرَ مُشْكَلِ
الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا ^(٤) رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ
يُسَلِّمُوا لَهُ ^(٥)

٢٧٦ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ)
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَأَذًا ،

-
- (١) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار من عهد بدر ، وخصما في ماء كاتا
بمجان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره :
« قال الزبير : ما حسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » . وقد ذكره السيوطي في
المر الثور (٢ : ١٨٠) ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم
وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن
جان والبيهقي من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضا يحيى
بن آدم في المخرج (رقم ٣٣٧) وانظر فتح الباري (٥ : ٢٦ - ٣١) .
- (٢) هنا في ج زلفه « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٣) في ب « قضى » على أنه فعل ماضٍ ، لامضرب . والقي في الأصل يحتمل ذلك ،
لأنه كتب « قضى » بالألف ، وكثيرا ما يكتب فيه الفعل للتلخيص بالالف .
- (٤) في ج « إذ » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « إذ لم يسلموا له » . وفي ب « فلم يسلموا له » ، وكلاما مخالف للأصل .
- (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : عناب أليم » .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (١)

٢٧٧ وقال: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم
إذا فريق منهنم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه
مذعنين . أفي قلوبهم مرض ، أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله
عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : أن يقولوا سمعنا وأطعنا ،
وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه ،
فأولئك هم الفاترون (٢) .

٢٧٨ - (٣) فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله

ليحكم بينهم : دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ،
وإذا سلموا ليحكم رسول الله (٤) فإنما سلموا لحكمه (٥) بفرض الله .

٢٧٩ - وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه ، على معنى افتراضه

حكمه ، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسماعه (٦) بعصمته وتوفيقه ،
وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره .

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الفاترون » .

(٤) سورة النور (٤٨ - ٥٢) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « فأنا سلموا لحكم النبي » وهو مخالف لما في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « له » والتي في الأصل « لحكمه » ثم ضرب عليها بعض الفارسيين
وكتب فوقها « له » بخط مخالف لخط الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « إسماعه إياه » وكلمة « إياه » في الأصل بين السطور بخط آخر .

٢٨٠ - فَأَحْكَمَ قَرَضَهُ بِالْإِزَامِ خَلَقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ^(١)
أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

٢٨١ - فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرٍ
رَسُولِهِ^(٢)، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ
اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

بَاب

مَا أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ قَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ^(٣)،
وَمَا شَهَدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمِنْ هُدَاؤُهُ،
وَأَنَّهُ هَادٍ يَلِينُ اتِّبَعَهُ

٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ^(٤)) وَالْمُنَاقِقِينَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.
وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^(٥)، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا^(٦) .

٢٨٣ - وَقَالَ: (اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٧)) .

- (١) في « بإعلامهم » ونحو مخالف للاصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « ما » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٣) في النسخ المطبوعة « ما أوحى الله إليه » وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور بخط آخر .
- (٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
- (٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
- (٦) سورة الأحزاب (١ و ٢) .
- (٧) سورة الأنعام (١٠٦) .

٢٨٤ - وقال (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ^(١) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(٢)) .

٢٨٥ - ^(٣) فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْهُ ^(٤) عليه بما سبق في علمه :

من عصمته إياه من خلقه ، فقال : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ^(٥) مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ^(٦)) .

٢٨٦ - ^(٧) وَشَهِدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ،

والمهدي في نفسه ، وهداية من أتبعه ، فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ^(٨) مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٩)) .

٢٨٧ - وقال : (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ ^(١٠) أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (١٨) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال العاقبي » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « منة » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ، وقد ضبطت

فيه بفتح الليم .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : و الله يعصمك من الناس » .

(٦) سورة البقرة (٦٧) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وإنا نهدى إلى صراط مستقيم » .

(٩) سورة الشورى (٥٢) .

(١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وكان فضل الله عليك عظيما » .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ،
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١) .

٢٨٨ - (٢) فَأَيَّانَ اللَّهُ أَنْ (٣) قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ،

وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ (٤) عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوْسُّلًا إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ
شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتُكُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا
نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ (٧) » .

٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَقَّمْ

قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ - : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا
بِهِ أَنْ يُضْلَوْهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س و س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « بالإبلاغ » وهي مكتوبة في الأصل « بالبلاغ » ثم أصلها بض
فأرثيه إصلاحاً غير واضح ولا صحيح ، ويظهر أنه ظن أن كلمة « البلاغ » لا تناسب
اللفظ هنا ، وما في الأصل صواب ، قال في اللسان : « الإبلاغ » : الإيصال ،
وكذلك التبليغ ، والاسم منه : البلاغ » يعني أنه اسم تام مقام المصدر الحقيقي .

(٥) في س و س « عبد العزيز بن محمد » وفي ج « عبد العزيز بن محمد
بن أبي عبيد » واللفظ في الأصل « عبد العزيز » وكتب في هامشه « بن محمد »
وكتب تحته « بن أبي عبيد » ، ووضع بينهما خط . وخط هاتين الزيادتين غير
خط الأصل .

وعبد العزيز هنا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، وهو من هات

أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك .

(٦) « حنطاب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما تون ساكنة .

(٧) سيأتي الكلام على هذا الحديث في (رقم ٣٠٦) .

٢٩١ - وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ، صراطِ
الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفتُ مِنْ فَرَضِهِ
طَاعَتَهُ وتأكيدِهِ إِيَّاهَا فِي الْآيِ ذَكَرْتُ^(١) - : مَا أَقَامَ اللهُ بِهِ الْحُجَّةَ
عَلَى خَلْقِهِ : بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ^(٢) وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ .

٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ فِيهَا^(٣) لَيْسَ اللهُ فِيهِ
حُكْمٌ - : فَيَحْكُمُ اللهُ سَنَّهُ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللهُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنَّكَ
لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللهِ) .

٢٩٣ - (٤) وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ مَعَ كِتَابِ اللهِ ، وَسَنَّ^(٥) فِيهَا
لَيْسَ فِيهِ بَعِيْنُهُ نَصُّ كِتَابٍ .

٢٩٤ - وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ ، وَجَمَلَ فِي اتِّبَاعِهِ
طَاعَتَهُ ، وَفِي الْعُنُوْدِ^(٦) عَنِ اتِّبَاعِهَا^(٧) مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا ،

(١) فِي النسخ الطَّبِيْعَةِ « فِي الْآيِ الَّتِي ذَكَرْتُ » . وَكَلِمَةُ « الَّتِي » مَكْتُوبَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ
الطُّوْرَيْنِ بِحُطِّ آخِرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي زَادَهَا رَأْيُ التَّرْكِيبِ عَلَى غَيْرِ الْجَمَلِ فِي الْكَلَامِ ،
مَعَ أَنَّ لَهُ وَجْهًا ظَاهِرًا مِنَ الرِّيْبَةِ : أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ « ذَكَرْتُ » حَالًا مِنْ « الْآيِ »
وَقَدْ يَجِيءُ الْحَالُ جَلَّةً فَلَيْلَةً فَطَلَبْتُ مَانِسًا ، وَالْحَالُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ .

(٢) فِي س وَ ج « لِحُكْمِ رَسُولِهِ » . وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي س « مِمَّا » بَدَلُ « فِيهَا » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي س « وَيَنْ » بَدَلُ « وَسَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ
رِضَى اللهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي أَشْيَاءٍ مَنْصُوعٍ عَلَيْهَا فِي
الْكِتَابِ ، يَأْتِيهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ سَنَّ أَيْضًا أَشْيَاءً لَيْسَ فِيهَا بَيْنَهُمَا نَصٌّ
مِنَ الْكِتَابِ .

(٦) الْعُنُوْدُ - بِضَمِّ الْمِيمِ لِلْمُهَلَّةِ - : الْعَتْرُ وَالطُّغْيَانُ ، أَوْ الْمِيلُ وَالْإِعْرَافُ ، وَفَعْلُهُ مِنْ
أَبْوَابٍ : « نَصَرَ وَصَمِعَ وَكَرَّمَ » ، وَأَمَّا الْعُنُوْدُ فَاتُّعَابٌ مَصْدَرٌ سَمِّيَ .

(٧) مَكْنَى فِي الْأَصْلِ ، وَتَأْنِيْتُ الضَّمِيرِ عَلَى إِزَادَةِ السَّنَنِ الَّتِي أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهَا . وَفِي
س وَ ج « اتِّبَاعَهُ » بِالتَّذْكِيرِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا
فِي الْأَصْلِ .

ولم يجعل له من أتباع سنن رسول الله تخرجاً ، لما وصفت ، وما قال رسول الله (١) .

٢٩٥ - (٢) أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر (٣) مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال : « لَا أَفِيئَ أَحَدَكُمْ مَسْكِنًا عَلَى أَرِيكَةِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا (٤) فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعَاهُ » .

(١) أي ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي عقب هنا .

(٢) هنا في ج زيادة « قال القاضي » وليست في الأصل .

(٣) هكذا . في الأصل « عن سالم أبو النضر » وكان هنا لم يجب بسنن القارئ فيه ، لخالفته للمهور في استعمال الأسماء الخمسة ، فضرب على حرف الجر « عن » وكتب في الماش بخط آخر « بن عبيد الله قال أنا » وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، وهو تصرف غير جيد من صنعه .

والقوى في الأصل له وجه في الرتبة ، وإن كان غير مفهوم . قال ابن قتيبة في مشكل القرآن (ج ١ ص ١٨٥ من كتاب الفرطين) : « وربما كان الرجل الاسم والكنية ، فغلبت الكنية على الاسم ، فلم يعرف إلا بها ، كأبي طالب ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، ولقد كانوا يكتبون : علي بن أبو طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، لأن الكنية بكاملها صارت اسماً ، وحظ كل حرف الرفع ، ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال ، فكأنه حين كنى قيل : أبو طالب ، ثم ترك كنيته ، وجعل الاسمان واحداً » .

وما هنا كذلك ، فإن سالماً عرف واشتهر بكنيته « أبو النضر » وغلبت عليه . تبيته : - أخطأ المصححون في تصحيح كتاب الفرطين في اللطائف الذين ذكرهما ابن قتيبة ، فكتبوها على الجادة « علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان » مع أن سياق كلامه واضح ، في أنه يريد كتابتهما بالواو ، كما صنفا هنا في قول كلامه . وانظر أيضا الكشاف للزمخشري في تفسير سورة السد .

(٤) الحديث بإسناده (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦) سيأتي مرة أخرى بهما في رقمي

(١١٠٦ ، ١١٠٧) وسيأتي بالاسناد الأول في رقم (٦٢٢) .

٢٩٦ قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر^(١) عن النبي

مرسلا .

(١) في « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .
(٢) الحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٢٩) عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد التيمي ،
كلاهما عن سفيان عن أبي النضر ، ولم أجده في مسند أحمد عن سفيان . ورواه
أيضا ابن ماجه (١ : ٦) عن نصر بن علي الجهضمي : « حدثنا سفيان بن عيينة في
بيته ، أنا سأله عنه ، عن سالم أبي النضر ، ثم مر في الحديث قال : أوزيد بن أسلم
عن عبيد الله بن أبي رافع . وهذا يدل على أن سفيان تردد فيه : هل هو عن سالم
أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذي (٢ : ١١٠ - ١١١ طبعة بولاق
٢٧٤ : شرح المباركفوري) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم
أبي النضر عن عبيد الله . وقال الترمذي بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان
عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله
بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا
الحديث على الافراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا
جمعا روى هكذا » . ولما تردد من سفيان قال الترمذي « حديث حسن » ، وفي
بعض النسخ « حسن صحيح » .

ورواه أيضا الحاكم (١ : ١٠٨ - ١٠٩) من طريق الجيني عن سفيان عن
أبي النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هنا الاسناد ،
وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، واقوى عندي أنهما تركاه لاختلاف
الصرين في هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر
عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب
عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع
موصولا مرفوعا .

وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبي النضر
عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيده أن
الحديث معروف عن أبي رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ،
وهو موسى بن أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي ثقة .
فيكون لأبي النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبي رافع ، وموسى بن أبي موسى ،
كلاهما يرويه عن أبي رافع .

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التلليل أو الخطأ من
سفيان . فقد رواه أحمد في المسند (٦ : ٨) عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن
ابن لهيعة : « حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبي النضر ، وهذا إسناد
صحيح ليست له علة .

==

وقد روى الحاكم شاهدين له باسنادين صحيحين :

٢٩٧ - [قال الشافعي: الأريكة: السرير^(١)].

٢٩٨ - ^(٢) وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب^(٣)، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله. والآخر: جملة^(٤)، بين رسول الله فيه عن الله^(٥) معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضاها: مائتا أو خاصا^(٦)، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

٢٩٩ - قال^(٧): قلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا^(٨) منها على وجهين.

٣٠٠ - والوجهان يهتمان ويقرآن^(٩): أحدهما: ما أنزل الله

أولهما: حديث القدام بن مدي كرب قال: «حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يخذ الرجل منكم على أريكته، يحدث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحلناه، وما وجدنا فيه حراما حرماناه. وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله.»

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد في السند من وجهين مختلفين (٤: ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٢) ورواه الباقى (١: ١٤٤) وأبو داود (٤: ٢٢٨ - ٢٢٩) والترمذي (٢: ١١١) وابن ماجه (٦: ٥ - ٦) وروى أبو داود قطعة منه في الألفية باسناد آخر (٣: ٤١٨ - ٤١٩).

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ للطبوعة، ولم تكن في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم، فيه شيء من الشبه بخط الأصل، ولكني أرجح أنه غيره.

(٢) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل.

(٣) في النسخ المطبوعة «نص كتاب الله» وهو مخالف لما في الأصل.

(٤) قوله «جملة» يريد: المجلد الذي بيته السنة، وتلك سيبيد الضمير تارة مذكرا، وتارة مؤنثا: على المعنى وعلى اللفظ.

(٥) في س «بين رسول الله عن الله فيه» وتأخير كلمة «فيه» مخالف للأصل.

(٦) في س وج «أماما أم خاصا» وما هنا هو للواقف للأصل.

(٧) في س وج «قال الشافعي» وهو مخالف لما في الأصل.

(٨) في النسخ المطبوعة «فأجروا» ولكن التاء واجبة في الأصل بين الجيم والميم.

(٩) في س «ويقرآن» وهو مخالف للأصل.

فيه نصّ كتاب ، فَيَبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَصَّ الْكِتَابُ . وَالْآخِرُ :
مِمَّا^(١) أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مُجَلَّةً كِتَابٍ ، فَيَبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ . وَهَذَا
الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلَفَا فِيهِمَا .

٣٠١ - وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا^(٢) لَيْسَ فِيهِ

نَصٌّ كِتَابٍ ..

٣٠٢ - فَفَهُمْ مِنْ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ ،

وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ تَوْفِيقِهِ لِرِضَاهُ - : أَنْ يَسُنَّ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ
كِتَابٍ .

٣٠٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي

الْكِتَابِ ، كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا ، عَلَى أَصْلِ مُجَلَّةٍ

فَرَضَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ الْبُيُوعِ^(٣) وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ ،

لِأَنَّ^(٤) اللَّهُ قَالَ : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ يَتَسَكَّمُ بِالْبَاطِلِ^(٥)) وَقَالَ :

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٦)) فَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَلِإِنَّمَا^(٧) يَبَيِّنُ فِيهِ

عَنِ اللَّهِ ، كَمَا يَبَيِّنُ الصَّلَاةَ

٣٠٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةٌ اللَّهِ ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ

بِفَرْضِ اللَّهِ .

(١) فِي س وَب « مَا » بَدَل « مِمَّا » وَفِي ج « مِثْلَ مَا » وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي س وَب « مِمَّا » بَدَل « فِيهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي ب « مَا سَنَّ فِي الْبُيُوعِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَفِي س وَج « مَا سَنَّ فِيهِ مِنَ

الْبُيُوعِ » وَكَلِمَةُ « فِيهِ » لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَزِيدَتْ فِي حَاشِيَتِهِ بِخَطِّ مُخَالَفٍ لِحُطِّهِ .

(٤) فِي س « بَأَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٩) .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٧٥) .

(٧) فِي ب « لِإِنَّمَا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٣٠٥ - ومنهم من قال: أُلْتِيَ في رُوعه كلُّ ما^(١) سَنَ، وسُنَّتُهُ
الحِكْمَةُ: اللّٰدِي^(٢) أُلْتِيَ في رُوعه عن الله، فكانَ ما^(٣) أُلْتِيَ في رُوعه
سُنَّتُهُ^(٤)

٣٠٦ - ^(٥) أخبرنا عبدُ العزيز^(٦) عن عمرو بن أبي عمرو^(٧)
عن المُطَّلِبِ قال: قال رسولُ الله: «إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أُلْتِيَ في
رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي في رِزْقِهَا، فَأَجِلُوا في الطَّلَبِ^(٨)».

- (١) «كل ما» وصيما في الأصل «كلاء» وهو رسم معروف للقدماء .
(٢) في ج «التي» وفي ب «الذي» وكلاهما مخالف للأصل .
(٣) في ب «ما» بدل «ما» وهو مخالف للأصل .
(٤) زيد بحاشية الأصل بمد كلمة «سنته»: «عن الله» وهذه الزيادة بخط مخالف لحط
الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة في ج .
(٥) وانظر في هنا المعنى ما هلتناه عن الأم فيما سيأتي في حاشية الفقرة (٤٣٠) .
(٦) هنا في ج زيادة «قال الناقص» وليست في الأصل .
(٧) عبد العزيز: هو ابن عهد الدراوردي التي سبق ذكره في هنا الاستناد في رقم
(٢٨٩) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه «الدراوردي» . وقد زيد
في اسمه هنا في ب «بن عهد» وليس ذلك في الأصل . وكتب في ج «عبد العزيز
بن عهد الدراوردي» وهو خطأ سخي .
(٨) «عمرو» بفتح العين، وكتب في ج «عمر» وهو خطأ .
وعمر بن أبي عمرو: هو مولى للطلب بن حنطب، وهو من شيوخ مالك،
قاضي مكة معروف . وقد كتب فوق اسمه في الأصل بين السطرين «مولى للطلب
بن حنطب» وذلك بخط مخالف لحط الأصل . فأدخله الناسخون في سلب الكلام،
وبذلك جاء في النسخ للطبوعة، إلا أن س جاء فيها «مولى للطلب عن الطلب
بن حنطب» و ج جاء فيها «مولى للطلب بن حنطب قال: قال رسول الله»
فأسقط من الاستناد شيخ عمرو، وكل ذلك مخالف للأصل، وبمضه خطأ واضح .
(٨) جاء هنا الحديث في النسخ الثلاث للطبوعة هكذا: «ما تركتُ شيئاً مما أمركم
اللهُ بهِ إلا وقد أمرتكم بهِ، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم اللهُ عنه إلا وقد
نهيتكم عنه . أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ» الخ . وهذه الزيادة هي نفس الحديث
التي مضى برقم (٢٨٩) جمعت مع الحديث التي هنا، وجمع بينهما بكلمة «ألا»

ثم واو اللفظ . وإسناد الحديثين واحد ، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً ، كما جمعهما أبو العباس الأصبغ في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة حركة المطبوعات العلمية و ص ٢٠٣ من هامش الجزء السادس من الأم) ولكنه لم يروهما في كتاب « الرسالة » إلا حديثين مفرقين في موضعين ، وإن كان إسنادهما واحداً . ولكن جاء بعض القارئين في أصل الربيع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد ، وضاع بعض كلماتها من تأكل أطراف الورق .

والكلام على هذين الحديثين يستقيم الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما : وقد قال أبو السعادات بن الأمير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً : « هنا حديث مشهور فائر بين العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدتها في المسند ، وهي [ألا تأخروا الله] قبل قوله [فأجروا في الطلب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة ، مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يتضمنه القرآن » .

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال : « صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر يوم غزوة تبوك ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ! إني ما أمرتكم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه ، فأجروا في الطلب ، فالذي قسم أبي القاسم بيده إن أحدكم ليعطلبه رزقه كما يعطيه أجله ، فان تيسر عليكم منه شيء فاطلبوه ، بطاعة الله عز وجل » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١ - ٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ، ضعفه أبو حاتم » . وعبد الرحمن هنا ليس ضعيفاً بكرة ، بل ذكره ابن جبان في الثقات ، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان . وكذلك نسب المنعرج حديث الحسن هنا للطبراني ، في الكبير ، في الترغيب (٣ : ٨) .

وجاء أيضاً عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من عمل يعرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يعرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه . لا يستبطن أحد منكم رزقه ، إن جبريل أتى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه . فاتقوا الله ، أيها الناس وأجروا في الطلب ، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يعطلبه بمصيبة الله ، فإن

الله لا يُنالُ فضلُهُ بِمُصِيئَةٍ . رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وذكره
المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونسبه لهما كقط .
ومعنى المدينين مهوركا قال ابن الأثير ، بل هو من العلوم من الدين بالضرورة ،
وقد جاء في معنى الحديث الأول منها ، وهو رقم (٢٨٩) : أحاديث كثيرة ،
لا تحضرنى الآن .
وجاء في معنى الحديث الثانى أيضا أحاديث أخرى :

منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس !
اتقوا الله وأجلاوا في الطلب ، فإن تقسأ لن تموتَ حتى تستوفى رزقها ، وإن
أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجلاوا في الطلب : خذوا ما حلَّ ، ودعوا ما حرم » .
رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) وراه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وصححه على
شرط مسلم ، وواقفه القهبي ، وقوله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح
الحاكم له .

ومنها حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستبطلوا
الرزق ، فإنه لم يكن عبداً ليموتَ حتى يبلغَ آخرَ رزقِ هوله ، فأجلاوا في
الطلب : أخذ الحلال ، وترك الحرام » .

رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٤) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »
وواقفه القهبي ، وقوله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم لياه ،
ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه .

ومنها حديث أبى حميد الساعدي ، رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣) عن
أبى العباس محمد بن يعقوب الأعمى عن الربيع بن سليمان - صاحب الثاقب وكتاب
الرسالة - : « حدثنا عبد الله بن وهب أن أبانا سليمان بن بلال حدثني ربيعة

بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجلاوا في طلب الدنيا ،
فإن كلاً ميسر لما كتبت له منها » . قال الحاكم : « هنا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه » وواقفه القهبي ، وقوله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧)
. قال تصحيح الحاكم لياه ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) من طريق اسمعيل بن عيسى

عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « أجلوا في طلب الدنيا ، فان كلاميسر لما خلق له » . وقال ابن ماجه : « هذا حديث غريب ، تفرد به لإسماعيل » وهمل شارحه السندي عن الزوائد قال : « في إسناده لإسماعيل بن عياش ، يئلس ، ورواه بالسننة ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة » . وقد ظهر من إسناده الحاكم أن الحديث صحيح ، وأن لإسماعيل لم يتفرد به كما زعم ابن ماجه ، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الاسناد الآخر .

ومنها حديث حذيفة قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم فلما الناس ، فقال : هلموا إلي . فأقبلوا إليه فجلسوا ، فقال : هذا رسول رب العالمين ، جبريل ، نقت في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

قوله للنسري في الترغيب (٣ : ٧) وقال : « رواه البزار ، ورواه تها ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فانه لا يحضرن فيه جرح ولا تعديل » ، وقوله أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١) وقال : « رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله تها » . ولان قد بحث أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها .

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نقت روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجلوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

قوله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عقير بن ممدان ، وهو ضعيف » . وقوله السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٢٧٣) ونسب لأبي نعيم في الحلية ، وأشار إليه بلامنة الضعف . وغيره - بالتصغير - بن ممدان الحمصي : ضعفه العلماء ، وقال أبو داود : « شيخ صالح ضعيف الحديث » .

وقوله « أجلوا في الطلب » أي اطلبوه بتؤدة واعتدال وبدون الإفراط ، وأصله من الجلال ، فاننا طلبوا الرزق كما أسروا كان طلبهم جيلاً مقبولاً .

هنا عن متي الحديثين . وأما إسنادهما فانه من المشكلات المويصة ، التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها ، وقد تمت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب ، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح ، وعساني أجد بعد نشر هذا الكتاب من يمتحن ذلك من العلماء ، فيؤيد ماوصلت إليه ، أو ينقضه ويؤيد غيره ، بالدليل القوي والحجة العلمية الواضحة ، فلا مقصد لنا إلاّ العلم الخالص . ويظهر لي أن أبا السادات بن الأمير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بته ، ولم يذكر عن الحديث إلاّ ماهلنا عنه ، ثم استمر في شرح الحديث من جهة المعنى ، مخالفاً بذلك عادة في شرح السنن ، بتخرىج كل حديث ، وبيان درجته من الصحة ، وكذلك فعل في كل الأحاديث التي رواها الشافعي بهذا الإسناد ، وقد تقيمتها في شرحه حديثاً حديثاً ، فلم أجد تكلم على أساسينها .

وقد روى الشافعي الحديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب . أما عبد العزيز وعمرو فاهما ثقتان معروفان كما ذكرنا آفاً ، وموضع الإشكال في الإسناد هو « المطلب بن حنطب » إذ أن ظاهر الإسناد الصحة ، وأن المطلب صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو . وهذا الظاهر يقويه مانرفته عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلاّ أن يمتنع بشيء آخر يقويه (انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ في الأصل وص ٦٣ في ب وص ١١٤ في س وص ١٢٢ في ج) وقد ذكر هذين الحديثين هنا - وحدهما - على سبيل الحجة والاستدلال ، فلا نراه - وانه أعلم - يمتنع بهما إلاّ وعنده أن إسنادهما هنا إسناد متصل غير مرسل . ولكنا إذا رجعنا إلى ترجمة « المطلب بن حنطب » في رجال الحديث : وجدنا مايدل على أنه عندهم غير صحابي ، بل كأنه تابعي صغير .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠ : ٧٨ - ١٧٩) : « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي . وقيل بإسقاط المطلب ، وقيل : لهما اثنان » . ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هنا ، ثم ذكر من روى عن المطلب ، فذكر منهم ابنه : عبد العزيز والحكم ، ومولاة عمرو بن أبي عمرو . ثم قال : « قال أبو حاتم في روايته عن عائشة : مرسل ، ولم يدركها . وقال في روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال في روايته عن غيره من الصحابة : مرسل . قال : وعامة حديثه مراسيل ، غير أني رأيت حديثاً يقول فيه : حدثني خليل أبو سلمة » . ثم نقل عن ابن سعد قال : « كان كثير الحديث ، وليس يمتنع بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه بدلسون » . ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان ، ثم قال : « قال البخاري في التاريخ : سمع رسالة - ٧

عمر ، لكن تقيبه الخطيب بأن الصواب : ابن عمر ، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر برمكة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين ، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقة . وسيأتي ما يدل على أن كلام البخاري صحيح ، وأن تقيبه الخطيب لا موضع له .

وذكر الحافظ اللزى في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب ، وهو أصل تهذيب ابن حجر) - : قولاً ثالثاً في نسبه أنه « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب » وذكر أنه عن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب) : « مطلب بن عبد الله بن مطلب بن عبد الله بن حنطب : روى عن ابن عباس مرسلًا - ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة ، وأن ذلك كله مرسل - وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه . روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ؟ قال : مدني ثقة . سئل أبو زرعة : هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة ؟ قال : نرجو أن يكون سمع منها . وهل النووي نحو ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٩٨) .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٦) حديث « ماتوكت شيئا » الخ التي مضى برقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد ، ولم يتكلم عليه ، لا هو ولا ابن الترمذاني في الجوهر النقي ، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣ : ٣٥٦) - : « هنا مرسل » .

فأقولهم هذه صريحة في أن المطلب - عندهم - تابعي ، وأن أحاديثه مرسل ، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة ، مثل ابن عباس (المتوفى سنة ٧٠ أو قبلها) وعبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئا من الفلك ، وجابر مات سنة ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد (المتوفى سنة ٨٨ تقريباً) مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد ماتت سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال .

ومرجع ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يمرروا تواريخ الرواة من أجل مكة وأهل المدينة ، واضطرب قولهم فيها كثيراً ، وقد تبين لي هنا من تتبع الكثير . ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدق . أول ما هنا من همس مجموعة التراجم التي وصلت إلينا مؤلفاتها ، بتقديم كثير من الأصول القديمة التدوين .

وقد تبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث « المطلب بن حنطب »

من مسنده التي جمعه أبو العباس الأصبهاني من كتب الشافعي : فانها هي هذان الحديثان ،
وحديثان آخران رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن خالد بن رباح عن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (س ٢١ و ٢٨ من المسند) . وحديث خامس
قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لاأتهم ، أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب »
مرفوعا . وقال الأصبهاني بعد ذكره : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي إذا
قال أخبرنا من لاأتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى » (س ٢٨) ، وحديث سادس
قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لاأتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن
حنطب » مرفوعا (س ٢٩) وهو في الأم (١ : ٢٢٤) وقال فيه الشافعي :
« أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمرو » فصرح باسم شيخه بعد أن أبهمه . وحديث
سابع رواه عن إبراهيم بن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله مرفوعا (س ٦٤) .
وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير في شرح المسند ، ولم يتعرض للكلام على أسانيدها .
وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد - إن شاء الله - في موضعه .


وهذه الأحاديث يرويها الشافعي في معرض الاحتجاج بها . ولم يطل أي واحد
منها بالإرسال ، وما أظنه يدعيها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة .
ومما لاموضع للريية فيه أن هناك صحابيا قديما اسمه « المطلب بن حنطب » وهو
المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . ذكره ابن إسحاق في السيرة
فيمن أسر يوم بدر ومن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء (انظر سيرة
ابن هشام طبعة أوروبا س ٤٧٠ - ٤٧١) وله ترجمة في الاستيعاب وأسد الغابة
والاصابة . وقد ترجم له ابن حبان في الثقات فقال (هلا عن ترتيب ثقات ابن حبان
للحافظ الهيثمي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) : « المطلب بن حنطب بن
الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر ، ومن عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير فداء » .

ومما لاشك فيه أن هنا المطلب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد ، بل إنه
ليست له رواية أصلا .

ومما لاشك فيه أيضا أن المطلب بن حنطب الذي روى عنه مولاة عمرو بن أبي
عمرو : شخص آخر متأخر عن الأول ، ولكن موضع البحث والإشكال : هل كان
من بني حنطب - غير المطلب الأول - ممن سمي باسم « المطلب » فاس أكثر من
واحد ؟ أو هو شخص واحد اختلف في نسبه فقط ؟

أما أنا فاني أجزم بأن من سمي « المطلب » من بني حنطب - غير الأول - أكثر
من واحد : اثنان أو ثلاثة ، وأرجح أن الذي يروي عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو :
صحابي ، من طبقة أس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأن وجود غيره في هذا النسب
هو الذي أوجب الاضطراب ، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن رواياته مرسلة ، وبأنه لم
يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

ولايضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي هلتها
فيها مضي ، وأضع بجوار كل من يسمى « المطلب » رقبا يبرف به في هذه الشجرة ،
ليكون أقرب إلى في التحدث عنهم .



فهؤلاء أربعة يسمون « المطلب » من بني حنطب ، الأول منهم لاختلاف فيه ، والثلاثة
الآخرين موضع البحث . ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلا ، وأن اختلاف الروايات
في هذا النسب اختلاف أشخاص ، لا اختلاف أقوال .
ولكن الذي هو موضع يقين أن « المطلب رقم ٢ » أقدم وجوداً من « المطلب
رقم ٣ » ومن « المطلب رقم ٤ » .
- وأدلة ذلك :

أولاً : أن الشافعي روى في الأم (٥ : ٢٤٢) : « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر
بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قتله !
فقال عمر رضي الله عنه : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة [لا] ثبت . وقوله
إلصم في مسند الشافعي (ص ٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم وص ٩١ من طبعة
شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزني في مختصره بدون إسناد (ص ٧٤ من هامش
الجزء ٤ من الأم) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٧ : ٣٤٣) .
فهنا الإسناد الصحيح ، واللفظ الصريح الواضح : يدل على أن المطلب بن حنطب
كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه . فمثل هذا لا يكون ممن
يختلف في أنه أدرك جابر بن عبد الله ، ولا عائشة ، ولا غيرها ممن ذكرنا آفا .
تنبيه : قوله « فإن الواحدة [لا] ثبت » هكنا هو بزيادة « لا » في نسختي المسند
المطبوعتين ، ولكن في الأم والبيهقي ومختصر المزني ونسخة مخطوطة عندي من المسند :

« فان الواحدة تبت » بحذف « لا » وكذلك في شرح ابن الأثير على المسند ، وقال في شرح ذلك : « يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة » . وعندى أن هذا خطأ ظاهر ، لمناقته أول الكلام ، لأن قول عمر « أمسك عليك امرأتك » دليل على أنه يقول بمد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون باءة وإنما تكون رجسية . ويؤيد هذا أن الزنى جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق بائنا كانت واحدة يملك الرجعة » هنا لفظه ، فلو كانت الرواية بحذف « لا » كانت رداً على ما هو له ، لا دليلاً له .

ثانياً : أن مولاه الراوى عنه « عمرو بن أبي عمرو » تابعى ، « روى عن أس وسمع منه الكثير » كما نقل ابن أبي حاتم و الجرح والتعديل عن أبيه ، وأسن بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضاً عن سعيد بن جبيرة المتوفى سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك ، ومات عمرو سنة ١٤٤ .

ثالثاً : أن ابن حبان ترجم له في الثقات فقال : « المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي القرشي ، يروى عن عمر وأبي موسى وعائشة ، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة ، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ، وقد قيل إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية ، - يعني ابن حبان بذلك أن أمه إحدى أخوة مروان بن الحكم - وقد إلى هشام بن عبد الملك ، فأذى عنه سبعة عشر ألف دينار ، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم » . وهذا الذى قال ابن حبان جيد في تحرير ترجمته ونسبه ، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة ، فذكر حكاية وفوجه إلى هشام بن عبد الملك ، وهذه إن صححت فأما تكون لشخص متأخر جداً عن الذى يروى عن عمر ، ويكون رجلاً يطلق امرأته في عهده (قبل آخر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبد الملك ولي الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان المطلب هنا « رقم ٢ » حياً في هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه ، لأن ما لا كان ولد سنة ٩٣ كما في تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٨) كما روى عن مولاه عمرو ، أو لنقل أنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعله من الملل .

رابعاً : أن البيهقي روى في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) من طريق معن بن عيسى الفزاز عن هرون بن سعد مولى قريش - وهو ثقة - قال : « رأيت المطلب بن عمروى سرير جابر » . ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروى عندهم بأنه سرير « خارجة » بدل « جابر » وأن هشام بن عمار قال في روايته عن معن : « سرير جابر » . فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر ، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ وقد ذكر في التهذيب في ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه . ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلاً في عصر عمر ، لأنه إن كان هنا كان قد عاش بدمر أكثر من ستين سنة ، فقد نامز الثمانين أو جاوزها إن شاء الله .

ولو كان قد عمر هنا العمر لكثرت الرواية عنه ، وقد ذكره المؤرخون في رجال الحديث ، لعدة عنايتهم بطول الاستاد ، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدوثونهم بروايات لا يسمونها إلا بوسائل أكثر . وهنا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع في دراستها . ولعل هنا الذي حضر وفاة خاتمة هو الذي هزل ابن جبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك .

خامساً : أن المحافظ ابن عساكر هزل في تاريخ دمشق (٤ : ٤٠١) من مختصره المطبوع بدمشق) والأمير أسامة بن مقعد هزل في لباب الآداب (ص ٩٥ - ٩٧) قصة فيها أن رجلا من بني أمية له قدر وخطر رفقته دين فخرج من المدينة إلى الكوفة ، يقصد وإلى العراق « خالد بن عبد الله القسري » وكان واليا من قبل هشام بن عبد الملك ، فلقى في طريقه رجلا أكرمه وأعطاه عطاء واسما ، أغناه عن الشغوص للأمير ، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب . وقد ترجم له ابن عساكر باسم « الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب » . وخالد بن عبد الله القسري كان واليا على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذي كان أبوه الحكم رجلا عظيما كريما : لعله المطلب الذي وفد إلى هشام والذي حضر وفاة جابر أو خاتمة .

سادساً : أن أبا الفرج الأصفهاني هزل في الأغاني (٤ : ٣٣٨ طبعة دار الكتب) أن للمطلب بن عبد الله بن حنطب كان قاضيا على مكة ، فمجد عنده أبو سعيد مولى قائد بهمة ، وأنه رد شهادته تم قبلها . وأبو سعيد مولى قائد : شاعر معروف ، قال أبو الفرج (٤ : ٣٣٠) « كان شاعرا مجيدا ومغنيا ، وناسكا بعد ذلك ، فاضلا مقبول الشهادة بالبلدية معدلا ، وعمر إلى خلافة الرشيد » . فهذا المطلب القاضي الذي قبل شهادة أبي سعيد بعد سكه ، إذ يقول له : « إنك ماعلت إلا دبايا حول البيت في الظلم مدعنا لطواف به في الليل والهار » - : هنا القاضي لعله كان في أوائل دولة بني العباس ، أي بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذي طلق امرأته في عهد عمر .

سابعاً : وأخيرا : أن أبا الفرج هزل في الأغاني أيضا (٤ : ٣٩٤) : « أن ابن هرمة - بفتح الهاء وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله :

لَمَّا رَأَيْتُ الْحَادِثَاتِ كَفَنَنِي وَأَوْرَثَنِي يُوسَى ذَكَرْتُ أبا الْحَكْمِ
سَلِيلُ مَلُوكٍ سَبْعَةٍ قَدِ تَدَبَّرُوا هُمُ الْمَصْطَفُونَ وَالْمَصْفُونَ بِالْكَرَمِ

فلاوه ، وقالوا : أمدح غلاما حديث السن يتحل هذا ١٩ قال : نعم .

وإبن هرمة هنا هو : إرهيم بن علي بن نسله بن هرمة ، شاعر مشهور ، له ترجمة في الأغاني (٤ : ٣٦٧ وما بعدها) قال البغدادي في الحزاة الكبرى (١ : ٢٠٤ طبعة بولاق) : « كان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم

٣٠٧ - (١) فكان مما أتقى في رُوعه سُنته (٢)، وهي الحكمة التي ذكّر الله، وما نزل به عليه كتاب (٣) فهو كتاب الله، وكلُّ ما جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم (٤)، تجتمعها (٥) النعمة، وتتفرق بأمتها في أمور بعضها غير بعض (٦)، ونسأل (٧) الله العصمة والتوفيق .

أبا جعفر النصور ، وكان منقطعا إلى الطالبيين ، وكان مولده سنة ٧٠ ووقته في خلافة الرشيد بعد سنة ١٥٠ هجرية . فهما مرض القروض في وقت مدحه للمطلب هذا ، فانا واجدوه متأخراً جدا ، لأنهم لا يتكرونها على ابن حرمة مدحه : إلا وابن حرمة قد كان شاعراً كبيراً لشعره أثر في اللدح والتم ، حتى ينكر النكر عليه أن يجده غلاماً صغير السن !! فلا يكون هذا التلام الصغير السن إلا رجلاً غير الذي كان ابنه الحكم من العظمة في عصر هشام بن عبد الملك .

هذه هي النصوص التي أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتدقيق ، ولم أستطع أن أجزم في هؤلاء السنين باسم « المطلب بن حنطب » ، إلا بقى واحد ، هو أن « المطلب » الذي يروى له الشافعي ، والذي يروى عنه مولاة « عمرو بن أبي عمرو » ، و « محمد بن عباد بن جعفر » - : كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه من المختل جينا بل من الراجح الغريب من اليقين : أنه من صغار الصحابة ، من طبقة ابن عمر وجابر ، وأن من اليقين - التي لا يدخله الشك - : أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين ، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياتهم بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة ، وأنه لم يسبق منهم - : إنما شبه لهم هنا بالمطلب أو بالطلبيين المتأخرين عن عصره .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وكذلك في ب وزاد « رحمه الله تعالى » ،
(٢) هكذا ضبط في الأصل منصوباً ، وقد أقيمت بالتتابع أن الضبط الذي في الأصل صحيح جينا ، إلا ما زاده غير الريب .

ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع . وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم « كان » مؤخرأ ، ولكن لعل وجهه على النصب : أن يكون خبرها ، ويكون اسمها « ما » على أن تكون « من » في « مما » زائدة ، على منعب من يجيز زيادتها في الإثبات . وهناك أوجه أخرى لتوجيه هنا تظهر عند التأمل .

- (٣) في ب « كتاب عليه » بالتحسين والتأخير ، وهو يخالف للأصل .
(٤) في ج « وكما جاءته به النعم » وزيادة « به » خطأ ، وليست في الأصل .
(٥) في ج « بجمعها » وهو تصحيح .

(٦) يعني : أن السنة التي أوحى الله بها إلى نبيه ، ولم تكن منصوبة في كتاب الله - هي نعمة أنعم الله بها على نبيه ، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة ، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس ، وكما أنعم عليه بالتم الجلال التي لا يحصيها المد ، ولا يحيط بها الفكر ، وكل ذلك يجمعه اسم « النعمة » وتتفرق أنواعها وأفرادها ، فلا ينفق الإتمام عليه بغيره منها الإتمام عليه بغيره ، صلى الله عليه وسلم .

(٧) في ب « فنسأل » وفي ج « قال الشافعي : ونسأل » وكلاماً غير موافق للأصل .

٣٠٨ - (١) وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله (٢)، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرقه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم (٣) الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما ذلهم عليه من سنن (٤) رسول الله (٥) مما نبي ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته (٦) صلى الله عليه إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه (٧) فيما فيه كتاب (٨) يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى (٩) - فهي (١٠) كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم

- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » وليست في الأصل .
 (٢) في ج « رسول الله » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في س « كلها » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٤) « سنن » كتبت واضحة في الأصل، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين . وفي س بلحاكمة « تبين » وللمنى عليها صحيح ، ولكنها مخالفة للأصل . لأن قاعدة الكتاب واضحة جدا في الفرق في الرسم بين السين وبين مثل كلمة « تبين » . وأما ج فان مصححها جمع فيها بين الكلمتين فصار « تبين سنن » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في س و ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س « أن سنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل ، إذ فيه « سنته » ولكن كتب بعض الكتاتين بين السطور بخط آخر « رسول الله » .
 (٧) في س و ج « ما أراد الله من مفروضه » وهذا مخالف للأصل ، لأن لفظ الجلالة كتب في الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه .
 (٨) في س « لس كتاب » وكلمة « لس » زيادة مما في الأصل .
 (٩) كلمة « أخرى » صفة لموصوف محذوف ، هو « سنة » يعني أن السنة إذا كانت لبيان فيما ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه لس من الكتاب : فهي كذلك على الحالين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، « لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله » بل هو لازم بكل حال .
 وهذه الكلمة « أخرى » كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من مارس مثل هذه المخطوط النبوية ، ولكن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ إلا « أخرى » وقد كتبت في النسخة المخطوطة المقروءة على ابن جماعة « أخرا » بالألف بخط لسني واضح جداً . وأما النسخ المطبوعة فقد اشتبه معنى الكلام على مصححها ، فغيروا الحرف ، ففي س « آخر » كأنه جله وصفاً لـ « كتاب » وفي س و ج « أخرى » بالهاء المهملة . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .
 (١٠) في ج « وهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

رسوله ، بل هو لازمٌ بكلِّ حالٍ .

٣٠٩ - (١) وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي

كتبنا^(٢) قبل هذا^(٣) .

٣١٠ - (٤) وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ،

والسنة فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ :- بعض ما يدلُّ على جملة ما وصفنا
منه ، إن شاء الله .

٣١١ - (٥) فأول ما نبداً^(٦) به من ذكر سنة رسول الله مع

كتاب الله^(٧) :- ذكر الاستدلال بسنته على^(٨) الناسخ والمنسوخ

من كتاب الله . ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله

معهما . ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي

وموافقتهما^(٩) . ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام

الذي أراد به الخاص . ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصُّ كتاب^(١٠) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « كتبناه » .

(٣) مضى الحديث في أوائل الباب . في رقم (٢٩٥) .

(٤) هنا في ج و ج زيادة . « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة . « قال الشافعي » .

(٦) في ج « تتدعى » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج و ج « مع ذكر كتاب الله » ، وكلمة « ذكر » ليست من الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وزادتها خطأ .

(٨) في ج بدل كلمة « على » : « ثم علم » . وهو خطأ غريب .

(٩) في ج « وموافقتهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) هنا بهامش الأصل هاتان : أحدهما نصبه « بليت وصمت » . والآخر « بلغ السماع

في المجلس الثاني على الشافعي ، وسمع ابن محمد ، صحح » .

ابتداء^(١) النسخ والنسوخ

٣١٢ - قال الشافعي : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي علمه

مِمَّا أَرَادَ بِمَخْلَقِهِمْ وَبَيْنَهُمْ ، لِامْتَقَبَ لحكمه ، وهو سريعُ الحسابِ .

٣١٣ - وأنزل عليهم الكتابَ تبييناً لكلِّ شيءٍ وهدى

ورحمةً ، وقرَضَ فِيه فرائضَ أثبتتَها ، وأخرى نَسَخَهَا : رحمةً

خلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادةً فيما ابتدأهم به من

نِعْمِهِ . وأتابهم على الانتهاء إلى ما أثبتت عليهم : جنته ، والنجاة من

عذابه . فَمَنْ رَحِمَهُ فِيهَا أثبتَ ونَسَخَ . فله الحمد على نعمه .

٣١٤ - ^(٢) وأبان الله لهم ^(٣) أنه إنما نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب

بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ^(٤) ، وإنما هي تبع للكتاب ،

بمثل ما نزل ^(٥) نصاً ، ومفسرةً معنى ما أنزل الله منه مجللاً .

٣١٥ - قال الله : (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا بِدَنَاءٍ قَالَ الَّذِينَ

لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ^(٦) أَنْتَ بَقْرَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) في ج « باب اجزاء » وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي ه زيادة « رحمه الله تعالى » .

(٣) في س « وأبان لهم » بحذف لفظ الحلالة .

(٤) في س و ج « لا تكون ناسخة » وهو مخالف للأصل ، ولعل من زاد كلمة

« تكون » ظن أن هذا التركيب غير جيد . وهو ظن خاطئ .

(٥) في كل النسخ المطبوعة زيادة « به » وليست في الأصل ، وهي أيضاً زيادة غير جيدة .

(٦) في الأصل لى هنا ، ثم قال « لى : عذاب يوم عظيم » .

أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ، إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ^(١) .

٣١٦ - فَأَخْبَرَ اللَّهُ ^(٢) أَنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ .

٣١٧ - وَفِي قَوْلِهِ (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) :

بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ . كَمَا كَانَ الْمَبْتَدِئُ لِفَرْضِهِ ^(٣) : فَهُوَ الْمَزِيلُ الْمُنْتَبِتُ لِمَا شَاءَ ^(٤) مِنْهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

٣١٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ ^(٥) : (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ ^(٦))

٣١٩ - ^(٧) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ . فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ كِتَابًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٠ - وَقِيلَ ^(٨) فِي قَوْلِهِ (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ) : يَمْحُو فَرْضَ

مَا يَشَاءُ ، وَيُنَبِّتُ فَرْضَ مَا يَشَاءُ ^(٩) . وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة يونس (١٥) .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « فأخبرنا الله » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في « فرضه » وهو خلاف الأصل .

(٥) في ج « يشاء » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « قال الله تعالى » .

٧ سورة الرعد (٣٩) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في ج « قال الشافعي : وقد قيل » وهو مخالف للأصل .

(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٢١ - وفي كتاب الله دلالة عليه : قال الله : (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ^(١) أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢)) .

٣٢٢ - فأخبر الله أن نَسَخَ الْقُرْآنِ وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

٣٢٣ - وقال : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ^(٤)) .

٣٢٤ - ^(٥) وهكذا سنة رسول الله : لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ. ولو أحدث الله لرسوله ^(٦) في أمرٍ مبین فيه : غير ماسن ^(٧) رسول الله - : لَسَنٌ ^(٨) فبما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّنَ ^(٩) للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ - ^(١٠) فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن

يَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة ؟

٣٢٦ - قال الشافعي : فيما وصفت من فرض الله على الناس .

-
- (١) في الأصل لي هنا ، ثم قال « الآية » .
 - (٢) سورة البقرة (١٠٦) .
 - (٣) في الأصل لي هنا ، ثم قال « لي : قوله إنما أنت مفتر » .
 - (٤) سورة النحل (١٠١) .
 - (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٦) في ج « لرسول الله » .
 - (٧) في كل النسخ المطبوعة « غير ماسن فيه » وكلمة « فيه » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
 - (٨) في ج « ليس » بدل « لسن » وهو تصحيف قبيح .
 - (٩) في ج « يتبين » وهو مخالف للأصل .
 - (١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

اتَّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ
عَنِ اللَّهِ ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللَّهِ تَبِعَهَا ^(٢) ، وَلَا نَجِدُ خَبْرًا أَلْزَمَهُ اللَّهُ
خَلْقَهُ نَصًّا يَتَنَا : إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ . فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ كَمَا
وَصَفْتُ ، لَا شَيْئَةَ لَهَا مِنْ قَوْلِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - : لَمْ يَحْزُنْ أَنْ
يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلَهَا ، وَلَا مِثْلَ لَهَا غَيْرُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ
يَحْمَلْ لِأَدَمِيِّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، فَأَلْزَمَهُمْ ^(٣)
أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبِعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ
عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ ^(٤) ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامُ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا .

٣٢٧ - ^(٥) فَاِنْ قَالَ : أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ

نُسِخَتْ ، وَلَا تُؤَثِّرُ السُّنَّةُ الَّتِي نُسِخَتْهَا ؟

٣٢٨ - فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَثِّرَ مَا وُضِعَ

فَرَضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يَلْزَمُ فَرَضُهُ ؟ وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ السُّنَنِ
مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بَأَنَّ يَقُولُوا : لِمَلَهَا مَنْسُوخَةٌ !! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضُ
أَبَدًا إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأُثْبِتَ

(١) فِي « رَسُولِهِ » .

(٢) فِي « تَبِعَهَا » وَفِي ج « اتَّبَعَهَا » وَمَا هُنَا هُوَ الَّتِي فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي « وَأَلْزَمَهُمْ » .

(٤) فِي « مَا فُرِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) هُنَا فِي « زِيَادَةِ » قَالَ .

مكانتها الكعبة^(١) وكل منسوخ في كتاب سنة هكذا^(٢) .

٣٢٩ - ^(٣) فإن قال قائل هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟

٣٣٠ - قيل : لو نُسخَت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة

تُبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة^(٤) ، حتى تقوم الحجة على الناس ، بأن الشيء يُنسخ بمثله .

(١) هنا في زيادة « قال » .

(٢) حكنا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فجاء بعض من كان يديم الأصل فزاد بخط آخر بين الطرين لفظ الجلالة ووضع خطأ رأسياً بعد كلمة « كتاب » فصارت تتراء « كتاب الله » ووضع خطأ مقوفاً إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش « نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها « رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فلينظر القائلون ، وليتأملوا ما يقول الامام الشافعي ، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه » وأن « من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها » ، ولم يبق مقام أن ينسخ شيئاً منها . وليحذروا ما يقولون - في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً لتبوعهم - : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو موارضة بغيرها . وهذا الذي خفى الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشى آثاره في العلماء والسامة ، إذ « لو جاز هنا خرجت طامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر القائلون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة : أن وضعت قوايين مأخوذة عن الإفريج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين ، وأن يقدموها في معاملتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى لنخفي أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا لأقسامهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرم ، حتى لنخفي أن يخرجوا من الاسلام جملة وتغصيبا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) هنا في س و ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة التأخرية بعد الأولى المتقدمة ، كما يخال « صلاة المشاء الآخرة » فهي تأييد « الآخر » بكسر الحاء ، وأما « الأخرى » فاتها تأييد « الآخر » بفتح الحاء ، بمعنى أحد الشقين .

٣٣٣ - (١) فَإِنْ قَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ (٢) ؟

٣٣٢ - قَا وَصَفْتُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَابَةِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِفَرَائِضِهِ ، خَاصًّا وَمَآثِمًا ، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَبَدًا لِبُشَىءٍ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ . وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ مِمَّا قَالَ حَكْمًا لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا نَسَخَهُ سُنَّةً .

٣٣٣ - وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ نَسَخَ (٣) سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ - : جَازَ (٤) أَنْ يُقَالَ : فِيهَا جَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْيُوعِ كُلَّهَا : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٥)) ، وَفِيهِمْ رَجَمَ مِنَ الزَّانِيَةِ : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوحًا : لِقَوْلِ اللَّهِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٦)) ، وَفِي الْمَسْحِ عَلَى

(١) في ج « قال الشافعي : فان قال قائل « وهو مخالف للأصل .
 (٢) في س و ج « ما الدليل على ما تقول مما وصفت » وهذه الزيادة الأخيرة ليست في الأصل ، وليست ضرورية لصحة السؤال . وأما الجواب فهو قوله بذلك : « قَا وَصَفْتُ » الخ .
 (٣) في س « نسخت » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في س و ج « لجاز » وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض الفارسيين للرسالة من العلماء المتضمنين رحمة الله ، فلما منهم أن حذفها خطأ . وهو غلط . وكلام الشافعي يجمع به في اللغة وعلوم اللغة : ثم قد قال العلامة ابن مالك في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمسكلات الجامع الصحيح » (ص ١١٦) : « يظن بشر التحوين أن لام جواب لو في نحو : لو فعلت لفعلت : لازمة ، والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام المنثور ، كقوله تعالى : « لو شئت أهلكتهم من قبل » الخ .

(٥) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٦) سورة النور (٢) .

الخطين : نَسَخَتْ آيَةُ الْوَضْعِ الْمَسْحَ ، وِجَازٌ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ^(١)
 عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسَرَقْتُهُ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ : لِقَوْلِ
 اللَّهِ (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^(٢)) ، لِأَنَّ اسْمَ « السَّرْقَةِ »
 يَلْزَمُ مِنَ سَرَقٍ قَلِيلاً وَكَثِيراً^(٣) ، وَمِنْ حِرْزٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَجِازٌ رَدُّ
 كُلِّ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بَأَن يُقَالَ : « لَمْ يَقُلْهُ^(٤) » ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ^(٥)
 مِثْلَ التَّبْزِيلِ ، وَجِازٌ^(٦) رَدُّ السَّنَنِ بِهَيْدِينَ الْوَجْهَيْنِ ، فَتَرَكْتَ كُلَّ سَنَةٍ
 مَعَهَا كِتَابٌ جَمَلَةٌ تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُوَاقِفَهُ^(٧) ، وَهِيَ لَا تَبْكَوْنَ أَبَدًا

(١) فِي كُلِّ النَّسخِ لِلطَّبْعَةِ « لَا يُدْرَأُ الْقَطْعُ » وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْكَلَامِ ، وَلَكِنْ هُنَا
 الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٢٨) .

(٣) فِي ج « أَوْ كَثِيراً » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . يُرِيدُ أَنْ مِنْ أَرَادَ رَدَّ الْحَدِيثِ سَهْلٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَرَهُ وَيَقُولُ : إِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ . وَيُظْهِرُ أَنْ بَعْضٌ مِنْ كَانِ يَدْمُ الْأَصْلِ ظَنَّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ قِسْمًا
 فَوَضَعَ بِجَوَارِ « يُقَالُ » خَطًا مَعْقُوفًا إِلَى الْبَيِّنِ وَكُتِبَ فِي الْمَاشِ « لَمْ يَقُلْهُ » لِصِيْرِ
 الْكَلَامِ « بَأَن يُقَالَ : لَمْ يَقُلْهُ » وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْجَمَلَةُ فِي كُلِّ النَّسخِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهَذِهِ
 الزِّيَادَةُ بِخَطِّ مُخَالَفِ لِحْظِ الْأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ بِدُونِهَا .

(٥) فِي س « لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ لَمْ يَقَطِّعْ الْمَرْفُ الْأَوَّلُ ، فَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ بِأَلْيَاءِ ، كَمَا اخْتَرْنَا هُنَا ، وَكَأَنَّ اخْتِارَ
 مَصْحُوحِ ج . وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ بِالْوَاوِ « نَجْمَةٌ » كَمَا اخْتَارَ مَصْحُوحُ س وَب . وَفِي ج
 « إِذَا لَمْ يَجِدْهُ نَصًا » وَكَلِمَةٌ « نَصًا » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ إِلَى ذَلِكَ خَطَأٌ فِي
 هُنَا الْقَامِ .

(٧) فِي س « وَجِازٌ » .

(٨) فِي س « لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُوَاقِفَهُ نَصًا » . وَزِيَادَةُ « لَا » فِي الْأَوَّلِ ، وَ« نَصًا » فِي
 الْآخِرِ - : خَطَأٌ وَخِلَافٌ لِلأَصْلِ ، بَلْ يَسُدُّ الْمَعْنَى وَيُبْطِلُ بِذَلِكَ . لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذِهِ
 الْإِحْتِمَالَاتُ لَوْجِازَتْ ، وَهَذَا الصَّنِيعُ لَوْ قَبِلَ مِنْ يَمْنِهِ - : كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ كُلِّ مَا وُردَ
 مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ الْمَجْمَلُ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تُوَاقِفَهُ ، فَيَأْتِي هُنَا الْمَشْكُوكُ
 وَيَقْدَحُ خِلَافًا بَيْنَ السَّنَةِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ ، وَيَضْرِبُ بِبَعْضِ ذَلِكَ بَعْضًا ، وَرَدَّ بَيَانَ السَّنَةِ
 بِإِيَّامِ الْكِتَابِ وَبِجَمَلِهِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَهُ ، « وَهِيَ لَا تَبْكَوْنَ أَبَدًا الْإِمْوَاقَةُ لَهُ » .

إلا موافقة له ، إذا^(١) احتَمَل اللفظُ فيما رُوِيَ عنه خلافَ اللفظِ في ٣٥
التنزيلِ بوجهٍ ، أو احتَمَل أن يكونَ في اللفظِ عنه أكثرُ مما في
اللفظِ في التنزيلِ^(٢) ، وإن كانَ محتملاً أن يخالفه من وجهٍ .

٣٣٤ - وكتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسوله^(٣) تدلُّ على خلافِ هذا

القول ، ومُوافقةُ ماقلنا

٣٣٥ - وكتابُ اللهِ البيانُ الذي يُشَقُّ^(٤) به من العمى ، وفيه

الدلالةُ على مَوْضِعِ رسولِ اللهِ من كتابِ اللهِ ودينِهِ ، واتباعِهِ له وقيامِهِ
بِتَبْيِينِهِ عن اللهِ .

الناسخُ والمُنسوخُ^(٥) الذي يدلُّ الكتابُ

على بعضه ، والسنةُ على بعضه .

٣٣٦ - قال الشافعي : مما نَقَلَ^(٦) بمضُ من سمعتُ منه من

أهل العلم : أن الله أنزلَ قرْضاً في الصلاةِ قبلَ فرضِ الصلواتِ الخمسِ ،

(١) في س و س « وإذا » وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ .

(٢) في س و ج زيادة « بوجه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(٤) لم يهبط الجرف الأول في الأصل ، فيمكن أن تقرأ « يشق » و « تشق » . وفي ج

« يشق » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باب بيان الناسخ » الخ ، وفي ج « باب الناسخ » الخ ، وهذه الزيادة فيهما

ليست في الأصل .

(٦) في ج « كان مما نهل » .

قال: (يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلاً. نصفه أو انقص منه قليلاً. أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلاً^(١)) ثم نسخ هذا في السورة منه^(٢)، قال: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى^(٣) من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الدين معك، والله يقدر الليل والنهار، علم أن لن نحصوه كتاب عليكم، فافروا ما تبسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يفاتلون في سبيل الله، فافروا ما تبسر منه، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة^(٤)).

٣٣٧ - (٥) ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو لزيادة عليه قال: (أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الدين معك) - : تخفف فقال: (علم أن سيكون منكم مرضى) قرأ إلى^(٦) (فافروا ما تبسر منه).

٣٣٨ - قال الشافعي^(٧): فكان^(٨) بيننا في كتاب الله نسخ

- (١) سورة المزمل (١-٤).
- (٢) في س «مها» وهي في الأصل «مه» وعلى الماء ضمة صغيرة، وحاول بعض الكاتبين تغييرها إلى الضير المؤنث، فألصق ألفا بالماء.
- (٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى قوله»: وآتوا الزكاة.
- (٤) سورة المزمل (٢٠).
- (٥) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «فلسا» وهو مخالف للأصل.
- (٦) سبق أن ذكرنا الآية بتمامها، ولتلك أمبنتنا هنا ما في الأصل، وقوله «قرأ إلى» اختصار من الربيع، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحد عند الاستدلال بالآية.
- (٧) قوله «قال الشافعي» ثابت في الأصل بهامشه نفس الخط، ولم يذكر في س و ج.
- (٨) في س «كان» بحذف الفاء.

قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله :
(فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ).

٣٣٩ - فاحتمل^(١) قول الله (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) : معنيين :

٣٤٠ - أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أزيل به
فرض غيره .

٣٤١ - والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل به غيره ، كما
أزيل به غيره ، وذلك لقول الله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ
عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْمُودًا^(٢)) فاحتمل^(٣) قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ
فَسُجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتهدد بغير الذي فرض عليه ، مما
تيسر منه .

٣٤٢ - قال^(٤) : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على
أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله تدل على الأ واجب من الصلاة
إلا الخمس ، فصيرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب

(١) في س و ج « قال الشافعي ثم احتمل » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وكانت فيه
« فاحتمل » ثم أصلحت بخط آخر « ثم احتمل » ويظهر أن هذا التغيير حديث جده .
لأن ناسخ س إنما نسخها في آخر نفي الحجة سنة ١٣٠٨ وقد نقل الحرف على
الصواب بالقاء .

(٢) سورة الإسراء (٧٩) .

(٣) في س « احتمل » وهو مخالف للأصل ، وفي س « واحتمل » ولكن الكلمة
كانت بالقاء واخية ، ثم غيرت بقلم آخر إلى الواو ، ويظهر لي أن سبب ذلك أن
القارئ لم يشخ لم وجه ويط الجمل بعضها بعض ، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

من صلاة قبلها: منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: (قَهَجْدِي بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ)، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر.

٣٦ ٠ ٣٤٣ - ولسنا^(١) نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ أَنْ يَهْجُدَ بِمَا يَسْرُهُ اللَّهُ

عليه من كتابه، مُصَلِّيًّا بِهِ، وكيف ما أَكْثَرَ فَهوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٣٤٤ - ^(٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) عَنْ عَمِّهِ ^(٤) أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ

ثَابِرٌ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا

هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» ^(٥) فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ، قَالَ ^(٦): «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُمَا؟» فَقَالَ ^(٧): «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ:

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟»

قَالَ لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ ^(٨) عَلَيَّ هَذَا

وَلَا أَقْصُصُ مِنْهُ ^(٩). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١٠): «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ^(١١)

(١) في ج «لسنا» .

(٢) هنا في ج زيادة «قال الشافعي» .

(٣) في كل النسخ المطبوعة زيادة «بن أنس» .

(٤) كلمة «عمه» لم تذكر في س .

(٥) في س «خمس صلوات كسمن الله تعالى» . وهي زيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(٦) في النسخ المطبوعة «فقال» والباء مزادة في الأصل ملصقة بالالف بخط آخر .

(٧) في س و ج «قال» وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة «واقه لا أزيد» . والزيادة ثابتة في الموطأ وليست في الأصل .

(٩) كلمة «منه» لم تذكر في س . وهي ثابتة في الأصل والموطأ .

(١٠) في س «فقال النبي صلى الله عليه وسلم» .

(١١) الحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٨٨ - ١٨٩) بأطول من هذا . ورواه أيضا

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣٤٥ - (١) ورواه (٢) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ
شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِمَجْهُونٍ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ (٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ (٤) »

باب (٥)

فرض الصلاة لدى ذلك الكتاب ثم السنة على من تزول
عنه بالمدر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمحصية

٣٤٦ - (٥) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ ، قُلْ
هُوَ آذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْحِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ (٦) حَتَّى يَطَهَّرْنَ ،
فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٧)) .

٣٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : اقْتَضَى اللَّهُ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمَصْلِيِّ ، فِي
الْوَضوءِ وَالنَّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لغير طَاهِي صَلَاةً . وَلَمَّا

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « وروى » ولكن في س بحذف الواو، وكل ذلك خلاف الأصل، وما فيه هو الصحيح، لأن المراد : وروى هذا المعنى عبادة، وهو : أن « سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الحس » .
- (٣) هكذا ضبط، في الأصل بالنصب، وعلى طرف الألف نقصان . وانظر ما يأتي في شرح التقرين (٤٤٠ و ٤٨٥) .
- (٤) الحديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٤٤ - ١٤٥) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير عن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ٥٣٤) عن الثعني عن مالك . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه . وهو حديث صحيح ، صححه ابن عبد البر وغيره .
- (٥) كلمة « باب » تاجية في الأصل ، ولكن عليها علامة الإلغاء ، وأرجح أن ذلك من تصرف بعض القارئین .
- (٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٨) سورة البقرة (٢٢٢) .

ذَكَرَ اللهُ الْمُحِيضَ فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
أُتِينَ^(١) . : استدلنا على أن تطهرهن^(٢) بالماء : بعد زوال الحيض ، لأن
الماء موجود في الحالات كلها في الحضر ، فلا يكون للحائض طهارة
بالماء^(٣) ، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ، وتطهرهن^(٤) :
زوال الحيض^(٥) ، في كتاب الله ثم سنة رسوله .

٣٤٨ - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

ثائفة : وذكرت إحرامها مع النبي ، وأنها حاضت ، فأمرها أن تقضى
ما يقضى الحاج^(٦) « غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري^(٧) » .

(١) في س « أوتين » وهو خطأ .

(٢) في س و « على أن تطهرن » وفي س « على أن يطهرن » وكلاهما خطأ ومخالف

للأصل . و « تطهرهن » اسم « أن » و « بعد زوال الحيض » خبرها .

(٣) يعني أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر ، فلا طهارة لها به . وهو واضح ،

ولكن بعض فارئ الأصل لم يفهم هذا ، وظن في الكلام تعسا ، فزاد بمشايخه بخط

آخر ما ظنه إتماماً له ، فأحل المعنى إلى وجه آخر ، نصار الكلام هكذا : « فلا

يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال الحيض إذا كان موجوداً » وهو تصرف

غير سديد ، وبذلك طبع في النسخ الثلاث .

(٤) يريد أن طهر الحائض هو زوال الحيض ، كما دل عليه الكتاب والسنة . ويؤيد أن

هذا مراده : قوله بعد ذلك (رقم ٣٤٩) : « فاستدلنا على أن الله إنما أراد بفرس

الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما » .

والناسخون لم يفهموا مراد الثاقبي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صواباً : ففي س

« وتطهرهن بعد زوال الحيض » وفي س « ويطهرن زوال الحيض » وفي ج

« ويطهرهن بعد زوال الحيض » ، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الثاقبي » .

(٦) في الأصل : « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تطهري » فجاء بعض القارئ فكشط

الياء من « تطوف » وأكل التاء ، ووضع خطأ لإلغاء الياء من « تطهري »

وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر « تصلي حتى » ليصير الكلام هكذا :

« غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر » . وهو تصرف غريب ، يناق

الأداة النافية ، وزاد في الحديث ما ليس منه ، وأخطأ فيما زاد ! والحديث في

حوطاً مالك (١ : ٣٦٧) مطولاً ، وفيه : « اغتسل ما يجعل الحاج غير أن

لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » . وقد اختصره الثاقبي ، اختصاراً

٣٤٩ - فاستدللنا^(١) على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ^(٢) طَهَّرَ ، فأما الحائض فلا تَطَهَّرُ بواحدٍ منهما ، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها ، لم يَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون حاصيةً به ، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيامَ حَيْضِهَا ، فلم يَكُنْ عليها قضاء ما تركتُ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها .

٣٥٠ - ^(٣) وقلنا في المُغْمَى عليه ، والمغلوبِ على عقله بالمَارِضِ من أمر الله ، الذي لا جناةَ له فيه ، قياساً على الحائض - : إن الصلاةَ عنه مرفوعةٌ ، لأنه لا يَتَقَلَّبُها ، ما دام في الحال التي لا يَتَعَلَّلُ فيها .

٣٥١ - ^(٤) وكان طامناً في أهل العلم أن النبي لم يأمر الحائضَ بقضاء الصلاة ، وطامناً أنها أمرت بقضاء الصوم ، ففَرَّقْنَا بين الفرضين : استدلالاً بما وصفتُ من تَقَلُّبِ أهل العلم وإجماعهم .

٣٧

منه على موضع الاستدلال ، ولكن الريب أخطأ في الكتابة ، فكتب « ولا » بدل « حتى » وأما الفارئُ المصروف في الأصل ، فانه حرف الكلام من الخطاب إلى التنية ، مع ثبوت ذلك في الأصل ، وزاد النهي عن الصلاة ، مع أنه لم يذكر في الحديث ، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع ، وهي تعلم يقيناً أن الحائض لا تصلي ، بل إن هنا كان سبب سؤالها ، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج ، كما منعت من الصلاة . وتلك قالت في أول الحديث : « قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افضل ما يغفل الحاج » الحديث . وكذلك رواه الشافعي في الأم مختصراً (١ : ٥١) وجاء فيه على الصواب : « افضل كما يغفل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » .

(١) في النسخ المطبوعة « فاستدللنا بهذا » والزيادة ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة

بمحاكاة بخط الكاتب التي زاد الزيادة السابقة في رقم (٣٤٧) .

(٢) في س و ج « أو اغتسل » والألف مكتوبة في الأصل بخط آخر .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » في الموضين .

٣٥٢ - وكان^(١) الصوم مُفَارِقَ الصَّلَاةِ^(٢) في أن للمسافر

تَأخِيرُهُ عن شهر رمضان ، وليس له تَرْكُ يومٍ لا يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ
السُّقْرَ ، وكان الصومُ شهرًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شهرًا ، وكان في أَحَدِ عَشَرَ
شهرًا خَلِيًا من فرضِ الصَّومِ ، ولم يكن أحدٌ من الرجال - مطيقًا
بالفعل^(٣) للصلاة - خَلِيًا من الصلاة^(٤) .

٣٥٣ - قال الله: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى^(٥) حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^(٦)) .

٣٥٤ - فقال بعضُ أهل العلم : تَزَلَّتْ هذه الآيةُ قبلَ

تَحْرِيمِ الخمرِ^(٧) .

٣٥٥ - فَذَلَّ القُرْآنُ - والله أعلم - على الأصالة لسكران حتى

يَعْلَمَ ما يقولُ ، إذ بدأ بنهيه عن الصلاة ، وذَكَرَ معه الجُنُبَ ، فلم
يختلف أهلُ العلمُ أصلاً صلاةَ جُنُبٍ حتى يَتَطَهَّرَ .

(١) في - و ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في - و ج « مفارقة للصلاة » وهو تصرف من الناسخين غير جيد .

(٣) في - ب « بالفعل » وهو تصحيف .

(٤) في ج « خليا من الصلاة في السكر » وهو خلط من الناسخ .

(٥) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

(٨) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) ثبت ذلك في حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن علي ، رواهما أبو داود

(٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) والترمذي والنسائي وغيرهم .

(١٠) في - و ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٥٦ - (١) وإن كان نَهَى السكرانِ عن الصلاة قبلَ تحريمِ
الخمر : فهو حينَ حُرْمِ الخمرِ أَوْلَى أن يكونَ منهيًّا (٢) ، بأنه (٣) ماضٍ
من وجهين : أحدهما : أن يُصَلَّى في الحال التي هو فيها منهيٌّ ، والآخرُ :
أن يُشْرَبَ الخمرَ (٤) .

٣٥٧ - (٥) والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإمساكٌ ، فإذا لم يَمَقِلِ القولَ
والعملَ والإمساكَ : فلم يَأْتِ (٦) بالصلاةِ كما أمر ، فلا تُجْزِي عنه ، وعليه
إذا أفاقَ القضاء .

٣٥٨ - (٧) ويفارقُ المَلُوبُ على عقله بأمر الله الذي لا حيلةَ
له فيه - : السكرانُ (٨) ، لأنه أدخلَ نفسه في السكر ، فيكونُ على
السكرانِ القضاء ، دونَ ملُوبٍ على عقله بالعارض الذي لم يَحْتَلِبْه على
نفسه فيكونَ عاصياً باجتماعه .

٣٥٩ - (٩) وَوَجَّهَ اللهُ رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيتِ المقدس ،
فكانت القبلة التي لا محلُّ - قب - نسخها - استقبالُ غيرها ، ثم نسخ

-
- (١) في ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٢) في ج « منهيًا عنه » والزيادة ليست في الأصل ، وهي خطأ أيضا .
 - (٣) في ب « لأنه » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في السخ المطبوعة « المحرم » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن بعض القراء
ضرب على كلمة « الخمر » وكتب بجاشيته كلمة « المحرم » بخط آخر .
 - (٥) في ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .
 - (٦) في ب و ج « ولم يأت » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن قوله « فلم يأت » -
جواب الشرط .
 - (٧) في ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٨) « السكران » مفعول « يفارق » و « المَلُوب » فاعله ، ويجوز العكس : فيكون
« السكران » مرفوعا ، على أنه فاعل مؤخر .
 - (٩) في ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

اللَّهُ قِبَلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ^(١)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ^(٢) أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

٣٦٠ - قَالَ^(٣): وَكُلُّهُ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجَّهَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَبِيِّهِ - حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ، فَصَارَ
الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَبَدًا، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ فِي
مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ^(٤)، اسْتِدْلَالًا
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٣٦١ - ^(٥) وَهَكَذَا كُلُّهُ مَا نَسَخَ اللَّهُ، وَمَعْنَى «نَسَخَ» تَرَكَ
قَرَضَهُ - كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكَهُ حَقًّا^(٦) إِذَا نَسَخَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَنْ

-
- (١) في ج « إلى البيت الحرام » وزيادة « الحرام » ليست في الأصل .
(٢) في ج « ولا يحل له » وزيادة « له » عطفة للأصل .
(٣) في ج « قال الشافعي » .

(٤) هذه البارة تحتاج إلى إيضاح : فإن استقبال للمصلي بيت المقدس أو غيره في صلاة
الخشوع ، إذا اقتضى موقف الخوف أن يعرف من جهة الكعبة ، وكذلك استقبال
المنفل على الناية الجهة التي يسير إليها - : ليس استقبالا لبيت المقدس ، وهو القبلة
للمنوخة ، وإنما هو رخصة أعم من ذلك ، إذ رخص لهدين أن يدا التوجه قبل
الكعبة ، نزولا على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع ، ولا يسمى هنا على الحقيقة
استقبالا لقبلة المنوخة ، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء .
وكلمة « سفر » كذا هي في ج و ج ، وفي س « السفر » ولكنها كانت في
الأصل بدون « ال » ثم ألصقت فيها بخط مخالف لخطه .
(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ج « حقا في وقته » والزيادة ليست في الأصل .

أدرك فرضه مُطعماً به وبتركه ، ومن لم يُدرك فرضه مطعماً باتباع
الفرضِ الناسخ له .

٣٦٢ - قال الله لبيته : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ^(١))
فَلَنُؤَلِّتُنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٢)) .

٣٦٣ - ^(٣) فان قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حوّلوا إلى قبلة
بعد قبلة ؟ .

٣٦٤ - ففي قول الله ^(٤) : (سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ^(٥))
مَا وَلَا تَمَّ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْنَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

٣٦٥ - ^(٧) مالك ^(٨) عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر ^(٩)

-
- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فولوا وجوهكم شطره » .
(٢) سورة البقرة (١٤٤) .
(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٤) هنا جواب السؤال ، أي الدلالة في الآية المذكورة .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صراط مستقيم » .
(٦) سورة البقرة (١٤٢) .
(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في ج « أخبرنا مالك بن أنس » وفي س و ب « أخبرنا مالك » وبما هنا الموافق للأصل .
والحديث في اللوطأ رواية يحيى (١ : ٢٠١) ورواية محمد بن الحسن (س ١٥٦)
ورواه البخاري في كتاب الصلاة ، وفي كتاب التفسير من طريق مالك (١ : ٤٢٤)
و ٨ : ١٣١ من فتح الباري) ورواه مسلم في كتاب الصلاة من طريق مالك أيضا
(١ : ١٤٨) . ورواه الشافعي في الأم أيضا عن مالك (١ : ٨١ - ٨٢) . ورواه
أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك (رقم ٥٩٣٤ ج ٢ ص ١٢٣) .
(٩) في النسخ المطبوعة « عن عبد الله بن عمر » وكلمة « عبد الله » مكتوبة بمحاكاة الأصل
بخط آخر .

قال : « يَنْبَأُ^(١) النَّاسُ بِقَبَائِهِ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ :
 ٣٨ إِنْ النَّبِيُّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ^(٣) الْقِبْلَةَ^(٤) ،
 فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٥) » ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

٣٦٦ — مالك^(٦) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

(١) في الموطأ رواية يحيى « بينا » بحذف الميم ، وهو يوافق رواية البخاري في كتاب
 التفسير . ولكن انتهى في شرح الزرقاني (١ : ٣٥٣) بلم كما هنا . وهو يوافق
 رواية محمد بن الحسن والبخاري ومسلم والشافعي في الأم .

(٢) « قباء » بضم القاف والمد ، ويجوز صرفه ومنه من الصرف ، ويجوز أيضا قصره
 بحذف الهزة . وهو يذكر ويؤنث ، وهو موضع معروف ظاهر للدينة . قال الحافظ
 في الفتح : « والمراد هنا مسجد أهل قباء ، فقه مجاز الحذف . واللام في الناس :
 لعهد النبي ، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم » .

(٣) « يستقبل » بالياء ، مبنى للفاعل ، والتضير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي
 سر « تستقبل » ببناء الفوقية وبإلحاق الفعول ، وهو مخالف للأصل ولسائر الروايات .

(٤) في النسخ المطبوعة « الكعبة » بدل « القبلة » وهو مخالف للأصل ، وأظنه تصرفا
 من الناسخين أو المصححين ، وهذا مناف للأمانة العلمية في النقل ، وإن كان المعنى
 واحداً ، لأن القبلة هنا هي الكعبة ، ولكن الرواية بالمعنى لا تجوز في الكتب
 للصفة بتفويض منها . ويظهر أن من تصرف هنا التصرف رجع فيه إلى الموطأ
 برواية يحيى وإلى البخاري ومسلم . ولكن رواية محمد في الموطأ ورواية الشافعي في
 الأم « القبلة » كما هنا .

(٥) قال الحافظ في الفتح : « فاستقبلوها : بفتح الموحدة ، للاكثر - يعني من رواية
 نسخ البخاري - أي : فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل استقبالها : المخاطبون
 بذلك ، وهم أهل قباء . وقوله : وكانت وجوههم الخ : تفسير من الراوي لتحويل
 المذكور . . وفي رواية الأصيلي : فاستقبلوها : بكسر الموحدة بصيغة الأمر . . ويرجع
 رواية الكسر أنه عند المصنف - يعني البخاري - في التفسير من رواية سليمان بن بلال
 عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ : وقد أمر أن يستقبل الكعبة ،
 ألا فاستقبلوها . فدخل حرف الاستفتاح يضر بأن التي بعده أمر ، لأنه بقية
 الخبر التي قبله » .

أقول : ويؤيد الأول رواية أحمد في المسند (رقم ٥٨٢٧ ج ٢ ص ١٠٥) عن
 إسماعيل بن عمر عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، وفيه : « وقد أمر أن يتوجه إلى
 الكعبة ، قال : فاستداروا » .

(٦) في ج « قال الشافعي أخبرنا مالك » وفي س و « أخبرنا مالك بن أنس » وكل ذلك
 مخالف لما في الأصل ، وقد زاد بعض القارئ في بخط آخر بين السطرين « أنا »
 اختصار « أخبرنا » .

أنه كان يقول^(١) : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ »^(٢) .

٣٦٧ - قال^(٣) : « وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَوْلُ اللَّهِ :

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ زُرْكَبَانًا) ^(٤)) وَلَيْسَ لِمُصَلِّيِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ
رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ »^(٥) .

وهذا الحديث المرسل في موطأ يحيى (١ : ٢٠١) ولم يذكره محمد بن الحسن في
موطأه الذي رواه عن مالك .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٤) عن يزيد بن هرون عن
يحيى بن سعيد .

(١) في الموطأ « أنه قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » وهي مكتوبة بمحاكاة الأصل
بخط آخر . والتي في الموطأ : « بعد أن قدم المدينة » .

(٣) حديث ابن المسيب هنا حديث مرسل ، ولكنه اعتضد بمحدثين موصولين صحيحين :

أولهما : حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم
المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله ، من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس

ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يصعبه أن تكون قبلته قبل البيت ،
وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة النصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى

معه ، فرط على أهل مسجد وم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت » . رواه البخاري في كتاب

الإيمان (١ : ٨٩ - ٩٠ من فتح الباري) ورواه أيضا في مواضع آخر من
صحيحه . ورواه مسلم (١ : ١٤٨) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصراً ومطولاً

(ج ١ ق ٢ ص ٥ و ج ٤ ق ٢ ص ٨٠ - ٨٢) ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص
٢٨٣ و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٣٠٤) ورواه أيضا أصحاب السنن إلا أبا داود .

الحديث الثاني حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر

شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة » رواه أحمد (رقم ٢١٩٩٣ ج ١ ص ٣٢٥) ورواه أيضا
(رقم ٢٢٥٢ و ٣٢٧٠ و ٣٢٦٣ ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٥٠) وصح

الحافظ في الفتح لإسناده (١ : ٨٩) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢
ص ٤) وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٢) وقال : « رواه أحمد

والطبراني في الكبير والبخاري ، ورجال رجال الصحيح » .
(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

(٥) سورة البقرة (٢٣٩) .

(٦) في النسخ المطبوعة « إلى القبلة » وكلمة « إلى » ملصقة في الأصل في أول الطر بخط
جديد ، وما في الأصل صحيح ، على النصب بنزع الحافض .

٣٦٨ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِي رِوَايَتِهِ . « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ،
مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ^(١) » .

٣٦٩ - ^(٢) وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْ ^(٣)
تَوَجَّهَتْ بِهِ . حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ
وغيرهما ^(٤) . وَكَانَ لَا يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ مَسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجَّهًا
لِلْقِبْلَةِ ^(٥) .

٣٧٠ - ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ^(٦) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ^(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ
يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجَّهًا ^(٨) بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ^(٩) » .

(١) حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (١ : ١٩٣) وروى
الشافعي في الأم بعضه عن مالك (١ : ١٩٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك (٨ : ١٥٠ من الفتح) ونسبه السيوطي في الدر الثمور (: ٣٠٨)
أيضا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي ، وسيأتي أيضا في (٥١٣ و ٥١٤) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أينا » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس في الأصل
بخط آخر كلمة « ما » فوق نون « أين » .

(٤) حديث جابر سيأتي الكلام عليه ، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود
والنسائي ، ومن روى ذلك أيضا ابن عمر عند مالك والشافعي وأحمد وسلم والترمذي ،
وفي الباب أحاديث كثيرة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) وفتح الباري
(٢ : ٤٠٦ - ٤٠٧ و ٤٧٣ - ٤٧٥) .

(٥) في س « إلى القبة » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « أخبرنا ابن أبي قديك » وفي ج أيضا زيادة « قال الشافعي » وكلها
مخالف للأصل ، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة « أنا » اختصارا « أخبرنا » .

(٧) « سراقه » بضم السين المهملة وتخفيف الراء . وعثمان هنا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ،
وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ١٨١) والتهذيب .

(٨) ضبط في الأصل بكسر الجيم ، ومثناه صحيح . ويجوز أيضا فتحها كما هو ظاهر .

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ٨٤) عن محمد بن إسماعيل ، وهو ابن أبي

٣٧١ - قال الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،
 إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ^(١)) .

٣٧٢ - ثم أُبَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ وَضَعَ عَنْهُمْ أَنْ يَقَوْمَ الْوَاحِدُ
 بِقِتَالِ الْعَشْرَةِ ، وَأُثْبِتَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقَوْمَ الْوَاحِدُ بِقِتَالِ الْإِثْنَيْنِ ، قَال :
 (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْقًا ^(٢)) ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ
 بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ^(٣)) .

٣٧٣ - ^(٤) أَخْبَرَنَا سَفِيانُ ^(٥) عَنْ صَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ
 قَالَ : « لَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

فديك الذي رواه عنه هنا ، عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
 جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أعمار كان يصلي على راحته متوجها
 قبل المشرق » . ورواه أحمد عن وكيع (رقم ١٤٢٤٩ ج ٣ ص ٣٠٠) ورواه
 البخاري عن آدم بن أبي إياس (٧ : ٣٣٣ من الفتح) : كلاما عن ابن أبي ذئب .
 ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه
 إلا البخاري وحده . ولكن رواه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة ، وسيأتي أيضا في (٤٩٧ و ٤٩٨) .

- (١) هنا في ج و ح زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) سورة الأعدال (٦٥) .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة الأعدال (٦٦) .
- (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في كل النسخ المطبوعة « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن كلمة « بن عيينة »
 لم تذكر في الأصل .

يَعْلَمُوا مَا تَتَيْنِ) : كُتِبَ^(١) عَلَيْهِمُ الْأَقْرَبُ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) إِلَى (يَعْلَمُوا
مَا تَتَيْنِ) فَكُتِبَ^(٢) أَنْ لَا يَفْرَأَ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتِينَ^(٣) .

٣٧٤ - قال^(٤) : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بينَ

اللهُ هذا في الآية ، وليست تحتاجُ إلى تفسيرٍ^(٥) .

٣٧٥ قال^(٦) : (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّهَا أَلْفَاحِشَةٌ مِمَّنْ نِسَاؤُكُمْ^(٧))
فَأَشْتَسْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى تَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ

(١) بالبناء للفعول ، وقد ضبطت كذلك في النسخة اليونانية من البخارى (٦ : ٦٣)
وكذلك ضبطت السكاف في الأصل بالضم .

(٢) بالبناء للعامل ، وكذلك ضبطت في البخارى وعليها علامة المسحة « صح » وكذلك
وضعت فتحة فوق الناء في الأصل .

(٣) الحديث رواه الشافعى أيضا في الأم عن ابن عيينة (٤ : ٩٢) ورواه البخارى عن

ابن المنبجى عن سفيان (النظر للفتح ٨ : ٢٣٣ - ٣٣٥) وزاد في آخره « قال

سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا »

وذكره السيوطى في الدر المنثور من طريق سفيان (٣ : ٢٠٠) ونسبه أيضا

لابن المنبجى وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى في شعب الإيمان ، وقال

في آخره : « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن

المنكر مثل هذا : إن كانوا رجلين أمرهما م وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم » .

وهذه قاعدة جلية ونظر ثاقب من ابن شبرمة ، رحمه الله .

(٤) كلمة « قال » تاجية في الأصل بخطه بين السطور ، وحذفت في س . وفى ج « قال

الشافعى » .

(٥) قال الشافعى في الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه

بالتنزيل عن التأويل » .

(٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : سبيلا » .

يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ^(١) فَادْوُمَا ، فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ
اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا^(٢) .

٣٧٦ - ^(٣) ثم نَسَخَ اللهُ الْجِلْسَ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ :
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٤)) .

٣٧٧ - ^(٥) فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمِائَةِ لِلزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ .

٣٧٨ - ^(٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٧) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ سَبَّيْلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ
بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٨) » :

٣٧٩ - ^(٩) أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٠) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ (١٥ وَ ١٦)

(٣) هُنَا فِي جِزْءٍ زِيَادَةً « قَالَ الشَّافِعِيُّ »

(٤) سُورَةُ النُّورِ (٢) .

(٥) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بِنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّنْفِي » وَهُوَ ، لَكِنْ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ :

بَلْ كَتَبَتْ بِحَاشِيَتِهِ بِمِخْطَاطٍ آخَرَ ، وَضَاعَ بَعْضُهَا بِتَأْكُلِ الْوَرَقِ .

(٦) سَأَلْتُ الشَّامِيَّ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ التَّالِيِ بَعْدَ .

(٧) فِي جِزْءٍ « قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَرَنَا » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٨) هُنَا الثَّقَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْهُمٌ . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوَاعِدَ فِيمَا يَقُولُ فِيهِ الشَّافِعِيُّ

مِثْلَ هُنَا ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَطْرُودَةٍ ، فَقَدْ قَالَ الْأَصْمُ فِي السَّنَدِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ

(ص ١١٦) مِنَ الْمَطْبُوعِ بِهَامِشِ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنَ الْأَمِّ وَص ٢٨ مِنْ طَبْعَةِ الْمَطْبَعَةِ

الْعِلْمِيَّةِ (مَاتَهُ : « سَمِعْتُ الرَّيْبِيَّ بْنَ سَلْيَانَ يَقُولُ : كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا

قَالَ [أَخْبَرَنِي مِنْ لَأْتَهُمْ] يَرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى ، وَإِذَا قَالَ [أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ] =

عن الحسن عن حِطَّانَ الرَّقَّاشِيِّ^(١) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن
النبي: مثله^(٢).

== يريد به يحيى بن حسان . ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا . لأنه
ولد سنة ١٤٤ و يونس بن عبيد مات سنة ١٣٩ .

(١) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء للمهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف
القاف والشين المعجمة ، وهو « حطان بن عبد الله » وقد زيد في ج « بن عبد الله »
وليس في الأصل . وحطان هنا تابعي ثقة ، وكان مقرناً ، قرأ على أبي موسى
الأشعري عرضاً ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(٢) ذكره الشافعي أيضاً في « الأم » (٦ : ١١٩) مطلقاً بدون إسناد فقال : « روى
الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة » . ورواه في كتاب اختلاف الحديث (بهامش
الأم ٧ : ٢٥٢) عن عبد الوهاب بالاسناد الأول الذي هنا ، ثم قال : « وقد حدثني
الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشي ، ولا أدري أدخله
عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوِّله من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم
كتبت هنا الكتاب فآب عنى » .

والظاهر أن الحسن البصري روى هنا الحديث عن حطان الرقاشي عن عبادة ،
وكان في بعض أحيائه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه ، ولكنه لم يسمه
من عبادة .

ومن رواه عن الحسن عن عبادة مرسلًا : جرير بن حازم ، عند الطيالسي (رقم
٥٨٤) وعند أحمد في المسند (٥ : ٣٢٧) . ورواه البيهقي (٨ : ٢١٠) من
طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن : « قال عبادة » .

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة ، منهم : حميد الطويل
عند أحمد (٥ : ٣١٧) . ومنهم : ابن فضالة ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) .

ومنهم منصور بن زاذان ، عند أحمد (٥ : ٣١٣) والبارقي (٢ : ١٨١)
ومسلم (٢ : ٣٣) وأبي داود (٤ : ٢٤٩) والترمذي (١ : ٢٧٠) . وابن الجارود
(٢٧١ - ٢٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٧٩) وأبي جعفر النعمان في
التاسخ والنسوخ (ص ٩٧) والبيهقي في السنن (٨ : ٢٢١ - ٢٢٢) .

ومنهم قتادة ، عند أحمد (٥ : ٣١٧ و ٣١٨) والبارقي ومسلم وأبي داود ،
في المواضع التي ذكرناها ، وعند الطبري في التفسير (٤ : ١٩٨ - ١٩٩)
والطحاوي (٢ : ٧٧) والبيهقي (٨ : ٢١٠) .

وقد رواه قتادة أيضاً عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة ، عند
ابن ماجه (٢ : ٦٠) فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطان : الحسن البصري
ويونس بن جبير .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٢٩) ولسبه أيضاً لعبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان .

٣٨٠ - قال (١) : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ جَلَدَ الْمَائَةِ تَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَيْنِ (٢) ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ تَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ (٣) .

٣٨١ - لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (٤) : « خُذُوا عَنِّي » قَدْ جَمَلَ اللَّهُ

(١) في س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في س « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزني - : وعلى ابنتك جلد مائة ، وتغريب علم : قال الشافعي » .

وهذه الزيادة كلها ليست في الأصل ، وهنا للموضع هناك في السطر الأخير من الصفحة ، فجاء بعض القارئین فوضع على كلمة « الحرين » خطأ مقفولاً إلى العين ثم كتب بالهامشية اليمنى للصفحة بخط آخر « قال الشافعي » وضاغ منها المرطان الأخيران « مني » ثم كتب سطرًا تحت السطر الأخير من الأصل ، ضاع أكثر كتابه ولم يبق منه إلا « هريرة وزيد بن خالد الجهني » ثم كتب بالهامشية اليسرى إتماماً للكلام « قال لرجل في ابنه » ، ويظهر أنه عاد إلى إتمام الحديث في سطر تحت السطر الذي ضاع أكثره ، فضاغ كله ضرورة .

ولست أدري ما وجه هذه الزيادة هنا ؟ أما الحديث فإنه معروف من رواية مالك في الموطأ (٣ : ٤٠ - ٤١) وهو حديث مطول ، ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٦ : ١١٩ و ١٤٢ - ١٤٣) وقال : « وقد روى ابن عيينة بهذا الاستناد عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً مختصراً عن مالك وسفيان بن عيينة في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١) .

ولكن أين وجه الاستدلال بهذه القطعة من الحديث التي زادها هنا الكاتب بالهامشية الأصل ؟ نعم إن الشافعي يشير إلى بعض الحديث فيما يأتي في قوله « وأمر أليساً أن يندو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجها » ، فلو قل الكاتب هنا للموضع من الحديث كان له وجه ، أما ما أتى به فإنه لا وجه له ، إلى أنه تصرف بأن زاد في الأصل ما لم يكن ثابتاً فيه ١٤ .

والشافعي نفسه حين احتج للنسخ في كتاب اختلاف الحديث - : إنما احتج من هذا الحديث بـرجم امرأة الرجل الأسلمي كما احتج هنا سواء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بـرجها ولم يجلدها ، وأما ابن الرجل البائل عن الحكم فإنه كان بكراً فأمر بجلده وتغريبه ، وهذا ثابت غير منسوخ .

(٤) في س « قول الرسول صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في س و « خذوا عني ، خذوا عني » وهو مخالف للأصل ، وإن كان لفظ الحديث =

لَمْ يَنْ سَبِيلًا : الْبَكْرُ بِالْبَكَرِ جِلْدٌ مَائَةٌ وَتَقْرِبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ
جِلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ « - : أَوْلُ مَا نَزَلَ ، فَسُيِّخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى
عَنِ الزَّانِئِينَ .

٣٨٢ - فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ مَا عِزًّا ^(١) وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَا ^(٢)

أَنْ يَتَدَوَّ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ ^(٣) فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا - : دَلَّ عَلَى نَسْخِ
الْجِلْدِ عَنِ الزَّانِئِينَ الْحَرَمِيِّنَ الثَّيْبِيِّينَ ، وَثَبَّتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا ، لِأَنْ كُلَّ شَيْءٍ
[أَبَدًا ^(٤)] بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ ^(٥) .

= ولكن الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به .

(١) هو ما عزم بن مالك الأسلمي .

(٢) « أنيس » بالصنبر ، وهو ابن الضحاك الأسلمي .

(٣) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد ما يؤيد ذلك ، والمفهوم من
الروايات أنه أمران . والقصة فيها نزاع بين رجلين ، كان ابن أحدهما أجبياً عند
الآخر ، فزنى بإمرأته ، وأفضاها بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثابتة ، فتخاصما إلى
النبي صلى الله عليه وسلم . قال المحافظ في التتبع (١٢ : ١٢٣) : « لم أقف على
أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر تمصيل القول في
هذا الموضع كله ، في التتبع (١٢ : ١٢٠ - ١٤٣) ، ونيل الأوطار (٧ :
٢٤٩ - ٢٥٦) .

(٤) هذه الكلمة مكتوبة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل
أو مخالف له ، ولكن يرجح صحة إياتها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين ، فوق
كلمة « شيء » - : مكتوبة بنفس القلم وقس الخبر المكتوب به الأصل .

(٥) وضع هنا مقال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١ -
٢٥٣) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة « خذوا عني »
ثم قال : « فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانئين وأذاهما » وأول حد نزل
فيهما ، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله : من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين
والثيبين ، وأن من حد البكرين التني على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ
الحد عن الثيبين ، وأقر أحدهما : الرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ،
ورجم ما عزم بن مالك ، ولم يجلد واحداً منهما . فان قال قائل : ما دل على أن أمر
امرأة الرجل وما عزم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [الثيب بالثيب جلد مائة

٣٨٣ - (١) فذلَّ كتابُ الله ، ثم سنةُ نبيه : على أن الزائنين

المملوكين خارجان من (٢) هذا المعنى .

٣٨٤ - قال الله تبارك وتعالى في المملوكات (٣) : (فَإِذَا أَحْصَنُ

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٤)) .

٣٨٥ - والنصف لا يكون إلا من الجلد ، الذي يتبعض ،

فأما الرجم - الذي هو (٥) قتل - : فلا نصف له ، لأن المرجوم قد

==والرجم] ؟ قيل : إذ كان النبي يقول : [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم] - : كان هذا لا يكون إلا أول حدٍ حدّ به الزانان ، فأذا كان أول فشكل شيء جدّ بد مخالفه - : فالعلم يحيط بأنه بده ، والذى بد ينسخ ما قبله إذا كان مخالفه ، وقد أثبتنا هنا والذى نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس ، مع حديث ماخر وغيره .

هذا مذهب إليه الشافعي - رضى الله عنه - في الإجابة عن حديث عبادة المال على جلد الثيب مع رجمه ، وهو مذهب جيد واضح . وأما ابن جرير الطبرى فقد ذهب إلى أن حديث عبادة ضعيف ، فقال في تفسيره (٤ : ١٩٩) : « وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله [أو يجعل الله لهن سبيلا] : قول من قال : السبيل الذى جعلها الله جل ثناؤه لتبيين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة ونفى سنة ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، ولإجماع المجبة التى لا يجوز عليها - فيما تهلته بجمعة عليه - : الخطأ والسهر والكذب ، وصحة الخبر عنه أنه قضى فى البكرين بجلد مائة ونفى سنة ، فكان فى الذى صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة فى عصره - : دليل واضح على وهم الخبر الذى روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للمحصن الجلد والرجم » .

وحديث عبادة حديث صحيح ، ولم يأت الطبرى بجمعة فى تضعيفه . والراجع عندى

ماذهب إليه الشافعي رضى الله عنه .

(١) فى س و ج « ودل » وفى ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) فى س « عن » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ج « المملوكين » وهو خطأ .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) فى س و ج « فيه » بدل « هو » والذى فى الأصل « هو » ثم غيرت فوقها بخط

آخر فحلت « فيه » . والصواب ما فى الأصل .

يموتُ في أولِ حجرٍ يُرمَى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرمَى بألفٍ وأكثرَ
فَيُزَادُ عليه^(١) حتى يموتَ . فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً .
والحدودُ موقَّتةٌ بِإِتْلَافِ نفسٍ ، وإِتْلَافُ موقَّتٌ بِمَدَدِ ضَرْبٍ
أوتجديدِ قَطْعٍ^(٢) . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا يَنصِفُ للرجمِ معروفٌ^(٣) .

(١) كلمة « عليه » سقطت من ج خطأ .

(٢) اشتبه معنى الكلام على التابخين ، فنصرفوا فيه ليصحوه ، زعموا ١١ فجعله هكذا
كما في النسخ الثلاث للطبوعة : « والحدود موقَّتة [سلا] إِتْلَافِ نفسٍ ، وإِتْلَافِ
[غير] موقتٍ » الخ فزادوا « لا » و « غير » ولكن في س الزيادة الأولى لقط .
ومعنى كلام الشافعي واضح بين : أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إِتْلَافِ النفس ،
فإِتْلَافِ ميمتات للحد ، لا يجوز تمديه . وأن الإِتْلَافِ موقت بالعدد الجائر في الجهد ،
وبالتقدير الجائر في القَطْعِ ، أي أنه خارج عنهما ، ولا يكون شيئاً منهما إِتْلَافاً للنفس
مقصوداً . قال الشافعي في الأم (٦ : ٧٥) ، « وإذا أظلم السلطان حدّاً : من قطع ،
أو حدّ قَتْلٍ ، أو حدّ زنا ليس برجم ، على رجل أو امرأة ، عبد أو حرّ - : فإت
من ذلك : فالخى قتله ، لأنه فعل به ما لزمه » وقال أيضاً (٦ : ١٢٢) : « فان قيل :
قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل ؟ قيل : إنما يصل من هنا على
الظاهر ، والآجال بيد الله » .

(٣) هنا في النسخ الثلاث للطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني - وفي س
عن زيد : بخطف الواو ، وهو خطأ ، لأن الحديث معروف عنهما معاً - : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحمى ؟ فقال : إن زنت
فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضمير .
قال ابن شهاب : لأدري أيها الثالثة أو الرابعة ؟ والضمير الجليل » .
وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه . وقد بلى الورق من
أطرافه فضاع كثير منها .

ويظهر أن التي زادها ظن أن هنا الحديث سقط من أصل الرسالة ، لأن الشافعي
أشار إلى حديث « إذا زنت الأمة » ليستدل به على أن الأمة لا ترحم ، فبحث كاتب
الزيادة في أحاديث الشافعي : إما في كتاب « الأم » ، وإما في « مسند الشافعي »
التي جمه أبو العباس الأصبغ - فوجد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، ونقله هنا .
وقد أخطأ فيما فعل ، لأن الحديثين وإن اتفقا في بعض معانيهما إلا أنهما يختلفان في
اللفظ والسياق . وأخطأ أيضاً في أن زاد في كتاب « الرسالة » ما ليس منه .
وهذا الحديث - أمي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رواه مالك في الموطأ =

٣٨٦ - (١) وقال رسول الله (ص) : « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ، ولم يقل « يرمجها » ولم يختلف المسلمون في ألاَّ رَجَمَ على مملوكٍ في الزنا .

٣٨٧ - (١) وإحصانُ الأمةِ إسلامُها .

٣٨٨ - (٣) وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

٣٨٩ - ولما قال رسول الله : « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ » - : استدلَّ لنا (١)

== (٣ : ٤٤) ورواه الشافعي عن مالك في الأم (٦ : ١٢١) ورواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما .

وأما الحديث الذي أشار إليه الشافعي هنا فإنه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليسيها ولو يجمل من شعر » ، ورواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولم أجده من رواية الشافعي . وقوله « لا يثرب عليها » قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ : ٢٩٤) : « بمثابة تحية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبهها موجة ، وهو التصنيف . وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ [ولا يثربها] وللرأى أن اللازم لها شرطا هو الحد فقط ، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب » .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة نصها [على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتصنين] وهي زيادة يضطرب بها الكلام ، ولا داعي إليها ، لأنها ههنا مما يأتي . وهذه الزيادة ثابجة بماشية الأصل بخط آخر جديد ، وكتب بجوارها « صح » ، وما هي بصحيحة .

على أن قول الله في الإماء (فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أُتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ^(١))
فَمَلَيْتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ^(٢)) - : إِذَا اسْتَمَنَّ ،
لَا إِذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بِالْبِكَاحِ ، وَلَا إِذَا أَعْتَقْنَ وَإِنْ لَمْ يُصَبْنَ .

٣٩٠ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ تَوْقِعُ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانِي ^(٣) مُخْتَلَفَةٍ؟

٣٩١ - قِيلَ: نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّحْصِينِ
مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَرَمِ . فَالْإِسْلَامُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيَّةُ مَانِعَةٌ ،
وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ ، وَكُلُّ
مَانِعٍ أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ ^(٤) : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ
مِنْ بَأْسِكُمْ ^(٥)) . وَقَالَ : (لَا يَأْتِيَنَّكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحْصَنَةٍ ^(٦))
يعني : مَمْنُوعَةٌ .

٣٩٢ - ^(٧) قَالَ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنْ مَعْنَى
الْإِحْصَانِ ، الْمَذْكُورِ عَامًّا ^(٨) فِي مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ - : أَنَّ الْإِحْصَانَ ^(٩)

(١) فِي الْأَصْلِ لِي هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « آيَةٌ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٥) .

(٣) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مَعَانٍ » بِجَنْفِ الْيَاءِ ، وَهِيَ نَائِجَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي سِ « وَقَدْ قَالَ اللَّهُ » وَزِيَادَةُ « وَقَدْ » مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السُّطْرِ ، وَلَكِنَّهَا
بِحِطِّ عِظَائِبِ لِحْطِهِ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٨٠) .

(٦) سُورَةُ الْحَمْرِ (١٤) .

(٧) فِي سِ وَجِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي سِ « عَامٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَعِظَائِبٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) فِي سِ « لِأَنَّ الْإِحْصَانَ » وَفِي سِ وَجِ « لِإِحْصَانٍ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، مَنْشُؤُهُ

اِسْتِبْهَامُ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِخِينَ أَوَّلِ الْمُبْصِحِينَ ، فَتَبَرُّهُ إِلَى مَا ظَهَرَ كُلِّ مِنْهُمْ سِوَايَا . فِي سِ

ظَنَّ النَّاسِخَ أَوَّلِ الْمُبْصِحِ أَنْ قَوْلَهُ « عَامًّا » خَبَرَ قَوْلَهُ « أَنْ مَعْنَى الْإِحْصَانِ » فَتَبَرُّهُ إِلَى =

ها هنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحسين بالجنس والعفاف .
وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان^(١)

الناسخ^(٢) والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع

- ٣٩٣ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ٤٠
أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ^(٤) لِلَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٥))
٣٩٤ - (٦) قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ^(٧)

== « عام » بالرفع ، وجمل هو والآخرون أن قوله « أن الإحصان ههنا الإسلام » الخ :
تلليل لما قبله فغيروا كلمة « أن » إلى « إذ » أو إلى « لأن » .
والصواب أن قوله « أن الإحصان ههنا الإسلام » جملة في موضع الخبر لقوله
« أن معنى الإحصان » وأن قوله : « المذكور عامًّا في موضع دون غيره » وصف
لكلمة « الإحصان » الأولى وضع معترضاً بين اسم « أن » وخبرها . ويكون معنى
الجملة : أن الإحصان الذي ذكر عامًّا في بعض المواضع : يراد به الإسلام ، وأن هنا
هو المراد بالإحصان هنا .

(١) في لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام والطاف
والحرية والتزوج » . وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جز أن يقال :
قد أحصنت ، لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة ، لأن عهدها
قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها » . وقال الراغب
في المفردات : « الحصان - بفتح الحاء - في الجملة : المحصنة ، إما بفتحها أو تزويجها ،
أو بفتحها من شرفها وحرمتها » .

(٢) في س وج « باب الناسخ » الخ وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المتقين » .

(٥) سورة البقرة (١٨٠) .

(٦) في س « وقال » وفي ج « قال الشافعي : وقال الله جل ثناؤه » . وكلاما مخالف

لما في الأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : في أمهمن من معروف ، الآية »

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ غَزِيرٌ
حَكِيمٌ (١).

٣٩٥ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٢) مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرِثَ بَعْدَهُمَا
وَمَعَهُمَا (٣) مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ (٤) زَوْجَتِهِ ، وَالزَّوْجَةِ
مِنْ زَوْجِهَا .

٣٩٦ - (٥) فَكَانَتِ الْآيَاتُ مَحْتَمَلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِيثًا (٦) الْوَصِيَّةَ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجِ (٧) ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ الْوَصَايَا ،
فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا ، وَمَحْتَمَلَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ (٨) الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً
لِلْوَصَايَا .

٣٩٧ - (٩) فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَاتُ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ
تَلَبُّ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ (١٠) نَعْمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، طَلَبُوهُ

-
- (١) سورة البقرة (٢٤٠) .
 - (٢) في ج « قال الثاني : وأنزل الله » .
 - (٣) في س « أو سهمها » . وهو خلاف الأصل .
 - (٤) في ج « عن » وهو خطأ .
 - (٥) هنا في ج زيادة « قال الثاني » .
 - (٦) في ج « تثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأويل .
 - (٧) في ج « للزوجية » وهو خطأ . وفي س « للزوجة » ، وهو صواب في المعنى ، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهي اللفظة العالية ، وقد جاء بها القرآن .
 - (٨) في س « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .
 - (٩) في ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

في سنة رسول الله ، فإن وجدوه فما قبلوا^(١) عن رسول الله فمن
الله قبلوه ، بما افترض^(٢) من طاعته .

٣٩٨ - وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفِتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْمَغَازِي ، مِنْ قُرْبَىٍّ وَغَيْرِهِمْ - : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ حَامَ الْفَتْحِ :
« لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » . وَيَأْتِرُونَهُ^(٣) عَنْ مَنْ
حَفِظُوا عَنْهُ تَمَنَّى لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

٣٩٩ - فَكَانَ هَذَا تَقْلًا حَامَةً عَنْ حَامَةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ
الْأَمْرِ^(٤) مِنْ تَقْلٍ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ
عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ^(٥) .

٤٠٠ - قَالَ^(٦) : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيْنَاهُ^(٧) عَنْ النَّبِيِّ
مَنْقُطًا^(٨) .

-
- (١) في ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(٢) في ج « مما افترض » وهو خطأ . وفي س و س « بما افترض عليهم » وكلمة
« عليهم » تاجية في الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .
(٣) « أثر الحديث » : قوله ، بابه : نصر وضرب .
(٤) في ج « الأمور » وهو خطأ ويخالف للأصل .
(٥) في س و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .
(٦) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
(٧) في ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .
(٨) يعني أنه رواه من جهة الجبازين منقطاً ، ومن جهة الشاميين متصلًا ، في إسناده
رواة مجهولون .

- ٤٠١ - وإنما قبلناه بما وصفت^(١) من نعل أهل المغازي^(٢)
وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على
حديث أهل المغازي طاماً وإجماع الناس .
٤٠٢ - أخبرنا سفيان^(٣) عن سليمان الأخول عن مجاهد أن
رسول الله قال : « لا وصية لوارث^(٤) »

- (١) في « بما وصفتنا » وفي ج « كما وصفتنا » وكلاما يخالف للأصل .
(٢) في س وج « أهل العلم بالمغازي » وكلمة « العلم » مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر ،
وزاد كاتبها حرف الباء موصولا بكلمة « المغازي » وهو تصرف غير جيد من صنعه .
(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٤) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن
الأصل ما أتينا .
(٥) روى الشافعي الحديث بهذا الاسناد في الأم (٤ : ٢٧) ثم قال : « وما وصفت من
أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث ، وأن لا وصية لوارث - مما لا أعرف
فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً » .
ورواه ثانيا بنفس الاسناد (٤ : ٣٦) ثم قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة
من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام
الفتح : لا وصية لوارث . ولم أر من الناس في ذلك اختلافاً » .
ورواه ثالثاً - بالاسناد عينه فقال (٤ : ٤٠) : « فوجدنا الدلالة على أن الوصية
لوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بآي الموارث من وجهين : أحدهما : أخبار
ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المجازين . منها : أن سفيان
بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأخول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا وصية لوارث . وغيره يثبت بهنا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم يمثل هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن
الوصية لوالدين منسوخة بآي الموارث » .
هنا إسناد المجازين التي أشار إليه الشافعي ، ولم أجد إسناد الثأمين من روايته ،
ولكن وجدته من رواية غير الشافعي . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، ويظهر
أن رواية الثأمين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون ، أو كان في
إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية
أبي أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيره :

فروى الترمذى (٢ : ١٦ طبة بولاق و ٣ : ٦٨٩-١٩٠ من شرح الملبوكفورى)
من طريق إسماعيل بن عياش : « حدثنا شريحيل بن مسلم الخولاني عن أبي
أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في
حجة الوداع : إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »
وذكر الحديث بطوله . قال الترمذى : « وهو حديث حسن صحيح » وفي بعض نسخته
« حسن » ولم يذكر التصحيح . وهو الذى نقله عنه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨)
ولكن هل ابن الترمذى فى الجوهر التى (٦ : ٢٦٤) عن الترمذى تصحيحه .
ورواه أيضا أحمد فى السند (٥ : ٢٦٧) وأبو داود (٣ : ٧٣) وابن ماجه (٢ :
٨٣) والبيهقى (٦ : ٢٦٤) : كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . وروى البيهقى عن
أحمد بن حنبل قال : « إسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح ، وماروى عن
أهل الحجاز فليس بصحيح » ثم قال البيهقى : « وكذلك قال البخارى وجماعة من
المخالفين ، وهنا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامى » . وقال ابن حجر فى الفتح :
« وهذا من روايته عن شريحيل بن مسلم ، وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته
بالتحديث عند الترمذى » .
أقول : وإسماعيل ثقة ، قد تكلمت عنه بأسباب فى فرضى على الترمذى (١ :
٢٣٧ - ٢٣٨) وشريحيل تابعى شامى ثقة كما قال ابن حجر ، فالإسناد صحيح
لامتن فيه .
وقد وجدت للحديث عن أبي أمامة إسناداً آخر : قال ابن الجارود (س : ٤٢٤) :
« حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا يزيد بن عبد ربه
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثني سلم بن عامر وغيره عن
أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ،
فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا
لأوصية لوارث » . وهنا إسناد صحيح ، تكلموا فى بعض رجاله بما لا يضيف حديثهم ،
وقد يكون هنا الإسناد هو الذى يشير الشافعى إلى جهالة بعض رواة ، ولله سمع من
أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم يثبت من إسناده ، والله أعلم بذلك .
وروى الترمذى أيضا (٢ : ١٦) من طريق قتادة « عن شهر بن حوشب
عن عبد الرحمن بن عثم عن عمرو بن خارجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم =

٤٠٣ - (١) فاستدلنا بما وصفتُ ، من ثقلِ عامَّةِ أهلِ المغازي .
عن النبيّ أن « لاَ (٢) وصيةَ لوارثٍ » - : على أن الموارثَ ناسخةٌ
للوصيةِ للوالدينِ والزوجةِ ، مع الخبرِ المنقطعِ عن النبيّ ، وإجماعِ العامةِ
على القولِ به .

٤٠٤ - (٣) وكذلك قال (٤) أكثرُ العامةِ : إن الوصيةَ للأقربينِ

= خطب على ناقه ، وأنا تحت جرائها ، وهي تَفَصِّعُ بِجِزَّتِهَا ، وإن لعابها
يَسِيلُ بين كَتْفَيْ ، فسمعتُه يقولُ : إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ ،
ولا وصيةَ لوارثٍ » وذكر الحديث . قال الترمذي : « هنا حديث حسن صحيح »

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ١ ص ١٣١ - ١٣٢) وأحمد بن
السنند بأحد عشر إسناداً (٤ : ١٨٦ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩) والنسائي (٢ :
١٧٨) وابن ماجه (٢ : ٨٢ - ٨٣) والدارمي (٢ : ٤١٩) والبيهقي (٦ : ٢٦٤) :
كلهم من طريق قتادة . وهذا الحديث أيضاً مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار إليه
الشافعي ، لأن في إسناده عند أحمد (٤ : ١٨٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن
اليث « عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن
ابن أبي ليلى أنه سمع عمرو بن بخرجة » .
وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيد عند الكلام عليه في شرحي على
الترمذي ، إن شاء الله تعالى ، وأسأله التوفيق والعون .

وقال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨) بعد أن ذكر أحاديث آخر في الباب :
« ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل
جنح الشافعي في الأم إلى أن هنا اللتان متواترتان » ثم نقل كلام الشافعي الذي في « الرسالة »
هنا . وقد بحثت عنه في « الأم » فلم أجده إلا ما نقلت عنها آفاً ، فله في موضع لم أراه .
ثم قال ابن حجر : « وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً » ومتازعة الفخر
ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية ، ولم يحقق المسئلة على قواعد الفن الصحيحة .
انظر تفسير الفخر (١ : ٦٤٠ - ٦٤١ من طبعة بولاق الأولى) .

وقد ذهب ابن خزم أيضاً إلى أن هنا اللتان متواترتان ، فقال في المحلى (٩ : ٣١٦) :
« لأن الكوفاً قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارثٍ »

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) ونسبت في الأصل « ألا » .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ج « قول » بدل « قال » وهو مخالف للأصل .

منسوخة زائلٌ فرُضها : إذا كانوا وارثين . فبالمرث ، وإن ^(١) كانوا
غير وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصى لهم .

٤٠٥ - إلا أن طاوساً وقليلاً منه قالوا : نُسخت الوصية
لوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين . فن أوصى لغير قرابة لم
يُجز ^(٢) .

٤٠٦ - ^(٣) فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس ، من أن
الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن ^(٤) في خبر أهل العلم بالمنازى ٤١
إلا أن النبي قال : « لا وصية لوارث » - : وجب عندنا على أهل
العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس ^(٥) أو موافقته :

٤٠٧ - فوجدنا رسول الله حَكَمَ في سِتَّةِ مملوكين كانوا
لرجلٍ لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت - : فجزأهم النبي ثلاثة
أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(١) في س و س « وإذا » وكانت في الأصل « وإن » ثم غيرها بعض الفارثين بخط
مخالف لخطه فجعلها « وإذا » .

(٢) في ج « لم تجز » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « إذا لم يكن » وهو مخالف للأصل ، وفي ج « إذ لم تكن » وهو خطأ ظاهر .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على خلاف ما قال طاوس في الآية » وكذلك ، في النسخة

المفروءة على ابن جماعة . وزيادة « في الآية » مكتوبة بمباشرة الأصل على بين السطور

بخط جديد ، ووضع كاتبها في الأصل علامة لموضعها بعد كلمة « موافقته » فأخطأ

الناسخون في إدخالها في الأصل ، وأخطأوا أيضا موضعها التي أرادها كاتبها ، ولا حاجة

بالكلام إلى زيادتها .

- ٤٠٨ - (١) أخبرنا بذلك عبد الوهاب (٢) عن أيوب (٣) عن أبي
 قلابة (٤) عن أبي المهلب (٥) عن عمران بن حصين عن النبي (٦).
 ٤٠٩ - قال (٧): فكانت دلالة السنة في حديث عمران
 بن حصين بيّنة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض (٨) وصية.

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في س و ج زيادة « التفتي » وليست في الأصل وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد
 التفتي ، وهو عمه ، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ .
 (٣) في س و س زيادة « السخنيان » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .
 و « السخنيان » بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة .
 (٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي -
 فتح الجيم وإسكان الراء - البصري .
 (٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمي
 البصري ، واختلف في اسمه . وهو عم أبي قلابة ، وهو بصري تابعي ثقة .
 (٦) في ج زيادة كلمة « الحديث » . وأما في س فانه ذكر الحديث كله نصاً ، وكلاهما
 مخالف للأصل . والحديث أشار إليه الشافعي في الأم في موضعين من كتاب الوصايا
 (٤ : ٢٤ و ٢٧) ورواه في اختلاف الحديث (٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ من هامش
 الأم) : « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
 عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق
 ستة ممالك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك ،
 ليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فيه قولاً
 شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين
 وأرق أربعة » .

ورواه أيضا أحمد في السند (٤ : ٤٢٦ و ٤٢٨ وفي مواضع آخر) ومسلم (٢ :
 ٢٣) وأبو داود (٤ : ٥٠ - ٥١) والترمذي (١ : ٢٥٥) والنسائي (١ : ٢٧٨)
 وان ماجه (٢ : ٣١) .

- (٧) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل
 (٨) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة : « إن مات الممتق في المرض » . وهي مكتوبة بحاشية
 الأصل بخط جديد .

- ٤١٠ - والذي أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربيُّ إنما يملكُ من لا قرابةَ بينه وبينه من المعجم . فأجاز النبيُّ لهم الوصية .
- ٤١١ - فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانت تبطلُ لغيرِ قرابةٍ :
بطلتْ للعبيدِ المُعتقين ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمعتق .
- ٤١٢ - ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لميتٍ إلَّا في ثلثِ ماله . ودلَّ ذلك^(١) على أن يُردَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية ، وعلى إبطالِ^(٢) الاستسعاء^(٣) ، وإثباتِ القسَمِ والقرعة .
- ٤١٣ - وبطلتْ^(٤) وصيةُ الوالدين ، لأنهما وارثان ، وثبتتْ ميراثُهما .
- ٤١٤ - ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصية ، إذالم يكن وارثا .
- ٤١٥ - وأحبُّ إلىَّ لو أوصى لقرابته .
- ٤١٦ - وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مُفَرَّقٌ في مواضعه ، في كتاب (أحكام القرآن) .
- ٤١٧ - وإنما وصفت^(٥) منه جُملاً يُستدلُّ بها على ما كان في

(١) كلمة « ذلك » سقطت من جميع النسخ المطبوعة ، وهي ناجية في الأصل واضحة .
(٢) في س و ج « ودل على إبطال » وزيادة « دل » ههنا بخلافه للأصل .
(٣) في س « الإبتناء » بدل « الاستسعاء » وهو تصحيف قبيح .
(٤) في س و ج « فبطلت » وهو مخالف للأصل .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في س « وضعت » وهو مخالف للأصل .

معناها^(١)، ورأيت أنها كافية في الأصل مما^(٢) سكّته عنه . وأسأل
الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ - ^(٣) وأثبتت ما كتبت منها علم الفرائض التي أنزلها
الله مُفسّراتٍ ومُجَلِّلاً ، وسنن رسول الله معها وفيها ، ليعلم من علم
هذا من علم (الكتاب) - : الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه
ودينه وأهل دينه .

٤١٩ - ويعلمون^(٤) أن أتباع أمره طاعة الله ، وأن سنته
تبع لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبداً .

٤٢٠ ويعلم من فهم (هذا الكتاب) أن البيان يكون من
وجوه ، لا من وجه واحد ، يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ومُشْتَبِهَةٌ
البيان^(٥) ، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان .

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « في مثل معناها » وكلمة « مثل » مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط غير خطه .

(٢) في « ما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في « و » زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « ويسلموا » كأنه منصوب عطفا على « يعلم » في الفقرة السابقة . ولكن هنا
مخالف للأصل ، والنون ثابته فيه واضحة ، وكذلك هي ثابته في النسخة المقروءة على
ابن جماعة ، فكان الشافعي يريد هنا استئناف الكلام ، تحوية له ، وإن كان مقطوفا
في المعنى على ما قبله .

(٥) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا يحتاج إلى إيضاح وإيمان ، وبعضها
مشته ، يحتاج إلى دقة نظر وعناية ، ليعلم الناسخ من النسخ ، وليجمع بين الأدلة
التي ظاهرها المتعارض . وأما عند غير أهل العلم فآبها كلها مختلفة البيان ، لا يدرك
وجه الكلام ، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة ، وذلك كنسخ ما مضى في أنواع البيان ،
انظر الفقرات (٣) وما بعدها و ١٧٤ وما بعدها . ويظهر أن هذا المعنى لم يوضح
لناسخين فغيروا الكلام بالحذف أو بالزيادة : ففي النسخة المقروءة على ابن جماعة « بينة

باب

الفرائض التي أنزل الله^(١) نصاً

٤٢١ - قال الله جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢))
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
 شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٣) .

٤٢٢ - قال الشافعي : فالمحصنات^(٤) ما هنا البوايع الحراير .

وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع إماماني مختلفة .

٤٢٣ - وقال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ^(٥)) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
 وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا
 الْعَذَابَ^(٦) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ
 أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٧) .

مشتبهة البيان ، بحذف الواو ، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصبغة
 « سم » بالفلم الأحمر ، وهو خطأ ظاهر ، لا يوصف أبداً بالصبغة ، والواو تاجية في
 الأصل واضحة . وأما في « وج فكذب هكذا : « بينة غير مشتبهة البيان » وزيادة كلمة
 « غير » إفساد للمعنى .

(١) في « وج » أنزلها الله ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٤) .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « المحصنات » بدون الفاء ، وهي تاجية في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إن كان من الكاذبين » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن كان من الصادقين » .

(٧) سورة النور (٦ - ٩) .

٤٢٤ — (١) فلما فرَّقَ اللهُ بين حكمِ الزوجِ والقاذفِ سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَلَى مَا قَالَ ، وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّعَانِ (٢) مِنَ الْحَدِّ . : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ ، الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الْحَرَائِرِ الْبِوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ .

٤٢٥ — وفي هذا الدليل (٣) على ما وصفتُ ، من أن القرآنَ عربيٌّ ، يكون منه ظاهره (٤) ماثماً ، وهو يرادُّ به الخاصُّ ، لَا أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَاتِ نَسَخَتِ الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَّمَ اللهُ بِهِ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ ، وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللهُ :

٤٢٦ — فَإِذَا التَّعَنَ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ ، كَمَا يُخْرَجُ الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ (٥) ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَمِنِ — وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْفَتْحِ — : حُدَّ .

٤٢٧ — قَالَ (٦) : وَفِي الْعَجَلَانِي (٧) وَزَوْجَتِهِ أُنْزِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، وَلَا عَنَ النَّبِيِّ بَيْنَهُمَا (٨) فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في س « باللعان » والكلمة مكتوبة في الأصل « باللعان » ثم تصرف فيها بعض الكاتبين فأصلها إملاً ظاهراً ليحتملها « باللعان » .
 (٣) في س و ج « دليل » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في س « ظاهر » بدون الضمير ، وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٥) في س « كما يخرج الأجنيون منه بالشهود » وكلمة « منه » ليست في الأصل .
 (٦) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
 (٧) « العجلاني » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم والنون ، واسمه « عومر » بالتصغير وآخره راء .
 (٨) في س « ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ، وفي ج « فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » وكلاهما مخالف للأصل .

وحكاه ابن عباس ، وحكى ابن عمر حضور لعان^(١) عند النبي^(ص) ،
فاحكى منهم واحداً^(٢) كيف لفظ النبي^(ص) في أمرهما باللعان .

٤٢٨ - وقد حكوا مما أحكاما لرسول الله ليست نصاً في

القرآن ، منها : تفرقه بين التلاعنين ، وقية الولد ، وقوله : « إن
جاءت به هكذا^(٣) فهو للذي يتهمه » جاءت به على الصفة^(٤) ، وقال :

« إن أمره لبين لولا ما حكى الله^(٥) » . وحكى ابن عباس أن النبي^(ص)
قال عند الخامسة : « قفوه ، فإنها موجهة^(٦) » .

٤٢٩ - فاستدلنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه

من الحديث ، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى
من ذلك : كيف لأعن النبي^(ص) بينهما - : إلا علمنا بأن أحداً قرأ كتاب

(١) « لعان » بالتكرار في الأصل ، وتمت التون فيه كسرتان ، وفي س و ج « العان »
بالترديد ، وهو مخالف للأصل .

(٢) انظر روايتهم في الفهر المشور (٥ : ٢١ - ٢٤) .

(٣) في س « واحد منهم » بالتقديم والتأخير ، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في س و ج « كيف كان لفظ النبي » وزيادة « كان » خلاف للأصل .

(٥) في س و ج « كفا » بدل « حكنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ الثلاث للطبوعة « على تلك الصفة » وكلمة « تلك » مزيدة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٧) في س و ج « لولا ما حكى الله » وهو مخالف للأصل ، والبراد : لولا ما حكى الله في
كتابه من العان . ويؤيده رواية البخارى وغيره « لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لى ولها شأن » .

(٨) يعنى : أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً ، إذ لو اعترف قبل أن يحلف
فقد وجب عليه الحد ، وهو كفارة لذنبه .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(١٠) كلمة « النبي » لم تذكر في س سهواً من الناسخ ، وهى تاجبة في الأصل ، وفي س

و ج « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

اللهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

٤٣٠ - فَأَكْتَفَوْا بِآيَاتِهِ اللَّهُ اللَّعَانَ بِالْمَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا^(١) .

٤٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢) فَايَةُ الْكُفَايَةِ مِنْ

اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

٤٣٢ - ثُمَّ حَكَى بِمَضْمُونِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا

وَصَفَتْ .

٤٣٣ - وَقَدْ وَصَفْنَا مَثَلِ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا^(٣) .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ١١١) :

« فِيمَا حُكِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَاعَنَ بَيْنَ
أَخَوَيْ بَنِي الْمُجَلَّانِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ ، أَنْ يَقُولَ : قَالَ لِلزَّوْجِ : قُلْ كَذَا ، وَلَا لِلرَّأَةِ :
قُولِي كَذَا ، إِنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جَمَلَةِ اللَّعَانِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِنَّمَا نَصَّبَ اللَّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ حَكَى
مَنْ حَضَرَ اللَّعَانَ فِي اللَّعَانِ مَا احتِيجَ إِلَيْهِ ، مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ » .

وقوله « بما حكم الله » أرجح أن صوابه « بما حكى الله » .

(٢) في « وس » وفي كتاب الله « والواو مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) مضى في مواضع كثيرة ، منها في (باب ما أبان الله لخلق من فرضه على رسوله اتباع
ما أوصى إليه . الخ) في الفقرات (٢٩٨ - ٣٠٩) .

والشافعي - رضى الله عنه - في هذا الموضع فصل عيسى جدا ، كتبه في الأهم
(٥ : ١١٣ - ١١٤) يجب أن نلغظه بكلامه هنا ، إعمالاً له وبياناً ، لأنه بموضوع

(الرسالة) أشبه :

قال الشافعي : ففي حُكْم أَلْعَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دَلَالٌ وَاضِحَةٌ ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَدِبُوا بِمَرْفَعِهِ (١) ، ثُمَّ يَتَحَرَّوْا أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِهِ عَلَى مِثَالِهِ (٢) ، فَيُؤَدُّونَ (٣) الْقَرْضَ ، وَتَتَنَفَّى عَنْهُمْ الشُّبُهَةُ الَّتِي عَارِضٌ بِهَا مِنْ جَهْلِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَبَعْضِ السُّنَنِ ، وَغَيْبٍ عَنْ مَوْضِعِ الْحُجَّةِ .

منها : أن عُوَيْرًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ نَعْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَكْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ عُوَيْرًا لَمْ يُجِبْهُ أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَانَتْ .

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يسكن فخرم من أجل مسئلته » . وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه .

قال الله عز وجل : [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْكُمْ ، عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (٤)] . قال الشافعي رحمه الله تعالى : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل ،

(١) كذا في الأم ، ولعل محته « لمرفعه » باللام .

(٢) في الأم « أمثاله » وهو خطأ .

(٣) في الأم « فهو دون » وكتب مصححها بحاشيتها ما يهد تصحيحها بما أجبنا .

(٤) سورة المائدة (١٠١ و ١٠٢) .

إذا كان الوحيُ ينزلُ بمكروه ، لما ذُكرتُ من قول الله تبارك وتعالى ،
ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه .

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحرم ، فإن حرّمه الله في
كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم : حرّم أبداً ، إلا أن
يُنسخَ اللهُ تحريمه في كتابه ، أو يَنْسَخَ على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم سنةً بسنةٍ (١) .

وفيه دلائلُ على أن ما حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ
بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة ، بما وصفتُ وغيره ، من افتراضِ الله
تعالى طاعته في غير آيةٍ من كتابه ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ،
بما قد وصفته في غير هذا الموضع .

وفيه دلالةٌ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ وردتُ عليه
هذه المسئلةُ ، وكانت حُكماً - : وقفَ عن جوابها ، حتى أتاه من الله
عز وجل الحكمُ فيها ، فقال لعويميرٍ : « قد أنزلَ اللهُ فيك وفي
صاحبتكِ » فلاعنَ بينهما ، كما أمر اللهُ تعالى في اللعان ، ثم فرّقَ
بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ وثقاهُ عن الأبِ ، وقال له : « لاسبيلَ لك
عليها » ولم يردِّ الصداقَ على الزوج .

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ، ليست باللعان بمينه ، فالتول
فيها واحدٌ من قولين : أحدهما : أتى سمعتُ ممن أرضى دينه وعقله وعلمه
يقول : إنه لم يقضِ فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى ، قال :

(١) في الأم « لسة » باللام ، وهو خطأ .

فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجِهَانُ : أحدهما : وحى يُنزلهُ فَيُتلى على الناس ، والثاني : رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن أفضلَ كذا ، فيفعله .

ولعلَّ من حجةٍ من قال هذا القولُ أن يقولَ : قال الله تبارك وتعالى : [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ]^(١) فيذهبُ إلى أن الكتابَ هو ما يُتلى عن الله تعالى ، والحكمة هي ما جاءت به الرسالةُ عن الله ، مما بينتُ سنةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله عز وجل لأزواج نبيه^(٢) : [وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ]^(٣) .

ولعلَّ من حجةٍ أن يقولَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على النعم والخادم :- « والنبي قنصى بيده ، لأقضىنَّ بينكما بكتاب الله . أما إن النعمَ والخادمَ ردُّ عليك » . وأن امرأه رجيمٌ إذا اعترفت ، وجلدَ ابنَ الرجلِ مائةً وعزَّبهُ عامًا . ولعله يذهبُ إلى أنه إذا انتظرَ الوحيَ في قضيةٍ لم يُنزل عليه فيها - : انتظره كذلك في كل قضيةٍ

وقال غيره: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان : أحدهما : ما يُبينُ ما في كتاب الله^(٤) ، المبيِّنُ عن معنى ما أراد الله بجملته ، خاصا وعماما . والآخر : ما ألهمه الله من الحكمة ، وإلهامُ الأنبياء وحى . ولعلَّ من حجة من قال هذا القولُ أن يقولَ : قال الله عز وجل فيما يحكى عن إبراهيم :

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) في الأم « لأزواجه » وهو خطأ مطبعي واضح :

(٣) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٤) في الأم « ما بين مما في كتاب الله » وهو تعريف ، صحته ما كتبنا .

[إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ^(١) فقال غير واحد من أهل التفسير : رؤيا الأنبياء وحى ، لقول ابن إبراهيم الذي أصر بذبحه : [يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ومعرفة أن رؤياه أمرٌ أمر به ، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه : [وما جعلنا الرؤيا التي أريتكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ] ^(٢)

وقال غيرهم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى ، وبيان عن وحى ، وأمرٌ جعله الله إليه ، بما أُلهمه من حكمته ، وخصه به من نبوته ، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه .

قال : وليس تعدوا السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت ، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم . وأيضاً كان قد أزمه الله تعالى خلقه ، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه .

وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين ، حتى جاءه فلاعن ، ثم سنَّ القرقة ، وسنَّ نهي الولد ، ولم يرُدِّ الصداق على الزوج وقد طلبه - : دلالة على أن سنته لاتعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم : فإنها تُبين عن كتاب الله : إما برسالة من الله ، أو إلهام له ، وإما بأمرٍ جعله الله إليه ، لموضعه الذي وضعه من دينه - . وبيان لأمرٍ : منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ، ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به ، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام

(١) سورة الصافات (١٠٢) .

(٢) سورة الإسراء (٦٠) .

عليه الحدّ ، أو بينة ، ولا يستعمل على أحدٍ - في حدٍ ولا حتى واجب عليه - دلالة على كذبه ، ولا يسطى أحداً بدلالة على صدقه ، حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام ، لا من الخاص .

فإذا كان هذا ممكنًا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم - : كان من بعده من الولاية أولى أن لا يستعمل دلالة ، ولا يقضى إلا بظاهر أبداً .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قلنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين : « إن أحدكما كاذبٌ » . فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً : أن أخرجهما من الحدّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به أختير فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أدبيح فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على التمت المكروه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبينٌ لولا ما حكم الله ^(١) » . فأخبر أن صدق الزوج على المتعنة بدلالة على صدقه أو كذبه بصفتين ، فجاءت دلالة على صدقه ، فلم يستعمل عليها الدلالة ، وأخذ عليها ظاهراً حكم الله تعالى : من أدراء الحدّ ، وإعطائها الصداق ، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبينٌ لولا ما حكم الله ^(١) » .

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن

(١) انظر ماضى في حاشية رقم (٤٢٨) .

بجسته من بعضي ، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار . فأخبرَ أنه يقضى على الظاهر من كلام الحصين ، وإنما يحلُّ لهما ويحرمُ عليهما فيما بينهما وبين الله على ما تعلَّمان .

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قولُ الله عز وجل : [إذا جاءك المناقون قالوا نشهدُ إنك لرسولُ الله ، واللهُ يعلمُ إنك لرسولُهُ ، واللهُ يشهدُ إن المناقينَ لكاذبونٌ ^(١)] فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام ، وأقرهم على المناكحة والموارثة ، وكان الله أعلمَ بدينهم بالسرِّ ، فأخبره الله أنهم في النار ، قال : [إن المناقينَ في الدركِ الأسفلِ من النارِ ^(٢)] .

وهذا يوجب على الحكم ما وصفتُ : من ترك الدلالة الباطنة ، والحكم بالظاهر من القول أو البيعة أو الاعتراف أو الحجة . وكلُّ أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه ، كما انتهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ، ولم يُحدث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله ، وأمضاهُ على المتلاعنة ، بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد - : أن يحدثها حد الزانية .
فمن بعدة من الحكم أولى أن لا يحدث في شيء ، الله فيه حكمٌ ، أو لرسوله ^(٣) صلى الله عليه وسلم - : حَتَرَ ما حكاه به بينه ، أو ما كان في معناه .

(١) سورة المناقون (١) .
(٢) سورة النساء (١٤٥) .
(٣) في الأم « ولا لرسوله » وهو خطأ واضح .

٤٣٤ - (١) قال الله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) (٢) . (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا (٣)) .

٤٣٥ - (٤) ثم يبين أي شهر هو ، فقال : (شهرُ رَمَضَانَ ٤٣ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ) (٥) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)) .

٤٣٦ - قال الشافعي : فاعلمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث

وواجبٌ على الحكماء والفتيين أن لا يقولوا إلا من وجبَ لزِمَ من كتاب الله أو سنة أو إجماع ، فإن لم يكن في واحدٍ من هذه للنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم - والله أعلم - أن يُحَدِّثُوا حُكْمًا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَا وَلَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ .

(١) في ج « قال الشافعي : وقال الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤)

(٣) سورة البقرة (١٨٥) وهنا جزء من الآية ، وقد كتب في الأصل عقب ما قبله بدون فصل ، فأوم أنه متصل بما قبله ، ولذلك تصرف الناسخون هنا : ففي ج زاد بينهما كلمة « وقال » ليفصل بين الآيتين ، وفي س ذكر من الآية الأولى إلى قوله « لعلكم تتقون » ثم قال « الآية » ثم ذكر قوله « ثم بين أي شهر هو » الخ .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة (١٨٥) .

قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شُعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرِ^(١) رَمَضَانَ مِنْ
الشُّهُورِ ، وَاكْتِفَاءً^(٢) مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ - وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ وَفَطْرِهِ ، وَتَكَلَّفُوا

كَيْفَ قِضَائِهِ^(٣) ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِيٌّ .

٤٣٨ - وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحْتَاَجَ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٤)

عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟ وَلَا : هَلْ^(٥) هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

٤٣٩ -^(٦) وَهَكَذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ جُمَلِ فَرَائِضِهِ : فِي أَنْ عَلَيْهِمْ

صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجًّا عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ^(٧) ، وَتَحْرِيمَ الزَّانَا وَالْقَاتِلِ ،
وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

٤٤٠ - قَالَ^(٨) : وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَنًا^(٩) لَيْسَتْ

(١) فِي « شَهْر » بِحَنْفِ بَاءِ الْجَمْرِ ، وَهِيَ تَابِئَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي « وَاكْتَفَى » وَهُوَ عِخَالٌ لِلْأَصْلِ وَخَطَأٌ أَيْضًا .

(٣) رَمَعَتْ فِي الْأَصْلِ « قِضَاءً » يَوْضَعُ الْمَهْزَةَ فَوْقَ الْأَلْفِ .

(٤) فِي « وَج » إِلَى لِلْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ عِخَالٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) كَلِمَةٌ « هَلْ » سَقَطَتْ مِنْهَا خَطَأً .

(٦) هُنَا فِي « زِيَادَةَ » قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(٧) فِي « أَطَاقَ » وَهُوَ عِخَالٌ لِلْأَصْلِ .

(٨) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي « س » ، وَهِيَ تَابِئَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَفِي « ج » قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(٩) كَتَبْتُ فِي الْأَصْلِ « سُنَنًا » ، وَوَضَعْتُ عَلَى الْأَلْفِ فَتْحَانَ ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي النُّسخَةِ

الْمَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جَمَاعَةَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا ، ثُمَّ كَشَفْتُ الْأَلْفَ ، وَأَصْلَحَتْ لِتَقْرَأَ « سُنَنٌ »

بِالرَّفْعِ بِمَدَادَيْنِ : أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ ، وَلَكِنْ مَوْضِعُ كَشْفِ الْأَلْفِ فِيهَا وَاضِعٌ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ

أَنَّ صِحَّتَهَا فِي لُغَةِ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا . وَانظُرْ مَا مَضَى فِي الْقَرِينِ (٣٠٧ وَ ٣٤٥) وَمَا

سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ (٤٨٥) .

نَصًّا فِي الْقُرْآنِ ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا ، وَتَكَلَّمَ
 الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا ، لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً .
 ٤٤١ - فَمِنْهَا ^(١) : قَوْلُ اللَّهِ ^(٢) : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ^(٣) مِنْ
 بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يَتَرَاجَعَا ^(٤)) .

٤٤٢ - فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ ^(٥) (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) :
 أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوِّطَ
 بِهِ : أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ .
 ٤٤٣ - وَاحْتَمَلَ : حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ اسْمَ
 « النِّكَاحِ » يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ ، وَيَقَعُ بِالْعُقْدِ ^(٦) .

٤٤٤ - فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا
 وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ ^(٧) رَجُلٌ - : « لَا تَحِلُّ لَهَا ^(٨) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »

-
- (١) فِي ج « مِنْهَا » بِجَنْفِ الْفَاءِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
 (٢) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةٌ « فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةُ » وَلَكِنْ فِي ج
 « الزَّوْجِ » بِدَلِّ « الرَّجُلِ » وَليْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ .
 (٣) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : أَنْ يَتَرَاجَعَا » .
 (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٢٠) .
 (٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الثَّانِي » .
 (٦) فِي ج « قَوْلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
 (٧) فِي ج « وَيَقَعُ بِالْعُقْدِ مَعَهَا » وَزِيَادَةٌ كَلِمَةٌ « مَعَهَا » خِلَافٌ لِلْأَصْلِ ، وَإِفْسَادٌ لِمَعْنَى أَيْضًا
 كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
 (٨) فِي س « بَعْدَهَا » وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ .
 (٩) فِي س وَج « لَا تَحِلُّ لَهَا » وَكَلِمَةٌ « لَهَا » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ^(١) ، يعنى : يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ . وَالْإِصَابَةُ
النِّكَاحُ^(٢)

٤٤٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَذْكَرَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
بِمَا ذَكَرْتِ .

٤٤٦ - قِيلَ^(٣) : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٥) عَنْ عُرْوَةَ^(٦)

عَنْ مَائِثَةَ^(٧) : « أَنْ امْرَأَةً رَفَاعَةَ^(٨) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ

(١) « السيلة » بالتصغير . قال في النهاية : « شبه لغة الجماع بذوق الصل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من الصل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل الصل في الأصل يذكر ويؤث ، فمن صغره مؤثنا قال : عيلة ، كقوية وشميسة ، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحمل » .

وقال الشريف الرضى في المجازات النبوية (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) : « هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة الصل ، وكأن مخبر المرأة ومخبر الرجل كالسلة المستودعة في ظرفها ، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد التوق منها ، وجاء عليه الصلاة والسلام باسم السلة مصغراً : لسرّ لطيف في هنا المعنى ، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، وهو ما عمل المرأة به للزوج الأول ، فجعل ذلك بمنزلة التوافق من السلة من غير استئثار منها ، ولا معاودة لأكلها ، فأوقع التصغير على الاسم ، وهو في الحقيقة لفعل » .

(٢) جواب « لما » في قوله « فلما قال رسول الله لامرأة » - : مخدوف ، لا علم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه ، كأنه يريد : فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح في الآية إصابت الزوج بإيها بعد الزواج .

(٣) في ج « قيل له » وكلمة « له » ليست في الأصل .

(٤) في ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، لكن كلمة « بن عيينة » ليست في الأصل .

(٥) في ب « عن الزهري » والزهري هو ابن شهاب ، ولكن النسب الذى هنا هو الذى في الأصل .

(٦) في ج « عن عروة بن الزبير » وزيادة « بن الزبير » خلاف الأصل .

(٧) في ج زيادة « زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل .

(٨) في ج زيادة « القرظي » وليست في الأصل .

طَلَّقَنِي ^(١) فَبَتَّ طَلَاقِي ، وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِ ^(٢) تَرَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا
مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِنِي
إِلَى رِفَاعَةٍ ؟ أَلَا ، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ ^(٥) ،

٤٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ إِحْلَالَ اللَّهِ لِإِيَّاهَا

لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةٌ
مِنَ الزَّوْجِ .

الفرائضُ المنصوصة ^(٦) التي سنَّ رسولُ الله معها

٤٤٨ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(٧) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) في س و ب « إني كنت عند رفاعة فطلقني » وما هنا هو التي كان في الأصل ، ثم
تصرف بعض الفارسيين فأصلح كلمة « إن » بزيادة بسيطة في رأس النون ، لقرأ بالنون
والياء ، ثم كتب في حاشية الأصل « إني كنت عند رفاعة » ولكنه نسي أن يصلح
كلمة « طلقني » فلم يزد الفاء في أولها ، فكان هنا أمانة على خطئه في تصرفه ،
وعدم إحسانه إيَّاه .

(٢) « الزبير » هنا بفتح الزاي وكسر الباء للوحدة ، وبذلك ضبط في الأصل .

(٣) قال في النهاية : « أرادت متاعه ، وأنه رجو مثل طرف الثوب ، لا يبنى
عنها شيئاً » .

(٤) في ج « فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال » ، وليس ذلك في الأصل .

(٥) الحديث رواه الشافعي أيضا . في الأم (٥ : ٢٢٩) بهذا الإسناد ، وكذلك رواه في
اختلاف الحديث (ص ٣١٤ من هامش الجزء السابع من الأم) والحديث معروف ،
رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٦) في س و ج « باب الفرائض المنصوصة » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فاطموا » .

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^(١) .
 ٤٤٩ - وقال : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ^(٢)) حَتَّى
 تَتَسَلَّوْا^(٣) .

٤٥٠ - فَأَبَانَ أَنْ طَهَارَةَ الْجَنْبِ الْفَسْلُ دُونَ الْوُضوءِ .
 ٤٥١ - ^(٤) وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْوُضوءُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 ٤٤ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
 ٤٥٢ - ^(٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٦) » .
 ٤٥٣ - ^(٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَمْرُو بْنِ يَحْيَى^(٧) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ
 قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ صَمْرُو بْنِ يَحْيَى^(٨) : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) سورة المائدة (٦) .
 (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٣) سورة النساء (٤٣) .
 (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .
 (٥) هنا في ج زيادة « قال الثاني » .
 (٦) في ج « عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة » وهو مخالف
 لسياق الأصل ، وإن كان للمعنى واحداً .
 والحديث رواه الثاني في الأم (١ : ٢٧) عن عبد العزيز بن محمد مطولاً ،
 واختصره هنا ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
 وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث رقم (٤٢) .
 (٧) في النسخ المطبوعة زيادة « للمازني » وليست في الأصل ، ولكنها كتبت بحاشيته
 بخط آخر .
 (٨) هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد
 بن طلحة بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري . وعبد الله ليس جده لعمرو بن يحيى ،
 ونقل البيهقي في شرح الموطأ (١ : ٣٩) عن ابن عبد البر قال : « هكذا في

تَرَيَّيْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١) : نَم ، فَلَمَّا
بَوَّضُوهُ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ (٢) ، ثُمَّ مَضَمَّنَ (٣)
وَاسْتَدَشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
إِلَى الْمِرْقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ يَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا (٤) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ،
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٥) .

الموطأ عند جميع رواة ، واهرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا
الحديث في عبادة بن زيد بن جاسم أنه جد عمرو بن يحيى المازني : إلا مالك وحده ،
وهل من الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام قال : « هنا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى أو من غيره » . والظاهر أن الوم ليس من يحيى ، لأن الشافعي رواه
هنا مثل رواية يحيى ، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية ، فقد رواه البخاري :
« حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه :
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أستطيع الخ . قال
الحافظ في الفتح (١ : ٢٥٢) : « قوله : أن رجلاً ، هو عمرو بن أبي حسن ،
كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ،
وعلى هذا قوله هنا : وهو جد عمرو بن يحيى [فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه
جداً لكونه في منزلته ، وهم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبد الله بن زيد ،
لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى ، لاحقية ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد : فظلم ، توهمه من هذه
الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إلياس بن
البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حبة » . وقال الحافظ في التهذيب نحو
هذا أيضاً (٨ : ١١٩) .

- (١) في ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .
- (٢) في س وج « مرتين مرتين » والتي في الأصل واحدة فقط .
- (٣) في س وج « تمضمض » زيادة التاء في أول الفعل ، وهو مخالف للأصل .
- (٤) زيد بهامش الأصل كلمة « ثم رجع » بخط آخر ، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا ،
وبهذه الزيادة طبع في س . وأما في ج فإن ناسخها وضع الزيادة عقب قوله « إلى
قفاه » وهو خطأ صرف .
- (٥) الحديث : أخبرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخاري ، ورواه أيضاً الشافعي
في الأم (١ : ٢٣ و ٢٧) ورواه أيضاً أحمد وواق أصحاب الكتب الستة .

- ٤٥٤ - (١) فكان ظاهر قول الله (فاعسلوا وجوهكم) - :
 أقل ما وقع (٢) عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر (٣) .
- ٤٥٥ - فسَنَّ رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، [وذلك أقل ما (٤)] يَقَعُ عَلَيْهِ اسم الغسل ، واحتمل أكثر (٥) ، وسَنَّهُ مرتين وثلاثاً (٦) .
- ٤٥٦ - فلما سَنَّهُ مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا يُجْزَى (٧) - : لم تَوَصَّأْ مرةً ويصلي ، وأن ما جاوز مرة اختياراً ، لا فرض في الوضوء (٨) لا يُجْزَى (٩) أقل منه (١٠) .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) زاد في ج « وأيديكم إلى المرافق » ولم تذكر هنا في للأصل .
 (٣) في س و ج « يقع » مضارع ، بدل الماضي « وقع » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في س و ج زيادة « من مرة » وهي زيادة ليست من الأصل ، وقد كتبت فيه بين السطرين بخط آخر .
 (٥) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر ، ولم يمكن قراءته ، وكتب في الماش بجواره كلمة « وذلك » ثابتة في إتياته هنا ما في النسخ المطبوعة . وأما المخطوطة المقروءة على ابن جماعة فإن فيها « وهو أقل ما يقع » الخ ، والمعنى واحد .
 (٦) في ج « واحتمل أكثر من مرتين » . وأما في س فإنه لم يذكر فيها الجملة أصلاً ، وكلاهما مخالف للأصل .
 (٧) في س « قال : وسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثاً » وهو مخالف للأصل .
 (٨) في س و ج : « لا يُجْزَى منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .
 (٩) « أن » هي المؤكدة المفتوحة المنزلة ، و « ما » موصولة : اسمها ، و « اختيار » خبرها . وهكذا كتب في الأصل على الصواب ، ويظهر أن مصممي س و ج خفي عليهم المعنى ، فكتبوا الجملة هكذا : « وإنما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً في الوضوء » وهو خطأ ظاهر .
 (١٠) في س « ولا يُجْزَى » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل . وإن كان قد ألصقها بعض الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع .

٤٥٧ - (١) وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبّله: لو ترك (٢)

الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكي الحديث فيه ذلك على اتباع الحديث كتاب الله .

٤٥٨ - (٣) ولعلمهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما وضأ

رسول الله ثلاثا ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيارا ، لأنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذكر منه في (٤) أن من وضأ وضوءه هذا -

وكان ثلاثا - : ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفرا له (٥) . فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة .

٤٥٩ - (٦) وغسل رسول الله في الوضوء المرققين والكميين ،

وكانت الآية محتملة أن يكونا مفسولين وأن يكون (٧) منسولا إليهما ، ولا يكونان (٨) مفسولين ، ولعلمهم حكوا الحديث إبانة لهذا أيضا .

٤٦٠ - وأشبّه الأمرين بظاهر الآلة أن يكونا مفسولين .

(١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « ولو ترك » بزيادة واو اللفظ ، وهو خطأ في المعنى ومخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « فيه » بدل « في » وهو غير جيد ومخالف للأصل ، وكلمة « منه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ، والمراد : ولما ذكر من الحديث الخ .

(٥) في س « غفر الله له » ، وهو مخالف للأصل : والحديث الذي أشار إليه الشافعي معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم .

(٦) في س وج « يكونا » والتي في الأصل « يكون » ثم كتب كاتب فيه حرفي « نا » بين الواو والثوون ، وضرب على الثوون الأخيرة ، وهو تصرف من صانعه من غير دليل .

(٧) في س « يكونا » وهو مخالف للأصل .

- ٤٦١ - (١) وهذا (٢) يَبَانُ السُّنَّةُ مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ .
- ٤٦٢ - وَسَوَاءُ الْبَيَانُ فِي هَذَا وَفِي مَا قَبْلَهُ ، وَمُسْتَقْنَى (٣) بِفَرْضِهِ بِالْقُرْآنِ (٤) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .
- ٤٦٣ - (٥) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلًا (٦) الْفَرْجِ وَالْوُضوءِ كَوُضوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْغُسْلُ ، فَكَذَلِكَ أَحْيَيْنَا أَنْ تَقْعَلَ .
- ٤٦٤ - (٧) وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ مَا جَاءَ بِغُسْلِ (٨) وَأَتَى عَلَى الْإِسْبَاغِ : أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ . لِأَنَّ الْفَرْضَ الْغُسْلُ فِيهِ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ تَحْدِيدَ الْوُضوءِ .
- ٤٦٥ - (٩) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا (١٠) يَجِبُ مِنْهُ الْوُضوءُ ، وَمَا الْجَنَابَةُ (١١) الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ ، إِذْ لَمْ (١٢) يَكُنْ بَعْضُ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « فهنا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « ومستقنى فيه » وكلمة « فيه » ليست في الأصل .

(٤) في س « في القرآن » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى في المعنى أن يكون قوله « بالقرآن » متعلقاً بقوله « مستقنى » لا بقوله « بفرضه » . لأن المراد أنه استقنى في الدلالة عليه بالكتاب ، وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من بساط القول .

(٥) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح التين ، وضبطنا هذه ، والتي ستأتي بضمها - : اتباعاً لضبط الأصل ، وكل جائر ، كما هو معروف في كتب اللغة وغيرها .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س و ج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لا يتناسب كلام الشافعي وبلاغته والكلمة واضحة في الأصل بالياء للموحدة في أولها ، وضبطت بالهمزة في آخرها .

(٨) في س « ما » بدل « في » وهو مخالف للأصل .

(٩) في س « وماء الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفي س « والجنابة » بخذف « ما » وهي تاجية في الأصل .

(١٠) في ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرض^(١) المنصوص الذي دلت السنة

على أنه إنما أراد الخاص^(٢) .

٤٥ ٤٦٦ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ^(٤) فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٥)) .

٤٦٧ - وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٦) ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(٧)) .

٤٦٨ - وقال : (وَاللَّيْثِيَّةُ لِلْجَدِّ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ^(٨) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أُبُوهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَقَعًا ، فَرِيضَةٌ

(١) في النسخ المطبوعة « باب ما جاء في الفرض » وكلمة « باب » كتبت في الأصل بخط آخر . وحصرمت ، في فراغ قبل كلمة « الفرض » . وقوله « ما جاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال القاضي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .

(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية في ج ولكن ناسخها خطأ في أولها إذ جله « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيباً مفروضاً » .

(٧) سورة النساء (٧) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

مِنْ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْدِينَ^(١) .

٤٦٩ - وقال : (وَهُنَّ الرُّبْعُ^(٢)) . مع آيِ المَوَارِيثِ كُلِّهَا .

٤٧٠ - فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِعْمًا^(٣) أَرَادَ مِنْ سَمِّي لَهُ

المَوَارِيثَ ، مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَالوَالِدِ وَالْأَقْرَابِ ، وَالوَالِدَيْنِ
وَالْأَزْوَاجِ ، وَجَمِيعٍ مِنْ سَمِّي لَهُ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ . - خَاصًّا مِنْ سَمِّي .

٤٧١ - وَذَلِكَ أَنْ يَجْتَمِعَ دِينَ الوَارِثِ وَالْمُورِثِ ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ ،

وَيَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) ، وَمَنْ^(٥) لَهُ عَقْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ^(٦) ، أَوْ يَكُونَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَتَوَارَثَانِ بِالشَّرْكِ^(٧) .

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ^(٨) عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٩) عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ

(١) سورة النساء (١٢، ١١) .

(٢) هنا إشارة إلى باقي الآية (١٢) من سورة النساء

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) كلمة « إعمًا » سقطت من س خطأ ، وهي تاجية في الأصل .

(٥) في ج « ويكونان من أهل الإسلام » وفي النسخة المقررة على ابن جماعة « ويكونان

من المسلمين » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(٦) كتب بعض الكتابين في الأصل ألفاً قبل الواو ، لقرأ « أو من » والمضى على

المطف بأو ، ولكن التى في الأصل المطف بالواو ، وهو جثر صحيح . وفي س و ج

« أو من » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « دمه وماله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في ج زيادة نصها : « قال الشافعي : المركب كله شيء واحد ، يرث النصراني من

اليهودي ، واليهودي من المجوسي ، إلا المرتد ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله فيء » .

وهذه الزيادة ليست في الأصل ، ولم تذكر في س ولا س . ولكنها تاجية في النسخة

المقررة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .

(٩) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في س و ج زيادة « بن عينة » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(١١) في ج « عن الزهري عن ابن شهاب » وهو خلط ، لأن الزهري هو ابن شهاب .

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) .

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات (٥ : ١١١ - ١١٢) وقال : « وكان ثقة ، وله أحاديث » . وفي رواية مالك في اللوطا « عمرو بن عثمان » أى بضم العين (اللوطا من رواية يحيى ٢ : ٥٩ ورواية محمد بن ٢٢٠) و عمرو بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً (٥ : ١١٢) وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

وقال السيوطي ، في شرح اللوطا عن ابن عبد البر قال : « هكذا قال مالك : عمرو بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على التثنية ، فقال : عن عمرو بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمرو بن عثمان ، كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن سنيان عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : ترى لا أعرف عمرو بن عمرو؟ وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو ؟ قال ابن عبد البر : ولا خلاف في أن عثمان له ولد يسمى عمر ، وآخر يسمى عمراً ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمرو أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه : عمرو بن عثمان ، وقد وثقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمرو ، وأبى أن يرجح ، وقال : قد كان لثمان ابن يقال له عمرو ، وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره خطأ وإهتانا ، لكن الناطق لا يسلّم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاستناد إلا عمرو بالواو . وقال على بن الدبيني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث [لا يرث المسلم الكافر] : عمرو بن عثمان ؟ فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كفا وكفا مرة ، وثقفته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : وعن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] عمرو وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلّم لها ، وكلهم يقول في هذا الحديث : [ولا الكافر للمسلم] فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث : رواه عن يونس ومالك جميعا وقال : قال مالك : عمرو ، وقال يونس : عمرو ، وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : عمرو بن عثمان .

والحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (ج ٤ ص ٢) عن سفيان بن عيينة كما هنا ، ورواه عن مالك أيضا ، وقال فيه « عمرو بن عثمان » وزاد في آخره « ولا الكافر للمسلم » فلا أدري هل سمعه الشافعي بعد ذلك من مالك على الصواب مطولا ، أو هنا من تصرف التناسخين والفرابين في الأم ، كمثل الذي نرى هنا من تصرفهم في الرسالة ؟

والحديث رواه أيضا أحمد بن عبيدة (٥ : ٢٠٠) وعن عبد الرزاق عن

٤٧٣ - (١) وأن يكون الوارث والموروث حُرَّين مع الإسلام.
٤٧٤ - (٢) أخبرنا ابنُ عُيَينة (٣) عن ابنِ شِهَابٍ عن سالمٍ عن
أبيه أن رسول الله قال: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ (٤) فَأَلَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ (٥) » .

٤٧٥ - قال (٦): فلما كان بيننا في سنة رسول الله أن العبد
لا يملك مالا ، وأن ما ملك العبد فإعما يملكه لسيده (٧) ، وأن اسم
المال له إعما هو إضافة إليه ، لأنه في يديه ، لا أنه (٨) مالك له ، ولا يكون
مالكاً له وهو لا يملك نفسه (٩) ، وهو مملوك ، يُباعُ ويوهب ويورث ،

ابن جريج (٢٠٨) وعن محمد بن جعفر عن مسمر (٢٠٩) كلهم عن الزهري بهذا ،
ورواه أيضا (٥ : ٢٠٢) عن عبد الرزاق عن مسمر عن الزهري وفيه قصة ، ورواه
أيضا (٥ : ٢٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كرواية الموطأ . وقد رواه
أيضا أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
- (٣) في ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
- (٤) في س و ب « له مال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٥) الحديث رواه الشافعي في الأم (٤ : ٣) بهذا الاسناد ، ورواه أحمد (رقم ٤٥٥٢ ج ٢ من ٩) عن سفيان بن عيينة كذلك ، ورواه في مواضع أخر ، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .
- (٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه .
- (٧) في س « فأعما يملكه العبد لسيده » وكلمة « العبد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (٨) في س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل ، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع .
- (٩) هنا في س زيادة « وكيف يملك نفسه » وهي ليست في الأصل ولا في سائر النسخ

وكان (١) الله إنما قتل ملك الموتى (٢) إلى الأحياء ، فلكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سُميت له فريضة ، فكان (٣) لو أُعطيها ملكها سيده عليه ، لم يكن السيدُ بأبي الميت ولا وارثاً سُميت له فريضة - : فكننا لو أُعطينا العبدَ بآته أبٌ إنما أُعطينا السيدَ الذي لا فريضة له ، فورثنا غير من ورثه الله . فلم نُورث عبداً لما وصفتُ ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلاً .

٤٧٦ - (٤) وذلك أنه روى (٥) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو

بن شعيب أن رسول الله قال : « ليس لقاتل شيء » (٦) .

- (١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في ج « هل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للأصل .
 (٣) في س « وكان » وهو مخالف للأصل .
 (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للأصل .
 (٦) الحديث في الموطأ مطولاً فيه قصة (٣ : ٧٠) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمر لم يدرك عمر . وروى أحمد في السنن (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٩) قطعة منه عن هشيم ، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر : « لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء : لورثتكم » قال : ودعا خال القاتل فأعطاه الإبل » . وهذه الرواية منقطعة أيضاً ، وفيها خطأ في سياق الحديث . وروى أيضاً قوله « لا يرث القاتل » وحطه موقوفاً من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبي النضر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعني ابن أوطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وهو إسناد ضعيف ، لضيف أسد بن عمرو ، ولترده في أنه عن حجاج . وروى أيضاً (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي نعيم وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء » . وهذا أيضاً منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

٤٧٧ - (١) فلم نُورثْ قاتلاً من قَتَلَ . وكان أخفُّ حالِ القاتلِ
عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنَعَ ميراثَ
من عَصَى اللهَ بالقتلِ .

٤٧٨ - (٢) وما وصفتُ - من الأَ (٣) يرثُ المسلمُ إلاَّ مسلمٌ
حُرٌّ (٤) غيرُ قاتلٍ عمداً - : (٥) مالاَّ اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم
حفظتُ عنه يبلدنا ولا غيره (٦) .

٤٧٩ - (٧) وفي اجتماعهم (٨) على ما وصفنا من هذا حجةٌ تلزمهم (٩)

وروى أبو داود في سننه (٤ : ٣١٣ - ٣١٤) من طريق عبد بن راشد عن
سليان بن موسى عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده حديثاً طويلاً في البيات ، وفي
آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له
وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً » . وهذا إسناد صحيح . وقد
روى أحمد قطبا من هنا الحديث من طريق عبد بن راشد بهذا الإسناد في مواضع من
سننه ، ولكن لم يروقه هذه القطعة التي ذكرنا . وانظر أيضاً سنن الترمذي
(٢ : ١٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٤ و ٨٦) وثيل الأوطار (٦ : ١٩٤ - ١٩٦)
والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢١٩ - ٢٢١) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي س « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ليس للقاتل شيء - : لم نُورثْ » الخ . وكل ذلك
مخالف للأصل .

(٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) حكنا رسمت في الأصل « الأ » لحفظنا على رسمه . وفي س « أنه لا » وهو
مخالف للأصل .

(٤) في ج « المسلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد في سياق الكلام .

(٥) في س « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « ولا في غيره » وزيادة « في » خلاف للأصل .

(٧) في ج إجماعهم ، وهو مخالف للأصل .

(٨) جاز أن يكرن مضارع الثلاثي أو الرباعي . وفي ج « يلزمهم » بالتحية ، وهو خطأ
ومخالف للأصل .

ألا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ، بأن^(١) سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرضٌ منصوصٌ ، فدلّت على أنه على بعضٍ من لزيمه اسمٌ ذلك الفرض دون بعضٍ - : كانت فيما كان مثله من القرآن : هكذا ، وكانت فيما سنّ النبي^(ص) فيما ليس فيه لله^(٢) حكمٌ منصوصٌ : هكذا .

٤٨٠ - وأولى^(٣) أن لا يشكّ عالمٌ في لزومها ، وأن يعلم أن

أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجري على مثال واحد . ٤٦

٤٨١ - ^(٤) قال الله تبارك وتعالى : (لا تأكلوا أموالكم

بينكم^(٥) بالباطل ، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم^(٦)) .

٤٨٢ وقال : (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا^(٧) ،

وأحلّ الله البيع وحرم الربا^(٨)) .

٤٨٣ - ونهى^(٩) رسول الله عن يبيع تراضى بها المتبايمان .

(١) في س « فان » وفي س وج « لأن » وكلها مخالف للأصل ، وإنباء لتليل .

(٢) في س « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في س وج « فقه فيه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فأولى » وهو مخالف للأصل

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (٢٩) .

(٨) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٩) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في ج « ثم نهى » وهو مخالف للأصل .

فَحُرِّمَتْ ، مِثْلُ الذَّهَبِ ^(١) بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمِثْلُ النَّهْبِ
بِالْوَرِقِ وَأَحَدُهُمَا ^(٢) تَقْدِيمٌ ^(٣) وَالْآخَرُ نَسِيَةٌ ^(٤) ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى
هَذَا ^(٥) ، مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايُعِ بِهِ ^(٦) مَخَاطَرَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ
وَالْمُشْتَرِي .

٤٨٤ - فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ

مَا لَمْ يُحْرَمَ مِنْهُ ، دُونَ مَا حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

٤٨٥ - ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَسَى هَذَا سُنَّةً ^(٧) ، مِنْهَا :

- (١) فِي « مِثْلِ بَيْعِ الذَّهَبِ » وَكَلِمَةُ « بَيْعٌ » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٢) فِي « وَجِ » أَحَدُهُمَا « بِجَنْفِ الرَّوَّاحِ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .
- (٣) فِي « قَدْ » بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ .
- (٤) هَكَذَا ضَبَطْتُ ، فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِدُونِ هَمْزَةٍ ، وَهِيَ « النَّسِيَةُ » بِالْمُهْمَلَةِ . وَتَسْمِيئُهَا جَائِزٌ مَعْرُوفٌ ، كَمَا فِي « خَطِيئَةٌ وَخَطِيئَةٌ » . وَقَدْ قَرَأَ وَرَشٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : (إِنَّمَا النَّسِيَّةُ) [سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَانظُرِ التَّيْسِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو الْبَاهَلِيِّ (ص ١١٨ طَبْعَةُ الْأَلْسَانِ بِالْإِسْتَاةِ) وَالنَّفْعَرَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١ : ٣٩٨) .
- (٥) فِي « فِي هَذَا الْمَعْنَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٦) فِي « فِيهِ » بِدَلِّ « بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٧) هَكَذَا كَتَبْتُ « سُنَّةً » فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ مَنْصُوبَةً . وَقَدْ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (٣٠٧) أَنَّ قَالِ الشَّافِعِيَّ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » . وَضَبَطْتُ الرِّيْعَ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةً « سُنَّتُهُ » بِالنَّصْبِ ، وَوَجَّهْنَا ذَلِكَ هُنَا بِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ « مِنْ » فِي « مِمَّا » زَائِمَةٌ ، وَمَضَى أَيْضًا فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمٌ ٣٤٥) حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفِيهِ « كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوبًا بِالنَّصْبِ « عَهْدًا » فَوَضَعَ بِجَوَارِ الْبَالِ أَلْفَ عَلَيْهَا فَتَحْتَانِ ، وَقَدْ ظَنَنْتُ أَوَّلًا أَنَّهُمَا عَلَامَةٌ عَلَى إِلْغَاءِ الْأَلْفِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمَا فَتَحْتَانِ ، وَوَضَعْنَا تَأَكِيدًا لِلنَّصْبِ الْكَلِمَةَ ، وَلَمْ أَسْتَطِعِ التَّلْقِيحَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ، وَإِنَّمَا أَتَمَّرْتُ إِلَى مَا هُنَا قَطُّ ، لِذَلِكَ أَدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ التَّصْحِيحِ لِلطَّبِيعِيِّ ، وَكَذَلِكَ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمٌ ٤٤٠) قَوْلُهُ « وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَّةً » بِالنَّصْبِ ، وَالتَّوَجِيهِ الْبَاهِلِيِّ وَجَّهْنَا بِهِ قَوْلَهُ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » : لِأَيِّصْلَحَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ خَطَأً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقِ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ دَقِيقٌ جَدًّا فِي تَصْحِيحِهِ ، إِلَّا مَا لَا يَجْلُو مِنْهُ كِتَابُ ، وَالشَّافِعِيُّ لَفْتَهُ يَجْتَنِبُ بِهَا . وَالَّذِي يَبْدُو أَنْ تَكُونَ هُنَا لَفَةً غَرِيبَةً لَمْ تَنْتَلِ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ

العبد يُباع وقد دلس البائع المشتري^(١) بسبب ، فلمشتري رذة ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله^(٢) مالٌ فاله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . ومنها^(٣) : من باع نخلاً قد أُبرت^(٤) فثمرها^(٥) للبائع إلا أن يشترط^(٦) المبتاع . - لزيم^(٧) الناس الأخذُ بها ، بما ألزمهم الله من الاتهاء إلى أمره .

-
- اللفات الشاذة : إما تنصب معمولي « كان » كما تملت لنا لغة في نصب معمولي « أن » وإما تعتبر الظرف اسماً لها ، لا خيراً مقدماً على الاسم ، ويكون كلام الشافعي في هذه المواضع - في الرسالة - شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس غلها بأوتق من هنا النقل . والله أعلم .
- والظاهر عندي هو الوجه الأول : أنه ينصب معمولي « كان » ، لأنه لو كان قوله « سنناً » خيراً ، على الوجه الثاني : لم تلحق علامة التأنيث بالفعل .
- (١) في النسخ المطبوعة « للمشتري » وفي الأصل كما هنا « المشتري » ثم جاء بعض السكاكين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع ، لتقرأ « للمشتري » وهو تصرف خاطئ ، فإن « المشتري » مفعول « دلس » وانعمل متعدياً ، فلو كان الأصل « للمشتري » لقال بعد ذلك « عينا » ليكون مفعول الفعل .
- (٢) في س « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .
- (٤) تأييد النخل تلقينه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . قاله يستعمل ثلاثياً وبالضميغ بمعنى واحد .
- (٥) في س « فثمرتها » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقاً لبعض الروايات في لفظ الحديث ، انظر فتح الباري (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٥ : ٢٧ و ٢٢٩) وما في الأصل موافق لفظ الموطأ (٢ : ١٢٤) .
- (٦) في س و ج « يشترطه » وفي س « يشترطها » وكلها مخالف للأصل .
- (٧) في س « فلزم » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سنناً » في أول هذه الفقرة .

(١) مُجَلُّ الفرائضِ

- ٤٨٦ - قال الله تبارك وتعالى : (إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا ^(٣)) .
- ٤٨٧ - وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ^(٤))
- ٤٨٨ - وقال لنبیه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ^(٥)) .
- ٤٨٩ - وقال : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ^(٦) مَنْ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٧)) .
- ٤٩٠ - قال الشافعي ^(٨) : أَحْكَمَ ^(٩) اللَّهُ فَرَضَهُ ^(١٠) فِي كِتَابِهِ

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله «جل
الفرائض» زيادة «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه» ، وبين كيف فرضها على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الزيادة مكتوبة بخطه بمحاكاة الأصل بخط آخر قديم ،
ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤوا الرسالة ، وزأوا أن العنوان للباب غير كاف ،
فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي» .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي مواضع كثيرة من القرآن .

(٥) سورة التوبة (١٠٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال «الآية» .

(٧) سورة آل عمران (٩٧) .

(٨) قوله «قال الشافعي» لم يذكر ، في س مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزداد فيها
كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة «فأحكم» والتي في الأصل «أحكم» ثم زاد بعض قارئيه «فأ»

في فراغ بين ياء «الشافعي» والألف ، فصارت «فأحكم» فلم يحسن كاتبها ما صنع .

(١٠) في س هنا زيادة «وبين كيف فرضه» وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ،
لذ هي تكرر لما يأتي .

- في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فَرَضَهُ على لسان نبيه .
- ٤٩١ - فأخبر رسول الله أن عَدَدَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسين ، وأخبر أن عَدَدَ الظهرِ والمصرِ والعشاءِ في الحَضَرِ : أربعٌ أربعٌ ، وعَدَدَ المغربِ ثلاثٌ ، وعَدَدَ الصبحِ ركعتان .
- ٤٩٢ - وسَنَّ فيها كُلَّها قراءةً ، وسَنَّ أن الجهرَ منها^(١) بالقراءةِ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ ، وأن الخافتةَ بالقراءةِ في الظهرِ والمصرِ .
- ٤٩٣ - وسَنَّ أن الفرضَ في الدخولِ في كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، والخروجِ^(٢) منها بتسليمٍ ، وأنه يُبَوِّئُ فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدةٍ بعد الركوعِ ، وما سِوى هذا من حُدودها .
- ٤٩٤ - وسَنَّ في صلاةِ السفرِ قصرًا كُلَّما كان^(٣) أربعًا من الصلواتِ ، إن شاء المسافرُ ، وإثباتِ المغربِ والصبحِ على حالهما في الحَضَرِ^(٤)
- ٤٩٥ - وأنها كُلَّها إلى القبلةِ ، مسافرًا كان أو مقيمًا ، إلا في حالٍ من الخوفِ واحتدةٍ .

(١) في النسخ المطبوعة « فيها » وهي في الأصل « منها » ثم غيرها بعض القارئین تفسيراً ظاهراً ، فأرجنا الكلمة إلى ما كانت عليه في الأصل .

(٢) في « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » بإضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو التقى في الأصل ، والألف في « قصرًا » نابعة فيه ، ثم حاول بعض قارئيه محوها ، ولكن بقي أثرها واضحاً . وهي نابعة أيضاً في النسخة المفروضة على ابن جماعة .

(٤) في ج « في الحضر والسفر » وفي « في الحضر وفي السفر » والزيادة فيها ليست في الأصل ، وهي خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح يُتَبَّان فيهما على حالهما في الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٤٩٦ - وَسَنَّ أَنْ النَّوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ ،
وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ ^(١) حَيْثُ ^(٢) تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

٤٩٧ - ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ
بَنِي أُمَيَّيَّةٍ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) .

٤٩٨ - ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ : مِثْلَ مَعْنَاهُ ، لَا أُدْرِي أَسْمَى ^(٨) بَنِي أُمَيَّيَّةٍ أَوْ لَا ^(٩) ؟
أَوْ قَالَ : « صَلَّى فِي سَفَرٍ ^(١٠) » .

(١) في س و ج « أن يصلي في السفر النافلة » وفي س « أن يصلي النافلة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) في ج « حيثما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الثاني » .

(٤) لم يذكر في س قوله « بن عبد الله » .

(٥) مضى الكلام على الحديث في رقم (٢٧٠) .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خالد » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . ومسلم هو ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجي المكي الفقيه ، وهو الذي تعلم منه الشافعي الفقه قبل أن يلتقي مالكاً .

(٧) في ج « أسماء » وهو خطأ .

(٨) قوله « أو لا » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل .

(٩) في ج « في سفره » وهو مخالف للأصل . وقال الثاني في الأم (١ : ٨٤) : « أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهو على راحلته - : النوافل في كل جهة » .

٤٩٩ - (١) وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَنَةً

الصلواتِ في عددِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَسَنٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فزاد فيها رُكُوعَةً عَلَى رُكُوعِ (٢) الصَّلَاةِ ، فُجِعِلَ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ رُكُوعَتَيْنِ .

٥٠٠ - قال (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِوَةَ (٤) عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (٥) .

٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا (٦) مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ .

٥٠٢ - قال (٧) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ .

٥٠٣ - قال (٨) : فَحُكِيَ عَنِ عَائِشَةَ وَإِنَّ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ ، صَلَاةَ النَّبِيِّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَاجْتَمَعَ (٩) فِي حَدِيثَيْهِمَا مَعًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُكُوعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ رُكُوعَتَيْنِ (١٠) .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « على عدد ركوع » وكلمة « عدد » ليست في الأصل .

(٣) كلمة « قال » ليست . في س و ب وهي تاجية بحاشية الأصل بخط صغير ، ولكنه نفس خط الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهي تاجية بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) في ج « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وفي س « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأخبرناه » وهذا الضمير المزاد ليس في الأصل .

(٧) كلمة « قال » في الموضعين لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي تاجية بحاشية الأصل ، كالتي مضت في رقم (٥٠٠) .

(٨) في س و ب « واجتمعا » وهي في الأصل بالين المفردة ، ثم أصلها أحد الفارين فألحق بالين ألفاً وضرب على أسفلها بخطين صغيرين .

(٩) لم يستق الشافعي ألفاظ الأحاديث الثلاثة ، ولاداعي للإطالة بذكرها ، وهي في الموطأ بهذه

٥٠٤ - (١) وقال الله (٢) في الصلاة: (إِنَّ الدُّمْلَةَ كَأَنَّ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٣)).

٥٠٥ - فَيَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ . وَصَلَّى الصَّلَاةَ
لَوْ قَتَلَهَا ، فُحْصِرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَأَخْرَجَهَا
لِلْعَدُوِّ ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَعْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

٥٠٦ - (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٥) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « حُبِسْنَا يَوْمَ
الْحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَيُوسٍ مِنَ اللَّيْلِ (٦) ، حَتَّى
كُنْفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
عَزِيزًا (٧)) . فَدَعَا (٨) رَسُولُ اللَّهِ بِإِلَآءٍ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ،

الأسانيد (١ : ١٩٤ - ١٩٦) وكذلك رواها الناضي في الأم عن مالك (١) :
٢١٤ - ٢١٥) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله ، واخصر حديث حمزة عن
عائشة ، ولم يذكر لفظ حديث عروة عنها ، ولكنه قال « مثله » . وهذه الأحاديث
صاح ، رواها الشيخان وغيرها .

(١) هنا في ج زيادة « قال الناضي » .

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في س .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) في النسخ للطبوعة زيادة « الحنري » وهي مكتوبة بمحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٥) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وأصله السقوط ، والمراد الخين

الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله في

اللسان عن ابن سيده ، وكان نس عليه صاحب القاموس .

(٦) سورة الأحزاب (٢٥)

(٧) في النسخ للطبوعة « قال فدعا » وكلمة « قال » مكتوبة بين السطور بخط جديد .

فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلها
هكذا^(١) ، ثم أقام المغربَ فصلها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلها
كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن يُنزلَ^(٢) في صلاة الخوفِ
(فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(٣)) .

٥٠٧ - قال^(٤) . فبينَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنزلَ اللهُ
على النبي الآية التي ذكرت^(٥) فيها صلاة الخوف^(٦) .

٥٠٨ - ^(٧) والآية التي ذكرَ فيها صلاة الخوف قولُ اللهِ :
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ^(٨)) إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

- (١) في س وج « كذلك » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .
(٢) « ينزل » ضبط ، في الأصل يضم حرف المضارعة ، فيكون مبنيًا للمفعول ، ونائب
الفاعل قوله « فرجالاً أو ركبانا » على الحكاية . وفي س وج « ينزل الله » وفي س
« قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزوائد ليست
في الأصل .
(٣) سورة البقرة (٢٣٩) وفي النسخ للطبوعة « فان ختم فرجالاً أو ركبانا » وهو تكميل
من الناسخين ، لأن قوله « فان ختم » لم يذكر في الأصل .
والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم بهذا الإسناد (١ : ٧٥) وقال ابن سيد الناس :
« هنا إسناد صحيح جليل » ، وهو كما قال . ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والنسائي
والبيهقي وغيرهم ، وانظر شرحنا على الترمذي في الباب رقم (١٣٢) .
(٤) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل . وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل
بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تماماً .
(٥) في س « ذكر » بدون التاء ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض
الفارسيين ، وهو تصرف غير لائق ، ولعله ظن أن الفعل مبني للفاعل ، فحذفها لذلك ،
وهو خطأ .
(٦) في ج زيادة عقب هنا « فرجالاً أو ركبانا » وليست في الأصل .
(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا^(١)) وقال^(٢) : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٣) فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَبِأَخْذُوا أَسْلِحَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَتِلْكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ^(٤) .

٥٠٩ - أخبرنا^(٥) مالك^(٦) عن يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع^(٧) : « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو^(٨) ، فصلى
بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفا
وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من ضلته ، ثم ثبت جالساً وأتموا^(٩) لأنفسهم ، ثم سلم بهم^(١٠) . »

-
- (١) سورة النساء (١٠١) .
 (٢) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة من التي قبلها بقوله « وقال » وهي التالية لها في التلاوة .
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فليصلاوا معك » .
 (٤) سورة النساء (١٠٢) .
 (٥) في ج « قال الشافعي : فأخبرنا » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في ج زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
 (٧) « الرقاع » بكسر الراء ، جمع « رقعة » بضم الراء . وصحبت بذلك ، لأن بعض المسحاة
الذين غزوا فيها هبت أنفسهم : « أي رقت » وسقطت أظفارهم ، فكانوا يقفون على
أرجلهم الخرق . انظر فتح الباري (٧ : ٣٢٥) .
 (٨) « وجاء » بكسر الواو وبضمها ، يني مقابل .
 (٩) في ج « فأتموا » وهو مخالف لما في الأصل والموطأ والأم والبخاري .
 (١٠) الحديث في الموطأ (١ : ١٩٢) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١ : ١٨٦) عن مالك ،
ورواه البخاري (٧ : ٣٢٥ - ٣٢٦) عن ثيبة عن مالك ، ورواه أيضاً أحمد ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥١٠ - أخبرني ^(١) من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر
عن أخيه عبيد الله بن عمر ^(٢) عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن أبيه خوات بن جبير عن النبي: مثل حديث يزيد بن رومان ^(٣).

٥١١ - ^(٤) وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا ، في (هذا

الكتاب) - : من أن رسول الله إذا سنَّ سنةً فأحدث الله إليه ^(٥) ٤٨

(١) في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي النسخ الثلاث المطبوعة « وأخبرني » بزيادة واو
الطف ، وكل ذلك مخالف للأصل . .

(٢) قوله « بن عمر » لم يذكر في س ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ١٨٦ - ١٨٧) ولكن سقط هناك
من الناسخ أو الطابع قوله « عن أبيه خوات بن جبير » وهو خطأ ظاهر .

قال الحافظ في الفتح (٧ : ٣٢٦) في شرح قوله في الحديث السابق « من شهد
مع رسول الله : » دليل : إن اسم هذا اللبهم سهل بن أبي خثمة ، لأن القاسم بن محمد
روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة ، وهذا هو
الظاهر من رواية البخاري . ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أويس
روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه - فقال : عن صالح بن خوات
عن أبيه ، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجرم
التنوي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه يتحقق من رواية مسلم وغيره .

وما نسه الحافظ للتنوي في تهذيبه لم أجده في (تهذيب الأسماء واللغات) ولم أجده
له ما يؤيده في صحيح مسلم ، فلعل الحافظ أراد شيئا آخر فأخطأه . والرواية التي يشير
إليها عند البيهقي هي في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٣) من طريق عبد العزيز الأوسي
وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرظي اللدني ، عن عبد الله
بن عمر عن أخيه . ولعل الأوسي هنا هو الذي أبهه الشافعي هنا وفي الأم بقوله
« من سمع عبد الله بن عمر » ، لأن عبد العزيز هنا من أقران الشافعي ، الذين شاركوه
في كثير من شيوخه ، كمالك والدروردي .

ويعد أن عرف هذا الراوي اللبهم ، أو عرف راو آخر بدلاً منه - : ظهر أن هذا
الإسناد صحيح ، لأن عبد الله بن عمر السمرقندي ، ومن تكلم فيه فلا حجة له ، وقد
تأيدت رواجه بما هله ابن حجر من رواية أبي أويس عن يزيد رومان .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) كلمة « إليه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

في تلك السنة نَسَخَهَا^(١) أو مَحَرَّبَهَا^(٢) إلى سَعَةِ مَنَاهَا - : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
سُنَّةً تَقُومُ الْجَجَةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا ، حَتَّى يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ
إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا .

٥١٢ - ^(٣) فَنَسَخَ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ
يَصْلُوهَا - كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ^(٤) - : فِي وَقْتِهَا^(٥) ، وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ
سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّنَتْهُ ، صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ
فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ .

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٧) ،

(١) في ج « نَسَخَ » وهو مخالف للأصل .

(٢) عث بعض العابئين بالأصل ، فوضع بجوار الميم قحطتين ثم وضع بين الميم والألف هاء
لقراء « يخرجها » وهو عث غريب ، والكلمة واضحة المعنى . وهي ثابتة على صحتها
في النسخة المروية على ابن جماعة ، بل لعل هذا البعث كان قريبا بعد نسخ النسخة التي
طبعت عنها ، وهي منسوخة في سنة ١٣٠٨ .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « رسول الله » .

(٥) « في وقتها » متعلق بقوله « أن يصلوها » وليس متعلقا بقوله « وسن » ، يعني :
أن الله نسخ تأخير الصلاة في الخوف ، وجعل بدلا منه أن يصلوها في وقتها ، كما أنزل
الله وسن رسول الله ، بما جاء من ذلك في صلاة الخوف .

(٦) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) الذي يقول « أراه عن النبي » ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ ،
فإن فيه (١ : ١٩٣) : « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم » ، هكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري (٨ : ١٥٠) عن
عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ، لأن
الشافعي رواه في الأم (١ : ١٩٧) وقال : « قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم » ، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر
قال : « هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفته ، ورواه عن نافع
جماعة ولم يشكوا في رفته ، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ،

فذكر صلاة الخوف ، فقال : « إن كان خوف^(١) أشد من ذلك صلوا رجالا ورؤكباناً^(٢) ، مستقبلي القبلة أو غير^(٣) مستقبليها^(٤) » .
 ٥١٤ - أخبرنا^(٥) رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي : مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي^(٦) .

- وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن سديد عن ابن عمر مرفوعا .
- (١) في « فان كان » والقاء ليست في الأصل . وقوله « خوف » ذكر في النسخ الثلاث المطبوعة « خوفا » بالنصب . والقى في الأصل بالرفع ، ثم ألحق بعض الفارسيين القاء في القاء ليكون الحرف منصوبا ، والتصنع فيها ظاهر . ويؤيد صحة ما في الأصل أن الكلمة مرفوعة في النسخة اليونانية من البخاري (٦ : ٣١) ، ونقطة : « فان كان خوف هو أشد من ذلك » . وأما في الموطأ فاتها ذكرت منصوبة ، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصح . وقد مضى أيضا في (٣٦٨) بالرفع .
- (٢) في « و ج » أو « ركباناً » والمهزة ليست في الأصل ، وإن كانت في الموطأ والبخاري إلا أن الشافعي اختصر الحديث جبا ، وهو مطول فيهما .
- (٣) في « و ج » « وغير » بدون المهزة ، وهي تاجرة في الأصل ، وكذلك في الموطأ والبخاري .
- (٤) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ ، والبخاري من طريق مالك . وقد رواه أيضا مسلم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وذكره مختصرا ، وذكر فيه قوله « فان كان خوف » الخ وجله من كلام ابن عمر موقوفا عليه . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٩٦) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ، فذكر الحديث مرفوعا كله بسياق آخر ، وهذا إسناد صحيح .
- (٥) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا » وما هنا هو اللوائح للأصل .
- (٦) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٧) بعد رواية حديث مالك - السابق - : « أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الإسناد الذي هنا . ومنه عرف الرجل اللبهم في هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين : محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن رواية الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخاري : « في حفظه

٥١٥ - قال^(١) : فدلَّت سنةُ رسولِ الله على ما وصفت :
من أن القبلة في المكتوبة على قرَضِهاُ أبدأ ، إلّا في الموضع الذي
لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسابقة^(٢) والحرب وما كان
في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها^(٣) .
٥١٦ - وثبتت^(٤) السنة في هذا : ألا تُترك^(٥) الصلاة
في وقتها ، كيف ما أمكنت المصلّي .

في الزكاة^(٦)

٥١٧ - قال الله^(٧) : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة^(٨))

- شيء ، وأما للوطأ فأرجو ، وقال أحمد : « كان عبد الله بن تافع أعلم الناس برأى
مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك » وقال الخليلي :
« لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أتى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » .
وهذا الاسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل في رفع الحديث عن
رواة آخرين ، وانظر أيضا فتح الباري (٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .
- (١) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر في س
وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .
(٢) « المسابقة » بالقاء ، يعني القتال بالسيوف ، وفي ج بالنون بدل القاء ، وهو خطأ
مطبعي ظاهر ، وفي س « المسابقة » بالقاف ، وهو تصحيح .
(٣) كلمة « إليها » لم تذكر في ج ، وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ .
(٤) في س « وبنيت » وهو تصحيح ، والكلمة واضحة التعلق في الأصل .
(٥) في ج « يترك » وهو تصحيح ومخالف للأصل .
(٦) في س وج « باب في الزكاة » وكلمة « باب » ليست في الأصل .
وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه « في الزكاة » وهو عنوان فاصر ، لأن فيه
مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولتلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين
مربعين هكذا [] .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في س « قال الله تبارك وتعالى في الزكاة » والزيادة ليست في الأصل .
(٩) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي سور أخرى من القرآن .

وقال^(١) : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ^(٢)) وقال : (فَوَيْلٌ
لِلْمُصَلِّينَ^(٣) . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَادُونَ .
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ^(٤)) .

٥١٨ - فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة^(٥) .

٥١٩ - قال الله^(٦) : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٧) تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ، وَاقْتِ
صَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٨)) .

٥٢٠ -^(٩) فكان تخرُّج الآية عامًّا على الأموال ، وكان يحتملُ

أن تكون^(١٠) على بعض الأموال دون بعض ، فدلَّت السُّنة على أن الزكاة
في بعض الأموال^(١١) دون بعض .

٥٢١ - فلما كان المالُ أصنافًا : منه الماشيةُ ، فأخذ^(١٢) رسولُ الله

(١) في ج « وقال الله » ونظف الجلالة لم يذكر في الأصل

(٢) سورة النساء (١٦٢) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون »

(٤) سورة الماعون (٤ - ٧) .

(٥) هنا القول في تفسير الماعون مروى عن علي وابن عباس وابن الحنفية والضحاك
وغريم . انظر الدر المنثور (٦ : ٤٠١) .

(٦) في س « وقال الله » وفي ج « قال الشافعي وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة التوبة (١٠٣) .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) حكنا ههنا في الأصل ببناء التوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ،
وههنا في ج ببناء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحًا في المعنى .

(١١) في س و ج « المال » وهو مخالف للأصل .

(١٢) في ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والنم (١) ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة ،
 دون الماشية سواها (٢) ، ثم أخذ منها بحدٍ مختلفٍ ، كما قضى الله على
 لسان نبيه (٣) ، وكان (٤) للناس ماشيةً من خيلٍ ومُحْرٍ (٥) وبعالٍ وغيرها ،
 فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً ، وسنَّ أن ليس في الخيل
 صدقةٌ (٦) - : استدللنا (٧) على أن الصدقةَ فيما أخذَ منه (٨) وأمر (٩) بالأخذ
 منه ، دون غيره .

٥٢٢ - (١٠) وكان للناس زرعٌ وغراس (١١) ، فأخذ رسولُ الله
 من التخلِّ والنبِّ الزكاةَ بجزءٍ (١٢) ، غيرُ مختلفٍ ما (١٣) أخذَ منهما ،

- (١) في ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيذكر البقر عقيب هذا .
 (٢) انظر الأم (٢ : ٧ - ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ - ١٩٢) .
 (٣) في ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في ج « فكانت » وهو مخالف للأصل . وفي س « وكانت » والتي في الأصل
 « وكان » ولكن بعض الفارسيين ألحقوا بالتون تاءً بخط آخر ظاهر المخالفة .
 (٥) في س « ومحر » وهو جمع صحيح أيضاً ، ولكنه مخالف للأصل .
 (٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله
 بن دينار عن سليمان بن يسار عن عرائس بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد
 وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .
 (٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافاً » وإلى قوله « فلما لم
 يأخذ رسول الله منها شيئاً » .
 (٨) في ج « منها » وهو مخالف للأصل .
 (٩) في س « وأمرنا » وفي ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .
 (١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (١١) التراس ، بكسر التين المعجمة وتخفيف الراء : ما يفرس من الشجر .
 (١٢) قال في اللسان : « الحرص : حزر ما على التخل من الرطب تمرأ ، وقد خرصت التخل
 والسكرم أخرصه خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زيباً ، وهو
 من الظن ، لأن الحزر إنما هو تهدير بطن » .
 (١٣) في س « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وأخذَ منهما معاً المُشَرَّ إذا سُقِيَاً بِسِمَاءٍ أَوْ عَيْنٍ ، وَنَصَفَ المُشَرَّ إِذَا سُقِيَاً بِغَرَبٍ^(١)

٥٢٣ - وقد أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنَ الزَيْتُونِ ، قِيَاساً عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنْبِ .

٥٢٤ - ولم يَزَلْ لِلنَّاسِ غِرَاسٌ غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ وَالزَيْتُونِ

كثيرون ، مِنَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالتَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَمْ يَأْمُرْ^(٢) بِالْأَخْذِ مِنْهُ - اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ الصَّدَقَةَ^(٣) فِيمَا كَانَ مِنَ غِرَاسٍ : فِي بَعْضِ الْغِرَاسِ دُونَ بَعْضٍ .

٥٢٥ - وَزَرَعَ النَّاسُ الْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّنُّورَةَ ، وَأَصْنَافًا

سِوَاهَا ، فَحَفِظْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْأَخْذَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ٤٩
وَالتَّنُّورَةِ ، وَأَخَذَ مَنْ قَبَّلْنَا^(٤) مِنَ الدُّخْنِ^(٥) وَالسَّلْتِ^(٦)

(١) الغرب : بفتح التين المصبة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا في ج في الموضعين زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « من كان قبلنا وكلمة » « كان » لم تذكر في الأصل .

(٧) قال في لسان العرب : « الدُّخْنُ : الجَاوِرْسُ ، وَفِي الْحَكْمِ : حَبُّ الْجَاوِرْسِ ،

وَأَحَدَتُهُ : دُخْنَةٌ » . وَقَالَ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيُّ فِي التَّنْكِيرِ : « جَابِرْسٌ : هُوَ التَّنُّورَةُ ،

نَبَتٌ يَزْرَعُ فَيَكُونُ كَقَصَبِ السُّكَّرِ فِي الْمَيْتَةِ ، وَيَبْلَدُ السُّودَانُ يَتَصَرُّ مِنْهُ مَاءٌ مِثْلُ

السُّكَّرِ ، وَإِذَا بَلَغَ أُخْرِجَ حَبُّهُ فِي سَنْبَلَةٍ كَبِيرَةٍ مِتْرَاكَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ

أَصْنَافٍ : مَفْرُطٌ أَيْضًا إِلَى صَفْرَةٍ فِي حِجْمِ الْمَدَسِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَجُودُ ، وَمَسْتَطِيلٌ

صَغِيرٌ يَخْرُبُ الْأَرْزَ ، مَتَوَسِّطٌ ، وَمَسْتَدِيرٌ مَفْرُقُ الْحَبِّ ، هُوَ أَرْدُوهُ » .

(٨) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشير لا قصر له ، يكون بالفور

والمَلَسَ^(١) والأرز^(٢) وكل ما تَبَتَّه^(٣) الناسُ وجعلوه قوتاً ،
خُبْزاً وعصيدةً وسويقاً وأدماً^(٤) ، مثلُ الحِمصِ والقَطَانِي^(٥) ،

والحجاز ، يتردون بسويقه في الصيف . حكنا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم
أنه نوع من الحنطة . وقال داود في التذكرة : « نوع من الشعيرين بالبراق ، قيل
والعين ، ويقرب من قصره كالحنطة ويخبز » .

(١) اللس ، بالعين للهمة واللام المتوحين ، وكذلك ضبطت واجهة في الأصل ، وفي س
« واللس » بالهمال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن اللس من القطناني التي سيدكرها
بمد قليل . وكذلك قال أيضا في الأم (٢ : ٢٩) : « فيؤخذ من اللس ، وهو
حنطة ، والخبز والسك والقطنية كلها : حصها وعدسها وقولها ودختها ، لأن
كل هنا يؤكل خبزاً وسويقاً وطيبنا ، وتررعه الأدميون » . وأظن أن قوله في
الأم « ودختها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الخبز قبل ذلك ، ولعل
صوابه « ودجرها » بضم الدال للهمة وإسكان الجيم والراء ، وهو الويام . كما
قله في اللسان عن الأزهرى منسوباً للشافعي ، وسندكر نصه بمد قليل .

واللس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام
منه حبتان ، يكون بلحية العين ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله في اللسان .

(٢) قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٤ - ٤٩٥) : « في الأرز ست لغات : إحداها :
فتح الهززة وضم الراء وتشديد الزاي ، والثانية : كذلك إلا أن الهززة مضمومة ،
والثالثة : بضم الهززة والراء وتخفيف الزاي ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن
ساكنة الراء ، والخامسة : رتر بنون ساكنة بين الراء والزاي ، والسادسة : بضم
الراء وتشديد الزاي » . وهذه الأخيرة هي المشهورة على ألسنة العامة ، ويظن كثير
من لاعلم لهم بالمرية أنها غير فصيحة .

وفي ج هنا زيادة بمد قوله « والأرز » نصها : « واللس هي حبة عندم »
والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل
الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) في س و ج « أبتة » وفي س « يبتة » وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب
لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذي ينسب للناس فهو التثنية ، قال في
اللسان : « وَنَبَتَ قَلَانُ الْحَبِّ . وفي الحكم : نَبَتَ الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ تَنْبِيئًا :
إذا غَرَسَهُ وَزَرَعَهُ » .

(٤) في س و ج « أو عصيدة أو سويقا وأدماً » وفي س مثل ذلك إلا أنه قال « أو أدماً »
وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو اللطف في
« وعصيدة » ونبوها عن موضعها في الأصل ظاهر .

(٥) القطناني : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قِطْنِيَّة » و « قِطْنِيَّة »

فهي (١) تصلح (٢) خبزاً وسويقاً وأدماً (٣) ، أتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ (٤) النبي ، لأن الناس نبتوه (٥) ليقنأوه .

٥٢٦ - (٦) وكان للناس نباتٌ غيرُهُ ، فلم يأخذ (٧) منه رسول الله ، ولا من بعد رسول الله علمناه (٨) ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل القنأه (٩)

و « قُنْطِيَّة » . وفي اللسان : « هي الحبوب التي تسخر ، كالحمص والعدس والبازيلا والترمس والخبث والأرز والجلبان » وفيه أيضاً عن التهذيب : « وإنما سميت الحبوب قُنْطِيَّةً لأن تخرجها من الأرض ، مثل تخرج الثياب القُنْطِيَّة ، وقال لأنها كلها تزرع في الصيف وتترك في آخر وقت الحر » . ثم نقل عن الأزهري قال : « هي مثل العدس والخُلْبَر ، وهو الماش ، والقول والشجر وهو اللوبياء ، والحمص وما شاكلها مما يتحات ، سماها الشافعي كلها قُنْطِيَّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

- (١) في « و » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في « و » وج زيادة « أن تكون » وهي مخالفة للأصل .
- (٣) في « ج » أو سويقاً أو أدماً » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
- (٥) في « و » « أنبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الياء .
- (٦) هنا في « ج » زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في « و » « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .
- (٨) في « ف » « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .
- (٩) « القنأه » بضم القاء الثلاثة وتشديد القاء وبلد ، هو حب الرشاد ، قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٩) : « كنا نسميه الأزهري والأصحاب » . وفي لسان العرب

والأشبيوش^(١) والكُسْبُرَة^(٢) ، وَحَبُّ الْمُصْفُرِ^(٣) وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاةٌ - : فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعضٍ .

٥٢٧ - ^(٤) وفرض رسول الله في الورق^(٥) صدقةً ، وأخذ

المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إماماً بخبرٍ عن النبي لم يبلغنا^(٦) ،

قول آخر : أنه الحردل ، وقيل : « بل هو الحردل المالح بالصباغ » .. وقال أيضاً :
« هو فُصَالٌ ، واحدة : فُصَاءَةٌ ، بلفظة أهل النور » .

وهذا الحرف كتب في الأم (٢ : ٢٩) وفي س على الصواب . وكتب في س
« السفا » وفي ج « الثفا » وهما غلط وخط .

(١) هذه كلمة أعجمية معربة ، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة ، ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المتناة التحتية ثم السين المصممة في آخرها . وكذلك كتبت أيضاً في الأم (٢ : ٢٩) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت في س وج « الأشبيوش » بالسين المصممة في أولها أيضاً ، وفي س « الأسفيوش » بالفاء بدل الباء الموحدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت في تدكرة داود في حرف الألف « أسفيوس » بالفاء والسينين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البرقطونا » ثم كتبها في مادة « بزرقطونا » : « أسفيوش » وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوهاً عندنا ، وأحمر ، دونه في النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندم ، وأسود ، هو أرقؤها ، ويسمى بمصر : الصيدي ، لأنه يجلب عندم من الصعيد الأعلى ، والكل : بزر معروف في كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبته لا يجاوز فراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ، وأجوده الزرين الحديث الأبيض » .

(٢) « الكسبرة » بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت في ج « الكزبرة » بالزاي بدل السين ، وهي لفظة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضاً .

(٣) « الصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . هل في اللسان عن ابن سيده قال : « الصفر هذا الذي يصبغ به : منه رفني ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض الرب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٢) : « قائمة : قال الشافعي في الرسالة

وإما قياساً على أن الذهب والورق تعدُّ الناسِ الذي اكتنزوه وأجازوه

باب في الزكاة ، بعد باب جل الفرائض مانصه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بسنة في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يلقنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة هل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عماره عن أبي إسحق عن عامر والحري عن علي ، فذكره ، وكنا رواه أبو خنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عماره متروك .

والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود (٢ : ١٠) -

(١١) وابن حزم في المحلى (٦ : ٦٨) من طريق ابن وهب : « أخبرني جرير بن جازم وصبي آخر عن أبي إسحق عن عامر بن ضمرة والحري الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفيه : « وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى تكون لك عسرون ديناراً ، فإذا كانت لك عسرون ديناراً وحال عليها الحول بقيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري ، أعلى يقول فبحساب ذلك ، أو رفته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . وروى ابن حزم عنه من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن أبي إسحق عن عامر بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسنادين ، أما الثاني فن أجل الحسن بن عماره ، وأما الأول فقال فيه مانصه (٦ : ٧٠) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحق قرن فيه بين عامر بن ضمرة وبين الحري الأعور ، والحري كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا . وهو أن الحري أسنده ، وعامر لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأنتصف ، إذ رأى أنه أخطأ في تعليقه ، فلم ينكس عن الاقرار بخطئه ولم تأخذه الصبية لرأيه ، قال (٦ : ٧٤) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عامر بن ضمرة أو أبا إسحق أو جريراً خلط لإسناد الحري برسال عامر - هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحري لعامر ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه - : شيء ، وجرير ثقة ، فأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ اللرام ، وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢ : ١٧٨) « أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي بحمها إلا جعلت له يوم القيامة صفاًح وأحمر عينيه ، الحديث ، فتحها هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً ، سردها في الدر المنثور .
وفي الموطأ (١ : ٢٤٢) : « قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم » .

أماناً على ما تَبَايَعُوا^(١) به في البُلْدَانِ قَبْلَ الإِسْلَامِ وبعده .

٥٢٨ - ^(٢) وللناس تَبَرُّ غَيْرُهُ ، من نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرِصَاصٍ ،
فلمَّا لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكَاةً : تركناه ، اتِّبَاعًا
بتركه^(٣) ، وأنه لا يجوز أن يُقَاسَ بالذهب والورق ، اللذَيْنِ هُمَا التَّمَنُّ
حَامًا في البُلْدَانِ على غيرهما ، لأنه في غيرِ معناها ، لازكَاةٌ فيه ،
ويصلح^(٤) أن يُشْتَرَى بالذهب والورقِ غيرُهُما من التبر إلى أَجَلٍ
معلومٍ ووزنٍ^(٥) معلومٍ .

٥٢٩ - ^(٦) وكان الياقوتُ والزبرجدُ أَكْثَرَ ثَمَنًا من الذهب
والورقِ ، فلمَّا لم يأخذ منهما^(٧) رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخذ^(٨) ولا من
بعده عَلَمَنَاهُ^(٩) ، وكانا مالَ الخَاصَّةِ ، ومالا يُقَوِّمُ به على أحدٍ في شيء
استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ تَقَدُّرٍ - لم يُؤْخَذَ منهما .

(١) في س وج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « تركه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س وج « بوزن » بخفف واو السلف ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » . وقد بدأ ناسخ نسخة س بخالف الأصل ،

فيزيد ما يجده من الزيادات في نسخ أخرى غير نسخة الريبع التي ينقل عنها .

(٧) في س « فيها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٨) في س وج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست في الأصل ، ولكن بعض قارئيه كتب

بين السطرين في هذا الموضع كلمة « منه » .

(٩) في س « قبا علمناه » وكلمة « قبا » ليست في الأصل .

٥٣٠ - (١) ثم كان ما (٢) نقلت العامة عن رسول الله في زكاة

الماشية والتعد: أنه أخذها في كل سنة مرة .

٥٣١ - (٣) وقال الله: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (٤) فسئل

رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة (٥) من نبات الأرض ، الغراس
وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه - : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لا وقت له غيره (٦) .

٥٣٢ - (٧) وسئل في الرِّكَازِ الحُمْسَ ، فدلَّ على أنه يوم يُوجَدُ ،

لا في وقتٍ غيره (٨) .

(١) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « ما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .

(٣) هنا في « ما » زيادة « قال الشافعي » .

(٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة

ابن كثير ، انتهى كان الشافعي يقرأ بحرفه أوروبى قراءته . وأما القراءة للسروقة بفتح
الحاء فاتها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .

(٥) في « الزكاة » وهو مخالف للأصل . وكانت الكلمة في الأصل بالألف واللام ،

ثم حاول الريبع إصلاحها فضرب على الألف ومدَّ اللام مع الزاي فصاروا ما كأنها

زاي كبيرة ، ويظهر أنه رأما بعد ذلك موضع اشتباه على القارىء : أيقروها بالتحريف

أم بغيره ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التحريف فوقها بين السطرين ، واليقين

عندى أنه هو الذى صنع ذلك : أن الحظ في الكل واحد ، لا شبهة فيه .

(٦) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة

أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عز وجل : [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ] ، ولم يميل له وقتا إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عز وجل [يَوْمَ حَصَادِهِ]

إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلَّت سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يجف ، لا يوم يحصد - : النخل والنسب ،

والأخذ منها زيباً وعمراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس ، بما فيه

الزكاة مما أخرجت الأرض » .

(٧) في ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عبت طابت من القارىين

بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدلَّ » حرف « لا » ولوق الحباء

٥٣٣ - ^(١) أخبرنا سفيان ^(٢) عن الزهري عن ابن المسيب ^(٣) وأبي سلمة ^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « وفي الرُّكازِ الخمسُ ^(٥) » .
 ٥٣٤ - ^(٦) ولولا ذِلالةُ السنَّةِ كان ظاهرُ القرآنِ أنَّ الأموالَ كلها سواءٌ ، وأن الزكاةَ في جميعها ، لا في بعضها دونَ بعضٍ .

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك على عادة اللغويين - إلى أن هذه الجملة زائدة في هذه النسخة عن نسخة غيرها ، فله كانت في يد نسخة أخرى ليست أصلاً مستمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع .

وقد قال الشافعي في الأم (٢ : ٢١) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح

بجالة ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في - « أخبرنا ابن عيينة » وفي س وج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) في - « عن سعيد » وفي س وج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س وج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهري ، ورواه أيضا الشافعي في

الأم (٢ : ٣٧) بهذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضا عن سفيان عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة . ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز - بكسر الراء ، قال في النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : العادن ، والقولان تخمليهما اللثة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأرکز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة جمعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشافعي عن جابر مرفوعاً . « وفي الركاز الخمس » . قال في المعجم :

الركاز الكنز العادي » (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٢٣٥) .

(٦) هنا في - وج زيادة « قال الشافعي » .

[في الحج^(١)]

٥٣٥ - (٣) وفرض الله الحج على من يجد السبيل^(٢) ،
فذكر عن النبي : أن السبيل الزاد والمرزك^(٤) ، وأخبر رسول الله
بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه ، وما سن ، وما يتقى المحرم من لبس
الثياب والطيب ، وأعمال الحج سواها ، من عرفة والمزدلفة والرمي
والحلاق والطواف ، وما سوى ذلك .

٥٣٦ - (٥) فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله
إلا ما وصفنا ، مما سن رسول الله فيه معنى ما أنزله الله جملة ، وأنه إنما

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »
سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) « المرزك » بفتح الكاف : العاية . وفي ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن
كان موافقا لبعض نطق الحديث .

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (٢ : ٩٦) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم
بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « قال آخر فقال :
يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : « وروى عن
عريك بن أبي نمر عن معمر بن أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١ : ١٥٥)
من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه
(٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم . وإبراهيم بن يزيد هو
الحوزي - بضم الحاء المعجمة - وهو ضعيف ، والحديث شواهد كثيرة . انظر بل
الأوطار (٥ : ١٢ - ١٣) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال ، وما يحرم^(١) وما يحل^(٢) ،
ويُدخل^(٣) به فيه ويُخرج^(٤) منه ، ومواقيته ، وما سكت عنه سوى ذلك
من أعماله - قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام
مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر : قامت كذلك أبداً .

٥٣٧ - واستدل^(٥) أنه لا تُخالف له سنة أبداً كتاب الله ،
وأن سنته ، وإن لم يكن فيها نص كتاب^(٦) - : لازمة ، بما وصفت
من هذا ، مع ما ذكرت سواء^(٧) ، مما فرض الله من طاعة رسوله .
٥٣٨ - ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا الخلق غير
رسوله .

٥٣٩ - وأن يجعل قول كل أحدٍ وقوله أبداً : تبعاً لكتاب الله
ثم سنة رسوله .

٥٤٠ - وأن يعلم أن طالبا إن روى عنه قول^(٨) يخالف فيه شيئاً

-
- (١) وضع في الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء .
 - (٢) في س « ويحل » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .
 - (٣) في س وج « وما يدخل » وكلمة « ما » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .
 - (٤) وضعت ضمة فوق الياء في الأصل .
 - (٥) وضعت فوق التاء ضمة في الأصل ، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح ، مناسبة للسياق .
 - (٦) في س « كتاب الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .
 - (٧) في ج . « في سواء » وكلمة « في » ليست في الأصل ، وفي س كذلك وزاد أنه كرر
كلمة « سواء » ، وهو خطأ ظاهر .
 - (٨) في ب وج « قولاً » كأن مصححيهما فهموا أن « روى » مبنى لفاعل ، ولو كان ما
فهموا فسد المعنى ، لأن الضمير في « عنه » ، حاد على قوله « طالبا » وقد وضعت
في الأصل ضمة على الراء من كلمة « روى » .

سَنِّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ سُنَّةً - : لَوْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يُخَالَفْهَا ، وَانْتَقَلَ
عَنْ قَوْلِهِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ (١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ (٢) لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ
مُوسَّعٍ لَهُ .

٥٤١ - فَكَيْفَ وَالْحَجِجُ فِي مِثْلِ هَذَا لِهَ قَائِمَةٌ (٣) عَلَى خَلْقِهِ ،
بِمَا افْتَرَضَ (٤) مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ (٥) ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَصَّاهُ بِهِ
مِنْ وَجْهِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ (٦) .

[فِي الْمِدَدِ (٧)]

٥٤٢ - (٨) قَالَ اللَّهُ : (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُّونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٩)) وَقَالَ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (١٠)) .
٥٤٣ - وَقَالَ : (وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ (١١))

-
- (١) في س « إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
 - (٢) في س و ج « فان » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في س « قائمة لله » . وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في ج « فرض » وهو مخالف للأصل ، وإن كان بمنى فارثيه حاول تغيير الكلمة إلى « فرض » محاولة واجحة .
 - (٥) في س « نبيه » .
 - (٦) هذه الفقرات العالية الرالمة (٥٣٦ - ٥٤١) في نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها - : مما يكتب بنوب التبر ، لابعاء الخبر ، رحم الله الشافعي ورضى عنه .
 - (٧) هذا العنوان زدها كما أمرنا إلى ذلك في أول الباب .
 - (٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٩) سورة البقرة (٢٣٤) .
 - (١٠) سورة البقرة (٢٢٨) .
 - (١١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يضمن حملهن » .

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(١) .

٥٤٤ - ^(٢) فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى
عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أن أجل الحامل أن تضع^(٣) ،
فاذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها^(٤) : أنت بالمدينتين معاً ، كما
أجدّها في كل فرضين جُملاً عليها أنت بهما معاً^(٥) .

٥٤٥ - قال^(٦) : فلما قال رسول الله لسُبَيْعَةَ بنتِ الحُرثِ^(٧) ،
ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام : « قد حَلَّتِ قَتْرُوجِي^(٨) » - : دلّ
هذا على أن العِدَّةَ في الوفاة والمدة في الطلاق بالأقراء والشهور :
إنما أريد به من لا حمل به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعِدَّةُ
سواءً ساقطةٌ .

(١) سورة الطلاق (٤) .

(٢) في ج « قال الشافعي : . وقال « الخ وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ للطبوعة « أن تضع حملها » وكلمة « حملها » مزادة في الأصل بين السطور .

(٤) في - زيادة كلمة « زوجها » وليست في الأصل .

(٥) في - « أنت بهما جميعاً » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ للطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، والتي فيه كلمة « قال »

قطع بين السطرين بنفس خط الأصل .

(٧) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح

العين المهملة ، وهي بنت الحرث الأصلية زوجة سعد بن خولة ، وهو التي توفى عنها .

(٨) قصة سبيعة الأصلية رواها الشافعي في الأم (٥ : ٢٠٥ - ٢٠٦) بأسانيد متعددة ،

ورواها مالك في الموطأ (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) ، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما ،

وانظر نيل الأوطار (٧ : ٨٥ - ٨٦) .

[في مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ ^(١)]

٥٤٦ - قَالَ اللَّهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ^(٢) ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ^(٣) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ^(٤) .

٥٤٧ - فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ مَا تَمَّتْ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ

مُحَرَّمًا ^(٥) ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ حَلَالٌ بِالصَّمْتِ عَنْهُ ، وَبِقَوْلِ اللَّهِ ^(٦)

(١) زدنا هنا العنوان كما أشرنا في أول الباب .

(٢) في الأصل « حرمت عليكم أمهاتكم ، إلى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، الآية » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٥) في ج « مجرم » وهو مخالف للأصل ، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدّة

فوق الراء .

(٦) في ج « وقول الله » وهو مخالف للأصل .

(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَزَّاءُ ذَلِكَ) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية.

٥٤٨ - وكان بيننا في الآية أن تحريم الجمع بمعنى^(١) غير تحريم

الأمهات، فكان ما سمي^(٢) حلالاً حلالاً^(٣)، وما سمي^(٤) حراماً حراماً^(٥)،

وما نهي عن الجمع بينه من الأختين كما نهي عنه .

٥٤٩ - وكان في نهي عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم

الجمع، وأن كل واحدة منهما على الافراد حلال في الأصل^(٦)،

(١) في النسخ المطبوعة «لمنى» باللام، وهي بالياء واضحة في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة «ماسمى الله» ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل . وكلمة «سمى» كتبت فيه «سما» بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة .

(٣) في النسخ المطبوعة «حلالاً» بالنصب، وهي في الأصل بدون ألف، ثم حصنها بعض الفارسيين بالصاق الألف باللام الأخيرة، وهي في النسخة للقروة على ابن جماعة بدون ألف أيضاً وضبطت بضم اللام فيها . وما في الأصل صواب . توجيهه : أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بينهما «ماسمى حلالاً حلالاً» خبر «كان» . هنا وجه، وآخر : أن يكون قوله «حلالاً» خبراً مبتدأ محذوف، والجملة خبر «كان» . وهناك أوجه آخر، تظهر عند البحث والتأمل . وانظر كتاب (شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١ - ٢٤) عند شرح قول عائشة في المحصب «إِنَّمَا كَانَ مَنزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٤) في «وماسمى الله» ولفظ الجلالة ليس في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة «حراماً» بالنصب، وهي في الأصل بدون ألف، وكذلك في النسخة للقروة على ابن جماعة، وضبطت فيها بالرفع . وقد حاول بعض قارئى الأصل إصلاح الكلمة بتوجيهين من الإصلاح : أحدهما : الصاق ألف في الميم لتكون منصوبة، والآخر : الصاق فاء في حرف الجاء، لتكون «حرام» . وفي توجيه هذا الأوجه السابقة فيما قبله، ووجه آخر : أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله «حرام» خبراً، ويكون من عطف الجمل .

(٦) في «وإن كان كل واحدة منهما على الافراد حلالاً في الأصل» فزاد كلمة «وكان» ثم نصب كلمة «حلالاً» وذلك كله مخالف للأصل .

وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والحالات : محرمات
في الأصل .

٥٥٠ - وكان ^(١) معنى قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ٥١
مَنْ تَمَّى تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ بِالرِّضَاعِ - : أَنْ
يَنْكِحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ ^(٢) بِهِ النِّكَاحُ ^(٣) .

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أحل » بزيادة الميمزة في أوله ، وهو مخالف للأصل .

(٣) وهكذا شاء الربيع أن يحتم الجزء الأول من « كتاب الرسالة » في أثناء الكلام ، ثم يبدأ الجزء الثاني بقول الشافعي : « فان قال قائل : ما دل على هذا ؟ فان النساء للباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع » الخ . وما لإخائه بقول ذلك إلا عن أمر الشافعي ورأيه ، ولله هل من نسخة الشافعي التي كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره ، وإلا فالله يدعو أن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ، ويحتم الجزء الأول في أثناء الكلام ، مع أنه لم يكتب في الصفحة التي انتهى عندها الجزء إلا سطرين وستين سطر من قوله « وأحل لكم ما وراء ذلك » إلى هنا ، وباقيها يابس ؟ ثم هو يؤكد هنا التخصيم في آخر الكتاب ، عند إجازة نسخه إذ يقول « وهو ثلاثة أجزاء » ، فإلهنا وجه إلا أنه صنيع المؤلف ، حافظ عليه تلميذه الأمين .

وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فقد كتب بها معها في هذا للوضع « آخر الجزء الثاني » ولم أجد فيها موضعاً لآخر الجزء الأول ، وتخصيمها مضطرب على كل حال ، وسأين ذلك في مقدمة الكتاب إن شاء الله .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الأول هي الصفحة (٥٥) ثم بعد ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني ، كما سنذكر في المقدمة إن شاء الله ، إلى آخر الصفحة (٦٢) ثم يبدأ الجزء الثاني من الصفحة (٦٣) . وهذه الأرقام أنا التي وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها ، وإلا فان أصلها أوراق ملحقة بالكتاب ليست منه ، ولكنها صارت جزءاً منه في نظر التاريخ ، فلم أفضل بينها وبينه في الترقيم . وقدك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من الصفحة (١٣) من الأصل . وأسأل الله العون والهداية والتوفيق ، إنه صبيح النهار .

وكتب

أبو الأصبال

المسودات الثامن

من مرساله

رواية الربيع بن سليمان عن
عبد بن زياد بن يسير الكندي

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثاني من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

[... قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال (١) :]

٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥١ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلٌّ عَلَى هَذَا ؟

٥٥٢ - فَإِنَّ النِّسَاءَ (٢) الْمُبَاهَاتِ لَا يَجِلُّ أَنْ يُنْكَحَ (٣) مِنْهُنَّ

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَوْ نَكَحَ خَامِسَةً (٤) فَسُيِّخَ النِّكَاحُ ، فَلَا تَجِلُّ (٥)

مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَقَدْ كَانَتْ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَلَالِ بِوَجْهِ ،

وَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ ، بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ : (وَأَجِلٌّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) - :

بِالْوَجْهِ الَّذِي أُجِلَّ بِهِ النِّكَاحُ ، وَعَلَى الشَّرْطِ الَّذِي أَحَلَّهُ بِهِ ، لَا مَطْلَقًا .

٥٥٣ - فَيَكُونُ نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرَأَةَ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ صَمْتِهَا

وَلَا خَالَاتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ، فَتَكُونُ

الْعَمَةُ وَالْخَالَةُ دَاخِلَتَيْنِ فِي مَعْنَى مَنْ أَحَلَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحَلَّهَا بِهِ .

(١) هذه الزيادة ما يتي مما كتب عبد الرحمن بن نصر في أول الجزء الثاني من الرسالة قبل البسلة ، كما فعل في الأول والثالث ، وانظر ما كتبه في التلخيص في أول الكتاب (ص ٧) .

(٢) قوله « فإن النساء » الخ جواب السؤال ، ولعلك زيد في « و ج قبله كلمة « قيل » وليست بالأصل .

(٣) هكذا ضبط الفعل في الأصل بضم الياء ، مبنيًا للمفعول ، ثم ضبط بعد ذلك قوله « ولو نكح خامسة » بفتح النون في الفعل ونصب المفعول .

(٤) في « خساء » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « ولا تجل » وفي ج « ولا يجل » وكلاهما مخالف للأصل .

٥٥٤ - كما يحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً: كانت^(١)
الغمةُ إذا فُورقتِ ابنتُ^(٢) أخيها حلتْ .

[في محرّمات الطعام^(٣)]

٥٥٥ - وقال الله لنبيه: (قُلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(٤))
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ،
فإنه رجسٌ ، أو فسقاً أهلٍ لغير الله به .

٥٥٦ - فاحتملت الآيةُ معنيين : أحدهما : أن لا يحرمَ على
طاعمٍ^(٥) أبداً إلا ما استثنى الله .

٥٥٧ - وهذا المعنى الذي إذا وُجّه^(٦) رجلٌ مخاطباً به كان الذي

-
- (١) في النسخ الثلاث المطبوعة « وكانت » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل ولما في نسخة ابن جماعة ، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هنا من عطف الجمل ، وليس كذلك ، إذ المراد : أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له معها ، كما يحل له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع ، فلا يجمع نجساً في عصمته ، لا يجمع بين المرأة ومعتها .
 - (٢) هكذا رسمت في الأصل ، وهو صواب عندنا ، فلذلك حافظنا عليه .
 - (٣) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .
 - (٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 - (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فسقاً أهل لغير الله به » .
 - (٦) سورة الأنعام (١٤٥)
 - (٧) هنا في النسخ الثلاث للطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٨) في ج « على طاعم يطعمه أبداً » والزيادة مخالفة للأصل .
 - (٩) في النسخ الثلاث للطبوعة « واجه » وهو مخالف للأصل ، وفيه تكلف في المعنى ، ولو كان « ووجه » مبيهاً للفعل كان أقرب ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، وقد =

يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ^(١) غَيْرُ مَا سَمِيَ اللَّهُ مُحْرَمًا ، وما كان هكنا فهو
الذي يَقُولُ له^(٢) : أظهر المعاني وأعمها وأغلبها ، والذي لواحتملت
الآية معنى^(٣) سواء كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به ،
إلا أن تأتي سنة النبي^(٤) تدل على معنى غيره ، مما تحتمله الآية ،
فيقول^(٥) : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

٥٥٨ - ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ إِلَّا بِدِلَالَةٍ
فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَا يُقالُ بِمُخَاصٍ^(٦) حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ أَرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَمَلَةً لَهُ فَلَا يُقالُ
فِيهَا بِمُخَاصٍ^(٧) تُحْتَمَلُ الْآيَةُ .

٥٥٩ - وَيَحْتَمَلُ قَوْلُ اللَّهِ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) - مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٨) دُونَ غَيْرِهِ .

== ضبط فيه ضم الواو ، والفتح سليم صحيح ، والاستعمال في ذلك كله مجاز ، لأن أصل
« الوجه » في الحقيقة : الجارحة المروفة ، ثم توسعوا في استعمال المادة في معان
مجازية كثيرة .

- (١) في « لا يحرم عليه » وكلمة « عليه » ليست في الأصل .
- (٢) فاعل « يقول » محذوف لعموم « أي : يقول له القائل . وفي « يقال له » وهو
خلاف الأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « ساني » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في س وج « النبي » وفي « سنة رسول الله » . وكلاهما مخالف للأصل . وفي س
و « زيادة » « بآبي هو وأبي » وهذه الزيادة مكتوبة بمحاكية الأصل بخط آخر .
- (٥) قوله « فيقول » يعني القائل ، وفي النسخ المطبوعة « فيقول » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « الخاص » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٨) في « لا » بدل « لم » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » وهو مخالف للأصل .

٥٦٠ - ويَحْتَمَلُ: مما كنتم تأكلون. وهذا أولى معانيه^(١)، استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره.

٥٦١ - أخبرنا سفيان^(٢) عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة^(٣): «أن النبي نهى عن كل ذي ناب^(٤) من السباع^(٥)».

٥٦٢ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي^(٦) عن أبي هريرة عن النبي قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام^(٧)».

(١) في ج «أولى معانيه» وزيادة «ب» خلاف الأصل.
 (٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة «قال الشافعي».
 (٣) في س وج زيادة «بن عينة» وليست في الأصل.
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة «الحشني» وهو هو، ولكنها ليست في الأصل، والحشي يضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون.
 (٥) في النسخ المطبوعة «عن أكل كل ذي ناب» وزيادة كلمة «أكل» ليست من الأصل، ولكن جاء بسنن تاريخه فكتب ألفاً قبل كلمة «كل» لقرأ «أكل» ثم زاد في الحاشية كلمة «كل» ليقراً «أكل كل» ولا داعي لهذه الزيادة، وإن كانت ثابته في الروايات الأخرى للحديث، في الصحيحين وغيرهما: لأن النهي عن كل ذي ناب إنما هو النهي عن أكل ذلك، وفي الترمذي كما هنا بحذف كلمة «أكل» (٢: ٣٤٥ من شرح الباركفوري).

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢: ٢١٩) عن ابن عينة ومالك، كلاهما عن ابن شهاب، وهو في الموطأ (٢: ٤٣) ولكن بلفظ حديث أبي هريرة الآتي. ورواه أيضاً أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (٤: ١٩٣ و ١٩٤) ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة. وانظر فتح الباري (٩: ٥٦٤ - ٥٦٧) ونيل الأوطار (٨: ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٧) في ب «وأخبرنا» وفي س وج «قال الشافعي وأخبرنا» وكلها مخالف للأصل.
 (٨) «عبيدة» بفتح العين المهملة. قال ابن حجر في التهذيب (١: ٢٨٩): «نقل ابن شاهين في التتات عن أحمد بن صالح قال: لإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان - هنا من أثبت أسانيد أهل المدينة».

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢: ٢١٩) عن مالك، وهو في الموطأ (٢: ٤٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه، كما في التتقي.

[فيما تمسك عنه الممتدة من الوفاة ^(١)]

٥٦٣ - قال الله : (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ^(٢) فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^(٣)) .

٥٦٤ - فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة ، وأنهن إذا
بَلَغَتْهَا ^(٤) فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً
تجتنبه في العدة .

٥٦٥ - قال ^(٥) : فكان ^(٦) ظاهر الآية أن تمسك الممتدة في العدة
عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها - : بالكتاب .
٥٦٦ - وكانت تحتل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون
عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها
قبل العدة ، من طيب وزينة ^(٧) .

-
- (١) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .
 - (٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 - (٤) سورة البقرة (٢٣٤) .
 - (٥) في س « بلغن أجلهن » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) كلمة « قال » لم تذكر في س و س وهي ثابتة في الأصل بخطه بين السطرين . وفي
ج « قال الشافعي » .
 - (٧) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .
 - (٨) في س وج زيادة « وغيرها » وليست في الأصل .

٥٦٧ - فلما سَنَّ رسولُ الله على المعتدة من الوفاة الإمساك

عن الطيب وغيره - : كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة ، والإمساك عن الأزواج والشكني في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة^(١) .

٥٦٨ - واحتملت^(٢) السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره :

من أن تكون السنة يَنْتَ عن الله كيف إمساكها ، كما يَنْت الصلاة والزكاة والحج ، واحتملت أن يكون رسولُ الله^(٣) سَنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمِ الله^(٤) .

باب العلل في الأحاديث

٥٦٩ - قال الشافعيُّ : قال لي قائلٌ : فإننا نجدُ من الأحاديث

عن رسول الله أحاديث في القرآنِ مثلها نصًّا^(٥) ، وأخرى في القرآنِ مثلها

(١) حكنا هو في الأصل . والنسخ المطبوعة « ثم السنة » وهو صواب واضح ، ولكن

بعض المايين عبت بالأصل فألحق به بكلمة « السنة » ليصلها « بالسنة » وهو تصرف

غير جائز ، إذ لا داعي إليه مع صحة ما في الأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي » ، وهي مكتوبة بحاشية

الأصل بخط غير خطه .

(٤) « حكم » بالتكثير ، و « قة » بحرف الجر ، كما في الأصل ، وهو الصواب ، وبذلك

ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « حكم الله » بالإضافة ، وهو

مخالف للأصل .

(٥) في ج « أحاديث مثلها في القرآن نصا » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

جملة ، وفي الأحاديث منها^(١) أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس
منها شيء في القرآن ، وأخرى مؤتلفة^(٢) ، وأخرى مختلفة : ناسخة
ومنسوخة^(٣) ، وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على ناسخ
ولامسوخ ، وأخرى فيها نهي لرسول الله^(٤) ، فتقولون : مانع عنه
حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهي^(٥) ، فتقولون : نهي وأمره على
الاختيار لاعلى التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة^(٦) من

(١) في س وج « وفي الأحاديث مثلها منها » زيادة كلمة « مثلها » وهي زيادة ليست في
الأصل ، وتفسد المعنى أيضاً ، إذ ليست هذه الأحاديث نوعاً آخر ، إنما هي التي في
القرآن مثلها جملة ، ولكن فيها زيادات ليست في القرآن ، هي تفصيل لجملة ،
ويان له .

(٢) في النسخ المطبوعة « متفقة » وهو مخالف للأصل ، وانظر ما مضى في حاشية (رقم ٩٥) .
(٣) في النسخ المطبوعة « وأخرى ناسخة ومنسوخة » ، وكذلك في النسخة المرفوعة على
ابن جماعة ، وزيادة كلمة « وأخرى » بخلاف للأصل ، وقد كتبت الكلمة بمحاكاة
بخط جديد ، وهي ظاهرة الخطأ ، لأن قوله « ناسخة ومنسوخة » يان نوع من أنواع
الأحاديث المتعارضة ، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ ، ومنها ما لا دلالة فيه على ناسخ
ولا منسوخ ، كما قال الشافعي ، وكما هو ظاهر معروف .

(٤) في س « فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ليس
فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ وإساءة للمعنى .

(٥) في ج « فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهي » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف
للأصل ، وقد صنع فيه بعض السكتين ذلك ، فكتب كلمة « فيها » بين السطرين
فوق كلمتي « وأخرى » و « لرسول » وضرب على كلمة « فيها » المكتوبة في موضعها
بالأصل . وفي س و ب « وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهي » ،
وهو خطأ وإساءة للمعنى ، ويظهر أن الفارسي لم يفهموا مراد الشافعي ، فظنوا أن
التبعين أحدهما يكون فيه نهي للنبي ، والآخر لا يكون فيه نهي ، فأصلح كل منهم
الكلام على ما فهم ، فجعل بعضهم النوع الأول الذي ليس له فيه نهي ، وعكس بعضهم .
ومراد الشافعي فيما حكى عن المتعرض عليه ظاهر : أن للمتعرض يقول : إن نرى أحاديث
فيها نهي عن النبي ، وأنتم تنجبون في الأخذ بها مذهباً مختلفاً ، فطارة تحملون النهي
في بعض الحديث على التحريم ، وطارة تحملونه في بعض الحديث على الاختيار لاعلى التحريم .

(٦) في س « المختلف » وهو مخالف للأصل ،

الأحاديث دون بعض ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يختلف قياسكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه . فما حجكم في القياس وتركه ؟ ثم تفرقون بعدُ : فنكم من يترك من حديثه الشيء وأخذ بمثل الذي ترك وأضعف^(١) إسناداً منه ؟

٥٧٠ - قال الشافعي : قلتُ له : كلُّ ما سنَّ رسول الله مع

كتاب الله من سنَّةٍ فهي موافقةٌ كتاب الله في النصِّ بمثله ، وفي

الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة ٦٥

٥٧١ - وما سنَّ^(٢) مما ليس فيه نصٌّ كتاب الله^(٣) فبفرض الله

طاعته عامة في أمره تبعناه^(٤) .

٥٧٢ - وأما النسخةُ والنسوخة^(٥) من حديثه فهي^(٦) كما نسخ

الله الحكم في كتابه بالحكم غيره^(٧) من كتابه عامة في أمره ،

وكذلك^(٨) سنة رسول الله تُنسخ بسنته .

(١) في النسخ للطبوعة «أو أضعف» والألف مصطمة في الأصل اسطناطاً واضحاً ،

(٢) في « وما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) في « نص كتاب » بفتح لفظ الجملة ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في « تبعناه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « وأما النسخ والنسوخ » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « فهي » وهو مخالف للأصل .

(٧) في « كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » وفي « كما نسخ الله الحكم

من كتابه بالحكم وكذلك غيره » وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب في فهم معناه .

(٨) في النسخ للطبوعة « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

٥٧٣ - وذَكَرْتُ لَهُ بِمَعْضِ مَا كَتَبْتُ فِي (كِتَابِي) قَبْلَ هَذَا^(١)

مِنْ إِيضَاحِ مَا وَصَفْتُ .

٥٧٤ - فَأَمَّا^(٢) الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي لِإِدْلَالَةِ عَلَيَّ أَيُّهَا نَاسِخٌ وَلَا أَيُّهَا

مَنْسُوخٌ^(٣) - : فَكُلُّهُ أَمْرُهُ مُوْتَقِّقٌ^(٤) صَحِيحٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

٥٧٥ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَرَبِيٌّ اللَّسَانِ وَاللَّهَارِ ، فَقَدْ^(٥) يَقُولُ الْقَوْلَ

عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَسَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) قَبْلَ هَذَا .

٥٧٦ - وَاسْتَسْتَلُّ عَنْ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ عَلَيَّ قَدْرَ الْمَسْئَلَةِ ، وَيُوَدِّي

عَنهُ^(٧) الْمُخْبِرُ عَنْهُ الْخَبَرَ مُتَّقَصِيًّا^(٨) ، وَالْخَبَرَ مُخْتَصَرًّا ، وَالْخَبَرَ^(٩) فَيَأْتِي

بِعَمَضٍ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ .

٥٧٧ - وَتُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أَذْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ

يُذْرِكِ الْمَسْئَلَةَ فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ ، بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ

عَلَيْهِ الْجَوَابُ .

(١) فِي « فِي كِتَابِي هُنَا » بِحَذْفِ « قَبْلَ » وَهِيَ تَائِجَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَكَلِمَةُ « كِتَابِي »

وَإِضَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ عَيْبٌ بِهَا بِمَنْ تَارِثُهُ لِيَجْلِسَ نَهْرًا كَتَبِي » وَعَبْتُهُ وَاضِحٌ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَأَمَّا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ،

(٣) فِي ج « عَلَيَّ أَيُّهَا نَاسِخٌ وَلَا أَيُّهَا مَنْسُوخٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مُتَّقَصِيًّا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، وَأَنْظَرِ حَاشِيَةَ (رِم ٩٥)

(٥) فِي « وَقَدْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٦) فِي « رَسُولُ اللَّهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) كَلِمَةُ « عَنْهُ » تَائِجَةٌ هُنَا فِي الْأَصْلِ وَمُحْدَوِقَةٌ فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ .

(٨) فِي « مُتَّقَصِيًّا » وَهِيَ تَائِجَةٌ فِي الْأَصْلِ « مُتَّقَصِيًّا » كَمَا دَرَجَتْ فِي رِسْمِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

بِالْأَلْفِ ، فَيَقُولُ بِمَنْ تَارِثِينَ تَغْيِيرَهَا بِمُحَاوَلَةٍ وَاضِحَةٍ ، وَهِيَ هَقَطَيْنِ تَحْتِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ

الصَّادِ وَالْأَلْفِ . وَفِي ج « مُتَّقَصِيًّا » بِالتَّوْنِ مِنَ الْإِهْمَاسِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) كَلِمَةُ « وَالْخَبَرَ » لَمْ تَذْكَرْ هُنَا فِي « وَهِيَ تَائِجَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَحَذْفُهَا خَطَأٌ وَاضِحٌ .

٥٧٨ - وَسُنُّهُ فِي الشَّيْءِ سَنَةٌ ^(١) وَفِيهَا يُخَالَفُهُ أُخْرَى ، فَلَا

يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ ^(٢) الَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا .

٥٧٩ - وَيَسُنُّ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ ^(٣) ، فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ ^(٤) ،

وَسُنُّهُ فِي مَعْنَى يُخَالَفُهُ فِي مَعْنَى وَيُجَامِعُهُ فِي مَعْنَى - : سَنَةٌ غَيْرُهَا ،
لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ ^(٥) ، فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَحْفِظٍ
رَأَاهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا ، وَلا يَس مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ .

٥٨٠ - وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ تَخْرُجُهُ حَامٌ جَمَلَةٌ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلِهِ ^(٦) ،

وَسُنُّهُ فِي غَيْرِهِ خِلَافُ الْجَمَلَةِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَاحَرَمٍ مَا أَحَلَّ ،
وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ .

٥٨١ - وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ قِيمَا كَتَبْنَا ^(٧) مِنْ مُجْمَلِ أَحْكَامِ اللَّهِ .

٥٨٢ - وَيَسُنُّ السَّنَةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسَنَّتِهِ ، وَلَمْ يَدَّعِ ^(٨) أَنْ يُبَيِّنَ

(١) في ج « بسنته » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة في الموضين « الحالين » وهو في ذاته صحيح ، ولكن انتهى في

الأصل « الحالين » وهو أصح وأفصح .

(٣) في ب « معنى » وهو غير واضح ، ومخالف للأصل ، وكلمة « نس » مضبوطة ، في

الأصل بتشديد الصاد والتنون ، وفي ج « في نس معناه بسن » وزيادة كلمة « بسن »

هنا خلط غريب

(٤) في ج « حافظ آخر » وهذه الزيادة غير جيدة ومخالفة للأصل ، وإن كانت مكتوبة في

حاشية المخطوطة للبرودة على ابن جماعة .

(٥) في ب وج « أو تحليله » بخلف الباء ، وهي تاجية في الأصل .

(٦) في ب « كتيباه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « ولم يدع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق للنس ، ومخالف للأصل .

(٨) في ب زيادة « صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي ج زيادة « رسول الله صلى الله

عليه وسلم » وكل ذلك لم يذكر في الأصل .

كَلِمًا^(١) نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ ، وَلَكِنْ رِيْبَا ذَهَبٍ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعْزُومِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ النَّاسِخِ ، فَحَفِظَ^(٢) أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرَ ، وَبِئْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَمْتَمُّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

٥٨٣ - وَكُلُّ مَا^(٣) كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضَى عَلَى مَا سَنَّهُ^(٤) ، وَفُرَّقَ

بَيْنَ مَا فُرِّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

٥٨٤ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ^(٥) فِي تَشْبِيهِهِ عَلَى مَا سَنَّهُ وَاجِبَةً^(٦) ، وَلَمْ يُقَلَّ :

مَا فُرِّقَ^(٧) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟

٥٨٥ - لِأَنَّ قَوْلَ « مَا فُرِّقَ^(٧) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ » فِيهَا فُرَّقَ

بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - : لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا تَمَنَّ^(٨) قَالَهُ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنْ الْجَهْلِ ، وَبِئْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِ .

(١) رَسَمَتْ فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « كَلِمًا » وَرَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلِمًا » فَأَهْتِنَاهَا عَلَى رَسْمِ الْأَصْلِ ، لِتَحْمَلِ الْمَعْنَى .

(٢) فِي « فَيَحْفَظُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) رَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلِمًا » مُخَالَفَةً لِرَسْمِهِ ، لِيَكُونَ الْمُرَادُ وَاحِدًا مَحْدُودًا .

(٤) فِي « ج » أَمْضَى عَلَى مَا سَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَفِي « أَمْضَى عَلَى مَا سَنَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي « مَضَى عَلَى مَا سَنَّهُ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي « وَكَانَتْ طَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) فِي « وَج » عَلَى مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْهُ « وَبِهَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ اضْطِرَابُ الْمَعْنَى ، وَالْقِيَّ فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ مَقْبُومٌ وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٧) كَلِمَةٌ « فُرَّقَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِفَتْحَةِ فَوْقِ الْفَاءِ وَشَدَّةِ فَوْقِ الرَّاءِ .

(٨) فِي « مَمَّا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٥٨٦ - ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعمدو أن يكون لم يُحفظ مُتَقَصِّى^(١)، كما وصفتُ قبلَ هذا، فَيُعَدُّ مُخْتَلَفًا، وَيَقِيبَ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمَّا مِنْ مُحَدِّثٍ. ٦٦

٥٨٧ - ولم نَجِدْ عَنْهُ^(٢) شَيْئًا مُخْتَلَفًا فَكَشَفْنَا - : إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلَفًا، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَجْهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ.

٥٨٨ - أَوْ نَجِدُ الدَّلَالَهَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ، بِثَبُوتِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِئَيْنِ^(٣)، فَتَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ

٥٨٩ - أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دِلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(٤) أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا، فَتَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّلِيلِ.

٥٩٠ - ولم نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِلَّا وَهَمَّا مُخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دِلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ^(٥) : إِمَّا بِمُوَاقَفَةٍ^(٦) كِتَابٍ^(٧)

(١) في س و ج « متقصيا » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الأصل .
 (٣) رسمت في الأصل هكذا ، ياء بدل الهززة ، فأثبتناها على ذلك ، إذ هو لغة فصيحة .
 (٤) في س « أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في النسخ المطبوعة « وصفنا » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س « لمواقفته » وفي ج « بمواقفته » وكلاما مخالف للأصل .
 (٧) في النسخ المطبوعة « كتاب الله » ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين البطرين بخط غير خطه .

أو غيره من سنته^(١) أو بعض الدلائل .

٥٩١ - وما نهي عنه رسول الله^(٢) فهو على التحريم ، حتى تأتي^(٣) دلالة عنه^(٤) على أنه أراد به غير التحريم .

٥٩٢ - قال^(٥) : وأما القياسُ على سنن^(٦) رسول الله فأصله

وجهان ، ثم يتفرع في أحدهما وجوه .

٥٩٣ - قال : وماها ؟

٥٩٤ - قلتُ : إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما

سبق في قضائه أن يتعبد به ولما شاء^(٧) ، لا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ فِيمَا^(٨)

تعبد به ، ثم ادَّهَمُ رسولُ الله على المعنى الذي له^(٩) تعبد به ، أو وجدوه

في الخبر عنه ، لم يُنزل في شيء في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه^(١٠) ،

(١) في النسخ المطبوعة « سنة » بحذف الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « رسول الله » لم تذكر في ج و ذكر بدلها « صلى الله عليه وسلم » ، وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) في ج « يأتي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) كلمة « عنه » لم تذكر في س وهي تاجية في الأصل . وفي س و ج « عنه صلى الله عليه وسلم » وزيادة الصلاة ليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « سنة » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكما » بدل « ولما » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « فإ » بدل « فيما » وهو خطأ .

(٩) كلمة « له » لم تذكر في س وهي تاجية في الأصل .

(١٠) ما أثبتنا هنا هو التي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذه الجملة ، وأظن ناسخها

أو مصححها لم يدركوا المراد تماماً ، ففي س « ولم ينزل شيء في مثل المعنى » الخ ،

وفي س « لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه » وفي ج « ولم ينزل »

الخ ، وزيادة حرف العطف فقط .

ووجِبَ^(١) على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ^(٢) سبيلَ السنة ، إذا كان في معناها ، وهذا^(٣) الذي يَتَفَرَّغُ تَفَرُّغًا كَثِيرًا .

٥٩٥ - والوجه الثاني : أن يكون أَحَلَّ لهم شيئًا جملةً ، وحرَّم منه شيئًا بعينه ، فيحلُّون الحلال بالجملة ، ويحرِّمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرام^(٤) ، لأن الأكثر منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثر أولى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ .

٥٩٦ - وكذلك إن حرَّم جملةً^(٥) وأحلَّ بعضها ، وكذلك إن فرض شيئًا وخصَّ رسولُ الله التخييفَ في بعضه .

٥٩٧ - ^(٦) وأما القياسُ فإِنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار^(٧)

(١) في س « وأوجب » وفي ج « فأوجب » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، والذى فيه « ووجب » ثم رأها كاتبه غير واضحة ، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط ، ثم عبت بها ثابت فألصق بالواو الأولى ألفا ، فصارت تحمل أن تقرأ « وأوجب » أو « فأوجب » والتعمل فيها ظاهر واضح .

(٢) فعل « سلك » يصدى لمقولين بنفسه وبالمهزة ، والذى هنا من الثانى ، لأنه ضبط في الأصل ضم الياء وكسر اللام .

(٣) زاد بعض الناس في الأصل ألفا قبل الواو ، لقرأ « أو هنا » ، وهى زيادة نافية عن موضعها غير جيدة ، ولعلك لم تذكر في النسخة المتروكة على ابن جماعة ، ولا في النسخ المطبوعة .

(٤) قوله « على الأقلِّ الحرام » بيان لقوله « عليه » في قوله « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفي ج « ولا يقيسون عليه إلا على أقلِّ الحرام » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « واحدة » وهى زيادة خطأ صرف ، وليست في الأصل .

(٦) هنا في س وس زيادة « قال الشافعى » .

(٧) كتب كاتب في الأصل بخط جديد كلمة « من » بدل الواو ، ويظهر أنها كتابة حادة قريباً بعد نسخ نسخة س ، لأنها لم تذكر في أية نسخة أخرى .

٥٩٨ - وأما أن يُخالف حديثاً عن رسول الله ^(ص) ثابتاً عنه - :

فأرجو أن لا يُؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

٥٩٩ - وليس ذلك لأحدٍ ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قولٌ يُخالفها ، لا أنه عمده خلاقها ^(١) ، وقد ينقل المرء ويخطئ في التأويل ^(٢) .

٦٠٠ - قال ^(٣) : فقال لي قائلٌ : قُتِلَ لي كلُّ صِنْفٍ مما وصفتَ مثلاً ، تَجْمَعُ لي فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ، بأمرٍ لا تُكثِرُ ^(٤) على فأنسأه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ^(ص) ، واذكُرْ منها

(١) في النسخ المطبوعة « لرسول الله » والتي في الأصل ما هنا ، ثم ضرب بعض الكتّاب على كلمة « عن » وألصق لأمأ بالراء ، ويظهر أن هذا التغيير قديم ، لأنها تاجية بالألف أيضاً في النسخة المرفوعة على ابن جماعة .

(٢) « عمد » - من باب ضرب - يعمد بنفسه وباللام وبالي ، كما نس عليه في اللسان وكما هو ثابت بالأصل هنا ، وهو حجة ، ويظهر أن مصححي مطبعة بولاق غرهم ما يوهمه كلام صاحب القاموس ، فظنوا الكلمة غير صواب ، فغيروها في نسخة ، وجملوا « عمد » .

(٣) الله أكبر . هذا هو الإمام حقاً . وصَدَقَ أهلُ مكة وبرُّوا ، حين سمّوه « ناصر الحديث » .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال القاضي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٥) في ج « ولا تكثر » وزيادة الواو ليست في الأصل ، وإن كانت تاجية في النسخة المرفوعة على ابن جماعة ، وموقعها في السياق غير جيد . وفي س « لا يكتر » بالفصل للضارع ، وهو مخالف أيضاً للأصل ، والتاء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمة ، وقد زاد بعض الكتّابين بمطتين تحت التاء لتقرأ أيضاً بالياء ، ولم يحسن فياصنع ، لأن الضمة فوق الحرف تبطل صيغته .

(٦) في ج « رسول الله » .

شيئاً مما معه القرآنُ ، وإن كررتَ بعضَ ما ذكرتَ ؟
٦٠١ - (١) فقلتُ له : كان أولُ ما فرض اللهُ على رسوله في القبلة

أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، فكان (٢) بيتُ المقدسِ القبلةَ التي
لا يحلُّ لأحدٍ أن يصليَ إلا إليها ، في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ الله ،
٦٧ فلما نسخ اللهُ قبلةَ بيت المقدسِ ووجهَ رسوله والناسَ إلى الكعبة - :

كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يستقبلَ المكتوبةَ (٣) في
غيرِ حالٍ من الخوفِ : غيرَها ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً .
٦٠٢ وكلُّه كان (٤) حقاً في وقته ، بيتُ المقدسِ من حينِ

استقبله النبيُّ إلى أن حوّلَ عنه - : الحقُّ في القبلة ، ثم البيتُ الحرامُ
الحقُّ في القبلة إلى يومِ القيامة

٦٠٣ - وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتابِ الله وسنةِ نبيه .

٦٠٤ - قال (٥) : وهذا - مع إباتِهِ لكِ التاسخِ والمنسوخِ من
الكتابِ والسنة - : دليلٌ لكِ على أن النبيَّ إذا سنَّ سنةً حوّلَ اللهُ

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٣) كنا في الأصل ينزع الحافض ، وكتب كاتب مجاشية « له : في » يعني أنه ظن أن
كلمة « في » سقطت من النسخة . ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك
بزيادة الباء فصارت « بالمكتوبة » كما في الفروية على ابن جماعة ، وبذلك طبعت في
الطبعات الثلاث .

(٤) كنا في الأصل وسائر النسخ ، وزاد بعض الكاتبين مجاشية الأصل كلمة « قد »
وجعل موضعها قبل « كان » .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » . والزيادة ليست في الأصل .

عنها إلى غيرها : سَنَّ أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ الْبِئْسِ حَوْلَ عَنْهَا ،

لثَلَا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّتِهِمُ النَّاسُ فَيَثْبُتُونَ عَلَى الْمُنْسُوخِ

٦٠٥ - وَلثَلَا يُشَبَّهُ^(١) عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ^(٢)

فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى مِنْ جَهْلِ اللِّسَانِ أَوْ الْعِلْمِ بِمَوْجِعِ السَّنَةِ

مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِيَّاتِهَا^(٣) مَعَانِيَهُ - : أَنَّ الْكِتَابَ^(٤) يَنْسَخُ السَّنَةَ .

٦٠٦ - ^(٥) فَقَالَ^(٦) : أَمِمْكُنْ أَنْ تُخَالَفَ السَّنَةَ فِي هَذَا

الْكِتَابَ ؟

٦٠٧ - قُلْتُ : لَا ، وَذَلِكَ : لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(٧) أَقَامَ عَلَى

خَلْقِهِ الْحُجَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَصْلُهُمَا فِي الْكِتَابِ : كِتَابُهُ ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ ،

بِفَرْضِهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَهَا .

٦٠٨ فلا يجوزُ أن يسُنَّ رسولُ الله سنةً لازمةً فتُنسخَ

فلا يسُنَّ ما نَسَخَهَا^(٨) ، وإنما يُعرفُ النَّاسُخُ بِالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ،

(١) في سائر النسخ « يشبه » وهو مخالف للأصل ، والكلمة فيه واضحة مضبوطة .

(٢) في ب و ج « سن » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « وإياتها » بالواو بدل « أو » والألف تاجية في الأصل ، ثم ضرب

عليها بعض الفارسيين ، ولاوجه لتلك .

(٤) في س « أن يقول : الكتاب » الخ ، وكلمة « يقول » مزادة بحاشية الأصل

بخط آخر ، وهي زيادة غير جيدة .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .

(٦) في ج « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « لأنه عز وجل » .

(٨) في س « ولايسن » وفي ج « ولا يبين ناسخا » وكلاما مخالف للأصل ، والكلمة

واضحة فيه مضبوطة .

وأكثرُ الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بِدِلَالَةِ سَنَةِ (١) رَسُولِ اللَّهِ .
٦٠٩ - فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخ القرآن وتُفَرِّقُ
بينه وبين منسوخه - لم يكن أن تُنسخَ السنةُ بقرآنٍ إلاَّ أُخْدِثَ
رسولُ الله مع القرآن سنةً تُنسخُ سنتَه الأولى ، لتذهبَ الشبهةُ عن
من (٢) أقامَ اللهُ عليه الحجَّةَ من خلقه .

٦١٠ - قال : أفرايتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ
القرآنَ (٣) ظاهراً تاماً ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبينَ عن القرآن ،
وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ (٤) ظاهره - : علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ
بالقرآن ؟

٦١١ - (٥) قلتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ !

٦١٢ - قال : ولم ؟

٦١٣ - قلتُ : إذا كان اللهُ فرَضَ على نبيه اتِّباعَ ما أنزلَ إليه ،
وشهدله بالهدى ، وفرَضَ على الناس طاعته ، وكان اللسانُ - كما وصفتُ
قبلَ هذا - محتلاً للسماني ، وأن يكونَ كتابُ الله ينزلُ تاماً يُرادُ
به الخاصُّ ، وخاصاً يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً جملةً بينه رسولُ الله (٦) ،

(١) الكلمة واضحة في الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت
في النسخة المفروعة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .
(٢) في ج « على من » وهو خطأ وخلط .
(٣) في س « في القرآن » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .
(٤) في س « خلاف » بحذف الباء ، وهو خلاف الأصل .
(٥) حناق النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ج « وبينه رسول الله » ، زيادة حرف اللفظ ، وهو خطأ ومخالفة للأصل .

فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام - : لم تكن السنة^(١) لِتُخَالِفَ كتابَ الله ، ولا تكون السنةُ إلا تَبَعًا لكتابِ الله ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد الله ، فهي^(٢) بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ لكتابِ الله .

٦١٤ - قال : أَفَتُوجِدُنِي الْحِجَّةَ بِمَا قَلَّتْ فِي الْقُرْآنِ ؟

٦١٥ - فذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ فِي كِتَابِ (السَّنَةِ مَعَ

الْقُرْآنِ^(٣)) مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ٦٨ كَيْفَ الصَّلَاةُ ، وَعَدَدُهَا ، وَمَوَاقِيتُهَا ، وَسُنَنُهَا ، وَفِي كَمْ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ ، وَمَا يَسْتَقْطُ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ وَيُنْبَتُّ عَلَيْهِ^(٤) ، وَوَقْتُهَا ، وَكَيْفَ عَمَلُ الْحَجِّ ، وَمَا يُحْتَنَبُ فِيهِ وَيُبَاحُ

٦١٦ - قال : وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^(٥)) وَ(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٦)) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا سَنَّ الْقَطْعَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ سُرْقَتُهُ

(١) في ج « سنة » بالتشديد ، وهو خلاف الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « وعى » وهو مخالف للأصل .

(٣) لا أدرى أهنا كتاب معين ألهه الثاني ، أم يريد ما ذكر في كتبه من الرسالة وغيرها ،

مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقرآن وما جاء في السنة مما ليس فيه من كتاب ؟

فإن لم أجد في ترجمة الثاني في مؤلفاته كتابا باسم [السنة مع القرآن] ولم أجد كذلك

كتابا بهذا الاسم في الكتب التي ألحقت بكتاب الأم ، وعسى أن يقين لي حقيقة ذلك

عند تحقيق الكلام في كتبه ، إن شاء الله .

(٤) « يسقط » و « ثبت » كتابا في « تسقط » ، و « ثبت » بالياء ، وهو

مخالف للأصل .

(٥) في ت زيادة كلمة « الآية » وليست في الأصل . وهذه الآية في سورة المائدة (٣٨) .

(٦) سورة النور (٢) .

ربع دينار فصاعداً ، والجَلْدُ على الحرِّين البكرين^(١) ، دون الثيبين
الحرِّين وللملوكتين - : دَلَّتْ سنةُ رسولِ الله على أن الله أرادَ بها
الخاصَّ من الزَّناةِ والشَّرَاقِ ، وإن كان مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهرِ
على الشَّرَاقِ والزَّناةِ .

٦١٧ - قال : فهذا^(٢) عندي كما وصفت ، أفتجدُ حجةً على من
رَوَى^(٣) أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتابِ الله ، فما
واقفه فأنأ قُلتُهُ ، وما خالفه فلم أقلهُ »^(٤) ؟

- (١) في س وج « البكرين البائنين » والزيادة ليست في الأصل .
(٢) في س « وهذا » وهو مخالف للأصل .
(٣) كتب بعض الكتاتين بين السطرين في الأصل ، بكلمة « روى » كلمة « الحديث »
وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .
(٤) هذا المعنى لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها
موضوع أو بالغ الفاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستقصاد .
وأقرب رواية لا تله الشاقى هنا فوهاه وضعفه - : رواية الطبراني في مسنده الكبير
من حديث ابن عمر ، قلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو
حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .
وقال في عون السبوح (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال - إذا جاءكم
الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن واقفه فخذوه - : فانه حديث باطل لا أصل له .
وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هنا حديث وضعه الزنادقة » .
وهل العلامة الفتنى في تذكرة الموضوعات (س ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً :
« وضعه الزنادقة » . وهل هو والسيوطى في كشف الخفا (١ : ٨٦) عن الصنابلى
أنه قال : « هو موضوع » .
وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً قبيحاً جداً ، في
كتاب الأحكام (٢ : ٧٦ - ٨٢) وروى بعض ألفاظ هنا الحديث المكتوب ،
وأبان عن عهله نفي . وبما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في
القرآن - : لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركة ما بين ذلك الشمس
لدى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد
للاكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مفرك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن

٦١٨ - «قلت له : ما روى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شيء صغراً ولا كبيراً»^(١) ، فيقال لنا : قد ثبت^(٢) حديث من روى هذا في شيء .

٦١٩ وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء .

٦٢٠ - قال «^(٣) : فهل عن النبي رواية بما قلتم^(٤) ؟

٦٢١ - قلت له : نعم :

٦٢٢ - أخبرنا سفيان^(٥) قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع

« أمراً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة قطع ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لسان قاسماً باجماع الأمة . فهاتان القدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالثقل . »

والنظر أيضاً لسان الليزان (١ : ٤٥٤ - ٤٥٥)

- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س « صغير ولا كبير » وهو مخالف للأصل ؛ وكلمة « كبير » فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء ، ومع ذلك فإن بعض قارئيه عبث به ، فزاد ياء في كل من الكلمتين قبل الراء ، وهو تصرف غير جيد ، والكلمتان مضبوطتان أيضاً في النسخة المقررة على ابن جماعة بضم التين والباء .
- (٣) « ثبتم » مضبوطة في الأصل بفتحمة على التاء وشدة على الباء ، وفي النسخ المطبوعة « كيف أثبتتم » فزاد ناسخوها ألفاً ، وغيروا « قد » إلى « كيف » بدون حجة ، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام ، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً ، وإنما يريد الشافعي : أن هذا الحديث لم يروه همة ممن أخذنا بروايته ، حتى يكون للعرض حجة علينا إذا أخذنا ببعض من روايته ، بل هذا الراوي لم يحتاج ببعض مما روى ، إذ هو ليس بقبول الرواية عندنا .
- (٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في ج « فيما قلتم » وفي س « فيما قلت » ، وكلاهما مخالف للأصل ، ولقد حاول بعض قارئيه تغيير كلمة « بما » لييسلها « لما » والتصنع في ذلك واضح .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عينة » وليست في الأصل ، وهو هو .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا تُفِيئُونَ
أَحَدَكُمْ مُسْكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ
أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه »^(١) .

٦٢٣ - قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله على الناس أن
يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره .

٦٢٤ - قال^(٢) : فأين لي جملًا أجمع لك أهل العلم -
أو أكثرهم - عليه^(٣) من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة
مع الكتاب دليلًا على أن الكتاب خاص وإن كان ظاهره عامًا .

٦٢٥ - فقلت له : نعم ، ما سمعتي^(٤) حكيت في
(كتابي)^(٥) .

٦٢٦ - قال : فأعد منه شيئًا .

٦٢٧ - قلت^(٦) : قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ

(١) مضى الحديث بهذا الاسناد وإسناده آخر برقم (٢٩٥ و ٢٩٦) وتكلمنا عليه هناك .

(٢) « قال » : أي المترشح الناظر للشافعي ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي : قال »
وهو ليضاح للراد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « عليها » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أنها كانت في النسخة
القروءة على ابن جماعة « عليه » كما في الأصل . ثم حكى بالسكين وجعلت « عليها »
وما في الأصل يحتاج للمعنى من التأول في إعادة الضمير إلى قوله « جلا » ، ولست
نرى به بأسًا .

(٤) في س و ب « نعم ، بعض ما سمعتي » . وزيادة « بعض » ليست في الأصل . وفي ج
« بعض ما سمعتي » بخلاف كلمة « نعم » وهو مخالف أيضاً للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « هنا » وليست في الأصل .

(٦) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

وَبَنَاتِكُمْ^(١) وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ،
وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ^(٢) .

٦٢٨ — قال^(٣) : وَذَكَرَ^(٤) اللَّهُ مِنْ حَرَمٍ ، ثُمَّ قَالَ : (وَأُحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ،
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٥) » . فَلَمْ أَغْلَمْ مُخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ .

(١) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى : وأحل لكم ما وراء ذلك » .

(٢) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فذكر » بالقاء ، وفي الأصل بالواو ، ثم أصلها بض الفارسين

بإصباح الواو بالتدال إصلاحاً مصطنعاً غير جيد .

(٥) في س و س تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة في لفظ الحديث ، وهو خلاف الأصل

والحديث رواه الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة مرفوعاً ، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل ، وكذلك

هو في اللوطا (ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨) .

والحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، كما في نيل

الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥) .

٦٢٩ - فكانت فيه دلائل : دلالة على أن سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ، ولكنها مبينة مائة وخاصة .

٦٣٠ - ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ، فلا نعلم^(١)

أحدًا رواه من وجه يصح عن النبي إلا أبا هريرة^(٢)

٦٣١ - قال^(٣) : أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا

لشيء من ظاهر الكتاب ؟

٦٣٢ - ققلت^(٤) : لا ، ولا غيره .

٦٣٣ - قال : فامعنى قول الله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)

٦٩ فقد ذكر التحريم وقال^(٥) : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ؟

(١) في « ولا أعلم » وهو مخالف للأصل ، وفي « ولا نعلم » وحرف العطف

في الأصل ملصق بحرف « لا » بدون نقط ، فن المحتمل قراءته واو أو واو ، والفاء

أرجح عندي ، ويؤيده ما في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) : « ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي هريرة » ، وقد روى من وجه لا يثبت أهل

الحديث من وجه آخر ، وفي هنا حجة على من رد الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث

مرة وتركه أخرى .

وهنا أتى قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير

حديث أبي هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخاري

والترمذي ، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥ - ٢٨٦) ونقل عن ابن عبد البر

قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني

من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ،

والحديثان جميعا صحيحان . »

(٣) في ج « قال » وفي « قال : قال » وكلاما مخالف للأصل .

(٤) في « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثم قال » وهو مخالف للأصل .

٦٣٤ - قلتُ: ذَكَرَ تَحْرِيمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، مِثْلِ ،
 الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ ،
 وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ
 مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ (١) وَكَانَ أَسْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَبَاحًا عَلَى الْاِتِّفَادِ ،
 قَالَ (٢) : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يَعْنِي بِالْحَالِ (٣) الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ .
 ٦٣٥ - أَلَا تَرَى أَنَّ (٤) قَوْلَهُ (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) بِمَعْنَى
 مَا أَحَلَّ بِهِ (٥) ، لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ (٦) ،
 وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ (٧) ، وَلَا جَمْعُ بَيْنِ أُخْتَيْنِ ، وَلَا غَيْرُ
 ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ !؟

(١) هكنا في الأصل بآيات « من » مع ضبط « حرم » بفتح الحاء وتشديد الراء ،
 والتضخيم هنا للتعمية ، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف « من » ، ولعل هنا
 استعمال عند بعض العرب ، أو هو على تضمين معنى « منع » وقد ضرب بعض الفارسيين
 على حرف « من » ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المرفوعة على ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « وقال » وإثبات الواو مخالف للأصل .

(٣) في س « في الحالة » وهو مخالف للأصل ،

(٤) في س و ج « إلى » بدل « أن » والكلمة في الأصل غير واضحة ، إذ اعتورها
 التفسير في الكتابة ، فلم يظهر ما كانت عليه أولاً ، ولكنها جلت « إلى » وتمت
 الياء هظتان ، وليس ذلك من قاعدة الريب في الكتابة ، وفي الحاشية مكتوب كلمة
 « أن » ومضروب عليها ، والراجع عندي أنها بخط الريب ، كتبها بياناً كمادته وعادة
 غيره من العلماء السابقين ، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف في أصل الكلمة
 في أثناء السطر .

(٥) كلمة « أحل » ضبطت في الأصل بفتح الألف وفتح الحاء بالبناء للفاعل .

(٦) في النسخ المطبوعة « صحيح » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « الأربع » وهو مخالف للأصل :

- ٦٣٦ - فذكرت^(١) له فَرَضَ اللهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَمَسَّحَ النَّبِيُّ عَلَى الْخَفِيِّنِ ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبُولِ الْمَسْحِ .
- ٦٣٧ - فقال : ^(٢) أَيْخَالَفُ الْمَسْحُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟
- ٦٣٨ - قلتُ : لَا تُخَالَفُهُ سُنَّةٌ بِحَالٍ .
- ٦٣٩ - قال : فَأَوْجِهُ ؟
- ٦٤٠ - قلتُ ^(٣) : لَمَّا قَالَ ^(٤) : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٥) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦)) - : دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ كَانَ ^(٧) عَلَى طَهَارَةٍ مَالِمٌ يُحَدِّثُ قِيَامًا إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَذَا الْفَرَضُ ، فَكَذَلِكَ دَلَّتْ ^(٨) عَلَى أَنَّ فَرَضَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّوَضُّؤِ لَا خُفْيَ عَلَيْهِ ^(٩) لَيْسَتْهُمَا كَامِلَتَا الطَّهَارَةِ .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي : وذكرت » وهو مخالف للأصل ، وقد كتبت بعض الناس فيه بين السطرين كلمة « قال » بخط آخر .

(٢) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قلت له » وكلمة « له » لم تذكر في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « لما قال الله » ولفظ الجلالة لم يكتب في الأصل ، ولكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) في النسخ المطبوعة « على أن كل من كان » وزيادة كلمة « كل » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر .

(٨) في « و كذلك » ، وفي « و ج » « ذلك السنة » وكلها مخالف للأصل .

(٩) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير ، وحرف الجر بينهما مقسم ، على ما قال علماء العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب . انظر قوله الفقه الشافعي (ص ٣٤٩ طبعة الحلبي) وشرح ابن فنيش على الفصل (١٠٤ - ١٠٧) .

٦٤١ - وذَكَرْتُ لَهُ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ،
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ^(١) عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ،
 أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ^(٢) . ثُمَّ سَمَّى مَا حَرَّمَ ^(٣) .

٦٤٢ - فقال ^(٤) : فما معنى هذا ؟

٦٤٣ - قلنا ^(٥) : معناه : قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ
 تَأْكُلُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٦) مَيْتَةً وَمَا ذُكِرَ بِهَا ، فَأَمَّا مَا تَرَكْتُمْ ^(٧) أَنْ كُنْتُمْ
 لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا مَا سَمَّى
 اللَّهُ وَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ ^(٨) عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَ ، لِقَوْلِ
 اللَّهِ : (يُحِلُّ ^(٩) لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ^(١٠)) .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٣) لم يذكر الشافعي نس الآية في هذه المحررات ، فلذلك قال « ثم سمى ما حرم » يشير به

إلى باقي الآية . وفي « فسمى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) وضع في الأصل قطتان فوق الحرف وهظتان تحته ، ليقرأ بالناء وبالياء .

(٧) في « وج » ذكرتم « بدل « تركتم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » وكلمة « إنما » ليست من الأصل ، وليكنها

مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٩) التلاوة « ويحل » وليكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد ، والشافعي كثيراً ما يترك

حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيعه هذا بأس .

(١٠) سورة الأعراف (١٥٧) .

٦٤٤ - قال: ^(١) وذكرت له قول الله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢)) وقوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٣) تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٤)). ثم حرم رسول الله يئوماً ، منها الدنانير بالديراهم إلى أجلٍ ، وغيرها : فحرّمها المسلمون بتحريم رسول الله ، فليس ^(٥) هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله .

٦٤٥ - قال : فحُدِّ لي معنى هذا بِأَجْمَعٍ منه وأخَصَرَ .

٦٤٦ ^(٦) فقلت له : لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وَضَعَ رسوله موضع الإيابة عنه ، وفَرَضَ على خلقه اتباع أمره ، فقال :
٧. (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٧)) - : فإنما يعني : أحلَّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه . وكذلك قوله ^(٨) : (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٩)) - : بما أحله الله ^(١٠) به

(١) في النسخ للطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٩) .

(٥) في النسخ للطبوعة « وليس » وهي في الأصل بإلقاء ملصقة باللام ، فصرفت بعض

الفارسيين فيه فدحطت الفاء فجعلها فتحة ، لتقرأ واواً مفتوحة .

(٦) هنا في س . و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س و ج « قول الله » وهو يخالف للأصل .

(٨) سورة النساء (٢٤) .

(٩) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ للطبوعة ، وهو ثابت في الأصل ، ولكن وضع عليه

خط ، كاشه إشارة إلى حذفه . وفي س و ج « بما » بدل « بما » وهو

خالف للأصل .

من النكاح وميلك اليمين في كتابه ، لأنه أباحه بكل وجه ،
وهذا كلام عربي .

٦٤٧ - (١) وقلت له : لوجاز أن تُترك (٢) سنة بما ذهب إليه

من جهل مكان السنن من الكتاب - : تُرك (٣) ما وصفنا من المسح على
الخفين ، وإباحة (٤) كل ما لزمه اسم يُتبع (٥) ، وإحلال أن يُجمع (٦) بين
المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك .

٦٤٨ - ووجاز أن يُقال : سنَّ النبي الأئمة قطع من لم يبلغ سرقة

ربع دينار (٧) قبل التنزيل ، ثم نزل عليه (والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما (٨)) ، فن لزمه اسم سرقة (٩) قطع .

٦٤٩ - ووجاز أن يُقال : إنما سنَّ النبي الرجم على الثيب حتى

تزلت عليه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

(١) هنا في النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الثاقبي » . وفي حاشية الأصل بلاغ نصه :

« بلغ السماع في المجلس الخامس ، وسمع ابن عجد ، علي وعلى المشايخ » .

(٢) في س « يترك » بالياء التحتية ، وهي واضحة بالتاء التثنية القوية في الأصل .

(٣) « ترك » فعل مبني لما لم يسم فاعله ، وذلك ضبط في الأصل بضم التاء ، وكذلك

ضبط في النسخة المفروضة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفي النسخ المطبوعة

« لجاز ترك » فزادوا عما في الأصل كلمة « لجاز » واستتبع هذا جعل كلمة « ترك »

مصدرأ بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير مستأنف .

(٤) قوله « إباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو مطوف على

قوله « ترك » .

(٥) في س « البيع » وهو مخالف للأصل ،

(٦) ضبط في الأصل بضم الياء ، على البناء للمفعول .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « تصاعداً » وليست في الأصل ،

(٨) سورة المائدة (٣٨) .

(٩) عبت بين الثاقبيين في الأصل فالصق باليمين « ال » لقرأ « السرقة » .

جَلْدَةٍ^(١) فَيَجْلَدُ^(٢) الْبَكْرُ وَالشَّيْبُ ، وَلَا تَرْجُمُهُ .

٦٥٠ - وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا حَرَّمَهَا

قَبْلَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣))
كَانَتْ حَلَالًا .

٦٥١ - وَالرِّبَا : أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحِلُّهُ

فِيَقُولُ : أَتَقْضِي أُمَّ تَرْبِي ؟ فَيُؤَخَّرُ^(٤) عَنْهُ وَيَزِيدُهُ فِي مَالِهِ . وَأَشْبَاهُ
لِهَذَا^(٥) كَثِيرَةٌ .

٦٥٢ - ^(٦) فَن قَالَ هَذَا^(٧) كَانَ مُعْطَلًا لِعَامَّةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ،

وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ .

٦٥٣ - قَالَ : أَجَلٌ .

٦٥٤ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَصَفْتُ ، وَمِمَّنْ^(٨) خَالَفَ مَا قُلْتُ

فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ

٦٥٥ - قَالَ : فَأَذْكَرُ سُنَّةً نُسَخَتْ بِسُنَّةِ سِوَى هَذَا .

(١) سورة النور (٢) .

(٢) في س « فنجلد » بالتون ، وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل جاء في قوله « فيؤخر » لقرأ « فيؤخره » .

(٥) في س « هنا » بدون لام الجر ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في النسخ للطبعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في النسخ للطبعة زيادة « القول » وليست في الأصل .

(٨) في س « فمن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ - ققلتُ له : السُّنُّ النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مُفْرَقَةٌ
فِي مَوَاضِعِهَا ، وَإِنْ رُدَّتْ ^(١) طَالَتْ .

٦٥٧ - قَالَ : فَيَكْفِي ^(٢) مِنْهَا بَعْضُهَا ، فَاذْكُرْهُ مُخْتَصَرًا بَيْنَنَا .

٦٥٨ - ^(٣) قَلْتُ ^(٤) : أَخْبَرْنَا مَالِكُ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْمَرٍ ^(٦)
قَالَ : « تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ^(٧) . قَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ مَائِشَةَ
تَقُولُ : « دَفَّ ^(٨) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُصْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ : ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِبَعْضِهَا بِإِجْمَاعٍ ، يُجْمَلُونَ

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الهمزة الأولى ، وكذلك في النسخة المطبوعة على ابن جماعة ، وفي « وردت » وكتب مصحومها بحاشيتها ما نصه « قوله وإن وردت ، كنا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت » . فلا أدرى عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!

(٢) في « فيكفي » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هنا محاولة واضحة .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٦) في ج « عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي واضح .

(٧) في س زيادة « بنت عبد الرحمن » وفي س و ج « ابنة عبد الرحمن » والزيادة ليست

في الأصل ، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور .

(٨) بالهمزة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والهمزة : القوم يسبغون جماعة سبغاً

ليس بالشديد ، كما في النهاية .

منها الوَدَكُ^(١)، وَيَتَّخِذُونَ^(٢) الْأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذاك ؛
أو كما قال . قالوا : يا رسول الله ، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافقة التي دفت
حضرة الأضحى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْخِرُوا^(٣) .

٧١ ٦٥٩ - ^(٤) وأخبرنا ابن عيينة^(٥) عن الزهري عن أبي عبيد مولى
ابن أزر^(٦) قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعتة يقول :
لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ^(٧) مِنْ لَحْمِ^(٨) نُسْكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ .

٦٦٠ - ^(٩) أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد

(١) « الودك » : دسم اللحم ودمته ، وقوله « يحملون » بلجيم ، وفي النسخ للطبوعة
« يحملون » بالهاء للهامة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هي فيه بلجيم واضحة وفوق
الياء ضمة ، أي إنه من الرياضي « أجل » ، والقول هنا ثلاثي ورياضي . يقال : جل
الشحم ، من باب قصر ، وأجله : كلاما بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال في النهاية :
« وجلت أضغح من أجلت » .

(٢) في النسخ المطبوعة « ويخنون منها » . والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة
بمباشته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من اللوطأ .

(٣) الحديث في اللوطأ (٢ : ٣٦) ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف
الحديث (ج ٧ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ من هامش الأم) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ،
كما في نيل الأوطار (٥ : ٢١٧) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفي س و ج « سفيان
بن عيينة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٦) أبو عبيد - بالتصغير - اسمه : سعد بن عبيد الزهري ، وكان من القراء وأهل الفقه .

(٧) عث ثابت في الأصل ، فضرب على الكف والميم ووضع فوقهما رأس جاء صغيرة ،
كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب ..

(٨) كلمة « لحم » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(٩) في س « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفي س و ج « وأخبرني » وكلها مخالف للأصل .

عن عليّ أنه قال : قال رسول الله . « لا يأكلن أحدكم من لحم ^(١) نسكه بعد ثلاث » ^(٢)

٦٦١ - ^(٣) أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ماشاء الله ^(٤) من ضغايانا ، ثم تزوّد بقيتها إلى البصرة .

٦٦٢ - قال الشافعي ^(٥) : فهذه الأحاديث تجمع معاني : منها :

(١) كلمة « لحم » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ولكنها تاجية في الأصل ، وضرب عليها بضمهم إلفاء لها ، وإثباتها أولى .

(٢) هذا الحديث نقله الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠) من طريق الشافعي ، وقد أجمع الشافعي شيخه الذي رواه له عن معمر ، وهو في صحيح مسلم (٢ : ١٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق (رقم ١١٩٢ ج ١ ص ١٤١) ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن معمر (رقم ٥٨٧ و ١١٨٦ ج ١ ص ٧٨ و ١٤٠) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهري وعن شيخه أبي عبيد مولى ابن أزهري ، في صحيح مسلم (٢ : ١١٩ - ١٢٠) ومسند أحمد (رقم ٤٣٥ و ٥١٠ و ٨٠٦ و ١٢٧٥ ج ١ ص ٦١ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٤٩) والطحاوي (٢ : ٣٠٦) .

والأثر الذي قبل هنا عن عليّ : قصر به الشافعي فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذي رواه له موقوفاً ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاستناد مرفوعاً .

وقد جاء عن علي رواية بالنهاي ثم الاذن بالانظار ، رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٣٥ و ١٢٣٦ ج ١ ص ١٤٥) : من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي ، وريضة هنا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه مجهول ، فهو إسناده ضعيف .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) قوله « ماشاء الله » مكتوب في الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضاً في النسخة المغربية على ابن جماعة وفي الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) إذ روى الأثر من طريق الشافعي .

(٥) هذه الفقرات من أول (رقم ٦٦٢) إلى آخر الباب قلها الحازمي في الاعتبار (ص ١٢١ - ١٢٢) من الطبعة المتبرية .

أن حديث علي عن النبي في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ،
وحديث عبد الله بن واقد - : مُوْتَفِقَانِ (١) عن النبي .

٦٦٣ - وفيهما دلالة على أن علياً سمع النهي من النبي ، وأن
النهي يبلغ عبد الله بن واقد .

٦٦٤ - ودلالة على أن الرخصة من النبي لم تبلغ علياً
ولا عبد الله بن واقد ، ولو بلغت الرخصة ما حدثنا بالنهاي ، والنهي
منسوخ ، وتركا الرخصة ، والرخصة ناسخة . والنهي منسوخ
لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه (٢)

٦٦٥ - وقول أنس بن مالك : كُنَّا نَهْبِطُ بِلِحُومِ الضَّحَايَا
الْبَصْرَةَ - : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ سَمِعَ الرُّخْصَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ قَبْلَهَا ،
فَتَرَوَدُ بِالرُّخْصَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَهْيًا ، أَوْ سَمِعَ الرُّخْصَةَ وَالنَّهْيَ ، فَكَانَ النَّهْيُ
مَنْسُوخًا ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ .

٦٦٦ - فقال كل واحد من المختلفين (٣) بما علم .

٦٦٧ - وهكذا يجب على من سمع (٤) شيئاً من رسول الله ،

أو ثبت له عنه - : أن يقول منه بما سمع ، حتى يعلم غيره (٥) .

(١) في النسخ للطبعة « مضاف » . وانظر الحاشية رقم (٥) من الصفحة (٣١) .

(٢) في « و ج » عن علم ناسخه . وهو بخلاف الأصل .

(٣) يعني من الفريقين المختلفين ، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل بفتح الفاء على التثنية
والا قد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع .

(٤) في النسخ للطبعة « على كل من سمع » . وكلمة « كل » لم تذكر في الأصل .

(٥) فلا خلاف في خلاف حديث رسول الله ﷺ ولا غيره .

٦٦٨ - قال الشافعي : فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول الله أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ للدَّافَةِ - : كان الحديثُ التامُ المحفوظُ أوَّلُهُ وآخرُهُ وسببُ التحريم والإحلال فيه : حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ، وكان على مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ

٦٦٩ - (١) وحديثُ عائشةَ مِنْ أُبَيِّينِ مَا يُوجَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الشَّتَنِ .

٦٧٠ - وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخَصُّ (٢) ، فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا ، وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا ، فَيُؤَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ .

٦٧١ - فالرخصةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لِحْوَمِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَيْنِ ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ :

٦٧٢ - فَإِذَا دَقَّتِ الدَّافَةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لِحْوَمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَإِذَا لَمْ تَدِفْ دَافَةٌ فَالرَّخِصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالزُّرُودِ وَالْإِدْخَارِ وَالصَّدَقَةِ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) « يخص » ضبطت في الأصل واضحة بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الصاد ، وكذلك كتبت في الاعتبار ، ومع ذلك قد غيرها الناسخون في نسخ الرسالة ، فكتبوها « يخصر » .

٦٧٣ - (١) ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا

٧٣ بعد ثلاث منسوخاً في كل حال^(٢)، فيمسيك الإنسان من صحبته
ما شاء، ويتصدق بما شاء^(٣)

(١) هنا في - زيادة « قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا ما قاله القاضي هنا ، وقال في كتاب [اختلاف الحديث] (ص ٢٤٧ - ٢٤٨)

من هامش الجزء ٧ من الأم ٢ بند أن ذكر حديث عائشة :

« فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذْ كَانَتْ الدَّافِقَةُ - : عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ ،
لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ يَشْبُهُ الْإِخْتِيَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الْبُنْدِنِ : (فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
فِي الْبُنْدِنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا ، لَا الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ
يَتَطَوَّعُوا بِهَا ، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ كَانَ
تَطَوُّعًا ، فَأَمَّا مَا وَجِبَ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ،
كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا مِنْ كَفَّارَتِهِ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ
وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، فَأَكَلَ بَعْضُهُ فَلَمْ يُخْرِجْ مَا وَجِبَ
عَلَيْهِ بِكُلِّهِ . وَأَحَبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ لِقَوْلِ اللَّهِ :
(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وَقَوْلُهُ : (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)
الْقَانِعُ : هُوَ السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرُّ : الزَّائِرُ الْمَارُّ بِهَا وَقْتًا ، فَإِذَا أُطْعِمَ مِنْ
هُوَ لَاءٍ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنَ الطَّعْمِينَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعِمَ
ثُلَاثًا ، وَيُهْدِي ثُلَاثًا ، وَيَدْخِرُ ثُلَاثًا ، وَيَهْبِطُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالضَّحَايَا مِنْ
هَذِهِ السَّبِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَحَبُّ إِنْ كَانَتْ فِي النَّاسِ مَخْمَصَةٌ أَنْ لَا يَدْخِرَ =

أحد من أضحيتته ولا من هديه أكثر من ثلاثٍ ، لِأمرِ النبي صلى الله عليه وسلم في الداقة :

وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضا (س ١٣٦ - ١٣٧) :

« وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس ، وعثمان بن عفان محصور ، فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبي ، وعبدُ الله بن وائل قد رواه عن النبي ، وغيرهما ، فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الداقة ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا ، وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا - : كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معاً أن يقول : نهى النبيُّ عنه لمعنى ، فإذا كان مثله فهو منهيٌّ عنه ، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًّا عنه ، أو يقول : نهى النبيُّ عنه في وقتٍ ثم أُرخصَ فيه بعده ، والآخرُ من أمره ناسخٌ للأول . قال الشافعي : وكلُّ ما قال بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نَسَخَهُ ، فَعَلِمَ الأولَ ولم يَعْلَمْ غيره ، فلو عَلِمَ أمرَ رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله . »

وهكذا تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرة يذهب إلى النسخ ، ومرة يذهب إلى أن النهي اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرة يذهب إلى

وجه آخر^(١) من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي قُدَيْكٍ^(٢) عن ابن أبي

ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٣) عن أبي سعيد

أن النهي لمعنى، فاذا وجد ثبت النهي. والنهي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفع الدافئة، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره وإيجاب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نأبهم من المشقة في هذا سألهم: « وما ذاك »؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نُسِخَ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على القرض لا على الاختيار، وإنما هو فرضٌ محددٌ بوقتٍ أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ، يحتاج إلى تأمل، ويُبدلُ نظر، وسعَى اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسيرٌ، إلا على من هدَى اللهُ.

- (١) في « باب وجه آخر » وكلمة « باب » ليست في الأصل.
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي ».
- (٣) الحديث مضمي بهذا الإسناد برقم (٥٠٦) .
- (٤) في « زيادة » الحديث « وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط جديد .
- (٥) زاد بعض الكاتبين هنا بهامش الأصل كلمة « آية » بخط جديد .

الْحُدْرِيّ قَالَ : «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوَيِّ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُنْفِينَا ، وَذَلِكَ^(١) قَوْلُ اللَّهِ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ^(٢) ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا)^(٣) قَالَ^(٤) : فَدَمَا رَسُولُ اللَّهِ بِبَلَاءٍ ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظَّهْرَ^(٥) ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ^(٦) صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ^(٧) اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(٨) ، .

١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ حَامَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ^(٩) قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) - : اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا بَعْدَهَا ، إِذْ حَضَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ وَقْتِ حَامَتِهَا^(١٠) ، وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ تَزْوِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

- (١) في س « فذلك » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في الأصل للملح هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٣) سورة الأحزاب (٢٥) .
- (٤) كلمة « قال » لم تذكر في س و ج وهي ناجية في الأصل .
- (٥) في س « صلاة الظهر » وكلمة « صلاة » ليست من الأصل ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .
- (٦) في س « وأحسن » وهو خلاف الأصل .
- (٧) في النسخ المطبوعة « ينزل » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بض الفارسيين وكتب فوقه بين السطرين « ينزل » .
- (٨) سورة البقرة (٢٣٩) . وانظر ما كتبناه على الحديث فيما مضى .
- (٩) في س « كانت علم الخندق » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
- (١٠) في النسخ المطبوعة « حتى خرج وقت عابتها » بخط « من » وهي ناجية في الأصل ، والمعنى عليها صحيح واضح .

٦٧٦ - قال ^(١) : فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوفِ بحالٍ أبداً عن الوقتِ إن كانت في حَضَرٍ ، أو عن وقتِ الجَمْعِ في السفرِ - : بخوفٍ ^(٢) ولا غيره ، ولكن تُصَلَّى كما صَلَّى رسولُ الله .

٦٧٧ - والذي أَخَذْنَا به في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا ^(٣) عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواتٍ عن من صَلَّى مع رسولِ الله صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ^(٤) : « أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وِجَاهَ المَدْوِ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائِماً وأَتَمَّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فَصَفَّوا وِجَاهَ ^(٥) المَدْوِ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِهِ ، ثم ثَبَتَ جالساً وأَتَمَّوا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ بهم » .

٦٧٨ - قال ^(٦) : أَخْبَرَنَا ^(٧) مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ صُمَرَ بنِ حَفْصِ بْنِ مُخَبَّرٍ ^(٨) عن أخيه عُنَيْدِ اللَّهِ بنِ صُمَرَ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَوَاتِ بنِ جُبَيْرِ بنِ أَبِيهِ عن النبيِّ : مثله ^(٩) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في النسخ المطبوعة « لخوف » باللام ، وهي بالياء واضحة في الأصل .
 (٣) مضى الحديث بهذا الاستناد برقم (٥٠٩) .
 (٤) في النسخ المطبوعة « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن في « خوف » بدون حرف التعريف . وكل ذلك مخالف للأصل .
 (٥) قلنا فيما مضى : إن « وجاه » يضم الواو ويكسرهما ، وضبطناه كذلك في كل المواضع ، ولكنها ضبطت في الأصل هنا بالكسر فقط ، فاتبعناه فيه .
 (٦) في « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
 (٧) كتبت في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « يخبر » والحظ واحد ، وقد مضى فيما سبق بلفظ « يذكر » .
 (٨) في « زيادة » أو مثل معناه « وليست في الأصل » .

٦٧٩ - قال^(١) : وقد رُوِيَ^(٢) أن النبي صلى صلاة الخوفِ على غير ما حكى مالكٌ .

٦٨٠ - وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن ، وأقوى في ميكايلة المدوّ .

٦٨١ - وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين^(٣) الحجّة في (كتاب الصلاة^(٤)) ، وتركنا ذكر مَنْ خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث ، لأن ما خولفنا فيه منها مُفترق^(٥) في كُتُبِهِ .
وجه آخر^(٦) .

٦٨٢ - قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ^(٨) فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^(٧) أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « وروى » بجذف « قد » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « وتبيين » بياءين ، والكلمة في الأصل بياء واحدة وقلها شدة ، ثم غيرها بعض قارئيه ، فحسم الياء نصفين ، وزاد هطتين ، ونسى الشدة التي تصد عليه صنفه .
- (٤) انظر (كتاب صلاة الخوف) في الأم (١ : ١٨٦ - ٢٠٣) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٢١ - ٢٢٦) ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله : « كتاب الصلاة » إلى هذين الموضوعين ، لأنه لم يحصل فيما الاختلاف ولم يبين الحجة . وأنا أرجح أن « كتاب الصلاة » التي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي ، لم يقع إلينا .
- (٥) في س و ج « مفترق » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في س و س « وجه آخر من النسخ والنسوخ » وفي ج كذلك مع زيادة كلمة « باب » في أوله ، وكل ذلك مخالف للأصل .
- (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فأعرضوا عنهما » .

فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأْذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(١) .

٦٨٣ - فكان حَدُّ الزَّانِئِينَ بهذه الآية الحَبْسَ والأَذَى ،

حتى أنزلَ اللهُ على رسوله^(٢) حَدَّ الزَّانَا ، فقال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي^(٣)) فَاجْلِدُوا

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٤)) وقال في الإمامة : (فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٥)) فنسخ

الجنس^(٦) عن الزَّانَا ، وثبت^(٧) عليهم الحدود .

٦٨٤ - وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْإِمَامَةِ : (فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) - : على فَرَقِ اللَّهِ بَيْنَ حَدِّ الْمَالِكِ وَالْأَخْرَارِ

فِي الزَّانَا ، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جَلْدٍ ، لأنَّ الجَلْدَ بِعَدَدٍ ،

ولا يكون من رَجْمٍ ، لأنَّ الرِّجْمَ اثْنَانِ عَلَى النَّفْسِ بِإِعْدَادٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ

يُؤْتَى عَلَيْهَا^(٨) بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وبِأَلْفٍ وَأَكْثَرٍ^(٩) ، فلا نِصْفَ^(١٠)

(١) سورة النساء (١٥ و ١٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الثاني » .

(٣) في س و ج « رسول الله » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النور (٢) .

(٦) سورة النساء (٢٥) .

(٧) ضبط بالرفع في الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « وأثبت » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « على خمس للرجوم » بدل « عليها » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في س « وبأكثر » وهو مخالف للأصل .

(١١) في س « ولا نصف » وهو مخالف للأصل .

لَمَّا يُعْلَمُ بِمَدَدٍ ، وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُؤْتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ (١) .

٦٨٥ - (٢) وَاحْتَمَلَ (٣) قَوْلُ اللَّهِ فِي سُورَةِ الثُّورِ : (الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) - : أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ

الزَّانِيَةِ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَاسْتَدَلَّنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

- بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

٦٨٦ - (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

الْحَسَنِ (٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ،

خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ

وَتَقْرِيبُ حَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

٦٨٧ - قَالَ (٨) : فَدَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا »

: عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا خُذَ بِهِ الزَّانِيَةُ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (٩) : (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

(١) . انظر ماضى برقم (٣٨٥) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافى » .

(٣) في النسخ المطبوعة « ويحتمل » والحقى في الأصل « واحتمل » ثم حاول بعض القراء فيه تغييرها بالضرب على الألف والصنابق ياء في رأس الحاء .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « التقى » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

والحديث مضى بهنا الإستاذ برقم (٣٧٨) .

(٥) في ج « الحسين » وهو خطأ .

(٦) قوله « بن الصامت » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافى » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « قال » ، وهي في الأصل « يقول » ثم غيرها بعض السكتين فجعلها « قال » .

٦٨٨ - (١) ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا عَزَا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَامْرَأَةً
الْإِسْلَمِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ مَنْسُوخٌ عَنْ
الزَّانِيَيْنِ الثَّانِيَيْنِ .

٦٨٩ - قَالَ (٢) : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا فَرْقٌ (٣)
إِلَّا بِالْإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ وَخِلَافِ الْإِحْصَانِ بِهِ .

٦٩٠ - (٤) وَإِذْ (٥) كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ (٦) : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا ،
الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَقْرِيبٌ حَامٍ » - : قَفِيَ هَذَا دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ
مَا نُسِخَ الْجَلْسُ عَنْ الزَّانِيَيْنِ ، وَحُدًّا بَعْدَ الْجَلْسِ ، وَأَنَّ كُلَّ حَدِّ حَدِّهِ
الزَّانِيَيْنِ فَلَا يَكُونُ (٧) إِلَّا بَعْدَ هَذَا ، إِذْ (٨) كَانَ هَذَا أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ (٩) .
٦٩١ - (١٠) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (١١) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة مما في الأصل .
 - (٣) في س « فرق في الزنا » بالتقديم والتأخير ، وهو خلاف الأصل .
 - (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٥) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) في س و ج « رسول الله » .
 - (٧) في الأصل « ولا يكون » . وقد اضطرت لمخالفته واتباع ما في النسخة المفروءة على ابن جماعة ، لأن الفاء متعينة هنا ، وإلا « همس الكلام واضطرب المعنى » .
 - (٨) في س و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 - (٩) انظر ماضى برقم (٣٨٠ - ٣٨٢) .
 - (١٠) الحديث أشرنا إليه فيما مضى في شرح الفقرة (٣٨٢) . وهو في موطأ مالك (٣ : ٤٠ - ٤١) ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١٦٩) عن مالك ، ورواه في اختلاف الحديث (٧ : ٢٥١) مختصراً عن مالك وابن عيينة . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٨ : ١٧٢ - ١٧٣ من الطبعة السلطانية) .
 - (١١) في س « عن الزهري » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذى في الأصل .

بن عبد الله^(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٢) أنهما أخبراه : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! افض بيننا بكتاب الله ؟ وقال الآخر - وهو أفضهما - : أجل ، يا رسول الله ! فأفض بيننا بكتاب الله ، وايدن لي في أن أتكلم . قال^(٣) : تكلم . قال^(٤) : إن ابني كان عسيفا^(٥) على هذا ، فزني بأمرأته ، فأخبرت أن علي ابني الرجم^(٦) ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية^(٧) لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد^(٨) مائة^(٩) وتقرب عامر ، وأما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله : والذي^(١٠) نفسي بيده ، لأفضين

- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عتبة » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، وهي تاجدة في الموطأ والأم .
- (٢) في س و ج « وعن زيد بن خالد » وكلمة « عن » مكتوبة في الأصل بين الطرين بغير حطه ، ولم تذكر أيضاً في الموطأ ولا في الأم . وفي النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « الجهني » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وتاجدة أيضاً في الموطأ والأم .
- (٣) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ، ولكنه موافق لما في الموطأ .
- (٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات الأخرى .
- (٥) « السيف » بفتح العين وكسر السين المهملين وآخره فاء - : الأجير .
- (٦) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع ، وله وجه من العربية : أن يكون اسم « ابن » ضمير الشأن ، وجملة « على ابني الرجم » خبرها .
- (٧) في النسخ المطبوعة « وجارية » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن انتهى في الأصل « وجارية » ثم ألمق بعض الفارسيين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم ، لتكون باء الجر ، ولكنه لم يهبطها ، وانتهى في الأصل موافق بما في الأم .
- (٨) « جلد » ضبطت في الأصل بالنصب .
- (٩) في س و ج « مائة جلدة » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات التي أشرنا إليها . وانتهى في الموطأ والأم « فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة » الخ ، وبالضرورة تكون « جلد » هنا رفوعة ، خبراً لـ « أن » .
- (١٠) في الموطأ والأم « أما والتي » بزيادة « أما » وليست في الأصل هنا .

يُنسِكَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَا غَنَمَكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ ^(١) . وَجَلَدَ ابْنَهُ
مِائَةً وَغَرَّبَهُ حَامَا ، وَأَمَرَ أُنَيْسَ ^(٢) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ^(٣) امْرَأَةَ الْآخَرِ ،
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا ^(٤) .

٦٩٢ - ^(٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُعْمَرٍ : « أَنْ النَّبِيَّ
رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا ^(٧) » .

٦٩٣ - قَالَ ^(٨) : فَتَبَّتْ جَلْدُ مِائَةٍ ^(٩) وَالنَّفِيُّ عَلَى الْبِكْرَيْنِ

٧٤ الزَّانِئِينَ ، وَالرَّجْمُ عَلَى الثَّيْبِينَ الزَّانِئِينَ .

٦٩٤ - وَإِنْ كَانَا مِنْ أُرَيْدٍ ^(١٠) بِالْجَلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ

مَعَ الرَّجْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أُرَيْدًا ^(١١) بِالْجَلْدِ وَأُرَيْدًا بِهِ الْبِكْرَانِ - : فَهَمَا
مُخَالَفَانِ لِلثَّيْبِينَ ^(١٢) .

- (١) ردّ : أي مردود . وكلمة « إليك » بدلًا في اللوط والأُم « عليك » .
(٢) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأُم « أُنَيْسًا » بالألف ، ورسم في الأصل كما هنا بدونها ، وهو جائز ، كما شرحناه مراراً .
(٣) في الأُم « يندوه » بدل « يأتي » وهو يوافق بعض روايات الحديث ، ولكنه يختلف للوطأ ولما في أصل الزسالة هنا .
(٤) الحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر المتقى (رقم ٤٠١٣) ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩) .
(٥) هنا في س . و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
(٧) هنا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في اللوطأ (٣ : ٣٨ - ٣٩) ورواه أيضاً أحمد والشيخان ، انظر المتقى (رقم ٤٠١٩) ونيل الأوطار (٧ : ٢٥٦) .
(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .
(٩) في س . و ج « جلد المائة » وهو مخالف للأصل .
(١٠) في النسخ المطبوعة « أريد » والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل ، وهو صحيح لأن « من » تطلق على الواحد وعلى التعدد .
(١١) في س . و ج « أريد » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(١٢) في س « مخالفان الثيبين » وهو مخالف للأصل .

٦٩٥ - وَرَجَمُ الثَّيْبِينَ بِمَدِّ آيَةِ الْجَلْدِ : بِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ
اللَّهِ . وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

وَجْهٌ آخَرٌ (٢)

٦٩٦ - (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥) :
« أَنَّ النَّبِيَّ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ (٦) ، فَصَلَّى
صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَّيْنَا (٧) وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا (٨) ، وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - :

(١) هنا بجماشية الأصل : « بلفت والحسن بن علي الأهوازي وجماعة » ولكن الكلمة
الآخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضا بجماشية ماضيه : « بلغ السماع في المجلس
السادس » .

(٢) في س « وجه آخر من التاسخ والنسوخ » وفي س « وجه آخر من التاسخ
والتسوخ » وكذلك في ج ولكن زاد كلمة « باب » وكل هنا مخالف للأصل ،
وقد كتب فيه بخط آخر كلمة « باب » وليس كاتبها أن كلمة « وجه » مضبوطة فيه
بالرفع ، وهو يتفق ما زاده .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س وج زيادة « بن أنس » . والحديث في اللوط (١ : ١٥٥) ورواه الشافعي في
الأم عن مالك (١ : ١٥١) وكذلك في اختلاف الحديث (٧ : ٩٩) لكنه
اختصره فيه .

(٥) في س « عن الزهري عن أنس » وهو مخالف للأصل .

(٦) جش - ضم الجيم وكسر الحاء للهجة وآخره شين - : أي خدش جلده .

(٧) ما هنا هو الواو الأصل والوطأ والأم ، وفي س وج « فعلينا » وهو يوافق ما في
اختلاف الحديث .

(٨) في ب « فصلوا خلفه قياما » وزيادة « خلفه » مخالفة للأصل وسائر الروايات التي
أشرفنا إليها .

فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(٢) .
 ٦٩٧ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ^(٦) وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا،
 وَصَلَّى وَرَاءَهُ^(٧) قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ^(٨)
 قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،
 وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٩) .»

٦٩٨ - قَالَ^(١٠): وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ

أَنَسٍ مُفَسَّرًا وَأَوْضَحَ^(١١) مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا .

٦٩٩ - ^(١٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ،

(١) في «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وهو موافق لما في الأم، وما هنا هو الموافق للأصل والموطأ .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان، انظر المتفق (رقم ١٤٤٤) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨) .

(٣) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي» .

(٤) الحديث في الموطأ (١: ١٥٥-١٥٦) .

(٥) قوله «بن عروة» لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل والموطأ .

(٦) قوله «في بيته» لم يذكر في الموطأ .

(٧) في س «خلفه» وهو يخالف للأصل والموطأ .

(٨) في س وج «فلما انصرف إليهم» والزيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(٩) الحديث رواه أحمد والشيخان، انظر المتفق (رقم ١٤٤٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨) .

(١٠) كلمة «قال» لم تذكر في س، وفي س وج «قال الشافعي» وكل ذلك يخالف للأصل .

(١١) في س «أوضح» بدون واو المطف، وهي نابعة في الأصل وعليها فتحة .

(١٢) هو في الموطأ (١: ١٥٦) .

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (١) .

٧٠٠ - [وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ (٢)] .

٧٠١ - قَالَ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا (٣) » .

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلا (في الموطأ ١ : ١٥٦) ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن عمير وأبو أسامة . قلت : من طريق ابن عمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم » .

أقول : ولم أجده في الأم ، ولكنه في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٩٩ - ١٠٠) قال الشافعي هناك : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » فذكر الحديث بمعناه . ولعل السيوطي قصد بقوله « في الأم » كتاب « اختلاف الحديث » إذ هو من الكتب التي ألّفها الشافعي وألّفها أصحابه بكتاب « الأم » .

(٢) هذه الجملة - فيما نرجح - من كلام الربيع ، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرن ، وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي « أبي بكر » و « وذكر » كلمة « قال » ، ولم يقط الجملة للزادة ، ولذلك اشبه الأمر على الناسخين ومصححي النسخ المطبوعة ، فحذوا الكلام هكذا : « وبه يأخذ . قال الشافعي » وأما النسخة المقرّوة على ابن جماعة فالت فيها مثل ما أفتتنا هنا ، ولكن زاد كاتبها كلمة « الشافعي » مرة أخرى بعد كلمة « قال » .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ١٠٠) بعد حديثه عن يحيى بن حسان ، التي أشرنا إليه : « وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه » فلفقه عن إبراهيم كما هنا ، واخصره في الأم (١ : ١٥١) لفظا وإستناداً ، فذكره معلقا عن عائشة ، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر إسناده أيضا . وقد رواه الحازمي في التاسخ والنسوخ (ص ٨٣) بإسناده موصولا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه » . وهو كما قال ، انظر نيل الأوطار (٣ : ١٨٣ - ١٨٥) .
وفي « قيام » بدل « قياما » وهو مخالف للأصل . وفيها أيضا بعد

٧٠٢ - قال (١) : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - : استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن القوس : قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - : ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام .

٧٠٣ - وكان في ذلك دليل بما (٢) جاءت به السنة وأجمع عليه

زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، مثل حديث مالك ، وبين فيه : أن قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبي بكر قياماً . » وكتب مصححها بحاشيتها : « سقط هذا الحديث من بعض النسخ » .
وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب [الرسالة] فلا توجد في أصل الريح ، ولم تذكر في النسخة للقروة على ابن جماعة ولا في غيرها ، ولعلها كتبها بعض الناسخين في حاشية إحدى النسخ التي لم تقع إلينا ، ويكون كاتبها هلهما من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعي ، بيانا لإسناد الشافعي فيه ، لازيادة في الكتاب . ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك .

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في « فلما كانت هذه » وكلمة « هذه » زيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا .
- (٣) في « و ج » « على أن أمره الأول الناس » وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي « على أن أمره الناس » . والتي في الأصل « على أن أمره الأول بالجلوس » . ثم ضرب الريح على كلمة « الأول » وكتب فوقها « الناس » بخطه ، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين ، وهو غير جيد ، لأن كلمة « الأول » هنا لاموضع لها ، لأنه سيقول « قبل مرضه الذي مات فيه » فهذا يعني عن قوله « الأول » . وإنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرضه ، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه « الأول » لأنه قد يشير إلى الاستثناء عن الخبر .
- (٤) في الأصل « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا قد غير في النسخ المطبوعة ، في « و ج » بلحا « على ما » وفي « لما » ، وكل ذلك خطأ كما هو بدعي .

الناس: من أن الصلاة قائماً إذا أطاها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً.

٧٠٤ - فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه

قياماً، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها - : موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس : أن يصلي كل واحدٍ منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً .

٧٠٥ - وهكذا تقول : يصلي الإمام جالساً^(١) ومن خلفه من ٧٥

الأصحاء قياماً، فيصل كل واحدٍ فرضه . ولو وكل غيره^(٢) كان حسناً .

٧٠٦ - وقد أوهم^(٣) بعض الناس فقال^(٤) : لا يؤمن أحدٌ

بعد النبي جالساً، واحتج بحديث رواه منقطع^(٥) عن رجلٍ مرغوبٍ

(١) عث بعض الكاتبين في الأصل فزاد هنا ، وهو آخر سطر في الصفحة كلة «ويصل» وهي زيادة خطأ .

(٢) في « ولو وكل الإمام غيره » وفي « س و ج » ولو استخلف غيره » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في النسخ للطبوعة « وم » بخط الميزة من أوله ، وهي تاجية في الأصل وفي النسخة المقروءة على ابن جماعة . وكلام أصحاب الملام يدل على الفرق بين « وم » و « أوهم » ويوم أيهما لا يكونان بمعنى واحد ، إلا صاحب القاموس ، واستعمال الثاني هنا يؤيده ، قال صاحب القاموس : « وَهَمَّ ، كَوَعَدَ وَوَرِثَ ، وَأَوْهَمَ : بمعنى » .

(٤) في « ج » وقال « وهو مخالف للأصل » .

(٥) كلة « رواه » تاجية في الأصل بين السطرين بخطه ، وهي تاجية أيضاً في نسخة ابن جماعة . وقوله « منقطع » بالفتح صفة لحديث ، وفي « س و ج » « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو في الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض الفارسيين فألصق الألف بالين ، ويظهر أن هذا التثنية قديم ، لأنها كتبت بالنصب أيضاً في نسخة ابن جماعة .

الرواية عنه^(١)، لا يثبت^(٢) بمثله حجة على أحد، فيه: «لا يؤمن أحدٌ بعدى جالساً»^(٣).

(١) في النسخ المطبوعة «مرغوب عن الرواية عنه» وكذلك في نسخة ابن جماعة، وكلمة «عن» ليست من الأصل، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه، ولا حاجة إليها في الكلام، بل هو صحيح فصيح بدونها، وقد ضبطت كلمة «مرغوب» في الأصل بكسرة واحدة تحتمها، وهي دليل على إضافتها لما بعدها، وعلى أن زيادة حرف «عن» خطأ من زاده.

(٢) في س و س «لا ثبت» بالتاء الفوقية في أوله، ولكنه بآاء التحتية مقبولة والوجه في الأصل.

(٣) هنا الحديث غاية في الضعف، رواه البارقطنى من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) من طريق البارقطنى، ثم روى عن الربيع قال: «قال الشافعي: قد علم النبي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرقب الناس عن الرواية عنه». ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي، إذ هو ضعيف جداً، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٤٠) أنه روى أيضاً «من رواية عبد الملك بن حبيب عن أنجره عن مجاهد عن الشعبي، ومجاهد ضعيف، وفي السند إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به» ووقع في طرح التثريب «مجاهد» بدل «مجاهد» وهو خطأ مطبعي شنيع.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (س ١٠٠ - ١٠٢) بمد أن روى أحاديث الباب:

«فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت، فكان الحق في نسخها. وهكذا كل منسوخ: يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخت كان الحق في ناسخه. وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك: أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض، فجلس جالساً وصلوا خلفه جلوساً. أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيده بن حضير فعل ذلك. قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله، لا يعلم خلفه عن رسول الله - :

فيقول بما علم ، ثم لا يكون في قوله بما علم ورَوَى حجة على أحد علم
أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره
وعلمه ، كما لم يكن في روايته من روى أن النبي صلى جالساً وأمر بالجلوس ،
وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلس من
خلفهما - : حجة على من علم من رسول الله شيئاً ينسخه . وفي هذا دليل
على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ، ويترتب عن بعض ، وأنه ليس
كعلم العامة الذي لا يسع جهله . ولهذا أشباه كثيرة . وفي هذا دليل على
ما في معناه منها .

وقال الحافظ ابن حبان في صحيحه ، فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٨
من طبعة الهند) بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة فاعداً خلف الامام
إذا صلى فاعداً : « وفي هذا الخبر بيان واضح أن الامام إذا صلى فاعداً كان على
المؤمنين أن يصلوا قعوداً ، وأتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد
بن حضير وقيس بن قهد - بالقاف - ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد
متصل ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أتى به من التابعين
جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه ، فكان
إجماعاً من التابعين أيضاً . وأول من أبطل ذلك في الأمة المتغيرة بن مقسم - بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة - وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن
حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه . وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي
عن الشعبي : قال عليه السلام : لا يؤمن أحد بعدى جالساً . وهذا لو صح لإسناده
لكان مراسلاً ، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان . . ونقل الحافظ العراقي في طرح
التريب (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) عن ابن حبان نحو هذا الكلام .

ولست أرضى من ابن حبان ادعاءه الاجماع ، كلمة مرسله لاجبة لها ، كما قال الكاشغري
في اختلاف الحديث (ص ١٤٣) : « ولا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ قائلٍ
ولا عملٌ عاملٍ ، إنما ينسبُ إلى كلِّ قولٍ وعمله ، وفي هذا ما يدلُّ على
أن ادعاء الاجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه .

وهذه المسئلة - في صلاة المؤمن خلف الامام القاعد - من أدق مسائل الخلاف ،

٧٠٧ - قال^(١) : ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ .
٧٠٨ - وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ، إن شاء الله .

٧٠٩ - وكذلك له أشباه في كتاب الله ، قد وصفنا^(٢) بعضها

والعلماء فيها أقوال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ، فيها خطأ وفيها صواب ، ليس المقام هنا مقام تفصيلها ، وانظر في ذلك طرح التتريب للحافظ العراقي (٢ : ٣٣٣ - ٣٤٦) ونسب الراية للزبلي (١ : ٢٤٥ - ٢٤٩ من طبعة الهند) والمخلى لابن حزم وتعلقنا عليه (٣ : ٥٨ - ٧٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٣ : ٢٠٧ - ٢١٢) وغير ذلك .
والصحيح الرجوع عندنا مذهب إليه أحمد بن حنبل ، من أن الإمام إذا صلى جالساً لغير وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ، على حديث أنس وعائشة ، اللذين مضيا برقي (٦٩٦ و ٦٩٧) وأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، بل هذا الحكم محكم .
ومما قلنا في ذلك في تعلقنا على المخلى : « ودعوى النسخ يرددها سياق أحداث الأمر بالفنود وألفاظها ، فإن تأكيد الأمر بالفنود بأعلى ألفاظ التأكيد ، مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يغلون قبل فارس والروم - يبعد مذهب النسخ ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعاقهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيات أن يوجد هنا النص » ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعني في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا . ثم إن في الأحاديث الصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هنا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الإمام إماماً ، والمأموم ملتزماً بالاتباع به في كل أفعال صلواته ، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه ، لأنه جنة للصليين ، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتهم في أركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الإمام في الجلوس - إذا صلى جالساً - من طاعة الأئمة الواجبة دائماً ، إذ هي من طاعة الله ، فقد روى الطيالسي (رقم ٢٥٧٧) والطحاوي من طريقه (١ : ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني . ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . الحديث . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج الشيخان أوله . وهذا أقوى في رد دعوى النسخ . والمجدته على توثيقه .

(١) كلمة « فإن » لم تذكر في س . وفي س وج « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل .

(٢) في س وج « وضعنا » وهو مخالف للأصل .

في كتابنا هذا ، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القرآن والسنة^(١)
في مواضعه^(٢).

٧١٠ - قال^(٣) : فقال^(٤) : فاذا ذكر من الأحاديث المختلفة التي
لأدلالة فيها علي ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهبت إليه منها
دون ما تركت .

٧١١ - فقالت له : قد ذكرت قبل هذا^(٥) : أن رسول الله
صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفت بطائفة^(٦) ، وطائفة^(٧)
في غير صلاة بإزاء المدوّ ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتموا لأنفسهم ،
ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء المدوّ ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى
بهم الركعة التي بقيت عليه^(٨) ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم
سلم .

٧١٢ - قال^(٩) : وروى ابنُ عمر عن النبي : أنه صلى

(١) في النسخ للطبوعة « في كتاب أحكام القرآن والسنة » . وكلمة « كتاب » ليست
في الأصل ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر جديد ، وكذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة .

(٢) في س « موضعه » وفي ج « مواضعها » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) كلمة « فقال » لم تذكر في س .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ،
وقد مضى في (٥٠٩ و ٥١٠) . وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام
الشافعي تلخيصاً له .

(٧) في س « فصفت طائفة » وفي س و ج « فصفت بطائفة خلقه » وكلمة مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « عليهم » وهو خطأ وخطأ ومخالف للأصل .

(٩) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكلمة خلاف للأصل .

صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال ^(١) :
 صلى ركعة بطائفة ، وطائفة بينه وبين المدوّ ، ثم انصرفت الطائفة
 التي وراءه ، فكانت ^(٢) بينه وبين المدوّ ، وجاءت الطائفة التي لم تصل
 معه ^(٣) ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ؛ وسلم ، ثم انصرفوا
 فقضوا معاً ^(٤) .

٧١٣ - قال ^(٥) : ورَوَى أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرِّيُّ ^(٦) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 يَوْمَ عُسْفَانَ ^(٧) ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ
 مَعاً ^(٨) ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعاً ^(٩) ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ،

(١) تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله هناك في (٥١٣ و ٥١٤) والتي

هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعي رواية بالمعنى

(٢) في س « وكانت » ورسم الكلمة في الأصل يحتمل انقراء بالوجهين .

(٣) « تصل » رسمت في الأصل « تصلي » بإثبات الياء ، وهو جائز على وجه . وكلمة
 « معه » كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولا أجزم بذلك ، وهي ثابتة
 في سائر النسخ .

(٤) في س « فصفوا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

(٦) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحية وآخره شين معجمة ، و « الزرقي »
 بضم الزاي وفتح الراء . وأبو عياش هذا أنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف
 في اسمه ، وعرف بكنيته .

(٧) « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملين ، وهي على مرحلتين من مكة على طريق
 المدينة ، وانظر تاريخ ابن كثير (٤ : ٨٦ - ٨٣) .

(٨) في س « فصف الناس معه » بحذف الياء وحذف « معاً » وهو مخالف للأصل .

(٩) في س « وركعوا معه معاً » بزيادة « معه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة
 بحاشيته بخط آخر .

وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ (١) ، ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ (٢) .

٧١٤ - وَقَالَ جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (٣) .

٧١٥ - قَالَ (٤) : وَقَدْ رُوِيَ مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ بِخِلَافِهَا كَلِمًا .

(١) فِي س وَ ج « حَرَسُوا » وَالَّتِي فِي الْأَصْلِ « حَرَسُوهُ » ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا بِبَعْضِ الْكَاتِبِينَ فَصَارَ الْمَاءُ إِلَى أَلْفٍ ، وَهُوَ تَلَاوُحٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .
(٢) فِي س وَ ج « صَلَاتِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ وَخِطَافٌ لِلْأَصْلِ .

وَحَدِيثُ أَبِي عِيَاشٍ هَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (س ٢٢٥) بِإِخْتِصَارٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ وَلَا لَفْظَهُ كَلِمَةً . وَرَوَاهُ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) قَالَ : « أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُحْتَسِبِ عَنْ جَمَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِسَفَانَ ، وَعَلَى الْمَكْرَمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ صَفِيحَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَتَا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيفَةُ الَّتِي بِيَدِهِ ، فَلَمَّا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَاتِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » وَهَذَا السِّيَاقُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا فِي الرَّسَالَةِ بَدُونَ إِسْنَادٍ لِئَنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ مِنْ لُغَةِ الْحَدِيثِ ، لِأَرْوَاقِ اللَّفْظِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ٥٩ - ٦٠) مَطْوُولًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ جَمَاهِدٍ عَنِ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيِّ ، فَذَكَرَهُ مُفَصَّلًا فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِسَفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمِ » . ثُمَّ رَوَاهُ عَفِيْقَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ إِسْنَادِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ١٣٤٧) عَنْ وَرْقَانَ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ النَّجَّاسِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ٤٧٧ - ٤٧٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ : كَلَامًا عَنِ مَنْصُورِ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّارِيخِ ، بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى طَرِيقِ هَذَا الْإِسْنَادِ : « وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٣) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (س ٢٢٥) بَدُونَ إِسْنَادِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَسَلَّمَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . انظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٤ : ٥ - ٦) وَتَارِيخَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ : ٨١ - ٨٢) .

(٤) كَلِمَةُ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س ، وَفِي س وَ ج « دَلَالَةُ الشَّافِعِيِّ » وَكَلِمَةُ تَخَالُفٌ لِلْأَصْلِ .

٧١٦ - فقال ^(١) لى قائل: وكيف صيرت إلى الأخذ بصلاة

النبي يوم ذات الرقاع دون غيرها؟

٧١٧ - قلت ^(٢): أما حديث أبي عبيد بن جابر في صلاة

الخوف فكذلك أقول، إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة.

٧١٨ - قال: وما هو؟

٧١٩ - قلت: كان رسول الله في ألف وأربعمائة ^(٣)، وكان خالد

بن الوليد ^(٤) في مائتين، وكان منه بعيداً في صحراء واسعة، لا يطعم فيه ^(٥)، ثقلة من معه، وكثرة من مع رسول الله، وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه، ولو حمل من بين يديه رآه، وقد حرس منه في السجود، إذ ^(٦) كان لا ينيب عن طرفه.

٧٢٠ - فإذا كانت الحال بقلّة المدوّ وبمُدّه، وأن لأحائل دونه

يُسْتَرّه، كما وصفت: أمرتُ بصلاة الخوف هكذا.

(١) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .

(٣) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) رجعت في الأصل « وأربع مائة » .

(٥) « بن الوليد » لم يذكر في س .

(٦) « يطعم » مضبوطة في الأصل بضم الياء ، على البناء للجهول ، والضمير في « فيه »

قائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي س « به » بدل « فيه » وهو

مخالف للأصل . والضمير في « منه » الآية : راجع إلى طالب .

(٧) في س و س « إذا » وهو مخالف للأصل .

٧٢١ - قال : فقال^(١) : قد عرفتُ أن الروايةَ في صلاة^(٢) ذاتِ الرِّقَاعِ لا تُخَالِفُ هذا ، لاختلافِ الحائِثِ ، قال^(٣) : فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر ؟

٧٢٢ - فقلتُ^(٤) له : رَوَاهُ عن النبي^(٥) خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وقال سهلُ بْنُ أَبِي حَسَمَةَ بِقَرِيبٍ من معناه ، وحُفِظَ عن علي بن أبي طالب أنه صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ لَيْلَةَ الْمَهْرِيرِ^(٦) كما رَوَى خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٧) عن النبي^(٨) ، وكان خَوَاتُ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ وَالسَّنِّ .

٧٢٣ - فقال^(٩) : فهل مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ صَحْبِهِ ؟

(١) في ج « قال القاضي : قال » وهو مخالف للأصل . وفي س كذلك

ولكن بحذف « قال » وهو خطأ ، لأن ما سياتي كلام المقرض للناظر للقاضي .

(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « يوم » وهي مرادة قطعا ، وحذفت

للمعلم بها ، إذ لم تذكر في الأصل ، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بخط آخر .

(٣) كلمة « قال » تاجدة في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .

(٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) « المهري » بفتح الميم وكسر الراء ، وليلة المهري : من ليالي صفتين بين علي ومعاوية ،

ويقال لها « يوم المهري » أيضا ، وانظر تفصيل حكايته في تاريخ الطبري (ج ٦

ص ٢٣ وما بعدها) وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ١ ص ١٨٣ -

٢٠٧ و ٤٧٩ - ٥٠٦) . وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى « يوم المهري » ،

كان بين بكر بن وائل وبين تميم .

(٧) في س « كما روى صالح بن خوات بن جبير » وفي ج « كما روى صالح

بن خوات » وفي س « كما روى صالح » فقط ، وكل ذلك مخالف للأصل ،

وهو خطأ أيضا ، وإن كان الحديث مرويا - كما مضى في رقم (٥٠٩ و ٥١٠) - عن طريق

صالح بن خوات ، لأن القاضي نسب الحديث في أول الكلام إلى رواه الصحابي

خوات ، ثم سيقول عقب ذلك : « وكان خوات متقدم الصحبة والسنة » فلامعني مع

هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح ، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد القتين قرؤا

في الأصل ، إذ زاد فيه بين السطور « صالح بن » .

(٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

٧٢٤ - قلت^(١): نعم ، ما وصفتُ فيمنِ الشَّبَه بمعنى كتابِ الله .

٧٢٥ - قال : فأين يوافقُ كتابَ الله^(٢) ؟

٧٢٦ - قلتُ : قال اللهُ : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٣) فَأَقْتِ لَهُمْ

الصَّلَاةَ فَلْتَقِمِ طَائِفَةَ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَالدِّينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأُتْبِعْتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^(٤))

٧٢٧ - وقال : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ^(٥) فَأَقِيمُوا ، الصَّلَاةَ ، إِنْ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٦)) يعني - والله أعلم - :

فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ كَمَا كُنْتُمْ تُصَلُّونَ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ .

٧٢٨ - ^(٧) فلما فرَّق اللهُ بين الصلاة في الخوف وفي الأمان ،

حياطةً لأهل دينه أن يتألم منهم عدوهم غيرةً - : فتمعَّبتنا حديثَ خواتِ

بنِ جبيرة^(٨) والحديثَ الذي يُخالفه ، فوجدنا حديثَ خواتِ بنِ جبيرة^(٨)

(١) في النسخ المطبوعة « قلت » والفاء ثابتة في الأصل .

(٢) في « في كتاب الله » وكلمة « في » مكتوبة محشورة في الأصل بين الكلام

بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جاعة وعليها علامة « هـ » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « قرأ إلى قوله : خذوا حذركم » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء (١٠٣) .

(٧) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) « بن جبيرة » في الموضعين لم يذكر في س .

أولى بالحزم في الحذر منه ، وأخرى أن تتكافأ الطائفتان فيها^(١) .

٧٢٩ - وذلك أن الطائفة التي تُصلي مع الإمام أولاً محروسة بطائفة في غير صلاة ، والحارس إذا كان في غير صلاة كان مُتفرقاً من فرض الصلاة ، قائماً وقاعداً ، ومنحرفاً يميناً وشمالاً ، وحاملان مُجَلَّ عليه ، ومتكلماً إن خاف حجةً من عدوه ، ومقاتلاً إن أمكته فرصة ، غير مُحولٍ بينه وبين هذا في الصلاة ، ومخفَّفُ الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حجةً العدو : بكلام الحارس .

٧٣٠ - قال^(٢) : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواء ، فكانت الطائفتان في حديث خوات^(٣) سواء ، يُحْرَسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ^(٤) من الطائفتين الأخرى ، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة ، فتكون الطائفةُ الأولى قد أعطت الطائفةَ التي حَرَسَتْهَا مثلَ الذي أخذت منها ، فَحَرَسَتْهَا خَلِيَّةٌ من الصلاة ، فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

٧٣١ - قال^(٥) : وكان الحديثُ الذي يخالفُ حديثَ خواتِ بنِ جُبَيْرٍ^(٦) على خلافِ الحَذَرِ ، يُحْرَسُ^(٧) الطائفةُ الأولى في ركعةٍ ، ثم تنصرفُ المحروسةُ قبلَ تَكْمِيلِ الصلاةِ^(٨) ، فَتَحْرَسُ ، ثم تُصَلِّي

(١) « فيها » يعني : في الصلاة . ويظهر أن هذا لم يضح بعض الفارسيين في الأصل ، فظنوا أن الضمير راجع إلى الحذر ، فضرب واحد منهم على كلمة « فيها » وكتب فوقها بخط آخر كلمة « فيه » وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، والتي في الأصل هو الصواب .

(٢) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) في س و ج زيادة « بن جبير » وليست في الأصل .

(٤) في س « كل طائفة » وهو يخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) لفظ « بن جبير » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل .

(٧) « تحرس » منقوطة في الأصل بنقطتين فوق أولها وآخرين تحته ، تُقرأ بالياء والتاء .

(٨) في النسخ المطبوعة « قبل أن تكمل الصلاة » وزيادة « أن » ليست من الأصل ،

الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعاً ، لا حارب لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ، ولا يثنى^(١) شيئاً ، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة .

٧٣٢ - وقد أخبرنا الله أنه فرق^(٢) بين صلاة الخوف وغيرها ، نظراً لأهل دينه ، أن لا^(٣) ينال منهم عدوهم غرّة ، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها .

٧٣٣ - ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معاً ، ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء ، فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه ، في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم - : سواء^(٤)

والتي فيه صحيح ، على بعض لغات العرب ، وهو حذف « أن » المناسبة وإبقاء عملها ، وقال البصريون : إنه شاذ ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يماس عليه ، وأجزه الأخص بمرط وقع الفصل . انظر التصريح شرح التوضيح (٢ : ٢٤٥) والاصناف لابن الأباري (من ٢٣٢ - ٢٣٥) والفصل هنا « تكمل » لم يضبط في الأصل ، لا بالرفع ولا بالنصب ، فلذلك ضبطناه بالوجهين . على الاحتمالين ، وإن كان نصبه عندنا أرجح .

- (١) في النسخ المطبوعة « لا يثنى » بحذف الواو ، وهي باقية في الأصل .
- (٢) « فرق » ضبطت في الأصل بفتح الفاء وتشديد الراء . وفي س و ج « قد فرق » وزيادة « قد » مخالفة للأصل .
- (٣) في س و ج « لئلا » وهي في الأصل « أن لا » واضحة ، ثم ضرب عليها بعض الفارسيين وكتب فوقها بخط آخر « لئلا » وما في الأصل صحيح صواب . وفي ج « لأن » ينال « وهو خطأ وخطأ في النسخ غريب .
- (٤) عبت بعض الفارسيين في الأصل ، فسكت في حاشيته بجوار كلمة « سواء » على عينيها : كلمة « فيه » لقرأ « فيه سواء » وهو تصرف يتناقض الأمانة ، ويدل على جهل فاعله .

٧٣٤ - (١) وهكذا حديث خواتٍ وخلافُ الحديث
الذي يُخالفه .

٧٣٥ - قال الشافعيُّ: فقال: فهل للحديث الذي تركت وجهه
غير ما (٢) وصفت؟

٧٣٦ - قلت (٣): نعم، يَحْتَمِلُ أن يكونَ لما جازَ أن يُصَلِّيَ (٤)
صلاةً الخوفِ على خلافِ الصلاةِ في غير الخوفِ: جازَ لهم أن
يُصلُّوها كيفَ ما تيسَّرَ لهم، ويقدِّرُ حالاتهم وحالاتِ العدوِّ، إذا
أكملوا المددَ، فاختلَفَ (٥) صلاتهم، وكلُّها مُجزِيةٌ عنهم (٦)

وجه آخر من الاختلاف (٧)

٧٣٧ - قال الشافعيُّ: قال (٨) لي قائلٌ: قد اختلفَ في التشهدِ،
فروى ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ: «أنه كان يُعلمهم التشهدَ كما يُعلمهم

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « غير » مضبوطة في الأصل بالنصب .

(٣) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) « يصلي » ضبطت في الأصل بضم أولها، ووضع فوقه هـ طان ونحته هـ طان، ليقرأ
بالياء وبالناء .

(٥) في النسخ المطبوعة « فاختلقت » وهو مخالف للأصل، والذي فيه صحيح . قال الله تعالى

في سورة الأفعال (٣٥): « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأُمِّيَّاتِ أَنْ يُصَلُّوا » .

(٦) هنا بجماشية الأصل « بلغ » . « بلغ الساع في المجلس السابع » .

(٧) في ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان، وليست في الأصل .

(٨) في س و ج « فقال » وفي س « وقال » وكل مخالف للأصل .

السورة من القرآن» فقال في مُبتدأه^(١) ثلاث كلمات: «التحيات لله»^(٢). فبأيّ التشهد أخذت؟

٧٣٨ - قلتُ : أخبرنا مالك^(٣) عن ابن شهاب عن عروة^(٤)

عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٥) أنه سمع عمر بن الخطاب يقولُ على المنبر ، وهو يُعلمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : «التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات»^(٦) الصلوات لله ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله .

٧٣٩ - قال الشافعي : فكان هذا الذي علمنا من سببقنا بالعلم

من قههائنا صغارًا ، ثم ممعناهُ باسنادٍ^(٧) وسمعنا ما خالفه^(٨) ، فلم نسمع إسنادًا في التشهد - يُخالفه ولا يُوافقُه - : أثبت عندنا منه ، وإن كان غيرُه ثابتًا .

(١) في النسخ المطبوعة « مبتدئه » وما هنا هو الذي في الأصل ، ويصح قراءته بتسهيل الهذرة ، ويصح أيضًا بانياتها وكسرها ، إذا كان على رأى من يكتبها على الألف في هذه الحال .

(٢) لفظ التشهد من رواية ابن مسعود معروف ، وقد رواه أحد أصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٣١٢) ونصب الراية (١ : ٢١٩ - ٢٢٠ من طبعة مصر) . (٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٤) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل . (٥) « عبد » بالنون ، و « القاري » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » وهم مشهورون بمجودة الرمي .

(٦) في س و ج زيادة « قه » وليست في الأصل . (٧) في النسخ المطبوعة « باسناده » بزيادة هاء الضمير ، وليست في الأصل ، ولكنها زيادة فيه فوق السطر .

(٨) في س و ج « يخالفه » والياء ملصقة بالخاء في الأصل ظاهرة التصنع ومن غير قطع .

٧٤٠ - فكان^(١) الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على

المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله - : إلا على^(٢) ما علمهم النبي

٧٤١ - فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث^(٣) يُقْبِتُهُ^(٤)

عن النبي صرنا إليه ، وكان أولى بنا .

٧٤٢ - قال : وما هو ؟

٧٤٣ - قلت : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان^(٥) - عن

الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن

ابن عباس أنه^(٥) قال : « كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا

القرآن^(٦) ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ،

(١) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « على » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) في س و ج « تبته » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٤) قوله « وهو يحيى بن حسان » مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط ، إلا أنه

صغير دقيق . وفي س بحذف « وهو » .

والحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠١) : « أخبرنا يحيى بن حسان » ويبد

آخره : « قال الربيع : وحدثنا يحيى بن حسان » . ورواه الشافعي أيضا في اختلاف

الحديث (٧ : ٦١ - ٦٢ من هامش الأم) : « أخبرنا الثقة » ولم يسنه ، ويبد آخره

« قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان » .

ويحيى بن حسان هذا هو التنيسي البصري ، وهو ثقة ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعي ،

وعاش بعده ، فأت بمضرسنة ٢٠٨ .

(٥) كلمة « أنه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « كما يعلمنا السورة من القرآن » والزيادة ليست في الأصل ،

ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر ، وهي ثابتة في رواجه في اختلاف الحديث ،

ومحذوفة في رواجه في الأم ، فالظاهر أن الحديث عند الشافعي بالوجهين ، فكان تارة

يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، أو لعله يختصره في بعض أحيانه ، ويأتي به على وجهه

في بعض وقته .

سلام^(١) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام^(٢) علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن^(٣) محمدًا رسول الله^(٤) .

٧٤٤ - قال الشافعي : فقال^(٥) : فأني ترى^(٦) الرواية اختلفت

فيه عن النبي ؟ فروى ابن مسعود خلاف هذا ، وروى أبو موسى^(٧)
خلاف هذا ، وجابر^(٨) خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً
في شيء من لفظه ، ثم علم عمر^(٩) خلاف هذا كله في بعض لفظه ،

(١) في النسخ المطبوعة « السلام » في الموضعين بالتعريف ، وما هنا هو التاب في الأصل

ونسخة ابن جماعة ، والموافق لما في الأم واختلف الحديث ، وهو الذي نسيه المحدثين
تسمية لرواية الشافعي ، في المتنق (٢ : ٣١٦ من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن
دقيق العيد في شرح السنة (٢ : ٧٠) أن السلام مذکور بالتشكيك في حديث ابن
عباس . نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره ، ولكنها
ليست رواية الشافعي . والتشكيك أيضاً موافق لرواية الترمذي في سنته (١ : ٥٩ من
طبعة بولاق) عن قتبية بن سعيد عن الليث بن سعد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة والأم « وأشهد أن » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ١٠١) بعد رواية حديث ابن عباس هنا - : « وقد

رويت في التصهد أحاديث مختلفة ، فنكحنا هذا أحبها إلى ، لأنه أكملها » .

وقال في اختلاف الحديث (مر ٦٣) : « وإنما قلنا بالتصهد الذي روى عن ابن

عباس لأنه أمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ماعدا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) هنا هو الصواب ، وفي س و ج « قال الشافعي : فان قال قائل » وهو الذي

في نسخة ابن جماعة . وأما الذي في الأصل فهو « فقال » وكتب الريب بين السطرين

بخط صغير « قال الشافعي » ثم جاء بعض الكاتنين فضرب على كلمة « فقال » وكتب

بجوار كتابة الريب بين السطرين : « فان قال قائل » والخط فيها ظاهر المخالفة .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فانا ترى » وهو تحريف عما في الأصل ، فانها

مكتوبة فيه « فأني » بآلاء ، و « ترى » بتعطين فوق التاء والضمين ، ومراد هنا

القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سبباً لاختلاف الروايات في التصهد ، يقول له :

من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية ؟ ولقد ما أجابه بعد : « الأمر في هذين » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأبو موسى » بضمف « روى » وهي ثابتة في الأصل ، ولكن

ضرب عليها بعض الناس ، فأثبتناها ، لعدم ثقتنا بأى شيء مما تصرف فيه لأربوه .

وكذلك تشهدُ عائشةُ . وكذلك تشهدُ ابنُ عمرَ ، ليس فيها^(١) شيءٌ إلا في^(٢) لفظه شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضها^(٣) الشيءُ على بعض^(٤) ؟

٧٤٥ - فقلتُ له : الأمرُ في هذا يبيِّن .

٧٤٦ - قال : فأبتهُ لي ؟

٧٤٧ - قلتُ : كلُّ كلام^(٥) أريدُ به تعظيمُ الله ، فعلمهم

رسولُ الله^(٦) ، فعمله جعلَ يملئه الرجلَ فيحفظه^(٧) ، والآخِرَ فيحفظه ، ٧٨

(١) في س « منها » بدل « فيها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « إلا وفي » زيادة الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « بعضها » أي بعض الروايات المثار إليها ، وفي النسخ المطبوعة « بعضهم » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة ، من أجل كلمة « صاحبه » مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات .

(٤) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تحريجه ، وأما تشهد ابن موسى فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه ، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضاً ، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في اللوطأ (١ : ١١٣ - ١١٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، وهناك إسنادان لاختلاف في صحتها .

وانظر أيضاً نيل الأوطار (٢ : ٣١٢ - ٣١٣) وما كتبه السراج البقفي

تليقاً على هذا الموضع من الأم (١ : ١٠٣ - ١٠٤) .

(٥) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على « كل » وخفض « كلام » على الإضافة إليها ، والتي سوتخ لم هذا ماسياً من تفسير كلمة « فعلهم » في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله ، فإن ماورد في التناء عليه وتعظيمه لا يكاد يمحصر ، ثم لنهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من التناء عليه وتقدسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى .

(٦) يعني : فعلهم رسول الله التشهد ، ولم يفهم بعض قارئ الأصل مراد الشافعي ، فغير الكلمة فجعل الميم واواً وزاد بعدها ها ، لقرأ « فعلهموه » وهو تغيير ظاهر فيما تكلف في الكتابة ، وهو أيضاً إساءة للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة .

(٧) في النسخ المطبوعة « فينسى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المعنى أنه جعل يملئه

وما أُخِذَ حِفْظًا فَأَكْثَرُ مَا يُحْتَرَسُ فِيهِ مِنْهُ إِحَالَةُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ
زِيَادَةٌ وَلَا تَقْصُرٌ وَلَا اخْتِلَافٌ شَيْءٌ ^(١) مِنْ كَلَامِهِ يُجِيلُ الْمَعْنَى فَلَا
تَسَعُّ ^(٢) إِحَالَتُهُ

٧٤٨ - فَلَمَلِ النَّبِيُّ أَجَازًا لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ ^(٣) ،
إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُجِيلُ شَيْئًا عَنْ حِكْمِهِ ، وَلَمَلَّ مَنْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ
وَاخْتَلَفَ تَشْهُدُهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَقَالُوا عَلَى مَا حَفِظُوا ، وَعَلَى
مَا حَضَرَهُمْ وَأَجِيزٌ ^(٤) لَهُمْ .

٧٤٩ - قَالَ ^(٥) : أَفْتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةٍ مَا وَصَفْتَ ؟

٧٥٠ - فَقُلْتُ : نَعَمْ .

٧٥١ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

لَهُمْ ، فَيَحْفَظُهُ كُلُّ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ أَوْ يَقْصُرُ مِنَ الْإِظْفَارِ أَوْ يَنْصِرُ مِنْهُ ، عَلَى أَنْ لَا يُجِيلُ
الْمَعْنَى ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ الْآتِي .
وَالثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ مَا أَتَيْنَاهُ هُنَا ، وَكَلِمَةُ « الرَّجُلِ » مَكْتُوبَةٌ فِيهِ فِي آخِرِ سَطْرِ مِنَ
الصفحة (٧٧) وَكَلِمَةُ « فَيَحْفَظُهُ » أَوَّلُ الْصفحة (٧٨) بِحَاءٍ بَعْضُ قَارِئِيهِ فَرَادَ فِي آخِرِ
النَّظَرِ بِجِوَارِ كَلِمَةِ « الرَّجُلِ » كَلِمَةَ « فِينَا » مَرْسُومَةٌ بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ ضُرِبَ فِي الْصفحة الأخرى
عَلَى كَلِمَةِ « فَيَحْفَظُهُ » . وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا التَّضْيِيرَ قَدِيمٌ فِيهِ ، لِأَنَّ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَامِعٍ
« يَلْمِهُ الرَّجُلُ فَيَنْسَى فَيَحْفَظُهُ » بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، ثُمَّ ضُرِبَ فِيهَا عَلَى الثَّانِيَةِ
بِالْحَرَّةِ .

- (١) فِي س « وَلَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ » وَزِيَادَةٌ « فِي » مَخَالِفَةٌ لِلْأَصْلِ .
- (٢) فِي س وَج « يَسَعُّ » بِأَلْيَاءٍ ، وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٣) فِي س وَج « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ كَمَا حَفِظَ » وَفِي س « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ
كُلٌّ مَا حَفِظَ » وَمَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ .
- (٤) فِي ج « فَأَجِيزٌ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٥) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَالَ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

٧٥٢ - قلتُ : أخبرنا مالك^(١) عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ^(٢)

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول :
« سمعتُ هشام بن حكيم بن جزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها ، وكان النبي أقرأنيها ، فكذتُ أعجل^(٣) عليه ، ثم أنهلتُهُ
حتى انصرف ، ثم ليئته بردائه^(٤) ، فجئتُ به إلى^(٥) النبي ، فقلتُ :
يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتُنيها ؟
فقال له رسولُ الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال
رسولُ الله : هكذا أنزلتُ ، ثم قال لي^(٦) : اقرأ ، فقرأتُ ، فقال : هكذا
أنزلتُ ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فافروا ما تبسروا^(٧) .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في اللوطاً (١) :
(٢٠٦) .

(٢) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « أن أعجل » وهي موافقة للوطاً ، ولكن كلمة « أن » ليست
في الأصل .

(٤) « ليئته » قال السيوطي : « بتشديد الياء الأولى ، أي أخذتُ بجميع رده في همة
وجبرته به ، مأخوذ من البة ، بفتح اللام ، لأنه يقبض عليها » .

(٥) « إلى » لم تذكر في س ولا في اللوطاً ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) « لي » لم تذكر في ج وهي ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه .

(٧) في النسخ المطبوعة « ماتيسر منه » وهو موافق لما في اللوطاً ، ولكن كلمة « منه »
ليست في الأصل ، بل هي مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده (ص ٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٨ و ٢٧٧)

و ٢٧٨ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ج ١ ص ٢٤ و ٤٠ و ٤٢ - ٤٣) ونسبه السيوطي

في الدرر للثور (ج ٥ ص ٦٢) إلى البخاري ومسلم وابن جرير وابن جبان والبيهقي ،

ونسبه التالبي في ذخائر الوارث (ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣) أيضاً إلى أبي داود

والترمذي والنسائي .

والحديث صحيح لاخلاف في صحته . وقال السيوطي : « اختلف العلماء في المراد

٧٥٣ - قال (١): فإذ (٢) كان الله لرأفته (٣) بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ (٤) قد يزل : ليُحِيلَ (٥) لهم (٦) قراءته وإن اختلف اللفظ (٧) فيه ، ما لم تكن في اختلافهم (٨) إحالة معنى :- كان ماسوي كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِيلَ معناه (٩) .

٧٥٤ - وكل ما لم يكن فيه حكمٌ فاختلاف (١٠) اللفظ فيه لا يُحِيلُ معناه .

بسة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الامتحان . وأرجحها عندي قول من قال : إن هنا من التشابه الذي لا يدري تأويله ، فان الحديث كالقرآن ، منه الحكم والتشابه .

والذي اختره السيوطي قول لا تقوم له قائمة ، ولا يثبت على النقد ، فان التشابه لا يكون في أحكام التكليف ، وهذا إخبار في حكم بإجازة القراءة ، أو هو أمر بها للإياحة ، فكيف يكون متشابها ؟

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره (ج ١ ص ٩-٢٥) وأسهب القول فيه أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢١-٣٦) والرجل العربي الصريح ، والعالم القرشي ، سيد الفقهاء وإمام العلماء ، الشافعي :- قال في تفسيره ومعناه قوله الحق محكمة موجزة ، لله أبوه -

- (١) في النسخ للطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٢) في النسخ للطبوعة « فإذا » والألف مرادة في الأصل بغير خطه .
- (٣) في س زيادة « ورحمته » وليست في الأصل .
- (٤) في ج زيادة « منه » في هذا الموضع ، وهي خطأ ومخالفة للأصل .
- (٥) « ليحل » بإيحاء متقطعة من تحتها في الأصل . وفي س « لتحل » .
- (٦) في ج زيادة « يني » ولا داعي إليها ، وليست في الأصل .
- (٧) في س و « لفظهم » بدل « اللفظ » وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف « لفظهم » .
- (٨) كانت في الأصل « قراءتهم » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « اختلافهم » وذلك اعتماداً هنا التصحيح .
- (٩) كانت في الأصل « معنى » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « معناه » .
- (١٠) كانت في الأصل « بخلاف » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « فاختلاف » .

٧٥٥ - وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيْتُ (١) أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى (٢) وَاخْتَلَفُوا عَلَى (٣) فِي اللَّفْظِ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُحْيِلِ الْمَعْنَى (٤) .

٧٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ : مَا فِي التَّشْهَدِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللَّهِ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَذَا فِيهِ وَاسْمًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتِ ، وَمِثْلُ هَذَا - كَمَا قُلْتُ - يُمَكِّنُ فِي صَلَاةِ

(١) هكنا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فإن بعض فارسي الأصل ضرب عليها وكتب فوقها « أثبت » بغير حاجة ولا حاجة ! وطبع في س و ج « رأيت » ١١

(٢) في س « فاجتمعوا في المعنى » وفي ج « فأجمعوا في المعنى » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض الفارسيين بغير وجه ، وهي ثابتة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة « صح » ، وقد حذفت في ش و ج .

(٤) كذا هو في الأصل « يحيل » على صورة الرفع بعد « لم » ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الاعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرهما معاً ، أما الضم فباعتبار الفصل مرفوعاً على لفة من يهمل « لم » فلا يجزم بها ، جلا على « ما » ، وشاهده معروف في الأثمنوني على الألفية وغيره من كتب النحو ، وهو « لم يوفون بالجار » فيضمهم جملة خاصة بضرورة الشعر ، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لفة قوم ، أي لأنه جازر في النثر . وانظر مع المواع (٢ : ٥٦) وشرح شواهد (٢ : ٧٢ - ٧٣) وحاشية الأمير على المعنى (١ : ٣٧٠ - ٣٧١) وأما كسر اللام فباعتبار أن الفصل يجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فكسر اللام لتخلص من النقاء الساكنين ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ١٣ - ١٥) .

وفي س « ما لم يحيل المعنى » وفي س « ما لم يحل معنى » وفي ج « ما لم يحل المعنى » وكلاهما مخالف للأصل .

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ١٦٢ - ١٦٥) وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٦٦ - ١٦٩) .

الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكال الصلاة على أيِّ الوجوه رُويَ عن النبي^(١) أجزاء ، إذ خالفَ اللهُ بينها وبين ما سواها من الصلواتِ ، ولكن^(٢) كيف صرتَ إلى اختيارِ حديثِ ابنِ عباسٍ عن النبي في التشهد ، دون غيره ؟

٧٥٧ - قلتُ : لما رأيتُه واسمًا ، وسمعتُه من ابنِ عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أجمع وأكثَرَ لفظًا من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعْتَفٍ لِن أَخَذَ بغيره مما ثبتت عن رسول الله .

(٣) اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غير الذي قبله

٧٥٨ - (٤) أخبرنا مالك^(٥) عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ »^(٦) ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ^(٧) بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا ٧٩

-
- (١) في س « عن رسول الله » .
 - (٢) في النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .
 - (٣) في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .
 - (٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٥) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (٢ : ١٣٥) .
 - (٦) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أي لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : نقصان ، فهو من الأضداد .
 - (٧) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راءه أيضا .

بمثل ، ولا تُشَفِّوا بمفها على بعضٍ ، ولا تَبَيِّمُوا شيئاً منها^(١) فإيا
بناجز^(٢) .

٧٥٩ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٤) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد

بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ
بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما »^(٥) .

٧٦٠ - ^(٦) أخبرنا مالك^(٧) عن مُحمَّد بن قيسٍ ، عن مُجاهدٍ

عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ
بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدنا إليكم »^(٨) .

٧٦١ - قال الشافعي : ورَوَى عثمانُ بنُ عفانَ وعُبادَةُ

(١) في النسخ المطبوعة « منها شيئاً » بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما في الموطأ وسنة
ابن جماعة ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٢) المراد بالنائب المؤجل ، وبالنجاز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س زيادة « بن أس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ
(٢ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٥) الحديث رواه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدي
(رقم ٨٩٢٣ و ١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٢٧٩ و ٤٨٥) .

(٦) في س زيادة « بن أس » وليست في الأصل . والحديث مطول في الموطأ
(٢ : ١٣٥) .

(٧) هنا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في
المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر في الرياء ، وكذلك أشار ابن حجر في
التلخيص ، والمهيشي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .

بن الصّامت عن رسول الله النهي عن الزيادة في النهب بالنهب
يداً بيداً^(١) .

٧٦٢ - قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ^(٢) ، وقال بمثل
معناها الأكبر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتين^(٣)
بالبلدان^(٤) .

٧٦٣ - ^(٥) أخبرنا سفيان^(٦) أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد^(٧)
يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي^(٨) قال :
« إنما الربا في النسبة^(٩) » .

-
- (١) أما حديث عيّن قد رواه مالك في الموطأ بلافا (٢ : ١٣٥) ورواه مسلم في صحيحه
موصولاً (١ : ٤٦٥) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبه المجد في المنتقى
(٢ : ٣٣٩) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .
- (٢) مكنا الجملة في الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديماً بخط مخالف لخطه ، فضرب على الواو
من « وبهذه » وكتب على يمينها - لأنها في أول السطر - كلمة « فأخذنا » ثم
ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت
في نسخة ابن جماعة وفي النسخ المطبوعة ، وقد اتبنا الأصل فأرجعناها إلى
ما كانت عليه .
- (٣) مكنا في الأصل بإثبات الياء بن واضحين وعلى الأولى منها شدة ، وقد جهدت أن
أجد له وجها من الترية فلم أجد ، فأثبت ما فيه ، وهو عندي حجة ، لئلا يرى يعلم
من تأويله ما لم أعلم .
- (٤) في س « في البلدان » وهو مخالف للأصل . و « البلدان » بضم الموحدة ، وبذلك
ضبطت في الأصل .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عينة » وليس في الأصل ، ولكنها مكتوبة بمحاكاة
بخط آخر .
- (٧) هو مكّي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة ، مترجم في التهذيب ،
وفي ابن سعد (٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥) .
- (٨) في س « أن رسول الله » .
- (٩) « النسبة » مكتوبة في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، هنا وفي المواضع الآتية كلها ، وفي

٧٦٤ - قال: ^(١) فأخذ بهذا ابن عباس وقرئ من أصحابه المكين وغيرهم .

٧٦٥ - قال ^(١): فقال لي قائل: هـ هذا الحديث ^(٢) مخالف للأحاديث قبله ؟

٧٦٦ - قلت: قد يَحْتَمِلُ خلافها وموافقتها .

٧٦٧ - قال: وبأي شيء ^(٣) يَحْتَمِلُ موافقتها ؟

٧٦٨ - قلت: قد يكون أسامة ^(٤) سمع رسول الله يُسْتَلُّ عن

النسخ المطبوعة « النسيئة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك في (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الثاقبي أيضا في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، ولفظ مسلم كلفظ الثاقبي ، ولفظ النسائي: « لا ربا إلا في النسيئة » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٢٢) عن جاد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الباري (٢٥٩٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع في نسخة الباري: « ابن جريج » وهو خطأ صوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسي كلفظ الثاقبي ، ولفظ الباري « إنما ربا في الدين » ثم قال الباري: « معناه درهم بدرهمين » . وروى عليه: « باب لا ربا إلا في النسيئة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها في البخاري (٣ : ٧٤ - ٧٥ من الطبعة السلطانية ٤ : ٣١٨ - ٣٦٩ من فتح الباري) ، ومنها في مسلم (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك في أثناء حديث لأبي سعيد الخدري ، نقله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحاق: « حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ربا إلا في النسيئة » .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الثاقبي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إن هنا الحديث » وكلمة « إن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بمباشرة بخط آخر .

(٣) في « - فبأي شيء » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « و مع زيادة » بن زيد » والزيادة بمباشرة الأصل بخط مخالف .

الصنّفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالخنطة ، أو ما اختلفَ
جنسُهُ مُتَفَاضِلًا يَدَا يَدٍ - : فقال : « إنما الربا في النسيئة » : أو تكونُ
المسئلةُ سَبَقَتْهُ بهذا وأدرك^(١) الجوابَ ، فرَوَى الجوابَ ولم يحفظ المسئلةَ ،
أو شكَّ فيها ، لأنه ليس في حديثه ما يثني هذا عن حديث أسامة ،
فاحتمل موافقتها لهذا

٧٦٩ - (٢) فقال (٣) : فلم قلتَ يَحْتَمِلُ خِلافَهَا ؟

٧٧٠ - قلتُ : لأنَّ ابنَ عباسٍ الذي رواه ، وكان^(٤) يذهبُ فيه

غيرَ هذا المذهبِ ، فيقولُ : لا ربا في بيعِ يَدَا يَدٍ ، إنما الربا في النسيئةِ .

٧٧١ - (٥) فقال : فما الحجةُ إن كانت الأحاديثُ قبله

مخالفةً^(٥) - : في تركه إلى غيره ؟

٧٧٢ - فقلتُ له : كلُّ واحدٍ ممن رَوَى خلافَ أسامة^(٦) ،

وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديثِ من أسامة - : فليس به تقصيرٌ

عن حفظه ، وعثمانُ بنُ عفانَ^(٧) وعبدُ بنُ الصّامتِ أشدُّ تقدُّماً بالسُّننِ

(١) في س « فأدرك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « لي » وليست في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة « كان » بحذف الواو ، على اعتبار أن الجملة خبر « أن » ،

ولكن الواو ثابته في الأصل واضحة ، خبر « أن » هو قوله « القتي رواه » .

(٥) في س « مخالفة له » وكلمة « له » ليست في الأصل .

(٦) في س و ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .

(٧) « بن عفان » لم تذكر في ج وهي ثابته بالأصل .

والصُّحْبَةُ من أسامة ، وأبو هريرة أسنُّ ، وأحفظ من روى الحديث^(١) في دهره .

٧٧٣ - ولما كان حديثُ اثنين أوَّلِي في الظاهر بالحفظ^(٢) ، وبأن يُنقَى عنه الغلطُ من حديثٍ واحدٍ - : كان حديثُ الأكثرِ^(٣) الذي هو أشبهُ أن يكونَ أوَّلِي بالحفظِ مِنْ حديثٍ مَنْ هُوَ أحدثُ منه ، وكان حديثُ خمسةٍ أوَّلِي أن يُصارَ إليه^(٤) من حديثٍ واحدٍ^(٥) .

(١) في ج « من رواية الحديث » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « باسم الحفظ » وهو مخالف للأصل وغير جيد .

(٣) في نسخة ابن جماعة « الأكبر » بالياء الموحدة ، ووضع فوقها « صح » وتبعها النسخ المطبوعة ، والصواب ما في الأصل « الأكثر » بالياء المثلثة ، وقطعها واضح فيه جداً . والتي ألجأهم إلى التخيير بالياء الموحدة قوله « أوَّلِي بالحفظ من حديث من هو أحدث منه » لثم المقابلة وتظهر ، ولكن طرق الشافعي في كلامه غير ما يظنون ، فانه يشير إلى الصيغ ثم يصرح به ، وقد يشير ولا يصرح ، على عادة الفصحاء البناء ، فقد أشار بقوله « الأكثر » إلى الترجيح بالعدد ، ثم بقوله « من هو أحدث منه » إلى الترجيح بالنسب ، فجمع بينهما في قوله واحدة ، ثم عاد بعد ذلك فأكد الترجيح بالكثرة صريحاً ، وعين عددها وأنه خمسة ، وهذا كما قال الشافعي فيما مضى (رقم ٦٤٦) -
كلام عربي ١١

وقوله « الذي هو أشبه » الخ خبر « كان » .

(٤) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي زيادة بين السطور في الأصل بخط جديد .

(٥) قال الحافظ ابن حبير في الفتح (٤ : ٣١٨ - ٣١٩) : « والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع انحاق النوع واختلافه ، وهو المجمع عليه ، ومنع التضائل في النوع الواحد منهما . وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ، ثم رجح ، وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان السدي ، وهو بالهملزة والنحائية - : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ قال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً ، زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بين يدي ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، فقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - : بدأ بيد ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا . قال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان

(١) وجه آخر

تَمَّ يَمُدُّ مُخْتَلِفًا وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلَفٍ

٧٧٤ - أخبرنا (٢) ابنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بن السَّجَلَانِ (٣) عن

عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ عن محمود بن لَيْدٍ عن رافع بن خَدِيجٍ أَنَّ

رسولَ الله قال : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » (٤) ، فَإِنَّ ذَلِكَ (٥) أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ . أَوْ :

أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ كَمِ (٦) .

٨٠

ينتهي عنه أشد النهي . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في قوله : لا ربا : الربا الأغلف الشديد التحريم ، التواعد عليه بالقباب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد في الأصل ، لا في الأصل ، وأيضاً : فتقبح ربا الفضل من حديث أسامة وإنما هو بالفهم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة بالنطوق ، ويجعل حديث أسامة على الربا الأكبر ، كما تقدم ، والله أعلم .

وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين ، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا ، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (س) ٢٤١ - ٢٤٣ .

- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بغير خطه .
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في « زيادة » سفيان .
- (٤) في النسخ المطبوعة « سجلان » بدون « آل » وهي ثابتة في الأصل ، وهذا هنا ثقة من سنن الترمذي ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ .
- (٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « بصلاة الفجر » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على « با » وكتب فوقها « بصلاة » وهو تصرف غير سائغ . وفي رواية الشافعي لهذا الحديث بهذا الاستناد في اختلاف الحديث (س) ٢٠٧ : « أسفروا بالصبح » .
- (٦) تصرف بعض القارئيين في الأصل ، فضرب على التون من « فان » وعلى كلمة « ذلك » وكتب فوقها « ه » لقرأ « فانه أعظم » . ولم يتبعه على هذا أحد من الناسخين أو المصححين .
- (٧) هنا حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره ، وقد خرجنا طرقة في شرحنا على الترمذي (رقم ١٥٤ ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

٧٧٥ - (١) أخبرنا سفيان^(٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة

قالت : « كُنَّ النساءُ^(٣) من المؤمناتِ يُصَلِّينَ مع النبيِّ الصُّبْحَ ، ثمَّ يَنْصَرِفْنَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ^(٤) بِمِرْوَطِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَاسِ^(٥) . »

٧٧٦ - قال^(٦) : وَذَكَرَ تَغْلِيَسَ النَّبِيِّ بِالْفَجْرِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، شَبِيهٌ^(٧) بِمَعْنَى عَائِشَةَ^(٨) .

٧٧٧ - قال الشافعي : قال^(٩) لي قائلٌ : نَحْنُ نَرَى أَنْ نُسْفِرَ^(١٠)

- (١) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ش و ج « أخبرنا ابن عينة » وفي س « أخبرنا سفيان بن عينة » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٣) تصرف بعض قارئ الأصل فضرب على الألف وعبث باللام ليحصل الكلمة تقرأ « نساء » . بغير تعريف ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
- (٤) اختلف الرواة في هذا الحرف : فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء ، وهو الثابت هنا في الأصل وسائر النسخ ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحتها علامة لإحمالها ، ورواه بعضهم « متلفعات » بباءين ، وكل صحيح ، ومناهما مقارب ، والمروط : جمع « مرط » وهو كساء من صوف أو خز .
- (٥) « الفلاس » ظلمة آخر الليل إذا اخلطت بضوء الصباح . وهنا الحديث صحيح ، ورواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر بعض القول عليه في شرحنا على الترمذي (رقم ١٥٣ ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .
- (٦) كلمة « قال » لم تذكر في س وفي ج « قال الشافعي » .
- (٧) هكذا هو في الأصل بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف ، وقد غيرت فيه بخط جديد ، فحلت « شبيها » بالنصب على الحال ، وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة .
- (٨) في النسخ المطبوعة « بمعنى حديث عائشة » وكلمة « حديث » مكتوبة بخط جديد بحاشية الأصل ، والمعنى عليها ، ولكن الشافعي حذفها لعدم علم بها .
- (٩) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (١٠) في ج « يسفر » ومعنى بالنون واضحة في الأصل .

بالفجر ، اعتماداً على حديث رافع بن خديج ، وتزعمُ أن الفضلَ في ذلك ، وأنتَ ترى أن جأراً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذَ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

٧٧٨ - قال ^(١) : قلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان ^(٢)

الذي يلزمنا وإيّاك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه ، لأنَّ أصلَ ما بُنيَ نحنُ وأنتُم ^(٣) عليه : أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهبْ إلى واحدٍ منها ^(٤) دونَ غيره إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا ^(٥) .

٧٧٩ - قال : وما ذلك السببُ ؟

٧٨٠ - قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبهَ بكتابِ الله ،

فإذا أشبهَ كتابَ الله ^(٦) كانت فيه الحجّةُ .

٧٨١ - قال : هكذا تقولُ .

٧٨٢ - قلنا ^(٧) : فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ الله ^(٨) كان

(١) في النسخ المطبوعة « قال الثاني » .

(٢) كانت في الأصل « لكان » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « فكان » .

(٣) هكذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « أنت » .

(٤) في ج « منها » وكانت كذلك في الأصل ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه « منها » .

(٥) في س ونسخة ابن جماعة « تركناه » .

(٦) في س « فإذا كان أشبه بكتاب الله » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « نس في كتاب الله » بزيادة « في » وفي س « نس كتاب »

بمخف لفظ الجلالة ، وكلها مخالف للأصل .

أَوْلَاهُمَا بِنَا الْأَثْبَتَ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَاهُ أَعْرَفَ إِسْنَادًا
وَأَشْهَرَ بِالْعِلْمِ وَأَحْفَظَ لَهُ ^(١) ، أَوْ يَكُونَ رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ
مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالَّذِي تَرَكَنَا مِنْ وَجْهِ ، فَيَكُونُ الْأَكْثَرُ
أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْأَقْلِ ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ
اللَّهِ ، أَوْ أَشْبَهَ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ أَوْلَى ^(٢) بِمَا يَعْرِفُ
أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَوْ أَصَحَّ ^(٣) فِي الْقِيَاسِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ .

٧٨٣ — قال : وهكذا تقولُ ويقول أهلُ العلم .

٧٨٤ — قلتُ : فحديثُ عائشةَ أشبهُ بكتابِ الله ، لأنَّ الله

يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ ^(٤) ، فَإِذَا حَلَّ ^(٥)

الوقتُ فَأَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْحِفْظَةِ الْمُقَدَّمِ الصَّلَاةِ ^(٦) .

(١) كلمة « له » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، وكتب بعض الناس بحاشية

الأصل هنا زيادة « من الأول » ثم ضرب عليها ، ثم كتب فوقها « صح صح » وكل

هنا عبث لا يسوغ ، وهذه الزيادة مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالبر

الأحمر . وأما ج فإن ما فيها خلط ، هو « وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء » ا

(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « وأولى » والألف مكتوبة في الأصل قبل

الواو ، ثم كشطت وبقى أثرها واضحاً ، وإثباتها هو الصواب .

(٣) في س « أو أوضح » وفي س و ج « وأوضح » وكلها بخلاف للأصل ،

والكلمة فيه بينة ، ووضع فوق الحاء شدة .

(٤) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٥) « حل » مضبوطة في الأصل بوضع علامة الإجمال تحت الحاء وشدة فوق اللام ،

ولكن هنا لم يمنع ثابتاً من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها « دخل »

وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة « و س و س » .

(٦) في النسخ المطبوعة « للصلاة » وهو بخلاف للأصل . وقد حاول بعضهم إصلاحه

٧٨٥ وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقة^(١) وأحفظُ ، ومع حديثِ
عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرَوُون^(٢) عن النبيِّ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ :
زيدُ بنُ ثابتٍ ، وسهلُ بنُ سعيدٍ^(٣) .

٧٨٦ - وهذا أشبهُ بسننِ النبيِّ من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ

٧٨٧ - قال : وأىُّ سننٍ ؟ .

٧٨٨ - قلتُ : قال رسولُ اللهِ : « أولُ الوقتِ رضوانُ اللهِ ،

وأخِرُهُ عفوُ اللهِ »^(٤) .

فوصل الألف باللام ، لقرأ « للصلاة » . ومافى الأصل صواب ، لأن « الصلاة »
مفعول لاسم الفاعل ، أو مضاف إليه إضافة لفظية .
(١) في سائر النسخ « بالثقة » وما هنا هو النبي في الأصل ، ثم ضرب عليه وكتب فوقه
محط آخر « بالثقة » .

(٢) في ج « بروى » وهو مخالف للأصل .

(٣) حكنا في الأصل ، ذكر اثنين فقط ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بمحايتها
مانعه : « لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن » .
وأما س و ب فزيد فيها « وغيرها » كأن مصححيهما رأوا أن هنا يعني عن
ذكر الثالث . والثالث التي ترك ذكره هنا سهواً ذكره الشافعي في اختلاف الحديث
(ص ٢٠٧) وهو : أنس بن مالك . وأحديت هؤلاء الثلاثة رواها البيهقي في السنن
الكبرى (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وذكر أن حديث زيد رواه مسلم ، وحديثي أنس
وسهل رواهما البخاري .

ثم إن في النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ
والثقل » وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وليس منها حرف واحد في الأصل هنا ، فلذلك
لم نثبتها .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث
(ص ٢٠٩) ، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ، ولا يزال أعجب من صنعه
هنا ! فانه حديث موضوع لأصل له ثابت ، مداره على شيخ اسمه « يعقوب بن الوليد
المدني » قال أحمد : « كان من الكنايين الكبار ، وكان يضع الحديث » . وقال
أبو حاتم : « كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع » . وقد تكلمت على الحديث
بوسع في شرحي على الترمذي (رقم ١٧٢ ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

٧٨٩ - وهو لا يُؤمَّرُ على رضوانِ الله شيئاً ، والعمو لا يَحْتَمَلُ
إلا معنيين : عمو^(١) عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تُشبه أن
يكونَ الفضلُ في غيرها . إذ لم يُؤمَّرَ بتركِ ذلك الغيرِ الذي وَسَّعَ
في خلافها^(٢)

٨١

٧٩٠ - قال : وما تريدُ بهذا^(٣) ؟ .

(١) « عمو » بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . وفي ج و س « عموا » بالنصب
وهو صحيح عربية ، على أنه بدل من « معين » ولكنه مخالف لما في الأصل .

(٢) ما هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذا الموضع ، ربما لاضطراب
كاتبها في فهم الكلام أو عدم فهمه ! ففي نسخة ابن جماعة « إذ لا يؤمر بترك ذلك
الغير التي وسع في خلافها » وكتب بحاشيتها أن في نسخة « لم » بدل « لا »
ووضع فوق كلمة « الغير » « صح » وأما س و ج ففيها « إذ لم يؤمر بترك
ذلك لغير التي وسع في خلافها » وهذا منقول عن الأصل بعد لب اللامين فيه ،
إذ غيروا كلمة « لم » فجعلوها « لا » و « الغير » ضربوا على الألف في أولها ،
و « التي » جعلوها « التي » والتغيير في هذه المواضع في الأصل واضح ، وما كان
فيه قلبه واضح أيضاً . وأما س ففيها كما هنا تماماً ، وكتب مصححها بحاشيتها
ماتمه : « قوله : خلافها ، هكذا في النسخ ، ولله من تحريف النسخ ، ووجه
الكلام - واه أعلم - خلافه ، بالتذكير . فتأمل »

وكل هنا راجع إلى سوء فهم الكلام ، وهو بين ، فإن « الغير » هو غير التوسعة
و « التي » نائب فاعل « يؤمر » والتغيير في « خلافها » راجع إلى الأعمال التي تقابل
التوسعة ، وهي الأمور بها أولاً التي طلبت قبل التوسعة ، ومعنى الكلام : أن المكلف
طلب منه أمر ، ووسع له في غيره ، فهنا المكلف الذي وسع له في مخالفة ما طلب منه
لا يزال مطالباً بالأمر الأول ، مع التوسيع له في تركه ، لأنه لم يؤمر بترك الذي
طلب منه ، وإنما أيج له فقط ، كما في المثال الذي هنا : طلب من الصلاة في أول
الوقت ، ووسع له - عمواً من الله - في تأخيرها للوقت الآخر ، فهو لم يؤمر بترك
الصلاة في أول الوقت ، بل لا يزال مأموراً به .

وبحاشية الأصل في هذا الموضع ماتمه : « بلغ السماع في المجلس الثامن ، وسمع
الجميع ، أبي محمد والجماعة » .

(٣) كلمة « بهذا » مضروب عليها في الأصل ، ومكتوب فوقها « بذلك » بخط مقارب لخط
الأصل ، وأنا أشك في أنه هو ، ثم ضرب آخر عليها ، وكتب فوقها بخط واضح
المخالفة « هنا » !

٧٩١ قلتُ : إذْ (١٧) لم تُؤمر (١٨) بترك الوقتِ الأوَّلِ ، وكان (١٩) جائزاً
أن تُصلِّيَ فيه وفي غيره قَبْلَهُ - : فالفضلُ في التقديمِ ، والتأخيرُ
تقصيرٌ مَوْسَعٌ .

٧٩٢ - وقد أبانَ رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أيُّ الأعمالِ
أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ في أولِ وقتها » (٢٠)

٧٩٣ - وهو لا يدَعُ موضعَ الفضلِ ، ولا يأمرُ الناسَ إلَّا بهِ ،

٧٩٤ - وهو الذي لا يجْهَلُه عالمٌ : أنَّ تقديمَ الصلاةِ في أولِ

وقتها أولى بالفضلِ (٢١) ، لما يعْرِضُ للآدميين من الأشغالِ والنسيانِ
والعِلَلِ (٢٢)

(١) في ابنِ جماعة « إضا » وعليها علامة الصحة ، وبذلك طبعت في النسخ الثلاث ، والذي

في الأصل ما هنا ، ثم كتب كاتب ألفاً صغيرة فوق السطر .

(٢) « يؤمر » التون متعوطة في الأصل ظاهرة ، ولم تنقط في نسخة ابنِ جماعة ، وفي
النسخ المطبوعة « يؤمر » .

(٣) هكذا في الأصل وبقى النسخ ، ومع ذلك ، فإن بعضهم غيرها تغييراً واضحاً في الأصل ،
لجلها « فكان » .

(٤) نقل الثاني هذا الحديث هنا من غير إسناد ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ض

٢٠٩) فقال : « وسئل رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول

وقتها . ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً » . وهو

حديث ضعيف ، رواه الترمذى (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة ، وقد تكلمنا

عليه تفصيلاً في شرحنا (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . وقد ثبت من حديث ابن مسعود :

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة على

مواقبتها » رواه الطيالسي والبارمي والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي ، ورواه

الحاكم أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » وقد علل بعضهم هذه الرواية ، وقد

سكلمنا عليها تفصيلاً ورجحنا صحتها ، في شرحنا على الترمذى (رقم ١٧٣) ج ١ ص

٣٢٥ - ٣٢٧) .

(٥) كلمة « بالفضل » لم تذكر في نسخة ابنِ جماعة ، وكتب في الحاشية بلغها « بالناس »

بالقلم الأحمر ، ووضع عليها « صح » وما هنا هو الذي في الأصل وسائر النسخ .

(٦) في س و ج زيادة « التي لا تجهلهما » التي لا تجهلهما - ج تجهله - العقول ، وليس هنا

في الأصل هنا .

٧٩٥ - وهذا أشبه بمعنى كتاب الله .

٧٩٦ - قال : وأين هو من الكتاب ؟

٧٩٧ - قلت : قال الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى ^(١) ﴾ . وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ^(٢) كَانَ أَوْلَىٰ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا تَمَنَّىٰ أَخْرَاجًا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

٧٩٨ - وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به

يؤثرون بتجليله إذا أمكن ، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعليل ، الذي لا تجهله المقول ^(٣) .

٧٩٩ - وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر ،

وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ^(٤) ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم :- مثبت .

٨٠٠ - ^(٥) فقال : فإن ^(٦) أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا

في الصلاة مُتَمَلِّسِينَ وخرجوا منها مُسْتَفِرِّينَ ، بإطالة القراءة ؟

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) في س « الوقت » وهو مخالف للأصل .

(٣) يعني : وهو الأمر الذي لا تجهله المقول . فلم يفهم الناسخون والقارئون هنا ، فزاد بعضهم في الأصل واواً ليكون « والذى » الخ وبذلك طبعت في س . وقد ضرب آخر على « الذى » ولا أدرى ما يبنى ا وفي س و ج « التى لا تجهلها المقول » وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « بن أبي طالب » لم تذكر في س و ج .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال القاضي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « إن » والفاء تاجية في الأصل .

٨٠١ - (١) فقلتُ له: قد أطلوا القراءةَ وأوجزوها، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلُّهم دخلَ مُتَمَلِّسًا، وخَرَجَ رسولُ الله منها مُتَمَلِّسًا .

٨٠٢ - خالفتَ النبي هو أوَّلَى بك أن تصير إليه ، مما ثبتَ عن رسولِ الله ، وخالفتهم ، فقلتُ : يدخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِرًا ويخرجُ (٢) مُسْفِرًا ويؤجزُ القراءةَ ، خالفتهم في الدخولِ وما احتججتُ به من طولِ القراءةِ ، وفي الأحاديثِ عن بعضهم أنه خَرَجَ منها مُتَمَلِّسًا .

٨٠٣ - قال (٣) : فقال : أقمدهُ خَبَرُ رافعٍ يُخالفُ خَبَرَ عائشةَ ؟

٨٠٤ - فقلتُ له : لا .

٨٠٥ - فقال : فبأيِّ وجهٍ (٤) يُوافقُه (٥) ؟

٨٠٦ - فقلتُ : إن رسولَ الله لما حَصَّ النَّاسَ على تقديمِ الصلاةِ ، وأخبرَ بالفضلِ فيها - : احتملَ أن يكونَ مِنَ الرَّاعِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ ، فقال : « أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يعني : حتى يَتَّبِعِينَ الْفَجْرَ الْآخِرَ مُعْتَرِضًا .

(١) هنا في س زيادة « قال الثاني » .

(٢) هنا في س زيادة « منها » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد ، ولها أكتبت حديثاً بعد نسخ النسخة التي طبعت عنها س لأنها لم تثبت فيها .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الثاني » .

(٤) في س و ج « شيء » وهو مخالف للأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة كذلك ، ثم ضرب عليها بالمرّة وصححت في الحاشية « وجه » .

(٥) في س « تواقفه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨٠٧ - قال : أفِيَحْتَمَلُ^(١) معنى غير ذلك ؟

٨٠٨ - قلتُ : نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ ،

وكلُّ معنى يقع عليه اسمُ « الإسفار »^(٢) .

٨٠٩ - قال : فما جَعَلَ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِنْ مَعْنَانَا ؟

٨١٠ - فقلتُ : بما وصفتُ^(٣) من التأويلِ^(٤) ، وبأنَّ النبيَّ قال :

« مَهْمَا فَجَرَانَ ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ^(٥) فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا

يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّلَامَ . »^(٦) يعني :

عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ^(٧) .

(١) عبت بالأصل عابت ، فضرب على الألف بخطوة مضطربة قيحة !

(٢) معنى الكلام ظاهر واضح ، وقد أسنده مصحح س أو ناسخو النسخ التي طبع عنها ، إذ جعلوا الكلام هكذا : « نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه

اسم الإسفار » !!

(٣) في نسخة ابن جماعة « لما وصفت لك » وفي النسخ المطبوعة « بما وصفت لك » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكلمة « لك » مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

(٤) ضرب بعض الفاعلين في الأصل على كلمة « التأويل » وكتب فوقها « الدلائل » وبذلك طبعت في س و ب وفي نسخة ابن جماعة « الدليل » وعليها « صح » وبها طبعت في ج وما هنا هو الصحيح الذي في الأصل .

(٥) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : القتب ، وقيل : الأسد .

(٦) كلمة « يعني » لم تذكر في س خطأ ، وهي تاجية في الأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة « الصوم » وهو مخالف للأصل . وهذا الحديث يهنا اللفظ لم أجده إلا في رواية مطولة رواها البيهقي (٤ : ٢١٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ونسبها السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٠٠) أيضا إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والبارقطنى ، وهي رواية مرسلة ، لأن راويها ليس بصحابي ، وقال السيوطي : « وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا » ولم أجده في المنثور . وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة ، ذكرت في الدر المنثور وغيره .

وَجْهٌ آخَرٌ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا^(١)

٨١١ - أخبرنا سفيان^(٣) عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا لِغَايِطِ أَوْ بَوْلٍ^(٤) ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُوبَ : قَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدِ صُنِمَتْ^(٥) ، فَتَنَحَّرْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٦) . »

٨١٢ - أخبرنا مالك^(٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « إِنْ نَاسَأَ^(٩) يَقُولُونَ^(١٠) : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَنْتَ الْمَقْدِسَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١١) : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى

-
- (١) في س و ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .
 - (٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) فيها زيادة « بن عيينة » .
 - (٤) في س و ج « بنائط ولا بول » وهو مخالف للأصل .
 - (٥) في س و ج زيادة « نحو القبلة » وفي س « قد بنيت قبل القبلة » وكل ذلك خلاف لما في الأصل ، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث ، فكتب كل ما حفظ أو علم .
 - (٦) الحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث بهذا الاسناد (ص ٢٦٩) . وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر شرحنا على الترمذي (رقم ٨ ج ١ ص ١٣ - ١٤) .
 - (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٨) الحديث في اللوطأ (١ : ٢٠٠) .
 - (٩) في النسخ للطبوعة « أناسأ » وهو موافق لما في اللوطأ ، وما هنا هو الموافق للأصل .
 - (١٠) في س « كانوا يقولون » وزيادة « كانوا » مخالفة للأصل واللوطأ .
 - (١١) في س و ج زيادة « بن عمر » .

ظهر بيت لنا فرأيتُ رسولَ الله على لبنتين^(١) مستقبلاً بيتَ المقدسِ
لحاجته^(٢) .

٨١٣ - قال الشافعي: أدب رسول الله من كان بين ظهرانيه،
وهم عربٌ، لا مُعْتَسَلَاتٍ^(٣) لهم أو لا كَثْرِمٍ في منازلهم، فاحتمل أدبُهُ
لهم معنيين :

٨١٤ - أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم
في الصحراء ، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ
الصحراء ، وِخْفَةِ^(٤) الموثنة عليهم ، لِسَعَةِ مذاهبهم عن أن تُسْتَقْبَلَ
القبلة أو تُسْتَدْبَرَ^(٥) لحاجة الإنسان من غايطٍ أو بولٍ ، ولم يكن لهم
مِرْفَقٌ^(٦) في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من
تَوَقُّي ذلك .

(١) « على » حرف ، وفي ج « علا » كأنه يريد بها الفعل الماضي من العلو ، ولو كان
هنا صحيحاً لكتبت في الأصل بالألف ، و « البنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح
النون : ما يصنع من الطين أو غيره لبناء قبل أن يجرق .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن مالك في اختلاف الحديث (س ٢٦٩ - ٢٧٠) ورواه أيضاً
أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) « معتسلات » ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن .

(٤) في النسخ المطبوعة « وخفة » بدون اللام وهي ثابتة في الأصل ولسعة ابن جماعة .

(٥) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة و س ، وهو الصواب الصحيح ، وقد ضبطت التاء
في الفعلين في الأصل بالضم بيانا لبثائهما للفعل ، ولكن عبت بعض قارئيه فوضع
تقطيع تحت التاء في كل من الفعلين وزاد بجوار الفصل الثاني « ها » لحرأ الجملة « عن
أن يستقبل القبلة أو يستدبرها » وبذلك طبعت في س و ج .

(٦) « مرفق » بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ،
وهذا هو المراد هنا ، وأما مرفق النار ، كالمطبخ والكنيف ونحوهما من مصاب
الماء - : فواحد « مرفق » بوزن « منبر » لا غير ، على التشبيه باسم الآلة . وفي
س « مرفق » وفي ج « مرفق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨١٥ - وكثيراً ما يكونُ الفاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ
عن مُصَلِّي^(١) ، يَرَى عوراتِهِم مقبلين ومُدْبِرِينَ^(٢) ، إذا استقبل^(٣)
القبلة ، فأمرُوا أن^(٤) يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ ، وَيَسْتُرُوا العوراتِ مِنْ مُصَلِّي ،
إن صَلَّى حيثُ يرام ، وهذا المعنى أشبهُ معانيه ، والله أعلم .

٨١٦ - ^(٥) وقد يَحْتَمَل أن يكونَ نِهام أن يَسْتَقْبِلُوا ما جُعِلَ
قِبْلَةً في صحراء^(٦) لِنَائِطِ أو بولٍ ، لثلاثِ يُنْعَوِّطُ أو يُيَال^(٧) في القبلة ،
فَتَكُونُ قَدْرَةً بِذَلِكَ ، أو من ورأها ، فيكونَ مِنْ ورأها أذى للمصلين
إليها^(٨) .

٨١٧ - قال^(٩) : فسَمِعَ أبو أيوبَ مَاحِكِي^(١٠) عن النبيِّ جَمَلَةً ، فقال

- (١) « ستر » مضبوطة في الأصل بكسر السين ، وفي س « ستر عورة » وهو مخالف للأصل . و « مصلي » مكتوبة في الأصل هنا وفيما يأتي بآتي بآتي حرف العلة ، وهو جائر فصيح ، خلافا لما يظنه أكثر الناس .
- (٢) في س « أو مدبرين » وهو مخالف للأصل .
- (٣) عث كاتب في الأصل فألصق باللام واوا وألفا ، لقرأ « استقبلوا » وقد عمل بعضهم ذلك في نسخة ابن جماعة أيضاً ، ولكن يكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالقلم . ومرجع هنا إلى عدم فهم الكلام ، فإن المراد أن للمصلي إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلاً عليه مستدبراً القبلة . وكذلك إذا كان موبه دبره مستقبلاً القبلة . وأما نسخة ابن جماعة ، فإن الكلام فيها أشد اضطراباً : « في غير سِتْرٍ عن مُصَلِّي تَرَى عَوْرَاتِهِمْ » الخ ، وهذا كلام لا يفيد معنى صحيحاً .
- (٤) في النسخ المطبوعة « بأن » والياء ملصقة بالألف في الأصل ،
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س « في الصحراء » .
- (٧) في س « ويال » .
- (٨) في الكلام هس في س لأن فيها « فتكون قدرته بذلك أو يكون من ورأها » الخ .
- (٩) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .
- (١٠) « حكي » رسمت في الأصل « حكا » بالألف ، كمادته في مثل ذلك ، ثم حك بعض القارئ الألف وألحق ياء في الكاف ووضع ضمة على الحاء ، ليكون الفعل مبنيًا

به على المذهب في الصحراء والنازل ، ولم يُفَرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس^(١) مَرَّاقُ في أن يَنْعَمُوهَا في بعض الحالاتِ مستقبلة القبلة أو مستدبرتها^(٢) ، والتي يكون فيها الذاهبُ حاجته مُسْتَتِرًا ، فقال بالحديث جملة ، كما سمعته جملة .

٨١٨ - وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه ومجملته ، حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه^(٣) .

٨١٩ - قال الشافعي^(٤) : لما^(٥) حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلًا بيت المقدس حاجته ، وهو إحدى القبليتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة - : أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا

للفعل ، وهو عبث لاداعي إليه ، بل هو خطأ . وفي س « فسمع أبو أيوب مقالة النبي » .

(١) في ج « التي هي للناس » وزيادة « هي » من نسخة ابن جماعة ، وليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذه الكف قد

توضع مستقبلة القبلة أو مستدبرتها ، ولم يفهم هنا بمنى فارقي الأصل ، فأول تغييره

ليجمله « مستقبلي القبلة أو مستدبرها » وتسميه لذلك واضح ، وبه طبع في س .

(٣) كلمة « بينه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع فيها

علامة « صح » في موضعها دلالة على صحة حذفها ، ولكنها ثابتة في الأصل ، ثم ضرب

بعض الناس عليها ، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر ، وإثباتها هو الصحيح ، والضبير

فيها حائد على الحديث ، والمراد الأفراد الداخلة في العموم أو في الجملة .

(٤) « قال الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « ولما » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر بخلاف .

(٦) في س و ج وابن جماعة . « وهي » والكلمة في الأصل « وهو » ثم حاول بعضهم

تغييرها محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هي » .

يَسْتَدِيرُهَا لِحَاجَةٍ^(١)، وَرَأَى أَنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ^(٢) عَنْ أَمْرِ
فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ .

٨٣ ٨٢٠ - وَلَمْ يَسْمَعْ - فِيمَا يُرَى^(٣) - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

فِي الصَّحْرَاءِ ، فَيَفْرَقَ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ ، فَيَقُولُ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحْرَاءِ
وَبِالرَّخْصَةِ فِي الْمَنَازِلِ ، فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى ، وَفَرَّقَ بِالذَّلَالَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ ، لِاقْتِرَاقِ^(٤) حَالِ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ .

٨٢١ - (٥) وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا

قَبْلَهُ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَيْثُ يَفْرَقُ^(٦) لَمْ يَفْرَقْ^(٧) بَيْنَ
مَا لَمْ يُعْرِفْ^(٨) إِلَّا بِدِلَالَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْفَرَقِ بَيْنَهُ .

(١) كُنَّا فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ ، وَلَكِنْ عَابْنَا فِي الْأَصْلِ أَلْصَقَ بِآخِرِ الْكَلِمَةِ هَاءً ،
لِقَرَأِ « لِحَاجَتِهِ » .

(٢) فِي ج « أَنْ لَا يَنْتَهِيَ » وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ .

(٣) « يَرَى » مَضْبُوتَةٌ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ أَوْلَاهَا ، وَفِي س « يَرَى » وَفِي ج « وَلَمْ يَسْمَعْ
فِيمَا يُرَى » وَكَلَامًا خَطَأً وَخَطَطٌ .

(٤) فِي س « عَلَى اقْتِرَاقٍ » وَفِي بَاقِيِ النُّسخِ « وَعَلَى اقْتِرَاقٍ » وَكَلِمَةٌ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ،
لِأَنَّ تَمْلِيلَ الْمُفْرَقَةِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْكَلِمَةُ
فِيهِ وَاحِدَةٌ « لِاقْتِرَاقٍ » وَحَاوَلَ بَعْضُ قَارِئِيهِ جَمْعَ حُرُوفِ اللَّامِ وَالْأَلْفِ أَلْفًا ، ثُمَّ كَتَبَ
بِحَوَارِهَا كَلِمَةً « عَلَى » مَحْشُورَةً فِي السُّطْرِ ، ثُمَّ أَعَادَ بِالْحَاشِيَةِ كِتَابَةَ « عَلَى اقْتِرَاقٍ »
تَأْكِيدًا لِمَنْعِهِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي س « يَفْرَقُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ ، وَلَكِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْقَارِئِينَ ، فَزَادَ
وَأَوَّ قَبْلَ « لَمْ » وَضَرَبَ عَلَى « يَفْرَقُ » وَكَتَبَ فَوْقَهَا « يَفْرَقُ » بِخَطِّ مُخَالَفِ لِحَطِّهِ ،
فَصَارَتْ « وَلَمْ يَفْرَقُ » وَبِذَلِكَ طَبِيعَتْ فِي س ، وَفِي س وَج « لَمْ يَفْرَقُ » بِدُونِ الرَّوِّ
وَهِوَ مُوَافِقٌ لِنَسْخَةِ ابْنِ جَامِعٍ .

(٨) غَيْرَ بَعْضِ الْقَارِئِينَ حَرْفَ « لَمْ » فَعَلَهُ « لَا » بِدُونِ مَسْوُوعٍ ، وَبِذَلِكَ كَتَبَتْ فِي نَسْخَةِ
ابْنِ جَامِعٍ وَطَبِيعَتْ فِي س وَو س ، وَفِي ج « بَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

٨٢٢ - ولهذا أشباهه^(١) في الحديث ، اكتفينا بما ذكرنا
منها تماماً نذكره^(٢).

(٣) وجه آخر من الاختلاف

٨٢٣ - أخبرنا ابن عيينة^(٤) عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة^(٥) عن ابن عباس قال : أخبرني الصمب بن جثامة^(٦) :
« أنه سمع النبي يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون^(٧) فيصاب من
نساءهم وذراريهم ؟ فقال رسول الله : هم منهم » . وزاد عمرو بن دينار
عن الزهري : « هم من آباؤهم »^(٨) .

- (١) في النسخ المطبوعة « أشباه كثيرة » والزيادة ليست في الأصل .
- (٢) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ سمعاً » .
- (٣) في ج زيادة كلمة « باب » .
- (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٥) في س « أخبرنا سفيان » وما هنا هو التي في الأصل .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن مسعود » وليست في الأصل .
- (٧) « الصب » بفتح الصاد وسكون العين للمهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد التاء الثلثة .
- (٨) في النهاية : « أى يصابون ليلاً ، وتبيت العنوة : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بقتة ، وهو البيات » .
- (٩) الحديث لسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وانظر نيل الأوطار (ج ٨ ص ٧٠) ورواية عمرو بن دينار في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨ و ٧١) وهي في البخاري أيضاً في سياق حديث سفيان عن الزهري . وقال الحافظ في التفتح (ج ٦ ص ١٠٣) إنه « يوم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال ، وبتلك جزم بعض الصراح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم للمدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصب . قال سفيان : قدم علينا الزهري فسمعتة يديه ويديه ، فذكر الحديث » . ورواية الشافعي هنا

٨٢٤ - (٥) أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ (٦) عن الزُّهْرِيِّ عن ابن كَبِّ بْنِ مَالِكٍ (٧) عن عمِّه : « أن النبيَّ لما بَسَّثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ نَعِيَّ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ (٨) » .

٨٢٥ - (٥) قال : فكان سفيانُ يذهب إلى أن قولَ النبيِّ « دم منهم » لإحاطة لقتلهم ، وأنَّ حديثَ ابنِ أبي الحُقَيْقِ ناسخٌ له ، وقال : كان (٦) الزُّهْرِيُّ إذا حَدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ أتبعَهُ حديثَ ابنِ كَبِّ .

تؤيد ما قاله الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهري وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « أخبرنا سفيان » .
- (٣) ابن كعب بن مالك يَحْتَمَلُ أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال .
- (٤) هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من طريق سفيان (ج ٣ من ٧ - ٨) قال : « قال الزهري : ثم نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » . وهذه الإشارة ليست في شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود ، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها التي في الرسالة هنا ، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر ، قال (ج ٦ من ١٠٣) : « وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر القريائي عن علي عن سفيان : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بَسَّثَ إلى ابن أبي الحُقَيْقِ نَعِيَّ عن قتل النساء والصبيان » . وابن أبي الحُقَيْقِ هو « أبو رافع سلام بن أبي الحُقَيْقِ اليهودي » وكان من حزب الأحزاب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تاجراً معهوراً بأرض الحجاز ، وانظر بقصة مقتله في سيرة ابن هشام (س ٧١٤ - ٧١٦ طبعة أوربية) وفي البداية لابن كثير (٤ : ١٣٧ - ١٤٠) .

- (٥) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٦) في س و ج « قال : وكان » بجمل واو العطف بعد « قال » وفي س « قال : وقد كان » وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا ، لأن الشافعي يحكي عن

٨٢٦ - قال الشافعي: وحديث الصمب بن جثامة^(١) في مُمَرَّة النبي، فإن كان في مُمرته الأولى فقد قيل: أمرُ ابنِ أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في مُمرته الآخرة^(٢) فهو^(٣) بعد أمرِ ابنِ أبي الحقيق غير شك^(٤)، والله أعلم.

٨٢٧ - ^(٥) ولم تَبْلَغُهُ - صلى الله عليه - رخصَ في قتل النساء والولدان ثم نعى عنه .

٨٢٨ - ومعنى^(٦) نهيهِ عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان - : أن يقصد قصدَهُمْ^(٧) بقتلٍ ، وهم يُعرفون مُتَبَيِّنِينَ بِمَنْ أَمَرَ^(٨) بقتله منهم .

٨٢٩ - ومعنى قوله « هم منهم » أنهم يجمعون خصلتين : أن

سفيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهري الخ ، كأن سفيان يمتنع لرأيه في النسخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدهما بعد الآخر ، وهذا هو الصواب للرواق للأصل ولنسخة ابن جماعة ، وقد وضع عليها علامة الصحة في هذا الموضع ، ورواق أيضا ماقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلي .

(١) « بن جثامة » لم يذكر في س وج وهو ثابت في الأصل .

(٢) في س « الآخرة » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « فهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) في س « من غير شك » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٥) هنا في النسخ للطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ للطبوعة « وإنما معنى » وكلمة « إنما » ليست في الأصل .

(٧) « قصدهم » مضبوطة في الأصل بفتح الهمزة ، فتكون مفعولا ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع ، فيكون الفعل قبلها مبنيًا للمفعول ، ولكنه مخالف للأصل .

(٨) « أمر » مضبوطة في الأصل بفتح الهمزة ، فيكون الفعل مبنيًا للفاعل ، وفي نسخة

ابن جماعة ضبطت بكسر الهمزة ، فيكون الفعل مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به التمس^(١)، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة^(٢) على الدار.

٨٣٠ - وإذا^(٣) أباح رسول الله البيات^(٤) والإغارة^(٥) على الدار، فأغار على بني المصطلق فارسين - : فالعلم^(٦) يحيط أن البيات والإغارة^(٧) إذا حل^(٨) بإحلال رسول الله لم يمتنع أحد بيئت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان، فيستقط المائم^(٩) فيهم والكفارة والعقل والقود عن من أصابهم، إذ^(١٠) أيسح له أن يبيت ويُمير، وليست لهم حرمة الإسلام

٨٣١ - ولا يكون له قتلهم حامدا لهم متميزين عارفا بهم.

٨٣٢ - فإنما^(١١) نهي عن قتل الولدان: لأنهم لم يتلغوا كُفراً

٨٤ فيعتلوا به، وعن قتل النساء: لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يتخولون^(١٢) فيكونون قوة لأهل دين الله.

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بكل حال » وليست في الأصل، ولكنها تاجدة بحاشية

نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة، ولا أدري من أين إثباتها؟

(٢) في س و ج في الموضعين « النار » وهو مخالف للأصل.

(٣) في س « فإذا » وفي ج « وإذا » وكلاهما مخالف للأصل.

(٤) « البيات » بفتح الباء بوزن « سحاب » قولاً واحداً، ومع ذلك فقد ضبطت في

نسخة ابن جماعة هنا وفيها يأتي بكسر الباء، وهو خطأ لا وجه له.

(٥) هكذا كانت في الأصل، ثم أصلحت بالكشط، لجلت « النار » وكتب بالمشاية

إضبط مخالف لحظه « قال الشيخ: كله والنار » ولا أدري من الشيخ؟

(٦) في ج « أحل » وفي س « حلأ » وكلاهما مخالف للأصل.

(٧) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل.

(٨) في س و ج « وإنما » وهو مخالف للأصل.

(٩) « يتخولون » يعني: يخشون خوفاً، أي عبيداً وإماءً وخدماً

٨٣٣ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَيْنَ (٢) هَذَا بغيره .

٨٣٤ -- قيل : فيه ما اكتفى العالمُ به من غيره .

٨٣٥ - فَإِنْ قَالَ : أَفْتَجِدُ مَا تُشَدُّ بِهِ غَيْرَهُ وَتُشَبَّهُ (٣) مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ ؟

٨٣٦ - قلتُ : نعم ، قال الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (٤) ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْغُونَ

وَيَبْغُونَ مِيثَاقَ قَدِيَّةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ قَسِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا (٥) .

٨٣٧ - قال (٦) : فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ

رَقَبَةٍ ، وَفِي قَتْلِ ذِي المِيثَاقِ الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعِي

النِّمِّ بِالِإِيمَانِ وَالْعَهْدِ وَالدَّارِ مَعًا ، فَكَانَ (٧) الْمُؤْمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٣) حكنا في الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء ، وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « ويشبهه » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النساء (٩٢) .

(٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف للأصل .

المنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فُجِعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم يُجْمَلْ^(١) فيه الديةُ ، وهو ممنوعٌ بالدمِ بالإيمان ، فلَمَّا كَانَ الْوَلِدَانُ والنساء من المشركين لا مَمْنُوعِينَ بِإِيمَانٍ وَلَا دَارٍ - : لم يكن فيهم عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ وَلَا مَأْتَمٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَا كِفَارَةٌ^(٢)

[فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ^(٣)]

٨٣٨ - ^(٤) فقال : فأذكرُ وجُوهًا من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعضِ الناسِ أيضًا .

٨٣٩ - قلتُ : أخبرنا مالكٌ عن صفوانَ بنِ سليمٍ^(٥) عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ الله قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ »^(٦) .

٨٤٠ - ^(٧) أخبرنا ^(٨) ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه

(١) « تجمل » كتبت في الأصل بالناء وبالياء مآ .
(٢) هذا الباب من أول الفقرة (رقم ٨٢٣) إلى هنا نقله الحازمي في التاسخ والنسخ (ص ١٧١ - ١٧٢) .
(٣) هنا العنوان ليس من الأصل ، زدناه من عندنا لإيضاحها وبيانها .
(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٥) « سليم » بضم السين للهجمة ولفتح اللام .
(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٣) وقد وجم هناك في نسخته إليهم جميعا ، لأن الترمذي لم يخرج منه من حديث أبي سعيد .
(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في ب « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ^(١) فَلْيَغْتَسِلْ » ^(٢) .

٨٤١ - قال الشافعي : فكان قولُ رسولِ الله في « غُسلِ يومِ الجمعةِ واجبٌ » وأمرُهُ بالغُسلِ - : يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : الظاهرُ منهما أنَّه واجبٌ ، فلا يُجزئُ الطهارةُ لصلاةِ الجمعةِ إلا بالغُسلِ ، كما لا يَجْزئُ في طهارةِ الجُنُبِ غيرُ الغُسلِ ، ويَحْتَمِلُ وَاجِبٌ ^(٣) في الاختيارِ والأخلاقِ ^(٤) والنظافةِ .

٨٤٢ - ^(٥) أخبرنا مالكٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ ^(٦) قال : « دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ يومَ الجمعةِ ^(٧) وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، فقالُ عمرُ : أَيَّتُ ^(٨) ساعةٍ هذه ؟ فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَازْدَتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ :

-
- (١) في س و ج « إلى الجمعة » وحرف « إلى » ليس في الأصل .
(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (س ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٠) .
(٣) في النسخ المطبوعة « أنه واجب » وكلمة « أنه » ليست في الأصل .
(٤) في النسخ المطبوعة « وكرم الأخلاق » وكلمة « كرم » زادها بعض القارئین في الأصل بين السطور ، فضرب على الواو ، ثم كتب « وكرم » وهو تصرف غير سائغ .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في س « عن سالم بن عبد الله بن عمر » والزيادة ليست في الأصل .
(٧) في النسخ المطبوعة « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للسجد يوم الجمعة » وهو موافق لما في الموطأ واختلاف الحديث ، وما هنا هو الذي في الأصل .
(٨) هكذا رسمت في الأصل ، وهو الرسم القديم في مثلها ، فتحناه .

الوضوء^(١) أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالئسئل^(٢) .
 ٨٤٣ - (٣) أخبرنا الثقة عن معمر^(٤) عن الزهري عن سالم
 عن أبيه : مثل^(٥) معنى حديث مالك ، وصمى الداخل يوم الجمعة بغير
 غسل - : « عثمان بن عفان^(٦) » .

٨٤٤ - (٧) قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر
 بالئسئل^(٨) ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله^(٩) بالئسئل ،
 ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالئسئل ، وعلم عثمان ذلك - : فلو ذهب

(١) في النسخ المطبوعة « والوضوء » وحرف الواو مزاد في الأصل بغير خطه ، وهو
 ثابت في الموطأ وغيره ، ويجوز في « الوضوء » الرفع والتصب ، وإن كان التصب
 أرجح عندهم . وانظر شرح السيوطي على الموطأ في ذلك .
 (٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث
 (ص ١٧٩) ، وهو هكذا فيها مرسل عن سالم ، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم
 يدرك عهد عمر ، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر ، وقال ابن عبد البر : « كذا
 رواه أكثر رواة للموطأ عن مالك مرسلأ ، لم يقولوا : عن أبيه » ثم ذكر من رواه
 موصولا عن مالك وعن الزهري ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم
 وغيرهما موصولا عن ابن عمر . وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٤) وشرح
 السيوطي على الموطأ .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة « عن مسمر بن راشد » والزيادة ليست في الأصل .

(٥) في س « يمثل » وهو مخالف للأصل .

(٦) قال السيوطي في شرح الموطأ : « والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في
 روايتهما للموطأ : عثمان بن عفان » قال ابن عبد البر : « ولا أعلم فيه خلافا » .

وروى مسلم في صحيحه (١ ص ٢٣٢) من حديث أبي هريرة نحو . نه القصة ،
 وصمى الداخل أيضا « عثمان بن عفان » .

(٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٨) في س « بالئسئل يوم الجمعة » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في س وج « من أمر النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو التي في الأصل .

على متوهم^(١) أن عثمان لم يترك عثمان نبي قد ذكره عمر قبل الصلاة بنسبائه ،
 فلما لم يترك عثمان الصلاة للفعل^(٢) ، ولما لم يأمره^(٣) عمر بالخروج
 للفعل - : ذلك على أنها قد علمنا أن أمر رسول الله بالفعل على
 الاختيار ، لا على أن^(٤) لا يجزى غيره ، لأن عمر لم يكن يدع أمره
 بالفعل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذكر ترك الفعل وأمر النبي
 بالفعل - : إلا والفعل - كما وصفنا - على الاختيار .

٨٤٥ - قال^(٥) : وروى البصريون أن النبي قال : « من توضأ

يوم الجمعة فيها ونعمة^(٦) ، ومن اغتسل بالفعل أفضل^(٧) . »

(١) في - « على من توهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « لترك الفعل » وما هنا هو التي في الأصل ، وكذلك كانت
 في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت بقطها « الفعل » وكتبت كلمة « لترك » بمشيتها ،
 وكتب بجوارها علامة الصحة ، وهو تصرف في الأصل غير سليم ، لأن الكلام بدونه
 صحيح مفهوم .

(٣) في النسخ المطبوعة « ولم يأمره » بحذف « لما » وهي تاجئة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٤) في س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) هكذا رسمت في الأصل بالناء للربوطة فتبيناه ، وطبع في النسخ الأخرى « ونعت »
 وقد تصرف بعضهم في الأصل فبدلوا الناء لتكون مفتوحة .

(٧) هو من حديث سمرة بن جندب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وحسنه

الترمذي ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وانظر نيل الأوطار (ج ١
 ص ٢٩٥) وقال الحافظ في التلخيص (ج ٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١) : « ولمنا الحديث
 طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن بن سمرة ، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة
 وابن خزيمة وابن حبان ، وله علقان : إحداهما : أنه من عنده الحسن ، والأخرى أنه
 اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث
 عبد الرحمن بن سمرة ، والبخاري من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر ،
 وكلها ضعيفة » .

٨٤٦ - أخبرنا^(١) سفيان^(٢) عن يحيى^(٣) عن عمرة^(٤) عن عائشة
قالت : « كان الناسُ عمالاً أنفسهم ، وكانوا^(٥) يروحون بهياتهم ،
فقيل لهم : لو اغتسلتم^(٦) » .

- (١) في « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » .
(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن سعيد » .
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهذه الزيادات ليست في الأصل .
(٥) في س وج « فكاتبوا » وهو مخالف للأصل .
(٦) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضاً « بلغ السماع في المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابن محمد والجماعة » .

والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٥ -
٢٩٦) وفتح الباري (ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢٢) .

وقد سلك الشافعي - رضي الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنسب
الصريح ، بدون سبب أو دليل ، ولم يفرده بهذا ، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطن
(ج ١ ص ١٩٠) عن ابن عبد البر قال : « ليس المراد أنه واجب فرضاً ، بل هو
مؤول ، أي واجب في السنة ، أو في الروضة ، أو في الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب
وجب حقه . ثم أخرج بسنده عن أنسب : أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة ،
أوجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ! . وأخرج عن ابن وهب : أن مالكاً
سئل عن غسل يوم الجمعة ، أوجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف ! قيل : إن
في الحديث واجب ؟ قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ! . ونقل السيوطي
نحوه (ج ١ ص ١٢٥) وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن تيمية في كتاب تأويل
مختلف الحديث (ص ٢٥١) والخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ١٠٦) وأبى ذلك
ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ١٠٩ - ١١١) وردّه أبلغ ردّ ،
وضمفه أشدّ تضييقاً ، في بحث قيس ، وكذلك ابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ١٩)
والحق الذي ذهب إليه ، وترضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب
ليوم وللإجماع ، لا لوجوب الطهارة للصلاة ، فن تركه فقد قصر فيما يجب عليه ،
ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر
وعثمان لو علموا أن الأمر للوجوب تركت عثمان الصلاة للفصل ، ولأمره عمر بالخروج
لفصل ، ولم يكونا ليدما ذلك إلا وعندما أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ في هذا
القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا النسل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل
عليه ، بل الأدلة تنبّه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك تأخذ بالحديثين

التعني^(١) عن معنى دَلَّ عليه . هُنَّ في حديثٍ غيره

٨٤٧ - أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد^(٢) ومحمد بن يحيى

بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله^(٣) قال: « لا يَخْطُبُ أحدٌكم على خِطْبَةِ أخيه^(٤) »

٨٤٨ - أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر عن النبي أنه قال:

« لا يَخْطُبُ أحدٌكم على خِطْبَةِ أخيه^(٥) »

٨٤٩ - قال الشافعي: فلم تأتِ عن رسول الله دلالة على

أن نهيته عن أن يَخْطُبَ^(٦) على خِطْبَةِ أخيه على معنى دون معنى - :

كليهما، ولا ترد أحدهما للآخر ولا تؤوله ، وأيضا: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى التنبؤ إلا بدليل ، وقد ورد الأمر بالفعل صريحا ، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة ، والذي لا يحتمل التأويل - : لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى ، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

(١) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٢) في س « من » وهي في الأصل « في » ثم عت بها بعض قارئيه ، فجعلها « من » .

(٣) هنا في النسخ للطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ب « وعن محمد » بزيادة « عن » وليست في الأصل .

(٥) في ب « أن النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) في النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضا ، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام » . والمحدث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١) ورواه أيضا البخاري والنسائي كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٥) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي ب « وأخبرنا » بزيادة الواو .

(٨) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) ورواه أيضا أحمد والبخاري والنسائي ، كما في نيل الأوطار . والمحدثان رواهما الشافعي أيضا في اختلاف الحديث عن مالك (ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٩) في النسخ للطبوعة زيادة « أحكم » وهي في الأصل بين السطرين بخط مخالف لخطه ، فلذلك حذفناهما .

كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ حَرَامًا أَنْ يُخَطَّبَ المرَّةَ عَلَى خِطْبَةٍ غَيْرِهِ مِنْ حِينَ
يَبْتَدِي^(١) إِلَى أَنْ يَدْعَهَا .

٨٥٠ - قال^(٢): وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ « لَا يُخَطَّبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا أَرَادَ بِهِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ^(٣) ، وَلَمْ يَسْمَعْ
مَنْ حَدَّثَهُ السَّبَبَ الَّذِي لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا ، فَأَدَّيَا^(٤) بَعْضَهُ دُونَ
بَعْضٍ ، أَوْ شَكَّا فِي بَعْضِهِ وَسَكَّنَا تَمَّا شَكَّا فِيهِ^(٥) .

٨٥١ - فَيَكُونُ النَّبِيُّ^(٦) سَمِلَ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَرَضِيَّتَهُ
وَأَذِنَتْ فِي نِكَاحِهِ^(٧) ، فَخَطَبَهَا أَرْجَحُ عِنْدَهَا مِنْهُ ، فَرَجَعَتْ عَنِ الْأَوَّلِ
الَّذِي أَذِنَتْ فِي إِنْكَاحِهِ^(٨) ، فَفَنَى عَنِ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ

-
- (١) فِي لِسَانِ ابْنِ جَامِعٍ وَالنَّسْخِ لِلطَّبُوعَةِ « يَبْتَدِي » الْخِطْبَةُ « وَكَلِمَةُ « الْخِطْبَةُ » لَيْسَتْ
فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى إِرَادَتِهَا وَإِضْلَافِهَا .
- (٢) فِي النَّسْخِ لِلطَّبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٣) يَعْنِي أَرَادَ بِهِ شَيْئًا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاويُّ ، وَهُوَ السُّؤَالُ . هَذَا الْكَلَامُ
وَاضِحٌ ظَاهِرٌ ، عَلَى حَنْفِ مَفْعُولٍ « أَرَادَ » . وَيُظْهِرُ أَنَّ قَارِئِي الْأَصْلِ لَمْ يَفْهَمُوا
المراد ، وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعْنَى الْكَلَامِ ، فَزَادَ بَعْضُهُمْ بِحُطِّ جَدِيدٍ بَيْنَ السُّطُورِ كَلِمَةَ « مِنْهُ »
سَدَّ كَلِمَةَ « جَوَابًا » ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى كَلِمَةِ « فِي » وَكَتَبَهَا بَيْنَ السُّطُورِ بِمُدْ كَلِمَةَ « مَعْنَى »
فَصَارَ السِّيَاقُ هَكَذَا « يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا مِنْهُ أَرَادَ بِهِ مَعْنَى فِي الْحَدِيثِ » ، وَبِذَلِكَ
كَتَبَتْ لِسَانُ ابْنِ جَامِعٍ وَطَبِطَ النَّسْخُ لِلطَّبُوعَةِ ، وَهَذَا تَفْصِيحٌ لَا اسْتِجْرَازَ ، وَإِنْ كَانَ
الْمَعْنَى عَلَيْهِ مَجْمِيعًا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَجْمِيعٌ لِلْمَعْنَى أَيْضًا .
- (٤) فِي ج « فَأَدَّيَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَلِلْمُرَادِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ .
- (٥) فِي النَّسْخِ لِلطَّبُوعَةِ وَابْنِ جَامِعٍ زِيَادَةُ « مِنْهُ » وَهِيَ غَيْرُ ضَرْبِيَّةٍ ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٦) كَلِمَةُ « النَّبِيِّ » لَمْ تَذْكَرْ فِي ج .
- (٧) فِي س « لِإِنْكَاحِهِ » بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
- (٨) فِي س « لِإِنْكَاحِهِ » بِحَنْفِ الْأَلْفِ مِنْ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ تَأْبِجَةٌ فِي الْأَصْلِ وَضَرْبٌ
عَلَيْهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ عَنْ غَيْرِ حُجَّةٍ .

الحال ، وقد يكونُ أن تَرَجِّعَ عن مَنْ أذنتُ في إنكاحه^(١) ، فلا يَنْكِحُهَا مَنْ رَجَعَتْ لَهُ^(٢) ، فيكونُ فَسَادًا^(٣) عليها وعلى خالِطِهَا الذي أذنتُ في إنكاحه^(٤) .

٨٥٢ - ^(٥) فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : لِمَ صِرْتَ إِلَى أَنْ تَقُولَ : إِنْ نَعَى

النَّبِيُّ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ - : عَلَى مَعْنَى دُونَ مَعْنَى ؟

٨٥٣ - فَبِالدَّلَالَةِ عَنْهُ^(٦) .

٨٥٤ - فَإِنْ قَالَ : فَأَيْنَ هِيَ ؟

٨٥٦ - قِيلَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ : أَخْبَرْنَا مَالِكٌ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بن يزيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي

(١) في س و ج « نكاحه » وحالها حال التي قبلها .

(٢) في س « إليه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « فيكون هنا إفساداً » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فيكون هنا فساداً » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعض الكتابين كلمة « هنا » بين السطور ، وزاد ألفا بين النون والفاء ، ومخالفة ذلك لحط الأصل واضحة .

(٤) هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها في آخر السطر ، ثم ضرب على حرفي « حه » وكتب فوقهما « حها » لقرأ الكلمة « إنكاحها » وبهنا التغير طبعت في س و ج ، وفي س كالأصل ولكن بزيادة « له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب في حاشيتها « إنكاحها » وعليها علامة نسخة .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هنا جواب سؤال القائل ، وزيد في أوله في النسخ للطبوعة كلمة « قلت » . وليست في الأصل . وسمي بعضهم فبث في الأصل بالفاء بالفاء لتكون « بالدلالة » . وبذلك أضاع جواب السؤال :

(٧) في س زيادة « بن أبي » وليست في الأصل ، والحديث في اللوطا (ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩) مطول ، واخصره الشافعي هنا ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٩٧) .

بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حَلَّتْ فَأَذِيبِي ^(١) ، قالت : قلنا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَضَاهُ عَن جَانِبِهِ ^(٢) ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَضَمُّهُ لِمَالِهِ ، إِنَّكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَتْ فَكْرَهُتُهُ ، قَالَ : إِنَّكِي أُسَامَةَ ، فَكَرَهُتُهُ ، فَجَمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ^(٣) ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٤) .

٨٥٦ - قال الشافعي : فهذا ^(٥) قلنا .

٨٥٧ - وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي خِطْبَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ بَعْدَ إِعْلَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا - : عَلَى أَمْرَيْنِ :
٨٥٨ - أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ يَتَلَمَّ أَنْهُمَا لَا يَخْطُبَانِيهَا إِلَّا وَخِطْبَتُهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ خِطْبَةِ الْآخَرِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَمَا ^(٦) وَلَمْ يَقُلْ لَهَا مَا كَانَ لَوَاحِدٍ

(١) أى أعلني .

(٢) في معناه قولان مفهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، والثووي رجح هنا الأخير لوروده صريحاً في رواية مسلم « فرجل ضرباً » .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ للطبوعة « خيراً كثيراً » والزيادة ليست في الأصل ، ولا في اللوط ، ولا في اختلاف الحديث .

(٤) الاغتباط : الفرح بالنعمة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، كما في نيل الأوطاز (ج ٦ ص ٢٣٧) .

(٥) في س « وبها » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ للطبوعة « لم ينهما » والتي في الأصل « لم ينهما » ثم ألحق بعض طرائقه حرف الميم في طرف الألف بينها وبين الماء ، وإنما فعل هنا فاعله إذ ظن أن النهى لا يكون لفاطمة في هذا ، وإنما يكون للناطين : معاوية وأبي جهم ، وهو فهم خاطئ ، لأنه لو كان هذا المراد لكان النهى للتأخر منهما ، لهما جميعاً ، وإنما المراد : لما لم ينه فاطمة عن هذا السمل ، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول ثم أوهمه بحوله « ولم يقل لها » الخ ، وفيه خطابها بالسكف ، فالسياق كله في شأن ما تخاطب به هي .

أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك ، وخطبها على أسامة بن زيد
بعد خطبتها - : فاستدلنا^(١) على أنها لم ترضى^(٢) ، ولو رضيت واحدا
منهما أمرها أن تزوج من رضىت ، وأن إخبارها إياه بمن خطبها
إنما كان إخباراً عما^(٣) لم تأذن فيه ، ولعلها استشارة له ، ولا يكون^(٤)
أن تستشيريه وقد أذنت بأحدهما^(٥) .

٨٥٩ - فلما خطبها على أسامة استدلنا على أن الحال^(٦) التي
خطبها فيها غير الحال التي نهي عن خطبتها فيها ، ولم تكن حال
تفرق^(٧) بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها - : إلا إذا أذنت
للولي أن يزوجه ، فكان لزوجهما - إن زوجها الولي - أن يُلزمتها
التزويج ، وكان عليه أن يُلزمتها، وحلت له ، فأما قبل ذلك فالحال واحدة ؛
ليس^(٨) لوليها أن يزوجهما حتى تأذن^(٩) ، فمكونها وغير كونها سواها .

(١) في « استدلنا » بدون الفاء ، وهو الأظهر ، والفاء تاجية في الأصل ، وإن كان

يجوز للفتحة أن تكون مضافة بالالف ، ولكن لا يستطيع ترجيح ذلك .

(٢) في النسخ المطبوعة « لم ترض » على الجادة ، ولكنها واضحة في الأصل بإثبات حرف

الفتحة ، بل هي مكتوبة بالالف هكذا « لم ترضا » وإثبات حرف الفتحة في مثل جاز ،

كما أشرنا إليه فيما مضى في الحاشية (رقم ٤ ص ٢٧٥) وقد ذكر ابن مالك شواهد

لهذا كثيرة في صرح شواهد التوضيح (ص ١٣) وما بعدها .

(٣) في س و ج « عن » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « لها » وهي مكتوبة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٥) في س و ج « لأحدهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « الحالة » وهو مخالف للأصل .

(٧) الأصل في « الحال » التأنيث ، والتي في الأصل « تكن » بدون فتحة ، و « هرق »

بالتاء ، قد استعمالها على التأنيث ، فلذلك كتبنا « تكن » بالتاء أيضا ، واضطربت

النسخ المطبوعة في الفعلين ، بين تأنيث وتدكير .

(٨) في النسخ المطبوعة « وليس » والواو مضافة في الأصل بخط غير خطه .

(٩) في ج « يأذن » وهو خطأ ، إذ المراد إلتها هي .

٨٦٠ - فإن قال قائلٌ : فإنها راكنة^(١) مخالفةً لحالها

غير راكنة ؟

٨٦١ - فكذلك هي لو حُطِبَتْ فشتتت الخاطبَ وترغبت

عنه^(٢) ثم ماد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظفر ترغبا^(٣) ولم تره كن - :

كانت^(٤) حالها التي تركت فيها شتمه مخالفةً لحالها التي شتمته فيها ،
وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ، ثم تنتقل حالاتها ، لأنها^(٥)

قبل الركون إلى متأول^(٦) ، بعضها أقرب إلى الركون من بعض .

(١) قوله « راكنة » منصوب على الحال من الضمير في « قاتها » و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ، وضبط « راكنة » في نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لمن ظاهر .

(٢) فعل « ترغبت » ومصدره الآن « الترغيب » في طرف ، لم أجده في كتب

اللسنة ، وهو تصرف قياسي ، والغالبى لنته حجة .

(٣) في النسخ المطبوعة « ترغبا عنه » وكلمة « عنه » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالجرمة ومكتوب فوق كلمة « ترغبا » علامة الصحة أي صفة حذف « عنه » .

(٤) في نسخة ابن جماعة والنسخ للطبوعة « فكانت » والقاء لم تذكر في الأصل ، ولا ضرورة لها بل للمني بدونها أوضح .

(٥) كلمة « لأنها » شاذة في الأصل ، ثم ضرب عليها بض فارقيه خطأ بشريحة ، وسيأتي وجه خطئه .

(٦) حكنا في الأصل « متأول » وضبط بكسرتين تحت اللام ، ثم تصرف بض فارقيه في الواو ليصلها زايًا ، لقرأ « منازل » ونسى قطعي التاء وكسرتي اللام ، إذ لو كانت كما صنع لخصت بالفتح على اللتح من الصرف . وبهذا التفسير كتبت في نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة . ومرة هنا كله إلى عدم فهم السياق ، فإن الغالبى يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله ، وبض حالاتها أقرب إلى الركون من بض ، وأنها إلى متأول قبل الركون ، أي لها مندوحة فيما يختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول ، وهذا هو المراد بقوله « متأول » ، والضمير في قوله « بعضها أقرب إلى الركون من بض » يرجع إلى حالاتها المذكورة ، ولما لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى ، غيروا الكلمة إلى « منازل » ليمود إليها الضمير في قوله « بعضها » وحذفوا كلمة « لأنها » ، على ما فهموا ، وهو خطأ صرف لاسي له .

٨٦٢ - ولا يصح^(١) فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفتُ :
من أنه نهي عن الخطبة بعد^(٢) إذنها للولي بالتزويج ، حتى يصير أمرُ
الولي جائزاً ، فأما ما لم يجر أمرُ الولي فأولُ حالها وآخرُها^(٣) سواء ،
والله أعلم^(٤) .

(٥) النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

٨٦٣ - أخبرنا مالك^(٦) عن نافع عن ابن صمران أن رسول الله
قال : « المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا ،
إلا بيعَ الخيارِ^(٧) » .

(١) في النسخ المطبوعة « فلا يصلح » وهو مخالف للأصل ، وكذلك في نسخة ابن جماعة
ولكن كتب بحاشيتها كلمة « يصح » وعليها علامة نسخة ، وما هنا هو الصواب
للاقتبال للأصل .

(٢) في « من بعد » وكلمة « من » ليست في الأصل .

(٣) مكثنا في الأصل وجميع النسخ ، ولكن عت بالأصل عابث لجل الكلمة « وآخره »
وهو تصرف غير جائز ، ولا داعي له .

(٤) مكثنا قال الشافعي ، وهو يريد به الرد على مالك ، وفي الموطأ بعد رواية حديثي
أبي هريرة وابن عمر : « قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما
نرى والله أعلم - : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة فتزكن
إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشتد عليه لنفسها .
فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تزكن إليه أن لا يخاطبها أحد فهنا يفسد يدخل على الناس .
وانظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٩٦ - ٣٠١) فقد أطلت هناك في الرد
على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح .

وهنا بحاشية الأصل مانعه « بلغت والحسن بن علي الأعمش » .

(٥) هنا في « ن » زيادة كلمة « باب » وليست في الأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٦١) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم

٨٦٤ - (١) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن رسول الله قال: « لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢) » .
 ٨٦٥ - قال الشافعي: وهذا (٣) معنى يبيّن أن رسول الله قال:
 « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأن نهيّه عن أن يبيع الرجل على بيع
 أخيه: إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن (٤) مقامهما الذي
 تبايعا فيه .

٨٦٦ - وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع
 معا، فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما - : ماضراً البائع
 أن يبيعه رجل سلعة كسلته أو غيرها ، وقد تم بيعه لسلته ،
 ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوباً بعشرة
 دنانير فجاءه (٥) آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير - : أشبه أن يفسخ
 البيع ، إذا كان له الخيار (٦) قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم

(ج ٣ ص ٣) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (في الأم ج ٧ ص ٢٠٤) ورواه

أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٨٩ - ٢٩٤)

وعون للعبود (ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(١) هنا في ج و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضا بنحوه من

حديث ابن عمر ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٣) في س « فهنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ن و ج « من » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « فجاء » بدون الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « الخياره » بالتقديم والتأخير ، وفي نسخة ابن جماعة كذلك أيضا ،

ولكن كتب فوق كل منهما بالجره حرف «م» علامة على أن الصواب تقديم للتأخر

وتأخير التقدم ، ليعود كما في الأصل ، وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم .

البيع بينه وبين يبيعه الآخر^(١)، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري، أو على أحدهما .

٨٦٧ - فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لوجه له غير ذلك .

٨٦٨ - ألا ترى أنه لو باعه ثوباً بعشرة دنانير، فلزمه البيع قبل أن يتفرقاً من مقامهما ذلك، ثم باعه آخر خيراً منه بدينار - : لم يضر البائع الأول، لأنه قد لزمه^(٢) عشرة دنانير لا يستطيع فسحها ١٢

٨٦٩ - قال^(٣) : وقد روى عن النبي أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » فان كان ثابتاً، ولست أحفظه ثابتاً^(٤) - : فهو مثل « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ، لا يسوم على سومه^(٥) إذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع، حتى لو بيع^(٦) لزمه .

(١) « البيع » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة : البائع والمشتري والسوم .

(٢) في - « لزمه له » وزيادة « له » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في سائر النسخ وهي ثابتة في الأصل .

(٤) يل هو ثابت صحيح ، قد رواه الشيطان وغيرهما من حديث أبي هريرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٥) في - و ج « ولا يسوم على سوم أخيه » وكذلك في س - ولكن يجذف واو المطب ، وكه مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « حتى لو لم يبيع » وهو خطأ ومخالف للأصل ، وقد حاول بعض القارئ تفسير الأصل ، فكتب كلمة « لم » بمحاكاة وزاد قطة تحت باء « يبيع » ولكنه نسي تعلق الياء بجوار العين والضمين .

٨٧٠ - فإن قال قائلٌ : ما دلٌّ على ذلك؟

٨٧١ - ^(١) فإن رسول الله باعَ فيمن يزيد^(٢)، وَيَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ
سَوْمٌ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ
حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ .

^(٣) النهي عن معنى يُشْبِهُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ

وَيُفَارِقُهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ

٨٧٢ - ^(٤) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج

عن أبي هريرة : « أن رسول الله نَهَى عن الصلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى
تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، وعن الصلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ^(٥) .

٨٧٣ - ^(٦) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال :

(١) هنا في النسخ الأخرى كلها زيادة « قيل له » وليست في الأصل . وقوله « فأتى

رسول الله » الخ هو جواب السؤال .

(٢) في ب « من يزيد » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في اختلاف

الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) ورواه أيضا البخاري

ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٧) ونيل الأوطار

(ج ٣ ص ١٠٦) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

« لَا يَتَحَرَّى »^(١) أَحَدٌ كَمْ بِصَلَاتِهِ^(٢) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا .

٨٧٤ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

(١) هكنا هو في الأصل بصورة المرفوع ، وكتب فيه « لا يصحرا » بالألف ، على عاده في كتابة مثل ذلك . وفي س و نسخة ابن جماعة « لا يحر » وهو مخالف للأصل ، وقد اختلفت نسخ للموطأ فيه . والظاهر أن النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا ، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء ، وقال : « هكنا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ ، على أن [لا] نافية ، وفي رواية التنيسي والنيابوري [لا يحرى] بالياء على أن [لا] نافية » . والثابت في النسخة البوينية من البخاري - وهي أصح النسخ ضبطا وإتماما - « لا يحرى » بالياء أيضا (ج ١ ص ١٢١) وكذلك في اختلاف الحديث ، وقد عملوا لتأويل ذلك كما فهمت ، بجعل [لا] نافية ، كما فعل الزرقاني ، وكما فعل الحافظ ابن حجر في الفتح وعن الضحلي وعن الطبري (ج ٢ ص ٤٩-٥٠) . وقال الحافظ العراقي في طرح التتريب (ج ٢ ص ١٨٢) : « كنا وقع في الموطأ والمصنفين [لا يصحرا] بابتاء الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الابيات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى (لَهُ مِنْ يَتَى وَيَصِيرُ) فيمن قرأ بابتاء الياء » . وانظر أيضا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص ١١ - ١٥) .

(٢) كنا في الأصل وبيئنا النسخ « بصلاته » والتي في الموطأ والبخاري واختلف الحديث وغيرها بلما « فَيُصَلِّي » . فيظهر أن الشافعي رواه هنا بلمني .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٣٠) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٤) « الصنائحي » بضم الصاد للمهملة وفتح النون وكسر الباء للوحدة ثم جاء مهملتا ، نسبة إلى « صنائح » بطن من مزاد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . وقد اضطربت أقوالهم في الصنائحي هنا اضطرابا غريبا ، لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصغير الصنائحي » ، والآخر « الصنائح بن الأعمس الأحمسي » فقد ظنوا أن الصنائحي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأن ما سكا أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه ، وذلك قال الترمذي في [باب ماجاء في فضل الطهور] بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنائحي ، قال : « والصنائحي التي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث « (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في [باب ناجاه في كرامة الصلاة بعد الصبر وبعد الفجر] فيمن ذكر
أحاديثهم في الباب : « الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ١ ص ٣٤٤) .
وهل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذي قال : « سألت
عبد بن إسحاق عنه ؟ فقال : وم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن
بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . » وكذلك نقل البيهقي في السنن
الكبرى عن البخاري (ج ١ ص ٨١-٨٢) ، ونقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين .
وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : « كذلك رواه مالك بن أنس ،
ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال
أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة . » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب
بن شيبة قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في الصد ستة ، وإنما ما اثنان
قط : الصنابحي الأحمسي ، وهو الصنابح الأحمسي ، هذان واحد ، من قال فيه [الصنابحي]
قط خطأ ، وهو الذي يروى عنه الكوفيون ، والثاني : عبد الرحمن بن عسيلة ،
كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن
أبي بكر وغيره ، فن قال [عن عبد الرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه ، ومن قال
[عن أبي عبد الله الصنابحي] فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال
[عن أبي عبد الرحمن] فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال [عن عبد الله
الصنابحي] فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه . هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، وهو
الصواب عندى . »

وقد قدم ابن عبد البر في ذلك ، فبا قلبه عنه السيوطي في شرح الموطأ في موضعين
(ج ١ ص ٥٢ و ٢٢٠) قال في الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن
أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : رسالة ، ليس له حجة ، وإنما
هو من كبار التابعين ، وليس هو [عبد الله] ، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة . » وقال في الموضع الثاني ، وهو شرح الحديث الذي هنا :
« قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم مطرف
وإسحق بن عيسى الطباع : [عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي] قال : وهو الصواب
وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة ، ليست له حجة . قال : وروى زهير بن محمد
هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وزهير ، لا يصح بحديثه . »

هنا قولهم ، وكله عندي خطأ ، انجلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل
ثم ثلاثة ، لاثنتان : «الصناجح بن الأعرس الأحمسي» صحابي ، و«أبو عبد الله عبدالرحمن
بن عسيلة الصناجحي» تابعي ، والثالث : «عبد الله الصناجحي» صحابي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبد الله
الصناجحي «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، وزهير ثقة ، والطنن فيه ليس
قائما ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) ومع ذلك
فإن زهيراً لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصناجحي من النبي صلى الله عليه وسلم ،
قد صرح به مالك أيضا ، فله الحفاظ في الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : «وكنا
أخرجه البارقطنى في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحرث ، وابن منته
من طريق إسماعيل السائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم
بهنا ، قال ابن منته : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخرجه بن مصعب بن زيد .
وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات «تسمية من نزل الشام من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ٢١١ - ١٥١)
ثم ترجم عقبيهم «الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»
فذكر الصناجحي هنا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) :
«عبد الله الصناجحي . أخبرنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصناجحي يقول : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت فارقتها ،
فإذا ارتفعت فارقتها ، وإذا غربت تستوى ، فإذا نزلت للغروب فارقتها ، وإذا غربت
فارقتها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث» .

فهنا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم ، كرواية زهير بن محمد .

ثم هنا الصناجحي له حديثان ، هنا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل
الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ - ٥٣) ومالك الحكم
والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تأبته غيره في حديث الباب ، فلا يحكم
بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (ج ١ ص ١٢٠) عن السراج البقيني
قال : «حديث الصناجحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه
النسائي من حديث ثقيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق
شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصناجحي ، كنا وقع في كتاب ابن ماجه [عن أبي
عبد الله] . واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(١) ، فَإِذَا ارْتَقَمَتْ قَارِعَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِعَهَا ،
فَإِذَا زَالَتْ قَارِعَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِعَهَا ، فَإِذَا غَرُبَتْ قَارِعَهَا .
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(٢) .

٨٧٥ - ^(٣) فَاحْتَمَلَ النَّبِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) عَنِ الصَّلَاةِ فِي

هَذِهِ السَّاعَاتِ مَعْنِينَ :

٨٧٦ - أَحَدُهُمَا : وَهُوَ أَشْهُمَا - : أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ كَلْمًا ،

وَاجِبًا لِقِي تَيْبٍ وَزَيْمٍ عَنْهُ ، وَمَا لَزِمَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْهَا - :
مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ، لَا يَكُونُ لِأَجْدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ
يُؤَدِّ^(٥) ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَكُونُ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً^(٦)
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَمْ يُجْزَى^(٧) عَنْهُ .

في هذا الحديث . باعتبار اعتقاد أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبدالرحمن بن عسيلة
أبو عبادة ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ،
بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحسي ، وقد
بينت ذلك يانا شافيا في تصنيف لطيف ، سميته [الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحية] ،
فلينظر ما فيه فانه عيس .

وهنا يوافق ما رجحته ، فالجدقة على التوفيق ،

(١) انظر في شرح هذا الحرف ما نقلناه في شرحنا على الترمذي (ج ١ ص ٣٠١-٣٠٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعي أيضا عن مالك في اختلاف الحديث (ص ١٢٥ - ١٢٦) وفي

الأم (ج ١ ص ١٣٠) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « من النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو التي في الأصل .

(٥) في الأصل ونسخة ابن جماعة باثبات الياء ، ثم كسخت فيها بالسكين ، وموضع الكشط

فيها ظاهر واضح ، فأثبتهما ، كما سبق في أمثالها ، من إثبات حرف الة مع الجازم .

(٦) في س « الصلاة » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « لم تجز » وهو مخالف للأصل ، والياء ثابثة فيه وفي نسخة ابن جماعة ،

وليس عليها فيها همزة ، ويحتمل أن تقرأ « لم تجزى » ، بلعز ، لأن الأصل لم تكتب

فيه الهمزات قط .

- ٨٧٧ - واحتمل^(١) أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلاةِ^(٢) دونَ بعضٍ .
- ٨٧٨ - فوجدنا الصلاةَ تفرَّقُ بوجهين : أحدهما : ما وجب ٨٨
منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركه في وقته ، ولو تركه كان عليه قضاءً^(٣) .
والآخرُ ما تقرب إلى الله بالتَّنْفُلِ فيه ، وقد كان للمتفلُّ تركه بلا قضاء^(٤)
له عليه .
- ٨٧٩ - ووجدنا الواجبَ عليه^(٥) منها يفارقُ التطوعَ في السفرِ
إذا كان المرءُ راكباً ، فيُصلِّي المكتوبةَ بالأرضِ ، لا يجزئُه^(٦) غيرها ،
والنافلةَ راكباً متوجِّهاً حيثُ شاء^(٧) .
- ٨٨٠ - ومُفرَّقانِ^(٨) في الحضرِ والسفرِ ، ولا يكونُ^(٩) لمن أطاق

(١) في س و ج « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .
(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الصلوات » وهي في الأصل « الصلوة » على الرسم القديم ، ثم غيرها بعض القارئین تغييراً واضحاً ، ليصلها « الصلوات » ولا داعي لهذا ، لأن « الصلاة » هنا المراد بها الجنس ، ولذلك قال بعد : « فوجدنا الصلاة تفرق بوجهين » فهنا الجنس أيضاً .
(٣) كذلك رسمت في الأصل ، بتخفيف الهززة ، ورسمت في سائر النسخ « قضاؤه » بتحقيق الهززة .
(٤) كذلك رسمت « قضا » في الأصل بدون الهززة ، ويجوز تحقيقها . وفي س و ج « فلا قضاء » وهي في الأصل « بلا » والباء واجمة فيه .
(٥) كلمة « عليه » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل .
(٦) في س و ج « ولا يجزئُه » والواو ليست في الأصل ، ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع في موضعها علامة الصحة ، تأكيداً لعدم إيجابها .
(٧) في س « حيث توجه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٨) هكذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، يعني : وهما مفرقان في الحضر والسفر ، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر ، بأن الفرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام ، بخلاف النفل . وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف لحظه « ومفرقان » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
(٩) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

القيام أن يصليَ واجباً من الصلاة قاعداً ، ويكونُ ذلك له في النافلة .

٨٨١ - (١) فلما احتَمَلَ المعنيين وجبَ على أهل العلم أن لا يَحْمِلُوهَا

على خاصٍ دون عامٍ إلا بدلالةٍ : مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، أو إجماع علماء

المسلمين ، الذين لا يُسَكِنُ أن يُجْمَعُوا على خلافِ سُنَّةِ لَهُ (٢) .

٨٨٢ - قال (٣) : وهكذا غيرُ هذا مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ ،

هو على الظاهرِ مِنَ العامِّ حتَّى تأتي الدلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو بإجماع

المسلمين - : أنه على باطنٍ (٤) دونَ ظاهرٍ ، وخاصٍ دونَ عامٍ ، فيجعلونه

بِمَا (٥) جاءت عليه الدلالةُ عليه (٦) ، ويُطِيعونه في الأمرين جميعاً (٧) .

٨٨٣ - (٨) أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ

وعن بشر بن سعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثونه عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّهِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « على أنه باطن » وما هنا هو التي في الأصل ، وهو

صواب واضح ، ولكن بعض قارئيه ضرب على كلمة « أنه » ثم كتبها بخط مخالف

بمذكرة « على » .

(٥) في س « لما » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وقد تصرف فيها بعض المايين

فد الباء ليجعلها لاماً ، وهو عمل غير سائغ .

(٦) في سائر النسخ « الدلالة عنه » والكلمة في الأصل « عليه » في آخر السطر ، فضرب

عليها بعض القارئين وكتب بجوارها « عنه » ولا وجه له . وكلمة « عليه » الأولى

متعلقة بـ « جاءت » والثانية متعلقة بـ « الدلالة » .

(٧) في سائر النسخ « مما » بدل « جميعاً » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح ^(١) قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر ^(٢) قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ^(٣) .

٨٨٤ - قال الشافعي : فالعلمُ يُحيطُ أن المصلِّي ركعةً من الصبح ^(٤) قبل طلوع الشمس والمصلِّي ركعةً من العصر قبل غروب الشمس - : قد ^(٥) صلَّيا معاً في وقتين يجتمعان تحريم وقتين ، وذلك أنهما صلَّيا بعد الصبح والعصر ، ومع بزوغ الشمس ومغيبها ^(٦) ، وهذه ^(٧) أربعة أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها .

٨٨٥ (٧) كما ^(٨) جعل رسولُ الله المصلِّين في هذه الأوقاتٍ مُذركين لصلاة الصبح والعصر - : استدلنا على أن نهيَّه عن الصلاة في هذه الأوقاتِ على النوافل ^(٩) التي لا تلزم ، وذلك أنه لا يكونُ

(١) في س « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالقديم والتأخير فيها ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢ - ٢٣) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في الأم (ج ١ ص ٦٣) . ورواه أحمد وأصحاب الكتب البسة ، كما في نيل الأوطار (ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) في س « من الصبح ركعة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « قد » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « وغروبها » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « فهذه » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) حكنا في الأصل « ليا » بدون الفاء ، ثم ضرب عليها بنص قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة « قلنا » وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ للطبوعة . وما في الأصل

صواب ، على أنه استئناف ، والنطف بالفاء هنا ليس بجم .

(٩) يعني : أن النهي ينصب على النوافل فقط ، وهذا معنى صحيح سليم ، ومع ذلك قد

أَنْ يُجْعَلَ الرَّءِ مُدْرِكًا لصلَاةٍ فِي وَقتٍ نُهِى فِيهَ عَن الصَّلَاةِ .

٨٨٦ — (١) أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَن ابنِ شِهابٍ عَن ابنِ المِسيَّبِ أَنَّ

رِسولَ اللَّهِ قالَ : « مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها ، فَإِنَّ اللَّهَ

يَقولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٢) ﴿ (٣) » .

٨٨٧ — (٤) وَحَدَّثَ (٥) أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (٦) وَعِمرانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٧)

٨٩ عَن النَّبِيِّ (٨) : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابنِ المِسيَّبِ ، وَزادَ أَحَدُهُما :

« أَوْ نَأَمَ عَنْها » (٩) .

٨٨٨ — قالَ الشافِئِيُّ : قالَ رِسولُ اللَّهِ : « فَلْيُصَلِّها إِذا

حاول بعض قارئ الأصل تغيير « على » ليصلها « عن » محاولة متكلفة ، وبذلك

ثبتت في سائر النسخ ، والواجب إثبات ما في الأصل .

(١) هنا في س و ج زيادة قال الشافى .

(٢) سورة طه (١٤) .

(٣) الحديث في الموطأ مطول (ج ١ ص ٣٢ - ٣٤) اختصره الشافى هنا وفي الأم

(ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٦) .

وقال البيهقي : « هنا مرسل تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافى » .

(٥) هكذا في الأصل « وحدث » ووضع على النال شدة ، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة

ياء قبل التاء لقرأ « وحدث » ولكنه نسي الشدة فوق النال ا وبذلك طُبعت

في س و ج .

(٦) قوله « بن مالك » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « الحصين » بزيادة حرف التمرير ، وهو مخالف للأصل ولنسخة

ابن جماعة .

(٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) روى الشافى في الأم (ج ١ ص ١٣١) حديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قال :

« وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي

الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . ويزيد الآخر : أى حين ما كانت . وقال

ذَكَرَهَا ، فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا ، وَأَخْبَرَهُ ^(١) عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،
وَلَمْ يَسْتَتِي ^(٢) وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ يَدْعُهَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا .

٨٨٩ - ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بَابَاهِ ^(٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ،
مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
وَصَلَّى ، أَيْ سَاعَةً شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ^(٧) .

٨٩٠ - ^(٨) أَخْبَرَنَا ^(٩) عَبْدُ الْمُجِيدِ ^(١٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

نَحْوِ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٢٧) وَقَالَ السَّرَاجُ الْبَلْقِي تَلِيْقًا عَلَى كَلَامِهِ
فِي الْأَمِّ : « حَدِيثٌ أُنْجِرُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ ، وَلَقَطَّةٌ
[أَيَّ حِينَ مَا كَانَتْ] لَمْ أَتَّفَقْ عَلَيْهَا . وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (ج ٢ ص ٢ و ص ٥ - ٦) .

- (١) فِي « بَنِكَ » بَدَلُ « يَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٢) هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ بِأَتْبَاتِ حُرْفِ الْمَلَّةِ بَعْدَ الْجِزْمِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ مَرَارًا ،
وَالنَّسْخَ الْمَطْبُوعَةَ مَحْدُوفٍ فِيهَا حُرْفَ الْمَلَّةِ .
- (٣) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
- (٤) فِي « أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ » وَفِي س وَ ج « أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ » وَمَا هُنَا هُوَ
الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ .
- (٥) فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةَ زِيَادَةٌ « اللَّكِي » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٦) « بَابَاهُ » بِمُوحِدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بِدَكْلٍ مَتَّحًا أَلْفٌ وَآخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُنَا
تَابِي تَقَّةٌ .
- (٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ٢ ص ١١٩) وَقَالَ النَّفْرِيُّ : « وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .
وَلِنِسْبَةِ الشُّوْكَانِيِّ أَيْضًا لِابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَانَ وَالْمَارْقَطِيِّ ، وَوَمِ الْمَجْدِيِّ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى
فَنَسَبَهُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَتَقَبُّهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ ، كَمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (ج ٢
ص ١١٥) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ النَّفْرِيَّ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ النَّابِلِيُّ فِي ذَخَائِرِ
الْمَوَارِيثِ ، وَكَذَلِكَ بَحَثَتْ أَمَّا عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا هُنَا
الْإِسْنَادُ فِي (ج ١ ص ١٣١) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٢٧) . وَرَوَاهُ الْمَلَاكُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١٠ ص ٤٤٨) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْقَاسِمِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ
الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ (ج ٢ ص ٤٦١) .
- (٨) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
- (٩) فِي س وَ ج « أَخْبَرَنِي » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (١٠) فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةَ زِيَادَةٌ « بَنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

عطاء^(١) عن النبي: مثل معناه^(٢) ، وزاد فيه : « يابني عبد المطلب ،
يابني عبد مناف » ثم ساق الحديث^(٣) .

٨٩١ - قال^(٤): فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف

بالبيت والصلاة له في أي ساعة ما شاء^(٥) الطائف والمصلّي .

٨٩٢ - وهذا يبين^(٦) أنه إنما نهي عن المواقيت التي نهي عنها

- عن الصلاة التي لا تلتزم بوجه من الوجوه ، فأما ما لزّم فلم يته عنه ،

بل أباحه ، صلى الله عليه^(٧) .

٨٩٣ - وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح^(٨) ،

لأنها لازمة .

٨٩٤ -^(٩) وقد ذهب بعض أصحابنا^(١٠) إلى أن عمر بن الخطاب

(١) في س زيادة « بن يمار » وليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « بتل معناه » والباء ليست في الأصل .

(٣) هنا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (ج ١ ص ١٣١) واختلاف الحديث

(ص ١٢٧ - ١٢٨) هكذا : « أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء

عن النبي : مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، وزاد عطاء : يابني عبد المطلب ، أو يابني هاشم

أو يابني عبد مناف . ففيها زيادات مما في الأصل هنا .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٥) في س « في أي ساعة كانت ما شاء » وزاده « كانت » ليست في الأصل ، وهي

غير جيدة في موضعها .

(٦) في س « وهذا بين » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا في الأصل ، لم يذكر « وسلم » وزيدت في س . و ج ، وفي س « عليه

الصلاة والسلام » .

(٨) في س « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في س « بعض الناس » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

طافَ بعدَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ نَظَرَ فَلَمْ يَرَى^(١) الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكِبَ
حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى^(٢) وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَنَاحَ فَصَلَّى - : فَتَنَى^(٣)
عَنِ الصَّلَاةِ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، كَمَا نَهَى عَمَّا لَا يَلْزَمُ
مِنَ الصَّلَاةِ^(٤) .

١٨٩٥ - قال^(٥) : فَإِذَا كَانَ لِعُمَرَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلطَّوَافِ ،
فَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَنْزِلًا بِذِي طُوًى لِحَاجَةٍ^(٦)
كَانَ وَاسِعًا لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ^(٧) بِمَجْعِ النَّهْيِ جَمَلَةً عَنِ الصَّلَاةِ^(٨) ،
وَضَرَبَ الْمُنْكَدِرَ^(٩) عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْمَصْرِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) هكذا رسمت في الأصل « يرى » بإثبات الياء بعد الجازم . وقد بينا مراراً أنه سائغ
على قلّة ، وفي باقي النسخ « يز » بحذف الياء على الجادة .

(٢) « طوى » ضبطت في نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرهما ، وكتب فوقها « مأ » .
وفي التاموس : « وذو طوى مثله الطاء ، ويؤنّ : موضع قرب مكة » . وانظر
الخلاص في هذا الحرف في معجم البلدان لياقوت (ج ٦ ص ٦٤) .

(٣) رسمت في الأصل « قنأ » بالألف كما دلت في مثل ذلك ، والقاء والتون والخطا الخطا
فيه ، وهو الصواب انتهى عليه معنى الكلام ، وكتبت في ابن جماعة « فيها » وكتب
عليها « صح » وبذلك طبعت في ج ، وهو خطأ ظاهر ليس له وجه من الصحة ،
لأنه يفسد تركيب الكلام ويطل معناه .

(٤) قصة صلاة عمر للمغار إليها مذكورة في اللوطا (ج ١ ص ٣٣٥) .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الثاني » وكله مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « حاجة الإيثار » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة
ابن جماعة ، وزايتها في هذا للموضع سخف تماماً ، لأن « حاجة الإيثار » قد يكون
بها عما لا مناسبة له هنا .

(٧) في النسخ المطبوعة « ولكنه » وقد كتبت كذلك بين السطور في الأصل بخط آخر
وأثبتنا ما كان فيه ، وهو صحيح لا غير عليه .

(٨) في س « عن الصلوات » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٩) في ج « ضرب » وهو مخالف للأصل ، وفي س « وضرب ابن المنكدر » .

إِنَّمَا نَهَى^(١) عَنْهَا لِلسُّبْحِ الَّذِي وَصَفْنَا ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ :

٨٩٦ - وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى^(٢) عَنْهَا وَالْمَعْنَى الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا - : أَنْ يُبَاحَتَهَا^(٣) بِالْمَعْنَى الَّتِي أَبَاحَهَا فِي خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْهَا ، كَمَا وَصَفْتُ بِمَا رَوَى عَلِيُّ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ مِنْ النَّهْيِ عَنِ إِسْكَانِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ^(٥) ، إِذْ يَسْمَعُ النَّهْيَ وَلَمْ يَسْمَعْ سَبَبَ النَّهْيِ^(٦) .

٨٩٧ - قَالَ^(٧) : فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَمَا

صَنَعَ عُمَرُ^(٨) ؟

٨٩٨ - قُلْنَا : وَالْجَوَابُ فِيهِ^(٩) كَالْجَوَابِ فِي غَيْرِهِ .

وكلمة « ابن » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ، وهي خطأ صرف ، بل جهل ممن زادها ، لأن محمد بن المنكدر لم يدرك عهد عمر ولا قريباً منه ، بل الذي أدركه أبوه « المنكدر بن عبد الله بن المدير - بالتصغير - بن عبد العزيز » وهو من بني تميم بن مرة ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ١٧ - ١٨) . وفي الموطأ ، (ج ١ ص ٢٢١) : « مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر » .

(١) كتبتا « نهى » وضبطناها مبنية للفاعل - في الموضعين - لأنها كتبت في الأصل

« نها » على قاعدة في كتابة أمثالها .

(٢) يعني : أن يعلم أن إباحتها الخ ، فحذف للعلم بالحنوف .

(٣) في س و ج زيادة « بن أبي طالب » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « بعد الثلاث » وهو مخالف للأصل .

(٥) انظر ماضى برقم (٦٥٨ - ٦٧٣) .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكل مخالف للأصل .

(٧) في س و ج زيادة « بن الخطاب » وليست في الأصل . وأثر أبي سعيد هذا الذي

أشار إليه الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

(٨) في س « عنه » بدل « فيه » وهو مخالف للأصل .

٨٩٩ - قال ^(١) : فان قال قائلٌ : فهل من أحدٍ صنَعَ خلافَ

ما صنعا ^(٢) ؟ .

٩٠٠ - قيل ^(٣) : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، ومائشةُ ،

والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ من النبيِّ .

٩٠١ - ^(٤) أخبرنا ابنُ عُيَينةَ ^(٥) عن عمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ

أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبحِ وصلى ^(٦) قبلَ أنْ
تَطْلُعَ الشمسُ ^(٧) .

٩٠٢ - سفيانُ ^(٨) عن عمارِ الدهنيِّ ^(٩) عن أبي شعبةٍ ^(١٠) : أنْ

الحسنَ والحسينَ طافا بعدَ العصرِ وصلَّيا .

-
- (١) كلمة «قال» لم تذكر في النسخ للطبوعة ، وهي ناجة في الأصل .
 (٢) في ج «ماصنعا» وهو مخالف للأصل .
 (٣) في س و ج «قلنا» بدل «قيل» وهو مخالف للأصل .
 (٤) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .
 (٥) في س و ج «سفيان بن عيينة» والزيادة ليست في الأصل .
 (٦) في النسخ الطبوعة وابن جماعة زيادة «ركعتين» وليست في الأصل .
 (٧) هنا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٢) بإسناد ذكر أوله
ولم يذكر آخره ، عن عمرو بن دينار .
 (٨) هكنا في الأصل بخطف «أخبرنا» على إرادتها للعلم بها ، وهو جائز كثير في كتب
السنن . وقد زويت في س ، وفي س و ج زيادة «قال الشافعي أخبرنا» .
 (٩) «النهني» بضم النال المهملة وسكون الماء ثم نون ، ويقال أيضا بفتح الماء ، كما نس
عليه السماني في الأنساب ، وهو منسوب لطن من بجميلة ، يقال لهم «دهن بن معاوية»
كما في المشبه للذهبي (ص ٢٠٢) ، وهو مولد لهم ، كما نس عليه ابن سعد في الطبقات
(ج ٦ ص ٢٣٧) ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال «بن أبي معاوية» كما في
ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته «أبو عمار» وهو ثقة . ووقع في نسخة
السنن الكبرى «النهني» وهو تصحيف .
 (١٠) هكنا كتب في الأصل «شعبة» واضحة الخط ولم أوقن من معرفة من «أبو شعبة»
هنا ، ويحتمل احتمالا راجحا أنه «أبو شعبة المدني مولد بن سويد بن مقرن اللزني»

٩٠٣ - (١) أخبرنا مسلمٌ وعبدُ الحميدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن
ابنِ أبي مُثَنِّبَةَ قالَ: رأيتُ ابنَ عباسٍ طافَ بعدَ العصرِ وصلىَ (٢)
٩٠٤ - قالَ (٣): وإنما ذَكَرنا تَفَرُّقَ أصحابِ رسولِ اللهِ في
هذا لِيَسْتَدِلَّ مَنْ عَلِمَهُ على أن تَفَرَّقَهُم فيما لرسولِ اللهِ فيه سُنَّةٌ -
لا يَكُونُ إلاَّ على هذا المعنى، أو على أن لا تَبْلُغُ السُنَّةُ مَنْ قالَ خِلافَها
منهم، أو تأويلِ تَحْتَمَلُهُ السُنَّةُ، أو ما أشبهَ ذلكَ، بما قد يَرى قائلُه له
فيه عُذْرًا، إن شاء اللهُ.

٩٠٥ - (٤) وإذا ثَبَّتَ عن رسولِ اللهِ الشئُ فهو اللارمُ لِجَمِيعِ
مَنْ عَرَفَهُ، لا يَقُوْبُهُ ولا يُوْهِنُهُ شئٌ ولا غَيْرُهُ، بل الفَرَضُ الَّذِي على
الناسِ اتِّبَاعُهُ، ولم يَجْعَلِ اللهُ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرًا يُخَالَفُ أَمْرَهُ.

وله ترجمة في التهذيب ، وذكر أنه روي عنه ابن النكدر ، وابن النكدر من
طبقة عمار بن معاوية الحمي . وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية ، ففي س و ج
والسنن الكبرى البيهقي «أبي سعيد» وفي س «أبي شعبة» وفي حاشيتها أن
في بعض النسخ «أبي سعيد» ، وفي نسخة ابن جماعة «أبي شعبة» ثم ضرب بعض
الناس على قسط الشين بالهمزة وزاد قطعة تحت الباء ، وكتب بحاشيتها «سعيد»
وعليها فتح «علامة أنها نسخة ، والله أعلم .

(١) في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س زيادة أو المطف فقط .
(٢) هنا الأثر والتي قبله رواها البيهقي في السنن الكبرى بإسناده من طريق الشافعي
(ج ٢ ص ٤٦٣) .

(٣) في النسخ المطبوعة «قال الشافعي» والزيادة ليست في الأصل .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .

باب آخر^(١)

٩٠٦ - أخبرنا مالك^(٢) عن نافع عن ابن صمر: « أن رسول الله نهي عن المزابنة . والمزابنة بيع التمر بالتمر^(٣) كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٤) . »

٩٠٧ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود

(١) في س « وجه آخر يشبه الباب قبله » وفي ج « باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد زيد فيه قوله « مما يشبه هنا » بخط مخالف لخطه .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث في اللوطاً (ج ٢ ص ١٢٨) .

(٤) « التمر » الأولى بالثاء المثناة وفتح الليم ، و « التمر » الثانية بالثاء المثناة وسكون الليم ، كما في الأصل ، ووقع في س و ج في الأولى « التمر » كالثانية ، وهو خطأ . وما في الأصل هو الصواب الموافق للوطاً ولرواية البخاري في النسخة اليونانية (ج ٣ ص ٧٣ و ٧٥) وقد وضع عليها في الموضع الأول علامة الصحة « صح » وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢١) فقال : « قوله [بيع التمر] بالثاء وتجرى الليم ، وفي رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا ، وليس المراد بالتمر من غير النخل ، فإنه يجوز بيعه بالتمر ، بالثاء وسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر ، لكونه متفاضلاً من جنسه » .

(٥) « المزابنة » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢٠) : « مفاعلة من الزين ، يفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزيون ، لدقة الدفع فيها ، وقيل لبيع المخصوص : المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه من حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من العيب أراد دفع البيع بقضه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع » . وتفسير المزابنة المذكور في الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابي ، ورجح الحافظ في الفتح رفضه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره .

والحديث رواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، ورواه

أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا »

بنِ سفيانَ أنَّ زيداَ أباعياشَ أخبره عن سعد بن أبي وقاص : « أنه سمِعَ
النبيَّ سئلَ ^(١) عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبيُّ : أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ
إِذَا يَبَسَ ؟ قالوا ^(٢) : نعم . فنهي عن ذلك ^(٣) . »

- (١) « سئل » رسمت في الأصل « سئل » . بتقطيع بدل الممزة ووضعت ضمة فوق السين ،
ثم حلول بض قارئيه تغييرها ، فزاد قطعين تحت أول السين ، ليحلها قرأ « يسئل »
ونسى ضمة السين والتقطيع بجوار اللام ، والنسب في الأصل ما أتينا . والآخر مطابق
للموطأ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة .
(٢) في سائر النسخ « قالوا » وهو المطابق للموطأ ، والقاء مزاد في الأصل ملصقة ،
لخفناها ، وهو الموافق لما في اختلاف الحديث .
(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) ورواه الشافعي عن مالك أيضا ، في اختلاف
الحديث (ص ٣١٩) ، وفي الأم (ج ٣ ص ١٥) ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ،
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر تحفة الأحوذى (ج ٢ ص
٢٣٢ - ٢٣٣) .

ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩) عن الأصم عن الربيع عن
الشافعي بإسناده ، ثم رواه بأسانيد آخر ، ثم قال : « هنا حديث صحيح ، لإجماع أئمة
التقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد
في روايته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لتابعه هؤلاء الأئمة لإياه
في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » .
وواقعه القهي .

و « زيد أبو عياش » - بفتح العين المهملة وتشديد التثناة التحتية وآخره شين
معجمة - : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بني مخزوم ،
وسماه بعضهم « أباعياش زيد بن عياش » وقال ابن حجر في التهذيب : « قال الطحاوي :
قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أباعياش الزرقى من جلة الصحابة ،
لم يتركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي ،
وبين زيد أبي عياش الزرقى التامبي . وأما البحارى فلم يذكر التامبي جملة ، بل قال :
زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صغار الصحابة » . وهؤلاء عن أبي حنيفة أنه
قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم في الأحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن
روى الحديث بإسناده ، ورددت عليه في تملق عليه ، وكذلك قال في المحلى
(ج ٨ ص ٤٦٢) .

ونقل في تحفة الأحوذى عن اللندى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه
تتان : عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ،
وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريمه في الرجال » . ونقل

٩٠٨ - (١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن مكرم عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله رخص (٢) لصاحب العريفة أن يبيعها بخرصها (٣) » .

٩٠٩ - (١) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت : « أن النبي رخص (٤) في المرايا (٥) » .

عن الباقية لعني عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند القلة » - :
« هذا ليس بصحيح . بل هو ثقة عند القلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صحيحه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الماروقني .
وقال الخطابي في المالم (ج ٣ ص ٧٨) : « قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يخرج به . قال الشيخ - يعني الخطابي - : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هنا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادة معلوم » .
(١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » وكل مخالف للأصل .
(٢) هكذا في الأصل « رخص » ووضع فوق الحاء شدة ، وفي الموطأ « أرخص » بالهمزة والمعنى واحد ، وما رواه ابن حبان في الحديث .
(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٥) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . والبرية قال في النهاية : « اختلف في تفسيرها ، قيل : إنه لما نهى عن المزبابة ، وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزبابة في المرايا ، وهو أن من لا نخل له من ثوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا يهد يده يشتري به الرطب لبياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك القاضل من التمر بشر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والبرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يبروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يبرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم نصرت ، أى خرجت » .
وانظر معالم السنن (ج ٣ ص ٧٩-٨٠) . هـ « الحرص » بفتح الحاء مصدر ، قال في النهاية : « حرص النخلة والكرمة بخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا . ومن الصب زيبا ، فهو من الحرص : الظن ، لأن الحزر إذا هو تهدير بطن ، والاسم الحرص بالكسر » .

(٤) في النسخ المطبوعة « أن رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س « في بيع المرايا » وكلمة « بيع » ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

٩١٠ - قال الشافعي: فكان بيع الرطب بالتمر متهياً عنه ،
لنهي النبي^(١) ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يئس ،
وقد نهى عن التمر بالتمر^(٢) إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر^(٣) في المتعقب من
نقصان الرطب إذا يئس - كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل ، إذ كان
النقصان متهياً لا يعرف ، فكان يجمع معنيين : أحدهما التفاصل في
الملكيلة ، والآخر المزابنة ، وهي بيع ما يعرف كَيْلُهُ بما يُجهل كَيْلُهُ
من جنسه ، فكان متهياً^(٤) لمعنيين .

٩١١ - فلما رخص^(٥) رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم
تعدوا^(٦) العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه^(٧) ، أو لم يكن
النهي عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر - : إلا مقصوداً بهما إلى غير

-
- والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفيه كلمة « بيع » ، ورواه
أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر ذخائر الموارث (رقم ١٩٦١) .
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهذه الزيادة مكتوبة
في الأصل بين السطرين بغير خطه ، فلذلك لم نثبتها .
- (٢) في « - » وقد نهى عن بيع التمر بالتمر . وكلمة « بيع » ليست في الأصل ، وقوله
« التمر » خطأ صرف ، لأن المراد هنا « التمر » بالثناة ، كما هو ظاهر .
- (٣) مكنا في الأصل ، والمراد : فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، كما هو واضح ،
ولكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد حرف « نا » لتقرأ « نظرنا » وبذلك
ثبت في سائر النسخ ، وهو خطأ .
- (٤) في النسخ للطبوعة وابن جماعة زيادة « عنه » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط
غضائف ، فحذفناها ، والكلام على إيرادها ، كمادة القصاص .
- (٥) في ج « أرخص » وهو مخالف للأصل .
- (٦) مكنا في الأصل بإثبات حرف اللام مع الجازم . وهو جائز كما ذكرنا مراراً ، ثم أثبت
فيه ألف ببد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه ، وإنما أجنبناه لطرافته .
- (٧) في س و « قد نهى عنه » ولفظ « قد » ليس من الأصل ، بل كتب بالهامشية بخط آخر .

الترابيا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص^(١) .

وجه يشبه المعنى الذي قبله^(٢)

٩١٢ - وأخبرنا^(٣) سعيد بن سالم^(٤) عن ابن جريج
عن عطاء^(٥) عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله
بن محمد بن صيفي^(٦) عن حكيم بن حزام^(٧) أنه قال : « قال لي

(١) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السباع في المجلس العاشر ، وسمع ابن جريج ، ولم يظهر باقي الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(٢) هذا العنوان هو الذي في الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففي ج ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « باب » في أوله ، وفي س « وجه آخر يشبه الذي قبله » وفي س « وجه يشبه المعنى قبله » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) الواو ثابتة في الأصل ، ومخوفة في النسخ المطبوعة .

(٥) في س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفي س بحذفها أصلاً ، وفي كلها زيادة « الفتح » وهي زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم الفتح أبو عثمان : كوفي سكن مكة ، قال الشافعي : « كان سعيد الفتح يفتي بكرة وينهب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بحالاً برداً روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(٦) في سائر النسخ زيادة « بن أبي رباح » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٧) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفي : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائي .

(٨) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاي . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . هو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بألساب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٤٥ هـ عن ١٢٠ سنة .

رسول الله : أَلَمْ أَنْبَأُ ، أَوْ أَلَمْ يُبَلِّغُنِي ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . : أَنْتَ
تَبِيعُ الطَّعَامَ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
٩١ لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ^(١) .

٩١٣ - ^(٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصِمَةَ^(٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) .

٩١٤ - ^(٧) أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ يُونُسَ

(١) الحديث من هنا الطريق رواه أحمد في المسند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن
روح بن عباد عن ابن جريج ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبراهيم
بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها بخلاف للأصل .

(٣) في ج «سعيد بن سالم» والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة «بنك» والباء مكتوبة في الأصل ملصقة بالنال ، ولإصاقها ظاهراً ،
ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت «بنك» ثم حكت الباء والقول بالسكين ، وكتب
بالحما ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .

(٥) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمي ،
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حبان
في التهذيب : قال ابن حزم في البيوع من المحلى - : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق
قال : ضعيف جداً . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لأعلم
أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له
في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي .

وقد زيد في س و ج هنا كلمة «الجشمي» وليست في الأصل ، وفي ج خطأ
غريب ، فانه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي» .

(٦) في س «عن رسول الله» . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضاً عقيب الأول (رقم
١٥٣٩٣) وكذلك النسائي نحوه أيضاً من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن
حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٧) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها بخلاف للأصل .

بن مَاهِك^(١) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي^(٢) » .

٩١٥ - ^(٣) يعني بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ عَلَيْكَ .

٩١٦ - ^(٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ كَثِيرٍ^(٥) عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) « مَاهِك » يَفْتَحُ الْمَاءَ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ ، لِلْعَلِيَّةِ وَالْحَبِيبَةِ .
 (٢) أَبِيهِمُ الشَّافِعِيُّ شَيْخُهُ هُنَا وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٣٢٨) . وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ (رَقْمٌ ١٥٣٧٦ ج ٣ ص ٤٠٢) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ تَجِيحٍ عَنْ حَادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (ج ٢ ص ٢٣٧ مِنْ صَرَحِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ) .
 وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَصْرٍ جَعْفَرُ بْنُ لَيْسَ بْنِ أَبِي وَحْشَةَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رَقْمٌ ١٣٥٩) وَرَوَاهُ أَحَدٌ (رَقْمٌ ١٥٣٧٥ وَ ١٥٣٧٨) وَأَبُو دَاوُدَ (ج ٣ ص ٣٠٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٢ ص ٢٣٦) وَابْنُ مَاجَةَ (ج ٢ ص ٩) : كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (ج ٢ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَصْرٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحَدٌ (رَقْمٌ ١٥٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ . وَرَوَاهُ أَحَدٌ أَيْضًا (رَقْمٌ ١٥٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ : « حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ يُوْسُفَ بْنَ مَاهِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصِمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ » . وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمٌ ١٣١٨) عَنْ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ يُوْسُفَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلًا مِنْهُمَا . وَهَذَا الْمِثْمُ هُوَ يَطْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِزَامٍ فِي الْمَطْلِيِّ (ج ٨ ص ٥١٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : « أَنَّ يَطْلَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ يُوْسُفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ » . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا اسْمُ الرَّجُلِ الْمِثْمِ ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ يُوْسُفَ بْنَ مَاهِكٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصِمَةَ عَنْ حَكِيمٍ ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ حَكِيمٍ تَمَسُّهُ أَيْضًا ، فَكَانَ تَارَةً يَذْكُرُ الْوَاسِطَةَ وَتَارَةً يَمْحُذُهَا ، وَالْحَدِيثُ قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) هُنَا فِي سِوَى وَجْهِ زِيَادَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) هُنَا فِي سِوَى وَجْهِ زِيَادَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَفِي سِوَى « وَأَخْبَرَنَا » .

(٥) زَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلْبَانِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ ابْنُ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، وَخَطَأَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَابْنُ أَبِي وَدَاعَةَ لَيْسَ لَهُ فِي الْبِخَارِيِّ رَوَايَةٌ ، وَأَمَّا الَّذِي هُنَا فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الْبَارِيُّ الْمَكِّيُّ ، فَارَى أَهْلُ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّرَاءِ السَّبْعَةِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٥) .

(٦) أَبُو الْمُهَالِبِ اسْمُهُ ذُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطْعَمِ الْبَنَانِيِّ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ مَكِّيٌّ .

المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في التمر^(١) السنة والسنتين ، فقال رسول الله : مَنْ

سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ^(٢) في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ .

٩١٧ - قال الشافعي : حَفِظِي^(٣) « وأجلٍ معلومٍ » .

٩١٨ - وقال : غَيْرِي قد قال ما قلتُ ، وقال : « أو إلى أجل

معلومٍ^(٤) » .

(١) « التمر » بالناء الثلاثة واضحة في الأصل ولسنة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات والنسخ في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) :

«مكننا هو في أكثر الأصول : تمر : بالثناة ، وفي بعضها : تمر : بالثناة ، وهو أعم .
(٢) قوله « يسلفون » وقوله « سلف » وقوله « فليسلف » موضوع على كل منها في الأصل شدة فوق اللام ، وضبط « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها ، ففي البخاري مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) في رواية

ابن عليه عن ابن أبي نجيح « يُسَلِّفُونَ » « سَلَفَ » « فَلْيُسَلِّفْ » وفي رواية

صدقة عن ابن عيينة « يُسَلِّفُونَ » « أَسَلَفَ » وفي رواية ابن اللديني عن سفيان

« فَلْيُسَلِّفْ » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) في شرح رواية ابن عليه

« مَنْ سَلَفَ » : «كنا لابن عليه بالتحديد ، وفي رواية ابن عيينة : من أسلف

في شيء . وهي أشمل . وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا أن ابن عيينة رواه أيضا بالتضيق ، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا .

(٣) في ج « وحفظي » . والواو ليست في الأصل .

(٤) يعني أن غير الشافعي قال في روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم »

على الشك بين اللفظ بالواو بدون « إلى » وبين زيادة « إلى » بدون الواو . وكذلك

هو في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت ألف

« أو » وموضع الكسح ظاهر . وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة ،

قد روى البخاري الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال :

« في كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم .

ثم شككته عباد بن كثير . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) قال

« وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أباه هنا ، ولكنه زاد ذلك

إيضاحاً في الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان « وأجل معلوم » ثم قال : « حفظته

٩١٩ - قال^(١): فكان نَهَى النبي^{*} « أن يبيع المرء ما ليس عنده »
يَحْتَمَلُ^(٢) « أن يبيع ما ليس بحضرتة يراه المشتري كما يراه البائع عند
تباينهما فيه ، وَيَحْتَمَلُ أن يبيعه ما ليس عنده : ما ليس يَمْلِكُ^(٣) بَعِيْنِهِ ،

كما وصفت من سفيان مراراً . قال الشافعي : وأخبرني من أصدقته عن سفيان أنه قال
كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجل معلوم .

والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ « ووزن معلوم إلى أجل
معلوم » لأنها رواه قبل أن يملك فيه ، كما قلنا من رواية العارضي ، ولأن أكثر الرواة
عنه ذكروه هكذا ، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج ١ ص ٢٢٢) عن
سفيان بهذا اللفظ ، ورواه كذلك أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية
و ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ من النسخ) عن صدقة وعن ابن المدني وعن قتيبة ،
ورواه مسلم (ج ١١ ص ٤٢ - ٤٣ من التنوير) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ،
ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٢٩٢) من الثعلبي ، ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٢٧٠ من
تحفة الأحاديث) عن أحمد بن منيع ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) عن قتيبة ،
ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢) عن هشام بن عمار ، ورواه ابن الجارود (ص ٢٨٩ -
٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم : كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا .

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج ١ ص ٢١٧ و ٢٨٢) عن ابن عليه
عن ابن أبي نعيم ، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبي نعيم ، وكذلك رواه
مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابن أبي نعيم ، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة
ولاحم بن سالم عن ابن عليه عن ابن أبي نعيم ، ومن طريق وكيع وابن مهدي
كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نعيم ، وكلهم لم يذكر قوله « أجل معلوم » بأى
لفظ . ووقع في متن مسلم تبعا لبعض نسخه « ابن عيينة » بدل « ابن عليه » وهو خطأ
واضح ، كما أباه الثوري .

والراجح أيضا زيادة ابن عيينة في قوله « إلى أجل معلوم » لأنها زيادة ثقة ، وإن
شك فيها هو بعد ذلك . وقد تابعه عليها الثوري ، إذ رواه مرة بدونها ، ومرة قال
« ووزن معلوم ووقت معلوم » كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري
(رقم ٣٣٧٠ ج ١ ص ٣٥٨) .

- (١) كلمة « قال » ليست في س . وفي س و ج « قال الشافعي » وكلها مخالف للاصل .
- (٢) في ج « يَحْتَمَلُ مَبْنِيْن » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة
ابن جماعة ومضروب عليها بالحرمة ، علامة لإنفاها .
- (٣) في س و س « مما ليس يملكه » وفي ج « مما ليس يملك » وما هنا هو التي
في الأصل ونسخة ابن جماعة ، ثم ألحق بعض طرازي الأصل ميا في أول « ما » وهاء
في الكاف من « يملك » .

فلا يكون موصوفاً مضموناً^(١) على البائع يُؤخذُ به ، ولا في ملكه - :
فيلزم^(٢) أن يسلمهُ إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

٩٢٠ فلما أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم - : دخل هذا^(٣)
بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه .

٩٢١ - ولما^(٤) كان هذا مضموناً على البائع بصفة يُؤخذُ بها
عند كيل الأجل - : دَلَّ على أنه إنما نهي عن بيع عين الشيء ليس في
ملك البائع^(٥) ، والله أعلم .

٩٢٢ - وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ النهي^(٦) عن بيع العين الغائبة ،

- (١) في س « ولا مضموناً » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .
(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيلزمه » وقد عبت بعض الناس في الأصل ضرب
على الميم وكتب فوقها « م » .
(٣) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « دخل في هذا » وكلمة « في » ليست في الأصل ،
والتين زادوها ظنوا أن إثباتها واجب ، لأن الفعل لازم ، ولكن مع استعماله
متعبداً ، مثل « دخلت البيت » وتأوله بعضهم ، فقال صاحب اللسان : « والصحيح
أن تريد : دخلت إلى البيت ، وحذفت حرف الجر ، فانتصب انتصاب المفعول به » .
وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف ، نحو قوله تعالى في سورة النحل (٣٢)
﴿ ادْخُلُوا الْجِنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . فهنا قوله « هنا » مفعول مقدم
و « بيع » فاعل مؤخر .
(٤) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .
(٥) في النسخ المطبوعة « الميم التي ليس في ملك البائع » وزيادة كلمة « التي » لضرورة
لها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
(٦) كنا ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب ، وهو الوجه ، وهو الصواب ، لأنه خبر
« يكون » وإسماها محذوف للعلم به ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النهي
الخط ، وضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم ، فلا بد من تقدير حذف الخبر ،
والصواب المناسب للسياق هو الأول .

كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتنفص قبل أن يراها المشتري

٩٢٣ - قال (١) : فكله (٢) كلام كان مائنا ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله [بأبي هو وأمي] (٣) يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا (٤) وما كان في مثل معناه

٩٢٤ - ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما (٥) ، ما وجدوا لإمضاهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يمتثلان أن يمضيا ، وذلك (٦) إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد (٧) السبيل إلى إمضاهما ، ولم يكن منهما واحد (٨) بأوجب من الآخر .

- (١) في النسخ للطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
 (٢) في س و ج « وكل » وهو مخالف للأصل .
 (٣) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها « صح » .
 (٤) في س « في » بدل « من » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وفي س و ج « من هنا الكلام » والكلمة الزائدة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صح » .
 (٥) في س « على عمومها ووجوهها » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
 (٦) في ج « وذلك أنه » الخ وزيادة « أنه » مفسدة للسنن ، ومخالفة للأصل لسائر النسخ ، بل إن في نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين كلمتي « وذلك » و « إذا » إشارة إلى رفع احتمال وجود شيء بينهما .
 (٧) في س « وجدنا » والكلمة واضحة في نسخة ابن جماعة « وجد » وكانت كذلك في الأصل ، ثم تصرف فيها بعض قارئه فشكط أولها وأصلها « نجد » ولكن لا يزال أثر الواو باقياً ، والضمة التي فوقها باقية واضحة .
 (٨) في النسخ للطبوعة « واحد منهما » بالتحديد والتأخير ، وكذلك كتبت في نسخة

٩٢٥ - ولا يُنسَبُ الحديثان^(١) إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً^(٢) يُمضيان^(٣) معاً، إنما اختلفت ما لم يُمضى^(٤) إلا بسقوطٍ غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُجِلُّه، وهذا يُحَرِّمُه^(٥).

- ابن جماعة، وكله مخالف للأصل، ولكن وضع على كل من الكلمتين في نسخة ابن جماعة حرف م إشارة إلى الصواب الموافق له.
- (١) في س « فلا تنسب الحديثين » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ.
- (٢) هكذا في الأصل بالنصب، وأضفه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا، مما تكلمنا عليه في الفقرة (٤٨٥) وما قبلها، مما أشرنا هناك إلى أرقامه.
- (٣) في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.
- (٤) حذف في سائر النسخ حرف الة، ولكنه ثابت في الأصل، بل رسمت فيه هكذا « ما لم يمضيا » كما دلت في كتابته مثله بالألف، وقد تقدم الكلام مراراً في جواز إثبات حرف الة مع « لم ». ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة « أحدهما » ظناً من ناسخها أو مصححها أن الكلام يقصد بدونها، ولو كان ما ظنوا لقال « إنما اختلفان » وأما أفراد « اختلف » فيراد به أحد المختلفين فقط، فلا يقال فيه بعد ذلك « ما لم يمضى أحدهما ».
- (٥) قال الخطابي في المالم في مثل هنا المعنى (ج ٣ ص ٨٠) : « وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر - : أن لا يُحمَلْ على النفاة، ولا يُضْرَبَ بعضهما ببعض، لكن يُستعملُ كلُّ واحدٍ منهما في موضعه. وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث. الأترى أنه لما نهى حكماً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم: كان السلمُ عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك: أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان. وكذلك سبيل ما يُختلفُ: إذا أمكن التوفيقُ فيه لم يُحمَلْ على النسخ، ولم يُبطل العملُ به ».

[صفة نهي الله ونهي رسوله ^(١)]

٩٢٦ - ^(٢) فقال : فَصِيفٌ لِي جَمَاعَ نَهْيِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، ثُمَّ نَهْيِ لَتِي* : حَامًا ، لَا يُتَّبَعُ ^(٣) مِنْهُ شَيْئًا ؟

٩٢٧ - ^(٤) فَقُلْتُ لَهُ : يَجْمَعُ نَهْيَهُ مَعْنِيَيْنِ ^(٥) :

٩٢٨ - أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا ،

لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوَجْهِ دَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ ^(٦) . ٩٢

٩٢٩ - فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا فَالْنَهْيُ مُحَرَّمٌ ،

لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ التَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى ، كَمَا وَصَفْتُ .

٩٣٠ - قَالَ : فَصِيفٌ لِي ^(٧) هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي بَدَأْتَ بِذِكْرِهِ مِنْ

(١) هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ ، وإنما زده فصلاً لكلام جديد في موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعي ، إذ جعل له كتاباً خاصاً ، من كتبه التي ألقت بالأمر ، وهو (كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا كتبت في الأصل « تيق » بدون الياء ، على أن « لا » نافية جزمة ، وضبطت بضم التاء وكسر القاف ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ونسخة س . وفي س و ج « لا تيق » بإثبات الياء ، على أن « لا » نافية وهو مخالف للأصل . وانظر إلى دقة الريب في كتابة الأصل وضبطه . فانه يكتب النسل للعتل المجزوم بحرف « لم » بإثبات حرف عله ، ثم يكتب المجزوم بحرف « لا » بحذف الحرف ، لأن الأول لا يشته على أحد بعد « لم » ، والثاني يخفى فيه الاشتباه بعد « لا » ، فاحتز في موضع الشبهة ، ليحدد المعنى واضحاً .

(٤) في نسخة ابن جماعة « منيان » ، وعليه يكون « نيه » منصوباً منصوباً مفعلاً ، ولكنه مخالف للأصل .

(٥) في س « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) قوله « لي » لم يذكر في ج ولا في نسخة ابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل وسائر النسخ .

النهي ، بمثلِ يَدُلُّ على ما كان في مثلِ معناه (١) ؟ .

٩٣١ - قال (٢) : فقلتُ له : كلُّ النساءِ محرّماتُ الفروجِ ،

إلاّ بواحدٍ من المنيين : النكاحِ والوطي (٣) بملكِ اليمينِ ، وهما المنيان اللذانِ أذنَ اللهُ فيهما . وسنَّ رسولُ اللهِ كيفَ النكاحُ الذي يَحِلُّ به الفرجُ المحرّمُ قبله ، فسَنَّ فيه وليّاً وشهوداً ورضاً من المنكوحَةِ الثيبِ ، وسنَّه في رضاها دليلٌ على أن ذلك يكونُ رضاً المتزوجِ ، لا فرقَ بينهما .

٩٣٢ - (٤) فاذا جمَعَ النكاحُ أربعاً : رضا المزوَّجَةِ (٥) الثيبِ ،

والمزوَّجِ (٦) ، وأن يزوّجَ المرأةَ وليّها ، بشهودٍ - : حلُّ النكاحِ ، إلاّ في حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء اللهُ .

٩٣٣ - وإذا (٧) تقصَّ النكاحُ (٨) واحداً من هذا كان

(١) في س و ج « بمثل معناه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « الثاني » .

(٣) في سائر النسخ « أو الوطء » بالطف بحرف « أو » ولكن التي في الأصل بالواو فقط ، ثم كتب بعض القارئين ألفاً بين الحاء والواو بخط مخالف ، فلذلك لم تذكرها . وكلمة « الوطي » مكنتنا رسمت في الأصل ولنسخة ابن جماعة ، فأثبتناها على الرسم القديم .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الثاني » .

(٥) في س « الزوجة » وهو مخالف للأصل ، بل هي فيه بيّنة جسدًا « للزوجة » وعلى الواو شدة ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .

(٦) في س « الزوج » وهو أيضاً مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٧) في س « فإذا » وهو مخالف للأصل . ويظهر أنها كانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم غيرت الواو فجعلت فاءً ، تنبيهاً وإيضاحاً .

(٨) كلمة « النكاح » لم تذكر في كل النسخ الأخرى ، مع أنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض يارقيه بتيرخبة ، والمعنى بها صحيح سليم .

النكاحُ فاسداً ، لأنه لم يُوثقَ به كما سنَّ رسولُ الله فيه ^(١) الوجه الذي
يُجِلُّ به النكاحُ .

٩٣٤ - ولو سُمِّيَ صداقاً كان أحبَّ إليَّ ، ولا يفسدُ النكاحُ
بترك تسمية الصداقِ ، لأنَّ الله أثبتَ النكاحَ في كتابه بغير مهرٍ ،
وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع ^(٢) .

٩٣٥ - قال ^(٣) : وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والذنيةُ ^(٤) ،
لأنَّ كلَّ واحدٍ ^(٥) منهما ، فيما يُجِلُّ به ويحرم ^(٦) ، ويجبُ لها وعليها ،
من الحلالِ والحرامِ والحدودِ - : سواءٌ .

٩٣٦ - ^(٧) والحالاتُ التي لو أتى بالنكاحِ فيها على ما وصفتُ

(١) كلمة « فيه » هنا جيدة في موضعها ، والتي عليها ، ولكنها لم تجب بسنن فاروق
الأصل ، أو لم يفهم موقعها ، فضرب عليها وكتب فوقها « به » ، وبذلك كتبت
في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، وهو تصرف لا أرضاه .

(٢) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٣٦) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَمَتَّعْتُمُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ وانظر الأم للشافعي (ج ٥ ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٤) في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة « والذنية » .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « واحدة » والماء مكتوبة في الأصل بين السطرين ،

وما فيه صحيح ، على إرادة الشخص أو نحو ذلك ، وهذا كثير في العربية سرور .

(٦) هكذا في الأصل ، « يجِلُّ » و « يحرم » بالياء التحتية ، وهو صحيح . وفي النسخ

المطبوعة ونسخة ابن جماعة بالتاء التثنية التوقية فيهما ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .

أنه يجوز النكاحُ - : فيما لم يُتَّه فيها عنها من النكاح^(١) . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء^(٢) كان النكاحُ مفسوخًا ، بنهي الله^(٣) في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالاتٍ نهي عنها ، فذلك مفسوخٌ .

٩٣٧ - وذلك : أن ينكح الرجلُ أختَ امرأته ، وقد نهي الله عن

الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة^(٤) ، وقد انتهى الله به إلى أربع ، قَبِين^(٥)

(١) هكذا في الأصل ، وللمنى ظاهر صحيح ، وقوله « الحالات » مبتدأ ، وخبره « فيما لم يتَّه » الخ ، يعني : والحالات التي يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانها إنما تكون في الحالات التي لم يتَّه فيها عنها ، أي عن الحالات من النكاح ، وهي الحالات التي ورد فيها النهي عنها من حالات النكاح ، كالأمثلة التي سيذكر الشافعي . ولم يفهم القارئون في الأصل مراده ، فضرب بعضهم على كلتي « فيها عنها » وكتب بدلها بين السطرين كلمة « عنه » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و ج . وفي س « فيما لم يتَّه الله عنه من النكاح » ، وكلمة مخالف للأصل بغير حجة . وقوله « يتَّه » ضبط في الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليرأ بالوجهين .

(٢) يعني إذا عُقد النكاح بهذه الحالات التي نهي عنها كان مفسوخًا ، ولم يفهم قارئو الأصل هذا ، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله « بهذه » ما نصه « لعله : غير » كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التي يصح بها النكاح ، فإذا عُقد بغيرها لم يصح ، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات التي نهي عنها . وقد غير الناسخون الكلمة تبعاً لسوء الفهم ، فطُبعت في كل النسخ « بغير هذه الأشياء » . وهو مخالف للأصل ، ومخالف للمعنى المراد . وأما نسخة ابن جماعة فإن كاتبها كتب أو لا كلمة « بغير » ثم ضرب عليها حين كتابتها ، وكتب بعدها بنفس السطر « بهذه » فصار السياق فيها على الصواب كما في الأصل .

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأصل « بنهي » بالياء ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم غيرت بحذف الياء فاء وضبطت بفتحة على النون وسكون على الهاء ، لتكون « بنهي » وهو خطأ لا معنى له . وفي س و ج هنا زيادة « عنه » وهي غير ثابتة في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في س « أو ينكح » وفي نسخة ابن جماعة « خامسة » وكلاماً مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « وبين » وهي في الأصل كما أثبتنا ، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو ، ومحاولة ظاهرة التصنع ، والسلف بالفاء هنا أعلى وأبلغ .

النبي أن اتهماء الله به إلى أربع حَظَر^(١) عليه أن يَجْمَع بين أكثر منهن ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على صمتها أو خالتها ، وقد نَهَى النبي عن ذلك ، وأن يَنْكِحَ^(٢) المرأةَ في عدتها .

٩٣٨ - ^(٣) فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ، وذلك أنه^(٤)

قد نُهيَ عن عقده ، وهذا ما لاخلاف^(٥) فيه بين أحدٍ من أهل العلم .

٩٣٩ - ^(٦) ومِثْلُهُ - والله أعلمُ - أن النبي نَهَى عن الشُّفَارِ^(٧) ،

وأن النبي نَهَى عن نكاحِ المتعة^(٨) ، وأن النبي نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يُنْكِحَ .

٩٤٠ - ^(٩) فنحن نَمَسِّحُ هذا كله من النكاح ، في هذه الحالات

التي نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَّخْنَا به ما نَهَى عنه مما ذُكِرَ^(١٠) قبْلَهُ .

(١) في الأصل « حَظَرًا » وهو وإن كان له وجه من الريبة ، على لغة من ينصب معمولي « أن » إلا أن الألف فيه مكتوبة بخط مخالف لحظ الأصل ، محشورة بين الكلمتين .
فذلك لم نرض لإثباتها .

(٢) هكذا في الأصل . وهو صواب . وفي « ب » أو تنكح » وفي باقي النسخ « أو أن تنكح » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض قارئيه ألفا قبل الواو بخط مخالف لحظه .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « ب » لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « س » مما لاخلاف » وفي « ج » مما لااختلاف » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) « الشفار » قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل شافرنى ، أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجه أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شفار : لارتفاع المهر بينهما » .

(٧) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .

(٨) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « ذكرنا » وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطرين حرفي « نا » .

٩٤١ - وقد يخالفنا في هذا ^(١) غيرنا ، وهو مكتوب في غير

هذا الموضع ^(٢).

٩٤٢ - ومثله أن ينكح ^(٣) المرأة بغير إذنها ، فتُحيز بعدُ ، فلا

يجوز ، لأنَّ المقدَّ وقعَ منهياً عنه .

٩٤٣ - ^(٤) ومثلُ هذا ما نَهَى عنه رسولُ الله ^(٥) ، من بيع ^(٦)

٩٣

الفرِّ ، وبيع ^(٧) الرُّطْبِ بالتمرِّ إلا في المرأيا ، أو غير ذلك مما نَهَى عنه ^(٨)

٩٤٤ - وذلك أن أصلَ مالِ كلِّ امرئٍ ^(٩) مُحَرَّمٌ على غيره ،

إلا بما أُحِلَّ به ، وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله ،

ولا يكون ^(١٠) ما نَهَى عنه رسولُ الله من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله محرِّماً

(١) في « في هنا المعنى » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي (س ٢٣٨ - ٢٤١ و ٢٥٤ - ٢٥٧)

والأم (ج ٥ س ٦٨ - ٧٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهي مكتوبة في الأصل بجوار

كلمة « ينكح » في طرف السطر ، بخط مخالف لخطه .

(٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يبيع » وما هنا هو التي في الأصل ، ثم

كتب فوقه بضم قارئه كلمة « يبيع » بخط آخر .

(٧) في ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة

ومضروب عليها بالحررة .

(٨) في س وج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل ، وهي

مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء ، إشارة إلى أنها ليست مذكورة

في الأصول المقابلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بضم قارئ الأصل على الألف

من « أو » فأبنتهما .

(٩) في ج « بالكل امرئ » فجعلت فيها « ما » موصولة ، والتي في الأصل وسائر

النسخ « مال » وبدلها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .

(١٠) هكذا في الأصل بالمطف بالواو ، وهو صواب ، وفي سائر النسخ « فلا يكون » .

مِنْ مالِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ ، وَلَا تَكُونُ الْمُعْصِيَةُ بِالْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنْهُ تُحْمَلُ
مَحْرَمًا ، وَلَا تُحْمَلُ إِلَّا بِمَا لَا يَكُونُ مُعْصِيَةً ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي طَائِفَةِ الْعِلْمِ .
٩٤٥ - (٢) فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : مَا الْوَجْهُ الْمُبَاحُ الَّذِي نُهِيَ الْمَرْءُ فِيهِ عَنِ
شَيْءٍ ، وَهُوَ يَخَالِفُ النَّهْيَ (٣) الَّذِي ذَكَرْتَ قَبْلَهُ ؟

٩٤٦ - فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَشْتَمَلَ
الرَّجُلُ عَلَى الصَّمَاءِ (٤) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ (٥) وَاحِدٍ مُقْضِيًا بِفَرْجِهِ

(١) حكنا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء مقبولة فهما بتقطيع من فوق ، والضير
راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفي « مجل » بإياء التحية ، وهو ظاهر ، ولكنه
مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « التمهى » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) حكنا هو في الأصل بآيات حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض الفارسيين بإشارة
خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد في الأحاديث وكتب
اللغة « يشتمل الصماء » و « اشتال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل »
غير متعد ، فإذا عدى جى مجرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تعدية
للصماء ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتتال الصماء » وهو معنى
مجازى ، تشبيها لهيته حين اشتتله بالشيء الأسم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل
على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهية الصماء » ،
فهنا وجهه .

و « اشتال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده
ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلقع ، وربما اضطجع
فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء قائلهم يقولون : هو أن يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبه فتبدو منه فرجة .
قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فنذهب إلى هنا
التفسير كره التكشف وإبقاء المورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزل
به شامل جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهاك » .

هنا ما نقله في اللسان مادة (ش م ل) وقوله « تبدو منه فرجة » أرجح
أن صوابه « فيبدو منه فرجة » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذى
أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .

(٥) حكنا في الأصل « في ثوب » وفي سائر النسخ « بثوب » وقد حاول بعض الفارسيين

إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه^(١) أن يأكل من أعلى الصحفة^(٢) ، ويُرْوَى عنه^(٣) ، وليس كشيء ما قبله مما ذكرنا - : أنه نهي عن^(٤) أن يقرن^(٥) الرجل إذا أكل بين الثمرتين ، وأن يكشف^(٦) الثمرة مما في جوفها ، وأن يعمرن^(٧) على ظهر الطريق^(٨).

- تفسيره في الأصل ، فضرب على حرف « في » وألصق بالباء ، والقي في الأصل صحيح ، يقال : « احتي في ثوبه » و « بثوبه » وورد في الحديث « نهى أن يجتي الرجل في الثوب الواحد » . وأحاديث النهي عنه وعن اشتغال الصائم رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .
- (١) هنا في س و ج زيادة « عن » وهي في نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة ، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فلذلك لم تثبتها .
- (٢) « الصفة » قال في النهاية : « إزاء كالفصمة للبسطة ونحوها ، وجمعها صحاف » . وانظر في هذا الباب حديثي ابن عباس وعمر بن أبي سلمة في المنتقى (رقم ٤٦٨١ و ٤٦٨٢) .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم » .
- (٤) في نسخة ابن جماعة بخط مخالف « عن » وكتب على موضعها علامة الصحة ، والصحيح إثباتها اتباعاً للأصل .
- (٥) « قرن » من بابي « نصر وضرب » ولتلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرهما ، وكتب فوقها « ماً » .
- (٦) في س و ج ونسخة ابن جماعة « تكشف » بالياء الفوقية ، وبذلك يكون مبنيًا لما لم يسم فاعله ، و « الثمرة » نائب الفاعل ، والقي في الأصل ما أثبتناه هنا .
- (٧) ضبط في نسخة ابن جماعة بفتح الراء للشددة ، مبنيًا لما لم يسم فاعله ، لجانسة ما قبله ، و ضبطنا بالياء للفاعل أنسب لسياق الكلام . و « الثمرين » قال في النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .
- (٨) أما حديث النهي عن القران بين الثمرتين فانه حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) فله لم يصل إلى الشافعي بإسناد صحيح ، وقد ثبت عند غيره . وأما حديث النهي عن كشف الثمرة فنقل في عون المعبود (٣ : ٤٢٦) عن ملا علي القاري أنه رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن . ويارضه مارواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، فيخرج السوس منه » . وجمع

٩٤٧ - (١) فلما كان الثوبُ مباحاً لِلأيسِ (٢) ، والطعامُ مباحاً
لآكلِهِ ، حتى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كَلَّةٌ إِنْ شَاءَ ، وَالْأَرْضُ مَبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ
لِلَّهِ لَا لِأَدَمِيٍّ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهَا شَرَمًا (٣) - : فَهُوَ نَهَى فِيهَا (٤) عَنْ شَيْءٍ
أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَأَمَرَ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ .

٩٤٨ - وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِعْمَا نَهَى (٥) عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ - : أَنْ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ ،
قِيلَ لَهُ يَسْتُرُهَا بِثَوْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهْيَهُ عَنْ لُبْسِ
ثَوْبِهِ فَيَحْرَمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ .

بضمهم بينهما بأن النهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة ، أو بأن النهي لقتله
والفعل لبيان الجواز . وأما النهي عن التعريس على الطريق فانه ثابت صحيح أيضا ،
رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما في عون للعبود
(ج ٢ ص ٢٣٣) .

- (١) هنا في س و ج - زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة وابن جماعة « للابسة » ، والتي هنا هو ما في الأصل ، ثم ضرب
بضمهم على الباء والسين وكتب فوقهما بخط آخر « به » .
- (٣) « شرعا » بالسين للمجعة والراء المتوحجين ، يعني سواء .
- (٤) النسخ هنا مضطربة جدا ، والتي في الأصل كلمة « نهى » واضحة ، وعلى التون ضنة ،
وقبلها كلمة كشطت بالسكين ، ثم كتب في موضعها حرف « م » وأطيل حتى وصل
بالتون ، لقرأ « منهي » ، ولكن مزور ذلك نسي الضمة فوق التون ، وقد غلب
على ظني ، بل أكاد أؤمن أن المحذوف كلمة « فهو » فأثبتها ، وذلك من سياق الكلام
أولاً ، وبما في النسخ الأخرى ثانيا ، وإن كانت مضطربة وليست بحجة . ففي نسخة
ابن جماعة « وهو منهي عنه فيها » ووضع على كلمة « وهو » رأس خاء بالجرمة علامة
أنها نسخة ، ثم فوقه رقم « ٢ » وفي مقابله في الماشية بالجرمة كلمة « نهى » ثم وضع
فوق كلمة « عنه » خط أفقي بالجرمة ، أمارة لإثباتها . وفي س و ج « فهو منهي
فيها » وفي س « فهو منهي عنها فيها » ، وكل هذا تخليط ١١ .
- (٥) « نهى » رسم في الأصل بالألف « نها » كعادته في مثله ، فلذلك ضبطناه مبني للفاعل .

٩٤٩ - ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام^(١) ، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه^(٢) وجميع الطعام - : إلا أدباً في الأكل من بين يديه ، لأنه أجمل به عند مواكبه ، وأبعد له من قبج الطعمة^(٣) والنهم^(٤) . وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له^(٥) - : على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم تزولها له^(٦) ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

٩٥٠ - وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً^(٧)

- (١) في « من رأس التريد » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « مما بين يديه » وكلمة « ما » واضحة في الأصل ، ويظهر أنها كانت في نسخة ابن جماعة « مما » ثم أصلحت بالكشط وبقتس الخط « ما » وأثر الإصلاح فيها ظاهر . وصواب المعنى على ما في الأصل .
- (٣) « الطيبة » ضبطت في الأصل بكسر الطاء « وهو الصواب » وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئة ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطعمة بالضم قاتها للأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعاني غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضا ، وأما الحالة والمهيئة فهي بالكسر لاغير .
- (٤) « النهم » إفرط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع . وفي ج بند قوله « والنهم » زيادة « والعمرة في الطعام » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (٥) كلمة « له » ضرب عليها بعض قارئ الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ ، وإثباتها الصواب .
- (٦) في « بركة دائمة تدوم بدوام تزولها » وفي « بركة دائمة يدوم بدوام تزولها » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد كتب بضمهم بخط جديد بحاشيته كلمة « بدوام » .
- (٧) في « ج » على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً فله التعريس عليها ، وهو مخالف للأصل في جبل « إذا » بدل « إذ » وفي زيادة « فله التعريس عليها » . وفي « على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذا كان مباحاً » وهو مخالف للأصل أيضا ، ولكن موافق لنسخة ابن جماعة ، فإن فيها كما في الأصل ، ثم وضعت علامة « ذ » بالحرمة فوق قوله « فالمر عليه » وكتب أمامه بالحاشية قوله « فله التعريس عليها » ووضع فوقه كلمة « أصل » ، ولا أدري من أي أصل جاء هنا ؟ .

لأنه لا مالك له يمنع المرء عليه فيحرم بمنه - : فإنما نهاء لمنى^(١)
يثبت نظراً له ، فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » - :
على النظر له^(٢) ، لا على أن التعريس محرم ، وقد ينهى^(٣) عنه إذا كانت^(٤)
الطريق متضايقا مسلوكا ، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع^(٥)
غيره حقه في المرء .

٩٥١ - (٦) فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأول ؟

٩٥٢ - قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي نهي عما ٩٤

وصفنا ، ومن فعل ما نهي عنه - وهو عالم بنهيته - فهو عاص بفعله
ما نهي عنه ، وليستغفر^(٧) الله ولا يؤذ^(٨) .

٩٥٣ - فإن قال^(٩) : فهذا عاص^(١٠) ، والنبي ذكرت في الكتاب

-
- (١) في نسخة ابن جماعة و ج « لمنى ما » وزيادة « ما » خلاف للأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة « على وجه النظر له » وكلمة « وجه » ليست في الأصل ، وهي
مكتوبة في نسخة ابن جماعة « وجهه » وعليها خط بالهزة أمارة إلغائها .
(٣) في س « نهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٤) هكنا في الأصل « كانت » ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت
التون والناء وكتب بدلها تون ، وموضع النكشط والاصلاح ظاهر . و « الطريق »
كما يذكر ويؤث ، وقد استعمل الشافعي كليهما هنا في جملة واحدة كما ترى ، وهو
في طريقه .
(٥) في س « يمنع » وهو مخالف للأصل .
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فليستغفر » بالفاء ، ولكنها في الأصل بالواو .
(٨) هكنا في الأصل « يسود » ثابت الواو مع « لا » الناهية ، ويجوز أن تكون ثانية ،
على لراودة النهي أيضا ، وهو كثير ، وقد تكلمنا مرارا على إثبات الجزوم في صورة
الرفوع في كلام الشافعي ، وبيننا وجه صحته .
(٩) في س زيادة « قائل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
(١٠) في س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

قبله في النكاح والبيوع ماص^(١) ، فكيف فرقت بين حالهما^(٢) ؟
٩٥٤ - فقلت^(٣) : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنني قد

جعلتهما عاصيتين ، وبعض الماصي أعظم من بعض .

٩٥٥ - فإن قال : فكيف لم تُحرّم على هذا بُنسه وأكله
ومرّه على الأرض بمصيته ، وحرّمت على الآخر نكاحه وبيعه
بمصيته ؟

٩٥٦ - قيل : هذا أمرٌ بأمرٍ في مُباحٍ حلالٍ له ، فأخّلت له
ما حلّ له ، وحرّمت عليه ما حرّم عليه ، وما حرّم عليه غير ما أُحلّ
له ، ومصيبته في الشيء المُباح له لا تُحرّمه عليه بكلّ حالٍ ، ولكن
تُحرّم^(٤) عليه أن يفعل فيه المعصية .

٩٥٧ - ^(٥) فإن قيل : فما مثله هذا ؟

٩٥٨ - قيل له^(٦) : الرجل له الزوجة والجارية ، وقد نهي أن
يَطأها حائضتين^(٧) وصائمتين ، ولو فعل^(٨) لم يحلّ ذلك الوطء^(٩) له

(١) في س بدل « ماس » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

(٢) في س « حالهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « يحرم » والبناء في الأصل منقوطة من فوق .

(٥) هنا في س زيادة « قال الباقي رضى الله عنه » .

(٦) « له » لم تذكر في س و ج وهي تاجية في الأصل .

(٧) في س « حائضين » وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح

فصحيح ، يقال للمرأة « حائضة » كما يقال « حائض » .

(٨) في س و ج ونسخة ابن جماعة « ولو فعل ذلك » وكلمة « ذلك » مزادة بمحاكية

الأصل بخط جديد .

(٩) رسمت في الأصل « الرطى » .

في حاله تلك ، ولم تُحرّم واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال ،
إذا كان أصلهما مباحًا حلالاً .

٩٥٩ - (١) وأصلُ مالِ الرجلِ مُحرّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به (٢)

مما يُحِلُّ ، وفروجُ النساءِ محرّماتٌ إلا بما أُبيحتَ به من النكاح
والملك ، فإذا عَقَدَ عَقْدَةَ النكاحِ أو البيعِ (٣) منهيًا عنها (٤) على محرّمٍ
لا يُحِلُّ إلا بما أُحلَّ به - : لم يُحِلَّ المحرّمُ بمحرّمٍ ، وكان على أصل
تحرّيمه ، حتى يُؤتَى بالوجه الذي أحلّه الله به (٥) في كتابه ، أو على لسانِ
رسوله (٦) ، أو إجماعِ المسلمين (٧) ، أو ما هو في مثل معناه .

٩٦٠ - قال (٨) : وقد مُثِّلتُ قبلَ هذا التمهّي الذي أريدَ به غيرُ

التحرّيمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ من ترديدِهِ ، وأسألُ اللهَ العصمةَ والتوفيقَ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) اختلفت النسخ هنا ، ففي س و س « بما أُبيح له » وفي ج « بما أُبيح به »

وفي نسخة ابن جماعة كما في س و س و كتب بحاشيتها بجوار كلمة « له » كلمة « به »
وعليها علامة نسخة ، وهو غلط ، لأنه بذلك تكرر كلمة « به » مرتين . والذي
في الأصل ما أثبتنا هنا ، ثم عبت به بعض العائنين فغير كلمة « به » تغييراً متكلفاً ليجعلها
« له » ثم أعاد كتابتها فوقها ، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلتي « له به » وعن

هذا البحث اضطربت النسخ فيما أرى .

(٣) في سائر النسخ « البيع أو النكاح » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه

على قوله « النكاح أو » ثم أعاد كتابتهما بين السطور بخط آخر بعد كلمة « البيع » .

(٤) في سائر النسخ « عنها » وما هنا هو الذي في الأصل ، والضير طائد على القعدة ،

ولكن بعض الفارسيين ألصق في أسفل الألف نقطة حبر ، فأشبهت الكلمة أن تقرأ

« عنها » ، والصنع في هذا العمل ظاهر جدا .

(٥) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في س « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) س « أو إجماع الناس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

[باب العلم]^(١)

٩٦١ - قال الشافعي^(٢) : فقال^(٣) لي قائل : ما العلم ؟ وما يجب على

الناس في العلم ؟

فقلت له : العلم علمان : علمٌ عامٌّ لا يسعُ بالغائب غير مغلوبٍ على

عقله جهله .

٩٦٢ - قال : ومثلُ ماذا ؟

٩٦٣ - قلتُ : مثلُ الصلواتِ الخمسِ^(٤) ، وأنَّ لله على الناسِ^(٥)

صومَ شهرِ رمضانَ ، وحجَّ البيتِ إذا استطاعوه^(٦) ، وزكاةَ في أموالهم ،

وأَنَّهُ حَرَّمَ عليهم الزَّنا^(٧) والقتلَ والسَّرقةَ والحُرَّ ، وما كان في معنى

(١) العنوان لم يذكر في الأصل ، بل لم يزد أحد من قارئيه بحاشيته ، ولكنه ثابت في نسخة ابن جماعة ، وقد رأيت إتيانه مع الإشارة إلى زيادته .

وهنا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب ، هي في الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه في الدين . وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي .

(٢) في نسخة ابن جماعة والنسخ للطبوعة « قال » بدون القاء ، وهي نادرة في الأصل .

(٣) هنا ما في الأصل ، وفي باقي النسخ « مثل أن الصلوات خمس » . وقد عبت في الأصل

بعض الكتاتين ، فكتب « أن » بين السطور ، وكشط الألف واللام من « الخمس » .

(٤) في ج « وأن على الناس » وفي س « وأن الله فرض على الناس » ، وكله

خلاف الأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً بجوار كلمة « لله » وكتب « فرض »

بين السطرين ، حتى تقرأ الجملة على ما كتب في س .

(٥) في ابن جماعة والنسخ للطبوعة « إن استطاعوا إليه سبيلاً » وقد غير بعضهم

في الأصل كلمة « إذا » فجعلها « إن » والماء في « استطاعوه » فجعلها ألفاً ،

وأما الزيادة فليست في الأصل .

(٦) في سائر النسخ « الربا والزنا » وما هنا هو الثابت في الأصل ، ولكن فيه تحت

هذا، مما كُفِّفَ العِيَادُ أَنْ يَمَقْلُوهُ وَيَمَلُوهُ وَيُغَطُّوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
وأموالهم، وَأَنْ يَكْفُوهُ عَنْهُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ^(١).

٦٥ ٩٦٤ - وهذا الصنفُ كلُّهُ مِنَ العِلْمِ^(٢) موجودٌ نَصْبًا^(٣) فِي

كِتَابِ اللَّهِ، وَموجودًا^(٤) مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، يَنْقُلُهُ^(٥) عَوَامُّهُمْ
عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَمْحُكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ^(٦)
فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

التون مطعة ، فلا أدري هل غي ثابحة صحيحة ، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين
« الزنا » « الربا » ، وكلمة « القتل » مقدمة في س .

(١) في ابن جماعة وج « بما حرم الله عليهم منه » وفي س و س كما هنا ولكن
في س بدل « ما » « بما » وفي س « مما » وكل ذلك مخالف للأصل ،
والذي فيه « ما » ثم لم يفهم بعض قارئيه ، فألصق باء في الميم واضحة التصنع .
والذي في الأصل واضح ، « ما » موصولة بدل من الضمير في « عنه » يعني :
وأن يكفوا عن الذي حرم عليهم منه ، وكلمة « حرم » ضبطت في الأصل بفتح الحاء
بالباء للفاعل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج وابن جماعة تأخير كلمة « كلُّهُ » بسد قوله « من العلم » والذي كان
في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « كانه » وأعاد كتابتها مؤخره
فوق السطر .

(٤) قوله « نصبا » ضبط في الأصل بفتح التون وتشديد الصاد ، حتى لا يكون موضع شبهة
وكذلك في ابن جماعة ، ولكن بعض الفارسيين كتب في الأصل ألفا بعد الدال وهظتين
تحت التون ، لتقرأ « أيضا » وهو عبث وسخف .

(٥) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكن لما هنا
وجها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : وتجدد موجوداً ، أو :
وزاد موجوداً ، أو نحو ذلك . وقد كانت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة ، ثم
كسخت الألف ، وموضعها بين .

(٦) هنا في س زيادة « كلُّهُ » ، وليست في الأصل .

(٧) في س « لا يتنازعون » وفي ج « فلا يتنازعون » ، وكلاما مخالف للأصل .

٩٦٥ - وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر،
ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع .

٩٦٦ - قال : فما الوجه الثاني ؟

٩٦٧ - قلت له^(١) : ما يتوب المبدأ من فروع الفرائض ، وما
يُخص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتابي ، ولا في
أكثره نص سنّي ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من
أخبار الخاصة ، لا^(٢) أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل
وُسْتَدْرَكُ قِياسًا .

٩٦٨ - قال : فَيَعْدُو^(٣) هذا أن يكون واجباً وجوب العلم
قبله^(٤) ؟ أو موضوعاً عن الناس علمه ، حتى يكون من علمه مُتَفَلِّكًا^(٥)

-
- (١) في س « قلت له » وفي س و ج « قال : قلت له » وكل مخالف للأصل .
(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « من » وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة
ابن جماعة وعليها خط أحر ، للدلالة على إلغائها .
(٣) كتبت في الأصل « فيعدوا » على الكتابة القديمة ، ثم ألصق بضمهم ألفاً أخرى قبل
الهاء ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة « أفعدوا » . وهذه همزة الاستفهام جاز
حذفها . وفي س و ج « أفعدون » وهو خطأ لا معنى له .
(٤) في النسخ المطبوعة « العلم الذي قبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . وحذف
الموصول وإبقاء صلته لدلالاتها عليه جاز عند الكوفيين والأخفش ، وكلام الشافعي به
حجة وشاهد لهم . وقد مضى أيضاً في الفقرة (٢٩١) قوله « في الآي ذكرت » ،
وتأولناه هناك بأن الجملة حال ، وهو مما يسئل في هذا الباب أيضاً من حذف الموصول
لدلالة الصلة . وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (س ٥١) .
(٥) هكنا قطعت في الأصل واضحة ، التون قبل التاء ، وهو صحيح جاز ، يقال : « انخل »
و « تنقل » بمعنى . وفي س و س « متفلا » بتدريج التاء على الجادة .

وَمَنْ تَرَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ آثَمٍ بَرَكَهُ ؟ أَوْ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَتَوَجَّدُ نَاهُ^(١) ،
خَبْرًا أَوْ قِيَاسًا ؟

٩٦٩ - قلتُ له : بل هو مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ .

٩٧٠ - قال : فَصِيفُهُ^(٢) وَإِذَا كَرَّ الْحَبَّةَ فِيهِ ، مَا^(٣) يَلْزَمُ مِنْهُ ،

وَمَنْ يَلْزَمُ ، وَعَنْ مَنْ يَسْتَقْطُ ؟

٩٧١ - قلتُ له : هَذِهِ دَرَجَةٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ تَبْلُغُهَا^(٤) الْعَامَّةُ ،

وَلَمْ يُكَلِّفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْ أَحْتَمَلَ بُلُوغَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسْمَعُهُمْ
كَلِمَةً كَافَّةً أَنْ يُعْطَلُوا ، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ
يَخْرُجْ غَيْرُهُ مِنْ تَرَكَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى
مَنْ عَطَلَهَا^(٥) .

٩٧٢ - فقال : فَأَوْجِدُنِي هَذَا^(٦) خَبْرًا أَوْ شَيْئًا^(٧) فِي مَعْنَاهُ ،

لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

(١) في س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « لي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملناة بالجره .

(٤) في النسخ المطبوعة « وما » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) في النسخ المطبوعة « يبلغها » بآياء التحتية ، وهي في الأصل منقولة التاء من فوق .

(٦) هذه الفقرة في ج فيها بضع أغلاط ، لم نردعيا إلى الاطالة بذكرها .

(٧) في س « قال الشافعي قال فأوجدني » وكذلك في ج بمخفف « قال » ، وفي س

« قال فأوجدني » بمخفف التاء ، وفيها كلها « في هذا » بزيادة « في » وكل ذلك

مخالف للأصل .

(٨) في س « وسببا » وفي ج « وشيئا » وكلاما خطأ ومخالف للأصل .

٩٧٣ - فقلت له : فَرَضَ اللهُ الْجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،
ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الْجِهَادِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(١) بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبَشِرُوا بَيْنَكُمْ أَلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٢) .

٩٧٤ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ^(٣) كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) .

٩٧٥ - وَقَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ^(٥) وَخُذُوا
وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٦) .

٩٧٦ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(٧) وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة التوبة (١١١) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وقاتلوا » ولكن الشافي كثيراً ما يحذف حرف الهمزة عند ذكر الآيات للاستدلال .

(٤) سورة التوبة (٣٦١) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « فاقتلوا »

(٦) سورة التوبة (٥) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صاغرون » .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١٠﴾
 ٩٧٧ - (٧) أخبرنا عبد العزيز (٨) عن محمد بن عمرو (٩) عن أبي سلمة (١٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا (١١) مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ (١٢) . »

٩٧٨ - وقال الله جل ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٣) أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤﴾ (١٤)

٩٧٩ - وقال : ﴿ اتَّقُوا خِيفًا (١٥) وَتَقَالًا (١٦) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

-
- (١) سورة التوبة (٢٩) .
 (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .
 (٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردي » وقد كتب بعضهم في الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إلتباسها هنا .
 (٥) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .
 (٦) في س « فاذا قالوها فقد عصموا » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فاذا قالوا لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .
 (٧) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . وانظر عون المعبود (ج ٢ ص ١ - ٣ و ص ٣٤٧ - ٣٤٨) .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شيء قدير » .
 (٩) سورة التوبة (٣٨ و ٣٩) .
 (١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٠﴾ .
 ٩٠ - قال (٣) : فَاحْتَمَلَتِ الْآيَاتُ أَنْ يَكُونَ الْجِهَادُ كُلَّهُ وَالنَّفِيرُ
 خَاصَّةً مِنْهُ - : عَلَى كُلِّ مُطَبِّقٍ لَهُ ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْهُ ،
 كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ (٤) وَجَبَ عَلَيْهِ
 فَرَضٌ مِنْهَا مِنْ (٤) أَنْ يُؤَدِّيَ غَيْرُهُ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ عَمَلَ أَحَدٍ (٥)
 فِي هَذَا لَا يُكْتَبُ لِغَيْرِهِ .

٩١ - وَاحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَرَضِهَا غَيْرَ مَعْنَى فَرَضِ
 الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قُصِدَ بِالْفَرَضِ فِيهَا (٦) قَصْدَ الْكِفَايَةِ ،
 فَيَكُونُ مَنْ قَامَ بِالْكَفَايَةِ فِي جِهَادٍ مِنْ جُوهِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُدْرِكًا تَأْدِيَةً
 ٩١ الْفَرَضِ وَنَافِلَةً الْفَضْلِ ، وَخُرُجًا مِنْ تَخَلُّفٍ مِنَ الْمُؤْتَمِرِ .

٩٢ - وَلَمْ يُسَوِّ (٧) اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (٨) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

-
- (١) سورة التوبة (٤١) .
 (٢) في النسخ المطبوعة « قال الثاني »
 (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة ،
 ثم أُلغيت بالجرمة .
 (٤) كلمة « من » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل
 ثم ضرب عليها بعض تارثيه . وإثباتها هو الصواب ، وهي هنا السببية .
 (٥) في « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لا معنى لها ، وليست في الأصل .
 (٦) في « منها » وهو مخالف للأصل .
 (٧) هكذا بالأصل بائيات حرف اللام مع « لم » وقد أتينا وجهه مراراً . وفي سائر النسخ
 « لم يسو » على الجادة .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى
الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ . فَأَمَّا الظَّاهِرُ فِي الْآيَاتِ فَالْفَرَضُ
عَلَى الْعَامَّةِ ﴿٢﴾

٩٨٣ - قال : فأين ﴿٣﴾ الدلالة في أنه ﴿٤﴾ إذا قام بعض العامة

بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم ؟

٩٨٤ - ﴿٥﴾ ققلت له : في هذه الآية .

٩٨٥ - قال : وأين هو منها ؟

(١) سورة النساء (٩٥) . ثم هنا بحاشية الأصل مانعه : « بلغ السامع في المجلس الحادى عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٢) هذه الجملة من كلام الشافى ، يريد أن ظاهر الآيات في الأمر بالقتال أنه فرض عين ، ثم هو يريد أن يفرح مادعاه إلى القول بغير ظاهرها ، في صورة السؤال والجواب ، كما سيأتى ، ولكن تارثوا الكتاب لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هنا من سؤال مناظره ، فزاد بضمهم بين السطور « قال قال » ليحصل هنا الكلام من اعتراض المعتز ، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبمدها النسخ المطبوعة فزادوا وحمصوا ، فقالوا « قال الشافى فقال أما الظاهر » الخ ، وكل هنا خطأ .

(٣) هنا اعتراض المناظر ، ولذلك ثبت في الأصل قوله « قال » . وأما النسخ الأخرى فأعموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة « قال » . وقوله « فأين » بالياء للوحدة ، من الإيابة ، وضبطت في الأصل بكسر الباء ، ولكن تصرف فيها بضمهم فوضع نقطة أخرى لتكون « فأين » ونسى الكسرة تحت الباء ، ولذلك كتبت في سائر النسخ .

(٤) الشافى يكثر التنويع في استعمال حروف الجر ، ويطوف في عبارته عن مستوى الطاء ، ولذلك لم يرض بعض تارثى الأصل عن كلمة « في » هنا ، ففرب عليها وألصق بآء بالألف ، فصارت « بأنه » . ولذلك ثبتت في النسخ المطبوعة ، وأما نسخة ابن جماعة فيها « على أنه » ثم كتبت بالهمزة فوق حرف « على » علامة أنها نسخة .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافى » .

٩٨٦ - قلتُ: قال اللهُ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنِيَّ﴾ فوعد^(١)

المتخلفين من الجهادِ الحسنى على^(٢) الإيمانِ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا خزا غيرهم. - كانت العقوبة بالإنشيم. - إن لم يعفو الله^(٣). - أو لى بهم من الحسنى.

٩٨٧ - قال: فهل تجب في هذا غير هذا؟

٩٨٨ - قلتُ: نعم، قال اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كافةً^(٤)، فإولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٥). وغزا رسولُ الله وغزى معه من أصحابه جماعة^(٦) وخلف أخرى^(٧)، حتى تخلف

(١) في س « فوعد الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) في س « بالحسنى » وفي س و ج « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « يعفو » . كتبت في الأصل على صورة الرفع بعد الجازم ، بل كتبت هكذا « يعفوا » . وكتبت في سائر النسخ « يف » . وفي س و س « إن لم يف الله عنهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : يحذرون » .

(٥) سورة التوبة (١٢٢) .

(٦) « غزى » كتبت في الأصل « غزا » على قاعدته في كتابة أمثاله بالالف ، فاشتبهت على القارئ والتاسخين ، فظنوها « غزا » ثلاثيا ، والصواب أنها من الرباعي المضاعف ،

يقال : « أغزى الرجل وغزاه : حملة أن يغزوه » . هكذا نس اللسان ، وهو

الذى يناسب سياق الكلام في قوله « وخلف أخرى » . ويؤيده أن كلمة « جماعة » ضبطت في الأصل بالصب بفتحين ، ثم حاول بعض القارئين تغييرها ، فألصق ياء برأس الجيم ، لقرأ « بجماعة » ولم يمنعه من ذلك ضبطها بالفتح ، ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الفتحان من فوق الكلمة ، وموضع الكشط ظاهر ، ووضعت كسرتان تحتها ، ثم ألصقت الباء بالجيم لإصافا مستعددا واضع الجدة ، وبذلك طبعت في ج .

(٧) في س « آخرين » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

على بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله^(١) أن المسلمين لم يكونوا
لينفروا كافة^(٢) : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فأخبر
أن التغير على بعضهم دون بعض، وأن التفرقة إنما هو على بعضهم
دون بعض .

٩٨٩ - وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض^(٣) التي
لا تسع جهلها، والله أعلم .

٩٩٠ - ^(٤) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد
الكفاية فيما يتوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من
تخلف عنه من المأثم .

٩٩١ - ولو ضيعوه معًا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق
فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله، لقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٥) .

(١) هذا في الأصل، وهو صحيح واضح، ولكن بعض الفارسيين ضرب على كلمة
« وأخبرنا » وهي في آخر السطر، وكتب فوقها بخط آخر « قال وأخبرنا » ثم ضرب
على ذلك شخص آخر، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة في أول السطر بده كلمة
« وأخبر » . وعن ذلك اضطربت النسخ، ففي نسخة ابن جماعة « وأخبر الله » وفي
ج « وأخبره الله » وفي س « فأخبره الله » وفي س « قال الشافعي رحمه الله تعالى :
فأخبر الله » ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) زاد بعضهم هنا في الأصل بين السطرين بخط آخر، كلمة « قال » وبذلك ثبتت في سائر
النسخ، وما في الأصل صحيح، على إرادة القول محذوفًا، كصنيع البناء .

(٣) عظم، مضطت في الأصل بضم العين . وفي اللسان : « قال الاحياني : عظم

الأمر وعظمته : معظمه . وجاء في عظم الناس وعظمتهم ، أي في معظمتهم » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) سورة التوبة (٣٩) .

٩٩٢ - قال : فما معناها ؟

٩٩٣ - قلتُ : الدلالةُ عليها أن تخلفهم عن النفي كافةً

لايسمهم ، ونفيهم بعضهم - إذا كانت^(١) في نفيه كفايةً - : يُخرج^(٢)

من تخلف^(٣) من المأثم ، إن شاء الله ، لأنه إذا نقر بعضهم وقع عليهم اسمُ « النفي » .

٩٩٤ - قال : ومثلهُ ماذا^(٤) سيوى الجهاد ؟

٩٩٥ - قلتُ : الصلاةُ على الجنائز^(٥) ودفنها ، لايجلُ تركها

ولا يجبُ على كلِّ من يحضرها^(٦) كلهم حضورها^(٧) ، ويُخرجُ من

تخلف^(٨) من المأثم من قام بكفائتها .

(١) في س « إذا كان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج ونسخة ابن جماعة « تخرج » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الضمير راجع إلى النفي .

(٣) في س زيادة « عنها » وهي زيادة خطأ ، وليست في الأصل .

(٤) في ج « ومثل هذا » وهو خطأ صرف . وفي نسخة ابن جماعة « ومماثل ما سوى الجهاد » ثم ضرب على « ما » الأولى بالهمزة ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة و س و ج « الجنائز » بالجمع ، وفي الأصل كما هنا بالإفراد ، ثم لعب فيه بعضهم ، فضرب على حرف « زة » وكتب فوقهما « يز » .

(٦) في س « يحضرها » والتي في الأصل وسائر النسخ « يحضرتها » ثم كشط بعضهم التاء ، وأبقى موضعها وإحدى تقطعها ظاهرين .

(٧) بحاشية س مائه : « ولا يجب الخ » هكذا في جميع النسخ بترار لفظ كل . والظاهر أنه من الناسخ ، كتبه مصححه . وليس هذا من الناسخ ، بل « وفي أصل الربيع واضح ، وهو تكرار لزيادة التوكيد ، وليت الناسخين أيقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه »

(٨) في س و ج زيادة « عنها » وليست في الأصل ، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر ، وكتبت كذلك بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

٩٩٦ - وهكذا رُدُّ السلام، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ^(١) أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ^(٢) .

وقال رسول الله: « يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ». و: « إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ^(٣) ». وإنما أريدَ بهذا الرُّدُّ، فَرَدُّ الْقَلِيلِ جَامِعٌ لِأَنَّهُمْ « الرُّدِّ »، وَالْكَفَايَةُ فِيهِ مَا نَعِيَ لَأَنَّ يَكُونُ ^(٤) الرُّدُّ مَعْطَلًا .

٩٩٧ - ولما نزل المسلمون على ما وصفتُ، منذُ بعثَ اللهُ نبيَّهُ ^(٥)

٩٧ - فيما بلغنا - إلى اليوم: يَنْفَقُهُ أَقْلُهُمْ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بِمَضْمُومٍ، وَيُجَاهِدُ ^(٦) وَيَرُدُّ السَّلَامَ بِمَضْمُومٍ، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، فَيَعْرِفُونَ

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (٨٦) .

(٣) هذان حديثان . ولكن في اللوطا (ج ٣ ص ١٣٢) : « مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزا عنهم » . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يسلم الصغير على الكبير ، والمارة على القاعد ، والقليل على الكثير » . وله ألفاظ أخرى ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٥١٦ - ٣١٧) وفتح الباري (ج ١١ ص ١٣ - ١٤) وصحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٤) . وروى أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم » . وفي إسناده - سعيد بن خالد الخزاعي المدني ، وفيه ضعف من قبل حفظه . وفي الباب حديث يمتناه من رواية الحسن بن علي ، لسه المهيني في مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٣٥) : « إلى الطبراني ، وقال : « وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

(٤) في نسخة ابن جماعة وس و ج « لثلا يكون » وهو خطأ صرف ، لأن المراد أن يكون الأمر في هذا على الكفاية يتم تعطيل الرد ، وهو ظاهر ، وبني الخطأ على تصرف بعض الفارسيين في الأصل ، فزاد كلمة « لا » بين السطور بين كلمتي « لأن » و « يكون » .

(٥) في س « نبيهم » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة بالهامشية زيادة كلمة « بعضهم » وعليها علامة الصحة ، وليست في الأصل .

الفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِالْفَقْهِ (١) وَالْجِهَادِ وَحَضُورِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَلَا يُؤْتَمُّونَ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا (٢) قَائِمُونَ بِكِفَايَتِهِ .

[باب خبر الواحد] (٣)

٩٩٨ (٤) قَالَ (٥) لِي قَائِلٌ : أَخَذْتُ لِي أَقْلٌ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ

عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَكْتَبَ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْخَاصَّةِ .

٩٩٩ — قَعَلْتُ : خَيْرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ (٦) بِهِ إِلَى

(١) في س « بالنفقة » وهو مخالف للأصل .

(٢) في نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئ الأصل على الألف الأخيرة من « إذا » . وقوله « بينا » هو الذي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت لجملة « لهذا » والتخيير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، نصار الكلام « لهذا قوم » وبه ثبت في نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٣) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئين ، وأما نسخة ابن جماعة فكاتب بمحاشيئها « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه ما فيه صحته وأنه من أصل الكتاب ، وقد كتب هذا العنوان في س أيضا . وفي س و ج « باب تثبت خبر الحجة » وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدري من أين نقل .

وانظر في معنى هذا الباب من كلام الشافعي ، مقاله في كتاب اختلاف الحديث بمحاشية الجزء السابع من الأم (ص ٢ - ٣٨) وما قاله في كتاب جماع العلم ، في الجزء السابع من الأم في « باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة » (ص ٢٥٤ - ٢٦٢) . ومن فقه كلام الشافعي في هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح) وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به ، وتصدى لردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ، إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن أكثر ما يكتبها « حنا » بالألف ، ولكن كتبها في بعض المواضع بالياء ، فذلك

النبي أو من انتهى^(١) به إليه دونه^(٢).

١٠٠٠ - ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً^(٣):

١٠٠١ - منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً

بالصدق في حديثه، عاقلاً لما^(٤) يُحدثُ به، عالماً بما يُحيلُ معاني^(٥)

الحديث من اللفظ، وأن^(٦) يكون ممن يُؤدّي الحديث بحروفه كما

سمع^(٧)، لا يُحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غيرُ

رجعت أنها هنا من الأصل. وكلمة «يتهي» كتبت فيه بإياء طى خلاف عاده، وكان الأقرب أن تكون «يَنْتَهِي» لولا أنه ضبط الإياء في أولها بالضم، وللصحيح في المالين.

(١) في «أو إلى من انتهى» وكلمة «إلى» ليست في الأصل. وقوله «انتهى» كتب فيه «انها» بالألف، فلذلك ضبطناه بالبناء للفاعل.

(٢) يعني: حتى ينتهي باسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه، أو ينتهي باسناده إلى من روى عنه الخبر مد النبي صلى الله عليه وسلم، صحابياً كان أو غيره، كما إذا روى أثر عن عمر، أو عن مالك، مثلاً، فإنه يلزم لتبوت ذلك عن الروى عنه أن يتصل إسناده إليه.

(٣) عبت ما بث في الأصل، فزاد تاء قبل الميم في كلمة «يجمع» وضرب على الألف الأخيرة من «أموراً» ليكون الكلام «حتى يجمع أمور». ولكن لم يفته أحد من أصحاب النسخ الأخرى على هذا العبث!

(٤) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة «لما» باللام، وهو الصواب، ولكن كتبت بعضهم رأس اللام وأبقى بقيتها لتقرأ «لما» وبذلك كتبت في س و ج، وهو خطأ.

(٥) تصرف بعض فرائي الأصل بمجهل فألصق بالميم لئلا تكون «لما» وهو خطأ وسخف، لم يفته فيه أحد.

(٦) هكذا في الأصل، بالعطف بالواو، وفي نسخة ابن جماعة و س «أو أن». والمعنى في الأصل على «أو» وكثيراً ما يعطف في العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف. والمراد أن الشرط أحد أمرين: إما أن يكون الروى يروي الحديث بفظه كما سمع، أو يكون عالماً بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدّ اللفظ. وانظر ما مضى في الفقرة (٧٥٥).

(٧) في سائر النسخ «كاسمه» والمساء ملصقة في الأصل، وليست منه.

طالم بما يحيلُ معناه - : لم يَدْرِ لعله يُحيلُ الحلالَ إلى الحرام^(١). وإذا أَدَاهُ
بمخروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالته^(٢) الحديثَ ، حافظًا إن حَدَّثَ
به مِن حفظه ، حافظًا لكتابه إن حَدَّثَ^(٣) مِن كتابه . إذا شَرِكَ^(٤) أهلَ
الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثهم ، بَرِيًّا^(٥) من أن يكونَ مُدْلَسًا^(٦) :
يُحَدِّثُ عن مَنْ لَقِيَ ما لم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ^(٧) عن النبيِّ ما^(٨) يُحدِّثُ
التقاتُ خلافةً عن النبيِّ .

١٠٠٢ - ويكونُ هكذا من فوقه بمنَّ حديثه ، حتى يَنْتَهِيَ
بالحديثِ موصولاً إلى النبيِّ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأنَّ كلَّ

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « والحرام إلى الحلال » وهي مزادة أيضا بحاشية نسخة
ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولكنها ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إحالة » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة .
(٣) في « زيادة » به « وليست في الأصل .

(٤) « شرك » مضبوطة في الأصل بفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » :
أى صار شريكاً ، والمصدر « شَرِكٌ » بوزن « كَتَفٌ » و « شَرِكَةٌ » بوزن
« كَلَةٌ » ؛ ويخففان بكسر أولهما ، وسكون ثانيهما و « شُرْكَةٌ » أيضاً بوزن
« غُرْفَةٌ » : لمة .

(٥) « برى » بتسهيل المزة وتشديد الياء ، ووضعت عليها الشدة في الأصل .

(٦) ما سياتى هو إيان لمدلس .

(٧) قوله و « يحدِّث » بالنصب ، مطوف على « يكون » يعنى : وريا من أن يحدِّث حديثاً
يخالفه فيه التقات ، وهو يعنى قوله قيل « إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق
حديثهم » فإن كثرة مخالفة التقات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه . ولا يجوز
حفظه على « يحدِّث عن من لقي » لأن من يخالف التقات لا يدخل في وصف المدلس .
وفي « فيحدث » وهو خطأ صرف ، ويخالف الأصل وسائر النسخ .

(٨) « ما » مفعول « يحدِّث » ، وفي باقي النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم في الأصل
ظاهراً اصطناعياً .

واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، ومُثَبِّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فلا يُسْتَعْنَى
فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَمَّا وَصَفَتْ .

١٠٠٣ - فقال (١) : فأوضح لي مِنْ هَذَا (٢) بِشَيْءٍ لَعَلِّي أَكُونُ (٣)

بِهِ أَعْرِفَ مَنِي بِهَذَا ، يَلْبِزْتَنِي بِهِ وَقِيلَةَ خَبَرْتَنِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ ؟
١٠٠٤ - (٤) قُلْتُ لَهُ : أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يَكُونُ هَذَا
قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

١٠٠٥ - قَالَ : نَعَمْ .

١٠٠٦ - قُلْتُ (٥) : هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، فلا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى

غَيْرِهِ ، لأنَّ القِيَاسَ أضعفُ مِنَ الأَصْلِ .

١٠٠٧ - قَالَ : فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ قِيَاسًا ، وَلَكِنْ مَثَلَهُ لِي (٦)

عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، الَّتِي العِلْمُ بِهَا عَامٌّ ؟

١٠٠٨ - قُلْتُ (٧) : قَدْ يَخَالَفُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَيُجَامِعُهَا

فِي غَيْرِهَا .

(١) فِي النسخِ المطبوعة « قَالَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي نسخةِ ابنِ جماعةٍ والنسخِ المطبوعة « فأوضح لي هَذَا » بِجَنَفِ « مِنْ » وَهِيَ مُبَاجِةٌ
فِي الأَصْلِ ، وَهِيَ زَائِمَةٌ ، كَمَا يَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ فِي كَلَامِ البَنَّاءِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَ القَارِئِينَ
فِي الأَصْلِ لَمْ يَجِبْهُ مَوْضِعُهَا ، فَحَاوَلَ تَفْصِيحَهَا لِجَمَلِهَا « فِي » .

(٣) فِي سَائِرِ النسخِ « لَعَلِّي أَكُونُ » وَكَلِمَةُ « أَنْ » مُزَادَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الأَصْلِ
بِحِطِّ آخِرِ .

(٤) هُنَا فِي الأَصْلِ زِيَادَةُ « قَالَ » بَيْنَ السُّطُورِ بِحِطِّ آخِرِ . وَفِي سَائِرِ النسخِ « قَالَ الثَّانِي » .

(٥) فِي س « قُلْتُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) كَلِمَةُ « لِي » لَمْ تَذْكَرْ فِي س .

(٧) فِي س « قُلْتُ لَهُ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

١٠٠٩ - قال: وأين يُخالفها؟

١٠١٠ - قلت: أقبُلُ في الحديثِ الواحدِ^(١) والمرأة^(٢)،

ولا أقبُلُ واحداً منهما وحده في الشهادة..

١٠١١ - وأقبُلُ في الحديثِ «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» إذا لم

يكن مُدَلِّساً، ولا أقبُلُ في الشهادة إلا «سمعتُ» أو «رأيتُ»
أو «أشهدني».

١٠١٢ - وتختلفُ الأحاديثُ، فأخذُ ببعضها، استدلالاً

بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وهذا لا يؤخذُ به في الشهاداتِ
هكذا، ولا يوجدُ^(٣) فيها مجالٌ.

١٠١٣ - ثمَّ يكونُ بشر^(٤) كالمهم تجوزُ شهادته ولا أقبُلُ

حديثه^(٥)، من قبيل ما يدخلُ في الحديثِ من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ
بعضِ ألفاظِ المعاني.

١٠١٤ - ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياءٍ غيرِ ما وصفتُ.

(١) في النسخ المطبوعة «الرجل الواحد» وكلمة «الرجل» ليست في الأصل، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ولفظة بالجرمة.

(٢) في نسخة ابن جماعة «والامرأة الواحدة» ثم ألتفت «الواحدة» بالجرمة.

(٣) في ج «يؤخذ» وهو خطأ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة، فإن الكلمة كتبت فيها هكذا «يؤخذ» بإعجام القاد وببسط الخاء ببقطة فوقية وأخرى تحتية، لتقرأ «يوجد» و«يؤخذ»، وهي في الأصل واجهة بالميم.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «كثير» وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(٥) في س «شهادتهم» وفي س و ج «حديثهم». وكلمة بخلاف للأصل.

١٠١٥ - (١) فقال: «أما ما قلت من ألا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يُحِيلُ معنى الحديث - فكما قلت ، فلم لم تقل هكذا» (٢) في الشهادات ؟

١٠١٦ - قلت (٣) : إن إحالة معنى الحديث أخق من إحالة معنى الشهادة (٤) ، وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة (٥) .

١٠١٧ - قال : وهذا كما وصفت ، ولكنني (٦) أنكرت - إذا كان من يحدث (٧) عنه ثقة فحدث (٨) عن رجل لم تعرف أنت ثقته - :

(١) زيد هنا في الأصل بين السطور بخط آخر « قال القاضي » وبتمت ذلك في سائر النسخ .

(٢) في س « فلم لم يحيل هكذا في الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفي نسخة ابن جماعة ز س و ج « فلم لم يقل هنا هكذا » وزيادة « هنا » من غير الأصل ، ولكن زادما فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا » ومرة بعدما ، وهو خلط .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملناة بالجرمة .

(٤) في سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .

(٥) في س و ج « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) في س « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) « يحدث » هتت الياء في الأصل من تحت ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وكتب مصحح س بحاشيتها مانصبه : « هكذا في جميع النسخ ياء الغائب ، والمعنى عليها غير ظاهر ، فلعل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هنا أنه قرأ الفعل مبنيًا للفاعل ، فلم يستقم له معنى الكلام ، والذي أراه أنه مبني لما لم يسم فاعله ، فكأنه يقول : إذا كان الراوي ثقة .

(٨) في النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناعك من أن تقلد الثقة ، فتُحسِنُ^(١) الظنَّ به ، فلا تتركه يروى .
إلا عن ثقة^(٢) ، وإن لم تعرفه أنتَ ١٩

١٠١٨ - فقلتُ له : أرايتَ أربعة نفرٍ عدولٍ فقهاء شهدوا^(٣)

على شهادة شاهدينٍ بحقٍ لرجلٍ على رجلٍ : أكنتَ قاضياً به ولم يقل
لك الأربعة إنَّ الشاهدين عدلان ؟

١٠١٩ - قال : لا ، ولا أقطعُ بشهادتهما^(٤) شيئاً حتى أعرفَ

عدلهما ، إتما بتعديل الأربعة لهما ، وإتما بتعديل غيرهم ، أو معرفة
مَنِّي بعدلِهما .

١٠٢٠ - فقلتُ له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني

أن أقبلَ عليه الحديثَ ، فتقول : لم يكونوا ليَشهدُوا إلا على من هو
أعدلُ^(٥) عندهم ؟

١٠٢١ - فقال : قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم ، ومن

(١) في ج « لحن » وفي نسخة ابن جماعة و س و س « بحسن » وكلها مخالف
للأصل ، وقد ضرب قارىء على « فتحسن » في الأصل ، وكتب فوقها بخط
آخر « بحسن » ، إذ لم يفهم المعنى .

(٢) يعني : فلا اعتبره يروى إلا عن ثقة .

(٣) زيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » وفي سائر النسخ « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ زيادة « لك » وهي زيادة في الأصل بخط آخر بجوار السطر
خارجة عنه .

(٥) في س « بهما داتهما » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٦) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة
« قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ « عدل » والذي في الأصل « أعدل » وهو صواب ، وقد يؤتى
باسم التفضيل على غير بابيه .

عَرَفُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا عَدْلَهُ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا موجودًا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةٍ مِّنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدَّهُ ، لَوْ أَوْ أَعْرَفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَنْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى عَدْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا ^(١) أَقْبَلُ تَعْدِيلَ شَهِيدٍ عَلَى شَهِيدٍ عَدْلَ الشَّاهِدِ غَيْرِهِ وَلَمْ أَعْرِفْ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ - ^(٢) قُلْتُ ^(٣) : فَالْحِجَّةُ فِي هَذَا لَكَ ^(٤) الْحِجَّةُ عَلَيْكَ : فِي

الْأَقْبَلِ خَيْرَ الصَّادِقِ عَنِ مَنْ جَهِلْنَا صِدْقَهُ .

١٠٢٣ - وَالنَّاسُ مِنْ ^(٥) أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةٍ ^(٦) مِّنْ عَرَفُوا

عَدْلَهُ - : أَشَدُّ تَحْفَظًا مِنْهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا أَحَدِيثَ مِّنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ .

١٠٢٤ وذلك : أَنَّ الرَّجُلَ يَبْقَى الرَّجُلَ يُرَى عَلَيْهِ سِيَمَاءُ

الْخَيْرِ ^(٧) ، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ ، وَيَقْبَلُهُ ^(٨) وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَلَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) زَادَ بَعْضُهُمْ هُنَا فِي الأَجْمَلِ كَلِمَةَ « قَالَ » بِمِخَطِ آخِرِ ، وَفِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « قَالَ السَّائِقِ » .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةٌ « لَهُ » وَهِيَ مَزَادَةٌ بِمَاشِيَةِ الأَصْلِ بِمِخَطِ آخِرِ .

(٤) فِي جِ « مَا لِحِجَّةٍ » وَهُوَ خَطَأٌ سَخِيفٌ . وَفِي « لَكَ فِي هُنَا » بِالتَّعْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) فِي جِ « يَنْ » بِدَلِّ « مِنْ » وَهُوَ خَطَأٌ لَامِعْنِي لَهُ .

(٦) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مَنْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى شَهَادَةٍ » وَكَلِمَةُ « إِلَّا » مَزَادَةٌ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِمِخَطِ آخِرِ ، وَزِيَادَتُهَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ المَعْنَى : أَنَّ النَّاسَ أَقْبَلُ تَحْفَظًا فِي رِوَايَةِ المَحْدِيثِ عَنِ مَنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ ، مِنْهُمْ فِي الصَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ ، لِأَنَّهُمْ فِي الصَّهَادَةِ أَشَدُّ احْتِيَاظًا وَتَحْفَظًا .

(٧) كَانَتْ فِي لِسَانِ ابْنِ جَاعَةَ « الخَيْرِ » كَالأَصْلِ ، ثُمَّ كَسَطَتْ الأَلْفَ وَاللَّامَ ، وَمَوْضِعُ الكَسَطِ ظَاهِرٌ .

(٨) فِي « وَيَقْبَلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَلِنَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ .

حالته ، فَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ « فُلَانٌ حَدَّثَنِي كَذَا ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ رَجُوعٍ
أَنْ يُجِدَ عَلِيٌّ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلُهُ عَنِ الثَّقَةِ ، وَإِمَّا أَنْ ^(١) يُحَدِّثُ
بِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَالتَّعْجُبِ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِغَفْلَةٍ ^(٢) فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

١٠٢٥ - وَلَا أَذَلُّنِي ^(٣) لَقَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَرِيًّا ^(٤) مِنْ أَنْ
يُحَدِّثَ عَنِ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ مُخَالَفٍ ^(٥) .

١٠٢٦ - قَعَلْتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلِيٌّ .

١٠٢٧ - وَلَمْ يَكُنْ طَلِبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي
بِأَوْجَبِ عَلِيٍّ مِنْ طَلِبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ ، لِأَنِّي أَسْتَأْجِرُ
فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَسْتَأْجِرُ إِلَيْهِ فَيَمُنُّ لَقَيْتُ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ كُلَّهُمْ مُثَبِّتٌ ^(٦)
خَبْرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلَيْسَ ذُو نَهْ .

- (١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَإِمَّا عَلَى أَنْ » وَزِيَادَةُ « عَلَى » هُنَا لِأَوْجِهِ لَهَا ، وَقَدْ زَادَهَا
بِضْمٍ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِمَحَطِّ آخِرِ .
- (٢) فِي النُّسخِ الطَّبِيعَةِ « يَغْفَلُهُ » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَزَادَتْ نَسْخَةُ فُوقِ التَّيْنِ
وَشَدَّةَ فُوقِ الْفَاءِ ، وَهُوَ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ بِالْبَاءِ لِلوَحْدَةِ
لِلْمَقْطُوعَةِ قِطْعَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ بَاءُ الْجَزْءِ . وَالرَّادُ : أَنْ الرَّوَايَ عَنِ التِّي عَلَى سِيَا الصَّلَاحِ
قَدْ يَجْدَعُ بظَاهِرِهِ ، فَهِيَ النِّفْلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .
- (٣) فِي النُّسخِ الْمَطْوُوعَةِ « وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَ فِيهِ
بِضْمٍ ، فَدَنَّى طَرَفَ الْمِيمِ وَكَتَبَ فُوقَ التَّوْنِ وَالْيَاءِ « أَنِّي » . وَأَمَّا نَسْخَةُ ابْنِ جَاعَةَ
فَجُمِعَتْ بَيْنَهُمَا : « وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي » .
- (٤) كَلِمَةُ « قَطُّ » لَمْ تَذْكَرْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْفَارِسِيِّينَ
ضَرَبَ عَلَيْهَا . وَ« بَرِيًّا » كَتَبَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ « بَرِيًّا » .
- (٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « ثِقَةٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَعَلَيْهَا « سَمَّ »
وَهِى خَطَأٌ صَرَفٌ ، بَلْ تَفْسُدُ الْمَعْنَى الرَّادُ ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الرَّوَاةَ يَرَوْنَ عَنِ الثَّقَاتِ
وَعَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ .
- (٦) فِي سَائِرِ النُّسخِ « لَيْسَ » وَكَلِمَةُ « لَيْسَ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلِبَكْتِهَا زِيَادَةُ بِالْمِجْرَةِ بِمَاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ ، وَعَلَيْهَا « سَمَّ » .

١٠٢٨ - (١) فقال : فما بالك قِبلتَ ممن لم تعرفه (٢) بالتدليس أن يقول « عن » (٣) ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

١٠٢٩ - فقلت له : المسلمون المدولُّ عُدولٌ أحماءُ الأمر في أنفسهم ، وحالهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم ، ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلتُ شهادتهم ، وإذا (٤) شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله (٥) ١٢ ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته

١٠٣٠ - وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم - : على الصحة ، حتى نستدل (٦) بين فعلهم بما يخالف ذلك ، فنحترس (٧) منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .

١٠٣١ - ولم نعرف (٧) بالتدليس ببلدنا ، فيمن مضى ولا من

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .
 (٢) في س ونسخة ابن جماعة « ممن لا تعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن تعرفه » وهو خطأ .
 (٣) في ج « عن كذا » وهو كلام لا معنى له .
 (٤) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
 (٥) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
 (٦) « لتدل » لم تنطق النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يستدل » ولكن قوله « فنحترس » واضح النطق في الأصل ، فجئنا الأولى بالنون كالتائية ، لانساق القول ، وفي س و س « فيحترس » ، وفي ج « فنحترس » ، وكلمة مخالف للأصل .
 (٧) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء ، والتي في الأصل بالنون وفتحها فتحة .

أذ ركننا من أصحابنا - : إلا حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له .

١٠٣٢ - وكان قول الرجل «سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً» وقوله «حدثني فلان عن فلان» - : سواء عندهم ، لا يحدث واحد^(١) منهم عن من لقي إلا ما^(٢) سمع منه ، بمن عناه^(٣) بهذه الطريق ، قبلنا منه «حدثني فلان عن فلان»^(٤) .

١٠٣٣ - ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عوزته في روايته .

١٠٣٤ - وليست تلك الموردة بالكذب^(٥) فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق .

(١) في «أحد» .
(٢) في «بما» والباء ملصقة في الأصل بخط مخالف .
(٣) هكذا في الأصل ، يعني : بمن أراده الراوي من شيوخه أو من هو أعلى منهم ، بالطريق التي حدث بها ، فانه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله «عن فلان» ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله «قبلنا منه» الخ : كأنه تبرع على ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الفاء . وكله تركيب غريب دقيق ، أشكل على الفارسيين ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله «بمن عناه» وكتب فوقه «فن عرفناه» ليشا كل به قوله الآتي (برقم ١٠٣٣) ، وبذلك طبت في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارت الجملة «فن عرفناه منهم بهذه الطريق» .
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «إن لم يكن مدلساً» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفأة بالحرمة .
(٥) في سائر النسخ «بكنب» وقد تصرف بعض فاضلي الأصل فضرب على «بأ» وأصلح اللام لتكون باء . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ - قُلْنَا : لَا تَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ
« حَدِيثِي » أَوْ « سَمِعْتُ » .

١٠٣٦ - قَالَ : قَدْ أَرَاكَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا يُقْبَلُ^(١)
حَدِيثُهُ ؟

١٠٣٧ - قَالَ^(٢) : قُلْتُ^(٣) : لِكَبِيرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْقِعِهِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلِمَعْنَى بَيْنٍ .

١٠٣٨ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

١٠٣٩ - قُلْتُ : تَكُونُ^(٤) اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ
مَعْنَاهُ ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظَةٍ^(٥) الْمَحْدَثِ ، وَالنَّاطِقُ بِهَا غَيْرُ حَامِدٍ
لِلْحَالَةِ الْحَدِيثِ - : فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ .

١٠٤٠ - فَأَذَا كَانَ الَّذِي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى ، كَانَ^(٦)

غَيْرَ حَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ ، فَلَمْ تَقْبَلْ حَدِيثَهُ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَا لَا يَعْقِلُ ، إِنْ

(١) « يقبل » واضحة التقط في الأصل بالياء التحتية ، ولم تقط في نسخة ابن جماعة ،
فحافظنا على الأصل ، وهو بديع في التنويع . وفي النسخ المطبوعة « يقبل » بناء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وذكرت في نسخة ابن جماعة وألغيت
بالجرمة ، وهي ناجية في الأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالهاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت في س و ج ،
وليس في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « لفظ » ، والتي في الأصل « لفظة » ، بل تكرر هنا السطر في الأصل
مرتين خطأ ثم ألغيت أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظة » وتصرف بعضهم فكتب فوقها
في السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظة » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفي سائر النسخ « وكان » والواو زائدا في الأصل بعض
قارئيه ، وتكلفها ظاهر .

كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ ، وهو لا يَعْقِلُ الْمَعْنَى ^(١) .

١٠٤١ - قال : أفيكونُ عدلاً غيرَ مقبولِ الحديثِ ؟

١٠٤٢ - قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظَنَّةٍ ^(٢) يَنْتَهِي تَرْدُّهَا حَدِيثُهُ ، وقد يكونُ الرجلُ عدلاً على غيره ظَنِيناً ^(٣) في نفسه وبعضِ أَقْرَبِيهِ ، ولعله أن يَخْرُجَ مِنْ بُمْدٍ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ ، ولكن الظنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَرَكَتْ بِهَا شَهَادَتُهُ ، فَالظنَّةُ مِّنْ ^(٤) لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ - : أُبَيِّنُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ ^(٥) فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ بِجَمَالٍ .

١٠٤٣ - ^(٥) وقد يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا ^(٦) فِيهِ ^(٧) ، فَإِنْ اسْتَدَلَّنَا عَلَى مِثْلِ نَسْتَبِيْنُهُ أَوْ حَيَاةٍ بِمَجَاوِزَةٍ قَصْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ^(٨) - :

(١) في النسخ المطبوعة زيادة «بجال» وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها «صح» ولا ضرورة لها ، وليست في الأصل .

(٢) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و «الظنين» التهم .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «فين» وهي في الأصل «ممن» ثم كتب فوقها بخط آخر «فين» . وما في الأصل صحيح .

(٤) في سائر النسخ زيادة «له» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا في س زيادة «قال الثاني» . وفي س زيادة «قال» وهي مزادة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٦) في س «يعهدون» وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة نصها «فإن استدلالك عليه واجب» وهي زيادة غريبة ، لا معنى لها ولا موضع . وليست في الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشير إليها في حاشية س .

(٨) في النسخ المطبوعة «قصده المشهود للمشهد له» والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة

لم تقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
في مثل ما شهدوا عليه - : لم تقبل شهادتهم ، لأنهم لا يعقلون ^(١) معنى
ما شهدوا عليه .

١٠٠ كتاب صحيح - : لم تقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في
الشهادة لم تقبل ^(٢) شهادته .

١٠٤٥ - وأهل الحديث متباينون :

١٠٤٦ - فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه ^(٣) وسماعه من
الأب والعم وذوي الرجم ^(٤) والصدق ، وطول مجالسة أهل التنازع
فيه ، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ ^(٥) ، إن خالفه من يقصر

-
- ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بدلالة « قصد » بين
الطرين ، وهذا الحرف مراد أيضا في نسخة ابن جماعة وملنى بالجرمة .
- (١) هنا في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مكتوبة في الأصل بين
الطور بخط آخر .
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافى » وفي الأصل بين السطور بخط
آخر « قال » .
- (٣) في س و ج « لم تقبل » بالياء ، وهو مخالف للاصل ، وهي أيضا في نسخة
ابن جماعة بالتون ، وكتب فوقها « صح » .
- (٤) هنا في س زيادة « قال » وليست في الأصل .
- (٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للاصل ، وقد عث به
حات فأطال الباء جعلها لاما ، لتقرأ « لطلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالتدين »
أو تقرأ أيضا « بالتدبر » . وبالأولى ثبتت في سائر النسخ ، وهي زيادة ندية عن
سياق الكلام .
- (٦) في سائر النسخ « وذى الرحم » بالإنفراد ، وهو مخالف للاصل .
- (٧) في سائر النسخ « في الحديث » وهو مخالف للاصل .

عنه^(١) كان أولى أن يُقبل حديثه ممن خالفه^(٢) من أهل التصير عنه .
١٠٤٧ - ^(٣) ويُعتبر على أهل الحديث بأن^(٤) إذا اشترَكوا
في الحديث عن الرجل بأن يُستدلَّ على حفظِ أحدهم بموافقة أهل
الحفظِ^(٥) ، وعلى خلافِ حفظه بخلافِ حفظِ أهلِ الحفظِ له .
١٠٤٨ - وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظِ منها
والنلط بهذا ، ووجوهٍ سواه ، تدلُّ على الصدقِ والحفظِ والنلطِ ،
قد يبتأها في غير هذا الموضع ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ^(٦) .

١٠٤٩ - ^(٧) فقال : فما الحجَّةُ لك في قبولِ خبرِ الواحدِ
وأنتَ لا تُجيزُ شهادةَ واحدٍ وحده^(٨) ؟ وما حجَّتُك في أن قِسْمَهُ
بالشهادةِ في أكثرِ أمره ، وقرَّنتَ بينه وبين الشهادةِ في بعضِ أمره ؟

(١) هنا في النسخ زيادة « فيه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور
بخط آخر .

(٢) في س و ج « يخالفه » وهو مخالف للاصل ولنسختة ابن جماعة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور
بخط آخر .

(٤) كلمة « بأن » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابته في الأصل ولنسختة ابن جماعة .
وهو الصواب ، لأنها لتصور الاعتبار على أهل الحديث ، واختيار حفظهم
وخلاف حفظهم .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بين سطوره
بخط آخر .

(٦) في س . وأسأل الله العصمة والتوفيق .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٨) هنا منق في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « شهادة شامد وحده » وفي س و ج ،
بالجمع بينهما « شهادة شامد واحد وحده » وكل مخالف للاصل .

١٠٥٠ - قال (١) : ققلت له : أنت تُعيدُ (٢) ما قد ظننتك (٣)

فرغت منه ١١ ولم أقنه بالشهادة ، إنما سألت أن أمثله لك بشيء
تعرفه ، أنت به أختبر منك بالحديث ، فثلثه لك بذلك الشيء ،
لأنني احتجت لأن يكون (٤) قياساً عليه .

١٠٥١ - وتثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن

أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه .

١٠٥٢ - قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ،

ثم يفارق بعض معانيها في غيره ؟

١٠٥٣ - ققلت له (٥) : هو مخالف للشهادة - كما وصفت لك -

في بعض أمره ، ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت

الحجة لي فيه بينة إن شاء الله .

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذف في نسخة ابن جماعة و س . وفي

س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « على » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بباشية نسخة

ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) حكينا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . فجاء بعض الفارسيين فألصق بالكاف نونا

وكتب بجوارها أما ، ثم كتب بين الطورين بالكاف كلمة « قد » لقرأ « ظننت

أنتك قد » . وهو تصرف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظننت بأنتك »

وفي س « ظننت أنتك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للأصل . وفي س « قال الشافعي رحمه الله

قال قلت له » .

١٠٥٤ - قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ
واحدةٌ^(١) ؟

١٠٥٥ - قال^(٢) : قلتُ : أتمني في بعض أمرها دونَ بعضٍ ؟
أم في كلِّ أمرها ؟

١٠٥٦ - قال : بل في كلِّ أمرها .

١٠٥٧ - قلتُ : فكم أقلُّ ما تقبلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ - قال : أربعة .

١٠٥٩ - قلتُ : فإن تقصوا واحداً جلدتهم ؟

١٠٦٠ - قال : نعم .

١٠٦١ - قلتُ : فكم تقبلُ على القتلِ والكفرِ وقطعِ الطريقِ

الذي تقتل^(٣) به كله ؟

١٠٦٢ - قال : شاهدين .

١٠٦٣ - قلتُ له : كم تقبلُ على المالِ ؟

(١) السبيل مما يذكر ويؤث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالذكور ، فأثبتنا ما في الأصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وفيها « قلت له » وفي النسخ للطبوعة « قال الشافعي قلت له » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالناء التوقية على الخطاب ، وفي « و ج » بتل « بالياء على الغيبة ويكون مبنياً للمعول ، وهو مخالف للأصل .

- ١٠٦٤ - قال : شاهدك وامرأتين .
١٠٦٥ - قلت : فكم تقبل في شُيوب النساء ؟
١٠٦٦ - قال : امرأة .
١٠٦٧ - قلت : ولولم يتيموا شاهدين وشاهدك وامرأتين - : لم تجلدهم كما جللت شهود الزنا^(١) ؟
١٠٦٨ - قال : نعم .
١٠٦٩ - قلت^(٢) : أقرأها مجتمعة ؟
١٠٧٠ - قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقة^(٣) في عدديها .
وفي أن لا يجلد^(٤) إلا شاهد^(٥) الزنا .
١٠٧١ - قلت له^(٦) : فلو قلت لك هذا في خير الواحد ، وهو مجاميع^(٧) للشهادة في أن أقبله ، ومفارق لها في عدده - : هل كانت لك حجة إلا كهي عليك ؟

(١) كلمة «شهود» غير واضحة في الأصل ، ويطلب على ظني أنها تقرأ « كما جللت منهم في الزنا » ولكن لم أجزم بذلك ، ولتلك أيتها كما في سائر النسخ .
(٢) في نسخة ابن جماعة « قلت له » وفي س « قلت له » وكذلك في س و ج مع زيادة « قال الثاني » ، وكل ذلك خلاف الأصل .
(٣) بمشاية س « هو منصوب بمخوف مستفاد من اللقاع ، أي : وأراها متفرقة الخ » .
وهنا هو الوجه .
(٤) « يجلد » مقوطة الياء التحية في الأصل . وفي س « يجلد » وفي ج « تجلد » .
(٥) في نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س « قلت » وفي ابن جماعة و س و ج « قلت له » وما هنا هو الأصل .
(٧) في س « ومجاميع » وهو خطأ ، وفي سائر النسخ « هو مجاميع » بخذف الواو ، وهي تاجية في الأصل .

١٠٧٢ - قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بينِ عدديّ الشهادتينِ خبراً
واستدلالاً .

١٠٧٣ - قلتُ^(١) : وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً
واستدلالاً .

١٠٧٤ - وقلتُ : رأيتُ شهادةَ النساءِ في الولادة ، لم أجزئها
ولا تُجيزُها في درهمٍ !؟

١٠٧٥ - قال : أتباعاً .

١٠٧٦ - قلتُ : فإن قيلَ لك : لم يُذكرَ في القرآنِ أقلُّ من
شاهديّ امرأتينِ؟^(٢)

(١) في س « قلت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) وهكذا ختم الربع الجزء الثاني من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لا يفعل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر القاضي أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الثاني من الصفحة (١٠٠) ثم بعد ذلك صفحات وعناوين للجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (١١٢) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (١١٣) . وانظر ما بيننا من ذلك فيما مضى ، في ختام الجزء الأول (ص ٢٠٣) .

وأَسألُ اللهَ العِصمةَ والتوفيقَ ٩

كتب
أبو الأشبال

المجزوء الثالث

من الرسالة

زواجه الريح من سلمة
بخطه من (أ) ذير الساع

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

١١٣ [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب

قال : نا الربيع^(١) بن سليمان قال : أنا الشافعي^(٢)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ - قال : ولم يُحْظَر^(٣) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا

ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

١٠٧٨ - قلنا : فهكذا قلنا^(٤) في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً

بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ - فقال^(٥) : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة

سوى الأتباع ؟

١٠٨٠ - قلتُ : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم^(٦) فيه مخالفاً .

(١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .

(٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسمة ، وانظر ما أومضنا في أول الجزء الأول (ص ٧) وفي أول الجزء الثاني (ص ٢٠٥) .

(٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة « مُحْظَرٌ » وضبطت

فيها بالضكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن

أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .

(٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا

هو الأصل .

(٥) في س « قال » .

(٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٠٨١ - قال: وما هو؟

١٠٨٢ - قلت: العبدُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ،

تردودها في أمورٍ .

١٠٨٣ - قال: فأين هو مردودها^(١)؟

١٠٨٤ - قلت: إذا شهد في موضعٍ يجرُّ به إلى نفسه زيادةً،

من أيِّ وجهٍ ما كان الجرُّ، أو يدفَعُ بها عن نفسه عُزْمًا، أو إلى وليِّه
أو وليِّه، أو يدفَعُ بها عنهما، ومَوَاضِعِ الظَّنِّ سِوَاهَا^(٢).

١٠٨٥ - وفيه في الشهادةِ أن الشاهد^(٣) إنما يشهدُ بها على

واحدٍ لِيُزِمَهُ عُزْمًا أو عقوبةً، وللرجلِ لِيُؤْخَذَ^(٤) له عُزْمٌ أو عقوبةٌ،

(١) في س و ج زيادة « في أمور » وهي زيادة لامعنى لما ، وليست في سائر النسخ .

(٢) «الظن» بكسر الظاء وفتح النون جمع «ظننة» وهي التهمة ، بوزن «علة وعائل»

وقوله «سواها» هو الصواب الواضح انتهى في الأصل ، وفي س «سواها» .

ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية «وفيه وفي الشهادة» الخ - كلام جديد مستأنف

وضع بينه وبين ما قبله في الأصل حارة ، وهي دائرة فيها خط يقطعها ، يجعلها شبيهة

برأس الماء الكبيرة ، وهي التي كان العلماء السابقون يجعلونها فاصلا بين الحديثين

أو الكلامين خالية الوسط . ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا في كل واحدة منها خطه

أو خطا ليدلوا على ما بلغوه في القابلة وعلى أن الكتاب قول على أصله أو سمع على

الشيخ . ولم يفهم هنا مصححو نسخة س ولم يفهموا السياق ، فوصلوا الكلام

وحذفوا الواو من قوله «وفيه» فصار الكلام هكذا : «ومواضع الظن سواها فيه

وفي الشهادة» الخ ، وهو خطأ صرف .

(٣) في الأصل «أن الشهادة» وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر «الشاهد» ولم أجد

لها في الأصل وجها فلم أرجح سواها ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة

«أن الشاهد» .

(٤) في ج «أن يؤخذ» وهو مخالف للأصل .

وهو خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ^(١) غَيْرَهُ مِنْ غَرَمٍ ، غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي غَرَمِهِ وَلَا عَقُوبَتِهِ ،
وَلَا الْعَارِ الَّذِي لَزِمَهُ ، وَلَعَلَّهُ يُجْرُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ
تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَاهُ أَوْ وَالِدِهِ ، فَيُقْبَلُ^(٢) شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَا ظَنَّةَ ظَاهِرَةً
كَظَنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا يَبَيِّنُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ
الظَّنِّ^(٣) .

١٠٨٦ - وَالْمَحْدُثُ بِمَا يُجِلُّ وَيُحَرِّمُ لَا يُجْرُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى
غَيْرِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا^(٤) وَلَا عَنْ غَيْرِهِ^(٥) ، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ ، وَلَا
تَمَّا فِيهِ عَقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ ، وَهُوَ وَهَنْ حَدِّثِهِ ذَلِكَ^(٦) الْحَدِيثَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ - : سِوَالُهُ ، إِنْ كَانَ بِأَمْرِ يُجِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ فَهُوَ شَرِيكُ الْمَامَّةِ
فِيهِ ، لِاتِّخَافِ حَالَتِهِ فِيهِ ، فَيَكُونُ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبَرِ ، وَغَيْرَ
ظَنِينٍ أُخْرَى مَقْبُولِ الْخَبَرِ ، كَمَا تَمْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ^(٧) لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ
وَخَوَاصِّهِمْ .

-
- (١) فِي س « يَلْزِمُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٢) هَكَذَا فِي الأَصْلِ ، بِقَطْعِ الْيَاءِ التَّحِيَّةِ ، وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فَيُقْبَلُ » بِالْيَاءِ ، وَمَا
فِي الأَصْلِ صَحِيحٌ .
(٣) مَا عِنَّا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلأَصْلِ بِالذِّقَّةِ . وَاخْتَلَفَتِ النِّسْخُ : فِي س كَمَا فِي الأَصْلِ ، وَفِي
نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ ج « مِمَّا يَبَيِّنُ فِيهِ مَوَاضِعَ الظَّنِّ » وَفِي س « مِمَّا يَبَيِّنُ مِنْهُ
مَوَاضِعَ الظَّنِّ » .
(٤) فِي الأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِنَفْسِ الحِطِّ « عَنْهَا » .
(٥) فِي س وَ ج « غَيْرَهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٦) فِي س « بِنَيْك » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٧) هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ لِلأَصْلِ ، وَ « الْحَالُ » مِمَّا يُؤْتَى وَيُذَكَّرُ ، وَالأَرْجِحُ التَّأْنِيثُ ، وَفِي س
« يَمْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ » وَفِي س وَ ج « تَمْتَلِفُ حَالَاتُ الشَّاهِدِ » وَكَلِمَةُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٠٨٧ - وللناسِ حالاتٌ تكونُ^(١) أخبارُهم فيها أصحَّ وأخرى أن يحضُرَها^(٢) التقوى منها في أخرى ، ونياتٌ ذوى النياتِ فيها أصحَّ ، وفكرُهم فيها أذومُ ، وغفلتُهم أقلُّ^(٣) ، وتلك^(٤) عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعندَ ذكْرِهِ ، وغيرِ تلكِ الحالاتِ من الحالاتِ المنبهةِ عن الغفلةِ .

١٠٨٨ - ^(٥) فقلتُ له: قد يكون غيرُ ذِي الصّدقِ من المسلمين صادقاً في هذه الحالاتِ ، وفي أن يؤتمنَ على خيرٍ ، فيرى أنه يُتمدُّ على خيرِهِ فيه ، فيصدُقُ^(٦) غايةَ الصّدقِ ، إن لم يكن تقوى فحياً من أن يُنصبَ لأمانةٍ^(٧) في خيرٍ لا يدفعُ به عن نفسه ولا يجُرُّ إليها - : ثم ١١٤ يكذبُ بعدهُ ، أو يدعُ التحفُّظَ في بعضِ الصّدقِ فيه .

وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كسحط طرف اللام ، وموضع الكسحط ظاهر ، وألحق بها ألف وكتب بجوارها تاء وضرب على الغنة بالجرّة ، لقرأ «حالات» وهو عبث لضرورة له .

- (١) في ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « تحضرها » بالناء ، والتي في الأصل بالياء ، وهو صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « وغفلتهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست في الأصل .
- (٤) في س « وذلك » وفي نسخة ابن جماعة « وتلك » وبما شئت « وذلك » وكتب عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والتي في الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها بضمهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لحظه .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .
- (٦) في س و ج « وقلت له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة الصحة ، وهو مخالف للأصل .
- (٧) في س « فيصدق فيه » وزيادة « فيه » هنا ليست في الأصل .
- (٨) في ج « الأمانة » وهو خطأ .

١٠٨٩ - فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب
الحالات يُصدّقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس^(١) الحديثين - :
كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند^(٢)
أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، في أنهم وُضِعوا موضع الأمانة ،
ونُصِبوا أعلاماً للدين ، وكانوا مالمين بما أُرْمِهم الله من الصدق في كل
أمر ، وأن الحديث في الحلال والجرام أعلى الأمور وأبندّها من أن
يكون فيه موضع ظنّة ، وقد قُدِّم^(٣) إليهم في الحديث عن رسول الله
بشيء لم يُقدِّم إليهم^(٤) في غيره ، فوُعِدَ على الكذب على رسول الله
التأزُّر .

١٠٩٠ - (٥) عبد العزيز^(٦) عن محمد بن مجلّان عن عبد الوهاب بن

(١) كلمة « به » في الأصل كانت « بها » ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة « نفس »
زاد بين الكاتبين بجوار التون بين السطرين ألفاً ، لقرأ « نفس » وبذلك ثبتت
في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح .

(٢) كلمة « عند » عبت بها عابت في الأصل لجل المال ماء ، ولم يبايه أحد على ذلك .
(٣) ألمع بين الكاتبين تاء في الفاف ولم يقطها ، لقرأ « تقدم » وهو عبت لم يبايه
فيه أحد .

(٤) في « لم يهدم إليهم » وهو مخالف للأصل ، وفي « و ج » لم يقدم عليهم
وهو خطأ صرف .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي الأصل زابت كلمة « أخبرنا »
بين السطور ، وفي نسخة ابن جماعة زيادة « أخبرنا » أيضاً ، وقبلها زيادة ملناة بالجرّة
وهي « قال الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله » .

(٦) في ابن جماعة « أخبرنا الراوردي » وفي النسخ المطبوعة « عبد العزيز بن محمد
الراوردي » ، وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد بمباشيته « بن محمد » .

بُحْتٌ^(١) عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ^(٢) عن وائِلة بن الأَسْقَمِ عن النبي قال :
« إِنْ أَقْرَى الْفَرِي^(٣) مَنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي^(٤)
مَا لَمْ تَرَى^(٥) ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٦) .

- (١) «بُحْتٌ» ضم الباء الموحدة وسكون الحاء المسجدة وآخره تاء مثناة فوقية .
 - (٢) «النصري» بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جده الأعلى «نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن» والنون واصمة التقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة «البري» وهو خطأ . وليس لبد الواحد في البخاري غير هذا الحديث .
 - (٣) في اللسان : «الفرى جمع فريّة وهي الكذبة . وأقري أفضل منه للتفضيل ، أي أكذب الكذبات» .
 - (٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة «في المنام» وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .
 - (٥) كتبت في الأصل «ترا» بالألف كمادة في كتابة ذلك ، وبإثبات حرف الباء مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بعض الكاتنين فألصق ياء في الألف لتقرأ «تريا» وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
 - (٦) الحديث رواه البخاري (ج ٤ ص ١٨٥ - ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن علي بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبي المغيرة : ثلاثهم عن حريز - بفتح الحاء للهملزة وكسر الراء - بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصري . ورواه أحمد أيضاً من طريقين آخرين عن وائلة (ج ٣ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .
- وهذا الحديث من عوالي البخاري ، بينه وبين وائلة ثلاثة شيوخ ، كالعدد الذي بين أحمد وبين وائلة ، وأحمد من شيوخ البخاري ، والشافعي ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخاري - : رواه وبينه وبين وائلة أربعة شيوخ . وذكر الحافظ في الفتح أن ابن عبدان رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصري عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة ، ثم قال : «وهنا عندي من الزيد في متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد» . وقد تبين من رواية

- ١٠٩١ - (١) عبدُ العزيز^(٦) عن محمد بن عمرو^(٧) عن أبي سلمة^(٨) عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من قال على ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار»^(٩).
- ١٠٩٢ - (٢) يحيى بن سليم^(١٠) عن عبيد الله بن مهران عن أبي بكر بن سالم^(١١) عن سالم بن عبد الله بن عمر أن النبي قال: «إن الذي يكذب على يميني له بيت في النار»^(١٢).

- الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من القلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [الرسالة] معرفة رواية وإسناد فقط ، لا معرفة درس وتحقيق .
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » .
- (٢) في س « عبد العزيز الدراوردي » وفي سائر النسخ « عبد العزيز بن محمد » وكل ذلك زيادة عما في الأصل .
- (٣) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وهي مكتوبة بجملة الأصل بخط آخر .
- (٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وهي مزادة في الأصل بين السطور .
- (٥) هنا إسناد صحيح جدا ، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج ٢ ص ٥٠١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩ و ٨٧٦١ و ٩٣٠٥ و ٩٣٣٩ و ١٠٠٥٧ و ١٠٧٣٩ ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٦٥ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٩ و ٥١٩) وسلم (ج ١ ص ٥) والحاكم (ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣) .
- (٦) هنا في ابن جماعة زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » ، وفي س « قال الشافعي حدثنا » وكل ذلك مخالف للأصل .
- (٧) « سليم » بالتصغير . وفي ابن جماعة و س و ج زيادة « الطائفي » وليست في الأصل .
- (٨) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هنا الحديث عن أبيه عن جده .
- (٩) هنا إسناد صحيح جدا ، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة ، ولكن

١٠٩٣ - (١) حدثنا (٢) حمزُ بن أبي سلمة (٣) عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه (٤) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدُّثُ عن رسول الله كما يحدثُ الناسُ عنه (٥) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعتُ رسول الله يقول : « من كذَّبَ عليَّ فليلتَمِسْ جنبه مَضْجَبًا من النارِ . فجعل رسولُ الله يقولُ ذلكَ وَيَمْسَحُ الأرضَ بيده » (٦) .

١٠٩٤ - (٧) سفیانُ عن محمد بن عمرو (٨) عن أبي سلمة (٩) عن أبي هريرة أن رسولَ الله قال : « حَدِّثُوا عن بنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ،

رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا في هذا المعنى أحاديث لابن عمر في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ و ج ٧ ص ٤١٨) .

- (١) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج «أخبرنا» وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة «التبسي» وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وعمرو بن أبي سلمة التبسي هنا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد - شيخه في هذا الاسناد - هو الدراوردي شيخ الشافعي .
- (٤) «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، وهل أيضا عن ابن سعد أن أسيدا مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له .
- (٥) في سائر النسخ «كما يحدث عن الناس» وهو مخالف للأصل .
- (٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه الدارمي (ج ١ ص ٢٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س زيادة «أخبرنا» وهي زيادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة «قال الشافعي» .
- (٨) في سائر النسخ زيادة «بن عاتمة» وليست في الأصل .
- (٩) في س و ج زيادة «بن عبد الرحمن» وليست في الأصل .

وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» (١).

١٠٩٥ - «وهذا أشدُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ الله في هذا ،
وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا تقبل حديثاً إلا من (٢) ثقةٍ ، ونعرف
صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ (٣) إلى أن يبلغ به مُنتهاهُ .
١٠٩٦ - فإن قال قائلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على
ما وضفت ؟

١٠٩٧ - قيل (٤) : قد أحاط العلمُ أن النبي لا يأمرُ أحداً بحالٍ
أبدأ (٥) أن يكذبَ على بني إسرائيل ولا على غيرهم ، فإذا (٦) أباح الحديثُ

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبي هريرة ، ولكن رواه أحمد في السند أطول من
هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ - ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤
و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضا مطولا بمناه من حديث
عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢
و ٢١٤) ومن حديث أبي سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهي
أحاديث صحاح .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وفي ابن جماعة و ج «هنا» بحذف الواو
وهي تاجية في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين «قال الشافعي» .

(٣) في س و ج «عن» وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا هو الصواب «اجدى» بالبناء للجهول ، وبذلك رسمت في الأصل وضبطت
الناء بالضم . ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب
بالحاء ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت «اجدا» وبذلك ثبتت
في س و ب .

(٥) في سائر النسخ زيادة «له» وليست في الأصل .

(٦) كلمة «أبدأ» تاجية في الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر في سائر النسخ ،
وإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) في النسخ للطبوعة «فانا» وقد حاول بعضهم غمض ألفا بجوار الفاء في الأصل فيبصبها
«فانا» وفي نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الفاء سكنون .

عن بنى إسرائيل فليس أن يُقبَلوا^(١) الكذب على بنى إسرائيل أباح ، وإنما أباح قبول ذلك عن من حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقَهُ وكذبَهُ .

١٠٩٨ - ولم يُبيحهُ أيضاً عن من يُعرفُ كذبَهُ ، لأنه يُروى عنه أنه^(٢) : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يَرَاهُ كَذِبًا فهو أَحَدُ الكاذِبِينَ »^(٣) . ومن حَدَّثَ عن كذابٍ لم يَبْرَأْ من الكذب ، لأنه يَرى الكذابَ فى حديثه كاذبًا .

١٠٩٩ - ولا يُستدلُّ^(٤) على أكثرِ صدقِ الحديثِ وكذبِهِ إلا بصدقِ المُخبرِ وكذبِهِ ، إلا فى النُحُوصِ القليلِ من الحديثِ ، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحدِّثَ المحدثُ ما^(٥) لا يجوزُ أن يكونَ مثلهُ ، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثُرُ دِلالاتٍ بالصدقِ منه . ١١٥

(١) عبت بضمهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة « على » قبل « أن يقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(٢) فى سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وحذفنا هنا على إرادتها .

(٣) « يراه » ضبطت فى الأصل بضم الياء ، ويجوز أيضا فتحها ، و « الكاذبين » ضبطناها لتقرأ بلفظ التثنية و بلفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فى الحديث ، كما قال النووي فى شرح مسلم خلا عن القاضى عياض (ج ١ ص ٦٤ - ٦٥) . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٥) عن سمرة بن جندب ، وعن المنيرة بن شعبة مرفوعاً « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه أيضا الطيالسى (رقم ٨٩٥) من حديث حمزة ، والترمذى (ج ٣ ص ٣٧٣ من شرح البار كفورى) من حديث المنيرة ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من حديثها ومن حديث على .

(٤) فى سائر النسخ « ولأنه لا يستدل » وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور « ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(٥) فى الأصل « ما » وهو صحيح ، وألصق بضمهم باليم باء !قرأ « بما » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

١١٠٠ - وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن
بنى إسرائيل فقال: ^(١) « حدثوا عني ولا تكذبوا علي » - : فالعلم إن
شاء الله يُحيط ^(٢) أن الكذب الذي نهام عنه هو الكذب الخفي .
وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهيًا
عنه على كل حال - : فلا كذب أعظم من كذب ^(٣) على رسول الله ،
صلى الله عليه ^(٤) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة
مكتوبة بمحاكاة نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « ص » ولكنها ليست في الأصل .
(٢) في « - فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف للأصل . وقوله « يحيط » حاول
بضمه تفسيره بجمل الباء ميا ليكون « يحيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .
(٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألحق بالكلمة
وحصر في الكتابة .
(٤) هنا بمحاكاة الأصل بلاغات نصها « يبلغ » « يبلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السباع
في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابن محمد على المشايخ وعلي » .
وهنا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن
(ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال :
ليس مظاه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج ممن هل عنهم الكذب ،
ولكن مظاه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك
بجمل الاستناد ، وذلك لأنه أمر قد تنذر في أخبارهم ، لجد المسافة وطول المدة ، ووقوع
الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بنقل الاستناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هنا الحديث عن محمد بن عمرو
زيادة لفظ دل بها على صحة هذا للنبي ، ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها
أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن
بنى إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا علي . ومعلوم أن الكذب على
بنى إسرائيل لا يجوز بحال ، فأما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا علي - : أى
تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عنكم من جهة الاستناد التي به
يجع التحرز عن الكذب على » .

(١) الحجة في (٢) تثبيت خبر الواحد

١١٠١ - قال الشافعي : فإن قال قائل (٣) : اذكر الحجة

في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع .

١١٠٢ - فقلت له : أخبرنا (٤) سفيان (٥) عن عبد الملك بن عمير

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٦) أن النبي قال :

« نَصَرَ اللهُ عَبْدًا (٧) سَمِعَ مَقَاتِلِي حَفِظَهَا وَوَصَّاهَا وَأَدَّاهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ

غَيْرِ فِقْهِ (٨) ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى (٩)

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم ترويرها بجملها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « قلت له » .

ولكن مثل هنا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يفتن في عباراته بما يشاء . وقد

ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « فإن » وكتب فوق السطر يد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في س « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي زيادة بحاشية الأصل . وفي س زيادة

بعدها « عن عبد الله » وهي خطأ صرف لا معنى لها .

(٦) أخطفوا في صحاح عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق

على أنه لم يسمع منه والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين

وتغيرها ، فحديثه صحيح متصل .

(٧) قوله « نصر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَصَرَهُ وَنَصَّرَهُ

وأنصره : أي نَعَّمَهُ ، ويروي بالتخفيف والتشديد ، من النَّصْرَةِ ، وهي في

الأصل حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّيقُ ، إِنَّمَا أَرَادَ : حَسَّنَ خُلُقَهُ وَقَدَّرَهُ .

(٨) في س و ج « إل غير فقيه » وزيادة حرف « إلى » خطأ صرف يطل للحن ، وهي

زيادة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيفة .

(٩) قوله « يغلى » بفتح الياء وضمها مع كسر النون فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو المقدم =

عليهن قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ،
ولزومُ جماعتهم ، فإن دعوتهم تُحيطُ من ورائهم ^(١) .

١١٠٣ - ^(٢) فلما ندب رسولُ الله إلى استماعِ مقالته وحفظها
وأدائها أمراً يُؤدِّيها ، وإلّا تمّ واحد ^(٣) - : ذلك على أنه لا يأمرُ

= والثاني من «الإغلال» وهو الحياة . وللمراد أن المؤمن لا يموت في هذه الثلاثة ،
ولا يدخله ضعف يزيه عن الحق حين يعمل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة .
وقال الزعفراني في الفائق : «المنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك
بها طهر قلبه من الدغل والفساد» .

(١) قال ابن الأثير : «أى تحدى بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به» .
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : «وفي نسخة من موصولة ، ويؤيد
الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم
فتعرضهم عن كيد الميطان وعن الضلالة» .

والثاني في الأصل هنا «من ورائهم» بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة وسوس
وأما ج فيها «من وراءهم» وهو خطأ .

وهنا الحديث قوله في المشكاة (ص ٢٧) وقال : «رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ،
رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن زيد بن ثابت ، إلا أن
الترمذي وأبا داود لم يذكرهما : ثلاث لا يفل عليهن إلى آخره» .

وقد ورد سنن عن زيد بن ثابت وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنعمان
بن بشير وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد
(رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ورقم ١٣٢٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح
الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرک (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١
ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الروايات (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .

(٣) يعني : فلما أمر جدياً أن يؤدي ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب
الكلام في سوس وجفت المنى ، إذ فيهما «وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد»
وهو كلام لا معنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة .

أَنْ يُؤَدَّى^(١) عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ^(٢) ، لَأَنَّهُ
إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ^(٣) ، وَحَرَامٌ يُحْتَنَبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُرْخَذُ
وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا .

١١٠٤ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فِقْهِهِ^(٤) ، يَكُونُ لَهُ
حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فِقْهِيًّا .

١١٠٥ - وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ
فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ .

١١٠٦ - ^(٥) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ^(٦) أَنَّهُ
سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ^(٧) : « لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ مُشْكِكًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ »

(١) « يؤدى » رسمت في الأصل بالألف « يؤدا » تصحيف أنه مبنى لما لم يسم فاعله .
وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . ولكن في نسخة
ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ،
وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فسارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من
تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان متناه صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بتوجيه .
(٢) في سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهي زيادة بخط آخر في الأصل بين السطور ، ويظهر
أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على
إرادتها وإضارها .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة في نسخة ابن جماعة وملائمة
بالضرب عليها .

(٥) في سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبيد الله » وليست في الأصل . وفي ج « سالم
بن النصر » وهو خطأ .

(٦) في س « رسول الله » .

أو أمرت به ^(١) ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله
اتبناه .

١١٠٧ - قال ابن عيينة ^(٢) : وأخبرني محمد بن المنكدر عن

النبي : بمثله ، مرسل ^(٣) .

١١٠٨ - ^(٤) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه

لازم لهم ، وإن لم يجدوا له نصاً حكم في كتاب الله ، وهو موضوع
في غير هذا الموضع .

١١٠٩ - أخبرنا ^(٥) مالك ^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء

بن يسار : « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك
وَجِدًا شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة
أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسول الله يقبل ^(٧) وهو
صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال :
لستنا مثل رسول الله ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى

(١) - « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(٢) في ابن جماعة و « قال سفيان » وفي س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا
هو القى في الأصل .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناده (رقم ٢٩٥ و ٢٩٦) .
(٤) في النسخ ماعداً زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور كلمة « قال »
بخط آخر .

(٥) في س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٧٣) .

(٧) في س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ ، وهي
مكتوبة في الأصل بخط آخر رفيع ، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » .
ثم زادت فيها غير جيدة ، إلا على تأويل .

أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ
هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتِيهَا (١) أَنِّي أَفْعَلُ
ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ١١٦
فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : اسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ (٢) لِلَّهِ ،
وَلَا أَعْلَمُكُمْ (٣) بِمُحْدُوْدِهِ .

١١١٠ - (٤) وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَصِيْلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَخْتَضِرُنِي

ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ (٥) .

-
- (١) في ج « أخبرتها » وهو مخالف لكل الأصول .
(٢) في س و ج « إني وإني وأنتا » وهو مخالف للأصل والموطأ ونسخة ابن جماعة .
(٣) في سائر النسخ « وأعلمكم » وهو موافق للموطأ ، ولكن اللام ثابتة في الأصل فأثبتناها .
(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في س « ذكر من سمعه ووصله » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) :
« حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبل أمرته على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم » فذكر الحديث بمناه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣
ص ١٦٦ - ١٦٧) : « ورجله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم
في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من
حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وانظر
فتح الباري (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥)
من حديث عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أيبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم
سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله !
قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أما وإني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

١١١١ - قال الشافعي: في ذِكْرِ قولِ النبي ^(١) صلى الله عليه ^(٢)
«أَلَا أُخْبِرْتِمْهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ» - : دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ
تَمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ^(٣) إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا
مَا تَكُونُ ^(٤) الْحُجَّةُ لِمَنْ أُخْبِرَتْهُ .

١١١٢ - وهكذا خَبَرُ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُ .

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
قَالَ : « بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ . فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُتِرِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ^(٦) ،
فَاسْتَقْبَلُوهَا ^(٧) ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .
١١١٤ - ^(٨) وَأَهْلُ قُبَاءَ أَهْلٌ سَابِقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَقِيهِ ، وَقَدْ
كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

-
- (١) في نسخة ابن جماعة «في قول النبي» ولكن كلمة «في» بمباشيتها وعليها «ص» .
وفي سائر النسخ «وفي قول النبي» وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض
لارثيه على كلمة «ذكر» وكتب واوا فوق كلمة «في» وما في الأصل صحيح .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة «لأم سلمة» وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
(٣) ضرب بعضهم على كلتي «عن النبي» وكتب فوقها «عنه» وبذلك كتبت
في سائر النسخ .
(٤) في ابن جماعة وج «يكون» وفي الأصل بالناء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل
النون كلمة «ه» . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جائر .
(٥) سبق بهذا الاسناد برقم (٣٦٥) .
(٦) ضرب بعض الفارثين في الأصل على كلمة «القبلة» وكتب فوقها «الكعبة» مع أنه
لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة «الكعبة» .
(٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء ويكسرهما . وقد ضبطت بهما في نسخة
ابن جماعة في الموضنين ، وكتب فوقها فيهما كلمة «معا» تصحيفا للوجهين .
(٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة «قال» . وفي سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .

١١١٥ - ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة^(١)، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون^(٢) مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه^(٣) «إنا من رسول الله، ولا يخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا^(٤) كان عندهم من أهل الصدق - : عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

١١١٦ - ^(٥) ولم يكونوا ليفعلوه^(٦) - إن شاء الله - بخبر^(٧) إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا^(٨) كان من أهل الصدق.

(١) في ابن جماعة «تقوم به عليهم الحجة». وفي س «تقوم عليهم به الحجة» وفي ج

«تقوم عليهم به الحجة» وفي س «تقوم عليهم به حجة». وكل ذلك مخالف للأصل.

(٢) في في س «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة. وقد حاول بس

فأرئى الأصل تغيير التون الأخيرة بجعلها ألفاً.

(٣) في سائر النسخ «أو سنة نبيه». والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح

المخالفة لخطه.

(٤) في سائر النسخ «إذ» وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة،

وما في الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الصراط، بل

متجردة للطرفية المحضة. وانظر مع الموامع (ج ١ ص ٢٠٦).

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٦) هنا هو التى في الأصل ونسخة ابن جماعة و ج. وقد غير بعضهم الماء لجعلها ألفاً

لتكون «يلعلوا» وبذلك ثبتت في س. وفي س «ليقلوه». وبمحاكاة نسخة

ابن جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه». وما في الأصل صواب صحيح.

(٧) في سائر النسخ «بخبر واحد» والزيادة ليست في الأصل. ولكنها مكتوبة بمحاكاة بخط آخر.

(٨) في النسخ المطبوعة «إذ» وهو مخالف للأصل. وكانت في ابن جماعة «إذا» ثم كسفت

الألف بالسكين ووضع فوق القال سكون.

١١١٧ - ولا يُخَدِّثُوا أَيضاً مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ^(١) فِي دِينِهِمْ
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ إِحْدَاثُهُ .

١١١٨ - وَلَا يَدْعُونَ^(٢) أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ .

١١١٩ - وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ - : مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ^(٣) ، لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - رَسُولُ اللَّهِ :^(٤) قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ عَلَى قِبْلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا
إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْكُمْ بِهِ حُجَّةٌ^(٥) ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي ، أَوْ خَبَرِ طَائِفَةٍ ،
أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ خَيْرٍ وَاحِدٍ عَنِّي .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هكنا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو واضح صحيح . وفي س - « مثل هذا الحديث

الظيم » وهو زيادة عما فيها . وفي س و ج « الحديث العظيم » وهو خطأ .

(٢) في ب « ولا يدعوا » وهو مخالف للأصل ، بل الكلام على الاستئناف .

(٣) في سائر النسخ « مما لا يجوز لهم » وقد عبث بعض قارئ الأصل ، فسكتب « لا » بين

السطرين وضرب على « لهم » . ومرد ذلك إلى عدم فهم المراد تماماً . وإنما يريد

الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه ، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم

جائزاً فقط - : لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويصعدوا

إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه ، إذ اليقين لا يزول

إلا بيقين مثله .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » .

وفي س « فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « به عليكم حجة » بالتقديم والتأخير . وقد تصرف بعضهم في الأصل

فضرب على كلمة « عليكم » ثم كتبها بين السطور مؤخره . وكلمة « تقوم » منقولة

في الأصل بالفوقية ، ولم تنقطع في نسخة ابن جماعة ، واختلف قطعها في النسخ الأخرى

بين الناء والياء .

(٦) الحديث في الموطأ بهذا الاستناد (ج ٣ ص ٥٧) مع خلاف قليل في بعض الحروف .

عن أنس بن مالك قال : « كنتُ أسقي أبا طلحةَ وأبا عبيدةَ بن الجراح^(١) وأبى بن كعبٍ شراباً من فضيخٍ وتَمْرٍ^(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الحمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ : قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجرارِ فاكسِرْها ، فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ^(٣) لنا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ »^(٤) .

١١٢١ - وهوؤلاء^(٥) في العلم والمكان من النبي^(٦) وتقدّمُ صحبته بالموضع الذي لا يُنكرُهُ عالمٌ .

١١٢٢ - وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم ١١٧ آتٍ^(٨) وأخبرهم^(٩) بتحريم الحمر ، فأمرَ أبو طلحةَ ، وهو مالكٌ

(١) في النسخ المطبوعة « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » . وهو مخالف للأصل وإن وافق اللوطأ .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والماء المجهتين . قال في النهاية « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ » .

(٣) « المهراس » حجر مستطيل مقور يوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقاني في شرح اللوطأ (ج ٤ ، ص ٢٩) : « أخرجه البخاري في الأضرحة عن إسماعيل ، وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم في الأضرحة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرهما » .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الثاقبي » وفي الأصل بين السطور « قال » .

(٦) في س و ج . « هؤلاء » وهو مخالف للأصل . وقد أصح بعضهم الواو فيه بالهاء لقرأناه .

(٧) في س و ج « من رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « آت واحد » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

الجِرَارِ: بكسر الجِ راء، ولم يقل^(١) هو ولا هم ولا واحد منهم - :
نحن على تحليلها حتى نلتقي رسول الله ، مع قربه منا ، أو يأتينا
خبراً عامّة .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً ، إهراقه سرف ،
وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله
ما فعلوا^(٢) ، ولا يدع ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - :
أن ينهائم عن قبوله^(٣) .

١١٢٥ - وأمر رسول الله أن يقدو على امرأة رجل
ذَكَرَ أنها زنت « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

١١٢٦ - وأخبرنا^(٤) بذلك مالك^(٥) وسفيان^(٦) عن الزهري

(١) في س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة
ثم ضرب على حرف « أن » بالجرمة وهطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض الكتّابين
حرف « أن » في الأصل بخط مخالف .

(٢) في ج و س « ظم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت في نسخة ابن جماعة بالهاء
ثم كشطت وأصلحت بالواو .

(٣) في س « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله »
بين السطور .

(٥) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) الواو تاجية في الأصل ، وهي محذوفة من سائر النسخ . وفيها ما عدا س زيادة
« قال الشافعي » .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهي مكتوبة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٨) في سائر النسخ زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .

عن حميد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(١)، وساق^(٢) عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد . - شبلا^(٣) .

١١٢٧ « أخبرنا عبد العزيز^(٤) عن ابن الهادي^(٥) عن عبد الله

بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرق^(٦) عن أمه^(٧) قالت : « بينما

(١) سائر في النسخ زيادة « الجهنى » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط غلاف .

(٢) يعنى : وساق الحديث . وفي النسخ المطبوعة « وساقاه » . وما هنا هو الذى فى الأصل

ثم ضرب بعض قارئيه على الكلمة ، وكتب بالهامشية « وساقاه » بخط غلاف .
والهاء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) « شبل » بكسر الشين المعجمة وسكون الباء للوحدة وهو ابن معبد ، وقال ابن خلد

وقيل غير ذلك . وزيادة « شبل » في الاسناد اقردها ابن عيينة ، قال ابن حجر في التهذيب :

« ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال النسائي : الصواب

الأول ، قال : وحديث ابن عيينة خطأ . وروى البخارى حديث ابن عيينة فأسقط .

منه شبلا . . والحسك على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر . كثير ، فقد حفظ زيادة صحابي

في الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير ، ثم إذا اشتبه اسم هنا الصحابي باسم راو

آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على

خطأ غيره . وسياق رواية سفيان في مستند أحمد (ج ٤ ص ١١٥) : « ثنا سفيان

عن الزهرى قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد

وشبلا ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذى حفظت : شبلا ، قالوا :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلى آخره . وليس بعد هذا السياق من

توثق في الرواية . وقد وقع اسم « شبل » في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم

(ج ٧ ص ٢٥١) خطأ بلقط « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبي هريرة هنا سبق الكلام عليه في (رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ - ٦٩١) .

(٤) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « الراوردي » وليست في الأصل ، بل زيد فيه بين السطور

« بن محمد » .

(٦) هو زيد بن عبد الله بن أسيلة بن الهادي الليثي المدني . وفي نسخة ابن جماعة وس وج

« عن زيد بن الهادي » وفي س « عن زيد بن عبد الله بن الهادي » والزيادة ليست

في الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « زيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما في طبقات ابن سعد (ج ٥

ص ٥٢) ومن التريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من القروا في الصحابة ، بل ذكروها

يُحْنِ بِنْتِي إِذَا عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَلِيٍّ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ^(١) . فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَلِيٍّ ، يَضْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ ^(٢) .

١١٢٨ - ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَبْعَثُ بِنَهْيِهِ وَاحِدًا صَادِقًا إِلَّا لَزِمَ

خَبْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصَدَقِهِ عِنْدَ الْمُنْهَبِينَ عَنْ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُ

١١٢٩ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَاجُّ ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ

إِلَيْهِمْ ^(٤) فَيُشَافِقَهُمْ ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَدًا ، فَبِعَثَ وَاحِدًا يَعْرفُونَهُ بِالصَّدَقِ .

١١٣٠ - وَهُوَ لَا يَبْعَثُ ^(٥) بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحِجَّةَ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ

وَعَلَيْهِمْ ^(٦) قَاعَةً بِقَبُولِ خَبْرِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ .

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي محمية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٢) هنا الحديث لإسناده صحيح جدا ، ولم أجده في غير كتاب (الرسالة) ، إلا أن العوكان أشار إليه في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥٢) ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . ولم يصر الترمذى إليه فيما يقول فيه « وفي الباب » . وانظر أحاديث الباب في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣) وشرح المباركفوري على الترمذى (ج ٢ ص ٦٣) وتجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٤) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانعه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافى » . وبين السطور في الأصل زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفي ابن جماعة و - « قادراً أن يسير إليهم » . وكه مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله » . وهي مزادة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » ، ولكنها ليست في الأصل .

(٦) في س « عليهم » بدون الواو ، وهي تاجبة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ - فإذا^(١) كان هكذا^(٢) ، مع ما وصفتُ من مقدرٍ النبيّ على بعثه جماعةً إليهم - : كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده^(٣) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم - : أولى أن يثبت به^(٤) خبرُ الصادق^(٥) .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان^(٦) عن عمرو بن دينارٍ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٧) عن خالد له - إن شاء الله - يقال له يزيدُ بن شيبان قال : « كُنَّا في موقفٍ لنا بعرفة ، يُباعده^(٨) عمرو من موقفِ الإمامِ جدِّنا^(٩) ، فأتانا ابنُ مربعِ الأنصاري^(١٠) فقال لنا : أنا

-
- (١) في نسخة ابن جماعة « وإذا » . والتي في الأصل مشبه بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الراجح عندي قراءتها بالفاء .
- (٢) في س و ج « كان هنا هكذا » وكلمة « هنا » زيادة مجازية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٣) في س « بدم » والتي في الأصل « بعده » ثم عث فيه طاب نجل الماء ماء وميا . وكانت في ابن جماعة بالفاء أيضا ، ثم كسخت وكتبت الماء وللم فوق موضعها بين السطور .
- (٤) في س « فيه » والتي في الأصل « به » ثم كتب بضمهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .
- (٥) في سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
- (٦) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي »
- (٧) في س و ج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .
- (٨) مر الجعي السكي ، من أشراف العرب ذوى السكارم ، وهو تمة .
- (٩) في سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بضمهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة بالكلف . والتي في سنن أبي داود « ياعده » كما في الأصل هنا .
- (١٠) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الامام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .
- (١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء للوحدة وآخره عين مهملة .

رسول^(١) رسول الله إليكم : يأمركم أن تتقوا على مشاعركم^(٢) ، فإنكم على إزث من إزث أيبكم إبراهيم^(٣) ..

١١٣٣ - ^(٤) وبعث رسول الله أبا بكر واليا على الحج في سنة

تسع^(٥) ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ، ١١٨ فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم

في جمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، ونبذ إلى قوم علي سواه ، وجعل لهم مuddا^(٦) ، ونهاهم عن أمور .

وابن مريخ هذا اخلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن ميين وابن البرقي « زيد بن مريخ » وهو القى معنى عليه في التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه يزيد . وقيل اسمه : عبادة ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى » .

(١) في سوج « إني رسول » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « مشاعركم هذه » وكلمة « هذه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) والترمذي (ج ٢

ص ٩٩ - ١٠٠ من تحفة الأحويث) والنسائي (ج ٢ ص ٤٥) وابن حبان

(ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى

(ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذي :

« حديث مريخ حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ،

وابن مريخ اسمه : يزيد بن مريخ الأنصاري ، وإنما يعرف له هنا الحديث الواحد » ،

ومحبه الحاكم وواقفه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة

« قال » .

(٥) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه

الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتاب

طال الأمر جداً ، فاكثفت بما يعرفه أهل العلم منها .

(٦) في سائر النسخ « وجعل لقوم مuddا » . والقى في الأصل « لهم » ثم ضرب عليها

بعض قارئيه ، وكتب فوقها « لقوم » بخط آخر .

١١٣٥ - فكان^(١) أبو بكرٍ وعليٌّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلتهما - أو أحدهما - من الحاجِّ وجدَّ من يُخبره عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسولُ الله ليبيث إلا واحداً الحجَّةُ قاعةً بخبره^(٢) على من نعتَه إليه ، إن شاء الله .

١١٣٧ - وقد فرَّق^(٣) النبيُّ عمَّالاً على نواحي^(٤) ، عَرَفْنَا أسماءهم والمواضع التي فرَّقهم عليها :

١١٣٨ - فبيث قيس بن عاصم ، والزُّبَيْرَانُ بنَ بَدْرِ ، وابنُ نُويرَةَ^(٥) - إلى عشائرهم ، بعلمهم^(٦) بصدقهم عندهم .

- (١) في « وكان » وهو يخالف للأصل .
- (٢) في سائر النسخ « ليبيث واحداً إلا والحجة قاعة بخبره » . وما هنا هو التي في الأصل . ثم ضرب بسنن تاريخه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحججة » ما نصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .
- (٣) هنا في سائر النسخ ما عدنا « زيادة » قال الشافعي .
- (٤) في « فرَّق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بسنن تاريخي الأصل على قوله « وقد فرَّق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .
- (٥) في النسخ المطبوعة « نواح » بدون الياء ، وهي تاجية في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي منقولة فيهما أيضاً .
- (٦) ابن نويرة « هو مالك بن نويرة التميمي البربوعي ، الشاعر الفارس الصريف ، وكان من أزداف للولك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبراً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة ، ولأخيه مقيم بن نويرة فيه المرأى للجمهور المسان ، منها الجبان للجمهوران :

- وكانا كئيماناً جذية حقة من المهر حتى قيل لن يتصدقا
فلسا تفرقتا كأتى ومالكا لطلول اجتماع لم تبت لية ما
- (٧) في سائر النسخ « لعلمهم » باللام ، والتي في الأصل بالياء وهو صحيح ، فانها لاسنية .

١١٣٩ - وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ^(١) وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ . فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ ، فَبِمَتْ مَعَهُمْ [ابْنِ] سَعِيدِ ^(٢) بْنِ الْمَاصِ .

١١٤٠ - وَبَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ أَطَاعَهُ ^(٣) مِنْ عِصَاهُ ، وَيُؤَمِّلَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، لِمَرْقَتِهِمْ بِمَعَاذٍ ، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ ^(٤) ، وَصَدَقَهُ ^(٥) .

١١٤١ - وَكُلُّهُ مِنْ وَوَلَّى ^(٦) فَقَدِ أَمَرَهُ بِأَخْذِ ^(٧) مَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وُلَّاهُ عَلَيْهِ .

١١٤٢ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

- (١) أى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، كما هو واضح مفهوم ، ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط مخالف ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٢) كلمة « سعيد » مضبوطة في الأصل يفتح الهمال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن » ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هي الصواب ، لأن القى بفتح النبي صلى الله عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس » وأما أبوه « سعيد بن العاص » فإنه مات مفركا ، انظر مادة « بحر بن » في معجم البلدان ، وترجمة « أبان » في الاصابة وغيرها .
- (٣) في الأصل « من أطاعه » ثم ألحق بعضهم باء بالميم ، لتكون « بمن أطاعه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح ، « من أطاعه » فاعل « يقاتل » و « من عصاه » مفعول .
- (٤) في س. زيادة « ومنه » وهي زيادة خطأ ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فسطحها على تلك .
- (٥) في النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
- (٦) هنا في س. زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) رسمت في الأصل كقاعده في الكتابة « ولا » بالألف ، فألحق بعض قارئيه هاء تحت الحرف الأخير ، لقرأ « ولاه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٨) في س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدق - : أن يقول: أنت واحد، وليس^(١) لك أن تأخذ منّا ما لم نسمع رسول الله يذكرك^(٢) أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق - : إلا لما وصفت: من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه^(٣) .

١١٤٤ - ^(٤) وفي شبيه هذا المعنى^(٥) أمراء سرايا رسول الله : فقد بعث بعث مؤتة^(٦) ، فولاه زيد بن حارثة ، وقال : « فإن أُصيب جعفر ، فإن أُصيب فإن رواحته » . وبعث ابن أبي سريّة وحده ..

١١٤٥ - وبعث أمراء سراياه ، وكلهم حاكم فيما بعثه فيه ، لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ، ويقابلوا من حل قتاله^(٧) .

١١٤٦ - وكذلك كل والي^(٨) بعثه أو صاحب سريّة .

- (١) في س « فليس » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .
- (٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
- (٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الثاني » .
- (٥) في س « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في س و ج « بعث بجيش مؤتة » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .
- (٨) في سائر النسخ « والي » بحذف الياء على الجادة ، والياء ثابته في الأصل .

١١٤٧ - ولم يزل يُمَكِّنُهُ أَنْ يَمِثَّ وَالْيَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً
وَأَكْثَرَ .

١١٤٨ - ^(١) وبعث في دهرٍ واحدٍ اثنتي عشر رسولاً ، إلى
اثني عشر ملكاً ، يدعُوم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى مَنْ قد
بلغته الدعوة ، وقامت عليه الحجة فيها ^(٢) ، وألا يكتبَ فيها ^(٣)
دِلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتِبَ .

١١٤٩ - وقد تحرَّي فيهم ما تحرَّي في أترائه : من أن
يكونوا معروفين ، فبعث دِخِيَةً ^(٤) إلى الناجية التي هو فيها
معروفٌ .

١١٥٠ - ^(٥) ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه
طلبُ علمٍ أن النبي بعثه ، لِيَسْتَبْرِيءَ شَكَّهُ في خبر الرسول ، وكان
١١٩ على الرسول الوقوفُ حتى يَسْتَبْرِيئَهُ المبعوثُ إليه .

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) كلمة « فيها » تاجدة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب ، وقتل
لم تثبت في سائر النسخ .
(٣) في النسخ للطبوعة « وألا يكتب منه فيها » وكله « منه » ليست في الأصل ، وهي
زيادة بالهزة بحاشية لسخة ابن جماعة ، وعليها « مع » ولا ترى ضرورة لزيادتها
فلم تثبت عن غير دليل .
(٤) « دحية » بفتح الدال للهمة وبكسرها مع سكون الميم للهمة ، وهو دحية
بن خليفة الكلابي ، صحابي معروف ، وكان من أجل الناس وجهاً . وفي سائر النسخ
زيادة « الكلابي » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١١٥١ - ^(١) ولم تَرَنَّ كُتُبَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْفِذَ إِلَى وُلايَتِهِ بِالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ ، ولم يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ وُلايَتِهِ تَرْكُ إِتْقَانِ أَمْرِهِ ، ولم يَكُنْ لِيَمِثِّ
رَسُولاً إِلَّا صَادِقاً عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ .

١١٥٢ - وإذا ^(٢) طلب المبعوث إليه عِلْمَ صِدْقِهِ وَجَدَهُ
حيث هو .

١١٥٣ - ولو شكَّ في كتابه ، بتغيير في الكتاب ، أو حالٍ
تُدلُّ ^(٣) على تهمته ، مِنْ غَفْلَةٍ رَسُولٍ حَمَلَ الْكِتَابَ - : كان عليه أن
يطلبَ عِلْمَ مَا شَكَّ فِيهِ ، حتى يُنْفِذَ مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .
١١٥٤ - ^(٤) وهكذا كانت كُتُبُ خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَمِمَّا لَهُمْ ،
وما أجمعَ المسلمون عليه : من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي
واحداً ، والأميرُ واحداً ، والإمامُ ^(٥) .

١١٥٥ - فاستخلفوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ،

-
- (١) هنا في النسخ للطبعة زيادة « قال الثاني » .
(٢) في « أوافا » والألف زيادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ،
بل كتب في موضعها « هـ » أمارة على أن الصحيح العطف بالواو ، لأنه استئناف
كلام . ومن التريب أن الربيع فصل بين هـ الجملة وبين التي قبلها بدارة يطعها
خط رأسى منحرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يصرف الفارثون
فيجولون الواو « أو » وهي تاتي هنا استئناف الكلام !!
(٣) في سائر النسخ « يدل » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، وهو أصبح وأصبح .
(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .
(٥) هنا عطب جمل ، فلذلك رفع « واحد » في المربعين . وفي سائر النسخ « والقاضي
واحداً والإمام واحداً والأمير واحداً » وقد عبت حابث في الأصل تغييره إلى هنا ،
ولكن ما كان فيه واضح ، فأبتهاه .

ثم عُمر^(١) أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاخترَ عبدُ الرحمن
عثمانَ بنَ عفان^(٢)

١١٥٦ - قال^(٣) : والولاءُ من القضاةِ وغيرهم يَقضُونَ فَتَفْعُدُ^(٤)

أحكامهم ، وَيُقِيمُونَ الحدودَ ، وَيُنْفِذُ مَنْ بَدَمَ أحكامهم ، وَأحكامهم
أخبارُ عنهم .

١١٥٧ - فقهاً وصفتُ من سنةِ رسولِ الله ، ثم ما^(٥) أجمع

المسلمون عليه منه - : دلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم .

١١٥٨ - ألا ترى أن قضاءَ القاضى على الرجل للرجل إنما هو

خبرٌ يُخبرُ به عن يئنةٍ تَثْبُتُ^(٦) عنده ، أو إقرارٍ من خصمٍ به أقرَّ عنده^(٧) ،

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلمة « استخلف » ليست في الأصل ولا في
ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختراروا عبد الرحمن بن عوف » واختر عبد الرحمن بن عوف
عثمان بن عفان « والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلفي
« بن عوف » فأنهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن
بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختر عثمان ، ولكن الشافى اختصر القصة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافى » .

(٤) في سائر النسخ « وتنفذ » والأصل بالقاء ، ثم غيرها بعض قارئيه لجلها واوا .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافى » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق
السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فيا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها
« ما » وعليها علامة نسخة ومجوارها « صح » .

(٧) في س و ج « ثبت » ، بالفصل الماضى ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقرَّ به عنده » . وقد ضرب بعض القارئين في الأصل على « به »
قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين السطور .

وَأْتَقَدَ^(١) الْحَكْمَ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَلْزِمُهُ بِنَجْرِهِ أَنْ يُنْفِذَهُ بِلَمِّهِ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَخْبِرِ بِجَلَالٍ وَحُرَامٍ^(٢) ، قَدْ^(٣) لُزِمَ أَنْ يُجِئَهُ وَيُحْرِمَهُ^(٤) بِمَا شُهِدَ مِنْهُ^(٥) .

١١٥٩ - وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي الْمَخْبِرُ عَنْ شَهْوِدِ شَهْدَاؤِهِ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُحَاكَمْ إِلَيْهِ ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ ، لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ ، لِمَعْنَى أَنْ^(٦) لَمْ يُخَاصَمْ إِلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخَاصَمُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَحُكْمُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، مَا^(٧) يَلْزِمُ شَاهِدًا يَشْهَدُ^(٨) عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ شُهِدَ لَهُ بِهِ - : كَانَ فِي مَعْنَى شَاهِدٍ^(٩) عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ - قَاضِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَطَلَّبَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ إِذَا كَانَ شَاهِدًا أَنْ يُنْفِذَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَأَتَقَدَّ » وَالْأَصْلُ بِالْوَاوِ ، ثُمَّ أَلْصَقَهَا بِبَعْضِ قَارِيئِهِ فِي الْأَلْفِ وَوَضَعَ فَوْقَهَا مِطَّةً لِتَكُونَ فَاءً .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ حُرَامٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي سَمِّ « وَقَدْ » وَالْوَاوُ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بِحِطِّ آخِرِ ، وَلَيْسَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ يُحْرِمُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) « شَهِدَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ التَّيْنِ ، عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ .

(٦) فِي سَمِّ « أَنَّهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٧) فِي سَائِرِ النُّسخِ « بِمَا » وَالَّتِي فِي الْأَصْلِ « مَا » ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بِبَعْضِ قَارِيئِهِ وَكَتَبَ

فَوْقَهَا « بِمَا » .

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « شَهِدَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَنُسَخَةُ ابْنِ جَعَابَةَ .

(٩) قَوْلُهُ « كَانَ فِي مَعْنَى شَاهِدٍ » الْخُطْبُ هُوَ جَوَابُ « لَوْ » فِي أَوَّلِ الْفَرْقَةِ .

١١٦٠ - أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب^(١) عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطابِ قَضَى في الإيهامِ بخمسةِ
عَشْرَةَ^(٢) ، وفي التي تليها بعشْرٍ ، وفي الوُسْطَى بعشْرٍ ، وفي التي تلي
الْمُخَصَّرَ بِتِسْعٍ ، وفي الْخَنْصِرِ بِسِتٍ .

١١٦١ - قال الشافعيُّ : لِمَا كَانَ معروفًا - والله أعلم - عندَ عمرَ
أن النبيَّ قَضَى في اليَدِ بِخَمْسِينَ ، وكانت اليَدُ خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةٍ
الْجَمَالِ وَالْمَنَافِعِ - : نَزَلَتْهَا مُتَنَازِلَةً ، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ
بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَةِ الْكَفِّ ، فهذا قِياسٌ على الْخَبْرِ^(٣) .

١١٦٢ - ^(٤) فلما وجدنا^(٥) كتابَ آلِ عمرو بنِ حَزْمٍ ، فيه :

١٢٠. أن رسول الله قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » - :
صاروا إليه .

١١٦٣ - ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بنِ حَزْمٍ - والله أعلم - .

-
- (١) هنا في في سائر النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة » . وفي باقي النسخ « أخبرنا سفيان بن عيينة
وعبد الوهاب الثقفى » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد فيه في آخر السطر
بخط آخر كلمة « الثقفى » .
(٣) في س زيادة « من الإبل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط للبي على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ،
كما هو ظاهر .
(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في النسخ للطبوعة « وجد » وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه
على حرفي « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل في نسخة ابن جماعة ولكن
بكشط الحرفين ، وموضع الكشط بين .

حتى يثبت^(١) لهم أنه كتاب رسول الله^(ص) .

١١٦٤ - وفي الحديث^(٢) دلالتان :

أحدهما^(٣) : قبول الخبر . والآخر^(٤) : أن يقبل الخبر في الوقت

الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض^(٥) عمل من الأئمة^(٦) بمثل الخبر
الذي قبلوا .

(١) في سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضي ، والتي في الأصل بالمضارع ، وإن عبت
به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ،
وللإشارة إلى القائمة التي أشار إليها القاضي بعد ، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي
يثبت فيه .

(٢) للقاضي نحو من هذا البحث النفيس ، في اختلاف الحديث (ص ١٧ - ١٩) .
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فانه كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آله ، روه عنه ،
وأخذنه الناس عنهم ، وقد تكلم الطاه طويلا في اتصال إسناده وانقطاعه ،
والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب
وساقه الحاكم مطولا في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) ومجده ، ونقله عنه
السيوطي في الدرر المنتورة (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه في أبواب
مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه في سيرت ابن هشام (ص ٩٥٥
و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الأرقطبي
(ص ٢١٥ و ٢٧٦) والحراج ليعقوب بن آدم (رقم ٣٨١) والمحل لابن حزم
(ج ١ ص ٨١ - ٨٢ و ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤ و ج ٦ ص ١٣ - ١٤) .

(٣) هنا في س زيادة « قال القاضي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج « وفي هذا الحديث » . وفي س « فني هذا
الحديث » . وكل ذلك مختلف للأصل ، وقد ضرب بعض قارئيه على كلمة « وفي » وكتب
فوقها « فني هذا الحديث » .

(٥) في سائر النسخ « إحداهما » ، والآخرى « وما هنا هو التي في الأصل ، وله وجه
صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولوا عليهما ، أو يكون
التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) حكنا في الأصل بآيات حرف الله مع الجازم ، وقد تكلمنا عليه مراراً ، وفي سائر
النسخ بحذفه .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » . والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة
ابن جماعة .

١١٦٥ - ودلالةٌ على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي ^(ص) يخالف عمله - : لترك عمله لخبر رسول الله .

١١٦٦ - ودلالةٌ على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

١١٦٧ - ^(٢) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمرٌ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أتم أن عندكم خلافة ولا خيرٌ لكم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عملٍ خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمرٌ هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما ^(٣) بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع ^(٤) أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن ^(٥) ليس لأحدٍ مع رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبت فيه بضمهم فضرب على كلمة « خبراً » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين المطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ للطبوعة ، وصحها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا في النسخ ماعداً بزيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « بما » والتي في الأصل « فيما » وإن حاول بضمهم تغييرها .

(٤) في س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لسمل عمر بالحديث . إذا بلغه ، فله أحد هذه الأسباب ، أي صفة العلم في ذاتها ، تعظيماً لها وإشارة بذكرها ، فن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا . هنا غذفوا واو اللطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضاً ، ولكن ما في الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمره ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله^(١) .

١١٦٩ - ^(٢) فان قال قائل ^(٣) : فادلني ^(٤) على أن عمر عمل شيئاً

ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله^(٥) .

١١٧٠ - قلت : فإن أوجدتُك؟

١١٧١ - قال : ففي إيجابك إتياء ذلك دليل على أمرين : أحدهما :

أنه قد يقول ^(٦) من جهة الرأي إذا لم توجد ^(٧) سنة . والآخر : أن السنة

إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل

عمل وجدته السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها^(٨) ،

عبث فيه حابت فضرب على قوله « وبأن » وكتب به في الحاشية « أنه » وهو تصرف

غير سائق .

(١) في س « أمر رسول » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « فان قال لي قائل » وفي س « قال قائل » وفي ابن جماعة « قال لي

قائل » وكلها مخالف للأصل .

(٤) في س « فدلي » والتي في الأصل « فادلني » ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه

ظاهر .

(٥) في س « بخبر رسول الله » . وفي س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا

هو التي في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٦) في سائر النسخ « يعمل » . والتي في الأصل « يقول » ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية

بخط آخر « يعمل » .

(٧) في سائر النسخ « يجد » وما هنا هو التي في الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ،

والأصل ظاهر .

(٨) أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي صلى الله

عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعي أيضاً في القرة

(١١٦٦) . ومع وضوح هذا فان الناسخين لم يتركوه ، فأثبتوا في النسخ للطبوعة

كلمة « بعدها » بدل « بعدها » وهو تهافت لا معنى له . وأما نسخة ابن جماعة فهي

كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « بعدها » وعليها علامة نسخة .

وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهَا شَيْءٌ ، إِنْ خَالَفَهَا^(١) .

— ١١٧٢ قلت^(٢) : أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديةُ للمأقلة ، ولا تَرثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضحَّاكُ بن سفيانَ أن رسولَ الله كتب إليه : أن يُورثَ امرأةَ أُشيمَ الضَّبَّابِي^(٣) من ديته . فرجع إليه عمرُ » .

— ١١٧٣ — وقد فسرتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع^(٤) .

— ١١٧٤ — سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ وابنِ ظاوسٍ عن

(١) في النسخ المطبوعة « شيء خالفها » بحذف « إن » وهي تاجدة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد ضرب عليها بعضهم في الأصل شيئاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) « أُشيم » بفتح الهزرة وسكون الشين المسجمة وفتح الياء التحية ، و « الضبَّابِي » بكسر الضاد المسجمة وياءين موحدين مع تخفيف الأولى . وأُشيم صحابي قتل خطأ وهو مسلم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) يشير إلى كلامه عليه في كتاب الأم ، فقد رواه هناك (ج ٦ ص ٧٧) وتكلم عليه . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٥٢) عن سفيان ، ورواه أبو داود

(ج ٣ ص ٩٠) والترمذي (ج ٣ ص ١٨٤ من شرح اللباركفوري) وابن ماجه

(ج ٢ ص ٧٤) : كلهم من طريق سفيان بإسناده . وقال الترمذي : « هنا حديث

حسن صحيح » . ورواه أيضاً أحمد عن عبدالرزاق ، وأبو داود من طريق عبدالرزاق :

عن مسر عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وروى مالك نحوه في الموطأ (ج ٣

ص ٧٠) عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب » الخ ، وكذلك رواه الشافعي في الأم

عن مالك ، وهنا متقطع ، ولكن ظهر من الروايات الأخرى أن الزهري رواه عن

سعيد بن المسيب . وقال الحافظ في الإصابة (ج ١ ص ٥١) : « وأخرجه أبو يعلى

من طريق مالك عن الزهري عن أنس ، قال : كان قتل أُشيم خطأ . وهو في الموطأ

عن الزهري بنبر أنس . قال البارزقي في الترائب : وهو المحفوظ » .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي س زيادة « وأخبرنا » .

وكتب في الأصل بين السطرين بخط آخر « أخبرنا » .

طاوس : « أن عمر قال : أذَكَرُّ اللهَ أمراً سمع من النبي في الجَنِينِ شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة^(١) ، قال : كنتُ بين جَارَتَيْنِ^(٢) لي ، يعني ضَرَّتَيْنِ ، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَعٍ^(٣) ، فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ بِرُمَةٍ^(٤) . فقال عمرُ : لو لم أسمع فيه لَقَضَيْتَنَا بِغيره^(٥) . »

١١٧٥ - وقال غيره^(٦) : « إن كِدْنَا أن نَقْضِي في مثل هذا

برأينا^(٧) »

- (١) « جل » بلاء للمهلة وللميم للترحين ، وهو هنل يكنى أبا نضلة .
- (٢) في سائر النسخ « جاريتين » وهو خطأ ، سواه ما في الأصل « جاريتين » وقد فسره الشافعي هنا ، بقوله « يعني ضربتين » . قال في النهاية : « الجارة الضرة » . من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جاريتين لي ، أي امرأتين ضربتين .
- (٣) « اللطع » بكسر الليم وسكون السين وفتح الطاء للمهملين : عود من أهود الحياء والقساط ، كما في اللسان وغيره ، وكذلك فسره أبو داود في السنن عن أبي عبيد ، وفسره أيضا عن الضر بن شميل بأنه « الصُوبِجُ » وهي كلمة فارسية ، تعود التي يخبز به .
- (٤) « الفرّة » البد أو الأمة . قال في النهاية : « وإنما تجب الفرّة في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الهدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث : فرّة عبد أو أمة أو فرس أو بطل . وقيل إن الفرس والبطل غلط من الراوي » . والرواية التي يغير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (ج ٤ ص ٣١٨) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .
- (٥) في سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لقضينا له بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .
- (٦) أي غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفي رواية أخرى .
- (٧) لإستناد الحديث عند الشافعي هنا مرسل ، فإن طاوساً لم يترك عمر ، وكذلك رواه أبو داود (ج ٤ ص ٣١٧) من طريق سفيان ، وكذلك رواه اللسانى محضرا (ج ٢ ص ٢٤٩) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد في السند (ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠) وأبو داود

١١٧٦ - (١) فقد (٢) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِي به لحديثِ الضحَّاك ، إلى أن خالف (٣) حُكْمَ نفسه ، وأخْبَرَ في الجين أنه لو لم يسمع هذا لَقَضَى فِيهِ بنيره ، وقال : إن كدنا أن نقضَى في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ - قال الشافعي : يُخْبِرُ - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودةً بأنَّ في النفس مائةً من الإبل ، فلا يعدو الجين أن يكونَ حياً فيكون (٤) فيه مائةً من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه .

١١٧٨ - فلما أخبرَ بقضاء رسولِ الله فيه سلمَ له ، ولم يجملْ لنفسه إلا أتباعه ، فيما مضى بخلافه (٥) ، وفيما كان رأياً منه لم يتلغته عن رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه (٦) خلافُ فعله صار إلى حكم رسول الله ،

وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) : كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار :

أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر .

ويظهر أنه كان عند سفيان موصولاً أيضاً ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣

ص ٥٧٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، كرواية ابن جريج .

وأصل القصة أيضاً صحيح ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم (ج ٦

ص ٨٩) وعند الشيخين وغيرهما ، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما .

وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٢٢) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٢) في س « وقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وهي زيادة في الأصل بين السطور ، ومكتوبة أيضاً

في نسخة ابن جماعة ، ولكنها ملغاة فيها .

(٤) في سائر النسخ ماعدا س « فتكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « فيما مضى حكمه بخلافه » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها

مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) في س « فلما [أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم] بلغه » . وهذه

الزيادة ليست في الأصل ولا في غيره ، فلا أدري من أين جاء بها ناسبها ! !

وترك حُكْمَ نفسه ، وكذلك كان في كل أمره .

١١٧٩ - وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا^(١) .

١١٨٠ - أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالمٍ : أن عمرَ

بن الخطابٍ إنما رَجَعَ بالناسِ عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

١١٨١ - قال الشافعيُّ : يعني حينَ خَرَجَ إلى الشامِ قبلته وقوعُ

الطاعونِ بها^(٢) .

(١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديث الضحاك وحمل بن مالك ، ثم قال

(من ٢٠ - ٢١) : « وفي كل هذا دليلٌ على أنه يُقبلُ خبرُ الواحدِ ، إذا

كان صادقاً عند من أخبره . ولو جاز لأحدرُ هذا مجالٍ جاز لعمر

بن الخطاب أن يقول للضحَّاك : أنت رجل من أهل نجد ، والحمل بن مالك :

أنت رجل من أهل تهامة ، لم ترَيَا رسولَ الله ولم تَصْحَبَاهُ إِلَّا قَلِيلاً ،

ولم أزلْ معه ومن معي من المهاجرين والأنصار ، فكيف عَزَبَ هذا عن

جماعتنا ، وعلمته أنت ، وأنتَ واحدٌ يمكنُ فيك أن تغلطَ وتَنسَى ! ؟ بل

رأى الحقُّ اتِّباعه ، والرجوعَ عن رأيه ، في تركِ توريثِ المرأة من دية

زوجها ، وقضى في الجنين بما أعلم من حَضَرَ أنه لو لم يسمع عن النبي فيه

شيئاً قضى فيه بغيره ، وكأنه يرى إن كان الجنينُ حيّاً ففيه مائة من الإبل ،

وإن كان ميتاً فلا شيء فيه . ولكنَّ الله تعبَّده والخلق بما شاء ، على

لسانِ نبيه ، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ [لم] ، ولا [كيف] ، ولا شيئاً

من الرأى - : على الخبرِ عن رسولِ الله ، ولا ردُّه على من يعرفه بالصدق

في نفسه ، وإن كان واحداً » .

(٢) في سائر النسخ ماعداً - زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هذه الرواية التي روى الشافعي عن مالك في اللوطأ (ج ٣ من ٩١) وهي مرسله ،

١١٨٢ - مالك^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٢) : « أن عمر ذكر الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله يقولُ : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب^(٣) » .

١١٨٣ - سفیان عن عمير^(٤) : أنه سمع بجالة يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك في نفس الباب مطولة (س ٨٩ - ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها البخاري وسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث الرفوع فيها : أن عبد الرحمن بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وانظر شرح الزرقاني (ج ٤ ص ٧٣ - ٧٩) .

(١) هنا في س زيادة « وأخبرنا » وفي باقي النسخ زيادة « قال النافعي أخبرنا » . وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي بن أبي طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقاني في شرحه (ج ٢ ص ٧٣) :

« قال ابن عبد البر : هنا متقطع ، لأن عمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن سناء متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هنا متقطع مع نسخة رجاله ، ورواه ابن المنذر والبارقطنى من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ، وهو متقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر ، فان طاد ضمير جده على عهد بن علي كان متصلاً ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن . وله شاهد من حديث مسلم بن الملاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ : سئوا بالجوس سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً

أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم في الأصل هنا « أنا » اختصار « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال النافعي أخبرنا » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن صرُّ أخذَ الجزية^(١) حتى أخبره عبد الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ^(٢) .

١١٨٤ - قال الشافعيُّ: وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عن مَنْ رُوِيَ عنه بنقلِ عامةٍ من أهلِ العلمِ يعرفونه عن عامةٍ، ولكنني كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أثقُّه حفظاً^(٣)، وغابَ عني بعضُ كُتبي، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلمِ مما حفظتُ، فاختصرتُ^(٤) خوفَ طولِ الكتابِ، فأثبتُ ببعضِ^(٥) ما فيه الكفايةُ، دونَ تَقصِّي العلمِ في كلِّ أمرِهِ .

١١٨٥ - فقَبِلَ صرُّ خبرَ عبد الرحمن بن عوفٍ في المجوسِ، فأخذ منهم، وهو يتلو القرآن: ﴿مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُمَطَّوْا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦)، وقرأ القرآنَ بقتالِ الكافرين حتى يُسَلِّمُوا^(٧)، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتابِ. فقَبِلَ خبرَ عبد الرحمن في المجوسِ^(٨) عن النبيِّ، فاتَّبَعَهُ .

-
- (١) في النسخ زيادة « من المجوس » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٢) « هجر » بالهاء والميم اللقوحيين ، وهي قسبة بلاد البحرين . يجوز صرفه ونسبه الصرف . وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦) .
 (٣) هنا في سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها في هذا الموضع ، بل هي تكرار لما سيأتي ، وقد زيدت أيضاً بمحاشية الأصل بخط آخر .
 (٤) في سائر النسخ « فاخصرته » والهاء ملصقة بالناء في الأصل ، وليست منه .
 (٥) في « فأثبتت بعض » وهو مخالف للأصل وناقى النسخ .
 (٦) سورة التوبة (٢٩) .
 (٧) الآيت في هذا المعنى كثيرة في القرآن .
 (٨) قوله « في المجوس » ثابت في الأصل ، وليس في سائر النسخ ، بل بدله فيها

١١٨٦ - وحديثٌ بِجَمَالَةٍ مُنَوَّصُولٌ ، قد أدركَ عمرُ بن الخطاب (١)
رجلاً ، وكان كاتباً لبعضِ ولّاتِهِ (٢) .

١١٨٧ - (٣) فإن قال قائلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خيراً
آخر (٤) ؟

١١٨٨ - قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره (٥) آخر
إلا على أحدٍ (٦) ثلاثِ معاني (٧) :

« بن عوف » وذلك عن ميث ثابت في الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب
الأخريين بدلا منها بخط آخر .

(١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل وبقي النسخ .
(٢) حديث بجالة رواه الشافعي أيضا في الأم عن سفيان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه
الطبراني عن سفيان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفيان (رقم
١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١) . ورواه البزار (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذي
(ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفيان أيضا مختصرا . ورواه البخاري
(ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤) : كلاهما من
طريق سفيان مطولا . ورواه أحمد مختصرا (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٣٩٢ -
٣٩٣) من طريق المشايخ بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣
ص ١٣٤) من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبدالرحمن
بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال مطولا (رقم ٧٧) .
وقال الشافعي في الأم : « وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان
رجلا في زمانه كاتباً لعماله » . وقال الحافظ في الفتح : « بجالة : بفتح اللوحدة
والجيم الحقيقية ، تاهي شهير كبير ، تسمى بصرى ، وهو ابن عبدة ، بفتح الهمزة
وللوحدة ، ويقال فيه : عبدة ، بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا
الموضع » .

(٣) هنا في س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين
الطور « قال » .

(٤) « آخر » مفعول « طلب » ، أي طلب راويا آخر مع رجل أخبره خيراً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « خيرا » وهي زيادة في الأصل بين السطور .

(٦) في سائر النسخ « إحدى » وقد حصر بعض القارئيين الياء في الأصل ، والضواب
ملق في الأصل .

(٧) هكذا رسم في الأصل بإثبات الياء ، وقد حذفت في سائر النسخ .

١١٨٩ - إما أن يحتاطَ فيكون^(١)، وإن كانت الحجّة تثبتُ
بمخبر الواحدِ فخبرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلا مُبوتاً .

١١٩٠ - وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ من يطلبُ معه
خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ من رسولِ الله^(٢) من خمسٍ^(٣) وجوهٍ
فيُحدِّثُ بسادسٍ فيكتبه، لأنَّ الأخبارَ كلما تواترتْ وتظاهرتْ كانَّ
أثبتَ للحجّة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ .

١١٩١ - وقد رأيتُ من الحكماءِ من يثبتُ عنده الشاهدانِ
العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد
بذلك أن يكونَ أطيّبَ لنفسه، ولولم يزدْهُ المشهودُ له على شاهدينِ
الحكم^(٤) له بهما .

١١٩٢ - (٥) ويَحتملُ أن يكونَ لم يعرفِ المخبرَ فيقفَ عن ١٢٢
خبره، حتى يأتيَ مُخبرٌ يعرفُه .

- (١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله ويبدءه ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده .
ويحتمل أن تكون الجملة بعدما خبرها . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع
« صح » إشارة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه .
- (٢) في نسخة ابن جماعة « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة « عن رسول الله » واستعمال
« من » في هذا الموضع صواب جيد ، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة « صح » .
- (٣) في سائر النسخ « خمسة » ، وهو مخالف للأصل ، وما في الأصل صواب ،
يمكن توجيهه .
- (٤) في نسخة ابن جماعة « حكم » بدون اللام ، بل كانت مكتوبة فيها ثم كسخت . وهي
مكتوبة في الأصل ، بشكل لا أستطيع منه الجزم إن كانت منه أو زادها بض فائيه .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال القاضي » .

- ١١٩٣ - وهكذا ممن^(١) أخبرَ مِن لا يُعرفُ لم يُقبلَ خبرُهُ .
ولا يُقبلُ الخبرُ إلا عن معروفٍ بالاسْتِثْمالِ له^(٢) ، لأنَّ يُقبلَ خبرُهُ .
١١٩٤ - ويحتملُ أن يكونَ الخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عنده ،
فَيُرَدُّ خبرُهُ ، حتى يَجِدَ غيرَهُ ممن يُقبلُ قوله .
١١٩٥ - فإن قال قائلٌ : فإلى أيِّ المعاني ذهبَ عندكم عُمر^(٣) ؟
١١٩٦ - قلنا : أمّا في خبر أبي موسى فإلى الإحتياطِ ، لأنَّ
أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عنده ، إن شاء الله .
١١٩٧ - فإن قال قائلٌ : ما ذلَّ على ذلك ؟
١١٩٨ - قلنا : قد رواه^(٤) مالكُ بنُ أنسٍ^(٥) عن ربيعةَ عن غير

(١) في سائر النسخ «من» والتي في الأصل «ممن» ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها «من» وما في الأصل صواب ، لأن «من» تتراد كثيرا في الإثبات ، وهي هنا زائدة .

(٢) «الاستئمال» أن يكون أهلا له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فان بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : « تقول : فلان أهل لكنا ، ولا تهل متأهل ، والمامة تهوله . وأنكر عليه الفيروزآبادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : « قد صرح الأزهرى والزخفرى وغيرهما من أئمة التحقيق بمجودة هذه اللفظة ، وتبهم الصافاني ، ثم هل كلام ابن منصور الأزهرى في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب . وقال الزخفرى في الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسما » .

وكلمة «له» ضرب عليها بعضهم في الأصل ، وحذفت في سائر النسخ ، وإثباتها صحيح ، والجملة بعدها تظليل ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل اشتغال من «له» .

(٣) في سائر النسخ «ذهب عمر عندكم» بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ «روى» بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل .

(٥) «بن أنس» ثابت في الأصل ، وكذلك في س ، وحذف في باقي النسخ .

واحد من علمائهم ، حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى :
أما إنى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يقول الناس على رسول الله^(١) .
١١٩٩ - ^(٢) فإن قال^(٣) : هذا منقطع .

١٢٠٠ - فالحجة فيه ثابتة^(٤) ، لأنه لا يجوز على إمام في الدين ،
عمر ولا غيره . - أن يقبل خبر الواحد مرة ، وقبوله له لا يكون إلا
بما تقوم به الحجة عنده ، ثم يردُّ مثله أخرى . ولا يجوز هذا على عالم
طافل أبداً ، ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما
أخرى ، إلا من جهة جرّحهما ، أو الجمالة بعدلها^(٥) . وعمر غاية في
العلم والعقل والأمانة والفضل .

١٢٠١ ... ^(٦) وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت :

(١) هكنا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥) منقطع ، وفيه قصة في استئذان
أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجه بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن
أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن
طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن
أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري
(ج ١١ ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ للطبوعة زيادة « قائل » وليست في ابن جماعة ولا في الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بخط آخرين بطور .

(٤) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال
أخيراً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه متطعاً قد صحه متصلأ أو مشهوراً
عن المروي عنه .

(٥) في سائر النسخ « بيناتهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١٢٠٢ - قال الله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾^(١) .
- ١٢٠٣ - وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾^(٢) .
- ١٢٠٤ - وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾^(٣) .
- ١٢٠٥ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾^(٤) .
- ١٢٠٦ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾^(٥) .
- ١٢٠٧ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾^(٦) .
- ١٢٠٨ - وقال: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾^(٧) .
- ١٢٠٩ - وقال لنبیہ محمد صلی اللہ علیہ: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾^(٨) .
- ١٢١٠ - وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾^(٩) .

(١) سورة نوح (١) .
(٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة النكبات (١٤) .
(٣) سورة النساء (١٦٣) .
(٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .
(٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .
(٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة النكبات (٣٦) .
(٧) سورة الشعراء (١٦٠ - ١٦٣) .
(٨) سورة النساء (١٦٣) .
(٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ - (١) فَأَقَامَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ ،
فِي الْأَعْلَامِ (٢) الَّتِي بَيَّنُّوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ بِهَا
ثَابِتَةً (٣) عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّاهُمْ الَّتِي بَيَّنُّوا بِهَا غَيْرَهُمْ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سِوَاهُ ، تَقُومُ (٤)
الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامًا بِالْأَكْثَرِ .

١٢١٢ - قَالَ (٥) : ﴿ وَاصْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (٦) ﴾
إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أُنْتُمْ إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُنَا وَمَا
أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (٧) .

١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثِنِينَ ، ثُمَّ
ثَالِثٍ (٩) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ (١٠) الزِّيَادَةُ فِي

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو التي في الأصل : ثم عبت فيه بضمهم ليعبر
كلمة « في » ويحذفها باء ، والتشديد ظاهر .

(٣) في س « فكانت الحجة ثابتة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « إذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ،
ولكنها مكتوبة في الأصل بخط مخالف ، في آخر السطر ، بد كلمة « سواء » .

(٥) في س و ج « وقال تعالى » ، وفي س « قال الله تعالى » ، وما هنا هو التي
في الأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى آخر الآيتين » .

(٧) سورة يس (١٣ - ١٥) .

(٨) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، ولم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج ،
وفي س « قال » فقط .

(٩) في س « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في سائر النسخ « وليست » وهو مخالف للأصل .

التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ^(١) أعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين.

١٢١٤ - أخبرنا مالك^(٢) عن سعد بن إسحاق بن كعب

بن عجرة^(٣) عن عمته زينب بنت كعب^(٤) أن القرينة بنت مالك

بن سينان^(٥) أخبرتها: « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن يرجع إلى أهلها

في بني خذرة^(٦)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد^(٧) له، حتى إذا كان

بطرف القُدوم^(٨) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى

أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله:

نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دطاني،

أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي

(١) في «إذا» وما هنا هو التي في الأصل، ثم زاد بضم ألفا بعد التاء، وكانت

في نسخة ابن جماعة «إذا» ثم صحبت بكشط الألف الأخيرة.

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال القاضي».

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) «سعد» بكون الين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك

«سعيدا» بكسر الين، وهو وم منه. و«عجرة» بضم الين للمهلة وسكون

الجيم وفتح الراء. وسعد هنا تمة، مات بعد سنة ١٤٠.

(٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري، قيل إنها صحابية، وقيل تاجية.

(٦) «القرينة» بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الين للمهلة، وهي صحابية،

وهي أخت أبي سعيد الخدري.

(٧) «بنو خذرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الدال للمهلة، وم من الأنصار.

(٨) «أعبد» جمع «عبد».

(٩) في س «في طرف القُدوم» وهو مخالف للأصل، وقد عبت به بضمهم، فغير الباء

وجعلها «في». و«القُدوم» بفتح القاف وضم الدال للمهلة وقال أيضا بضمها،

وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام

طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج ٢ ص ١٦٨ طبعة طس).

ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ لِي ^(١) : اَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ
عُمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَتْبَعَهُ وَقَصَى بِهِ ^(٢)

١٢١٥ - ^(٣) وَعُمَانُ فِي إِمَامَتِهِ وَعَلَيْهِ ^(٤) يَقْضَى بِجَنْبِ امْرَأَتِهِ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٥) .

١٢١٦ ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ

(١) كلمة «لِي» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .
(٢) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) . وقال
الزرقاني : « ورواه أبو داود عن الثعني ، والترمذي من طريق من ، والنسائي من
طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهري ،
أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أس
فذكره . وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد
بن إسحق وسفيان وزيد بن عبد ، عند الترمذي وأبي داود والنسائي ، وأبو مالك
الأحر ، عند ابن ماجه ، سبغهم عن سعد بن إسحق نحوه » .
أقول : ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٤) ، وابن سعد في الطبقات
(ج ٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٢٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)
بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « وفضله » بد « وعلمه » أو قبلها ، وليست في الأصل
ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) هنا بجاشية الأصل ما نصه : « بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابن عبد ،
وقه الحمد » .

(٦) هنا في ج و س زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ زيادة « بن خالد » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
وهو مسلم بن خالد الزنجي قتيه أهل مكة . وقد روى الشافعي هنا الحديث أيضا في الأم
(ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصبغ في مسند
الشافعي (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد .

بن مسلم^(١) عن طاووس قال : « كنت مع ابن عباس إذ قال له : زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدُر^(٢) الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إِمَالِي^(٣) فَسْتَلَّ^(٤) فلانة الأنصارية :

(١) هو الحسن بن مسلم بن يثاق ، بفتح الياء الثناة التحية وتشديد النون ، وهو مكّي أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاووس ، ومات قبل طاووس المتوفى سنة ١٠٦ .

(٢) « صدُر » المسافر ، من باب « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصدْر » بفتح النال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إمالا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إن » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ، والعموم يشجعون إمالتها تصغير ألفها ياء ، وهو خطأ . ومناها : إن لم تعمل هنا فليكن هنا انتهى . وقد خطأ الجواليقي في تسكئة لإصلاح ما تعلق فيه العامة (ص ٢٨ - ٢٩) من قالها بالياء ، واستدرك عليه ابن برى فقال : « كنا يكتب [إمالي] بالياء ، وهي [لا] أميت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة » . وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٣٧) : « ووقع عند الطبري [إمالي] مكسور اللام ، وكنا ضبطه الأصلي في جامع البيوع ، والمروف فيها وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هنا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال الفسطلاني في شرح البخاري (ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى بيولاقي) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فأما لا فلا تنبايوا حتى يبدو صلاح الثبر » قال : « بكسرة الهززة ، وأصله ، فان لا تتركوا هذه اليايعة ، فزيدت [ما] لتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أى : اقل هنا إن كنت لا تعمل غيره . . وقد نطقت به العرب بإمالة [لا] إمالة صغرى ، لتضمينها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تنال الحروف ، وقد كتبها الصناني [إمالي] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص ٣٧٦) أن إمالتها لثة قریش . فساكتب في الأصل هنا صحيح فصيح مطابق لثة الشافعي ، وقد كتب مثلا في نسختي الأصلي والصناني من صحيح البخاري . وقد عبت بعضهم في الأصل ، فضرب على « لي » وكتب فوقها « لا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « فسل » بدون الهززة ، وهو صواب جائز ، ولكن الهززة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

١٢١٧ - قال الشافعي: سمع^(٢) زيد النهي أن يصدر^(٣) أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصدر، إذا^(٤) كانت قد زارت^(٥) بعد النحر^(٦) - أنكر عليه زيد، فلما أخبره^(٧) عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك، فسألها فأخبرته،

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» - وله ألفاظ غيره، انظر التلخيص (ص ٢٢١) والنتقي (رقم ٢٦٦٩ - ٢٦٧١) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١) وجاء هنا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما.

وأما الفصة التي هنا فقد رواها أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن بكر: «كلاما عن ابن جريج بإسناده (رقم ١٩٩٠ و ٣٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٤٨) - ورواها أيضا البيهقي (ج ٥ ص ١٦٣) من طريق روح عن ابن جريج. والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مالك في الموطأ (ج ١ ص ٣٦٣).

- (٢) في س «سمع» وهو مخالف للأصل.
- (٣) في س و ج «أن لا يصدر» وهو مخالف للأصل.
- (٤) في س و س «إذا» وهو مخالف للأصل، وقد عبث به عابث فكشط الألف، وكذلك فعل غيره في نسخة ابن جماعة. وموضع الكشط فيها ظاهر.
- (٥) في النسخ المطبوعة «قد زارت البيت» وكلمة «البيت» مكتوبة بمحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة بين السطور.
- (٦) في نسخة ابن جماعة و ج «بعد يوم النحر» وكلمة «يوم» ليست في الأصل.
- (٧) في النسخ المطبوعة زيادة «ابن عباس» وليبت في الأصل، وهي مكتوبة بمحاشية ابن جماعة بالجرمة، وعليها علامة «ص».

فصدّق المرأة - ورأى^(١) عليه حقاً^(٢) أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة .

١٢١٨ - سفیان عن عمرو^(٣) عن سعيد بن جبیر قال :

« قلت لابن عباس : إن نوف البكالي^(٤) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بن إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرني أبي بن كعب قال : حطبتنا رسول الله . ثم ذكر حديث موسى والخضر ، بشي يدل على أن موسى صاحب الخضر^(٥) .

١٢١٩ - فابن عباس مع قفه^(٦) وورعه يثبت خبر أبي

- (١) قوله « ورأى » هو جواب « لما » في قوله « فلما أخبره » والواو زائدة .
 (٢) في سائر النسخ « أن حقا عليه » ، وما هنا هو التي في الأصل . وقد زاد بعضهم فيه حرف « أن » بين السطور .
 (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على « قال الثاني » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » وهي مزادة في س أيضا .
 (٤) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بين السطور في الأصل .
 (٥) « نوف » بفتح النون وسكون الواو . وقد كتب في الأصل كما رسمناه بدون الألف ، وهمنون ، وهذا جائز على لغة من يقف على التصويب بالسكون كالوقف على الرفوع ، ورسم في سائر النسخ « نوفا » . و « البكالي » بكسر الباء للوحدة وفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بني بكال » وهم بطن من حمير . ونوف هنا هو ابن فضالة البكالي ، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار ، ويروى القصص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ .

(٦) في النسخ المطبوعة « على أن موسى [عليه السلام هو موسى بن إسرائيل] صاحب الخضر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وليس منها في نسخة ابن جماعة إلا قوله « عليه السلام » فقط .

وهذا اختصار من حديث طوين معروف ، ورواه البخاري (ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ من الطبعة السلطانية و ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٧ من الفتح) وسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاما من طريق سفیان بن عيينة .

- (٧) هنا في النسخ زيادة « قال الثاني » ، وفي الأصل زيادة « قال » بين السطور .
 (٨) في س و ج زيادة « ونعمه » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن كعب^(١) عن رسول الله ، حتى يُكذَّبَ به امرأً من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب^(٢) عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بن إسرائيل^(٣) صاحب الخضير .

١٢٢٠ - ^(٤) أخبرنا مسلم^(٥) وعبد المجيد عن ابن جريج^(٦)

أن طاووسًا أخبره : « أنه سأل ابن عباس عن الركتين بعد العصر ؟ فهاه عنهما ، قال طاووس : فقلت له^(٧) : ما أدعُهما ؟ فقال ابن عباس : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٨) إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿^(٩) » .

(١) في النسخ كلها زيادة « وحده » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالهامشية !!

(٢) قوله « بن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في س و ج وابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) في كل النسخ ما عدا س « موسى بن إسرائيل » ، وكلمة « بن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .

(٤) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و س زيادة « بن خالد » وهي زيادة في الأصل بين السطور .

(٦) في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرني عامر بن مصعب » وفي س كما في حاشية الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لخطه . ولا أدري من أين أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معزوف بالرواية عن طاووس . وفي مستند الشافعي « عن عامر بن مصعب » (ص ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، ص ٨٣ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن انتهى في نسخة المخطوطة منه « عن عامر بن مصعب » .

(٧) كلمة « له » لم تذكر في جميع النسخ ، وهي تاجرة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض قارئيه .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وما كان » ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام به يكون تاماً .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ - (١) فرأى ابن عباس الحجة قامة على طاوسٍ بخبره
عن النبي، ودلّه (٢) بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون (٣)
له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

١٢٢٢ - وطاوسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر
ابن عباسٍ وحده ، ولم يدفنه طاوسٌ بأن يقول - : هذا خبرك
١٢٤ وحدك ، فلا أثبتته عن النبي ، لأنه يمكن (٤) أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائلٌ : كره أن يقول هذا ابن عباسٍ ١٤
١٢٢٤ - فإن ابن عباسٍ أفضل من أن يتوقى أحدٌ أن يقول له
حقاً رآه (٥) ، وقد نهاه عن الركتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهنا الحديث مختصر ، لأن ابن عباس إنما يجعل الحجة على طاوس بالحديث
النبوي ، لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ،
ولم أجد في شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقي (ج ٢
ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاوس
يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلماً . قال ابن عباس : لأنه قد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندري ألتذنب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى
قال : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم) . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذي هنا . ونقل السيوطي الحديث مختصراً
في الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠٦) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .
(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة « قال » .
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، لحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ « ودلالة »
ولكن لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
(٣) في س و ج « يكون » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، ولم تنقط في ابن جماعة .
(٤) في سائر النسخ « قد يمكن » وفي س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا
في الأصل ، ولكن بضمهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .
(٥) في س و ج « قد رآه » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وهو في نسخة ابن جماعة
ولكن ضرب عليه بالحرمة .

قبل أن يُعْلِمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا .

١٢٢٥ - ^(١) سفیان عن عمرو ^(٢) عن ابن عمر قال : « كُنَّا بُخَّابِرُ
وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا ،
فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » ^(٤) .

١٢٢٦ - ^(٥) فابن عمر قد ^(٦) كَانَتْ يَنْتَفِعُ بِالْمُخَابَرَةِ وَيَرَاهَا
حَلَالًا ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ ، إِذْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ لَا يَتَّبِعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى
عَنْهَا - : أَنَّ بُخَّابِرَ بَعْدَ خَبْرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ رَأْيَهُ مَعَ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ،
وَلَا يَقُولُ : مَا حَابَ هَذَا عَلَيْنَا ^(٧) أَحَدٌ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٢) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهي مزادة بخطاشية نسخة ابن جاعة بالجرمة
وعليها « صح » ، وليست في الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به
ابن عمر .

(٤) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين
من الخارج . وفي هذه المسائل خلاف كثير ، وتفصيل ليس هنا موضع ذكرها .
والنظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٧ - ١٨) وفتح الباري (ج ٥ ص ١٧ - ٢٠) .
وقد روى أحمد في السند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له
أرض فليزرعها » فإن لم يستطع أن يزرعها أو يجرعها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا
يؤاجرها » . وعن جابر أيضا قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتصيب من البسر » . ومن كنا ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها أولي حشرها
أخاه » . (السند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣١٣) .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « علينا هنا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبيِّن أن العملَ بالشئ بعدَ النبيِّ إذا لم

يكنَ بِمَجْرِيهِ عَنِ النَّبِيِّ [لم يُوهِنِ الخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] ^(١)

١٢٢٨ - ^(٢) أخبرنا مالك ^(٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يَسَارٍ : « أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ

بأكثرَ مِن وزنها » ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله يَنْهَى

عن مثل هذا ، فقال معاويةُ : ما أرى بهذا بأسًا ! فقال أبو الدرداء :

مَنْ يَعْتَدِرُنِي مِنْ معاويةَ ^(٤) ! أخبره عن رسول الله ويُخبرني عن

رأيه !؟ لا أسألكَ بأرضٍ ^(٥) .

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الريع .

ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفاً للعلم به .

كأنه قال : إن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أو نحو ذلك .

وهنا بحاشية الأصل ما نصه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملقاة بالحرمة .

(٣) في س زيادة « بن أسلم » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٣٥)

- (١٣٦) -

(٤) « السقاية » إناء يصب فيه . و « الورق » يكسر الراء : الفضة .

(٥) قال في النهاية : « أي : من يقوم بمنزلة إن كافأه على سوء صنيعه فلا يلومني » .

(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، فإنه رواه

(ج ٢ ص ٣٢٢ - ٢٢٣) مختصراً عن قتبية عن مالك . وقال الزرقاني في شرح

الموطأ (ج ٣ ص ١١٥) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية

مع أبي الدرداء إلا من هنا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ،

والطرق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو

من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء » .

ولابن عبد البر هنا كلام جيد في هجر المبتدعين ، انظره في شرح السيوطي على الموطأ .

١٢٢٩ (١) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ،
ولما (٢) لم يَرَ ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً
لأن (٣) ترك خبر ثقة عن النبي .

١٢٣٠ (٤) وأخبرنا : أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره
عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد (٥) :
والله لا آوأنى وإياك سقفت بيتاً أبداً .

١٢٣١ - قال الشافعي : يرى أن ضيقاً (٦) على الخبر أن لا يقبل
خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد (٧) عن النبي ، ولكن
في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به (٨) خلاف خبر أبي سعيد ،
والآخر : لا يحتمله .

-
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .
(٢) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .
(٣) في س و ج « لأنه » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .
(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدري » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٦) هنا هو التي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عبت به طاب ، فضرب على كلمة
« أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبت س
« كان يرى ضيقاً » ، وفي ج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة
كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة « كان » وأشار إلى موضعها قبل « يرى » . ولا
حاجة لشيء من هنا كله ، والأصل صحيح .
(٧) في س زيادة « الخدري » وليست في الأصل .
(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألنبت بالجره ،
وهو مخالف للأصل .

١٣٣٢ - (١) أخبرنا^(٢) من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفّاف^(٣) قال : « ابتعتُ غلاماً فاستنفلتُهُ ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برّده ، وقضى عليّ برّده غلته . فأتيتُ عروة^(٤) فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه المشيئة فأخبره أنّ عائشة أخبرتني أنّ رسولَ الله قضى في مثل هذا أنّ الخراج بالضمان^(٥) . فعجلتُ إلى عمر ، فأخبرته ما^(٦) أخبرني عروة عن عائشة عن النبيّ ، فقال عمر : فما أيسرَ عليّ من قضاء قضيتُهُ ، الله^(٧) يعلمُ أنّي لم أُرِدْ فيه إلاّ الحقّ ، فبلغتني فيه سنةٌ عن رسول الله ، فأرُدُّ قضاء عمر

- (١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصلها بضم قارئه ليجعلها « أخبرني » وبذلك طبعت س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .
 (٣) في النسخ المطبوعة « عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف » ، والذي في الأصل « عن » ثم ضرب عليها بعض القارئين ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر ، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « ص » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إسماعيل بن رخصة النخاري ، لأبيه وجده صحبة ، وفتح ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي زيادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « ص » .
 (٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يستر منه على عيب قديم لم يطلعه المالك عليه أو لم يعرفه ، فله ردّ العين البيعة وأخذ الثمن ، ويكون للشترى ما استغله ، لأن المبيع لو كان تناف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .
 (٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة « ما » كالأصل ، وعليها « ص » .
 (٧) في س « والله » والواو ليست في الأصل .

وَأَتَقَدُّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَرَاخَ إِلَيْهِ عُرْوَةٌ ، فَقَصَى لِي أَنْ آخِذَ الْخِرَاجِ
مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلِيٌّ لَهُ (١) .

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن (ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢) من طريق
الشافعي . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالصفة مختصرة ، ورواه
كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، فيضهم اختصر القصة أيضا ، وبيضهم انصر
على الحديث الرقوع « الخراج بالضم ». وأسانيد في أبي داود (ج ٣ ص ٣٠٤ -
٣٠٥) والترمذي (ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ من شرح للباركفوري) والنسائي (ج ٢
ص ٢١٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧) وابن الجارود (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) وأبي
عبيد في الأموال (ص ٧٣) ومسنده أحمد (ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١١٧ و ٢٠٨
و ٢٣٧) وللمتروك للجامع (ج ٢ ص ١٥) والسنن الكبرى للبيهقي . وقد رواه
أيضا بمناه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة
أخرى ، قال أبو داود : « هنا إسناد ليس بذلك » ، وقال الترمذي في حديث ابن
أبي ذئب عن مخلد : « هنا حديث حسن ، وقد روى هنا الحديث من غير هنا
الوجه » . ثم رواه مختصراً من طريق ممر بن علي اللقيمي عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .
واستغرب محمد بن إسماعيل هنا الحديث من حديث عمر بن علي » .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال النضرى : قال البخارى :
هنا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي :
قلت له : قد روى هنا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ قال :
إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل
أبي عنه ، يعني مخلد بن خفاف ؟ قال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هنا
إسنادا يقوم بمثله الحجة » . ثم قال في عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف
أبي داود لإياه : « قال النضرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم
بن خالد الزنجي . وقد أخرج هنا الترمذي في جامعه من حديث ممر بن علي اللقيمي
عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضم .
وقال : هنا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا : استغرب
محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - هنا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه
تدليلاً ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى ،
وكأنه أعجبه . هنا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حفص ممر بن علي اللقيمي
البصري ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي
أبو سلمة يحيى بن خلف الجوزباري ، وهو ممن يروى عنه من قبل في صحيحه . وهذا

١٢٥ ١٢٣٣ - أخبرني^(١) من لأئتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم^(٢) على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) ، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به ، فقال سعد ربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيتُ به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدتَ ومضى حُكْمُكَ ، فقال سعد : **وَأَجِبًا ! أَتَقْضَى سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ^(٤) وَأَرَدُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ !** بل أردتُ قضاء سعد بن أم سعد وأتقذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية فسقته ، وقضى للمقضى عليه .

١٢٣٤ - قال الشافعي^(٥) : أخبرني^(٥) أبو حنيفة بن سِمْكَةَ بن القَاضِي الشَّهَابِيِّ^(٦) قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح

- إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذي ، وهو غريب كما أشار اليه البخاري والترمذي . انتهى كلام الترمذي . والحديث صححه أيضاً الحاكم وواقعه الذهبي ، وقد ذكرنا ترجيح أن خطأه ، وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب . خلافا لما زعمه أبو حاتم ، فقد نقل الذهبي في اللباز والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً المهيم بن جليل عن يزيد بن عياض عن غلاد . فظهرت صحة الحديث بينة .
- (١) في س « قال أخبرني » وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل بين السطور . وفي سائر النسخ « وأخبرني » والواو ليست في الأصل .
- (٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد . وكان قاضي المدينة ، وهو ثقة باعقافهم ، ولكن لم يرو عنه مالك ، واختلف في سببه ، فقيل إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل إنه تكلم في نسب مالك ، فكان لا يروى عنه . وهو ثبت لاشك فيه . مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها .
- (٣) هو المعروف بريعة الرأي ، وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وعنه أخذ مالك . مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها .
- (٤) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعا وأدبا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٥) في س « وأخبرني » والواو ليست في الأصل .
- (٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ . ووضع في نسخة ابن جماعة

رقم ٢ بالهجرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك »
وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » نابعة في الأصل بغير شك . وقوله
« الصماني » واضح في الأصل جيداً ، وتحت الثين كسرة ، ولكن مصحح س
كتب بحاشيتها ما نصه : « الصماني في جميع النسخ التي بأيدينا . ورأينا في الخلاصة
أنه اليماني ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا للمصحح مفسور ، وإن
كان مارجسه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقفه فيه ما في كتب الرجال . فإن
هذا الشيخ من شيوخ الشافعي « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصماني » لم يترجم
له أحد ممن ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفي الكشي والأسماء ،
ويحت عنه في كتب الرجال للطبري والمخطوطة ، حتى تهات ابن حبان ، والجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ، فلم أجد . والمخاطب ابن حجر إذ صنع كتاب (تصحيح
المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . واتصر
فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل في التصحيح ،
والظاهر لي أنه سمع أنه « سماك بن الفضل الصماني اليماني » المترجم في التهذيب ،
وقد لنا ذكر هو - أعني المخاطب ابن حجر - شيوخ الشافعي في سيرته للسنة
(توالى التأسيس بمالي ابن إدريس) ذكر فيهم «سماك بن الفضل الجندی» (ص ٥٢)
فقد فهم المخاطب إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته قط .
وهذا خطأ غريب من مثله ! فإن الثابت في الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل
الصماني » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فإن « سماك بن الفضل الخولاني اليماني
الصماني » قديم جداً ، روى عن عمرو بن شبيب وبجهد ، وروى عنه مسر وشعبة ،
ومسر مات سنة ١٥٢ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فن الحال أن يدرك الشافعي
شيخاً من شيوخهما ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك
بن الفضل هذا . يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصيح به
ويضرب في صدره !! فلما اشتبه الأمر على المخاطب ابن حجر أسقطه من تصحيح المنفعة
اكتفاء بما في التهذيب ، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي .

وقد ذكره علي الصواب الدولابي في الكشي والأسماء (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠) قال :
« وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع
بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك
بن الفضل الصماني قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب
أخذ القتل ، وإن أحب فله الفود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هنا ، ويظهر
أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة
الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والمحدثه على التوفيق .

الكَمِيَّ (١) أن النبي (ص) قال مام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِمَحَنِيهِ
النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ (٢) » . قال
أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يابا الحرب ؟ فضرب
صدرى ، وصاح على صياحا كثيرا ، ونال منى ، وقال : أهدتكم عن
رسول الله وتقولون تأخذ به (٣) . نعم ، آخذ به . وذلك الفرض على
وكل من سمعه ، إن الله اختار محمداً من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ،
واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو
داخريين (٤) ، لا يخرجوا لمسلم من ذلك . قال : وما مكنت حتى تمتت
أن يسكت .

(١) اخلف في اسمه ، والراجح أنه « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكمي ، من
بنى كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ،
مات سنة ٦٨

(٢) في ب . « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام . والمعاني ، فما كان
بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعاني ، قاله في النهاية . و « العقل » .
ألفية . و « القود » القصاص .

وفي الحديث قصة ، وقد رواه البيهقي مطولاً من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل
بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (ج ٥ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من
طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب . ولحديث أسانيد
أخرى في مستدرك أحمد (ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه
(ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب
الكتب الستة ، كما في المتفق (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) في سائر النسخ « أتأخذ به » بإثبات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ، ولكن
زادها بعض قارئيه بشكل مضطجع ، وحذفها على إرادتها جائز .

(٥) « داخريين » بالماء المعجمة ، أى أذلاء صاغرين . « دخر الزجل فهو داخر » وهو
الذى يقلل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قبيحاً . قاله في اللسان .

١٢٣٥ - قال^(١) : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث ، يكفى بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يزلْ سبيلُ سلفنا والقرونِ بدمٍ إلى من شاهدنا - : هذه السبيل .

١٢٣٧ - وكذلك حُكِيَ لنا عن حُكِيَ لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .

١٢٣٨ - قال الشافعي^(٢) : وجدنا^(٣) سعيد^(٤) بالمدينة يقول . أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف^(٥) ، فيثبتُ حديثه سنة . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ، فيثبتُ حديثه سنة . ويروى عن الواحد غيرهما فيثبتُ حديثه سنة .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثتني عائشة : « أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمآن »^(٦) ، فيثبتُه سنة . ويروى عنها عن النبي شيئاً كثيراً ، فيثبتها^(٧) سنناً ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

-
- (١) في سائر النسخ « قال الشافعي » .
(٢) سيذكر الشافعي فيما يأتي إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات في السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكفينا بإشارته إليها .
(٣) في النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر .
(٤) « سعيد » رسمت في الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الحال فتحتان ، وهو جازر فأثبتنا كما فيه (سعيد) الظاهر عندي أنه سعيد بن السائب .
(٥) حديث أبي سعيد في الصرف مضمي برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد .
(٦) إشارة إلى ماضي برقم (١٢٣٢) .
(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو انتهى في الأصل ، ثم كسفت بعضهم الألف من الماء ، لقرأ « فينتجه » وبذلك ذكرت في سائر النسخ .

١٢٤٠ - وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبت خبر كل واحد منهما^(١) على الأقراد سنة .

١٢٤١ - ثم وجدناه أيضاً يصيرُ إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . وثبت كل واحد من هذا خبر^(٢) عن عمر .

١٢٤٢ - ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني^(٣) ابن عمر عن النبي . وثبت خبر كل واحد منهما على الأقراد سنة .

١٢٤٣ - ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية^(٤) عن خنساء بنت خدام^(٥) عن النبي . فثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

(١) ثنية الضمير على إرادة أسامة وعبد الله المذكورين ، وفي س و ج « منهم » وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كسخت وغيرت إلى « منهم » .
(٢) « خبر » رسمت في الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحة .
(٣) في النسخ المطبوعة « وحدثني » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
(٤) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالميم ، وفي س و ج « زيد بن حارة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف النال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ١٦٧) وفي التريب ، والسيوطي في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٦٩) . وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و ب « خدام » بالنال المعجمة ،

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين^(١) يقول: أخبرنا^(٢) عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة بن زيد أن النبي قال: «لا يرث المسلم الكافر»^(٤)، فيثبتها سنة، ويثبتها الناس بخبره سنة.

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين^(٥) يُخبر عن جابر^(٦) عن النبي، وعن عُميد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي: «فُيِّتَتْ كُلُّ ذَلِكَ سَنَةً»

١٢٤٦ -^(٧) ووجدنا محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، ونافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، ويزيد بن طلحة بن رُكَّانَةَ، ومحمد بن طلحة بن رُكَّانَةَ، ونافع بن مُجَبَّر^(٨) بن عبد زيد، وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(٩)، ومُحَمَّدُ

- وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونانية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول .
 وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالفلم بضم الميم ، وفي س و ج « خزيم » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف .
 (١) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا ويا .
 (٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاستناد لأصل لها ، بل هي خطأ صرف .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح زواه الجماعة لإسلامها والنسائي ، كما في المتفق (رقم ٣٢٤) .
 (٥) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س زيادة « بن عبد الله » وليست في الأصل .
 (٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحرمة .
 (٨) « مجبر » بالصغير . ووقع في التهذيب « مجبرة » بزيادة الميم في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال .
 (٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن عبد الرحمن^(١) ، وطلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) ، ومُصَنَّب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار^(٣) ، وغيرهم ، من مُحدِّثي أهل المدينة - : كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي . فنُثِبَتْ^(٤) ذلك سنة .

١٢٤٧ - ^(٥) ووجدنا عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة^(٦) ، وعكرمة بن خالد^(٧) ، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٨) ، وعبد الله بن باباه^(٩) ، وابن أبي عمارة^(١٠) ، ومحدِّثي المكين ، ووجدنا

-
- (١) في س زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
 (٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم الذين قبله .
 (٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٤) « فنُثِبَتْ » واجهة التقط في الأصل ، ولم تقط في نسخة ابن جماعة ، وفي س « وثبتت » وفي ج « فنُثِبَتْ » .
 (٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .
 (٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .
 (٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرظي ، يروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .
 (٨) هو المكي مولى آل فارط بن شيبه ، وهو من التابعين أيضا .
 (٩) « باباه » بوحدين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بجنانية بدلا لألف الثانية ، ويقال « بابي » بجنف المساء ، قاله في التصريح . وعبد الله هنا من الموالى ، مكي تابعي .
 (١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرظي ، كان يقب بـ « القس » .

وهب بن مثنى ، باليمن ، هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم^(١) ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبي ، بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار - : كلهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحدِ عن رسول الله ، والانتفاء إليه ، والإفتاء به . ويقبله كل واحدٍ منهم عن من فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

٢٢٤٨ - ^(٢) ولو جاز لأحدٍ من الناس^(٣) أن يقول في علم الخاصّة : أجمع^(٤) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه ، بأنه^(٥) لم يعلم من فقهاء المسلمين [أحد^(٦)] إلا وقد ثبت^(٧) - : جاز لي [.

١٢٤٩ - [ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين]^(٨)

لسادته . وقد زيد هنا في « وعبد بن النكدر » وهذه الزيادة ليست في الأصل . ولا في نسخة ابن جماعة ، وكتبتا بضمهم بحاشية الأصل ، وزيدت في س قبل ابن أبي عمير .

(١) « غنم » بفتح الغين للجملة وسكون التون . وعبد الرحمن بن غنم هنا أشعري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي .

(٢) هنا في س . و ج . زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قوله « من الناس » ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .

(٤) في الأصل « أجمع » وفي نسخة ابن جماعة و ج « اجمع » . وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ س زيادة فكتب « اجمع اجمع » .

(٥) الباء للسببية .

(٦) في س « أحداً » وفي س « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .

(٧) الزيادة من أول قوله « أحد » في النقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لحظه ، وثابتة في نسخة ابن جماعة ، وقد أثبتتها على تردد ، لأن الكلام

ببونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما^(١) وصفتُ من أن ذلك موجوداً^(٢) على كلهم^(٣)

١٢٥٠ - قال^(٤) : فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رَوَى

عن النبي حديثٌ كذا ، وحديثٌ كذا^(٥) ، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ .

١٢٥١ - فلا يجوزُ عندى على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ

كثيراً ومُحَلِّباً به ومُحَرِّمٌ^(٦) ، ويردُّ مثله - إلا من جهة أن يكونَ

عنده حديثٌ يخالفُه ، أو يكونَ^(٧) ما سمِعَ ومن سمع منه أو وثقَّ عنده

ممن حَدَّثَهُ خلافُه^(٨) ، أو يكونَ من حَدِّثه ليس بمحافظٍ ، أو يكونَ

مُتَمَمِّماً عنده ، أو يتَّهَمَ من فوقه ممن حَدِّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتملاً

(١) الباء للسببية أيضاً ، وقد عبت بها عابت في الأصل ، لجعلها «فيا» وبذلك كتبت في س و ج و نسخة ابن جماعة ، وبحاشيتها بالهمزة ، أن في نسخة «لما» وبذلك كتبت في س . وكلها مخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب في الأصل ، بإثبات الألف ومعها فتحة ، وهو جازم على فلة ، على لغة من ينصب معمولي «أن» . وفي سائر النسخ بالرفع كالمتبادر .

(٣) هنا بحاشية الأصل «بلغ سمعاً»

(٤) كلمة «قال» ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة «قال الثاني» .

(٥) في س «حديث كذا وكذا» وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا هو الواو في الأصل . ونسخة ابن جماعة ، وقد حصر بعضهم الواو في الأصل بجوار الواو في «ومحرم» لقرأ «أو» ، وهو عيب لا ضرورة له . وفي س و ج «خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم» ، وفي س «خبر واحد في كثير فيحل به ومحرم» ، وكلها مخالف للأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج «فيكون» وما هنا هو التي في الأصل ، وقد حول بعضهم تغيير «أو» ليجعلها فاء .

(٨) في س «بخلانه» وهو مخالف للأصل .

معنيين ، فيتأولُ فيذهب^(١) إلى أحدهما دون الآخر .
 ١٢٥٢ - فأَيَا^(٢) أن يتوهم متوهم أن ققيها ماقلاً يثبت سنة
 بـخبرٍ واحدٍ مرةً ومراراً^(٣) ، ثم يدعها بـخبرٍ مثله وأوثق^(٤) ، بلا واحدٍ
 من هذه الوجوه التي تُشبهه بالتأويل^(٥) ، كما شبه^(٦) على التأويلين
 في القران ، وشبهة المخبر ، أو علم بـخبرٍ خلافه^(٧) - : فلا يجوز ، ١٢٧
 إن شاء الله .

١٢٥٣ - فإن قال قائلٌ : قل ققيها في بلدٍ إلا وقد روى كثيراً
 يأخذُ به ، وقليلاً يتركه ؟

١٢٥٤ - فلا يجوزُ عليه^(٨) إلا من الوجه الذي^(٩) وصفتُ ،

-
- (١) في س و ج « ويذهب » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في نسخة ابن جماعة « فأيا » بهزة تحت الألف مضبوطة بالكسرة ، وهو خطأ .
 وفي س و ج « وأيا » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في نسخة ابن جماعة و س و ج « أو مراراً » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في سائر النسخ « أو أوثق » والألف مزادة في الأصل ظاهرة الاصطلاح .
 (٥) كلمة « يشبه » لم تنقطع التاء فيها في الأصل ولكن وضع فوقها ضمة ، وخطت في نسخة
 ابن جماعة ووضع على الباء شدة ، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل . وفي س و ج
 « يشبه » وهو غير جيد ، بل خطأ . ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد
 كلمة « بالتأويل » كلمة « فيها » ، وأثبتت في سائر النسخ ، وزادتها خطأ فيما أرى .
 (٦) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق العين وشدة فوق الباء .
 وفي س « يشبه » .
 (٧) هكذا في الأصل « خلافه » وهو صواب واضح . وفي سائر النسخ « بخلافه » وكتب
 عليها في حاشية نسخة ابن جماعة « بخلافه » وفوقها « خ » وبجوارها « ه » . وقد
 حافظنا على ما في الأصل .
 (٨) قوله « فلا يجوز عليه » الخ هو جواب السؤال .
 (٩) في سائر النسخ « من الوجوه التي » وهو مخالف للأصل .

ومِنْ^(١) أن يَرَوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَنْ دَوَّنَهُمْ قولاً لا يلزمه
الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه ،
واقفةٌ أو خالفةٌ .

١٢٥٥ - فإن لم يَسَلْكَ واحداً من هذه السبل فيُعَدَّرَ ببعضها ،

فقد أخطأ خطأ^(٢) لا عنر فيه^(٣) عندنا ، والله أعلم^(٤) .

١٢٥٦ - ^(٥) فإن قال قائلٌ : هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّةٌ » ؟

١٢٥٧ - قيل له إن شاء الله : نعم .

١٢٥٨ - فإن قال^(٦) : فأين ذلك ؟

١٢٥٩ - قلنا : أما ما كان^(٧) نصَّ كتابِ يَتِيٍّ أو سنةٍ مجتمعةٍ

عليها فالعذرُ فيها^(٨) مقطوعٌ ، ولا يَسِمُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنع
من قبوله استُتِيبَ .

(١) في سائر النسخ « أو من » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و س زيادة « عطيها » وليست في الأصل ، بل هي زيادة فيه بين السطور
بخط آخر . وفي ج بلحا « بينا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها أن

في نسخة « عطيها » .

(٣) في النسخ للطباعة « لا عنر له فيه » . وكلمة « له » ليست في الأصل ، وكتبت بحاشية
نسخة ابن جماعة بالجرمة وعليها « مع » .

(٤) هنا بحاشية الأصل « بلغت القراءة [و] السماع في المجلس الخا [مس] عصر ، ومهم
إين مع » . وما وضناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة في موضعه .

(٥) هنا في النسخ للطباعة زيادة « قال الثاني » .

(٦) في ج زيادة « قائل » وليست في الأصل .

(٧) في س زيادة « فيه » وليست في الأصل .

(٨) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل .

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصّةِ الذي قد يَخْتَلِفُ
الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ
الأفرادِ - : فالحجةُ فيه عندي أن يلزَمَ العالَمينَ ، حتى لا يكونَ لهم
ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهُم^(١) أن يقبلوا شهادةَ المدولِ^(٢) ،
لأنَّ ذلكَ إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العائِةِ عن
رسولِ الله .

١٢٦١ - ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم تُقلْ له : تُبِّ ؛ وقلنا : ليس
لك - إن كنتَ عالمًا - أن تشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادةِ
الشهودِ المدولِ ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضيَ بذلكَ على
الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ - فقال : فهل تقومُ^(٣) بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ
على من علمه ؟ وهل يَخْتَلِفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرُه سواء ؟
١٢٦٣ - قال الشافعي^(٤) : فقلتُ له : المنقطعُ يَخْتَلِفُ :

١٢٦٤ - فمَن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، حَدَّثَ
حديثًا منقطعاً عن النبيِّ - : اعتبرَ عليه بأموْرٍ :

(١) في ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، وكتبت في نسخة
ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « المدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ب زيادة « قال » وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وليست في الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنقطع في الأصل ، ونقطت بالفتوية في نسخة ابن جماعة و س . وبإلواء
التحنية في ب و ج .

(٥) كلمة « الشافعي » لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

١٢٦٥ - منها : أن يُنظَرَ إلى ما أُرْسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ^(١) فيه الحُقَاطُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله بِمثلِ معني ما رَوَى - : كانت هذه دِلالةٌ على صحة من قَبِلَ عنه وحِفْظِهِ .

١٢٦٦ - وإن انقَرَدَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكُهُ^(٢) فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما يَنْفَرُدُ به مِن ذلك .

١٢٦٧ - وَيُتَبَرُّ عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقهُ مُرْسِلُهُ^(٣) غيرُهُ مِمَّنْ يُكْبَلُ العِلْمُ عنه مِن غيرِ رجاله الذين قَبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ - فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةٌ يَقْوَى له مُرْسَلُهُ^(٤) ، وهي أضعف من الأولى .

١٢٦٩ - وإن^(٥) لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض^(٦) ما يُرَوَى عن بعض أصحاب رسول الله^(٧) قولاً له ، فإن وُجِدَ يُوافقُ ما رَوَى عن

(١) « شريك » من باب « فرج » بمعنى « شارك » . وفي س « شاركه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في س « لم يشاركه » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط في الأصل بكسر السين ، أي راووى حديثاً مرسلًا . وضبطه في نسخة ابن جماعة بفتح السين ، أي حديث مرسل . وما في الأصل أول وأصح .

(٤) الضمير في « له » يعود على الراوى . وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة . وكلمة « يقوى » كتبت في الأصل « بقوا » بالألف كعادته في أمثاله . ولغرابه التصير

تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء وخط أول الفصل من فوق ، لتقرأ « يقوى » . وبذلك ثبت في سائر النسخ .

(٥) في س « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا في س ، وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « أصحاب النبي » وهو مخالف للأصل .

رسول الله^(١) كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يَصِحُّ ، إن شاء الله^(٢)

١٢٧٠ - ^(٣) وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتنون بمثل

معنى ما رَوَى عن النبي .

١٢٧١ - قال الشافعي^(٤) : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سُمِّيَ

من رَوَى عنه لم يُسَمَّيَ^(٥) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستَدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى^(٦) عنه .

١٢٧٢ - ^(٧) ويكونَ إذا شَرِكَ^(٨) أحداً من الحفاظِ في حديثٍ

لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ^(٩) حديثه أتمص - : كانت في هذه دلائل^(١٠) على صحة تخرجه حديثه .

(١) في س « عن النبي » وهو مخالف للأصل .

(٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر في س ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت هنا في الأصل ، ولم يذكر في سائر النسخ إلا في س .

(٥) « يسمى » هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم .

(٦) في س و س « يروى » والتي في الأصل « روى » ثم ألحق بعضهم بإثبات في الراء ، وهي ظاهرة المغايرة .

(٧) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « شارك » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « ووجد » . والتي في الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ثم كتبت بعضهم في الأصل واواً صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد تقرأ فاء ، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واواً بين الواو والميم . والتي في الأصل صواب ، على إرادة إيصال الجملة الثانية من الأولى .

(١٠) في سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو التي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت فكشط الماء قبل اللام وألحق في طرفها تاء .

١٢٧٣ ومتى خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يتسع أحداً
منهم قبولُ مُرسَلِهِ .

١٢٧٤ - قال ^(١) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما
وصفتُ أحييناً أن قبلَ مرسلِهِ .

١٢٧٥ - ولا نستطيعُ أن نزعمَ أن الحجَّةَ تثبتُ بهِ ثبوتها
بالموتَصِلِ ^(٢) .

١٢٧٦ - وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ
مُحْمَلٌ عن مَن يُرْعَبُ عن الرواية عنه إذا مُتِمِّي ، وأن بعضَ المنقطعاتِ
سواءً واقعهُ مرسلٌ مثله - فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مخرَجُها ^(٣) واحداً ، من
حيثُ لو مُتِمِّي ^(٤) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ - إذا قال برأيه
لو واقعهُ - : يدلُّ ^(٥) على صحةِ مخرَجِ الحديثِ ، دِلالةٌ قويةٌ إذا نُظِرَ فيها ،

-
- (١) كلمة « قال » في الأصل ، ولم تذكر في النسخ الأخرى .
(٢) في النسخ للطبوعة « بالمتصل » ، والتي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب
عليه في ابن جماعة « صح » وهذه لغة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى (ص ٢١) .
(٣) في « مخرجهما » وهو مخالف للأصل .
(٤) في « صح » من حديث من لو مُتِمِّي « وهو مخالف للأصل ، ومثلها في نسخة
ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة .
(٥) في سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » في الأصل بين السطور . وهو
خطأ ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع منبياً ، مع ترجيح المنقطع
عن كبار التابعين إذا واقعهُ قول بعض الصحابة ، فأتى بوجهي الاحتمال ، الأول : أن
مرواقعة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته ، والثاني : أنه يمكن أن يكون التابعي
مع الخبر من لو مُتِمِّي لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابي يوافق غلط فيه فظنه أمارة
صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ،
والصرف من زاد حرف النفي غلط لا وجه له .

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي
يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن واقفه من بعض الفقهاء^(١) .

١٢٧٧ - فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم
لبعض أصحاب رسول الله^(٢) - : فلا أعلم منهم واحداً يقبلُ مرسله .
لأمرٍ : أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يزؤون عنه . والآخرُ :
أنهم^(٣) توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه . والآخرُ :
كثرة الإحالة . كان أمكنَ لوهمٍ وضعفٍ من يقبلُ عنه^(٤) .

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من
الدلائل ، على تحفظه وتخوفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قوياً . ونحن
لناواقفه على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل
مخرجه مجهول ، ورواه النبي أخذته عنه التابعي لانعرف عدله ، فليس بحجة حتى
نعرف عدله ، وكذلك القول في المقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من
سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استمر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث
وقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث
لابن كثير (ص ٣٧ - ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ - ٦) .

(٢) هنا في النسخ للطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخر كثرة الإحالة [في الأخبار] ، وإذا كثرت الإحالة [في الأخبار] كان أمكنَ للوم » الخ . وزيادة بخط آخر بمحاكية الأصل . والتي أراه
والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بمحاكية الأصل . والتي أراه
أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى .
لذا يريد بقوله « كان أمكنَ للوم » الخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين ، بعد
أن ذكر حلم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكأن هنا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك
ذكره مستقلاً ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ - (١) وقد خَبَرْتُ بَعْضَ مَنْ خَبَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَيْتُهُمْ
أَتَوْا مِنْ خَصَلَةٍ وَضَدَّهَا :

١٢٧٩ - رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسَيْرِ الْعِلْمِ ، وَيُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢)
مُسْتَفِيداً إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَثْرُكُهُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ
أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ .

١٢٨٠ - وَرَأَيْتُ مِنْ (٣) حَابِ هَذِهِ السَّبِيلِ (٤) وَرَغِبَ فِي التَّوَشُّعِ
فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَنْ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ
كَانَ خَيْرَ آلِهِ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ
يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرَ مَنْهُ .

١٢٨٢ - وَيُدْخَلُ (٥) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَرْفُضُ ضَعْفَهُ ، إِذَا
وَأَفَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ، وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ ١١
١٢٨٣ - وَيُدْخَلُ (٦) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

-
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال العاصمي » .
(٢) في سائر النسخ « أو يريد أن لا يكون » وهو مخالف للأصل ، ألف « أو » مزادة في الأصل بخط مخالف .
(٣) في سائر النسخ « ممن » والميم ملصقة في الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .
(٤) في الأصل « هذه » ثم عبت عابت فجعل الماء ألفا ، لقرأ « هنا » وبذلك طبعت في س و س مع أن « السيل » مما يذكر ويؤث ، وقد جاء في القرآن بالوجهين . وفي نسخة ابن جماعة و ج « هذه السيل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .
(٥) قوله « ويدخل » منقوطة بالتحية في الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة و ج « وتدخّل » وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الحاء .
(٦) قوله « يدخل » كالتى قبله ، وزيد هنا في الأصل ضبطت بالياء بالضم .

٢٢٨٤ - وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَيْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ
مُرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَالَةِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

١٢٨٥ - قَالَ : فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

١٢٨٦ - قُلْتُ : لِيُعَدَّ إِحَالَةً مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .

١٢٨٧ - قَالَ : فَلِمَ لَا تَقْبَلُ لِلرَّسَلِ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ قَبِيحٍ دُونَهُمْ ؟

١٢٨٨ - قُلْتُ : لِمَا وَصَفْتُ .

١٢٨٩ - قَالَ : وَهَلْ تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩

مُرْسَلًا عَنْ تَقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟

١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرْنَا سَفِيَانُ ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّبَكِيِّ :

« أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ^(ص) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ

لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ^(٢) .

(١) هنا في في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .

(٢) في « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ ماعدا « زيادة » بن عيينة « وليست في الأصل » .

(٥) في « و ج » « إلى رسول الله » وما هنا هو التي في الأصل .

(٦) الحديث من هنا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضفاف ، أشار

إليها السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفي كشف الخفا روایت أخرى له ،

يؤخذ منها أنه أصلاً صحيحاً (ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٩ رقم ٦٢٨) وقد روى أحمد في المسند

عن يحيى القطان : « ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال : أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يجتاح

مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ - فقال: ^(١) «أما نحن فلا نأخذ بهذا. ولكن من أصحابك

من يأخذُ به؟

١٢٩٢ - قُلتُ ^(٢): لا، لأن من أخذ بهذا جعلَ للأبِ المَوسِرِ

أن يأخذَ مالَ ابنه .

١٢٩٣ - قال: أجل، وما يقولُ بهذا أحدٌ. فلمِ خالفه الناسُ؟

١٢٩٤ - قلتُ: لأنه لا يثبتُ عن النبي، وأن الله لما فرض

للأبِ ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد ^(٣) يكونُ أقلَّ حظًّا

من كثيرٍ من الورثةِ - : دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمالِ دونَه .

١٢٩٥ - قال: فحمدُ بن المنكدرِ عندكم غايةٌ في الثقة؟

١٢٩٦ - قلتُ: أجل، والفضلُ في الدينِ والورع، ولكنَّا

لا ندرى عن من قبلَ هذا الحديثِ .

١٢٩٧ - وقد وصفتُ لك الشاهدينِ المدلينِ يشهدانِ على

كسبكم، فكلوه هنيئًا . ورواه أيضًا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذان إسنادان صحيحان . ورواه مختصرًا بإسناد ثالث فيه بعض التكلم فيهم . وهي في السند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤) .

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه : «قال البيهقي رحمه الله في كتاب اللسخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، إلا أنه ضعيف وخطأ، والمحفوظ أنه مرسل، وقوله: إن لأبي مالاً - : ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة « قال » .

(٢) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « وقد » وهو مخالف للأصل .

الرجل^(١) فلا تقبل شهادتهما حتى يُمدَّلاهما أو يُعدَّلهما غيرهما .

١٢٩٨ - قال : قدَّكرُ من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئبٍ عن

ابن شهابٍ : « أن رسولَ الله أترَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ
الوضوءَ والصلاة » .

١٣٠٠ - فلم تقبلَ هذا ، لأنه مرسلٌ .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة^(٢) عن معتمرٍ عن ابن شهابٍ عن

سليمانَ بن أرقمَ عن الحسنِ عن النبيِّ : بهذا الحديثِ .

١٣٠٢ - وابنُ شهابٍ عندنا إمامٌ في الحديثِ والتخييرِ^(٣)

وثقةُ الرجالِ ، وإنما^(٤) يُسَمَّى بعضُ أصحابِ النبيِّ ، ثم خيارَ التابعينِ^(٥) ،

ولا نعلمُ محدثاً يُسَمَّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ .

١٣٠٣ - قال : فأني تُراه^(٦) أني في قبوله عن سليمانَ

بن أرقمٍ ؟

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو التي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن

جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخيير » بالحاء للمعجمة ، وإضمة البقعة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، يني في اختيار

التفاح الذين يروى عنهم . وفي « التخير » بالحاء للمهملة وبمدعا باء موحدة ،

وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فإننا نراه » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فإننا »

بالألف على عادته في كتابته في كتابة مثله ، و « نراه » منقولة التاء بتعطين من فوق ، وعليها

ضمة . والمعنى : من أي وجه نراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .

١٣٠٢ - ^(١) رآه رجلاً من أهل الروءة ^(٢) والعقل، فقيل عنه،
وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه، إما لأنه أصغر منه، وإما لغير
ذلك، وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له ^(٣).

١٣٠٥ - فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون ^(٤) يروى عن
سليان ^(٥)، مع ما وصفت به ابن شهاب - لم يؤمن مثل هذا على غيره.
١٣٠٦ - قال: فهل تجد رسول الله سنة ثابتة من جهة
الاتصال خالفها الناس كلهم؟

١٣٠٧ - قلت: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها:
منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فأما سنة ^(٦) يكونون
يجمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن
رسول الله.

١٣٠٨ - قال الشافعي: وقلت له: أنت تستل عن الحجة

(١) هنا في النسخ زيادة «قلت» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر، وحفظتها
لأن الشافعي يحنف القول ويحنه، ونحن ثبت ما في الأصل. وقوله «رآه» الخ هو
جواب السؤال.

(٢) في النسخ للطبوعة «من أهل العلم والروءة». وزيادة «العلم و» ليست في الأصل
ولا في نسخة ابن جماعة.

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة، كلها ضعيف،
ليس يخرج أهل العلم بالحديث عنها. وقد أطال الكلام على طرقه الحافظ الزيلعي
في لسب الراية (ج ١ ص ٤٧ - ٥٣ من طبعة مصر). وسليان بن أرقم ضعيف جدا.

(٤) كلمة «يكون» لم تذكر في س و ج. وهي تاجية في الأصل ونسخة ابن جماعة و س.

(٥) في النسخ للطبوعة زيادة «بن أرقم» وليست في الأصل ولا في ابن جماعة.

(٦) في النسخ كلها زيادة «تاجية» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر.

في ردِّ المرسلِ وتردُّه ، ثمُّ مُجاوِزُ قَرَرُ المُسَنَدِ الذي يلزِمُكَ عندنا ١٣٠
الأخذُ به (١) ١١

[باب الإجماع]^(٢)

١٣٠٩ - قال الشافعي : فقال (٣) لي قائلٌ : قد ضمتُ مذهبك

في أحكامِ الله ثم أحكامِ رسوله ، وأنَّ مَنْ قَبِلَ عن رسولِ الله فَمَنِ
اللهِ قَبِلَ ، بأنَّ الله (٤) افترضَ طاعةَ رسوله (٥) ، وقامتِ الحجةُ بما قلتَ
بأنَّ لا يُحِلُّ لمسلمٍ عِلْمَ كتابًا ولا سنةً أن يقولَ بخلافٍ واحدٍ منهما ،
وعلمتُ (٦) أن هذا فرضُ الله . فاحُجَّتْكَ في أن تتَّبِعَ ما اجتمع (٧)
الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟
أترعُّم (٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبدًا إلا على سنةٍ
ثابتة وإن لم يحكوها ؟ ١٢

(١) هذا أحسن تهريغ لمن ردَّ السنن الصحيحة بالموى والرأى ، أو بالتلبيد والصبية .

رحم الله الشافعي ، قد جامد في نصر السنة جهاداً كبيراً .

(٢) العنوان لم يذكر في الأصل ، وثبت في النسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة

ابن جماعة . وقد رأينا إنباه مع بيان زيادته ، فصلان أنواع الكلام .

(٣) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٤) الباء للتليل . وفي نسخة ابن جماعة « فإن الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي س و ج

« لأن الله » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي حاشيتها نسخة كالأصل .

١٣١٠ - قال : قلتُ له ^(١) : أَمَا مَا اجْتَمَعُوا ^(٢) عَلَيْهِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَكَمَا قَالُوا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٣١١ - وَأَمَا مَا لَمْ يَحْكُوهُ ، فَاحْتَمَلْ أَنْ يَكُونَ قَالُوا ^(٣) حِكَايَةً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَاحْتَمَلْ غَيْرَهُ ، وَلَا ^(٤) يَجُوزُ أَنْ نَعُدَّهُ لَهُ حِكَايَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ إِلَّا مَسْمُوعًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ ^(٥) شَيْئًا يَتَوَهَّمُ ، يُمْكِنُ فِيهِ غَيْرُ مَا قَالَ .

١٣١٢ - فَكُنَّا نَقُولُ بِمَا قَالُوا بِهِ اتِّبَاعًا لَهُمْ . وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا كَانَتْ ^(٦) سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَعْرُبُ عَنْ حَادِثِهِمْ ، وَقَدْ تَعْرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ . وَنَعْلَمُ أَنَّ حَادِثَهُمْ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى خِلَافِ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٧) ، وَلَا عَلَى خِطَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) كلمة « قال » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة . وفي س و ج « قال الشافعي » ولم يذكر فيهما قوله « قلت له » .

(٢) في س وابن جماعة « أجموا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « قالوه » ، وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم هاء على الألف ، فقرأ بدلها منها . وفي س « أن يكونوا قالوه » .

(٤) حكنا في الأصل « ولا » بالواو ، وفي سائر النسخ « فلا » ، وما في الأصل صحيح واضح .

(٥) هنا في النسخ زيادة « أحد » وهي مزادة بين سطور الأصل بخط آخر . وفي س « إلا مسوعاً إن حكى أحد شيئاً » الخ . وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه : « حكنا في بعض النسخ . وفي أخرى : ولا يجوز أن يحكى أحد الخ » . وكل هنا مخالف للأصل .

(٦) كلمة « إذا » تصرف فيها المابثون في الأصل ، فضربوا على الألف الثانية ، وكذلك هي مكشوفة في نسخة ابن جماعة ، وإثباتها الصواب الموافق للأصل . وكتب مصحح س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ ، وأنظر أين جواب إذا » . وقول له : جوابها محذوف للعلم به ، كما هو معروف في كلام البلغاء .

(٧) في ابن جماعة « على خلاف سنة رسول الله » . وفي س و ج « على خلاف السنة من رسول الله » وكله مخالف للأصل .

١٣١٣ - فإن قال^(١) : فهل من شيء يدلُّ على ذلك ،
وتشدهُ به^(٢) ؟

١٣١٤ - قيل^(٣) : أخبرنا سفيان^(٤) عن عبد الملك بن مُمَيَّر عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال :
« نَصَّرَ اللهُ عبداً »^(٥)

١٣١٥ - أخبرنا^(٦) سفيان^(٧) عن عبد الله بن أبي ليلى^(٨) عن
ابن سليمان بن يسار^(٩) عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ

-
- (١) في س « قال » وفي س و ج « فإن قال قائل » وكله مخالف للأصل .
(٢) في س « ويشده » ، فقط ، وهو مخالف للأصل .
(٣) في س وابن جماعة « قلت » وفي س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٤) في النسخ زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .
(٥) هكذا في الأصل أول الحديث فقط ، وهو يريد بذلك الإشارة إليه ، إذ قد مضى بهذا
الاستناد في (رقم ١١٠٢) . وقد ظن من بعد الريبغ أن هنا سهو منه ، فكتب
بضمهم باقي الحديث بحاشية الأصل ، وثبت في سائر النسخ . والحديث فصلنا الكلام
عليه هناك . ثم قد وجدت أيضا ابن عبد البر رواه في جامع بيان العلم (١ : ٣٩ -
٤٠) من طريق الحميدي عن سفيان بن عينة ، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود .
(٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في النسخ ماعدا « وأخبرنا » .
(٨) في س و ج زيادة « بن عينة » .
(٩) في ج « عبد بن أبي ليلى » وفي س « عبيد الله بن أبي ليلى » وكلاهما مخالف للأصل
وخطأ . و « ليلى » بفتح اللام . وعبد الله هنا مدني ثقة ، وكان من البلاد المتطمين ،
مات في أول خلافة أبي جعفر .
(١٠) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحفاظ في تسجيل النعمة وفي ترجمة عبد الله
بن أبي ليلى من التهذيب . وفي سائر النسخ « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن »
وهي تاجرة في الأصل ، وحذفها خطأ ، لأن يسارا والده سليمان لم يعرف برواية أصلا ،
ولنما الرواة أبناء الأربعة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » .
فإن أبي ليلى روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار إمام
تابعي مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان
هو وإخوته موالى لميمنة بنت الحارث أم المؤمنين .

بِالْجَائِيَةِ^(١) فقال : إن رسول الله قام الله فينا كما قامي^(٢) فيكم ، فقال :
أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، ثم الذين يَلُوتُهُمْ ، ثم الذين يَلُوتُهُمْ ، ثم يَظْهَرُ
الكذبُ ، حتى إن الرجلَ لَيَحْلِفُ ولا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ ولا
يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا فَنَ سَرَّةٌ بِمَجْبُوحَةِ الْجَنَّةِ^(٣) . فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
مَعَ الْفَدَى ، وَهُوَ مِنْ الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا ، وَلا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِرَأْتِهِ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ تَالَهُمْ^(٤) ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٥) .

(١) في سائر النسخ « قام بالجاية خطيا » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعضهم
على كلفي « خطب الناس » وكتب فوقهما كلمة « قام » ثم كتب فوق قوله « فقال »
كلمة « خطيا » لغير الجملة كما في النسخ الأخرى ، وهو عبث لا حاجة إليه ١١ والجاية
قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المصهورة ، كما قال ياقوت . وكان
خرج إليها في صفر سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٣
ق ١ ص ٢٠٣) .

(٢) في النسخ « كقيامي » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق ياء
بين القاف والألف ، ونسى الليم واضحة .

(٣) « البجحة » بموحدين مفتوحين وجاء من مهملةين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ،
وهي التمكن في المقام والحلول ، يقال « تبجح » الرجل و « بجح » إذا تمكن في
المقام والحلول وتوسط المتزل . وقد ضبطت الكلمة في نسخة ابن جماعة بضم الباءين ،
ولم أجد له وجهاً في اللفظ . وفي س « ألافن سره أن يسكن بمجبوحة الجنة » وهو
مخالف للأصل ، وإن وافق بعض روايات الحديث . و « البجوحة » بضم الباءين :
وسط النار أو المكان . ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة .

(٤) في سائر النسخ « تالهما » وهو مخالف للأصل ، وكلامهما صحيح عربية ، يقال « فلان
تال ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا « تال اثنين » و « رابع
ثلاثة » . وانظر اللسان مادة (ث ل ث) .

ونسئل الله العصمة مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال
بالتساء في عصرنا هذا ، وخلوتهم بهن ، ومراقصتهن ومخادتهن ،
حتى أنكرنا بلاد الإسلام ، وعشنا فيها أغرابا كأننا لسنا من أهلها ،
فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجد بهنا

١٣١٦ - قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟

١٣١٧ - قلت : لا معنى له إلا واحد .

١٣١٨ - قال : فكيف ^(٢) لا يَحْتَمِلُ إلا واحداً ؟

١٣١٩ - قلت : إذا كانت جماعتهم مُتَفَرِّقَةً في البلدان فلا

يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزِمَ جَمَاعَةَ أَبْدَانٍ قَوْمٍ مُتَفَرِّقِينَ ، وَقَدْ وُجِدَتْ الْأَبْدَانُ

تَكُونُ مَجْتَمِعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْأَتْيَاهِ وَالْفُجَّارِ ، فَلَمْ يَكُنْ

فِي لُزُومِ الْأَبْدَانِ مَعْنَى ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَبْدَانِ لَا يَصْنَعُ

شَيْئاً ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْزُومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنَى ، إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ جَمَاعَتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ

والتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِمَا .

١٣٢٠ - وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ ،

وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمْ الَّتِي أَمَرَ

الاستناد في غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر . رواه أحمد في
السند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ومن طريق عبد الملك
بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤ و ١٧٧ ج ١ ص ١٨ و ٢٦) ورواه
الطحاوي من الطريق الثاني أيضا (ص ٧) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (ج ٢
ص ٣٤) . ورواه الترمذي في أبواب الفتن في باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله
بن دينار عن ابن عمر (ج ٣ ص ٢٠٧ من شرح الباركفوري) ، وقال : « حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک بأسانيد من
طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضا من طريق عاصم بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه عن عمر ، وصححه ، وواقفه الذهبي (ج ١ ص ١١٢ - ١١٥) . وورد
للخبي أيضا في أحاديث صحاح ، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجدة
بن هبيرة ، أشار إليها السجستاني في كشف الحقا (رقم ١٢٦٥) .

(١) هنا في س زيادة « قال الثاني » .

(٢) في س « وكيف » وهو مخالف للاصل .

بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ ، فأما الجماعةُ فلا يمكنُ^(١)
 ١٣١ فيها كافةً غفلةً عن معنى كتاب^(٢) ولا سنةٍ ولا قياسٍ ،
 إن شاء الله .

[القياسُ]^(٣)

١٣٢١ - ^(٤) قال^(٥) : فمن أين قلتَ يُقالُ^(٦) بالقياسِ فيما
 لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أقالِ قياسُ^(٧) نصُّ خبرٍ لازمٍ ؟
 ١٣٢٢ - قلتَ^(٨) : لو كان القياسُ نصًّا كتابٍ أو سنةٍ قيل
 في كلِّ ما كان^(٩) نصًّا كتابٍ « هذا حكمُ الله »^(١٠) ، وفي كلِّ ما كان^(١١)

-
- (١) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في س « كتاب الله » : والتي في الأصل ما أمبنا .
 (٣) هنا العنوان أنا التي زدتُه ، وليس في الأصل ولا في سائر النسخ ، إلا أن نسخة س
 فيها عنوان مطول له : « باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ،
 ومن له أن يقيس » .
 (٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في النسخ للطبوعة « فقال » وهو مخالف للأصل . وقد ألحق بعضهم في نسخة
 ابن جماعة فاه بالالف بخط آخر .
 (٦) في س « فقال » وهو خطأ .
 (٧) هنا استفهام واضح ، ومناه بين ، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته !
 في نسخة ابن جماعة و س و ج « وإنما القياس » ، وفي س « إذ القياس » !
 (٨) في ابن جماعة و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .
 (٩) في النسخ للطبوعة في الموضعين زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
 (١٠) في النسخ للطبوعة زيادة « في كتابه » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ،
 وبحاشية ابن جماعة بالجره .

- نصّ السنة^(١) « هذا حكم رسول الله » ، ولم تقل له « قياس »^(٢) .
- ١٣٢٣ — قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟
- ١٣٢٤ — قلتُ : هما اسمان لمعنى^(٣) واحد .
- ١٣٢٥ — قال : فما^(٤) جماعهما ؟
- ١٣٢٦ — قلتُ : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم — : أتباعه^(٥) ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس .

- ١٣٢٧ — قال : أفأريت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة^(٦) من أنهم أصابوا الحق عند الله^(٧) ؟ وهل يسمهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل

(١) في سائر النسخ « نس سنة » وهو مخالف للأصل . وفي النسخ للطبوعة زيادة « قيل » وليست في الأصل ، وهي زيادة يضطرب لها المعنى ، وقد زيدت بالجرمة بحاشية ابن جماعة .

(٢) « قل » بالنون في أوله في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « يقل » بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول .

(٣) في س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وجب اتباعه » ، وزيادة « وجب » هنا مما لأزال أعجب منه !!

(٦) ضرب يضرب فإرث الأصل على كلمة « م » وكتب بدلها في الحاشية « منهم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ . وهو خطأ ، بل خلط يضد به المعنى . لأن قوله « على إحاطة م » جملة استفهامية حذف منها الميمزة ، وقوله « م » مبتدأ ، و « على إحاطة » خبر مقدم . كأنه قال : أم على إحاطة ويقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟

(٧) زاد بعضهم بين السطور في الأصل بخط آخر كلمة « قلت » وقد أثبتت في س و س ولم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج . وكأن من زادها ظن أن ماسياً في إجابة من الشافعي عن السؤال ، إذ لم يفهم الكلام ، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من البائل ، سيجيب الشافعي عنها تفصيلاً في الفقرات التالية ، كما هو بين وأوضح .

كُلُّوْا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ^(١)، أَوْ سَبِيلٍ^(٢) مُتَفَرِّقَةٍ؟ وَبِالْحُجَّةِ
فِي أَنْ لَهُمْ أَنْ يَفْقِسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؟ وَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ أَنْ
يَتَفَرَّقُوا؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ مَا كُفُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُفُّوا فِي غَيْرِهِمْ؟
وَمَنْ الذِّي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيُقَيِّسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَالذِّي لَهُ أَنْ
يُقَيِّسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؟

١٣٢٨ - فَقُلْتُ لَهُ: العِلْمُ مِنْ وَجْهِ: مِنْهُ^(٣) إِحَاطَةٌ فِي

الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ. وَمِنْهُ^(٤) حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ.

١٣٢٩ - فَالإِحَاطَةُ مِنْهُ مَا كَانَ نَصٌّ حَكِيمٌ لَّهِ أَوْ سُنَّةٌ لِرَسُولِ

اللَّهِ^(٥) تَقَلَّبَهَا^(٦) العَامَّةُ عَنِ العَامَةِ. فَهَذَانِ السَّبِيلَانِ اللَّذَانِ يُشْهَدُ^(٧)

بِهِمَا فِيمَا أُحِلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَفِيمَا حُرِّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا الذِّي لَا يَسَعُ
أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ وَلَا الشُّكُّ فِيهِ.

١٣٣٠ - وَعِلْمُ الخَاصَّةِ سُنَّةٌ مِنْ خَبَرِ الخَاصَّةِ يَعْرِفُهَا^(٨) العُلَمَاءُ،

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَاعْدَا « وَاحِدَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ « وَالسَّبِيلِ » يَذْكَرُ
وَيُؤنَّثُ وَكِلَاهِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

(٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « أَوْ مِنْ سَبِيلٍ » وَكَلِمَةُ « مِنْ » مَزَادَةٌ بِمَاشِيَةِ الأَصْلِ بِمِخَطِ مُخَالَفٍ،
وَبِمَاشِيَةِ ابْنِ جَامِعٍ بِالمِخْرَةِ.

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمِخَطِ صَغِيرٍ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ.

(٤) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَج فِي المَوْضِعَيْنِ « مِنْهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ.

(٥) فِي النُّسخِ الأُخْرَى « لِرَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ وَقَدْ صَحِبَتْ بِهِ بَعْضُهُمْ لِيَجْعَلَهُ كَذَلِكَ.

(٦) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « تَقَلَّبَهَا » وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي الأَصْلِ تَاءً بَيْنَ اللَّامِ وَالمَاءِ.

(٧) فِي س « نَشْهَدُ » وَفِي س « يَشْهَدُ » وَالمِخْرَفُ مَقْطُوعٌ فِي الأَصْلِ نَوْتًا وَبَاءً وَلَمْ يَقْطَعْ

فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَامِعٍ. وَفِي ج « نَشْهَدُ » وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ غَيْرُ جَيِّدٍ.

(٨) فِي س « تَعْرِفُهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ. وَلَمْ تَقْطَعْ اليَاءُ فِي ابْنِ جَامِعٍ.

ولم يُكَلِّفها^(١) غيرهم ، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ
الخاصِّ المخبرِ عن رسول الله بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يضيروا
إليه ، وهو الحقُّ في الظاهر ، كما تقتلُ^(٢) بشاهدين . وذلك حقٌّ في
الظاهر ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ - وعلمُ إجماع .

١٣٣٢ - وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك
حقٌّ في الظاهر عند قايِسِه ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ
الغيبَ فيه إلا الله^(٣) .

١٣٣٣ - ^(٤) وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياسِ قَيِّسَ بصحةٍ :
ايتَّفَقَ^(٥) المقايِسُونُ^(٦) في أكثره ، وقد نجدُهم^(٧) يختلفون .

١٣٣٤ - والقياسُ^(٨) من وجهين : أحدهما أن يكونَ الشيءُ
في معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيءُ له في
الأصولِ أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأولآها به وأكثرها شهباً فيه . وقد
يختلفُ القايِسُونُ في هذا .

(١) في س « ولا تكلفها » وفي س و ج « ولا يكلفها » وكذلك في ابن جاعة إلا أن
الياء لم تنقطع فيها ، وكلمة مخالف للأصل .

(٢) في النسخ الأخرى « هبل » والتي في الأصل بتقطيع فوق التاء وعليها ضنة . ووضع
تحت التاء نقطة فيه أيضا لقرأ « هبل » . وأرجح أنها مزادة من بعض القارئین، لثباتها
ضبط عين الفعل بالضم .

(٣) هنا بمحاشية الأصل : « بلغ السباع في المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد . »

(٤) هنا في س زيادة « قال » .

(٥) في س « اتفق » وهو مخالف للأصل . وفي ج « يفتق » وهو خطأ .

(٦) في النسخ « القايِسُونُ » . بجذف الميم قبل القاف ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٧) في س و ج « نجدُهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « في القياس » وكان ناسخها جملة متمقا بقوله « يختلفون » ! وهو خطأ .

١٣٣٥ - قال : فأوجَدني ما أعرِفُ به أن العلم^(١) من وجين :
١٣٣٦ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ، والآخِرُ إحاطةٌ بحقِّ في
الظاهر دون الباطنِ - : مما أعرِفُ ؟

١٣٣٦ - قُلتُ له^(٢) : أرايتَ إذا كننا في المسجدِ الحرامِ
نرَى الكعبةَ - : ، أكلَّفنا أن نستقبلها بإحاطةٍ ؟

١٣٣٧ - قال : نعم .

١٣٣٨ - قُلتُ : وفُرضت^(٣) علينا الصلواتُ والزكاةُ^(٤) والحجُّ
وغيرُ ذلك - : أكلَّفنا الإحاطةَ في أن تأتيَ بما^(٥) علينا بإحاطةٍ ؟

١٣٣٩ - قال : نعم .

١٣٤٠ - قُلتُ : وحينَ فُرضَ علينا أن نبجلدَ الزانيَ مائةً ، ونجلدَ
القاذفَ ثمانينَ ، ونقتلَ مَنْ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ ، ونقطعَ مَنْ سرقَ - :
أكلَّفنا أن نفعلَ هذا بمنَّ ثبَّتَ عليه بإحاطةٍ نعم^(٦) أنا قد
أخذناه^(٧) منه ؟

١٣٤١ - قال : نعم .

-
- (١) في س « ما أعرِفُ به العلم » بجنف « أن » وهو مخالف للأصل وخطأ .
 - (٢) في س « قُلتُ له » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في س « وحينَ فرضت » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في ج « الصلوات والزكوات » وفي س « الصلاة والزكاة » وكلاهما مخالف للأصل .
 - (٥) في س و ج « فيما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل ، بل هو خطأ .
 - (٦) في سائر النسخ « حتى نعلم » وكلمة « حتى » مزادة بمحاكية الأصل بخط آخر .
 - (٧) في س و س « أخذناه » بدون الهاء ، وهي ثابتة في الأصل ونسختها ابن جماعة .

١٣٤٢ - قلتُ: وسوا^(١) ما كُلفنا في أنفسنا وغيرنا، إذا

كُنَّا نَدْرِي مِن أَنفُسِنَا^(٢) بَأَنَّا نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا، وَمِنْ غَيْرِنَا
مَا لَا يَدْرِكُهُ عِلْمُنَا عِيَانًا كَأِدْرَاكِ الْعِلْمِ فِي أَنفُسِنَا ؟

١٣٤٣ - قال: نعم .

١٣٤٤ - قلتُ: وكُلفنا في أنفسنا أين ما كُنَّا^(٣) أن تتوجه

إلى البيت بالقبلة ؟

١٣٤٥ - قال: نعم .

١٣٤٦ - قلتُ: أفتجدنا على إحاطةٍ من أننا قد أصبنا البيت

بتوجهنا ؟

١٣٤٧ - قال: أما كما وجدتم حين كنتم ترون^(٤) فلا،

وأما أنتم فقد أدبتم ما كُلفتم .

١٣٤٨ - قلتُ: والذي كُلفنا في طلب التين المغيب غير الذي

كُلفنا في طلب التين الشاهد^(٥) ؟

(١) في النسخ الأخرى « واستوى » وهو مخالف للأصل . وقد رسمت فيه « وسوا »

فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو ، وهظين بين السين والواو الثانية .

(٢) في س « ندرکه في أنفسنا » وفي باقي النسخ « ندرکه من أنفسنا » . وكله مخالف

للأصل . وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من « ندری » وكتب فوقها « كه » .

(٣) هكذا رسمت « أين ما » في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ « ترون البيت » وكلمة « البيت » مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

والمعنى على إرادتها .

(٥) في النسخ « الشاهد » والمعنى واحد ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب

عليه بعض قارئيه وكتب فوقه « للشاهد » .

١٣٤٩ - قال : نعم .

١٣٥٠ - قلتُ : وكذلك كَلَّفْنَا أَنْ تَقْبَلَ عَدَلَ الرَّجُلِ عَلَى

مَا ظَهَرَ^(١) لَنَا مِنْهُ ، وَنُنَا كِحَةَ وَنُوَارِثَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَنَا^(٢) مِنْ إِسْلَامِهِ ؟

١٣٥١ - قال : نعم .

١٣٥٢ - قلتُ^(٣) : وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ عَدْلٍ فِي الْبَاطِنِ ؟

١٣٥٣ - قال : قَدْ يَمَكُنُ هَذَا فِيهِ ، وَلَكِنْ لَمْ تُكَلِّفُوا^(٤) فِيهِ

إِلَّا الظَّاهِرَ .

١٣٥٤ - قلتُ : وَحَلَالٌ لَنَا أَنْ نُنَا كِحَةَ وَنُوَارِثَهُ وَنَجِيزَ شَهَادَتِهِ ،

وَمُحْرَمٌ^(٥) عَلَيْنَا دَمُهُ بِالظَّاهِرِ ؟ وَحَرَامٌ عَلَى غَيْرِنَا إِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ

إِلَّا قِتْلَهُ وَمَنْعَهُ النَّا كِحَةَ وَالْمُوَارِثَةَ وَمَا أَعْطَيْنَاهُ ؟

١٣٥٥ - قال : نعم .

١٣٥٦ - قلتُ : وَوَجِدُ^(٦) الْفَرَضُ عَلَيْنَا فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ مُخْتَلَفًا

عَلَى مَبْلَغِ عَلَيْنَا وَعَلِمَ غَيْرِنَا ؟

(١) في س « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالجرمة باء في أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر في س ولسخة ابن جماعة ، وهي نابعة في الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « لم يكفوا » وفي س « لم تكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س « ومحرم » وهو خطأ مطبعي . وفي ابن جماعة بهذا الرسم بدون قسط ، فقرأ

« ومحرم » .

(٦) في النسخ « ووجد » وقد ألصق بعضهم في الأصل نونا في رأس الميم .

١٣٥٧ - قال : نعم ، وكلُّكم مؤدِّي^(١) ما عليه على

قدرِ علمه .

١٣٥٨ - قلتُ : هكذا^(٢) قلنا لك فيما ليس^(٣) فيه نصُّ حكمٍ لازمٍ ، وإنما نطلبُ^(٤) باجتهادِ القياسِ^(٥) ، وإنما كلَّفنا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ - قال : فتجدك^(٦) تحكم بأمرٍ واحد من وجوه

مختلفة ؟

١٣٦٠ - قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

١٣٦١ - قال : فاذا كرر منه شيئاً .

١٣٦٢ - قلتُ : قد يُقرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ لله

أو لبعضِ الآدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقرُّ ، فأخذه بينته تقومُ عليه ، ولا تقومُ عليه بينته ، فيُدَّعى عليه فأمره بأن يحلفَ ويبرأ ، فيمتنعُ ، فأمرُ خصمه بأن يحلفَ ، وتأخذه^(٧) بما حلفَ عليه خصمه ، إذا أبى اليمينَ التي تُبرئُه ، ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه - بشئ^(٨) على

(١) « مؤدِّي » بلم في أوله وإثبات الياء في آخره ، في الأصل وابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « يؤدِّي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « فهكذا » والنساء ملصقة بالماء ظاهرة التصنيع في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س و ج زيادة « لك » وليست في الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) في ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باجتهاد وقياس » وفي س « باجتهاده بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام مخوف منه الهزلة . وقد كتبها بعضهم فوق السطر في الأصل . وفي س

و ج « أنتجدك » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « وآخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ « لشئ » وهو مخالف للأصل .

ماله ، وأنه يُخافُ ظلمَهُ بالشَّحِّ عليه . : أصدَقُ عليه من شهادةٍ غيره ، لأن غيره قد يَقلِبُ ويَكْذِبُ عليه ؛ وشهادةُ المدولِ عليه أقربُ مِنَ الصدقِ مِنْ امتناعِهِ مِنَ اليمينِ ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ^(١) ، وأُعْطِيَ^(٢) منه بأسبابٍ بعضها أقوى من بعضٍ .

١٣٦٣ - قال : هذا كله هكذا ، غيرَ أنا إذا نَكَلِ^(٣) عن

اليمينِ أعطينا منه بالنكولِ^(٤) .

١٣٦٤ - قلتُ : فقد أعطيتَ منه بأضعفَ مما أعطينا منه^(٥) ؟

١٣٦٥ - قال : أجلٌ ، ولكنني أخالفك في الأصلِ .

١٣٦٦ - قلتُ : وأقوى ما أعطيتَ به منه إقراره ،^(٦) وقد

يمكنُ أن يُقرَّ بحقِّ مسلمٍ^(٧) ناسياً أو غلطاً^(٨) ، فأخذه به ؟

١٣٦٧ - قال : أجلٌ ، ولكنك لم تُكَلِّفْ إلا هذا .. ١٣٣

(١) يعني أن الخصم قد يكون غير عدل ، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه يمينه التي ردّها عليه المدعى عليه .

(٢) في النسخ « فأعطى » وهو مخالف للأصل .

(٣) « نكل » ضبطت في الأصل بكسر الكاف ، فبناه ، والفعل من أبواب « ضرب » و « نصر » و « علم » .

(٤) يعني مذهب الأحناف الذين يطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى .

(٥) كلمة « منه » لم تذكر في ابن جاعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ الأخرى زيادة « قال » وليست في الأصل ، وزيادةها تغير المعنى بل تحسده ، لأن ما يأتي تمة السؤال من الشافعي إلزاماً لمناظره .

(٧) في النسخ المطبوعة « مسلم » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم في أول الكلمة حرف التعريف ، لتقرأ « المسلم » .

(٨) في س وابن جاعة « أو غالطاً » وهو مخالف للأصل .

١٣٦٨ - قُلْنَا : فَلَسْتَ ^(١) تَرَانِي كَلَّفْتُ الْحَقَّ مِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا حَقُّ بِإِحَاظَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَالْآخَرُ حَقُّ بِالظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؟
١٣٦٩ - قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ هَلْ تَجِدُ فِي هَذَا قُوَّةً بِكِتَابٍ
أَوْ سُنَّةٍ ؟

١٣٧٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا وَصَفْتُ لَكَ مِمَّا كَلَّفْتُ فِي التَّيْلَةِ وَفِي

نَفْسِي وَفِي غَيْرِي .

١٣٧١ - قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ ﴾ ^(٢) فَاتَّاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ ^(٣) ، وَكَمَا شَاءَ ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ .

١٣٧٢ - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا .

فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ ^(٤) .

١٣٧٣ - ^(٥) سَفِيَانٌ ^(٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : « لَمْ يَزَلْ

رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَلُّ عَنِ السَّاعَةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ
ذِكْرَاهَا ﴾ فَانْتَهَى ، ^(٧) .

(١) استخفهم مخوف الهزلة . وفي سائر النسخ « قلتُ أفلسْتَ » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٣) في س و ج « بما شاء » وهو مخالف للأصل .

(٤) سورة النازعات (٤٢ - ٤٤) .

(٥) هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي

باقي النسخ زيادة « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٦) في النسخ ماعدا س زيادة « بن عينة » .

(٧) هنا مرسل ، وكذلك رواه مرسلًا سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم

وابن مردويه . ورواه البزار والطبري وابن المنذر والحاكم وصحبه وابن مردويه

موصولاً عن عائشة . كما في الدر الثور (٦ : ٣١٤) .

١٣٧٤ - وقال الله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١) .

١٣٧٥ - وقال الله تبارك وتعالى (٢) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ ﴾ (٣) وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٤) .

١٣٧٦ - (٥) فالناس مُتَعَبِدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ ،
وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَهُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا (٦) أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا ، إِنْ
هُوَ عَطَاءُ اللَّهِ . فَتَسْتَلِ اللَّهُ عَطَاءَ مُؤَدِّيَا حَقِّهِ ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ (٧) .

-
- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .
 - (٢) سورة النمل (٦٥) .
 - (٣) في س « وقال تعالى » .
 - (٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : علم خير » .
 - (٥) سورة لقمان (٣٤) .
 - (٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 - (٧) في ج « لا يعطون » وهو مخالف للأصل .
 - (٨) هنا بحاشية الأصل « بلغ سمعاً » .

[باب الاجتهاد]^(١)

١٣٧٧ - قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع

ما وصفتَ ، فتذكُّرُه ؟

١٣٧٨ - قلتُ : نعم ، استدلالاً بقولِ الله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ

خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢) ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

قُولُوا أَوْجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٣) .

١٣٧٩ - قال : فنا « شَطْرُهُ » .

١٣٨٠ - قلتُ : تِلْقَاءُهُ ، قال الشاعرُ :

إِنَّ السَّيْبَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرٌ هَا . فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ ^(٤)

(١) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بحاشيته بخط آخر ، وبمحاشية نسخة ابن جماعة بالهجرة ، وثبت في النسخ المطبوعة .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) سبق هنا البيت والكلام عليه في الفقرة (١٠٩) وقد تكرر في الأصل هنا كما كان

فيما مضى بلفظ « المنيب » و « مسجور » بالميم ، وقد كنا أصلحناهما هناك « السير »

و « مسحور » ، ولكن تكرر في الحرفين على حال واحدة في هذا الأصل الصحيح

التفة يمث على الجزم بأن ما في الأصل صحيح ، وأنه رواية الشافعي لبيت ، وإن أشكل

المعنى علينا واشتبه ، وفوق كل ذي علم عليم . فمن هنا أئبناه هنا على ما في الأصل .

وقد ثبت البيت أيضا في نسخة ابن جماعة في الموضعين على النسب التي في الأصل .

وثبت هنا في س كذلك ، ولكن كتب مصححا بحاشيتها رواية اللسان ، وثبت

في ج « يخامرها » و « نضر » وهو تحريف . وأما نسخة س فأثبت مصححا في

جنب الكتاب كرواية اللسان ، ثم فترج معنى « السير » و « مسحور » عن اللسان

والصحيح ، ثم قال : « وفيها تعلم أن ما وقع في نسخ الرسالة من السيب بالوحدة ، ومسحور

١٣٨١ - (١) فالعلم يحيطُ أن من توجّهَ تِلْقَاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأتَ دارُهُ عنه - : على صوابٍ بالاجتهاد للتوجّه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن النى كُلفُ (٢) التوجّه إليه ، وهو لا يدري أصابَ بتوجّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه (٣) ، وقد يرى دلائلَ يعرفها فيتوجّه بقدر ما يعرفُ ، [ويعرفُ غيره دلائلَ غيرها فيتوجّه بقدر ما يعرفُ] (٤) وإن اختلفَ توجّههما .

١٣٨٢ - قال : فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك في بعض الحالات الاختلاف .

١٣٨٣ - قلتُ : فقلُ فيه ما شئت .

١٣٨٤ - قال : أقولُ (٥) : لا يجوز هذا (٦) .

١٣٨٥ - قلتُ : فهو أنا وأنتُ (٧) ، ونحن بالطريق عالمان ،

-
- أو مسجور : كل هنا من تحريف النسخ . وأقول . ليس في الموضوع تحريف نسخ ، لأن أصل الريع لا يعل عليه في الضبط والتوثق .
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ للطبوعة زيادة « الباء » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة . و « التوجه » خبر « أن » .
- (٣) هذه الجملة غبت فيها في الأصل بعض قارئيه ، حتى لم يتوجه لي صواب قراءتها ، فأثبتها على ما في نسخة ابن جماعة .
- (٤) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وأخفى أن يكون إثباتها واجباً تمام الكلام .
- (٥) في « زيادة » فيه « وليست في الأصل ولا في ابن جماعة » .
- (٦) كلمة « هنا » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض القارئين . ولم تذكر في سائر النسخ !
- (٧) يعني : فتعال ذلك أنا وأنت . وفي « فهل » بدل « فهو » وهي نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهي خطأ ولا معنى لها .

قلت : وهذه ^(١) القبلة ، وزعمتَ خلافى ، على أينما يتبعُ صاحبه ؟

١٣٨٦ - قال : ما على واحدٍ منكما ^(٢) أن يتبعَ صاحبه .

١٣٨٧ - قلتُ : فما يجبُ عليهما ؟

١٣٨٨ - قال : إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصنَّيا حتى يعلما

بإحاطةٍ - فهما لا يعلمانِ أبدأً المنيبَ بإحاطةٍ ، وهما إذا يدعانِ الصلاةَ ،
أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلةِ فيصليانِ حيثُ شاءا ، ولا أقولُ واحداً من
هذين ، وما أجدُ بُدأً من أن أقولَ يصلى كلُّ واحدٍ منهما كما يرى ،
ولم يُكَلَّفًا ^(٣) غيرَ هذا ، أو أقولَ كَلَّفَ ^(٤) الصوابَ فى الظاهرِ
والباطنِ ، ووُضِعَ عنهما الخطأُ فى الباطنِ دونَ الظاهرِ .

١٣٨٩ - قلتُ : فأيهما قلتُ فهو حجةٌ عليك ، لأنك فرقتَ

بين حكمِ الباطنِ والظاهرِ ^(٥) ، وذلك الذى أنكرتَ علينا ، وأنت تقول :

إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ ^(٦) أن يكونَ أحدهما مخطئاً ؟

١٣٩٠ - قال : أجلُّ .

١٣٩١ - قلتُ : فقد أجزتَ الصلاةَ وأنت تعلمُ أحدهما ^(٧)

(١) فى النسخ « هذه » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل وإن ضرب عليها بعضهم .

(٢) فى س « ما على واحدنا » وفى س و ج « ما على كل واحدنا » وكله مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) فى س و ج « ولم يكلفنا » وهو مخالف للأصل ، بل هو أقرب إلى الخطأ .

(٤) فى النسخ « كلفنا » بضم اللام ، والذى فى الأصل بدون « ، وللمراد : كلف كل واحد منهما .

(٥) فى س « الظاهر والباطن » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف م أمارة التقديم والتأخير ، ليعود الكلام كالأصل .

(٦) فى س و ج زيادة « من » وليست فى الأصل .

(٧) فى النسخ « أن أحدهما » وحرف « أن » ليس فى الأصل ، وكتب فيه بخط آخر بين السطور ، والكلام على حذفه صحيح .

غظي^٤، ^(١) وقد يمكن أن يكونا معاً غظيئين .

١٣٩٢ - ^(٢) وقلت له : وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس .

١٣٩٣ - قال : ما أجد^٣ من هذا بدءاً ، ولكن^(٤) أقول : هو

خطأ موضوع .

١٣٩٤ - ^(٥) فقلت له : قال الله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ ^(٦) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ

ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴿ ^(٨)

١٣٩٥ - فأمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكان فيه ،

١٣٤

فلما حُرِّمَ مَا كَوَّلَ الصَّيْدَ حَامًا كَانَتْ لِدَوَابِّ ^(٩) الصَّيْدِ أَمْثَالٌ عَلَى

الْأَبْدَانِ .

١٣٩٦ - فحكم من حكم من أصحاب رسول الله ^(١٠) على ذلك ،

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الكلام .

(٢) هنا في النسخ ماعداً - زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « وما أجد » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكعبة » .

(٨) سورة المائدة (٩٥) .

(٩) في سائر النسخ « لدواب » بالنال المعجمة والناء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ،

بل الصواب « لدواب » بالنال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ،

فوضع تحت النال هتحة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .

(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

قَفَصَى فِي الصَّبْحِ بِكَبَشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ يَنْزِرُ ، وَفِي الْأَرْنبِ بَسَاقٍ ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ يَجْفَرَةُ^(١) .

١٣٩٧ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا فِي هَذَا الْمَثَلِ بِالْبَدَنِ^(٢)
لَا بِالْقِيَمِ ، وَلَوْ حَكَمُوا عَلَى الْقِيَمِ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ ، لِاخْتِلَافِ أَمَانِ
الصَّيْدِ فِي الْبُلْدَانِ وَفِي الْأَزْمَانِ ، وَأَحْكَامُهُمْ فِيهَا وَاحِدَةٌ .

١٣٩٨ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْيَرْبُوعَ لَيْسَ مِثْلَ^(٣) الْجَفْرَةِ
فِي الْبَدَنِ ، وَلَكِنهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبْهًا ، فَجُعِلَتْ مِثْلَهُ ،
وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ الْعَنْزِ وَالظَّبْيِ^(٤) ، وَيَتَعَدُّ قَلِيلًا بَعْدَ
الْجَفْرَةِ مِنَ الْيَرْبُوعِ .

١٣٩٩ - (٥) وَلِأَنَّ^(٦) كَانَ الْمَثَلُ فِي الْأَبْدَانِ فِي السُّوَابِ مِنَ الصَّيْدِ
دُونَ الطَّائِرِ لَمْ يُجْزَى فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ مُحَمَّدٌ - وَاقَهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى
الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فَيُجْزَى بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ^(٧) شَبْهًا مِنْهُ فِي الْبَدَنِ ،

(١) «الناق» بفتح العين للهمزة : هي الأنتى من أولاد المرء ما لم يتم له سنة . و«الجفرة»
ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرمي . وانظر الموطأ (١ : ٢٦٣)
والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ - ٨٦) .

(٢) في س «أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن» . وفي س و ج «أرادوا في هذا
مثل شبيها بالبدن» . وزيادة «مثل» ليست في الأصل ، ولا في ابن جماعة . وزيادة
«شبيها» ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والتي في
الأصل هو الصحيح .

(٣) في س «بمثل» وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ «من الظبي» وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .

(٦) في ابن جماعة «فلما» والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليحطها فاء .

(٧) كلمة «به» لم تذكر في س وهي تاجية في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة =

فَإِذَا فَاتَ مِنْهَا شَيْئًا^(١) رُفِعَ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهَا ، كَمَا فَاتَتْ
الصَّبْعُ الْعَنْزَ فَرَفِعَتْ إِلَى الْكَبْشِ ، وَصَمَرَ الْيَرْبُوعُ عَنِ الْعِنَاقِ
فَخَفِضَ إِلَى الْجَفْرَةِ .

١٤٠٠ - ^(٢) وَكَانَ طَائِرُ الصَّيْدِ لَا مِثْلَ لَهُ فِي النَّعْمِ ، لِاخْتِلَافِ
خَلْقَتِهِ وَخَلْقَتِهِ ، فَجُزِيَ خَيْرًا وَقِيَاسًا^(٣) عَلَى مَا كَانَ مَمْنُوعًا لِلْإِنْسَانِ
فَأَتْلَفَهُ إِنْسَانٌ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ .

١٤٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) : فَالْحَكْمُ فِيهِ^(٥) بِالْقِيَمَةِ يَجْتَمِعُ^(٦)
فِي أَنَّهُ يُقَوَّمُ قِيَمَةً^(٧) يَوْمِهِ وَبَلَدِهِ ، وَيَخْتَلَفُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبِلَدَانِ ، حَتَّى
يَكُونُ الطَّائِرُ يَبْلُدُ تَمَنَ دَرَاهِمٍ ، وَفِي الْبَلَدِ الْآخِرِ تَمَنَ بَعْضِ دَرَاهِمٍ .

= ابن جماعة ثم كشطت ، وكتب فوق موضعها « منه » وضرب الكاتب على كلمة « منه »
التي بعد كلمة « شبيها » . وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(١) « شيتا » مفعول « فات » أى : إذا تجاوز الصيد منها شيئا في البدن وزاد عن مقدار
حجمه . وهذا واضح بين . وفي نسخة ابن جماعة و س و س « شىء » بالرفع ،
وهو خطأ وقد عبت ثابت في الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفي ج « فاذا قارب
منها شيئا » وهو خلط من الناسخ .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعنى : جزى استدلالا بالخبر والقياس الخ ، ومع وضوح هذا فان كلمة « خبرا » حرفت
في نسخة ابن جماعة و س و ج فجعلت « جبرا » بالميم ا ا ثم قد زاد بعضهم في الأصل
بين السطور بعد كلمة « جزى » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة ،
وأثبتت أيضا في النسخ للطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، وحذف من س .

(٥) في النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « مجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « بقيمة » والباء ألحقها بشئ فارتى الأصل في القاف .

١٤٠٢ - ^(١) وأمرنا بإجازة شهادة المدل ، وإذا شُرِّطَ علينا أن
تقبل المدل ففيه دلالة على أن نَزُدَّ ما ^(٢) خالفه .

١٤٠٣ - وليس للمدل علامة تُفَرِّقُ بينه وبين غير المدل
في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه بما يُحْتَسَبُ من حاله
في نفسه .

١٤٠٤ - فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قَبِلَ ، وإن
كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ، لأنه لا يُعْرَى ^(٣) أحدٌ زَأْيَاهُ
من الذنوب .

١٤٠٥ - وإذا ^(٤) خَلَطَ الذنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلا
الاجتهادُ على الأغلب من أمره ، بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان
هذا ^(٥) هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه .

١٤٠٦ - وإذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته ، فجاء حاكمٌ غيرنا
فعلم منه ظهور السيء ^(٦) كان عليه رَدُّه .

(١) هنا في س زيادة « قال الثاني » وهي زيادة بحاشية ابن جماعة .
(٢) كلمة « ما » كسفت في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « التي » وهو مخالف للأصل .
(٣) « يعرى » ضبطت في الأصل بضم الياء وتشديد الراء . وضبطت في ابن جماعة بفتح
الياء وتخفيف الراء ، ووافق الأصل أصبح وأجود ، قال في اللسان : « وعزاه من
الأمر : خلصه وجرده . وقال : ما يعرى فلان من هنا الأمر : أي ما تخلص »
(٤) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل .
(٥) كلمة « هنا » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بضم
فأرثيه ، ثم كتب فوقها « صح » .
(٦) في س « سيئة » وهو مخالف للأصل . وفي س « السيء » وهو تصحيف سخيافا

١٤٠٧ - وقد حكم الحاكم في أمرٍ واحدٍ برَدِّ وقبولٍ ، وهذا اختلافٌ ،^(١) ولكن كلُّ قد فعل ما عليه .

١٤٠٨ - قال : فتذكر^(٢) حديثاً^(٣) في تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا عبدُ العزيز^(٤) عن يزيدَ بن عبد الله^(٥) بن الهادي عن محمد بن إبراهيم^(٦) عن بُسر بن سعيد^(٧) عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص^(٨) عن عمرو بن العاصِ : أنه سمعَ رسولَ الله يقول : « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهد فأصابَ فله أجرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ^(٩) فله أجرٌ » .

(١) في النسخ للطبوعة بعد قوله « وهذا اختلاف » زيادة « وليس هذا اختلافاً » !! وهي زيادة لا تزال في حيرة من أمرها ، من أين أتوا بها ، وكيف يجمعون التمييزين في جملتين متتابعين !!

(٢) في سائر النسخ « أذكر » زيادة همزة الاستفهام المحذوفة ، وقد زادها بعضهم في الأصل أيضاً .

(٣) في س و ج « حديثاً له » وكلمة « له » لا معنى لها هنا ، وليست في الأصل .

(٤) في النسخ زيادة « بن محمد » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفيها ما عدا س زيادة « الدراوردي » وهي مكتوبة بحاشية الأصل .

(٥) في س و ج زيادة « بن أسامة » وهي مكتوبة في ابن جماعة وملفاة بالحرمة ، وهو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبي اللدني » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ .

(٦) في س زيادة « اللبي » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفي باقي النسخ زيادة « بن الحرث اللبي » .

(٧) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفي س و ج « بسر » وهو تصحيف وغلط . وبسر بن سعيد هو اللدني الباطن التابي الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة .

(٨) هو تابي ثقة ، وكان أحد فقهاء الروالي ، وقال أنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واخطب بها ، ومات سنة ٥٤ .

(٩) في ابن جماعة و س « فأخطأ » وهو مخالف للأصل .

١٤١٠ - أخبرنا عبد العزيز^(١) عن ابن الهادي^(٢) قال : فحدثت

بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني
أبو سلمة^(٣) عن أبي هريرة^(٤) .

١٤١١ - فقال : هذه رواية مفردة ، يرُدُّها عليّ وعليك

غيري وغيرك ، ولنغري عليك فيها موضعُ مطالبة^(٥) .

١٤١٢ - قلتُ : نحن^(٦) وأنت ممن يُثبِتُها ؟

١٤١٣ - قال : نعم .

١٤١٤ - قلتُ : فالذين يرُدُّونها يعلَمون ما وصفنا^(٧) من ١٣٥

تثبیتها وغيره .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « قال و » .
- (٢) في النسخ ماعدا س زيادة « بن محمد » وليست في الأصل .
- (٣) في سائر النسخ « عن يزيد بن الهادي » وكلمة « يزيد » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٤) في سائر النسخ زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .
- (٥) الحديثان : حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وحديث عمرو بن العاص رواه أيضا ماعدا الترمذي . والحديثان رواهما أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهادي (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .
- (٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٧) يعني موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .
- (٨) في س « قلت نعم ونحن » وفي س و ج « قلت نعم نحن » . وكلمة « نعم » مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها « صح » وليست هي ولا الواو في الأصل ، وإثباتها خطأ صرف ، لأن الشافعي يريد أن يسأل مناظره : هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعي ؟ وعن ذلك أجابه مناظره : نعم ، فليس هناك معنى ، لأن يقدم الشافعي من يبي السؤال كلمة « نعم » !!
- (٩) في س « يكلمون بما وصفنا » وفي باقي النسخ « تكلموا بما وصفنا » والتي في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بسن تاريخه على كلمة « يكلمون » وكتب فوقها « يكلمون »

- ١٤١٥ - قلتُ: فأين^(١) موضعُ المطالبةِ فيها؟
- ١٤١٦ - قال: قد^(٢) سمى رسولُ الله فيما رويت^(٣) من الاجتهادِ «خطأ» و«صواباً»؟
- ١٤١٧ - قلتُ^(٤): فذلك الحجةُ عليك .
- ١٤١٨ - قال^(٥): وكيف؟
- ١٤١٩ - قلتُ^(٦): إذ ذَكَرَ النبي^(٧) أنه يُتَابُ على أحدهما أكثرَ مما يُتَابُ على الآخرِ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ، ولا الثوابُ في الخطأِ الموضوعِ.
- ١٤٢٠ - لأنه لو كان إذا قيل له اجتهدْ على الخطأ، فاجتهدْ على

وَأَصْبَقَ بَاءً فِي «مَاءٍ» ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ فَوْقَهَا «بِمَاءٍ». وَعَنْ هَذَا جَاءَ الْإِخْتِلَافُ وَالِاضْطِرَابُ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي الْأَصْلِ .

(١) فِي ابْنِ جَاعَةَ وَ سِ وَ جِ «وَأَيْنَ» وَقَدْ عَيْتَ عَابِتٌ بِالْفَاءِ فِي الْأَصْلِ لِيَجْلِبَهَا وَأَوْأَ، وَفِي سِ «وَقَلْتُ فَأَيْنَ» وَزِيَادَةُ الْوَاوِ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي سِ «قَدْ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي سِ زِيَادَةُ «عَنْهُ» وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) هُنَا فِي سِ وَ جِ زِيَادَةُ «قَالَ الشَّافِيُّ» .

(٥) فِي سِ وَ جِ زِيَادَةُ «لَهُ» وَهِيَ مُزَادَةٌ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ بَيْنَ السُّطُورِ، وَعَلَيْهَا «صَحَّ» وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) فِي النِّسْخِ مَاعِدَا سِ «قَالَ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ «قَلْتُ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ أَيْضًا .

(٨) كَلِمَةُ «إِذَا» لَمْ تَذْكَرْ فِي ابْنِ جَاعَةَ، وَكُتِبَ عَلَى مَوْضِعِهَا «صَحَّ» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ، وَإِثْبَاتُهَا الصَّوَابُ . وَفِي سِ «إِذَا» وَهُوَ خَطَأٌ . وَفِي كُلِّ النِّسْخِ «رَسُولُ اللَّهِ» بَدَلَ «النَّبِيِّ» وَمَا هُنَا هُوَ الْقَبْحُ فِي الْأَصْلِ .

الظاهر كما أمر^(١) كان مُخْطِئًا^(٢) خطأً مَرْفُوعًا كما قلتَ - : كانت العقوبة^(٣) في الخطأ - فيما نرى والله أعلم - أولى به ، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَرَ له ، ولم يُشْبِهْ أن يكونَ له ثوابٌ على خطأٍ لا يَسْمُهُ .

١٤٢١ - وفي هذا دليلٌ على ما قلنا : أنه إنما كُفِّت في الحكم

الاجتهاد على الظاهر ، دون المنيب ، والله أعلم^(٤) .

١٤٢٢ - قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن

مامعنى « صواب » و « خطأ » ؟

١٤٢٣ - قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصَيِّبُهَا مِنْ

رَأَاهَا بِإِحَاطَةٍ ، وَيَتَحَرَّاهَا مِنْ غَابَتْ عَنْهُ ، بَعْدَ أَوْ قَرَبَ مِنْهَا ، فَيُصَيِّبُهَا

بِمَعْضُ وَبِمُخْطِئُهَا بِمَعْضُ ، فَفَنَفْسُ التَّوَجُّهِ يَحْتَمِلُ صَوَابًا وَخَطَأً ، إِذَا

قَصَدَتْ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ قَصْدًا أَنْ يَقُولَ^(٥) : فَلَانْ أَصَابَ

(١) في سائر النسخ « إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر » وقد عبت في الأصل ثابت ، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالماشية وبين السطور حتى يقرأ كافي النسخ الأخرى ا ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عليهم ، لأن مراده بقوله « إذا قيل له اجتهد على الخطأ » أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ ، وبذلك يكون الكلام سليماً لا غبار عليه .

(٢) قوله « كان مخطئاً » الخ جواب « إذا » .

(٣) قوله « كانت العقوبة » الخ جواب « لو » .

(٤) هنا بجانسية الأصل مانصه « بلغ ظفر » . وظفر هنا هو ابن الظفر بن عبد الله الناصري الحلبي الناجر الفقيه ، مات في شوال سنة ٤٢٩ هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في رمضان سنة ٤٠١ هـ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، كما سنين ذلك في المقدمة . فهنا البلاغ يظن على ظني أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقاتله لسخته على أصل الريح ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، وإما أعلم .

(٥) يعني : أن يقول العاقل .

قَصَدَ مَا طَلَّبَ فَلَمْ يَخْطِئْهُ ، وَفُلَانٌ أَخْطَأَ^(١) قَصَدَ مَا طَلَّبَ وَقَدْ جَهَدَ فِي طَلْبِهِ .

١٤٢٤ - قَالَ : هَذَا هَكَذَا ، أُرَايْتَ الْجَهَادَ ، أَيْقَالَ لَهُ

« صَوَابٌ » عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى ؟

١٤٢٥ - قُلْتُ : نَعَمْ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كُتِبَ فِيهَا غَابَ عَنْهُ الْجَهَادُ ،

فَإِذَا فَعَلَ قَدْ أَصَابَ بِالْإِتْيَانِ بِمَا كُتِبَ ، وَهُوَ صَوَابٌ عِنْدَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْبَاطِنَ إِلَّا اللَّهُ .

١٤٢٦ - وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْقِبَلَةِ وَإِنْ أَصَابَا بِالْجَهَادِ

إِذَا اخْتَلَفَا يُرِيدَانِ عَيْنًا - لَمْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ لِلْمَعِينِ أَبَدًا ، وَمُصِيبَانِ فِي الْجَهَادِ . وَهَكَذَا مَا وَصَفْنَا فِي الشُّهُودِ وَغَيْرِهِمْ^(٢) .

١٤٢٧ - قَالَ : أَتُوجِدُنِي مِثْلَ هَذَا ؟

١٤٢٨ - قُلْتُ : مَا أَحْسِبُ^(٣) هَذَا يُوضَحُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا !

(١) فِي الْأَصْلِ « أَصَابَ » وَكُتِبَ فَوْقَهَا بَيْنَ السُّطُورِ « أَخْطَأَ » وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ سَهُوٌ مِنَ الرَّيْبِ .

(٢) هُنَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا زِيَادَةٌ نَصَهَا : « قَالَ : أَيْجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَوَابٌ عَلَى مَعْنَى ، خَطَأٌ عَلَى الْآخِرِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ مَا كَانَ مَعْنَى « . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَكْتُوبَةٌ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِحُطِّ مُخَالَفِ لُحْظِهِ ، وَلَمْ تَزَلْ ضَرُورَةً لِإِبْتَاهَا ، لِأَنَّهَا تَكَرَّرَتْ لِبَعْضِ مَا مَضَى فِي الْمَعْنَى .

(٣) ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَجَائِزٌ فِي مَضَارِعِ « حَسِبَ » بِمَعْنَى « ظَنَّ » فَفُتِحَ السِّينُ وَكُسرَها ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَمَالُ : « لَا تَحْسِبَنَّ » وَ « لَا تَحْسِبَنَّ » .
وَانظُرْ لِسَانَ الرَّبِّ .

١٤٢٩ - قال : فاذا كُرَّ غيرَه ؟

١٤٣٠ - قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَتَّكِحَ من النساءِ مَثْنِي
وَتُلاثَ ورُبَاعَ وما ملكتِ أيماننا ، وحرَّم الأمهاتِ والبناتِ
والأخواتِ .

١٤٣١ - قال : نعم .

١٤٣٢ - قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها ، أيحلُّ
له إصابتها ؟

١٤٣٣ - قال : نعم .

١٤٣٤ - قلتُ : فأصابها وولدت له دهرًا ، ثم علم أنها أخته ،

كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ - قال : كان ^(١) ذلك حلالاً ^(٢) حتى علم بها ، فلم ^(٣) يحلَّ

له أن يعودَ إليها .

١٤٣٦ - قلتُ : فيقالُ لك في ^(٤) امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له حرامٌ ^(٥)

(١) في س و س « قد كان » وحرف « قد » مكتوب في الأصل بين السطور ،

ولم يذكر في ابن جماعة .

(٢) في ج « له حلال » وفي باقي النسخ « حلالاً له » وكلمة « له » مزادة في الأصل بين

السطور قبل كلمة « حلالاً » .

(٣) في ابن جماعة و س « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « هي » بدل « في » . وفي ج لم تذكر كلمة « لك » وبطلان في ابن جماعة

« له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وحرام » والواو ليست في الأصل .

عليه ، بغير إحداث^(١) شيء أحدثه هو ولا أحدثته^(٢) ؟

١٤٣٧ - قال : أما في المنيب فلم تزل أخته أولاً وآخرًا ،

وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يتعلم ، وعليه حرام^(٣) حين علم .

١٤٣٨ - وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل آتما بإصابتها ،

ولكنه مأثم مرفوع عنه^(٤) .

١٤٣٩ - فقلت : الله أعلم^(٥) ، وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين

حكم الظاهر والباطن ، وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن
أخطأ عندهم ، ولم يُلغوه عن العامد .

١٤٤٠ - قال : أجل .

١٤٤١ - وقلت له^(٦) : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه

ولا يعلم^(٧) ، وخامسة وقد بلغتته وفاة رابعة كانت^(٨) زوجة له ،

وأشياء لهذا .

(١) كلمة «إحداث» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٢) في النسخ المطبوعة «ولا أحدثته هي» وكلمة «هي» ليست في الأصل ، وزيدت

في حاشيته بخط جديد ، وزيدت أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة .

(٣) في س «وحرماً عليه» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .

(٥) في نسخة ابن جماعة «واقة أعلم» وفي س و ج «قلت له واقه أعلم» والزيادةتان

ليستا في الأصل .

(٦) في س «قلت له» وهو مخالف للأصل .

(٧) في س «وهو لا يعلم» وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج «وكانت» والواو مزادة في الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع ،

وكذلك في ابن جماعة ، والصواب حذفها .

- ١٤٤٢ - قال (١) : نعم ، أشباه هذا كثير .
- ١٤٤٣ - فقال (٢) : إنه لبيِّن (٣) عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهادُ أبداً إلا على طلب عين قاعمةٍ مغيبةٍ (٤) بدلالةٍ ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ من له الاجتهادُ .
- ١٤٤٤ - فقال (٥) : فكيف (٦) الاجتهادُ ؟
- ١٤٤٥ - فقلت (٧) : إن الله جلَّ ثناؤه منَّ على العباد بمقولٍ ، فدلَّهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالةً .
- ١٤٤٦ - قال (٧) : فثُلُّ من ذلك شيئاً ؟
- ١٤٤٧ - قلتُ : نصَّب (٨) لهم البيتَ الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخيه (٩) إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماً وأرضاً وشمساً وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالاً ورياحاً (١٠) .

(١) في س « قال » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الناقص » .
(٣) في ج « لبيِّن » وفي باقي النسخ « لبيِّن » وما هنا هو الذي في الأصل .
(٤) أي قاعمة عن الرؤية والمشاهدة . وفي النسخ المطبوعة « معينة » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . ويظهر أن مصححها ظنوا أن قوله « بدلالة » متعلق بكلمة « معينة » وهو خطأ ، بل هو متعلق بقوله « طلب » .
(٥) في سائر النسخ « قال » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « وكيف » وهو مخالف للأصل .
(٧) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٨) في س و س « نصَّب الله لهم » ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطور .
(٩) التأخي : التحرى والقصد إلى الشيء ، وانظر الفقرة (١٤٥٦) .
(١٠) في س « ورياحاً وجبالاً » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

١٤٤٨ - فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ ﴾^(١) .

١٤٤٩ - وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٢) .

١٤٥٠ - فأخبر^(٣) أنهم يهتدون بالنجم^(٤) والعلامات .

١٤٥١ - فكانوا يعرفون بمنته جهة البيت ، بموته لهم ، وتوفيقه

إياهم ، بأن قدر آه من رآه^(٥) منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم

من لم يره ، وأبصر ما يهتدى^(٦) به إليه ، من جبل يقصد قصده ،

أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يُعرف مَطْلِعُهَا وَمَغْرِبُهَا ،

وَأَيْنَ تَكُونُ مِنَ الْمُصَلَّى بِالْعِشِيِّ ، وَبِحُجُورِ^(٧) كذلك .

١٤٥٢ - وكان^(٨) عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من

المقول التي ركبها فيهم ، ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض

عليهم استقبالها .

(١) سورة الأنعام (٩٧) .

(٢) سورة النحل (١٦) .

(٣) في س و ج « فأخبر » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « بالنجوم » وعليها في ابن جماعة « صح » ولكنها واضحة في الأصل .
بالأفراد .

(٥) في س « من قدر آه » وكلمة « قد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في سائر النسخ « يهتدون » وعليها في ابن جماعة « صح » . والذي في الأصل هكذا
« يهتدوا » ولكن الواو ملغاة وفوق الياء ضمة ، فيعين قراءتها « يهتدى » وهو
يكتب مثل هذا دائما بالألف .

(٧) في س و ج « ويجوز » !! وهو تصحيف سخيف ، ومن الغريب أن الأصل
وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإجمال ، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف
الدهش .

(٨) في سائر النسخ « فكان » وهو مخالف للأصل .

- ١٤٥٣ - فإذا طلبوها مجتهدين بمقولتهم وعلمهم بالدلائل ، بعد
استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه - : فقد أدوا ما عليهم .
- ١٤٥٤ - وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ،
والتوجه شطره^(١) ، لإصابة البيت بعينه بكل حال .
- ١٤٥٥ - ^(٢) ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة
في الصواب إمكان من عاتق البيت - : أن يقولوا تتوجه حيث رأينا^(٣) ،
بلا دلالة .

[باب الاستحسان]^(٤)

- ١٤٥٦ - قال : هذا^(٥) كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على
مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً^(٦) إلا على عين قائمة تطلب بدلالة

(١) تكرار قوله « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن
الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن قابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه
شطره فقط .

(٢) هنا في النسخ زيادة « قال القاضي » .

(٣) في ج « توجه حيث رأيت » والأصل يحتمل أن يقرأ هكنا ، ولكني لست على
يقين منه .

(٤) العنوان لم يذكر في الأصل ، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة ، ولكن أشير إلى موضعه
فيها قبل الفقرة السابقة (١٤٥٥) وعلى ذلك وضع قبلها في النسخ للطبوعة ، وهو
خطأ ظاهر ، لأنها تنمى لما قبلها ، وموضع العنوان هنا ، لأنه بدء بحث جديد .

(٥) في س « فهنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « والمطلوب أبداً لا يكون » وهو مخالف للأصل .

يُقَصِّدُ بِهَا إِلَيْهَا^(١) ، أو تشبيهه على عينِ قاعة ، وهذا يُبَيِّنُ أَنَّ حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالِاسْتِحْسَانِ ، إِذَا خَالَفَ الِاسْتِحْسَانَ الْخَبَرَ ، وَالْخَبْرُ - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَيْنٌ يَتَأَخَى^(٢) مَعْنَاهَا الْمَجْتَهِدُ لِيُصِيبَهُ ، كَمَا الْبَيْتُ^(٣) يَتَأَخَاهُ مَنْ غَابَ عَنْهُ لِيُصِيبَهُ ، أَوْ قَصَدَهُ بِالْقِيَاسِ ، وَأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ ، وَالِاجْتِهَادُ مَا وَصَفَتْ مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ . فَهَلْ تَجِيزُ أَنْتَ^(٤) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَسْتَحْسِنُ ، بغير قِيَاسٍ ؟ ١٤٥٧ - فَقُلْتُ^(٥) : لَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا دُونَ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ يَقُولُوا فِي الْخَبْرِ بِاتِّبَاعِهِ فِيمَا^(٦) لَيْسَ فِيهِ الْخَبْرُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَبْرِ .

(١) في سائر النسخ « إليه » . وقد كُشِطَ بضمهم الألف من طرف الماء في الأصل ، وهو غير جيد ، لأن الضمير عائد على العين التي تطلب .

(٢) « تأخى الشيء » تحراه . قال في اللسان (ج ١٨ ص ٢٥) : « وفي حديث

ابن عمر . يتأخى مُنَاحَ رَسُولِ اللَّهِ . أى يجرى ويقصد ، وقال فيه الواو أيضا ،

وهو الأكثر » . وقال أيضا (ج ٢٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١) : « يقال : توخيت

مجتك ، أى تحريت ، وربما قلبت الواو ألفا فقلبت تأخيت » والنسب في الأصل

« يتأخا » بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة ، وكذلك « يتأخاه » الآتية ،

ورسمتا بذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يتوخى » و « يتوخاه » .

(٣) في س « كما أن البيت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) قوله « فهل تجيز أنت » الخ من كلام مناظر الشافعي ، فزاد الناسخون قبله كلمة « قال »

ونبتت في سائر النسخ ، وليست في الأصل ، وكلمة « أنت » لم تذكر في س وهي

ناجئة في الأصل وسائر النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « وفيما » والواو ليست في الأصل ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن

أهل العلم الذين لهم وحدهم أن يجسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نسب بالقياس على

النسب ، وبذلك يكونون متبعين الخبر ، إذ أخذوا بما استنبطوه منه . فقوله « فيما »

متعلق بقوله « باتباعه » .

١٤٥٨ - ولو^(١) جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ

أهلِ العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُرهم من الاستحسانِ^(٢).

١٤٥٩ - وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لغيرِ جأترٍ ، بما

ذكرتُ من كتابِ الله وسنةِ رسوله^(٣) ، ولاني القياسي .

١٤٦٠ - فقال : أمّا الكتابُ والسنةُ فيدلّانِ على ذلك ، لأنه

إذا أمرَ النبيُّ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبداً لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ ،

وطلبُ^(٤) الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلٍ ، والدلائلُ^(٥) هي القياسُ ،

قال : فأينَ القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ ؟

١٤٦١ - قلتُ : ألا ترى أن أهلَ العلمِ إذا أصاب رجلٌ^(٦)

(١) هكنا في النسخ بالواو . والنبي في الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء ، وقد بحث

فيه بعض قارئيه ليجعله واوأكيرة الحجم ، ولذلك لم أتق بما كان عليه الحرف .

(٢) قد كان ماخضى الشافعي أن يكون ، بل خرج الأمر في هذه الصور عن حذوه ،

فصرنا نرى كل من عرف شيئا من المعارف زعم لنفسه أنه يقنى في الدين والعلم ، وأنه

أعلم به من أهله ، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربة وعقائدها ، يزعمون أن

عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين !! وإلى الحق في التصريح ، وخرجوا عن الخبر وعن

القياس ، إلى الرأي والهوى ، حتى لنسكاد نخفنى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام

جلةً ، والعلماء ساهون لاهون ، أو مستضعفون ، يخافون الناس ، ويخافون كلمة

الحق ، فانا لله وإنا إليه راجعون . وانظر الأم (ج ٧ ص ٢٧٣) .

(٣) في س « وسنة نبيه » وفي سائر النسخ « وسنة نبيه محمد » . وما هنا هو النبي

في الأصل .

(٤) في س « فطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « دلائل » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « الرجل » وهو مخالف للأصل .

لرجل عبداً لم يقولوا لرجل^(١) : أقم عبداً ولا أمة^(٢) إلا وهو خابرٌ
بالشوق^(٣) ، ليقيمَ بمعتين^(٤) : بما يُخبرُكم^(٥) فمن مثله في يومه ،
ولا يكونُ ذلك^(٦) إلا بأن يمتدِّرَ عليه^(٧) بفسيره ، فيقيسه عليه ،
ولا يقالُ لصاحبِ سلعةٍ : أقم إلا وهو خابر^(٨)

١٣٧

(١) في س «الرجل» وهو خطأ ، لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوم قيمة العبد ،
وليس مقولاً أن يكفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذي سيلزمونه قيمة ما جنى
على العبد .

(٢) أى : قدر ثمن العبد أو الأمة ، من التقوم ، ولكن استعمال الفعل من «الإقامة»
شئ طريف ، لم أجده إلا في كلام الشافعي . وأصل الفعل «قام» ثلاثي لازم ، ثم
عدى رباعياً بالهمزة وبالتضعيف فقالوا : «أقت الشيء وقومته قام» بمعنى استقام ،
ومدى بالتضعيف في معنى تقدير الثمن ، فقالوا : «قومت الشيء» ولم يذكر في المعاجم
تدبيره في هذا المعنى بالهمزة ، والقياس جوازه ، فاستعمال الشافعي إياه لإثبات له سماعاً
أيضاً ، إذ كانت لفته حجة . وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، في اللسان :
«قوم السلعة واستقامها» قديماً ، وفي حديث عبد الله بن عباس : إذا استمتمت
بتد فبعت بتقد فلا بأس به ، وإذا استمتمت بتقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، فهو
مكروه . قال أبو عبيد : قوله إذا استمتمت ، يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة ،
يقولون : استمتمت الناع ، أى قومتها ، وهو بمعنى .

(٣) «الخابر» المختبر المحرب ، و «الخبير» الذي يخبر الشيء بطله .

(٤) في س «ليقوم لمعتين» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في س «أن يخبر بما يخبر» ، وزيادة «أن يخبر» خطأ لامعنى لها هنا . وفي نسخة
ابن جماعة و ج «بما يخبر» وهو خطأ ، وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٦) في س و ج «في ذلك» وزيادة «في» خطأ ومخالفة للأصل .

(٧) «عليه» لم تنقط في الأصل ، وفي ابن جماعة و س «حُكِّتْهُ» والمعنى صحيح على
كل حال .

(٨) في سائر النسخ «خابر بالقيم» والزيادة ليست في الأصل .

وهنا بمحاكية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتأكل أطراف

الورق . ومحاكية نسخة ابن جماعة «آخر الجزء السادس» .

١٤٦٢ - (١) ولا يجوز أن يقال لفقير عدل غير عالم يقيم الرقيق: أقيم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل ، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة (٢) على قيمته كان متعسفًا .

١٤٦٣ - فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ويسير (٣) الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه - : كان حلالاً لله وحرأته أولى أن لا يقال فيهما (٤) بالتعسف والاستحسان (٥) .

١٤٦٤ - وإنما الاستحسان تلذذ .

١٤٦٥ - ولا يقول فيه (٦) إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه (٧)

عليها .

١٤٦٦ - وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم ، - وجهة العلم الخبير اللازم - بالقياس (٨) بالدلائل

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .
(٢) في سائر النسخ « يله » وهو صحيح في المعنى ولكنه مخالف للأصل وقد عبت به بعضهم فضربه على اللام والألف ووضع تحت الباء همزة ثانية وفوقها فتحة ، لتقرأ « يله » . والى في الأصل صحيح المعنى أيضا .
(٣) « يسير الشيء » من بابي « قرب » و « فرح » أي سهل ، فهو « يسير » . وفي « ويتيسر » وفي ابن جماعة « ويتين » وبجاشية ابن جماعة نسخة « يتيسر » وكله مخالف للأصل .
(٤) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل ، وضرب بعض كاتبيه على « فيهما » وكتب فوقها « فيه » .
(٥) في النسخ المطبوعة « ولا الاستحسان أبداً » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بين السطور في الأصل ونسخة ابن جماعة حرف « لا » .
(٦) قوله « فيه » أى في القياس والاستدلال .
(٧) في س « بالتشبيه » وهو مخالف للأصل .
(٨) في سائر النسخ « والقياس » والى في الأصل « بالقياس » ثم حاول بعضهم كشط

على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلمُ أبداً مُتَّبِعاً خيراً وطالبُ
الخبرِ بالقياسِ^(١) ، كما يكون متبعَ البيتِ^(٢) بالبيانِ ، وطالبُ قَصْدِهِ^(٣)
بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً .

١٤٦٧ - ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثمِ
مِنَ الذي قال وهو غيرُ عالمٍ^(٤) ، وكان^(٥) القولُ لغيرِ أهلِ العلمِ جائزاً .
١٤٦٨ - ولم يجعل اللهُ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ^(٦) أن يقولَ إلا
مِنْ جِهَةِ علمٍ مَضَى قَبْلَهُ ، وَجِهَةَ العِلْمِ بَعْدُ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ^(٧) وَالإِجْمَاعِ
وَالآثَارِ ، وما وصفتُ^(٨) من القياسِ عليها .

-
- البناء وكتب واوآ في موضعها . والذى في الأصل صحيح ، لأنه يريد أن جهة العلم
الخبر اللازم الذى يقاس عليه ما لم يشمله النص ، مما شاركه في علة الحكم .
- (١) « وطالب الخبر » مطوف على « متبعا خيرا » كما هو ظاهر ، فلذلك ضبطناه بالنصب .
وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعاً ، وليس له وجه .
- (٢) في ابن جماعة « متبعا البيت » وهو مخالف للأصل .
- (٣) « طالب » منصوب ، ورسم في الأصل بدون ألف وعليه فتحان ، وفي س و ج
« وطالبا مقصده » وحرف « ما » مكتوب في الأصل بين السطور بخط آخر ، ومكتوب
بمحاشية ابن جماعة وعليه علامة « صح » ولم تثبت له لمدى ثبوته من الأصل .
- (٤) نعم ، فقد يكون للجاهل عذر من جهله ، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم . أما
العالم الذى يقول من غير دليل ، فأعما يتضمم ويجترى على الخوض بالباطل عامداً .
- (٥) في سائر النسخ « ولكن » واللام مزادة في الأصل ظاهرة التصنع .
- (٦) في س « بدرسوله » وما هنا هو الذى في الأصل .
- (٧) « بعد » ظرف مبنى على الضم ، و « الكتاب » خبر « جهة العلم » . وفي ج
« قالسنة » . وقد كسحط بعضهم حرف المطف بعد كلمة « الكتاب » في الأصل
ونسخة ابن جماعة ، فصار الكلام « وجهة العلم بعد الكتاب : السنة » فيكون قوله
« السنة » خبر المبتدأ ، وكل له وجه ، واخترنا ما رجحنا أنه كان في الأصل .
- (٨) في سائر النسخ « ثم ماوصفت » ووضع فوق « ثم » في نسخة ابن جماعة « صح »
بالهزة ، والذى في الأصل الواو ، وغيرها بعضهم ليحصلها « ثم » .

١٤٦٩ - ولا يقيس إلا من جمع الآلة^(١) التي له القياس، بها،

(١) في ج « الأدلة » وهو خطأ .

ومنه الضرر التالية ، والحكم البالغة ، والفقر الراجعة ، من أول هذه الفقرة ،
إلى (رقم ١٤٧٩) هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد .
وقد كتب الشافعي نحواً من هنا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع
من الأم (ص ٢٧٤) قال : « وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالي أن يدع
أحدًا ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا - : إلا متى يجمع أن يكون عالمًا
علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعائنه ، وأديه ، وعالمًا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقارب أهل العلم قديمًا وحديثًا ،
وعالمًا بلسان العرب ، عاقلًا ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن
عديم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا ، وكذلك لو كان
عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو القرع - : لم يجز أن
يقال لرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلًا للقياس وهو
مضيق لعلم الأصول أو شيء منها - : لم يجز أن يقال له : قس على ما لا تعلم ،
كما لا يجز أن يقال : قس ، لأعمى وصفت له : اجمل كذا عن يمينك ، وكذا عن
يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متيماً ، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله
يميناً ويساراً !! أو يقال : سير بلاداً ، ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له
فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها قصد سميت يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير
مثال قوم !! وكما لا يجز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة - :
أن يقال له : قوم عبدًا من صفته كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ، ولا
لرجل أبصر بعض صنف من التجارات ، وجهل غير صنفه ، والغير
الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي عليم - : قوم كذا ، كما
لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ! ولا لخياط : انظر قيمة البناء ! » .

وهي العلمُ بأحكامِ كتابِ الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
وعامته ، وخاصته ، وإرشاده .

١٤٧٠ - ويستدلُّ على ما احتمل التاويل منه بسننِ رسولِ الله ،

فإذا^(١) لم يحدِّ سنةً فإجماعُ المسلمين ، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس .

١٤٧١ - ولا يكون^(٢) لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما

مضى قبله من السننِ ، وأقاويلِ السلفِ ، وإجماعِ الناسِ ، واختلافِهِمْ ،
ولسانِ العربِ .

١٤٧٢ - ولا يكونُ له أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقلِ ،

وحتى يفرِّقَ بين المشتبه ، ولا يعجَلَ بالقولِ به ، دونَ التثبِتِ^(٣) .

١٤٧٣ - ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممن خالفه ، لانه قد يتنبه^(٤)

بالاستماعِ لتركِ الغفلةِ ، ويزدادُ به تثبِتًا^(٥) فيما اعتقدَ من

الصوابِ

(١) في س « وإذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « ولا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « الثبِت » ولكنها في الأصل واضحة التقط كما أوجتاهما ، وكانت
كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت الياء .

(٤) في ابن جماعة و ج « ينه » والذي في الأصل ما ذكرنا ، وقد يقرأ « يثبت »

ولكن لا أستطيع الجزم بذلك ، لعت بعضهم بالكلمة في التقط والضبط .

(٥) في س « تنجا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٤٧٤ - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه،
حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك^(١) ما يترك.

١٤٧٥ - ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف
فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

١٤٧٦ - فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل
له أن يقول بقياس، وذلك أنه^(٢) لا يعرف ما يقبس عليه، كما لا يحل
لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خيرة له بسوقه.

١٤٧٧ - ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة
المعرفة - فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه
عقل الملقى.

١٤٧٨ - وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً
عن علم لسان العرب - لم يكن له أن يقبس، من قبل نقص
عقله^(٣) عن الآلة التي يجوز بها القياس.

١٤٧٩ - ولا تقول^(٤) يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً

إلا أتباعاً، لا قياساً^(٥).

-
- (١) في ابن جماعة في س و ج « وترك » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) في س « لأنه » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في النسخ المطبوعة « تصير عقله » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
 - (٥) في ابن جماعة « فلا تقول » وفي س « فلا تقول » وفي ج « فلا يقول » وكلها
مخالف للأصل ، والأخيرتان خطأ أيضاً .
 - (٦) الشافعي يأبي التقليد وينفيه ، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير
متكمن من لسان العرب أنه يتبع ما عرف من العلم ويعتبه أن يقبس ، ولكنه لم يجر له
أن يكون مقلداً .

١٤٨٠ - (١) فإن قال قائل: فاذا ذكر من الأخبار التي تقيس (٢)

عليها، وكيف تقيس (٣)؟

١٤٨١ - قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله ووجدت

عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به

لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم - بحكم فيها (٤)

حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها .

١٤٨٢ - والقياس وجوه (٤)، يجمعها «القياس» (٥)، ويشترق

= ولقد قال في اختلاف الحديث (ص ١٤٨ - ١٤٩): «والعلم من وجهين:

إتباع واستنباط، والاتباع أتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم

تمكن قول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن قياسي على

كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن قياسي على سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فإن لم يكن قياسي على قول عامة سلفنا لا مخالف له. ولا

يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا - : وسبح

كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسهه أتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده

بمخلافه .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .

(٢) «تقيس» بناء الخطاب واضحة النقط في الموضعين في الأصل، وفي ابن جماعة سقطت

الأولى بالنون ولم تنقط الثانية .

(٣) في ابن جماعة و ج «يحكم فيها» وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة «والقياس وجوه» وفي ابن جماعة «والقياس من وجوه» وكلاهما

مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ «يجمعها اسم القياس» وكلمة «اسم» ليست من الأصل، ولكنها

كتبت فيه بين السطور بخط آخر .

بها^(١) ابتداء قياس كل واحد منهما ، أو مصدره ، أوهما ، وبعضهما^(٢)
أوضح من بعض .

١٤٨٣ - فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم
رسول الله^(٣) القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره
مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل^(٤) الكثرة على القلة .

١٤٨٤ - وكذلك إذا حُمد^(٥) على يسير من الطاعة كان ما هو
أكثر منها أولى أن يُحمد عليه .

١٤٨٥ - وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن
يكون مباحًا .

١٤٨٦ - فإن قال : فاذا كر^(٦) من كل واحد من هذا شيئًا

مبين لنا ما في معناه^(٨) ؟

-
- (١) في س و ج « فيها » بدل « بها » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) في ابن جماعة و ب « وبعضها » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في سائر النسخ « رسوله » وما هنا هو التي في الأصل .
 - (٤) في ابن جماعة و س و ج « لفضل » وهو مخالف للأصل .
 - (٥) ضبط في الأصل ونسخة ابن جماعة بضم الحاء ، على البناء لما لم يسم فاعله .
 - (٦) في ب « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن قال قائل « وهو زيادة عما في الأصل
وياق النسخ .
 - (٧) في س زيادة « لنا » وليست في الأصل ولا غيره .
 - (٨) في ابن جماعة و س و ج « مثل معناه » وكلمة « مثل » ليست في الأصل ،
ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف .

١٤٨٧ - قلتُ: قال رسولُ الله: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ من المؤمنِ دَمَهُ

وماله، وأن يُظنَّ به إلا خيراً^(١)» .

١٤٨٨ - فإذا حَرَّمَ أن يُظنَّ^(٢) به ظنًّا مخالفاً للخيرِ يُظهِرُهُ^(٣)

- : كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظهِرِ ظنًّا^(٤) من التصريح له

(١) « يظن » ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون الجار والجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا له بجماعة شعبة وأبي جعفر وطام في رواية عنه في الآية (١٤) من سورة الباقية : ﴿ لِيُجَزَى قَوْمًا بما كانوا يكسبون ﴾ . وانظر شروح الألفية في باب نائب الفاعل . قال أبو حيان في البحر (ج ٨ ص ٤٥) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام الجروز ، وهو [بما] وينصب للمفعول به الصريح ، وهو [قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيدا ، ولا يميز ذلك الجمهور » . وانظر أيضا تفسير الطبري (ج ٢٥ ص ٨٧) وإعراب القرآن للمكبري (ج ٢ ص ١٢٥) . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الناقص إسناده ، ولم أجده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وورد في أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضا في الأصل بتقط الياء التحتية وضمه فوقها ، وبتمتعة فوق الظاء وشدة فوق التون . ولم تقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « ظن » .

(٣) « يظهره » واضحة في الأصل بتقطتين تحت الياء وبالهاء في آخرها . ولم تقط الياء في ابن جماعة وكشطت الهاء ، وموضع كشطها ظاهر ، وفي ث « يظهره » وكلاهما مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما في الأصل ، والضهير الفاعل في « يظهره » مائد على الظان ، والضهير المفعول مائد على « الظن » . يعني : حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنا يظهره له فيشمر به إذا كان هنا الظن مخالفا للخير .

(٤) بحاشية ب مانصه : « قوله ظنا ، كنا في جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من الكلام ، وما لإعرابه ؟ ولعله من زيادة النسخ ، فتأمل ، كتبه مصححه !! والكلام صحيح واضح جدا ، وقوله « المظهر » اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط في الأصل ، وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظنا » حال ، يعني : أن الظن المخالف للخير الذي أظهره الظان للظنون به حال كونه ظنا فقط - : حرام ، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة ، ليكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه بإظهار الظن المخالف للخير .

بقول^(١) غير الحق أولى أن يُحرم ، ثم كيف ما^(٢) زيد في ذلك
كان أحرَم .

١٤٨٩ - قال الله^(٣) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٤) .

١٤٩٠ - فكان ما هو أكثر^(٥) من مثقال ذرة من الخير

أحمد ، وما هو أكثر^(٦) من مثقال ذرة من الشر أعظم في اللائم^(٧)

١٤٩١ - وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين

وأموالهم^(٨) ، لم يحظر^(٩) علينا منها شيئاً أذكُرُهُ ، فكان ما نلناه

من أبدانهم دون السماء ، ومن أموالهم دون كلِّها . : أولى أن
يكون مباحاً .

١٤٩٢ - وقد^(١٠) يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمَّى

(١) في س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) في س في الموضعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في س « في اللائم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهذا أيضا .

(٨) في س « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) في النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست في الأصل ، وزيدت في نسخة ابن جماعة

تحت السطر .

(١٠) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » .

هذا « قياساً » ، ويقولُ : هذا معنى ما أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ ، وَحَمِدَ وَذَمَّ ،
لأنه داخلٌ في جملته ، فهو بعينه^(١) ، لا قياس^(٢) على غيره .

١٤٩٣ - ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا ، مما كان في

معنى الحلالِ فأحِلَّ ، والحرامِ فَحَرَّمَ .

١٤٩٤ - ^(٣) ويمتنعُ أن يُسَمَّى « القياس^(٤) » إلا ما كان يحتملُ

أن يُشَبَّهَ بما^(٥) احتَمَلَ أن يكون فيه شَبَهًا^(٦) من معنيين مختلفين ،
فصرَفَه على^(٧) أن يقيدَه على أحدهما دونَ الآخرِ .

١٤٩٥ - ويقول غيرُهُم من أهل العلم : ما عدا النصَّ من

الكتاب أو السنة^(٨) فكان^(٩) في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(١) في سائر النسخ « فهو هو بعينه » وكلمة « هو » الثانية ليست في الأصل ، وزيدت
فيه بخط آخر بين السطور .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « لا قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ابن جماعة زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وفي
النسخ للطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) رسم في الأصل « يسا » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء لما لم يسم فاعله ، ويكون
نائب الفاعل محذوفاً ، و « القياس » مفعول ثانٍ . وقد ضرب بعضهم على الكلمة
في الأصل وكتبها بالياء ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وعليها فتحتمل القراءة بالبناء
للفاعل ، كالتي قبلها في الفقرة (١٤٩٢) .

(٥) في النسخ للطبوعة « ما » مؤن الياء ، وهي ناجية في الأصل وابن جماعة .

(٦) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعي اسم « كان منصوباً » إذا تأخر بسما الجار والمجرور ،
كما مضى مراراً . وهو ثابت بالنصب في الأصل وفي سائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « إلى » وهو مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم على حرف « على »
وكتب فوقه « إلى » بخط آخر ، والشافعي يفتن في استعمال الحروف بعضها بدلا
من بعض ، واللفظ واضح .

(٨) في س « والسنة » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ للطبوعة « وكان » والتي في الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء ، ثم تصرف
القارئون فيها ، فغيروا الفاء إلى الواو ، وأثر التغيير واضح ، ومطلة الفاء باقية
في الأصل .

١٤٩٦ - ^(١) فإن قال قائل: فاذا ذكر من وجوه القياس ما يدلُّ على اختلافه في البيان والأسباب، والحجة فيه، سوى هذا الأول، الذي تدرك ^(٢) العامةُ علمه؟

١٤٩٧ - قيل له إن شاء الله: قال الله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤) .

١٤٩٨ - وقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا ﴾ ^(٥) أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ^(٦) .

١٤٩٩ - فأمر رسولُ الله هندَ بنتَ ^(٧) عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره ^(٨) .

١٥٠٠ - قال: فدلَّ كتابُ الله وسنةُ نبيه أن على الوالد ^(٩)

رضاعَ ولده وتفقهم صغاراً .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة البقرة (٢٣٢) .
- (٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
- (٦) سورة البقرة (٢٣٣) .
- (٧) في ابن جماعة « هنداً بنت » بصرف « هند » وهو جائز، ويجوز منه كما في الأصل، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد النال . وفي س و ج « هندابنة » .
- (٨) هنا ملخص من تحديث صحيح، رواه الشافعي في الأم باسنادين عن عائشة (ج ٥ ص ٧٦ - ٧٨) ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في المتقى (رقم ٣٨٧١) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ١٣١) .
- (٩) في التبليغ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس في الأصل، وهو في ابن جماعة، وضرب عليه بالجرمة وكتب فوقه « صح »، وحذفه جازم صحيح .

١٥٠١ - «فكان الولد»^(١) من الوالد، جُزِيَ على صلاحه^(٢) في الحال التي لا يُفني الولد فيها نفسه، فقلت^(٣) : إذا بلغ الأبُ أياً يُفني نفسه بكسبٍ ولا مالٍ فعلى ولده صلاحه^(٤) في نفقته وكُسُوتِهِ ، قياماً على الولد .

١٥٠٢ - وذلك أن الولد من الوالد ، فلا يضيع شيئاً هو منه ، كما لم يكن للولد^(٥) أن يضيع شيئاً من ولده ، إذ^(٦) كان الولد منه ، وكذلك والدون وإن بُدُوا ، والولد وإن سَقَلُوا ، في هذا المعنى ، والله أعلم ، فقلت : يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ ، وله النفقة على التني المحترف .

١٥٠٣ - وقضى رسولُ الله في عبدٍ ذلَّسَ للمبتاع فيه بسبب

١٣٩

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة « فكان الولد » بهزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .
- (٣) في ابن جماعة « يجز » وفي ج « يجز » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة «إصلاحه» بالألف في أول الكلمة ، وليست في الأصل ، واستعمال «الصلاح» في معنى «الإصلاح» جائز كثير .
- (٤) في سائر النسخ «فقلنا» وهو مخالف للأصل .
- (٥) في ب «إصلاحه» وهو مخالف للأصل .
- (٦) في سائر النسخ «الوالد» وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو ، ويظهر أنه زعمه تصحيحاً ، ولكن النسخ صحيح على الأصل ، لأنه يريد : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده التي هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده التي هو أصله .
- (٧) في ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا تحليل لا شرط .

فَقَطَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَفْلَهَ أَنْ لِلْبِتَاعِ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، وَلَهُ حِسُّ الْعَلَّةِ بِضَمَانِهِ الْعَبْدِ^(١) .

١٥٠٤ - فَاسْتَدَلْنَا إِذَا كَانَتْ الْعَلَّةُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا صَفْقَةُ الْبَيْعِ فَيَكُونُ لَهَا حَصَةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَانَتْ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي - : أَنَّهُ إِعْمَا جَعَلَهَا لَهُ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مَلِكِهِ وَضَمَانِهِ ، فَقَلْنَا كَذَلِكَ فِي ثَمْرِ النَّخْلِ ، وَلِبْنِ الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا ، وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ ، وَكُلِّ مَا حَدَّثَ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ ، وَكَذَلِكَ وَطَهُ الْأَمَةَ الثَّيِّبِ وَخِدْمَتِهَا .

١٥٠٥ - قَالَ^(٢) : فَتَفَرَّقَ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا .

١٥٠٦ - فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ : الْخِرَاجُ وَالْحَدْمَةُ وَالْمَتَاعُ^(٣) غَيْرُ الْوَطءِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ لِمَالِكِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا ، وَلَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْأَمَةَ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمْرُ النَّخْلِ ، وَلَا لِبْنِ الْمَاشِيَةِ^(٤) وَلَا صُوفِهَا ، وَلَا

(١) أَيْ بَأَنِّ الْمُشْتَرِي كَانَ ضَامِنًا لِعَبْدٍ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ رَدِّهِ ، فَالضَّمِيرُ فِي « ضَمَانِهِ » ضَمِيرُ

الْفَاعِلِ ، وَ« الْعَبْدُ » مَفْعُولٌ . وَفِي النُّسخِ لِلطَّبِيعَةِ « بِضَمَانَةِ الْعَبْدِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الثَّانِي هُنَا بِاللُّغَى ، وَهُوَ حَدِيثُ « الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ » وَقَدْ

رَوَاهُ فِيهِ مَضَى (بِرَقْمِ ١٢٣٢) وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ .

(٢) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَ س وَ ج « قَالَ الثَّانِي » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَالْمَتَاعُ » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ بِضَمِّهِمْ

وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِحُطِّ آخِرِ « وَالْمَتَاعُ » وَاللُّغَى فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ .

(٤) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَ س وَ ج « النَّمُّ » بَدَلُ « الْمَاشِيَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

ولادُ الجارية ، لأنَّ كلَّ هذا - من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ
والخراجِ - : ليس بشيءٍ من العبيدِ^(١)

١٥٠٧ - ^(٢)قلتُ لبعض من يقولُ هذا القولَ : رأيتَ

قولك : الخراجُ ليس من العبيد ، والتمرُّ من الشجر ، والولدُ من الجارية
- : أليساً يجتمعان في أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم
تقع^(٣) عليه صفقةُ البيعِ ؟

١٥٠٨ - قال : بلى ، ولسكنبُ يتفرقان^(٤) في أن ما وصل إلى

السيدٍ منهما مفترق^(٥) ، وتمرُّ النخل^(٦) منها ، وولدُ الجاريةِ والماشيةِ
منها ، وكسبُ الفلامِ ليس منه ، إنما هو شيءٌ لا تحرف^(٧) فيه
فاكتسبه .

(١) هنا في س زيادة « والتمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدرى من أين أتى بها

ناستها أو مصححها ، وليست في شيء من النسخ ١١

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « لم يقع » بالتحية ، وهي منقوطة في الأصل بالثناة الفوقية ، ولم تنقط
في ابن جماعة .

(٤) في س « يفتقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) في س « يفتق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) « تمر » منقوطة في الأصل بالثناة ، ولم تنقط في ابن جماعة . وفيها وفي س و ج
« النخلة » والتي في الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب
فوقها « النخلة » .

(٧) في ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف
استعمال طريف ، لم أجده في شيء من مساجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي
في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المساجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب
واحتمال » قال في المعيار : « حرف لبياله حرفاً ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج
حرف ، كحرفة وغرف ، كاحترف عنى اتصل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسدرة
وسدر » . فيستفاد من استعمال الشافعي قائمة زائدة ، أن « تحرف تحرفاً » يأتي
في معنى الاكتساب ، وكذا للشافعي من فوائد نواذر .

١٥٠٩ - ^(١)قلتُ له : أَرَأَيْتَ إِنْ طَارِضَكَ مَعَارِضٌ بِمِثْلِ حَجَّتِكَ فَقَالَ : قَضَى النَّبِيُّ أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ ، وَالْخِرَاجُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ مِنَ التَّحْرُفِ ، وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى خِدْمَةِ مَوْلَاهُ ، فَيَأْخُذُ بِهِ بِالْخِرَاجِ الْعِوَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ وَمَنْ تَفَقَّهَ عَلَى مَمْلُوكِهِ ، فَإِنَّ ^(٢) وَهَبَتْ لَهُ هِبَةٌ فَالْهِبَةُ ^(٣) لَا تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ - : لَمْ تَكُنْ ^(٤) لِمَالِكِهِ الْآخِرِ ، وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ؟

١٥١٠ - قَالَ : لَا ، بَلْ تَكُونُ لِلْآخِرِ الَّذِي وَهَبَتْ لَهُ وَهُوَ فِي مَلِكِهِ .

١٥١١ - قُلْتُ : هَذَا لَيْسَ بِخِرَاجٍ ، هَذَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ الْخِرَاجِ .

١٥١٢ - قَالَ : وَإِنْ ^(٥) ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ .

١٥١٣ - قُلْتُ ^(٦) : وَلَكِنَّهُ يُفَارِقُ ^(٧) مَعْنَى الْخِرَاجِ ، لِأَنَّهُ مِنْ

غَيْرِ وَجْهِ الْخِرَاجِ ؟

-
- (١) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الثاني » .
 (٢) في س « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد في اللحن ، والوجه التاء .
 (٣) في س « والهبة » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم في الأصل هطتين تحت التاء لثراء ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس قائماً على « شيء » بل هو عائد على « الهبة » .
 (٥) في سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وهي محذوفة مقدرة ، وهذا من الكلام الفصيح العالي .
 (٦) في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحرمة .
 (٧) في س « مفارق » وهو مخالف للأصل وإن جماعة .

١٥١٤ - قال: وإن كان من غير وجه الحراج، فهو حادث في ملك المشتري.

١٥١٥ - قلت: وكذلك الثمرة والتباج^(١) حادث^(٢) في ملك المشتري، والثمره إذا باينت النخلة فليست من النخلة، قد^(٣) تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة، والنخلة ولا تتبعها الثمرة، وكذلك تباع الماشية. والحراج أولى أن يرد مع العبد، لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه^(٤) من ثمر النخلة، لو جاز أن يرد واحد منهما^(٥).

١٥١٦^(٦) وقال بعض أصحابنا بقولنا في الحراج ووطه الثيب وثمر النخل، وخالفنا في ولد الجارية.

١٥١٧ - وسواء ذلك كله، لأنه حادث في ملك المشتري، لا يستقيم فيه إلا هذا، أو لا يكون^(٧) لمالك العبد المشتري شيء^(٨).

- (١) «التباج» بكسر التون الاسم، وأما المصدر فيفتحها.
- (٢) في س و ج «فهو حادث» وكلمة «فهو» ليست في الأصل، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة.
- (٣) في س «وقد» وهو مخالف للأصل.
- (٤) في النسخ المطبوعة «يتبعه» وهو مخالف للأصل. ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل، ثم كسخت الكلمة وكتب بدلها «يتبعه» وموضع الكشط بين.
- (٥) في النسخ المطبوعة «واحد» وهو مخالف للأصل، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع.
- (٦) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي».
- (٧) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال».
- (٨) في النسخ المطبوعة «ولا يكون». وألف «أو» تاجه في الأصل وضرب عليهما بض فريقيه، وكذلك كانت في ابن جماعة، ثم كسخت ووضع على الواو «صح».
- وكل هنا عبث وخطأ، عن عدم فهم الكلام، لأن الشافعي يفتى على مخالفته رأيه فيقول له: إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم في القياس غيره، وإن لم تبلم بهما لزم على قولك أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الحراج والخدعة.
- (٩) في س و ج «في شيء» وهو خطأ ومخالف للأصل.

إلا الخراج والخدمة ، ولا يكون له ما وهب للعبد ، ولا ما التقط ، ولا غير ذلك من شيء . أفاده من كثر ولا غيره ، إلا الخراج والخدمة ، ولا تمر النخل^(١) ، ولا لبن المشية^(٢) ولا غير ذلك ، لأن هذا ليس بخراج .

١٤٠ - ١٥١٨ - ^(٣) ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب^(٤) ، والتمر

بالتمر ، والتبر بالبر ، والشعير بالشعير . - إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد^(٥) .

١٥١٩ - فلما خرج^(٦) رسول الله في هذه الأصناف المأكولة

التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلاً . - بمعنيين^(٧) : أحدهما أن يباع

(١) في ب « ولا يكون له تمر النخل » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « ولا لبن الشاة » والتي في الأصل « للماشية » ثم ضرب عليها بضمهم وكتب فوقها بخط آخر « الشاة » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قاله الثاني » وزيد في الأصل بين السطور « قال » بخط آخر .

(٤) هنا في س و ج زيادة « والفضة بالفضة » وهذه الزيادة وإن كانت معروقة في الأحاديث إلا أنها ليست في الأصل في هذا الوضع ، وفي نسخة ابن جماعة .

(٥) هذا للمعنى وورد في أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد الخدري ، وقد روى الثاني بضمه فيما مضى (رقم ٧٥٨) وانظر الأم (ج ٣ ص ١٢) وللتق (رقم ٢٨٩٠ - ٢٩٠٠) وقيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٦) « خرج » بالخاء المعجمة والراء والجيم ، من الخروج ، وهذا للمعنى مجاز طريف ، فإن الفعل لا يعنى بنفسه ، وإنما يعنى بالحرف أو الهزرة أو التضييف ، قالوا فيه من الجواز : « خرج فلان علمه : إذا جملة ضرورياً يخالف بعضه بعضاً » كما هو

نص اللسان ، وكما نص الزمخشري في الأساس على أنه مجاز ، فيظهر لي أن الثاني استعمل من الجواز ، ولكن بصدية الفعل بالحرف لا بالتضييف ، وهذا توجيه جيد عندي ، وسياق الثاني استعمال هذا الجواز ، لكن بصدية الفعل بالهزرة (رقم ١٥٤٦) . ويظهر أن بعض قارئ الأصل ظن الكلمة غلطاً ، لم يدرك توجيهها ، فبحث في الجيم ليجعلها ميا ، ثم كتب هو أو غيره فوقها « حرم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، واخترتا لإثبات ما في الأصل .

(٧) قوله « بمعنيين » متعلق بقوله « خرج » . وفي س « لمعنيين » وهو مخالف للأصل .

منها شيء بمثله أحدهما تقد والآخر دَيْنٌ ، والثاني : أن يُزَادَ^(١)
في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يداً بيدٍ - : كَانُ^(٢) ما كَانَف في معناها^(٣)
حرفاً ما قياساً عليها .

١٥٢٠ - وذلك كلُّ ما أُكِلَ مما يبيع موزوناً ، لأنِّي وجدتُها
مجتمعةً للماني في أنها ما كولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ في معنى
المأكولِ ، لأنه كَلَهُ للناسِ إما قوتٌ وإما غِذَاءٌ وإما هُمَا^(٤) ، ووجدتُ
الناسَ شَحَّوا عليها حتى باعوها وزناً ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من
الكيلِ ، وفي معنى الكيلِ^(٥) ، وذلك مثلُ المسلِ والسمنِ والزيتِ^(٦)
والشكرِ وغيره ، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً .

١٥٢١ - ^(٧) فإن قال قائلٌ : أفيحتملُ ما يبيع موزوناً أن يُقاسَ

(١) في سائر النسخ « يزاد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم في الأصل دالا
فوق الزاي قبل الألف .

(٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » في قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .

(٣) في ت « بمناماً » وهو مخالف للأصل .

(٤) يعني : وإما قوت وغذاء مآء ، و « القوت » ما يمسك الرمي ، و « الغناء » ما يكون
به تمام الجسم وقوامه ، من الطعام والمراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .
(٥) في ت « أو في معنى الكيل » . وفي ابن جماعة و س و ج « أو في مثل
معنى الكيل » . وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل ،
وظاهر أنها ليست منه .

(٦) في ت « يهدم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السمن »
سروق ، وهو عربي فصيح ، جمه « أسمن » و « سمنون » و « سمنان »

ويظن الجبهة من الكاتين في صغرنا أنها ليست عربية ، فيسونه « السلي » ا ا

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « بال القاصي » .

على الوزن من الذهب والورق، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن
يُقاس^(١) من الوزن بالكيل؟

١٥٢٢ - قيل إن شاء الله له^(٢) : إن الذي متعنا مما وصفت -

من قياس الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء
أن تحكم له بحكمه ، فلو قست المسل والسمن بالدنانير والدرهم ،
وكنت^(٣) إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً
واحداً قياساً على الدنانير والدرهم - : أكان^(٤) يجوز أن يشتري^(٥)
بالدنانير والدرهم تقدماً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

١٥٢٣ - فإن قال : يميزه^(٦) بما أجاز به المسلمون^(٧) .

(١) في ابن جماعة و س و ج « أن يقاس » والباء تاجدة في الأصل ، وفي س زيادة
« عليه » وليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فكت » بالفاء ، وهي في الأصل بالواو .

(٤) في النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا
تبطل المعنى وتمتعه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لا يجوز الخ ، لأن شراء السمن
والسل بالتد إلى أجل جائز ، والشامي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو
يسأل مناظره : أكان يميز بيع السمن والسل بالتد إلى أجل وحاموزونان ، إذا
قاسهما على الدرهم والدنانير ؟

(٥) « يشتري » كتبت في الأصل « يشتري » بالألف وعلى الباء في أولها ضمة ، تأكيداً
لقرائتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما بقى
مثله في رقم (١٤٨٧) .

(٦) « يميزه » منقوطة في الأصل بالياء الفوقية والياء التحتية ، ليقرأ بالمخاطب والنية ،
وفي سائر النسخ « يميزه » بالنون .

(٧) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماها » .

١٥٢٤ - قيل ^(١) إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دللتني على أنه
غير قياس عليه، لو كان ^(٢) قياساً عليه كان حكمه حكمه، فلم يحل أن
يباع ^(٣) إلا يداً بيد: كما لا يحل ^(٤) الدنانير بالديراهم إلا يداً بيد.
١٥٢٥ - فإن قال ^(٥): أفتجدك حين قستته على الكيل
حكمت له حكمه؟

١٥٢٦ - قلت: نعم، لا أفرق بينه في شيء وبحال.

١٥٢٧ - قال ^(٦): أفلا يجوز ^(٧) أن تشتري ^(٨) مد حنطة ^(٩)

تقدماً بثلاثة أرطال زيت ^(١٠) إلى أجل.

- (١) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .
- (٢) في س و ج « ولو كان » والواو ليست في الأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة
وكسفت ، وموضع الكشط ظاهر .
- (٣) « يباع » وأصح في الأصل ، ثم عبت بها ثابت لتقرأ « يتباع » . واضطربت النسخ ،
ففي ابن جماعة و س « يتباع » وفي س و ج « يباع أبداً » وكله مخالف للأصل ،
وكلمة « أبداً » ليست فيه ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .
- (٤) في س و ج زيادة « له » وهي زيادة في الأصل بين السطور ، وزادتها خطأ .
- (٥) في س و ج زيادة « فائل » وليست في الأصل ، وهي في ابن جماعة ملغاة بالجرمة .
- (٦) في سائر النسخ « فان قال » وكلمة « فان » زيادة في الأصل فوق السطر .
- (٧) في ابن جماعة و س و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستنهام ، وهي تاجية
في الأصل .
- (٨) في ابن جماعة « مشترا » بدون قطع أولها وألألف في آخرها ، كأنه بناء للجهول .
وما هنا هو التي في الأصل .
- (٩) في سائر النسخ « بمد حنطة تمدا ثلاثة » وما هنا هو التي في الأصل ، وإن عبت فيه
بعض قارئيه .
- (١٠) في س « زجا » وهو مخالف للأصل .

١٥٢٨ - [قلتُ: لا يجوزُ أن يُشترَى ، ولا شيءٌ من المأكولِ

والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجلٍ] (١) .

١٥٢٩ - حكمُ المأكولِ المكيَلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ - قال (٢) : فما تقولُ في الدنانيرِ والدرهمِ ؟

١٥٣١ - قلتُ : مُحَرَّمَاتٌ في أنفسها ، لا يُقاسُ شيءٌ من

المأكولِ عليها ، لأنه ليس في معناها ، والمأكولُ المكيَلُ مُحَرَّمٌ في

نفسه ، ويقاسُ به ما في معناه من المكيَلِ والموزونِ عليه ، لأنه

في معناه .

١٥٣٢ - (٣) فإن قال : فافترق بين الدنانيرِ والدرهمِ ؟

١٥٣٣ - قلتُ : لم أعلم (٤) مخالفاً من أهلِ العلمِ في إجازةِ أن

يُشترَى بالدنانيرِ والدرهمِ الطعامُ المكيَلُ والموزونُ إلى أجلٍ ، وذلك

لا يحلُّ (٥) في الدنانيرِ بالدرهمِ ، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمتُ

معدنًا فأدبته الحقَّ فيما خرَّج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي

دهري (٦) - : كان عليٌّ في كلِّ سنةٍ أداءَ زكاتها ، ولو حصلتُ

(١) هذه الفقرة كلها زيادةٌ بحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطاً ، لوضوح الإجابة

فيها ، وإلا لافترزة التالية لما تصلح وحدها جواباً عن السؤال .

(٢) في سائر النسخ « فإن قال » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادةٌ « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « لا أعلم » وهو مخالفٌ للأصل .

(٥) في س « لا يجوز » وهو مخالفٌ للأصل .

(٦) ثبت في الأصل ثابت ، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « علمت » وهذا

سكتٌ غريبٌ !

(٧) في س و ج « دهرأ » وهو مخالفٌ للأصل ، وقد تصرف في الكلمة بعضُ قارئيه

فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفاً عليها فتحان ، وهو تصرفٌ شاذٌّ .

طعام أرضي^(١) فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندي دَعْمَهُ^(٢) - : لم يكن عليّ فيه زكاةٌ، وفي أنى لو استهلككُ لرجلٍ شيئاً قومَ عليّ دنانيرَ أودرامَ، لأنها الأمانُ في كل مالٍ لمسلمٍ^(٣)، إلاّ الديّات .

١٥٣٤ - فإن قال : هكذا^(٤) .

١٥٣٥ - قلتُ : فالأشياء تنفرقُ بأقلِّ مما وصفتُ لك .

١٤١

١٥٣٦ - ^(٥) ووجدنا عامّاً في أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَصَى في

جنايةِ الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ^(٦) خطأً بمائةٍ من الإبلِ على حافلةٍ الجاني، وعامّاً فيهم أنها في مُضِيٍّ ثلاثِ سنينَ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ - ^(٧) فدلّ على معاني^(٨) من القياس، سأذكرُ منها إن

شاء الله بعضَ ما يحضرنى^(٩) :

- (١) في س « أرض » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « دمر » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة « مال للمسلم » وفي س « مال المسلم » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « هنا هكذا » وكلمة « هنا » ليست في الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زادت في نسخة ابن جماعة وكتب عليها « صح » ، وما في الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ، وإما خبر وللمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هنا هكذا .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) كلمة « للمسلم » ثابتة هنا في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .
- (٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في النسخ المطبوعة « مال » والياء ثابتة في الأصل وابن جماعة .
- (٩) في سائر النسخ زيادة « منها » وليست في الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

١٥٣٨ - إنا وجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم
من جنابة عمداً^(١) أو فساد مال لأحد على نفسه أو غيره - : ففي
ماله ، دون ماقلته ، وما كان من جنابة في نفس خطأ فلي ماقلته .
١٥٣٩ - ^(٢) ثم وجدناهم مجمعين^(٣) على أن تعقل العاقلة ما بلغ
ثلث الدية من جنابة^(٤) في الجراح فصاعداً .
١٥٤٠ - ثم اختلفوا فيما دون الثلث : فقال بعض أصحابنا :
تعقل العاقلة الموضحة^(٥) ، وهي نصف العشر ، فصاعداً ، ولا تعقل
مادونها^(٦) .

١٥٤١ - ^(٧) فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا
تعقل مادونها : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟

- (١) في النسخ « من جنابة عمداً » وضبطت في ابن جماعة بذلك . وما هنا هو التي
في الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفاً بعد النون من « عمد » .
- (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في سائر النسخ « مجمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه
في الكلمة .
- (٤) ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتب فوقها « جنايته » وبذلك ثبتت
في سائر النسخ .
- (٥) في سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [مادون الثلث] ، وقال
غيرهم : تعقل العاقلة [للموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم
كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقي بالملحاشية . وهذه الزيادة لا داعي إليها ، بل
لاموضع لها الآن ، لأن القول بأنها لاتعقل مادون الثلث سيذكره الشافعي فيما يأتي ،
في التقررة (١٥٥٠) وما بعدها . و « للموضحة » بكسر الضاد : المرح التي يدي
وضح العظم ، أي يياضه .
- (٦) هنا منذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ٨ ص ٤١٢) وقد احتجوا
لقولهم هنا بمحدث لا أصل له (وانظر نصب الرأية (ج ٤ ص ٣٩٩) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١٥٤٢ - قال: وماها؟

١٥٤٣ - قلتُ: أن تقول: لما وجدتُ النبيَّ قَضَى بالدية على

العاقلة قلتُ به أتباعاً، فما كان دونَ الدية ففي مالِ الجاني، ولا تقيسَ على الدية غيرهما، لأنَّ الأصلَ: الجاني^(١) أولى أن يغرَمَ^(٢) جنايته من غيره، كما يغرَمُها في غير الخطأ في الجراح، وقد أوجبَ اللهُ على القاتل خطأً ديةً ورقبةً، فزعمتُ أن الرقبةَ في ماله، لأنها من جنايته، وأُخرجتُ الديةَ من هذا المعنى أتباعاً، وكذلك أتبعُ في الديةَ، وأُضرفُ^(٣) بما دونها إلى أن يكونَ في ماله، لأنَّه أولى أن يغرَمَ^(٤) ما جنى من غيره، وكما أقولُ في المسح على الخفين: رخصةٌ - بالخبر عن رسول الله، ولا^(٥) أقيسُ عليه غيره

١٥٤٤ - أو يكونَ التقياسُ من وجهٍ ثاني^(٦)؟

١٥٤٥ - قال^(٧): وما هو؟

(١) في سائر النسخ «أن الجاني» وكلمة «أن» مزادة في الأصل بين السطور، ثم ضرب عليها كاتبها أو غيره، وحذفها جيداً، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه السامع في احتياجه.

(٢) «غرم» من بلب «سمع».

(٣) في س «فأضرف» وهو مخالف للأصل.

(٤) في ابن جماعة وس «أولى بفرم» وهو مخالف للأصل.

(٥) في ابن جماعة وس و ج «فلا» وهو مخالف للأصل.

(٦) في سائر النسخ «ثان» والياء تاجية في الأصل.

(٧) في س و ج «فقال» وفي س «فان قال» وكلاهما مخالف للأصل.

١٥٤٦ - قلتُ : إذْ أُخْرِجَ رَسولُ اللهِ ^(١) الجَنَايةَ خَطأً على النفسِ مِمَّا جَنَى الجَانِي على غيرِ النفسِ وما جَنَى ^(٢) على نفسٍ صَمدًا ، فَجَعَلَ على ^(٣) عاقِلتهِ ، يَضمِنونها ، وهي الأَكْثَرُ - : جَعَلْتُ على ^(٤) عاقِلتهِ يَضمِنونَ الأَقْلَ من جَنَايةٍ ^(٥) الخَطَأَ ، لأنَّ الأَقْلَ أَوْلَى أن يَضمِنوه ^(٦) عنه من الأَكْثَرِ ، أو في مِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٥٤٧ - قال : هذا أَوْلَى المَعْنِيينَ أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشَبَّهُ

هذا المَسْحَ على الخَفِينِ .

١٥٤٨ - ^(٧) قلتُ لَهُ : هذا كما قَلتَ إن شاء اللهُ ، وأهلُ العِلْمِ

يَجمَعونَ على أن تَفَرِّمَ العاقِلَةُ الثُّلُثَ وأَكْثَرَ ، وإِجماعهم دَليْلٌ على أَنهم

قد قاسوا بَعْضَ ما هو أَقْلٌ من الدِيَةِ بالدِيَةِ !

١٥٤٩ - قال : أَجَلٌ .

(١) « أُخْرِجَ » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرّق بين الجنّاية خطأ على النفس وبين غيرها من

الخطأ على غير النفس ومن الصد . وانظر حاشية الفقرة (رقم ١٥١٩) .

(٢) في سائر النسخ « ومما جنى » وهو مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » في الموضعين لم تذكر في سائر النسخ ، وهما ثابتان في الأصل ، وضرب

عليهما بعض قاريه ، ظن أنهما خطأ ، لغرابة التركيب .

(٤) في س « جنّيته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعضهم لمحاول زيادة

الهاء بعد الياء .

(٥) في س « أن يضمنوا » وفي ج « أولى ما يضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٧) « له » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في ابن جماعة وكسفت .

١٥٥٠ - (١) قلتُ له : فقد (٢) قال صاحبنا (٣) : أحسنُ ما سمعتُ

أن تترَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحكى أنه الأمرُ عندم ،
أرأيتَ إنِ اختجَّ له (٤) مُحْتَجٌّ بمجتين ؟

١٥٥١ - قال : وما هما ؟

١٥٥٢ - قلتُ : أنا وأنتَ جثمانانِ على أن تترَمَ العاقلةُ الثلثَ (٥)

فأكثرَ ، وبمختلفانِ فيما هو أقلُّ منه ، وإنما قامتِ الحجةُ بإجماعي
وإجماعك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندك في أقلِّ منه (٦) - : ما تقولُ له ؟

١٥٥٣ - قال : أقولُ : إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبتَ

إليه ، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةُ إذا غرِمَتِ الأكثرَ
ضمنتُ ما هو أقلُّ منه ، فمن حَدَّ لكَ الثلثَ ؟ أرأيتَ إن قال لك
غيرُك : بل تترَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تترَمَ مادونه ؟

١٥٥٤ - قلتُ : فإن قال لك : فالثلثُ (٧) يَفدَحُ (٨) من غرَمتهُ ،

(١) هنا في النسخ رواية « فاب . شاصي » .

(٢) في س « وقلت له قد » وفي ج « قلت له قد » وكلاما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعي بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدياً منه ،
عند ما يريد الرد عليه . ونس للموطأ في هذا (ج ٣ ص ٦٩) : « قال مالك : والأمر

عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة » .

(٤) في س « لهم » وهو بخلاف للأصل .

(٥) في النسخ للطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) في س « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ابن جماعة و س « الثلث » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل :

(٨) فدَحَهُ الأمرُ والحِمْلُ والَّذِينَ يُفدَحُهُ قَدْحًا : أتمه . قاله في اللسان .

(١) قلت يُغْرَمُ (٢) معه أو عنه لأنه قَادِحٌ ، ولا يُغْرَمُ (٣) مادونه

يرُ قَادِحٌ .

١٥٥٥ - قال : أفرأيتَ من لا مالَ له إلا درهمن ، أما يَفِدِّحُهُ

أن يغْرَمَ الثلثَ والدرهمَ (٤) فَيَبْسُقُ لا مالَ له ؟ أرايتَ (٥) مَنْ له دنيا

عظيمةٌ ، هل يُفِدِّحُهُ (٥) الثلثُ ؟

١٥٥٦ - فقلتُ له : أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك (٦)

« الأمرُ عندنا » إلا والأمرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة .

(١) في ابن جماعة و س « وإنما » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ « تغرم » في الموضعين ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في الأصل « والدرهم » كأثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يغم درهما من درهمين فدحه الغرم . وعبث به طاب فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أو غيره « الدرهمين » اا واضطربت سائر النسخ ، ففي س « أن يغم الثلث من الدرهمين » ، ولست أدري من أين يخرج تلك الدية من درهمين ١٩ وفي ابن جماعة و س و ج « أن يغم الثلث فيغرم الدرهمين » ا

(٤) في سائر النسخ « أو رأيت » وهو مخالف للأصل .

(٥) « فدح » من باب « فحح » ولكن ضبط للضارع هنا في الأصل بضمة فوق الياء ، وهو حجة في الثقة والضبط ، والشاقسي لنته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديماً ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسموه صحيحاً من يفتح بلفظه ، فقد قال ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ١٢٣) : « فأما أفدحني فلم يقله أحد من يوتق به » . وفي اللسان (ج ٣ ص ٣٧٤) : « فأما قول بعضهم في المفعول مُفَدِّحٌ فلا وجه له ، لأننا لا نعلم أفدح » . وقال أيضاً : « ولم يسمع أفدحه الذين من يوتق به بريته » . وقد أثبتنا صحتها وشاهدنا من كلام الشاقسي من أصل صحيح يوتق به ، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضاً في نسخة ابن جماعة بضم الياء .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشاقسي » .

(٧) في سائر النسخ « لا تقول » كأثبتهم جطوا قوله « هو » فاعل « قال » . ولكن اتقى في الأصل « لا يقول » فتكون « هو » من مقول القول ، وهو الصواب ، لأن هنا الكلام فرضه الشاقسي على لسان من يفتح لنصرة رأي مالك ، والضمير « هو » راجع إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر في النسخ ، وهو ثابت في الأصل .

١٥٥٧ - قال : والأمرُ المَجْتَمِعُ عليه بالمدينة أقوى من الأخبار
المنفردة^(١) ١٤ قال^(٢) : فكيف تكلف^(٣) أن تحكي لنا الأضعفَ
من الأخبارِ المنفردة ، وامتنع^(٤) أن يحكي لنا الأقوى اللزوم من
الأمرِ المَجْتَمِعِ عليه ١٤

١٥٥٨ - قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقَلَّةِ الخبرِ وكثرة الإجماع
عن أن يحكي ، وأنت قد تصنع مثل هذا ، فتقول : هذا أمرٌ
مجتمعٌ عليه ١

١٥٥٩ - قال : لست أقولُ ولا أحدٌ^(٥) من أهل العلم « هذا
مجتمعٌ عليه » - : إلا لما لا تلقى ما لم أبدأ إلا قاله لك وحكاة عن
من قبله ، كالظهور أربعٌ ، وكتحريم الحرب ، وما أشبه هذا^(٦) ، وقد أجدهُ

(١) الظاهر عندي أن هذا الكلام من قول الناظر القاسمي ، سانه على سبيل الاستفهام

الإسكري ، يستغرب به الإجماع بما يسمونه « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله
بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للاسكري . وفؤيد
ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحرمة ، متناً

للاشبهاء ، حتى يحصل كلام مناظر القاسمي بدون فصل . .

(٢) كلمة « قال » تاجية في الأصل والنسخ المطبوعة . ووجهت أيضاً في ابن جماعة ثم ضرب
عليها بالحرمة ، كما بينا في الحاشية السابقة . والضبير فيها راجع إلى مناظر القاسمي .

(٣) في « تكلف » بالنون ، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٤) في سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٥) في « واحد » وهو مخالف للأصل .

(٦) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر الملوم من الدين بالضرورة ، كما أوهمنا
ذلك وأقنا الحجة عليه براراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقول «المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ»^(١) ، وأجدُّ من المدينة^(٢) من أهل العلم كثيراً
يقولون بخلافه ، وأجدُّ طائفة أهل البُلدانِ على خلاف ما يقول «المُجْتَمَعُ
عَلَيْهِ»^(٣) .

١٥٦٠ - قال^(٤) : فقلتُ له^(٥) : فقد يلزمك في قولك «لا تعقلُ

مادُونِ الموضحة» مثل ما لزمه في الثالث .

١٥٦١ - فقال لي : إن فيه^(٦) علةً بأن رسول الله لم يقض فيما

دونِ الموضحة بشيء .

١٥٦٢ - فقلتُ له : أفرايت إن عارضك معارضٌ فقال :

لا أقضي فيما دون الموضحة بشيء ، لأن رسول الله لم يقض فيه بشيء ؟

١٥٦٣ - قال : ليس ذلك له ، وهو^(٧) إذا لم يقض فيما دونها

بشيء فلم يهدر^(٨) مادونها من الجراح .

(١) في ابن جماعة و س و ج «المجتمع عليه» وفي س «الأمر المجمع عليه» ، وكلها مخالف
للأصل .

(٢) في سائر النسخ «بالمدينة» وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير «من»
في الأصل ليصلها بباء وألفاً .

(٣) هنا وإن كان كلام المناظر الشافعي يحكيه عنه ، إلا أنه رأي القى أظن فيه كثيراً ،
إذ يرد دعوى الاجتجاج بأجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه «عمل أهل المدينة» .
وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بمحاشية الأم (ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨)

وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (س ١٨٨) .
(٤) كلمة «قال» لم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س و ج «قال الشافعي»
وما هنا هو القى في الأصل .

(٥) في س «قلت له» بدون الفاء ، وهي تاجية في الأصل .

(٦) في ابن جماعة «قال إن لي فيه» . وفي النسخ للطبوعة «فقال إن لي فيه» وكلاماً مخالف
للأصل ، وقد صرب بعضهم فيه على كلمة «لي» قبل «إن» وكتبها فوثها .

(٧) في س «هو» بدون الواو ، وهي تاجية في الأصل .

(٨) «هدر» من بابي «غرب» و «طلب» يستعمل لازماً ومصدياً ، ويقال أيضاً
«أهدر» بالهمزة ، وكلها في معنى إبطال المم وتركه بغير قود ولادية .

١٥٦٤ - قال^(١) : وكذلك^(٢) يقول لك : وهو إذا^(٣) لم يقل
لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ،
ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة مامنع ذلك العاقلة
أن تترم ما دونها ، إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل ، كما قلنا نحن
وأنت واحتجبت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك^(٤) جاز عليك .
١٥٦٥ - ولو قضى النبي بنصف العشر على العاقلة - : أن يقول
قائل^(٥) : تترم نصف العشر والدية ولا تترم ما بينهما ، ويكون ذلك
في مال الجاني ١٢ ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول فيه : أن
جميع ما كان خطأ فلى العاقلة ، وإن كان درهما^(٦) .

١٥٦٦ - ^(٧)قلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على
العبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله ، دون

(١) « قال » بين الشافعي نفسه ، وهذا تنويح منه في العبارة . وضرب بعضهم عليها

في الأصل وكتب قولها « قلت » وبذلك ثبت في ابن جماعة و . س . وفي س . و ج

« قال قلت » .

(٢) في سائر النسخ « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س . ب . « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) في س . و . ج . « ولو جاز لك هنا » بالقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر

أن ذلك جاء لمصحبهما من نسخة ابن جماعة ، ولكن فيها حرف م بالهجرة فوق

« لك » وفوق « هنا » علامة التقديم والتأخير في اصطلاح الناسخين والهاء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول

قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطرين « قال » .

عاقلته ، ولا تعقلُ العاقلةُ عبداً ، فقلنا هي جناية حُرِّ ، وإذ^(١) قضى ١٤٣
رسولُ الله أن عاقلة الحرِّ تحمِلُ^(٢) جنايته في حرِّ^(٣) إذا كانت غُرماً
لاحقاً بجناية خطأ^(٤) ، وكذلك^(٥) جنايته في العبدِ إذا كانت غُرماً
من خطأ ، والله أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَنْ قال لا تعقلُ
العاقلة عبداً احتمل قولهُ لا تعقلُ جناية عبداً ، لأنها في عنقه ، دونَ
مالِ سيدهِ غيره^(٦) ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججتُ^(٧) به من
هذا حجةً صحيحةً^(٨) داخلةً في معنى السنة ؟

١٥٦٧ - قال : أجل .

١٥٦٨ - قال^(٩) : وقلتُ له : وقال^(١٠) صاحبك وغيره من

-
- (١) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
 - (٢) في س « تحمِل » وهو خطأ .
 - (٣) في س « في الحر » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في سائر النسخ « بجنايته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الياء والماء من « بجناية » وكتب فوقها « يته » .
 - (٥) في سائر النسخ « فكذلك » بالفاء ، وللمنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ، والشاقى يفرق في استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .
 - (٦) « غيره » بدل من « سيده » . وفي س « دون مال غيره » بخفف « سيده » . وفي باقي النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 - (٧) في سائر النسخ « احتجبتنا » وقد عبت بعضهم في الأصل فألصق ألفنا في التاء وأزال إحدى هطليها لقرأ « نا » .
 - (٨) في س وج « من هذه الحجة الصحيحة » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو أيضاً خطأ واضح .
 - (٩) في سائر النسخ زيادة « الشاقى » .
 - (١٠) في س « قال » بدون الواو ، وهي تاجرة في الأصل .

أصحابنا: جِراحُ العبدِ في ثمنه كجِراحِ الحرِّ في ديةِ ، ففي عينه نصفُ ثمنه ، وفي موضِجته نصفُ عُشرِ ثمنه ، وخالفنا فيه ، فقلتُ : في جِراحِ العبدِ ما نقص من ثمنه .

١٥٦٩ - قال : فأنا أبدأُ فأسألكَ عن حجَّتكَ في قولِ جِراحِ

العبدِ في ديةِ^(١) : أخبرنا قلته أم قياساً ؟

١٥٧٠ - قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فمن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ - قال : فاذا كررتهُ ؟

١٥٧٢ - قلتُ : أخبرنا سفيان^(٢) عن الزهري^(٣) عن سعيد بن

المسيَّب أنه قال : عقلُ العبدِ في ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا^(٤) ،

(١) أي في القول بأن جراح العبد في دية ، يعني في تشبيه ثمن العبد بالدية . قوله « جراح » مرفوع على الاجتهاد . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو القى في الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبث بضمهم فيه ، فألحق كافاً في كلمة « قول » ، وزاد بحاشيته بعد كلمة « العبد » « في ثمنه كجراح الحر » ، زعمنا أنه أن الكلام ناقص فيتمه ١١ وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، ففي ابن جماعة « في قولك جراحه في ثمنه كجراح الحر في دية » . وفي النسخ المطبوعة « في قولك جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دية » .

(٢) في ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عينة » .

(٣) في ابن جماعة و س « عن ابن شهاب » وما هنا هو القى في الأصل ، ثم زاد بضمهم بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بعد كلمة « عن » ، فاشتبه الأمر على

ناسخ س فكتب « عن الزهري عن ابن شهاب » ١١ والزهري هو ابن شهاب .

(٤) في سائر النسخ « هكنا كثيراً » بالتحديد والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كجراح الحرِّ في دية^(١) قال : ابن شهاب : فإن ناساً يقولون^(٢) : يقوم سيلمة^(٣)

١٥٧٣ - فقال : إنما^(٤) سألتك خبراً تقوم به حجتك .

١٥٧٤ - فقلت : قد^(٥) أخبرتك أني لأعرف فيه خبراً عن

أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيَّب .

١٥٧٥ - قال : فليس في قوله حجة

١٥٧٦ - قال^(٦) : وما ادعيتُ ذلك قردّه على ا

١٥٧٧ - قال : فاذا كر الحجة فيه ؟

١٥٧٨ - قلت^(٧) : قياساً على الجناية على الحرِّ .

١٥٧٩ - قال : قد يشارك الحرُّ في أن دية الحرِّ موقته ،

(١) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة لصها : « قال الشافعي : أخبرنا الثقة يني يحي

بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن السيب أنه قال : جراح العبد في
تمته كجراح الحر في دية . وهذه الزيادة ثبتت في سائر النسخ مع اختلاف قليل في
بعض الألفاظ . ورواية سعيد التي في الأصل رواها الشافعي أيضاً في الأم (ج ٦ ص
٩٠) بدون قوله « فسمته منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن ناساً يقولون » وفي س « وإن ناساً يقولون »
وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تغيير الفاء واواً ، وكتب فوقها « وإن »
وحسراً لأمّ في الياء من « يقولون » .

(٣) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يقوم سلمة » .

(٤) هنا في النسخ للطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٥) في ابن جماعة « قال فأما » وفي ج « فقال فأما » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في س « فقلت له قد » . وفي س و ج « فقلت قد » .

(٧) « قال » يني الشافعي نفسه ، وضرب عليها بعضهم في الأصل وكتب فوقها « قلت »
وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في سائر النسخ « قلت قلته » . والتي في الأصل كلمة واحدة ، تختمل أن تقرأ

« قلت » وتختمل أن تقرأ « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير

حذف الأخرى .

وديته ثمنه ، فيكونُ بالسَّلْعِ من الإبل والدوابِّ وغير ذلك أشبهه ،
لأنَّ في كلِّ واحدٍ منهما ثمنه ؟

١٥٨٠ - قلتُ : فهذا (١) حجة لمن قال لا تعقل الماقلةُ ثمنَ

العبدِ - : عليك .

١٥٨١ - قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ - قال (٢) : يقولُ لك : لمَ قلتَ تعقلُ الماقلةُ ثمنَ العبدِ

إذا جنى عليه الحرُّ قيمته ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جنى على بعير

جنايةً ضمَّنها في ماله ؟

١٥٨٣ - قال : فهو (٣) نفسٌ محرَّمةٌ .

١٥٨٤ - قلتُ : والبعيرُ نفسٌ محرَّمةٌ على قاتله ؟

١٥٨٥ - قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ - قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ

في كلِّ أمر .

(١) في س « قلت وهذا » وهو يخالف للأصل .

(٢) « قال » أى الشافى . وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب بلغا عن بين السطر

« قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٣) فى سائر النسخ « هو » والفاء تاجبة فى الأصل ، وكشفت منه وأمرها باق .

١٥٨٧ - قلتُ: ^(١) فهو عندك مجاميعُ الحرِّ في هذا المعنى ،
أفتعقله ^(٢) المأقلة ؟

١٥٨٨ - قال : ونعم ^(٣) .

١٥٨٩ - قُلبتُ : وحكَمَ اللهُ في المؤمن يُقتلُ خطأً بديّةٍ
وتحريرِ رقبَةٍ ؟

١٥٩٠ - قال : نعم ^(٤) .

١٥٩١ - قلتُ : وزعمتَ أن في العبدِ تحريرَ رقبَةٍ كهي
في الحرِّ ونعم ^(٥) ، وأن الثمنَ كالدية ؟

١٥٩٢ - قال : نعم ^(٦) .

١٥٩٣ - قلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟

١٥٩٤ - قال : نعم ^(٧) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س « قلت هو » ، وفي باقي النسخ « قلت لهو » وما هنا هو التي في الأصل .
(٣) همزة الاستفهام تاجية في الأصل وضرب عليها بضمهم ، وحذفت في سائر النسخ .
(٤) في س و س « نعم » بحذف الواو ، وهي تاجية في الأصل ، وكانت مكتوبة في
ابن جماعة ثم كسخت ، وأثر الكشط ظاهر .
(٥) في ج « ونعم » . وكذلك في ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست في الأصل ،
ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .
(٦) « ونعم » رسم في الأصل و س و ج بدون الألف ، وهو منصوب عطفا على
« تحرير » وكذلك رسم في ابن جماعة ولكن ضبط بالجر ، وهو خطأ . ورسم في
س « نعا » .

(٧) في ابن جماعة و ج « ونعم » والواو ليست في الأصل .

(٨) فيهما أيضاً « ونعم » والواو مكتوبة في الأصل فوق السطر .

١٥٩٥ - قلتُ: وزعمنا أنا تقتلُ النبدَ بالعبد؟

١٥٩٦ - قال: وأنا أقوله.

١٥٩٧ - قلتُ: فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك،

في أن يئنه وبين الملوكِ مثله قصاصاً في كل جُرح ، وجامعَ البعير

في معنى أن دَيْتَهُ ثَمْنُهُ ، فكيف اخترتَ في جِراحته^(١) أن تجعلها

كجِراحة بعير^(٢) ، فتجعل فيه ما تقصته ، ولم تجعل جِراحته^(٣) في ثمنه

كجِراح الحرِّ في دَيْتِهِ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسة معاني^(٤) ، وفارقته

في معنى واحدٍ؟ أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معاني^(٥) أولى

بك من أن تقيسه على ما جامعه في معنى واحدٍ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ

في أكثر من هذا: أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ^(٦) عليه ، وأن عليه

الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرها من الفرائض ، وليس^(٧) من

البهائم بسبيل!!

١٥٩٨ - قال: رأيتُ^(٨) دَيْتَهُ ثَمْنَهُ؟

(١) في س «جراحه» وهو مخالف للأصل .

(٢) في ابن جماعة «كجراحة البعير» ، وفي س «كجراح البعير» وكلاما مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة «معان» والياء تاجية في الأصل وابن جماعة .

(٤) في س «محرم» وفي س و ج و ابن جماعة «محرم» والأصل «حرم» ثم ألحق

بضمهم برأس الحاء حرفاً يشبه بين الياء والميم بدون قطع ، فمن ذلك اضطربت النسخ .

(٥) في سائر النسخ «وأن ليس» ، وحرف «أن» مضاف في الأصل بين البطور ،

ثم ضرب عليه .

(٦) في ج «وقدرأيت» وفي س و س «وقدرأيت» وحرف «قد» ليس في

الأصل ، وكان مكتوباً في نسخة ابن جماعة ثم كشط .

١٥٩٩ - قلتُ : وقد رأيتَ دِيَةَ المِراةِ نصفَ دِيَةِ الرجلِ ،
فما مَنَعَ ذلكَ جِراحِها أن تكونَ في دِيَتِها ، كما كانت جِراحُ الرجلِ
في دِيَتِه ؟!

١٦٠٠ - ^(١) وقلتُ له : إذا كانت الدِيَةُ في ثلاثِ سنينَ

إِبِلًا ^(٢) ، أَفليس ^(٣) قد زعمتَ أن الإِبِلَ تكونُ بِصِفَةِ دِيَتِنا ^(٤) ؟ فكيف
أنكرتَ أن تُشترى الإِبِلُ بِصِفَةِ إِبِلٍ إلى أَجلٍ ؟ ولم تَقِيسِ ^(٥) على الدِيَةِ
ولا على الكِتابَةِ ولا على المِهرِ ، وأنتَ تُجيزُ في هذا كُلِّه أن تكونَ
الإِبِلُ بِصِفَةِ دِيَتِنا ؟ تخالفتَ فيه القِياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن
النبيِّ : أَنه اسْتَسَلَفَ بِعِيرٍ ^(٦) ثُمَّ أَمَرَ بِقِضائِهِ بَعْدُ ؟!

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « أفلانا » وليست في الأصل ، ولكنها زيادة مجاشيعه بخط

آخر ، وزيدت أيضاً في ابن جماعة فوق السطر ، وعليها « صح » .

(٣) في س و ج « فليس » بحذف همزة الاستغناء ، وهي تاجه في الأصل وابن جماعة .

(٤) يعني تكون دينا في النسخة بالوصف .

(٥) « لم » هي النافية الجازمة ، وذلك كتب في النسخ الأخرى « ولم تنه » بحذف الياء

بعد القاف ، ولكنها تاجه في الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين :

أن يكون مجزوما والياء إشباع لحركة القاف ، أو تكون « لم » نافية قط بمعنى

« ما » فلا تجزم ، على ما مضى مراراً من صنيع الشافعي في الرسالة ، لأنها لغة مروقة

وإن كانت نادرة ، كما قل صاحب اللغز عن ابن مالك : أن رفع الفعل بعدها لغة

لا ضرورة ، وانظره مجاشيعه الأمير (ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١) . وانظر أيضاً

تلميحات صديقنا العلامة الشيخ محمد محي الدين علي شرح ابن عيني على الفصل

(ج ٧ ص ٨ - ٩) .

(٦) « استسلف » أي اقترض ، والرعب تسمى القرض « سلفاً » .

- ١٦٠١ - قال : كرهه ابنُ مسعودٍ .
- ١٦٠٢ - قلنا^(١) : وفي أحدٍ^(٢) مع النبي^(٣) حُجَّةٌ ؟!
- ١٦٠٣ - قال : لا ، إن ثبت عن النبي^(٤) .
- ١٦٠٤ - قلتُ هو ثابتٌ باستسلافه بغيراً وقضاه^(٥) خيراً منه ، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك ، هذا^(٥) في معنى الشنَّةِ .
- ١٦٠٥ - قال : فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه ؟
- ١٦٠٦ - قلتُ : أخبرنا مالك^(٦) عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : « أن النبيَّ استسلفَ من رجلٍ بغيراً ، فجاءته إبِلٌ^(٧) ، فأمرني أن أتضيئه إياها ، فقلتُ : لا أجِدُ في الإِبِلِ إلَّا جِزراً خِياراً^(٨) ، فقال : أعطه إياها ، فإن خيارَ الناسِ أحسنهم قضاءً^(٩) » .
-
- (١) في ابنِ جمعةٍ و س « قلت » وفي س « قلت له » وفي ج « قلنا » وكلها بخلاف الأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « أو في أحد » بآيات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ولا ابنِ جماعة .
- (٣) في س « مع رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل وابنِ جماعة .
- (٤) في النسخ المطبوعة « وقضاه » وما هنا هو الذي في الأصل وابنِ جماعة . فيحتمل أن يكون مصدراً سهلت فيه الهمزة وحذفت ، وأن يكون فعلاً ماضياً ، بمعنى : وأنه قضاه خيراً منه .
- (٥) في سائر النسخ « وهنا » والواو ليست في الأصل ، وزادها بعضهم بكلف بين الكلمتين .
- (٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٦٨) وقد رواه القاسم هنا بالمعنى مع شيء من الاختصار .
- (٧) هنا في ابنِ جماعةٍ و س و ج زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين انسطور .
- (٨) « خياراً » أي مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل « رباعياً » وهي مزادة أيضاً بحاشية ابنِ جماعة . و « رباعياً » يفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء للوحدة والياء النحية ، وهو البئر التي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .
- (٩) الحديث رواه أيضاً أحمد ونسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كما في =

١٦٠٧ - قال : فما الخبرُ الذي لا يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٨ - قلتُ^(١) : ما كانَ اللهُ فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت
لرسولِ اللهِ^(٢) سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفروضِ دونِ بعضٍ - : عَمِلَ
بالرخصةِ فيما رَخَّصَ فيه رسولُ اللهُ ، دونَ ما سِوَاهَا ، ولم يُقَسِّمْ
ما سِوَاهَا عليها^(٣) ، وهكذا ما كانَ لرسولِ اللهُ مِنْ حُكْمٍ عامٍّ
بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفَارِقُ حُكْمَ العامِّ .

١٦٠٩ - قال : وفي^(٤) مِثْلَ ما ذَا ؟

١٦١٠ - قلتُ : فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَنْ قامَ إلى الصلاةِ من
نومه ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٥) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦) ﴾ .
١٦١١ - فَقَصَدَ قَصْدَ الرَّجُلَيْنِ بِالْفَرْضِ ، كما قَصَدَ قَصْدَ
ما سِوَاهَا مِنْ أَعْضَاءِ الوضوءِ .

== في المتن رقم (٢٩١٥) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ٢ ص ١٠٣)
وله مناقرة طويلة رائعة ، مع بعض مخالفته في هذه المسئلة ، ومنهم محمد بن الحسن (ج ٣
ص ١٠٦ - ١٠٨) فأقرأها ، فأنها بحث نفيس ممتع .
(١) في النسخ للطبوعة زيادة « له » وهي زيادة في الأصل بين الكلمتين ، ولم تذكر
في ابن جماعة ، وكتب في موضعها « هم » دلالة على عدم إتيانها .
(٢) في « زيادة » فيه « وليست في الأصل .
(٣) في سائر النسخ « ولم يمس ما سواها عليه » وهو مخالف للأصل ، بل قد ضبطت فيه
الياء من « يمس » بضم الياء وفتح الالف . والتخفيف في « عليها » راجع إلى الرخصة .
(٤) حرف « في » لم يذكر في النسخ إلا في « س » وهو ثابت في الأصل .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « آية » .
(٦) سورة المائدة (٦) .

- ١٦١٢ - فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا -
والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا (١) قفازين - : قياساً
عليهما (٢) ، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا (٣)
بمسح النبي في المسح على الخفين ، دون ما سواهما .
١٦١٣ - قال (٤) : فتعد (٥) هذا خلافاً للقرآن ؟
١٦١٤ - قلت : لا تخالف سنة رسول الله كتاب الله بحال .
١٦١٥ - قال : فما معنى هذا عندك ؟
١٦١٦ - قلت : معناه أن يكون قصد فرض إمساح
القدمين الماء من الأختي (٦) عليه لبسهما كامل الطهارة .
١٦١٧ - قال : أو يجوز هذا في اللسان ؟
١٦١٨ - قلت : نعم ، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو

(١) في س و ج زيادة « على » .

(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فتم ، فلا مسح على برقع ولا قفازين ، وأما العمامة
فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع لسنة الصحيحة فيها ، لا قياساً على الخفين ،
وانظر الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بصرحنا (رقم ١٠٠ - ١٠٢) .
ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .

(٣) في س « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فقال » والقاء زيادة في الأصل ملصقة بالقاف .

(٥) هنا استفهام مخوف المزمرة ، وقد زيدت في الأصل واضحة التعمل .

(٦) في س و ج « خفين » بابتداء التون ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر
ماضى برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلالاً بأن رسول الله صلى صلاتين وصلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ^(١) .

١٦١٩ - وقال الله^(٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٣) .

١٦٢٠ - فدلّت السنة على أن الله لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقين .

١٦٢١ - فكذلك دلّت سنة رسول الله بالمسح أنه قصَدَ

بالفرض في غسل القدمين من لا تُحَقُّ عليه لبسهما كامل الطهارة^(٤)

١٦٢٢ - قال : فما مثلُ هذا في السنة ؟

١٦٢٣ - قلتُ : نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً

بمثل . و « سئل عن الرطب بالتمر ؟ قال : أينقص الرطب إذا تبس ؟

فقيل : نعم ، فنهي عنه . » و « نهى عن المزابنة » وهي كل ما عرف

كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد يجوز أن لا يعرف كيله منه ،

وهذا كله مجتبع للماني . « ورخص أن تباع العرايا بخزنها تمرًا

ياكلها أهلها رطبًا »^(٥)

(١) انظر فرحنا على الترمذي (رقم ٥٨ - ٦١) ونبيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨

و ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) في ص « قال الشافعي وقال الله » وفي ابن جماعة و ج « قال الشافعي قال الله »

وما هنا هو التي في الأصل .

(٣) في الأصل للحناء ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة اللأئمة: (٣٨)

(٥) انظر ماضي في الفترات (٢٢٠ - ٢٢٧ و ٢٣٣ - ٢٣٥ و ٢٣٦ - ٢٤٨) .

(٦) انظر ماضي في الفترات (٩٠٦ - ٩١١) .

١٦٢٤ - فرخصنا في المرايا بإرخاصه ، وهي بيع الرطب بالتمر ، وداخلة في المزابنة ، بإرخاصه^(١) ، فأثبتنا التحريم محرماً^(٢) عاماً في كل شيء من صنف واحد ما كولي ، بعضه جزاف وبعضه بكيل - : للمزابنة ، وأحللنا المرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرّم ، ولم نبتل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياساً عليه .

١٦٢٥ - قال : فاجه هذا ؟

١٦٢٦ - قلت : يَحْتَمَلُ وجهين ، أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهي عنه جملة أراد به ما سوى المرآيا ، ويحتمل أن يكون أرخص^(٣) فيها بعد وجوبها^(٤) في جملة النهي ، وأيهما^(٥) كان فمكنا طاعته ، بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرّم .

-
- (١) قوله « بإرخاصه » تكرار للتأكيد ، وهي متلفة كالتى قبلها بقوله « فرخصنا » .
(٢) كتب مصحح س هنا بحاشيتها مانصبه « هكذا في جميع النسخ وانظر » ولم أر في الكلام وجهاً للنظر ، بل هو صحيح واضح .
(٣) في ابن جماعة و س و ج . « رخص » ، والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بضمهم .
(٤) أصل « الوجوب » السقوط والوقوع ، ثم استعمل في الثبوت ، ثم جاء منه للمنى الفرعى المروف للوجوب . والثانى أراد به هنا للمنى القوى : الثبوت . ولم يفهم مصححو النسخ الطبوعة هنا ففروا الكلمة وجعلوها « بد دخولها » . وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .
(٥) في س « فأيهما » وهو مخالف للأصل .

١٦٢٧ - (١) وقضى رسول الله بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ
مائة من الإبل ، وقضى بها على الماقله .
١٦٢٨ - (٢) وكان (٣) الممدد يخالف الخطأ في القود والمائم ،
ويوافقه في أنه قد تكون فيه دية (٤)

١٦٢٩ - فلما كان قضاء رسول الله في (٥) كل امرئ فيما لزمه
إنما هو في ماله دون مال غيره ، إلا في الحر (٦) يقتل خطأ - :
قضينا على الماقله في الحر يقتل خطأ ما (٧) قضى به رسول الله ، وجعلنا
الحر يقتل عمداً إذا كانت فيه دية - : في مال الجاني ، كما كان كل
ماجئ في ماله غير الخطأ ، ولم تقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ
على ما لزمه بقتل الخطأ (٨) .

١٦٣٠ - (١) فإن قال قائل : وما الذي يقرم الرجل من جنايته

وما لزمه غير الخطأ ؟

-
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .
 - (٢) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الثاني » .
 - (٣) في س « فكان » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) « تكون » منقولة في الأصل بالثبوت القوية ، وفي سائر النسخ بالياء التحية .
وفي ت « دية » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 - (٥) في سائر النسخ « على » والتي في الأصل « في » ثم عبت بها بعضهم لجلها « على »
وما في الأصل صحيح بين .
 - (٦) في س و ج زيادة « السلم » وهو قيد صحيح ، ولكنه لم يذكر في الأصل ولا في
ابن جماعة ، فلا أدري من أين أثبت فيهما .
 - (٧) في سائر النسخ « بما » والياء ملصقة بالميم زيادة في الأصل وليست منه . والفعل يمدى
بنفسه وبالطرف ، كما هو معروف .
 - (٨) انظر ما مضى برقم (١٥٣٦) وما بعده .

١٦٣١ - قلتُ: قال الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(١)﴾ .

١٦٣٢ - وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٢)﴾ .

١٦٣٣ - وقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسِّرْ مِنَ الْهَدْيِ^(٣)﴾ .

١٦٣٤ - وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ^(٤) ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا^(٥)﴾ .

١٦٣٥ - وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا^(٦) فَجَزَاءٌ مِثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ،

أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقُوا وَبَالَ

أَمْرِهِ ، عَمَّا اللَّهُ تَمَّاسَلَفَ ، وَمَنْ جَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ

ذُو انْتِقَامٍ^(٧)﴾ .

(١) سورة النساء (٤) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن .

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

(٤) في ابن جماعة وس و ج « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهو خطأ بخلاف

لتلاوة ، وكلمة « منكم » كتبت في الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشتهت عليهم

الآية بالي قبلها . والتي قبلها أولها « الذين » بدون الواو .

(٥) سورة المجادلة (٣) .

(٦) في الأصل لي هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة المائدة (٦٥) .

١٦٣٦ - وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ (١) أَوْ سَطْرٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ،
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) ﴾ .

١٦٣٧ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى (٣) « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا
بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتْ لِلرَّوَاثِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (٤) » .

١٦٣٨ - فَذَلَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ (٥) لِلْمُسْلِمُونَ
فِيهِ : أَنْ هَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ لِلَّهِ ، أَوْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ ، بِوَجْهِ لَزِمَتُهُ ، وَأَنَّهُ (٦) لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ غُرْمَةً عَنْهُ .

١٦٣٩ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ وَيَنْزِعَ غَيْرُ الْجَانِي ، إِلَّا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجَنَائِيهِ
عَلَى الْأَدَمِيِّينَ خَطَأً .

(١) في الأصل لي هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

(٣) حكنا في الأصل بآيات « على » ولم نثبت في سائر النسخ ، والشافعي يظن في استعمال
الحروف ، وإثابة بعضها متاب بعض .

(٤) « ضامن على أهلها » أي مضمون عليهم قيمة ما أفسدت للرواثي ، قال الرافعي :
« كفروهم سر كاتم ، أي مكتوم ، وعيشة راضية أي مرضية » . والحديث رواه مالك
في الموطأ (ج ٢ ص ٢٢٠) من حديث حرام بن سعد بن عبيدة . ورواه أيضاً أحمد
وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبارقطنى وابن حبان ، وصححه الحاكم والبيهقي .
وانظر للنتقي (رقم ٣١٥٦) وثيل الأوطار (ج ٦ ص ٧٢ - ٧٣) .

(٥) في س و س « ولم يختلف » بحذف « ما » وهي تاجية في الأصل وابن جماعة ،
وهو الصواب .

(٦) في س « فانه » وهو غير جيد ومخالف للأصل .

١٦٤٠ - والقياسُ فيما جئني على بهيمةٍ أو متاعٍ أو غيره - على ما وصفتُ - : أن ذلك في ماله ، لأن الأكثرَ المعروفَ أن ما جئني في ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتركُ الأكثرُ المقولُ ، ويُخصُّ الرجلُ الحرُّ يقتلُ^(١) الحرَّ خطأً فتعقله العاقلةُ ، وما كان من جنائيه خطأً على نفسٍ وجرحٍ^(٢) - : خبراً وقياساً^(٣) .

١٦٤١ - ^(٤) وقضى رسولُ الله في الجنينِ بغيره ، عبدٍ أو أمةٍ^(٥) ، وقومَ أهلِ العلمِ الثمرةَ خمساً من الإبلِ^(٦) .

١٦٤٢ - قال^(٧) : فلما لم يُحكَمْ^(٨) أن رسولَ الله سألَ عن الجنينِ : أذكرُ أم أنثى ؟ إذ^(٩) قضى فيه - : سوى^(١٠) بين الذكورِ والأنثى

- (١) « يقتل » فل مضارع واضح التقط بإياء التحية في الأصل ، وفي سائر النسخ « يقتل » بإياء الجرِّ وللصدر . وما في الأصل أجود وأليق بالسياق .
- (٢) في سائر النسخ « أو جرح » والألف زائدة في الأصل وليست منه .
- (٣) في س « أو قياساً » وهو مخالف للأصل .
- (٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٥) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (١١٧٤) .
- (٦) وقومها بعضهم عفرأ من الإبل ، وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .
- (٧) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
- (٨) مكنا هو بإثبات حرف اللام مع الجازم ، وهكذا رسم بالألف في الأصل ، غافطنا على رسمه . وفي سائر النسخ « لم يحكم » على الجادة .
- (٩) في س و ج « إذا » وهو مخالف للأصل .
- (١٠) « سوى » رسمت في الأصل بالألف « سوا » وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة ، فتكون مبنية للفاعل ، وهي جواب المصروط « فلما » . والفاعل مستتر ، يعود على معلوم من المقام ، كأنه قال : سوى أهل العلم الخ ، ويدل على ذلك قوله بند : « ولو سقط حيات جملوا الخ . ولم يهتم قارئو الأصل ومن يعدم وجه هذا ، فتصرف فيه بعضهم وألغى في الأصل فاء بالسين ، لتصير « سوى » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وهو خطأ ، لأن الكلام يتنس بهذا جواب المصروط .

إذا سقط ميتا ، ولو سقط حيا فمات جملوا في الرجل مائة من الإبل ،
وفي المرأة خمسين .

١٦٤٣ - (١) فلم يحز أن يقاس على الجنين شيئا ، من قبل أن
الجنابات على من عرفت جنائته موقوفات موقوفات ، مفروق فيها
بين الذكر والأنثى . وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا
ثم مات كانت فيه دية كاملة ، إن كان ذكرا فمائة من الإبل ،
وإن كانت أنثى (٢) فخمسون من الإبل ، وأن المسلمين - فيما علمت -
لا يختلفون أن رجلا (٣) لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم دية
ولا أرثن ، والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا .

١٦٤٤ - (٤) فلما حكّم فيه (٥) رسول الله بحكم فارق حكم
النفوس (٦) ، الأحياء والأموات ، وكان مُغيب الأمر - : كان
الحكم بما (٧) حكّم به على الناس اتباعا لأمر رسول الله

-
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في ابن جاعة و س و ج « وإن كان أنثى » وهو مخالف للأصل .
(٣) في ابن جاعة و س « لا يختلفون في أن الرجل » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٥) كلمة « فيه » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جاعة .
(٦) كلمة « النفوس » لم تذكر في س و س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جاعة ، وقد
ضرب عليها بعضهم في الأصل ، ثم كتب فوقها هو أو غيره « صح » لاثبات صحتها .
(٧) في ج « فيما » بدل « بما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٦٤٥ - قال: فهل تعرف له وجهًا؟

١٦٤٦ - قلت: وجهًا واحدًا، والله أعلم.

١٦٤٧ - قال: وما هو^(١)؟

١٦٤٨ - قلت: يقال: إذا لم تُعرف له حياة، وكان لا يُصَلَّى

عليه ولا يَرِثُ - : فالحكم فيه أنها جناية على أمه، وقت فيها

رسول الله شيئًا قَوْمَةُ المسلمون، كما وقت في الموضحة.

١٦٤٩ - قال: فهذا وجه^(٢).

١٦٥٠ - قلت: وجه لا يُبين الحديث أنه حكم به له، فلا

يصح^(٣) أن يقال إنه حكم به له، ومن قال إنه حكم به^(٤) لهذا

المعنى قال: هو للمرأة دون الرجل، هو^(٥) للأم دون أبيه، لأنه عليها

جُنْحِي، ولا حكم للجنين يكون به موروثًا، ولا يورث من لا يرث.

١٦٥١ - قال: فهذا قول صحيح؟

(١) في ابن جماعة و س و ج « مامو » والواو ثابتة في الأصل .

(٢) يعني : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(٣) في س « يصلح » والتي في الأصل « يصح » ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد والماء . وفي ج « فلا تصح الأخبار أن يقال » الخ ا وهو كلام لا معنى له .

(٤) هنا في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « وهو » بزيادة الواو ، وعليها في ابن جماعة « صح » ، وليست في

الأصل ، وحذفها الصواب ، لأن الجملة بدل من التي قبلها ، ليست متغيرة لها .

- قلتُ : اللهُ أعلم .

١٦٥٣ - قال : فإن لم يكن هذا وجهه^(١) ، فما يقال لهذا الحكم ؟

١٦٥٤ - قلنا : يقال له : سنةٌ تُعبدُ العبادُ بأن يحكموا بها .

١٦٥٥ - وما يقالُ لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى

له حُكْمٌ به ؟

١٦٥٦ - قيل : حُكْمٌ سنةٌ تُعبدُوا بها لأمرٍ عرفوه بمعنى^(٢)

الذى تُعبدُوا له فى السنة ، فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه^(٣) .

١٦٥٧ - قال : فاذا ذكر منه وجهاً غيرَ هذا ، إن حضرَكَ ، تَجَمَّعُ

فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ^(٤) ؟

(١) فى ن « وجهاً » وهو خطأ وخالف للأصل .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال » وليست فى الأصل ، والكلام على إرادتها ، لأن مناظر الشافى سأله عما يسمى هنا الحكم الذى لم يعرف وجهه ولا علة ؟ فأجابهُ بأنه حكمٌ تعبدى ، فسأله ثانياً عما يسمى به الحكم الذى يرد فى الكتاب أو السنة وتعرف وجهه واللة التى من أجلها حكم به ، وهو الحكم الذى لنا القياس عليه ؟ فأجابهُ بقوله « قيل حكم سنة » الخ ، أى أنه حكم عرفنا اللة فيه فتعبدى عليه ؟ وقد تعبدنا الله به أيضاً . فقلنا الطاعة فى كل الأحكام ، ما عرفنا علة أطنانه وقتنا عليه ما اشترك معه فى اللة ، وكنا بذلك مطمئنين له نصاً واستنباطاً ، فكأنه بطلته لأعدة عامة تشملته وتشمّل ما اشترك معه فى اللة ، وما لم تعرف علة أطنانه ولم تحس عليه ، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم تعرف علة .

(٣) فى سائر النسخ « عرفوا المعنى » الخ ، وهو مخالف للأصل ، ولكن تصرف فيه بعضهم فجعل الماء ألفاً والباء ألفاً ولا ما . وهو عمل غير سديد ، وما فى الأصل هو الصواب .

(٤) هنا بجأشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٥) فى س و ج « ولا يقاس عليه » والزيادة ليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة ، بل كتبت فى موضعها فى ابن جماعة « صح » دلالة على أن حذفها هو الثابت فى النسخ التى قولت عليها .

١٦٥٨ - فقلتُ لهُ : قَضَى رسولُ الله في المَصْرَاءِ^(١) من الإبل والغنم إذا حلبها مُشترِئها : « إن أحبَّ أمسكها ، وإن أحبَّ رَدَّها وصاعاً من تمرٍ^(٢) » . وقَضَى « أن الخراجَ بالضمآن^(٣) » .

١٦٥٩ - فكان معقولاً في « الخراجُ بالضمآن » أنى إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجاً ثم ظهرتُ منه على عيب يكونُ لي رَدُّه^(٤) - :
فأخذتُ من الخراجِ والعبدُ في ملكي فقيه خصلتان : إحداهما : أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصّةٌ من الثمن ، والأخرى^(٥) :

(١) في اللسان (ج ٦ ص ١٢١) : « صَرَ النَّاقَةَ يَصْرُهَا صَرّاً وَصَرَّهَا بِشَدِّ صَرِّعِهَا »
وفيه أيضاً (ج ١٩ ص ١٩٠) : « قال أبو عبيد : المَصْرَاءُ هِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ يُصَرِّي اللَّبَنُ فِي صَرِّعِهَا ، أَيْ يُجْمَعُ وَيُحْبَسُ ، وَيَقَالُ مِنْهُ : صَرَّيْتُ الْمَاءَ وَصَرَّيْتُهُ » وفيه أيضاً : « وَصَرَّيْتُ الشَّاةَ تَصْرِيَةً : إِذَا لَمْ تَحْلِبْهَا أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي صَرِّعِهَا ، وَالشَّاةُ مُصْرَاءَةٌ » . وقد حكى المزني في مختصره (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ بحاشية الأم) عن الشافعي تفسيرها واضحاً ، قال : « قال الشافعي : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشترئها كثيراً ، فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بتقصاته كل يوم عن أوله . وهذا غرور المشتري » .

(٢) اختصر الشافعي الحديث ورواه بالعمى بشر إسناده ، وقد رواه مالك في اللوطاً (ج ٢ ص ١٧٠) من حديث ابن عمر ، ورواه المزني عن الشافعي (ج ٢ ص ١٨٤) من حديث أبي هريرة ، وكذلك رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣) الحديث مضى برقم (١٢٣٢) وانظر أيضاً (رقم ١٥٠٣ - ١٥١٧) .

(٤) في سائر النسخ زيادة « به » وليست في الأصل .

(٥) في ابن جاعة « والأخر » وهو خطأ ومخالف للأصل .

أنها^(١) في ملكي ، وفي الوقت^(٢) الذي خرج فيه العبدُ من ضمانِ
بائعه إلى ضمانِي ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ من مالي وفي ملكي ،
ولو^(٣) شئتُ حبستُهُ بعبيهِ ، فكذلك الخراجُ .

١٦٦٠ - قلنا بالقياسِ على حديثِ « الخراجُ بال ضمانِ » ،
قلنا : كلُّ ما^(٤) خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتهُ ، أو ولدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ
اشتريتها . - فهو مثلُ الخراجِ ، لأنه حدثَ في ملكٍ مشتريةٍ ، لا في
ملكٍ بائعهٍ .

١٦٦١ - وقلنا في المصراةِ اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ، ولم تقينِ
عليهِ ، وذلك أن الصفقةَ وقعتْ على شاةٍ بيننا ، فيها ابنٌ محبوبٌ مُغيبٌ
المنى والقيمةُ ، ونحنُ نُحيطُ أن ابنَ الإبلِ والنعْمِ يختلفُ ، وأبناؤُ كلِّ
واحدٍ منهما يختلفُ^(٥) ، فلما قضِيَ فيه رسولُ الله بشيءٍ مؤقَّتٍ ، وهو
صاعٌ من تمرٍ - : قلنا به ، اتباعاً لأمرِ رسولِ الله .

-
- (١) كتب مصحح - بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من
تحريف التاسخ ، والوجه التذكير » . والذي في الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب
فإن العرب كثيراً ما تسيء الضمير على المنى دون اللفظ ، والمنى هنا يحتمل التأنيث بتأول .
- (٢) في النسخ للطبوعة « في الوقت » بدون الواو ، وهي تاجية في الأصل وابن جماعة ،
والمنى على إثباتها صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « فلو » والذي في الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى
الراءة بالواو .
- (٤) رسمت في الأصل وابن جماعة « كلما » .
- (٥) حكنا نطق في الأصل بإياء التحية ، وهو جائز بتأول . وفي النسخ للطبوعة
« تختلف » .

١٦٦٢ - قال : فلو اشترى رجل شاةً مُصْرَاةً فحلبها ، ثم رَضِيها
بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التَّضْرِيَةِ ، فأمسكها شهرًا حلبها^(١) ، ثم ظهرَ منها على
عيبٍ دَلَسَهُ له البائعُ غيرَ التَّضْرِيَةِ - : كان له رَدُّها ، وكان له اللبنُ بغيرِ
شيءٍ ، بمنزلةِ الخراجِ ، لأنَّه لم يقعَ عليه صفقةُ البيعِ ، وإنما هو حادثٌ
في ملكِ المشتريِ ، وكان عليه أن يردَّ فيما أخذَ من لبنِ التَّضْرِيَةِ صاعًا
من تمرٍ ، كما قضى به رسولُ الله .

١٦٦٣ - فنكونُ قد قلنا في لبنِ التَّضْرِيَةِ خبرًا ؛ وفي اللبنِ
بعدَ التَّضْرِيَةِ قياسًا على « الخراجُ بالضمَانِ » .

١٦٦٤ - ولبنُ التَّضْرِيَةِ مفارقٌ لِللَّبَنِ الحادِثِ بعده ، لأنَّه
وقعت عليه صفقةُ البيعِ ، واللبنُ بعدهُ حادثٌ في ملكِ المشتريِ ، لم
تقعْ^(٢) عليه صفقةُ البيعِ .

١٦٦٥ - ^(٣) فإن قال قائلٌ : ويكونُ^(٤) أمرٌ واحدٌ يؤخذُ

من وجهين ؟

١٦٦٦ - قيل له : نعم ، إذا جمعَ أمرين مختلفين ، أو أمورًا مختلفةً .

-
- (١) في الأصل « حلبها » كما أمبنا ثم ألقى بعضهم ياء في الحاء ، وبذلك ثبت في ابنِ جماعة
« يحلبها » ، وفي النسخ المطبوعة « يحلبها » .
(٢) « نهم » سقطت في الأصل بالياء من فوق ، وفي س و ج - « يقع » .
(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الثاني » وزيد في الأصل فوق السطر « قال »
ولم يزد شيء في ابنِ جماعة .
(٤) هنا استعملهم واضح ، ومع ذلك كتب في س « وقد يكون » .

١٦٦٧ - فإن قال: فَمَثَلٌ^(١) من ذلك شيئاً غير هذا ؟

١٦٦٨ - قلتُ: المرأةُ تبتلها وفاةُ زوجها فتتعدُّ ثم تزوجُ ويدخلُ^(٢) بها الزوجُ^(٣)، لها^(٤) الصِّدَاقُ وعليها العِدَّةُ، والولدُ لاجِحٌ، ولا حدٌّ على واحدٍ منهما، ويفرَّقُ بينهما، ولا يتوارثان، وتكونُ الفرقةُ فسحاً بلا طلاقٍ.

١٦٦٩ - يُحْكَمُ^(٥) له إذ^(٦) كان ظاهره حلالاً حكمَ الجلالِ، في ثبوت الصِّدَاقِ والعِدَّةِ والحُوقِ الولدِ ودرءِ^(٧) الحدِّ، وحُكْمِ عليه إذ كان حراماً في الباطنِ حُكْمَ الحرامِ، في أن لا يُقرأ عليه، ولا يحلُّ له إصابتها بذلك النكاحِ إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكونُ الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجةٍ^(٨).

١٦٧٠ - ولهذا أشباهه، مثلُ المرأةِ تنكحُ في عدتها.

-
- (١) في سائر النسخ زيادة « لي » وهي زائدة فوق السطر في الأصل ، وليست منه .
 (٢) في ابن جماعة و ج « فيدخل » وهو مخالف للأصل .
 (٣) هنا في س زيادة « فيظهر حيا » وهي زيادة ليست في الأصل ولا شيء من النسخ الأخرى ، ولعلها كانت حاشية في بعض النسخ لبيان أنها مرادة في الكلام ، فظنها للمصحح من الأصل ، فأدخلها فيه .
 (٤) في س « فلها » والفاء ليست في الأصل ولا غيره .
 (٥) في الأصل كما أبقنا « يحكم » وألحق بهمهم رأس فاء في الياء ولكنه لم يقطبها .
 لقرأ « لحكم » وبذلك ثبت في سائر النسخ .
 (٦) في النسخ المطبوعة في اللوزمين « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
 (٧) رسمت في الأصل « ودرى » .
 (٨) في س « زوجة » بدون الباء ، وهي تاجية في الأصل .

[باب الاختلاف ^(١)]

١٦٧١ - قال ^(٢) : فإنني أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين
في بعضِ أمورهم ، فهل يَسَعُهُمْ ذلك ؟

١٦٧٢ - قال ^(٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدهما
مُحرَّمٌ ، ولا أقولُ ^(٤) ذلك في الآخرِ .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟

١٦٧٤ - قلتُ - : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجَّةَ في كتابه أو على
لسانِ نبيِّه منصوباً يَنبَأُ - : لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه

١٦٧٥ - وما كان من ذلك يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيُدْرِكُ ^(٥) قِيَّاساً ،
فذهبِ التَّأْوِيلُ أو القايِسُ إلى معنَى يَحْتَمِلُهُ الخَبْرُ أو القياسُ ، وإن
خالفه فيه غيرُه - : لم أقلُ إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخِلافِ ^(٦)

في المنصوص .

(١) هنا العنوانُ المذكورُ في - وحدهما ، وليس في الأصل ولا غيره ، وأبقيته لأن الموضوع

بيده من أمِّ مواضع الكتاب ، فاحتاج التنويه به .

(٢) في - « قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال لي قائل » . وليس شيء من هنا في
الأصل ولا في النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تدل في ابن جماعة و - ، وفي س و ج « قال الشافعي » .
وانظر في هذا المعنى أيضاً بحثاً تفصيلاً للامام الشافعي ، في (كتاب إبطال الاستحسان)
للحق بالجزء السابع من الأم (س ٢٧٥ - ٢٧٧) .

(٤) في النسخ الأخرى « قول » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بضمهم
وكتب فوقه « قول » ولم ينقط أوله .

(٥) في النسخ المطبوعة « أو يترك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وفي ج
« أو يترك قياس منذهب التأويل » الخ ، وهو خاطئ .

(٦) في - « الاختلاف » وهو مخالف للأصل .

١٦٧٦ - قال : فهل في هذا حجة^(١) تُبَيِّنُ فَرْقَ بَيْنِ

الْاِخْتِلَافَيْنِ ؟

١٦٧٧ - قلتُ : قال الله في ذمِّ التَّفَرُّقِ^(٢) : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ^(٣) ﴾ .

١٦٧٨ - وقال جلُّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٤) ﴾ .

١٦٧٩ - فَدَمَّ الْاِخْتِلَافَ فِيمَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الْبَيِّنَاتُ .

١٦٨٠ - فَأَمَّا مَا كَلَّفُوا فِيهِ الْاجْتِهَادَ فَقَدْ مَثَلْتُهُ لَكَ بِالْقِبَلَةِ

وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا^(٥)

١٦٨١ - قال^(٦) : قَتَلْتُ لِي بَعْضَ مَا افْتَرَقَ عَلَيْهِ^(٧) مِنْ رُؤْيَى

قَوْلِهِ مِنَ السَّلَفِ ، مِمَّا لَلَّهِ فِيهِ نَصٌّ حَكِيمٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَهَلْ^(٨) يَوْجَدُ

عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ ؟

(١) في ابن جماعة و س و ج « من حجة » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٢) في س « في ذم الاختلاف والتفرق » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) سورة البينة (٤) .

(٤) سورة آل عمران (١٠٥) .

(٥) في س « وغيرها » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « قال الشافعي قتال » .

(٧) في - أثر النسخ « فيه » والتي في الأصل « عليه » ثم ضرب عليها بضمهم وكتب فوقها

« فيه » ثم ضرب عليها وكتب بجوارها « عليه » . والتي في الأصل صحيح ، لظن

الشافعي في استعمال الحروف .

(٨) في ابن جماعة و س « وهل » والتي في الأصل بالقاء ، ثم مدحا بضمهم ليجعلها واوآ

وفي س و ج « وهو » بدل « فهل » !!

١٦٨٢ - قلت^(١) : قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا
دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على
واحدٍ منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذا ذكر منه شيئاً ؟

١٦٨٤ - قلتُ له^(٢) : قال الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٤) ﴾ .

١٦٨٥ - فقالت عائشة : « الأقرء الأظهار » ، وقال بمثل
معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما^(٥) .

١٦٨٦ - وقال نقر من أصحاب النبي : « الأقرء الحيض^(٦) » ،
فلا يُحِلُّوا^(٧) المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي تاجية في الأصل .

(٤) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٥) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢)
والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) وخرجها السيوطي في الدرر
للمشور (ج ١ ص ٢٧٤) .

(٦) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) والدرر المشور
(ج ١ ص ٢٧٥) . وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤) : « وهذا قول
أبي بكر وعمر وعثمان وطبي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي برداء
وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم » . وقد أطلال القول في الخلاف في ذلك ،
لكي (ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقرء الحيض .

(٧) في النسخ المطبوعة « فلا تحل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وحذف النون من
« يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم ، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على
الترمذي (ج ٢ ص ٣٨٥) .

١٦٨٧ - قال^(١) : فإلى أي شيء تُرى^(٢) ذهب هُوَئِي
وهوئِي^(٣) ؟

١٦٨٨ - قلتُ : يُتجمع^(٤) الأقرانُ أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ في
هذا علاماتٌ تَمُرُّ على المطلقاتِ^(٥) ، تُحبَسُ بها^(٦) عن النكاحِ حتى
تستكملها .

١٦٨٩ - وذهب من قال « الأقرانُ الحيضُ » - فيما تُرى
والله أعلم - إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماءِ ، لأنها أوقاتٌ ،
والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كما حُدودُ الشيءِ^(٧) أقلُّ مما بينها ، والحيضُ

(١) في س « قال » ، وفي ابن جمة و س و ج « قال الثاني قال » ، وكله
زيادة عن الأصل .

(٢) في س « ولى أي شيء تراه » ، وفي باقي النسخ « قال أي شيء تراه » ، وكلمها
بخلاف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « هؤلاء وهؤلاء » ، وهو بخلاف لما رسم في الأصل : ومن
المروف أن « أولى وأولاء » كلهما اسم يشار به إلى الجمع ، ويختل عليهما حرف
التثنية . قال الجوهري : « وأما أولى فهو أيضاً جمع لا واحد له من لفظه ، واحده
ذا المذكر وذه المؤنث ، ويمد ويقصر ، فإن قصرته كتبه بالياء ، وإن مددته بنيته على
الكسر » . والثاني استعمل هنا المقصور ، فكسبه الريع بالياء .

(٤) « جمع » ضبطت في الأصل بضم أولها ويتعطين فوقه وآخرين تحته ، نظراً
« تجمع » و « يجمع » ، وفي ابن جاعة « تتجمع » وهو بخلاف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « للطلق » وفي الأصل بالجمع ، ثم حاول بعضهم تغييره إلى المفرد .

(٦) في ابن جاعة و س « فيها » والتي في الأصل « بها » ثم ألحق بعضهم فاء بالياء ،
وفي س « تحبس » بدل « تحبس » وهو بخلاف للأصل .

(٧) في النسخ للطبوعة « كذا أن حدود الشيء » وحرف « أن » ليس في الأصل ولا
ابن جاعة .

أقلُّ من الطَّهرِ ، فهو في اللُّغةِ أَوْلَى لِلْعِدَّةِ^(١) أن يكونَ وقتاً ، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

١٦٩٠ - ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سببِ أوطاس^(٢) أن يُستَبْرَأَ قبل أن يُوطِنَ^(٣) بحِيضَةٍ ، فذهب إلى أن العِدَّةَ استبراءً، وأن الاستبراءَ حَيْضٌ ، وأنه فرقَ بين استبراءِ الأُمَّةِ والحِرةِ ، وأن الحِرةَ تُستَبْرَأُ بثلاثِ حِيضٍ كوامِلٍ ، تَخْرُجُ منها إلى الطَّهرِ ، كما تُستَبْرَأُ الأُمَّةُ بحِيضَةٍ^(٤) كاملةٍ ، تَخْرُجُ منها إلى الطَّهرِ .

١٦٩١ - ^(٥) فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترتَ غيره ،

والآيةُ محتملةٌ للمعنيين عندك؟

- (١) كلمة « لعنة » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
- (٢) « أوطاس » واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين لنبى صلى الله عليه وسلم بيني هوازن، ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حى الوطيس » ، وذلك حين استعرت الحرب ، وهو صلى الله عليه وسلم أول من قاله . هنا نس ياقوت في البلدان . وقال الحافظ في الفتح (ج ٨ ص ٣٤) : « والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين » . ثم استدلل بعض ما في سيرة ابن إسحق ، ثم هل عن أبي عبيد البكرى قال : « أوطاس واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا ثم وهب ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة .
- وحديث سببِ أوطاس : « عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سببِ أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حِيضَةٌ » . رواه أحمد وأبو داود ، كما في اللتقى (رقم ٣٨٣٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٦) وقال : « أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره في مسند أحمد بالفاظ كثيرة (رقم ١١٢٤٦ و ١١٦١٩ و ١١٧١٤ و ١١٨٢٠ و ١١٨٢١ و ١١٨٤٦ ج ٣ ص ٢٨ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧) .
- (٣) « يستبرئ » و « يوطن » وصحنا هكذا في الأصل وابن جماعة ، ووصحنا في النسخ للطبوعة « يستبران » و « يوطان » بالهمزة . والتمى في الأصل على تسهيلها فتكتب وتطلق ياء .
- (٤) هنا في س زيادة « واحدة » ولا أدري من أين أتى بها فاسخها أو مبيحها ؟
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافى » .

١٦٩٢ - قال^(١) : فقلت له : إن الوقت برؤية الأهلة إنما هو علامة جعلها الله للشهور ، والهللٌ غير الليل والنهار ، وإنما هو جامعٌ لثلاثين وتسع وعشرين^(٢) ، كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جمعاً^(٣) يُستأنفُ بعده المدد ، ليس له معنى هنا^(٤) ، وأنَّ القرء^(٥) وإن كان وقتاً فهو من عددِ الليل والنهار ، والحيضُ والطهرُ

(١) في سائر النسخ « قال الفاضل » والتي في الأصل « قال » قط .

(٢) عبث الفارثون بالأصل في هذا الموضع ، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين . وفي ابن جماعة « جمع الثلاثين ، أو تسع وعشرين » ولكن الألف في « الثلاثين » يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة ، وأما ألف « أو » فلها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه ، فلذلك لم أثبتها . وفي النسخ المطبوعة « جمع ثلاثين » أو تسع وعشرين .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه ، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئه ، تزداد بضمهم بين السطور « والعشرون » ، ثم غيرها بضمهم وجعلها « والمصرى » . وبذلك ثبت الجملة في ابن جماعة و س و ج هكذا : « كما يكون الهلال الثلاثون والمصرى والعشرون جمعاً » . وأما في س فحذفت كلمة « الهلال » فصارت : « كما يكون الثلاثون والمصرى والعشرون جمعاً » .

والتي أظنه ، ولا أدري أهو صواب أم خطأ ، أن كلمة « الهلال » سبق بها فلم الريبح ، وأن أصل الكلام « كما يكون الثلاثون والعشرون جمعاً يستأنف بيده المدد » يعني : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف المدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف المدد كلما ظهر . ولكن هل هذا كلام له معنى ، أو له وجه ؟ لا أدري .

(٤) هكذا أيضاً في الأصل ، ثم غير بضمهم كلمة « هنا » ليصلها « هنا » وكتب بين السطور كلمة « غير » . وبذلك ثبت الجملة في سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هنا » . وهي ظاهرة للمنى ، وماتى الأصل غير مفهوم !!

(٥) كلمة « القرء » رسمت في الأصل - هنا وفيها يأتي - على الرسم القديم « القرو » بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضع قط ، ولم تضبط في اللواضع الأخرى ، ويجوز فيها أيضاً فتح القاف .

في الليل والنهار من العِدَّة ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدودِ ، وقد
تكونُ (١) داخلةً فيما حُدَّتْ (٢) به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها (٣) ، فهو
وقتٌ بمعنى (٤) .

١٦٩٣ - قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ - قلتُ : الحيضُ هو أن يُرَخِي الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرُ ،
والظُّهُرُ أن يَقْرِي الرَّحِمُ الدَّمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطَّهْرُ والقَرِيُّ (٥)

(١) في سائر النسخ « وقد تكون الحدود » . وكلمة « الحدود » ليست من الأصل ،
ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

(٢) كلمة « حُدَّتْ » أُتِيَتْ كما جاءت في سائر النسخ ، وأما ما في الأصل فلم أتمكن من
اليفين منه ، لبت بضمهم بالكلمة فيه .

(٣) في ابن جاعة و س و ج « منها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) يعني : فالقرء وقت في المعنى ، أي توقيت وتحديد . وكلمة « معنى » ألصق بها بضمهم
لاماً لقرأ « لمعنى » وبذلك ثبتت في س و ج ، وهو خطأ ، وفي ابن جاعة و س
« بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) « القرى » سميت في الأصل بالياء ، وفي سائر النسخ « القرء » بالهمزة ، وهو خطأ ،

لأن الشافعي يريد مصدر « قرى » بمعنى جمع . ففي اللسان (ج ٢٠ ص ٣٨) :

« قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا وَقَرِيًّا : جَمَعْتُهُ » . وفي الميبار : « وَقَرِيٌّ لِلْمَاءِ

فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا كَرَمِيٍّ ، وَقَرِيٌّ كَعَلِيٍّ : جَمَعْتُ وَأَسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ الْقَرِيٌّ ، كَالْيَاءِ » .

والتي قال الشافعي هنا شبيه به ما نقل في اللسان (ج ١ ص ١٢٦) عن أبي إسحق

في معنى « القرء » قال : « الذي عندي في حقيقة هذا : أن القرء في اللغة الجمع ، وأن

قولهم قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُلْزِمَ الْيَاءَ فَهُوَ جَمَعْتُ .

وقرأت القرآن لفظتُ به مجموعاً ، والقرءُ يَقْرِي ، أي يجمع ما يَأْكُلُ

فيهِ ، فَإِنَّمَا الْقَرَاءُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّهْرِ » .

لجس لا الإرسال ، فالطهر - إذ^(١) كان يكون وقتاً - أولى في اللسان
بمعنى القرء ، لأنه جس الدم .

١٦٩٥ - وأمر رسول الله^(٢) حين طلق عبد الله بن عمر

امرأته حائضاً أن يأمره برجعتها وجسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهراً
من غير جماع ، وقال رسول الله : « فتلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء »^(٣) .

١٦٩٦ - ^(٤) يعني قول الله - والله أعلم - : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾^(٥) . فأخبر رسول الله أن العدة الطهر
دون الحيض^(٦)

(١) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « زيادة » بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

(٤) حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه

الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ١٦٢) ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق

مالك وغيره ، وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠١ - ٣٠٦) ونيل الأوطار (ج ٧

ص ٤ - ١١) وكتابتنا (نظام الطلاق في الاسلام) .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) سورة الطلاق (١) .

(٧) لانواق الشافعي - رضى الله عنه - على هنا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى

(لمستن) : في استحبال عدتهن . ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (ج ١ ص ٤٢٢)

وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة : « تسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : يطلقها في

قبل عدتها » . وروايته أيضاً (ج ١ ص ٤٢٣) عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر

امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، قال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم : يراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليها ، قال ابن عمر : =

١٦٩٧ - وقال الله : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وكان^(١) على المطلقة
 أن تأتي بثلاثة قروء ، فكان^(٢) الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل
 حتى يكون^(٣) ، أو تؤيس من الحيض^(٤) ، أو يخاف ذلك عليها ،
 فتعد بالشهور ، لم يكن للفعل معنى ، لأن الفسل رابع غير ثلاثة^(٥) ،
 ويلزم من قال « الفسل عليها »^(٦) أن يقول : لو أقامت سنة
 وأكثر^(٧) لا تغسل لم تحل^(٨) !!

== وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضاً ، وفي بعضها

« قبل عدتهن » . وانظر الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وليست كلمة « في
 قبل » ولا « قبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيانا للمعنى
 على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو : « في
 قبل عدتهن » أو « قبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وإذا أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يمسه فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق القبي
 إذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء - : فلا تكون
 العدة الطهر أبداً ، ولا تكون إلا الحيض ، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ،
 وهي طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لا تستقبل ما في فيه من الطهر ،
 إنما تستقبل ما بعده ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر .

(١) في « فكان » وفي « وج » « فلما كان » وكلاماً مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف لها أيضاً .

(٣) أي : حتى يوجد القراء الثالث . وفي « حتى تكون حائضاً » . وهو خطأ .

(٤) في ابن جماعة و « يؤيس من الحيض » ، وفي « يؤيس من الحيض » .
 وما أثبتنا هو القبي في الأصل .

(٥) ضرب بعضهم على كلمة « ثلثة » في الأصل وكتب فوقها « الثلاثة » وبذلك أثبتت
 في سائر النسخ .

(٦) في « وج » « إن التسل عليها » وحرف « إن » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .

(٧) في النسخ « أو أكثر » والألف ليست في الأصل ، وزيدت في ابن جماعة بخط صغير .

(٨) هذا القول محكي عن شريك بن عبد الله القاضي ، أنها إن فرطت في الفسل عشرين سنة
 فطلقتها الرجعة عليها !! انظر المحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٢٥٩) وبداية المجتهد

لابن رشد (ج ٢ ص ٧٥) . واشترط الفسل أو مضى وقت صلاة كاملة عليها بعد =

١٦٩٨ - فكان قول من قال : « الأقرء الأطهار » أشبه

بمعنى كتاب الله^(١) ، واللسان واضح على هذه المعاني ، والله أعلم^(٢)

== الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء - : لادليل على شيء منه ، إلا أقوالا عن بعض الصحابة وغيرهم . والذى يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة بثلاثة قروء ، والقروء هنا الحيض ، فالعدة ثلاث حيض كوامل ، لايزاد عليها ولا ينقص منها ، فمن زاد أو نقص ، فعليه الدليل . وهذا أيضاً من الحجة لنا على أن القروء الحيض ، لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة ، ولو كان الطلاق في آخره ، قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٢) : « فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر التي وقع عليها فيه الطلاق ، ولو كان ساعة من نهار ، وتمتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت » .

وأما القائلون بأن القروء الحيض ، فان منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً ، ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يمسا فيه ، وهو الذي تنحب إليه ، وأقنا الأدلة عليه في كتابنا (نظام الطلاق في الاسلام) . ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض ، ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة ، بل تتألف للعدة ثلاث حيض كوامل ، ولا تزال مستعدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . قال ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٤) : « وإذا وصفت الأقرء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقروء من ويض قروء ، لأنها عندهم تمتد بالطهر التي تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطق عليها اسم الثلاثة إلا بجزءاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قروء منها ، وذلك لا يفتق إلا بأن تكون الأقرء هي الحيض » . وأقول : إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، من اعتبار جزء الطهر من العدة ، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر ، لو صح هذا لصح القياس عليه في عدة غير الحائض ، أنها تمتد بجزء الشهر التي طلقت فيه وشهران بعده ، على التغليب أيضاً !! ولا فائل به فيما أعلم .

(١) في سائر النسخ « بمعنى الكتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) « القروء » نس ابن دويد في الجمهرة (ج ٢ ص ٤١٠) على أنه مهموز . وقال أيضاً

(ج ٣ ص ٢٧٦) : « وأقرأت للمرأة إقرء فهي مفرى . واختلفوا في ذلك : قال قوم : هو الطهر ، وقال قوم : هو الحيض . وكل مصيب ، لأن الإقرء هو الجمع والاتصال من حال إلى حال ، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض » . ونقل البخاري في صحيحه (ج ٩ ص ٤٢٠ - ٤٢١ من الفتح) عن أبي عبيدة ممر بن الثني قال : « يقال أقرأت للمرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها » . وقال ابن قتيبة في غريب القرآن (ج ١ ص ٧٨ من كتاب القروء) : « وإنما جعل الحيض قروءاً والطهر قروءاً لأن »

== أصل الفراء في كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقرئه ، أي لوقتته التي كان يرجع فيه ، ورجع لغارته أيضاً . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ٢ ص ١٧٥) : « وحقفته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق » . وانظر أيضاً مفردات الراغب (ص ٤١١) والفاقي للزخمرى (ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤) ولسان العرب في مادتي (ق ر أ) و (ق ر ا) .

وهنا كله يدل على أن « الفراء » يطلق في اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعلى الطهر ، وليس مشتركاً ، لأنه في معنى أهم منهما ، يشمل كل واحد منهما . فالاحتجاج لتفسيره في الآية بالشواهد القنوية وحدها غير كاف ، وإنما يرجع في ذلك إلى أدلة الفريضة ومصوبها ، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد العنيتين أوهما . وقد ذكرنا . فيما مضى ما يرجع أنه في لسان الشارع يراد به الحيض فقط ، وتزيد عليه : أن أحاديث كثيرة وردت في الاستحاضة ، وفيها : أنها تدع الصلاة أيام « أقرائها » ، أو نحو هذا ، وانظرها في سنن أبي داود (ج ١ ص ١١١ - ١٢٠) وسنن النسائي (ج ١ ص ٦٥) ونسب الراية (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن « الفراء » في لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط . ثم حجة أخرى : أن الفقهاء جميعاً اتفقوا - بما عدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شيء إلا بمحدث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير ، لفظه : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » أو نحو ذلك ، وانظر طرده في نصب الراية (ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ثم يأكل صحاح عن كثير من الصحابة يقولون « عدتها حيضتان » ، فروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٤) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق البعد امرأته تطلقين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وروى الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٩) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح البعد امرأته ، ويطلق تطلقين ، وتعد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فمهرين ، أو شهراً ونصفاً » . وهذا إسناد صحيح . ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم ، وانظر أيضاً نيل الأوطار (ج ٧ ص ٩٠ - ٩٢) والحلي لابن حزم (ج ١٠ ص ٣٠٦ - ٣١١) . وقد دخل هذا اللفظ على الثاليتين بأن الأتراء الأطهار ، أعني قولهم في عدة الأمة أنها حيضتان ، في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٠) : « قال مالك في الرجل تكون تحت الأمة ثم يتاعها فيحسبها : إنها تعد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها » . وقال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩) : « فلم أعلم مخالفاً من حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيما كان له نصف معدود ، ما لم تكن حاملاً ، فلم يجوز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة - : =

١٦٩٩ - (١) فَأَمَّا (٢) أَمْرُ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ السَّيُّ بِحَيْضَةٍ
فَبالظَّاهِرِ (٣) ، لِأَنَّ الطَّهْرَ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا لِلْحَيْضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ الْأُمَّةُ
حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً بَرَّئَتْ مِنَ الْحَبْلِ فِي الطَّهْرِ (٤) ، وَقَدْ تَرَى الدَّمَّ
فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، إِنَّمَا يَصْحُحُ حَيْضَةً بِأَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ ، فَبِأَيِّ (٥)
شَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ (٦) فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبْلِ
فِي الظَّاهِرِ .

١٧٠٠ - (٧) وَالْمُعْتَدَّةُ تَمْتَدُّ بِمَعْنَيْنِ : اسْتِبْرَاءٍ ، وَمَعْنَى غَيْرِ

إلا أن نجل عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فإيا له نصف ، وذلك المهور ، فأما
الحيض فلا يعرف له نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط
من النصف شيء ، وذلك حيضتان ، ولو جلتا حياضة أسقطنا نصف حياضة ، ولا
يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء . ثم قال بعد أسطر : « تمتد إذا كانت ممن تحيض
حيضتين ، إذا دخلت في الدم من الحياضة الثانية حلت » . وهذا تأويل من الثاني
لفهولهم « عدتها حيضتان » وإلا فإن اللفظ غلب عليه في كلامه ، فبرحو عن عدتها
بأنها حيضتان . ولتلك قال ابن حزم في المحلى . « قالوا كلم : عدتها حيضتان ، إلا
الثاني ، فإنه قال : طهران ، فإذا رأيت الدم من الحياضة الثانية فهو خروجها من
من العدة » . وهذا من ابن حزم بيان عن مراد الثاني ، لاحكامية لفظه ، وإلا
فلفظه كما ترى « حيضتان » .

وكل هنا يدل - كما قلنا - أن « القرء » في لسان العرب إنما هو الحيض ، وإن
أطلق على الطهر في اللغة .

- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .
- (٢) في س و ج « قلنا » وهو خطأ وعُذِّبَ للأصل وإن جماعه .
- (٣) في س « فالظاهر » وهو خطأ .
- (٤) في سائر النسخ « في الظاهر » . والقي في الأصل « الطهر » ثم ضرب عليها بض
فارسيه وكتب فوقها « الظاهر » . وأبجنا ملق الأصل ، والمعنى صحيح بكل حال .
- (٥) في ب و س « فأى » بفتح الباء ، وهي ثابتة في الأصل وإن جماعه .
- (٦) في النسخ للطبوعة زيادة « صحيحة » . وليس في الأصل ، ولكنها زيادة بحاشيته
ومحاشية نسخة ابن جماعه .
- (٧) هنا في النسخ للطبوعة زيادة « قال الثاني »

استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التبعيد .

١٧٠١ - قال ^(١) : أفتوجدوني في غير هذا ما ^(٢) اختلفوا فيه

مثل هذا ؟

١٧٠٢ - قلت : نعم ، وربما وجدناه أوضح ، وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة ^(٣) ، وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ - ^(٤) وقال الله ^(٥) : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ^(٦) .

١٧٠٤ - وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ^(٧) ، وَأُولَاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٨) .

(١) في ابن جماعة « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « ما » بدل « ما » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) يشير إل ماضى في (باب الطل في الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص ٣٤٢)

وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال القاضي » .

(٥) في « قال الله » بدون حرف العطف ، وهو ثابت في الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٧) في الأصل لك هنا ، ثم قال « الآية » . وأيضاً فانه في الأصل لم يذكر أول الآية ،

بل ذكر فيه من أول قوله « من نسائكم » وذكر أولها في سائر النسخ ، فأثبتناه

ليفهم القارئ غير الحافظ .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

١٧٠٥ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ^(١) وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْ تَقْبَلَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) ﴾

١٧٠٦ - فقال ^(٣) بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ : ذَكَرَ اللَّهُ

الْمُطَلَّاتِ ^(٤) أَنَّ عِدَّةَ الْحَوَامِلِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَذَكَرَ فِي التَّوْفَى
عِنَهَا ^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَغَلَى الْحَامِلِ التَّوْفَى عِنَهَا أَنْ تَمْتَدَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ
وَضَعُ الْحَمْلِ اتِّقْضَاءَ الْعِدَّةِ نَصًّا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ ^(٦)

١٧٠٧ - ^(٧) كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ وَضَعَ الْحَمْلَ بَرَاءَةً ، وَأَنْ

الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَعَشْرًا تَعَبُّدٌ ، وَأَنَّ التَّوْفَى عِنَهَا تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ
بِهَا فَتَأْتِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٨) ، وَأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهِينَ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « في المطلقات » وحرف « في » ليس بالأصل ، ولكنه كتب فيه
فوق السطر بخط آخر .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « أن تمتد » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة ، انظر للوطأ (ج ٢

ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) والدر الثور (ج ٦

ص ٢٣٥ - ٢٣٦) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ٨٨ - ٨٩) والمحلى (ج ١٠

ص ٢٦٣ - ٢٦٥) .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور .

(٨) في ابن جماعة و « زيادة » و « وعشرا » ، وفي س و ج « وعشرا » ، وليس ذلك

في الأصل ، وكتب بعضهم فوق السطر « وعشرا » ، واتى أراه أن الشافعي أراد

الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ « بأربعة أشهر » فقط .

فلا يَسْقِطُ^(١) أحدهما ، كما لو وجبَ عليها حقانِ لرجلين لم يُسْقِطْ
أحدهما حقَّ الآخرِ ، وكما^(٢) إذا نَكَحَتْ في عدتها وأُصِيبَتْ^(٣)
اعتدت من الأولِ ، واعتدت^(٤) من الآخرِ .

١٧٠٨ - قال^(٥) : وقال غيره من أصحاب رسول الله : إذا

وضعت ذأ بطنها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجها على السَّيرِ .

١٧٠٩ - قال الشافعي : فكانت الآية محتمة المعنيين معاً ،

وكان أشبههما بالمقول الظاهر أن يكون الحملُ انقضاء العدة .

١٧١٠ - قال^(٦) : فدلَّت سنة رسول الله على أن وضع الحملِ

آخرُ العدة في الموتِ ، مثلُ معناه الطلاق^(٧) .

١٧١١ - أخبرنا سفيان^(٨) عن الزهري عن عبيد الله بن

(١) في س « ولا يسقط » ، وفي باقي النسخ « فلا يسقطه » ، والتي في الأصل بالفاء ،

وأما الماء فقد زادها بعضهم ملصقة في الطاء .

(٢) في س « كما » بحذف الواو ، وهو خطأ ، وهي تاجية في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س « فأصيبت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « ثم اعتدت » وفي س « ثم اعتدت بعد » وكله مخالف

لأصل ، وقد كتب بعضهم فيه كلمة « ثم » فوق الواو وكلمة « بعد » فوق السطر أيضاً .

(٥) في سائر النسخ « قال الشافعي » وهو زيادة عن الأصل .

(٦) كلمة « قال » تاجية في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س

« قال الشافعي » .

(٧) في ابن جماعة و س « وفي مثل معناه الطلاق » ، وقوله « وفي » ليس في الأصل

ولكنه مكتوب فوق السطر بخط آخر . وفي س و ج « وفي مثل معناه في

الطلاق » . ومافي الأصل صحيح ، لأن « الطلاق » مبتدأ مؤخر ، و « مثل » خبر مقدم .

(٨) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في النسخ زيادة « بن عبيدة » وليست في الأصل .

عبد الله^(١) عن أبيه: « أن سبيعة الأسلمية^(٢) وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قرأ بها أبو السنايل بن بفسكك^(٣)، فقال: قد تصنعت للأزواج إنما أربعة أشهر وعشراً^(٤) ! فذكرت ذلك سبيعة^(٥) لرسول الله؟ فقال: كذب أبو السنايل، أو ليس كما قال أبو السنايل، قد حلفت فتزوجي^(٦) . »

- (١) في النسخ زيادة « بن عتبة »، وليست في الأصل، ولكنها مزادة بحاشيته .
- (٢) زاد بعضهم فوق اسمها في الأصل « بنت الحارث » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة هكنا « أن سبيعة الأسلمية ابنة الحارث » وفي س و ج « أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث » وفي س « أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية » . و « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء للوحدة وفتح العين للمهمله ، وهي بنت الحارث ، صحابة من المهاجرات ، وزوجها الذي توفي عنها هو « سعد بن خولة » .
- (٣) « بسكك » بفتح الباء للوحدة وسكون السين المهملة ، بوزن « جفر » . وأبو السنايل هنا قرشي من بني عبد البار بن قصى ، اختلف في اسمه كثيراً ، وهو صحابي معروف .
- (٤) كتب مصحح س بحاشيتها : « هكنا في جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفاً من النسخ الأول » . وأقول : يريد باللفظة الأسدية نصب معمولي « إن » . والألف في « عفرأ » تاجية في الأصل وسها فتحتان . وكانت تاجية في ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها .
- (٥) في س « فذكرت سبيعة ذلك » وفي س و ج « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » وكلاماً مخالف للأصل وابن جماعة .
- (٦) الحديث رواه الشافعي في الأم بنحوه بهذا الإسناد (ج ٥ ص ٢٠٦) . وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يترك القصة ، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد : « أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية : كيف أفتاها التي صلى الله عليه وسلم » الخ ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : « حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية » الخ ، قال الحافظ في التتبع (ج ٩ ص ٤١٥) : « قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحمل أن يكون عبد الله لثي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها من سيذكر من الوسائط » . وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح ، فقد زوى أحمد في السند (ج ٦ ص ٤٣٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

١٧١٢ - (٣) فقال : أمّا ما دلّت عليه السنة فلا حجة في أحد^(٢)

خالف قوله السنة ، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ،
مما دلّ عليه القرآن نصاً واستنباطاً ، أو دلّ عليه القياس ؟

١٧١٣ - (٣) فقلت له : قال الله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ^(٤)

عن عبيد الله بن عبد الله قال : « أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث
بأهلها عما افتأما به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد
بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن يتنفسى
أربعة أشهر وعشر من وقته ، فلقبها أبو السائب ، يعني ابن بكمك ، حين تملت من
عاسها ، وقد اكتلمت ، فقال لها : ارضي على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين
النكاح ؟ لأنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ، قالت : فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السائب بن بكمك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :
قد حلت حين وضعت حملك . وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة ، ويظهر أن
عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكره أنه لم يسمها من سبيعة نفسها ، فأمره
أن ينهب إليها وبأهلها ، حتى يتوثق من صحة الرواية .

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما ، من أحاديث الصحابة ،
انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦)
وطبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١) ومسنده أحمد (ج ٦ ص ٤٣٢ -
٤٣٣) ، وج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) وفتح الباري (ج ٩ ص ٤١٤ - ٤٢٠) وصحيح
مسلم (ج ١ ص ٤٣٣) والحدائق المشهور (ج ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٧) والأصابة (ج ٨
ص ١٠٣) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٢) في - « فلا حجة لأحد » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : جميع علم » . والايلاء : أن يحلف الرجل أن لا يهرب

امرأته ، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه ، وإن زاد عنها أولم
يحدد أجلاً كان مولياً ، وعليه إما أن يفى في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه ، وإما أن
يطلق ، والحلف إنما يكون باقاً عز وجل . قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص
٢٤٨) : « ولا يحلف بهي دون الله تبارك وتعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
إن الله تعالى ينهائكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . »

تَرْبَعِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأَوْأَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧١﴾ .

١٧١٤ فقال الأكثرُ ممن رُوِيَ عنه من أصحابِ النبي ﴿١٧١﴾

عندنا: إذا مضت أربعة أشهرٍ وقِفَ المولى ، فأما أن ينيءَ ، وإما
أن يُطَلَّقَ ﴿١٧١﴾ .

١٧١٥ - ورُوِيَ عن غيرهم من أصحابِ النبي ﴿١٧١﴾ : عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ

اتقضاء أربعة أشهرٍ ﴿١٧١﴾ .

== قال الشافى : فمن حلف باقته من وجب فعليه الكفارة إذا حث ، ومن حلف
بغيره غير الله تعالى فليس بجناح ، ولا كفارة عليه إذا حث ، وللولي من
حلف يمين يزمه بها كفارة . وهذا هو الحق ، وفي الأيلاء تفاصيل كثيرة
عند الفقهاء .

(١) شورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٢) في س « من أصحاب رسول الله » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هنا منعب ابن عمر ، رواه عنه البخارى (ج ٩ ص ٣٧٧) وقال : « ويذكر ذلك
عن عثمان وعلي وأبي برداء واثمة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم » . وذكر الحافظ في الفتح تخرج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو
قول مالك الشافى وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث » .

(٤) في س « رسول الله » وما هنا هو الذى في الأصل .

(٥) في س . و . ج « الأربعة أشهر » وفي ابن جماعة وس « الأربعة أشهر » . وما هنا هو
الذى في الأصل ، ثم التصق بعضهم في الكلمتين ألفاً ولأما في أول كل منهما . وهنا
القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى
وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٨٣) والترمنى في
سننه (ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٢ من شرح المياز كفورى) .

١٧١٦ - (١) ولم يُحفظ (٢) عن رسول الله في هذا (٣) - بأبي هو وأمي - شيئاً (٤) .

١٧١٧ - قال : فأى القولين (٥) ذهبت ؟

١٧١٨ - قلتُ : ذهبتُ إلى أن المولى لا يلزمه طلاقٌ ، وأن امرأته إذا طلبت حَقَّها منه لم أعرض له حتى تَمضيَ أربعة أشهرٍ ، فإذا مضت أربعة أشهرٍ قلتُ له : في أوْ طَلَّقْ ، وَالْفَيْئَةُ (٦) الجماعُ .

١٧١٩ - قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟

١٧٢٠ - قلتُ : رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله والمعقول (٧) .

١٧٢١ - قال (٨) : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

-
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 - (٢) « يحفظ » عطفت في الأصل بإياء التحية وقوتها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وقوله « شيئاً » كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله « عن رسول الله » وإما قوله « في هذا » ، على لغة من أجاز ذلك ، كما بينا آتاهما في (رقم ١٤٨٧) . وفي ابن جماعة « تحفظ » بالنون على البناء للفاعل ، وفي سبب البناء للمفعول ورفع « شيء » . وكله مخالف للأصل .
 - (٣) في ابن جماعة و س ب « في هذا عن رسول الله » بالضم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في سائر النسخ « قال أى القولين » وهو مخالف للأصل . وما فيه صحيح على تقدير « ذهبت إليه » .
 - (٥) « الفئمة » بفتح الفاء وبكسرهما : الرجوع ، ولم تضبط الفاء في الأصل إلا مرتين فيما يأتي ، إحداهما بالفتح ، والأخرى بالفتح والكسر معاً .
 - (٦) في س و ج « بالمعقول » بدون واو النطق ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وهو خطأ أيضاً ، لأنه يريد الاستدلال لقوله بالكتاب والفعل ، وذلك سيأتي سؤال مناظره له قريباً . إذ يقول : « فما يسند من قبل القول » .
 - (٧) في س و قال « وهو مخالف للأصل ويأقى النسخ » .

١٧٢٢ - قلتُ : لَمَّا قَالَ اللهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(١) ﴾ - : كَانَ الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٢) عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَمْتَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .
 ١٧٢٣ - قَالَ : فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَبْقَى فِيهَا ، كَمَا تَقُولُ : قَدْ أَجَلْتِكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقْرَعُ فِيهَا مِنْهَا ؟

١٧٢٤ - قَالَ ^(٤) : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ حُوطِبٍ بِهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ ^(٥) ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ أَجَلْتِكَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - : كَانَ إِعْمَا أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى تَمْتَضِيَ وَلَمْ يَقْرَعُ مِنْهَا ، فَلَا ^(٦) يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنْ لَمْ يَقْرَعُ مِنَ الدَّارِ وَأَنَّهُ أَخْلَفَ فِي الْفِرَاقِ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ شَيْءٌ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَتْهُ اسْمُ الْخُلْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ يُقَارَبَ ^(٧)

(١) سورة البقرة (٢٢٦) .

(٢) كلمة « له » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وإن ضرب عليها بعضهم بإشارة خفيفة .

(٣) في « أن يكون كتاب الله » ، وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولا غيره من النسخ .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٥) في ب زيادة « ذلك » ولا أدرى من أين أتى بها مصححها .

(٦) في س « ولا » بالواو ، والتي في الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالفاء ، ولكنه بالفاء أقرب إلى عاداته في الكتابة .

(٧) في النسخ المطبوعة « تقارب » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وخطأ أيضا .

الأربعة ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنِيهِ فيما بَقِيَ من الأربعة^(١) .

١٧٢٥ - وليس في القَيْئَةِ دِلَالَةٌ على أن لا يَفِيَّ الأربعة إلا مُضِيهَا^(٢) ، لان الجماع يكونُ في طرفة عينٍ ، فلو كان على ما وصفتَ تَرَائِلَ^(٣) حاله حتى تَمضَى أربعة أشهرٍ ، ثم تَرَائِلَ^(٤) حاله الأولى ، فإذا زَايَلَهَا صارَ إلى أن لله عليه حقاً^(٥) ، فأبما أن يَفِيَّ وإبما أن يُطَلَّقَ .

١٧٢٦ - فلو لم يكن في آخِرِ الآية ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبت إليه كان قوله^(٦) أو لآهها بها ، لما وصفنا ، لأنه ظاهرُها .

١٧٢٧ - والقرآنُ على ظاهره ، حتى تأتي دِلَالَةٌ منه أو سنة^(٧) أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ^(٨) .

(١) في النسخ المطبوعة « الأربعة الأشهر » وكلمة « الأشهر » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٢) في ابن جماعة و س « على أن لا يَفِيَّ في الأربعة إلا بمضيتها » . وفي س « على أن لا يَفِيَّ في الأربعة الأشهر إلا بمضيتها » وكذلك في ج ولكن بلفظ « الأربعة أشهر » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعضهم بين السطور كلمتي « في » و « الأشهر » وألصق لهما في « مضيتها » لقرأ « لمضيتها » . وكل هنا عبث ، وما في الأصل صحيح .

(٣) « تَرَائِلَ » في الموضعين منقوطة بالتاء الفوقية في الأصل وابن جماعة . و « التَرَائِلَ » الثباين . وفي س و ج « تَرَائِلَ » في الموضعين ، وفي س « تَرَائِلَ » في الموضع الأول ، وكل هنا خطأ ولا معنى له .

(٤) في سائر النسخ « حقا عليه » بالتقديم والتأخير . وما هنا هو الأصل ثم عبث به طاب فضرب على كلمة « عليه » ثم كتبها بالحاشية ، وأشار إلى جعل موضعها بعد « حقا » .

(٥) في سائر النسخ « قولنا » ، وهو مخالف للأصل . والضمير في « قوله » راجع إلى « غير » ، أي : كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية .

(٦) في النسخ المطبوعة « أو من سنة » . وحرف « من » مكتوب بخط ضئيل في الأصل فوق السطر ، وكذلك كتب في ابن جماعة فوق السطر .

(٧) في س « الظاهر » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٧٢٨ - قال : فما في سياق الآية ما يدل^(١) على ما وصفت ؟

١٧٢٩ - قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر

ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَأَوْأ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزُمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) فذكر الحكيم معاً بلا فصل بينهما - :

أنهما إنما يقمان بعد الأربعة الأشهر ، لأنه إنما جعل عليه الفيئة

أو الطلاق ، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد ، فلا^(٣) يتقدم

واحد منهما صاحبه وقد ذكرنا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن

أفديه أو نبيمة^(٤) عليك ، بلا فصل ؛ وفي كل ما خير^(٥) فيه : اعمل

كذا أو كذا ، بلا فصل .

١٧٣٠ - ولا يجوز أن يكونا ذكرًا بلا فصل فيقال ١٥١

الفيئة فيما بين أن يولي أربعة أشهر^(٦) ، وعزيمة الطلاق اتقضاء

الأربعة الأشهر ، فيكونان^(٧) حكيمين ذكرًا معاً ، يُتَسَخَّرُ في أحدهما

ويُضَيَّقُ في الآخر .

(١) في س و ج « ما يدل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، بل كتب في ابن جماعة

على « ما » كلمة « صح » .

(٢) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) في س « لا » بدون الفاء ، وهي تاجية في الأصل وابن جماعة .

(٤) ضبطه في ابن جماعة بالرفع بضمة فوق العين ، والنصب أصح ، لأنه منصوب بـ « أن » ،

مضرة وجوبا بعد « أو » في جواب الأمر .

(٥) في س « خيرت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ « إلى أربعة أشهر » وحرف « إلى » ليس في الأصل ولكنه كتب

فوق السطر بخط آخر .

(٨) في س « فيكونا » بحذف النون ، وهي تاجية في الأصل وبقي النسخ

١٧٣١ - قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر^(١) فهي فيئة ؟

١٧٣٢ - قلت : نعم ، كما أقول : إن^(٢) قضيتَ حقاً عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ^(٣) بتقديره قبل يحل^(٤) عليك^(٥)

١٧٣٣ - فقلتُ له^(٦) : رأيتَ من الإيمِ كان^(٧) مُزِمّاً على الفِئَةِ في كل يومٍ إلا أنه لم يجامِع حتى تنقضي أربعة أشهرٍ ؟

١٧٣٤ - قال : فلا يكونُ الإزمامُ على الفِئَةِ شيءً^(٨) حتى يفيء ، والفِئَةُ الجماعُ إذا كان قادراً عليه .

١٧٣٥ - قلتُ : ولو جامع لا يتنوي فيئة خرج من طلاق الإيلى^(٩) لأن المعنى^(١٠) في الجماع ؟

(١) كلمة « الأشهر » تاجية في الأصل . وفي ابن جماعة بطلا « أشهر » وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في س « كما تحول إذا » وهو مخالف للأصل وناق التنسخ .

(٣) في سائر النسخ « متطوع » ، والحق في الأصل « متسرع » وهو أصبح وأجود معنى .

(٤) في النسخ للطبوعة « قبل أن يحل » ، وحرف « أن » ليس في الأصل ، ولا لسنة

ابن جماعة ، بل كتب فيها في موضعه « صحح » ، ولم يمنع هذا أن يزيد الحروف

ينضم بهم بحاشيتها ١١

(٥) في سائر النسخ زيادة « الأجل » ولم تذكر في الأصل .

(٦) في س و ج « وقلت له » ، وفي س « قال وقلت له » وفي ابن جماعة « قال

الشافعي وقلت له » وكلها مخالف للأصل .

(٧) يعني : رأيت من الإيم الصورة الآتية : كان مزماً الخ ؟

(٨) هكذا رسم في الأصل على صورة الرفوع بغير ضبط ، فضبطناه بالنصب مع بقاء رسمه .

(٩) « الإيلاء » ميموزة ولغة قریش تخفيف الميمزات في أكثر الكلام . فإنا حذفنا

صار على صورة المقصور ، فيكتب بالياء ، والزييع يكتب أكثر الكلمات بالألف ،

ولكنه يحرس على كتابة بعضها بالياء ، إذا خشي أن يقرأها القارئ بالألف ،

وقد كتب كلمة « الإيلى » هنا وفيها يأتي في كل اللواضع بالياء ، ليرشد القارئ إلى

أنها في لغة الشافعي بخفف الميمزة .

(١٠) في س « لأه » أي « وهو خطأ ومخالف للأصل » .

١٧٣٦ - قال : نعم .

١٧٣٧ - قلتُ : وكذلك^(١) لو كان مازما على أن لا يفيء ، يملفُ في كلِّ يومٍ الأفيء ، ثم جامع قبل مضي الأربعة الأشهرِ بطرفة عينٍ - : خَرَجَ مِنْ طَلاقِ الْإِيْلَى ؟ وَإِنْ كَانَ جَماعُهُ لِنَيْرِ الْفَيْئَةِ خَرَجَ بِهِ^(٢) مِنْ طَلاقِ الْإِيْلَى ؟

١٧٣٨ - قال : نعم .

١٧٣٩ - قلتُ : ولا يصنع^(٣) عزمه على أن لا يفيء ؟ ولا يمنعه جماعة بلدة نير الفئته ، إذا جاء بالجماع - : مِنْ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلاقِ الْإِيْلَى عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ ؟

١٧٤٠ - قال : هذا كما قلت ، وخروجه بالجماع ، على أي معنى

كان الجماعُ .

(١) في ابن جماعة « كذك » بحذف الواو ، وفي س « فكذك » بالفاء ، وكلاما

بخالف للأصل .

(٢) كلمة « به » لم تذكر في س وهي تاجية في الأصل . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت

منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالمشية ، وهو « وإن كان جماعه لنير الفئته » ولم يكتب ما بينه ..

(٣) في ابن جماعة و س « ولا يصنع » ، وفي ج « ولا يصنع » ، وفي س

« فلا يصنع » ، وكتب مصححا بمحايتها : « هكنا هو في بعض النسخ ، وفي

بعض آخر : فلا يصنع ، بغير ياء ، والنظر » . وكل هذا خطأ وخالف للأصل ، وقد

وضع به تحت الصاد فظة « أمارة على إعمالها ، والثون واضحة فيه . وللعن أن الشافعي

يسأل مناظره مما إذا كان للولي مازما أن لا يفيء ويجمع بلدة وهو لا يفيء الفئته ،

ألا يصنع عزمه ذلك شيئا ؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فئته وإن خالف عزمه ؟

فقوله « يصنع » حلف مشعوره لهنه من سياق الكلام .

- ١٧٤١ - قلتُ : فكيف^(١) يكونُ حازماً على أن يفىء في كل يومٍ ، فإذا مضتْ أربعة أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يعزِمُ عليه ، ولم يتكلم به ؟ أثرى هذا قولاً يصحُّ في المقول^(٢) لأحدٍ ؟
- ١٧٤٢ - قال : فما يُفسدُه من قبلِ المقول^(٣) ؟
- ١٧٤٣ - قلتُ : رأيتُ إذا قال الرجلُ لامرأته : والله لا أقربُكِ أبداً - : أهو كقوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟
- ١٧٤٤ - قال : إن^(٤) قلتُ نعم ؟
- ١٧٤٥ - قلتُ : فإن جامع قبلِ الأربعة^(٥) ؟
- ١٧٤٦ - قال : فلا ، ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ .

١٧٤٧ - قال^(٦) : فتكلمُ المولى بالايلى ليس هو طلاقٌ ،^(٧)

-
- (١) في س « وكيف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (٢) في للوضيحين في سائر النسخ « المقول » وهو مخالف للأصل .
- (٣) حرف « إن » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل وابن جماعة ، وحذفه خطأ .
- (٤) في س زيادة « الأشهر » وفي س و ج « أشهر » وليس شيء من هنا في الأصل ولا ابن جماعة .
- (٥) في سائر النسخ « قلت » ، والثى في الأصل « قال » والمراد به الثاني ، وهذا من توجيهه في استعمال ضمير المتكلم أو التائب .
- (٦) في ج « طالق » وهو خطأ . و « طلاق » منصوب خبر « ليس » ، و « هو » ضمير فصل ، ولم تضبط الكلمة في الأصل ، وضبطت في ابن جماعة بالرفع ، فتكون كلمة « هو » مبتدأ ، و « طلاق » خبر ، والجملة خبر « ليس » .

إِنَّمَا هِيَ ^(١) عَيْنٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ جَعَلَتْهَا طَلَاقًا، أَيْحُوزُ لِأَحَدٍ
يَعْقَلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِخَبْرٍ لَازِمٍ ۚ
١٧٤٨ - قَالَ ^(٢) : فَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا .

١٧٤٩ - قُلْتُ : وَأَيْنَ ^(٣) ؟

١٧٥٠ - قَالَ : أَنْتِ تَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقِفَ ،

إِنْ فَاءٌ وَإِلَّا جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ .

١٧٥١ - قُلْتُ : لَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِثْلَى طَلَاقٌ ، وَلَكِنَّمَا

عَيْنٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَقْتًا مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضَّرَّارِ ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ إِذَا
كَانَتْ أَنْ جَعَلَ ^(٤) عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ تَقِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَهَذَا حَكْمٌ
حَادِثٌ بِمَعْنَى أَرْبَعَةِ ^(٥) الْأَشْهُرِ ، غَيْرِ الْإِثْلَى ، وَلَكِنَّهُ مُؤْتَفٌ ^(٦) ،
يُجْبَرُ ^(٧) صَاحِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّمَا شَاءَ : فَيَثْبُتُ ^(٨) أَوْ طَلَاقٌ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ

(١) فِي س « إِنَّمَا هِيَ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٢) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطْلًا » وَهُوَ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٣) فِي س « وَأَيْنَ هُوَ » وَكَلِمَةُ « هُوَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « يَجْعَلُ » . وَاقْتَضَى فِي الْأَصْلِ « جَعَلَ » ثُمَّ عُبِيَ بِهِ بِضَمِّهِ فَالْعَمَلُ
بِإِياءِ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ الْأَصْطِنَاعِ .

(٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ « الْأَرْبَعَةُ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ ، وَقَدْ أُلْعِقَ بِضَمِّهِ أَلْفًا وَلَا مَاءً فِي
أَوَّلِ الْكَلِمَةِ .

(٦) « مُؤْتَفٌ » أَي جَدِيدٌ مُسْتَأْفٌ . وَفِي ب وَ ز س « مُؤْتَفٌ » وَفِي ج « مُؤْتَفٌ »
وَكَوَلِمَةُ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَإِنْ جَاءَتْ .

(٧) فِي س وَ ج « يُجْبَرُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَإِنْ جَاءَتْ .

(٨) « وَيَثْبُتُ » مَبْنِيَةٌ هُنَا فِي الْأَصْلِ بِضَمِّهِ فَوْقَ الْفَاءِ وَكَسْرُهُ نَجْمًا .

منهما أَخَذَ مِنْهُ النِّبِيُّ يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ ،
لأنه لا يَجْعَلُ (١) أَنْ يُجَامَعَ عَنْهُ ۥ

﴿٢﴾

١٧٥٢ - (٣) واختلفوا في الموارث : فقال زيد بن ثابتٍ ومَنْ
ذهبَ مذهبه : يُعْطَى كُلُّ وَاْرثٍ مَا سُمِّيَ لَهُ ، فَان فَضَلَ فَضْلٌ وَلَا
عَصَبَةَ لِلْمَيْتِ وَلَا وِلَاءَ - : كان ما بقى لجماعة المسلمين .
١٧٥٣ - وعن غيره (٤) منهم : أنه كان يرُدُّ فضلَ الموارثِ
على ذَوِي الأَرْحَامِ ، فلو أن رجلاً تركَ أخته ، ورثتهُ النِّصْفَ ورُدُّ
عليها النِّصْفُ .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وعليها في ابن جاعة « صح » . وهي زيادة في
الأصل فوق السطر ، وزادتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت في الأصل بشدة
وقحة فوق اللام ، فتبين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يصح أيضاً قراءة كلمة
« يجامع » بالبناء للجهول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تبين أن يكون الفعلان
مبنيين للفاعل ، كما هو واضح بديهي .

(٢) هنا في ابن جاعة عنوان « باب الموارث » وليس في الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته
بخط آخر ، وفي النسخ للطبوعة « باب في الموارث » . وهذا العنوان لا معنى له هنا ،
لأن الشافعي لم يقعد الكلام لأجل الموارث ، وإنما الكلام الآتي في مسألة رد الميراث
ثم ما بعده في توريث الجدة - : ذكرها الشافعي متالين آخرين من الاختلاف بين أهل
العلم مما « ليس فيه نس سنة » مما دل عليه القران نصاً واستنباطاً أو دل عليه القياس »
كما مضى في الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست في الأصل .

١٧٥٤ - فقال : بعض الناس : لم لم ترد فضل الموارث ؟

١٧٥٥ . قلت : استدلالاً بكتاب الله .

١٧٥٦ - قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

١٧٥٧ - قلت : قال الله : ﴿ إِنْ أَمْرٌ مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(١) .

١٧٥٨ - وقال : ﴿ وَإِنْ ﴾^(٢) كانوا إخوة رجالاً ونساءً فلذلك

مثلُ حظِّ الأختين^(٣) .

١٧٥٩ - فذكر الأخت منفردة ، فانتهى بها - جل ثناؤه -

إلى النصف ، والآخر منفرداً ، فانتهى به إلى الكل ، وذكر الإخوة

والأخوات ، فجعل للأخت^(٤) نصف ما للأخ .

١٥٢

١٧٦٠ - وكان حكمه - جل ثناؤه - في الأخت منفردة ومنع

الأخ سواءً ، بأنها لا تساوى الأخ ، وأنها تأخذ النصف مما يكون

له من الميراث .

١٧٦١ - فلو قلت في رجل مات وترك أخته : لها النصف

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) في الأصل « فان » بالغاء ، وهو سهو من الريب لمخالفته القلاوة . وكانت أيضا بالغاء .

في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلت لجلت واواً .

(٣) في ابن جماعة وسه وسج زيادة « منفردة » وليست في الأصل .

بالميراث وأردد^(١) عليها النصف - : كنت قد أعطيتها الكل منفردة ،
وإنما جعل الله لها النصف في الاتفراد والاجتماع .
١٧٦٢ - فقال : فاني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثاً ،
إنما أعطيها^(٢) إياه ردّاً .

١٧٦٣ - قلت : وما معنى « ردّاً » ؟ أأشئ استحسنته ، وكان
إليك أن تضعه حيث شئت ؟ فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد
النسب منه ، أيمكن ذلك لك ؟

١٧٦٤ - قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن^(٣) جعلته ردّاً
عليها بالرحم .

١٧٦٥ - ميراثاً^(٤) ؟

١٧٦٦ - قال : فان قلت^(٥) ؟

١٧٦٧ - قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله^(٦) .

(١) في سائر النسخ « وأرد » بالإدغام ، والتي في الأصل بدالين . وفق الإدغام

جاء ، وهو لغة أهل الحجاز كما نس عليه أبو حيان في البحر (ج ٢ ص ١٥٠) .

(٢) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٣) في س و ج « أعطيتها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله : « ميراثاً » ذكره الشافعي في الرد على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاماً له الحجة .

وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة « قلت » بيانا لتلك ، ونجت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « فان قلته ميراثاً » والزيادة ليست في الأصل ، وليست جيدة هنا .

(٧) ذكر الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس

في الخلاف في رد الموارث ، وقال في آخرها : « قلت له : وأى الموارث كلها

تدل على خلاف رد الموارث . قال : فقال : أرايت إن قلت لأعطيها النصف

١٧٦٨ - قال : فأقول : لك ذلك ^(١) ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

١٧٦٩ - ﴿ قُلْتُ لَهُ ^(٢) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ تَزَلَّتْ ^(٣) . بَأَنَّ النَّاسَ تَوَارَثُوا بِالْحِلْفِ ، ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْمُهْجَرَةِ ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ ، وَلَا يَرِثُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، فَتَزَلَّتْ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ الْآيَةُ - : عَلَى مَا فَرَضَ لَهُمْ ^(٤) .

١٧٧٠ - قال : فاذا ذكر الدليل على ذلك ؟

١٧٧١ - قلت ^(٥) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقى ميراثاً ؟ قلت له : قل ماشئت . قال : أراها موضعه . قلت : فإن رأى غيرك غيرهما موضعه ، فأعطاهما جارة له محتاجة ، أو جلولاً له محتاجاً ، أو غريباً محتاجاً ؟ قال : فليس له ذلك . قلت : ولا لك ، بل هذا أعذر منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً ، وإنما خالف قول عوام المسلمين ، لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

(١) في ابن جماعة « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » وهي ثابتة في الأصل ، وخرّب عليها بعضهم فيه . وفي س و ج « قلت فأقول ذلك » وهو خطأ واضح .

(٢) سورة الأهل (٧٥) في سورة الأحزاب (٦) .

(٣) هنا في س زيادة « قال » . وفي باقي النسخ زيادة « قال القاضي » .

(٤) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ابن جماعة و س « وأولوا الأرحام تزلت » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٦) « فرض » ضبط في الأصل بضم الفاء ، وضبطت في ابن جماعة بفتحها . وفي س « على

ما فرض الله لهم » . وانظر في نزول الآية لباب القول للسيوطي (س ١١٤) والرد

للتوزل أيضاً (ج ٣ ص ٢٠٧) .

(٧) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

يَبْتَضِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ : - عَلَى مَا فُرِضَ لَهُمْ ^(١) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ ؟ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ أَكْثَرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثًا ؟ وَأَنْتَ ^(٢) لَوْ كُنْتَ إِعْمًا تُوْرَثُ بِالرَّحِمِ كَانَتْ رَحِمُ الْبِنْتِ ^(٣) مِنَ الْأَبِ كَرَحِمِ الْإِبْنِ ؟ وَكَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا ، وَيَكُونُونَ ^(٤) أَحَقَّ ^(٥) مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ ۱٤

١٧٧٢ -- وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ كَمَا وَصَفْتَ كُنْتَ قَدْ خَالَفْتَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا ، فِي أَنَّ يَتَرَكُ ^(٦) أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ ^(٧) ، فَتُقَطَّعِي أُخْتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ ، وَلَيْسُوا بِذَوِي أَرْحَامٍ ^(٨) ، وَلَا مَفْرُوضٍ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَرَضٌ مُنْصُوبٌ ^(٩) .

- (١) «فرض» ضبطت أيضا في الأصل بضم الفاء . وفي س و ج «على ما فرض الله لهم» . وفي ابن جماعة و ب «فيا فرض الله لهم» . وكله مخالف للأصل .
- (٢) في ج «فانتك» وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٣) في ب «الابنة» وهو مخالف للأصل .
- (٤) في ابن جماعة «ويكون» وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٥) في سائر النسخ زيادة «ب» وليست في الأصل ، ولكنها زيادة فيه بين السطور .
- (٦) «يترك» هي المورث . وقد قط أولها في الأصل بالتحية ، ولم يقط في ابن جماعة وفي س «ينزل» وهو خطأ قريب ۱۱
- (٧) جنات في س و ج زيادة «وهي إليه أقرب» وليست في الأصل ولا ابن جماعة ، وقد زادا بضمهم بحاشية الأصل .
- (٨) في س «الأرحام» وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بضمهم فيه فوق السطر لاما وألفا .
- (٩) وانظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ - ١١) .

(١) ۞

١٧٧٣ - (٦) واختلفوا في الجَدِّ : فقال زيد بن ثابت ، ورؤي عن عمرَ وعثمانَ وعليَّ وابنِ مسعودٍ : يُورَثُ (٧) معه الإخوةُ .

١٧٧٤ - وقال أبو بكرٍ الصديقُ وابنُ عباسٍ ورؤي عن عائشةَ وابنِ الزبيرِ وعبدِ الله بنِ عُتبةَ : أنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا الإخوةَ معه (٨) .

١٧٧٥ - (٩) فقال (١٠) : فكيف صرتم إلى أن ثبتتم (١١) ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ ؟ أيدلالةٍ من كتابِ الله أو سنةٍ (١٢) ؟

١٧٧٦ - قلتُ : أما شيءٌ مُبينٌ في كتابِ الله أو سنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ - قال : فالأخبارُ متكافئةٌ (١٣) ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَنْ جعله أبا وحجَّبَ به الإخوةَ .

-
- (١) هنا بحاشية الأصل عنوان « باب اختلاف الجدِّ » ، وفي باقي النسخ « باب الاختلاف في الجدِّ » وليس لتنوان هنا موضع ، كما بينا في الحاشية التي قبل القرة (١٧٥٢) .
 - (٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) في سروج « يرث » وهو مخالف للأصل . والتي فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً « نُورَثُ » .
 - (٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣) .
 - (٥) هنا في ابن جماعة و س . و ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٦) في - « قال » وهو مخالف للأصل .
 - (٧) في س . و ج « أثبتتم » وهو مخالف للأصل .
 - (٨) في - « أو بسنة » ، والباء ليست في الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفي ج « أو بسنة » وهو خطأ .
 - (٩) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

١٧٧٨ - قلت^(١) : وأين الدلائل ؟

١٧٧٩ - قال : وجدتُ اسمَ الأبوةِ تلزمُهُ^(٢) ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحببوا به بني الأمِّ ، ووجدتكم لا تنقصونه من السدسِ ، وذلك كله حكمُ الأبِ .

١٧٨٠ - قلتُ له : ليس باسم^(٣) الأبوةِ فقط نُورِّثُهُ .

١٧٨١ - قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ - قلتُ : أجد^(٤) اسمَ الأبوةِ يلزمه وهو لا يرثُ .

١٧٨٣ - قال : وأين^(٥) ؟

١٧٨٤ - قلتُ : قد يكونُ دونه أبٌ ، واسمُ الأبوةِ تلزمه

وتلزمُ آدمَ ، وإذا كان^(٦) دون الجدِّ أبٌ لم يرثْ ، ويكون مملوكاً

وكافراً وقائلاً فلا يرثُ ، واسمُ الأبوةِ في هذا كله لازمٌ له ، فلو

١٥٣

كان باسمِ الأبوةِ فقط يرثُ ورثَ في هذه الحالاتِ .

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) مكنا قطعت التاء من فوق في الأصل هنا وفي بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن الضاف إليه مؤنث لفظاً ، فاكسب الضاف التأنيث منه . وفي سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وبقى النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف « قد » لم يذكر في الأصل ، ولكنه زيد فيه فوق السطر .

(٦) في س « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « وإن كان » وهو مخالف للأصل .

١٧٨٥ - وَأَمَّا حَجِينًا بِهِ بِنِي الْأُمِّ فَإِنَّمَا حَجِينَامُ بِهِ خَبْرًا ،
لَا بِاسْمِ الْأَبَوَّةِ ، وَذَلِكَ : أَنَا نَحْبُ بِنِي الْأُمِّ يَبْتُ (١) ابْنِ ابْنِ
مُتَسَفَّلَةٍ (٢) .

١٧٨٦ - وَأَمَّا أَنَا لَمْ تَنْقُصْهُ مِنَ السُّدُسِ فَلَسْنَا تَنْقُصُ الْجِدَّةَ
مِنَ السُّدُسِ .

١٧٨٧ - وَإِنَّمَا فَعَلْنَا هَذَا كُلَّهُ اتِّبَاعًا ، لَا أَنَّ حَكَمَ الْجِدِّ إِذْ (٣)
وَافَقَ حَكَمَ الْأَبِّ فِي مَعْنَى كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ مَعْنَى ، وَلَوْ كَانَ حَكَمُ
الْجِدِّ إِذَا وَافَقَ حَكَمَ الْأَبِّ (٤) فِي بَعْضِ الْمَعَانِي كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي - :
كَانَتْ بِنْتُ (٥) ابْنِ الْمُتَسَفَّلَةِ (٦) مُوَافِقَةً لَهُ ، فَإِنَّا نَحْبُ بِهَا بِنِي

(١) فِي س و ج « وَذَلِكَ لِأَنَّمَا نَحْبُ بِنِي الْأُمِّ بِنْتُ » الخ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ،
وَفِي س كالأَصْلِ وَلَكِنْ فِيهَا « يَا بِنْتُ » بَدَلُ « يَبْتُ » .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مُتَسَفَّلَةٌ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى التَّاءِ ، وَالتَّاءُ فِي الأَصْلِ تَقْدِيمُ التَّاءِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « إِذَا » وَالتَّاءُ فِي الأَصْلِ « إِذْ » ثُمَّ زَادَ بِضَمِّهَا أَلْفًا بَدَلَ التَّاءِ .

(٤) هَكَذَا ضَبَطَ فِي الأَصْلِ بِشِدَّةِ فَوْقِ البَاءِ وَهِيَ لَفَةٌ نَادِرَةٌ ، فِي اللِّسَانِ (ج ١٨ ص ٩) :

« وَيُقَالُ : اسْتَبَّيْبُ أَبَا ، وَاسْتَابَيْبُ أَبَا ، وَتَأَبُّ أَبَا ، وَاسْتَبَّيْبُ أَبَا ،

وَاسْتَبَّيْبُ أَبَا ، وَتَأَبُّ أَبَا . قَالَ أَبُو مَنصُورٍ : وَإِنَّمَا شَدَّدَ الأَبُّ وَالفَعْلُ

مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ غَيْرُ مُشَدَّدٍ لِأَنَّ الأَبَّ أَصْلُهُ أَبَوٌ ، فَزَادُوا بَدَلَ الوَاوِ

بَاءً ، كَمَا قَالُوا : قَيْنٌ ، لِلعَبْدِ ، وَأَصْلُهُ قَيْنٌ ، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ قَالَ لِلبَيْدِ :

يَدٌ ، فَشَدَّدَ الدَّالَ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ يَدْيٌ » .

وَفِي المَصْبُوحِ : « وَفِي لَفَةٍ قَلِيلَةٍ تَشَدَّدُ البَاءُ عَرْضًا مِنَ المَحذُوفِ ، يُقَالُ : هُوَ الأَبُّ » .

(٥) فِي س « ابْنَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) فِي ابْنِ جَاعَةَ وَ س « المُتَسَفَّلَةُ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ ، وَالتَّاءُ فِي الأَصْلِ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَشِدَّةِ

فَوْقِ التَّاءِ .

الأمّ، وحكمُ الجدِّ موافقٌ له، فإنّا^(١) لا نتقصّها من السُّننِ .
١٧٨٨ - قال : فما حكمُ جدِّك في ترك قولنا نحجُّ^(٢) بالجدِّ
الإخوة ؟

١٧٨٩ - قلتُ : يُعدُّ قولكم من القياسِ .

١٧٩٠ - قال : فما كُنَّا نراه إلا القياسَ نفسه ؟

١٧٩١ - قلتُ : أرايتَ الجدَّ والأخ : أيُّدلي واحد^(٣) منها

بقراءةٍ نفسه ، أم بقراءةٍ غيره ؟

١٧٩٢ - قال : وما تعني ؟

١٧٩٣ - قلتُ : أليسَ إتمام^(٤) يقول الجدُّ : أنا أبو أبي الميِّتِ ؟

ويقول الأخ : أنا ابنُ أبي الميِّتِ ؟

١٧٩٤ - قال : بلى .

١٧٩٥ - قلتُ : ^(٥) وكلاهما يُدلى بقراءة الأب بقدر

موقعه منها ؟

١٧٩٦ - قال : نعم .

-
- (١) في ابنِ جماعة و س و ج « بأنّ » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) في سائر النسخ « يجب » بإياء التحية ، واقفى في الأصل بالنون .
 - (٣) في النسخ للطبوعة « كل واحد » ، وكلمة « كل » ليست في الأصل ولا ابنِ جماعة .
 - (٤) كلمة « إتمام » غير واضحة في الأصل ، لبت بعض قارئيه بها ، وقد أظن أن أصلها « أن » أو « أنه » ، ولكن لا أجزم بذلك .
 - (٥) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) في س « فكلاما » وهو مخالف للأصل .

١٧٩٧ - قلتُ: فاجعلِ الأبَ الميِّتَ وتَرَكَ ابْنَهُ وأباه ، كيف

ميراثهما منه؟

١٧٩٨ - قال: لابنه^(١) خمسة أسداس^(٢) ولأبيه السُدس .

١٧٩٩ - قلتُ: فإذا كانَ الابنُ أَوْلَى بكثرة الميراثِ من

الأبِ ، وكانَ^(٣) الأَخُ من الأبِ الذي يُدلى الأَخُ بقرابته ، والجُدُّ

أبو الأبِ من الأبِ الذي يُدلى بقرابته كما وصفتَ - : كيف حَجِبَتِ

الأَخُ بالجُدِّ؟! ولو كانَ أحدهما يكونُ محبوباً بالآخرِ أتُبغى أن يُحجَبَ

الجُدُّ بالأخِ ، لأنه أوْلاهما^(٤) بكثرة ميراثِ الذي^(٥) يُدليانِ مما

بقرابته ، أو تجمل^(٦) للأخِ أبداً خمسة أسداسٍ وللجُدِّ سُدس^(٧) .

١٨٠٠ - قال: فما منعك من هذا القولِ؟

١٨٠١ - قلتُ: كلُّ المختلفينِ مجتمعون^(٨) على أن الجُدَّ مع

(١) في سائر النسخ « لابنه منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٢) في « زيادة » المال « وليست في الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) عبت بالأصل ثابت ، فجعل الواو فاء ، ولم يوافقني من النسخ على ذلك .

(٤) في « أولى » وهو مخالف للأصل ويقى النسخ .

(٥) في « من التي » ، وحرف « من » ليس في الأصل ولا غيره .

(٦) « تجمل » متخوطة في الأصل بالناء القوية ، ولم تنقط في ابن جماعة ، وفي « تجمل »

وفي ج « يجمل » .

(٧) « سدس » ضبطت في ابن جماعة بالرفع ، وضبطناها به وبانصب لاحتمال الإمرايين .

وفي « ج » و « ج » « السدس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ابن جماعة « و » . « مجتمعون » وهو مخالف للأصل . وفي ج « مجتمعين »

وهو لحن .

الأخ مثله أو أكثر حَظًا منه ، فلم يكن لي عندي^(١) خلافهم ،
ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

١٨٠٢ . وذهبت^(٢) إلى إثبات^(٣) الإخوة مع الجدِّ ، أولى

الأمرين ، لما وصفت^(٤) من الدلائل التي أوجدتها القياس^(٥) .

١٨٠٣ - مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه

بالبُلدان^(٦) قديماً وحديثاً .

١٨٠٤ - مع^(٧) أن ميراثَ الإخوة ثابتٌ في الكتاب ، ولا ميراثَ

للجدِّ في الكتاب ، وميراثُ الإخوة أثبتُ في السنة من ميراثِ الجدِّ .

[أقاويل الصحابة^(٨)]

١٨٠٥ - فقال^(٩) : قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس ، بعد

قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، رأيتَ أقاويل أصحاب

رسول الله إذا قرأوا فيها ؟

(١) كلمة «لي» ناجية في الأصل وضرب عليها بضمهم ، فلم تثبت في ابن جماعة و س و ج .

وثبتت في س ولكن بحذف كلمة «عندي» والصواب ما في الأصل .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « فنحبت » والتي في الأصل بالواو .

(٣) في سائر النسخ « إلى أن إثبات » ، وحرف « أن » ليس في الأصل . وما فيه صواب ،
لأن قوله بعد « أولى الأمرين » خبر مبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهو أولى الأمرين .

(٤) في ج « كما وصفت » ، وفي س « لما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « التي وجدت بها القياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ابن جماعة « في البلدان » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ومع » ، والواو ليست في الأصل وزيدت فيه فوق السطر ،

وليست في ابن جماعة أيضاً ، وكتب فوق السطر في موضعها « صح » أمانة صحة حذفها .

(٨) هنا العنوان زوده أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ .

(٩) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .

١٨٠٦ - ققلتُ: نصيرُ منها^(١) إلى ماوافق الكتابَ، أوالسنةَ،

أو الإجماعَ، أو كان^(٢) أصحَّ في القياس .

١٨٠٧ - قال^(٣): أفرايتَ إذاقال الواحدُمنهم القولَ لا يُحفظُ^(٤)

عن غيرهِ منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافاً^(٥) - : أتجدُ^(٦) لك حجةً باتِّباعه

في كتابِ أوسنةٍ أو أمرٍ أجمعِ الناسُ عليه ، فيكونَ من الأسبابِ

التي قلتَ بها خبراً؟

١٨٠٨ - قلتُ له : ماوجدنا في هذا كتاباً ولاسنةً ثابتةً ، ولقد

وجدنا أهلَ العلمِ يأخذون بقولِ واحدِهِمْ^(٧) مرَّةً ويتركونه أُخرى ،

ويَتَفَرَّقُوا^(٨) في بعضِ ماأخذوا به منهم^(٩) .

١٨٠٩ - قال : فألى أيّ شيءٍ صرّتَ من هذا ؟

-
- (١) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيها » والتي في الأصل « منها » .
(٢) في س و ج « أو ما كان » ، وحرف « ما » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
(٣) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
(٤) كلمة « يحفظ » منقولة في الأصل بآلية التحية ، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله .
وكلمة « خلافاً » كتبت في الأصل وابن جماعة بالألف . وعلى ذلك يكون شاهداً لجل
نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور في قوله « منهم » أو « فيه » أو « له » ، كما مضى
مراراً . وفي « خلاف » وفي س و ج « خلفها » .
(٥) في سائر النسخ « أتجد » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « وأحد منهم » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
(٧) هكنا في الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو . وهو شاهد آخر على استعمال
الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً ، كما مضى في الفقرة (١٦٨٦) وكما
أوضحناه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ س ٣٨٥) . وفي سائر النسخ « ويضرقون »
وهو مخالف للأصل .
(٨) في ابن جماعة و س « منه » والتي في الأصل « منهم » ثم ضرب عليه بعض الفارسيين
وكتب فوقه « منه » والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .

١٨١٠ - قلتُ: إلى أتباع قول واحد^(١)، إذا لم أجِد كتاباً
ولاسنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه^(٢) يحكم^(٣) له بحكمه، أو وُجِدَ
معه قياسٌ.

١٨١١ - وقلّ ما يُوجدُ من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره
من هذا.

[منزلة الإجماع والقياس^(٤)]

١٨١٢ - قال^(٥): فقد^(٦) حكمت بالكتاب والسنة، فكيف
حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقتهم مع^(٧) كتاب أوسنة؟
١٨١٣ - فقلتُ: إني وإن حكمتُ بها^(٨) كما أحكم بالكتاب
والسنة: فأصل ما أحكمُ به منها^(٩) مفترقٌ.

١٨١٤ - قال: أفيجوز أن تكون أصولٌ مفترقة^(١٠) الأسباب

-
- (١) في ابن جماعة و ب و ج « واحد » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) في ابن جماعة و ب و ج « في معنى هنا » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في ابن جماعة و ج « يحكم » وهو مخالف للأصل . بل فيه الياء مشطوبة وانحصر
وعليها ضمة .
 - (٤) العنوان زيادة مني ، لم يذكر في الأصل ولا غيره .
 - (٥) في س « قال فقال » . وفي س و ج « قال الثاني قال » .
 - (٦) في س « قد » بدون الفاء ، وهي تاجية في الأصل وبقى النسخ .
 - (٧) في سائر النسخ « مقام » بدل « مع » ، وما جئا هو الأصل ، ثم ضرب بعضهم على
كلمة « مع » وكتب فوقها « مقام » .
 - (٨) في النسخ « بهما » ، وقد زاد بعضهم في الأصل ميا في الكلمة . وما فيه صحيح ،
والمراد بهذه الأنواع .
 - (٩) في النسخ « منهما » وزاد بعضهم في الأصل ميا أيضاً . وعاشية ابن جماعة أن في نسخة
« فيهما » وكل ذلك مخالف للأصل .
 - (١٠) في النسخ « مفترقة » وهو مخالف للأصل .

يُحْكَمُ فِيهَا حَكْمًا وَاحِدًا^(١) ؟

١٨١٥ - قلتُ : نعم ، يُحْكَمُ بِالْكِتَابِ^(٢) وَالسَّنَةِ^(٣) الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا^(٤) ، الَّتِي^(٥) لاختلاف فيها^(٦) ، فنقولُ لهذا^(٧) : حَكْمُنَا بِالْحَقِّ فِي الظاهرِ وَالْباطِنِ .

١٨١٦ - وَيُحْكَمُ بِالسَّنَةِ^(٨) قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْاِتِّفَادِ ، لَا يَجْتَمِعُ^(٩) النَّاسُ عَلَيْهَا ، فنقولُ : حَكْمُنَا بِالْحَقِّ فِي الظاهرِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الْغَلَطُ فِيمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ .

١٨١٧ - وَنَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ هَذَا^(١٠) ، وَلَكِنَّا مَنْزِلَةٌ ضَرْوَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبْرُ موجودًا ، كَمَا

-
- (١) « يحكم » متعوضة في الأصل بإياه التحية وعليها ضمة ، وهذا شاهد آخر لإثباته الجار والمجرور متاب الفاعل . وفي النسخ للطبوعة « تحكما بها » وفي ابن جماعة « يحكما بها » وعلی ایاء قصة ، وكله مخالف للأصل .
- (٢) في « يحكم » . وفي ابن جماعة « يحكم بكتاب الله » وعلی ایاء قصة ، وكلها مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة « وبالسنه » وقد ألصق بعضهم في الأصل بإه في الألف .
- (٤) في ابن جماعة و « ج » « عليهما » ، و « فيها » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في « التي » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في « ج » و « ج » « بهنا » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في سائر النسخ « ونحكم سنة » وهو مخالف للأصل .
- (٨) حرف « قد » لم يذكر في ب ، وهو ثابت في الأصل وفي النسخ .
- (٩) في ابن جماعة و « ج » و « ولا يجتمع » والواو ليست في الأصل .
- (١٠) التي يظهر لي أن العاقبي يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمعة عليها والسنة التي رويت بطريق الاتفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء اللبني على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح ، التي هو قطعي الثبوت ، وهو التي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه للعلم من الدين بالضرورة ، كالظهر أربع ، وتكسر الحرف ، وأشبه ذلك .

يكونُ التَّيْمُّ طَهَارَةٌ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ ، إِنَّمَا يَكُونُ طَهَارَةً فِي الْإِعْوَازِ ،

١٨١٨ - وكذلك ^(١) يكونُ ما بعدَ السَّنَةِ حُجَّةً إِذَا أُعْوِزَ

من السَّنَةِ .

١٨١٩ - وقد وصفتُ الحُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ هَذَا ^(٢) .

١٨٢٠ - قَالَ ^(٣) : أَتَجِدُ شَيْئًا شَبِيهًا ^(٤) ؟

١٨٢١ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَقْضِي عَلَى الرَّجُلِ بَعْلَى أَنْ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ

كَمَا ادَّعَى ، أَوْ إِقْرَارِهِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ ^(٦) أَعْلَمْ وَلَمْ يُقِرَّ قَضَيْتُ عَلَيْهِ

بشاهدين ، وَقَدْ يَنْطَلِقَانِ وَيَهْمَانِ ، وَعَلَى وَإِقْرَارِهِ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ

شاهدين ، وَأَقْضِي عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ شاهدين ،

ثُمَّ أَقْضِي عَلَيْهِ بِنِكْوَلِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَيَمِينِ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ

شاهِدٍ وَيَمِينٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْكِلُ خَوْفَ الشُّمْرَةِ ، وَاسْتِصْنَاءَ مَا يَخْلَفُ

عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ ^(٧) الْحَالِفُ لِنَفْسِهِ غَيْرَ تَقَةٍ وَحَرِيصًا فَاجِرًا ^(٨) .

(١) فِي س وَ ج « بَكَنَكَ » وَهُوَ غَالِفٌ لِلأَصْلِ وَابْنُ جَامِعٍ .

(٢) انظر ماضي فِي بَابِ (الْقِيَاسِ) وَ (الْاجْتِهَادِ) س (٤٧٦ - ٥٠٣) .

(٣) فِي س « قَالَ النَّاصِي رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ » وَهُوَ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الأَصْلِ .

(٤) فِي س « يَشْبَهُ » وَقَدْ أُلْصِقَ بَعْضُهُمْ فِي الأَصْلِ الْبَاءَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ هَطٍ .

وَفِي ابْنِ جَامِعٍ وَ س وَ ج « تَشْبَهُ بِهِ » .

(٥) فِي س « أَوْ بِإِقْرَارِهِ » وَالبَاءُ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .

(٦) فِي س « وَإِنْ لَمْ » وَهُوَ غَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي س وَ س « وَقَدْ يَكُونُ » ، وَخَرَفَ « قَدْ » لَيْسَ فِي الأَصْلِ وَلَا ابْنُ جَامِعٍ .

(٨) فِي النسخِ للطبوعة « فَاجِرًا » ، وَالباءُ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَلَا ابْنُ جَامِعٍ .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (١)



هذه صورة خط الريع بن سليمان بالاجازة في آخر نسخته
وهذا نص ما فيها :
« أجاز الريع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة ،
وهي ثلاثة أجزاء ، في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين .
وكتب الريع بخطه »

- (١) هنا الخاتم من أصل الكتاب بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فمختب بما يأتي :
- « آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه ،
عنه وكرمه » .
- « الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وملاواته على عهد خير خلقه ، وطى آله
وصحبه وسلم وعترته وكرمه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حبيبنا
ونعم الوكيل » .
- وكتب بمحابتها : « بلغ مقابلة وفاة الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب في
بقي الصفحة مسماع النسخة على أبي عبد الله بن محمد بن جماعة في مجالس آخرها ١٧
صفر سنة ٨٥٦ وسند ذكر نس السماع ونضع ضرورته في القعدة إن شاء الله .



وقد آمنت تحقيق الكتاب وتطبيق ما عن لي عليه في عصر يوم السبت ٢٥ رجب
سنة ١٣٥٨ - ٩ صفر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق ٩

مكتب
أبو الشبال
الشيخ محمد بن عبد السلام

الاستدراك

حرف (ص) لرقم الصفحة ، وحرف (س) لرقم السطر .
وإذا كان بجوار الرقم حرف (هـ) فهو رقم السطر في الهامش .

ص	س
٣٦	١
٦٦	١٣
٨٨	

سيأتي البيت مرة أخرى في رقم (١٣٨٠) وقد رجحنا هناك وجوب إثبات ما في الاصل .

يزاد على الحاشية رقم ١ : والأجود أن يكون من باب حذف للوصول لدلالة صلته عليه ، كما هو مذهب الكوفيين والأخفش ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ٥١) وسيأتي نحو هذا الاستعمال في الفقرة (٩٦٨)

يزاد بعد السطر الشاهد الثاني الذي رواه الحاكم ، قد نسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبة بن خالد الشني « حدثنا الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يَا بَانِيحِيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرأون القرآن ، أكنتَ محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟! أ كنتَ محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟! ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتني أحياءك الله . قال الحسن : فامات ذلك الرجل حتى صار من قهء المسلمين . »

الحديث (٣٠٦) رواه الشافعي في باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاستناد مطولا ، كالرواية التي مضت برقم (٢٨٩) .

يزاد في الحاشية رقم (٢) : تبين لي بعد ذلك مما وجدت في الكتاب مراراً أن الشافعي ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لفة في هذا قطع ، وإما أن يكون لفة في نصب معمولي (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لفة نصب معمولي (أن) . وانظر ما يأتي في الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤ ،

(أو نُسبها) أفادني الأخ العلامة الشيخ محمد خيس هيبه أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي (أو نُسبها) لأن الشافعي فسرها بعد ذلك في الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٦١) .

ص

٩١

س

٩

٩٣

١٠٣

٢

١٠٨

ص	س
١٢٣	الحديث رقم (٣٦٥) سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد برقم (١١١٣).
١٢٤	كلمة « القبلة » كتبت كذلك في ابن جماعة، وكتب فوقها بالجرمة ٣٤٢ « الكعبة » وبيجارها علامة نسخة . وكلمة « فاستقبلوها » ضبطت في ابن جماعة أيضاً بفتح الباء وكسرها، وكتب فوقها « معاً » .
١٢٦	الحديث (٣٧٠) سيأتي أيضاً في (٤٩٧ ، ٤٩٨)
١٢٩	الحديث رقم (٣٧٨) سيأتي بهذا الإسناد برقم (٦٨٦) .
١٣١	يزاد في الحاشية (٣) أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد سيأتي في (٦٩١ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٢	الفقرة رقم (٣٨٢) انظر أيضاً ماسيأتي في الفقرات (٦٨٥ ، ٦٨٩ ١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٣	الفقرة رقم (٣٨٤) انظر أيضاً ماسيأتي في (٦٨٣ ، ٦٨٤)
١٦٨	الحديث رقم (٤٧٢) ستأتي إشارة إليه في (١٢٤٤)
١٨٠	الحديث رقم (٥٠٦) سيأتي أيضاً في (٦٧٤)
١٨٢	الحديث رقم (٥٠٩) سيأتي أيضاً في (٦٧٧)
١٨٣	الحديث رقم (٥١٠) سيأتي أيضاً في (٦٧٨) ، وستأتي الإشارة إليه وإلى (٥٠٩) في (٧١١)

ص	ص
١٨٤	الحديثان رقم (٥١٣، ٥١٤) ستأتي إشارة إليهما ، في (٧١٢)
١٨٥	(سفيان) هو الثوري . ٥١٤
٢٠٠	الفقرة (٥٤٥) : قصة سُبَيْمَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ستأتي أيضاً بإسنادها في (١٧١١)
٢٢٥	الحديث رقم (٦٢٢) سيأتي أيضاً في (١١٠٦، ١١٠٧)
٢٤٤	الحديث رقم (٦٧٨) مضى بهذا الإسناد في (٥١٠) ، وستأتي إشارة إليه وإلى (٦٧٧) في (٧١١)
٢٤٨	الحديث رقم (٦٩١) ستأتي الإشارة إليه بهذا الإسناد وإسناد آخر في (١١٢٥، ١١٢٦)
٢٥٩	(٥٠٩، ٥١٠) يزداد أيضاً (٦٧٨، ٦٧٧) ٥٨
٢٧٥	الفقرة (٧٥٥) : سيأتي كلام عن الرواية بالمعنى في (١٠٠١) وما بعدها .
٣٠٩	الحاشية (٦) يزداد في آخرها : وانظر شرحنا على الترمذي في الحديثين (٥٢٨، ٥٢٩)
٣١٦	٥١٢ قوله « فإن رسول الله باع فيمن يزيد » إشارة إلى حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلباً فيمن يزيد » . رواه أحمد والترمذي وحسنه ، ورواه أبو داود أيضاً . وانظر للنتقي رقم (٢٨٤٧) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٩)

ص	س
٣٣٠	الحديث رقم (٩٠٣) سيأتي أيضاً لابن عباس حديث في النهي عن الصلاة بعد العصر في (١٢٢٠).
٣٩٣	رقم صفحة الأصل (١٤٣) وضع خطأ بجوار السطر (٨) والصواب أن يوضع بجوار السطر (٩)
٤٠١	الحديث رقم (١١٠٢) سيأتي مختصراً بالإسناد نفسه في (١٣١٤)
٤٢٦	الحديث رقم (١١٧٤) وما بعده ينظر أيضاً ما سيأتي في (١٦٤١-١٦٥٦)
٤٥٥	الحديث رقم (١٢٤٤) ذكره هنا ممقاً ، وقدمضى . بإسناده في (٤٧٢).
٤٥٦	(عطاء) هو عطاء بن أبي رباح ، قبه مكة ومفتياً . ٨
٤٩٤	الحديثان رقم (١٤٠٩، ١٤١٠) رواهما أيضاً الشافعي في كتاب (إبطال الاستحسان) في الجزء (٧ من الأم ص ٢٧٥) ونسب النيوطنى

في الجامع الصغير برقم (٥٦٥) الحديث الأول لأحمد والشيخين
وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ونسب الثاني لأحمد وأصحابها
الكتب الستة .

ص	س

—

جريدة المراجع

الكتب التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها في آخر مقدمة الجزء الأول من شرحي على الترمذى (ص ٩٧ - ١٠٣) وأذكر هنا ما زاد عليها ولم أذكره هناك.

الكتاب	الأجزاء	للؤلف وولاه	الطبع وترغمة
تفسير البحر المحيط	٨	أبو حيان محمد بن يوسف ٧٥٤	مصر ١٣٢٨
كتاب القرطين ^(١)	٢	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى ٤٥٤	مصر ١٣٥٥
تفسير القفر	٦	محمد بن عمر الرازى ٦٠٦	بولاق ١٢٧٨
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥	مصر ١٣٤٦
مسند الشافى	١	محمد بن يعقوب الأصم ٣٤٦	خط ١١٦٣
»	١	»	مصر ١٣٢٧
الشافى شرح مسند الشافى	٥	محمد الدين المبارك بن الأثير ٦٠٦	خط ٧٣٥ ^(٢)
موطأ محمد بن الحسن	١	محمد بن الحسن الشيبانى ١٨٩	الهند ١٣٢٨
الاعتبار فى النسخ والنسوخ	١	محمد بن موسى الخازمى ٥٨٤	مصر
المجازات النبوية	١	الشرىف الرضى محمد بن الحسين ٤٠٦	مصر ١٣٥٦
تذكرة الموضوعات	١	محمد طاهر بن على القتنى ٩٨٦	مصر ١٣٤٣
كشف الخفا	٢	إسماعيل بن محمد العجلونى ١١٦٢	مصر ١٣٥١
سيرة ابن هشام	١	عبد الملك بن هشام ٢١٨	أوربة ١٨٥٩ م
توالى التأسيس بمالى ابن إدريس	١	أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢	بولاق ١٣٠١
طبقات القراء	٢	أبو الخير محمد بن الجزرى ٨٣٣	مصر ١٣٥١

(١) جمع مؤلفه فيه كتابى (مشكل القرآن) و (غرب القرآن) لأبن محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦

(٢) بنار الكتب المصرية

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووقته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	يوسف بن عبد الرحمن الرزى ٧٤٢	خط ٧١٢ (١)
المجرح والتعديل	٦	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ٣٢٧	خط ٧٤٦ (٢)
ترتيب ثقات ابن حبان	٢	علي بن أبي بكر الميشتى ٨٠٧	خط (٣)
نظام الطلاق في الإسلام	١	أحمد محمد شاكر	مصر ١٣٥٤
تاريخ الطبرى	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠	٥
شرح نهج البلاغة	٢٠	عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ٦٥٦	مصر ١٣٢٩
طبقات الشعراء	١	ابن قتيبة ٢٧٦	لينن ١٩٠٢ م
الأغاني	٢١	أبو النرجس علي بن الحسين الأصبهاني ٣٥٦	مصر
للؤتلف والمختلف	١	الحسن بن بشر الأمدى ٣٧٠	مصر ١٣٥٤
الخزانة الكبرى	٤	عبد القادر بن عمر البغدادي ١٠٩٣	بولاق ١٢٩٩
مختارات ابن الشجري	١	أبو السعادات هبة الله ٥٤٢	مصر ١٣٤٤
الكامل للبرد	٢	محمد بن يزيد المنبر ٢٨٥	مصر ١٣٠٨
شرح أشعار المذللين		أبو سعيد السكري ٥٩٨	أوربة ١٨٥٤ م
لباب الآداب	١	الأمير أسامة بن منقذ ٥٨٤	مصر ١٣٥٤
القول المنقول ترجمه القرآن	١	الشيخ محمد شاكر ١٣٥٨	مصر ١٣٤٣
حاشية الأمير على المنقذ	٢	محمد بن محمد الأمير ١٢٣٢	مصر ١٢٩٩
جمع الموامع	٢	جلال الدين السيوطى ٩١١	مصر ١٣٢٧

مفاتيح الكتاب

- ١ - فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب
- ٢ - » أبواب الكتاب على ترتيبها
- ٣ - » الأعلام
- ٤ - » الأماكن
- ٥ - » الأشياء ، من حيوان ونبات ومعادن ونحو ذلك
- ٦ - » لفردات المفردة في الكتاب
- ٧ - » القوائد النوية المستنبطة منه
- ٨ - » مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقہ على حروف المعجم

١ - فهرس آيات القرآن^(١)

رقم الآيات	اسم السورة ورقها	رقم الفقرات
٢٤	٢ البقرة	٢٠٧
٤٣		١٦٣٢ ، ٥١٧ ، ٤٨٧ ، ٩٣
٧٩		١٢
٨٣		٥١٧ ، ٤٨٧
١٠٦		٣٢١
١١٠		٥١٧ ، ٤٨٧
١٢٩		٢٤٥
١٤٢		٣٦٤
١٤٤		٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٦٣
١٥٠		١٣٧٨ ، ١٠٤ ، ٦٤
١٥١		٢٤٦
١٨٠		٣٩٣
١٨٣		٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩
١٨٤		٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩
١٨٥		٤٣٥ ، ٨٠
١٩٦		١٦٣٣ ، ٩٤ ، ٧٣
١٩٩		٢٠٥

(١) علم الشافعي وقهه من الكتاب والسنة . فهنا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد منه الفاري^٢ تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولومنع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة تهيسة رائمة من قول الشافعي وقهه في تفسير القرآن . لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

رقم القرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٦	٢١٣	٢ البقرة
٣٤٦	٢٢٢	
١٧٢٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧١٣	٢٢٦	
١٧٢٩ ، ١٧١٣	٢٢٧	
١٧٠٣ ، ١٦٩٧ ، ١٦٨٤ ، ٤٤٢	٢٢٨	
٤٤٢ ، ٤٤١	٢٣٠	
٢٤٩	٢٣١	
١٤٩٨ ، ١٤٩٧	٢٣٣	
١٧٠٥ ، ٥٦٣ ، ٥٤٢	٢٣٤	
٩٣٤	٢٣٦	
٧٩٧ ، ٧٨٤	٢٣٨	
٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٥٠٦ ، ٣٦٧	٢٣٩	
٣٩٤	٢٤٠	
١٣٧١	٢٥٥	
٦٥٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٤٨٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠٣	٢٧٥	
١١٥	٢٨٢	
٤٢	٣٠	٣ آل عمران
١١	٧٨	
٥٣٥ ، ٤٨٩	٩٧	
٢١	١٠٣	
١٦٧٨	١٠٥	
١٢١٠	١٤٤	
٦١	١٥٤	
٢٤٧	١٦٤	
١٩٧	١٧٣	
١٦٣١	٤	٤ النساء
٤٦٧	٧	
٤٦٨ ، ٢١٤ ، ٨٩	١١	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقمها	رقم الآيات
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٩٠	٤ النساء	١٢
٦١٧ ، ٦١٢ ، ٣٧٥		١٥
٦١٢ ، ٣٧٥		١٦
٦٣٣ ، ٦٢٧ ، ٥٤٦		٢٣
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦		٢٤
٦٤٦ ، ٦٣٥ - ٦٣٣		
٦٨٤ ، ٦٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٢٢٦		٢٥
٦٤٤ ، ٤٨١ ، ٣٠٣		٢٩
٤٤٩ ، ٣٥٣ ، ٨٥		٤٣
١٤		٥١
١٤		٥٢
٢٥٩		٥٩
٢٧٢		٦٥
٢٦٧		٦٩
١٨٣		٧٥
٤٦٦		٧٦
٢٧٠		٨٠
٩٩٦		٨٦
٨٣٦		٩٢
٩٨٦ ، ٩٨٢		٩٥
٥٠٨		١٠١
٧٢٦ ، ٥٠٨		١٠٢
٧٢٧ ، ٥٠٤ ، ٤٨٦ ، ١٩٠ ، ٩٢		١٠٣
٤٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠		١١٣
٢٣٧		١٣٦
٤٣٣		١٤٥
٥١٧		١٦٢
١٢٠٩ ، ١٢٠٤		١٦٣
٢٣٧		١٧١
١٧٥٨ ، ١٧٥٧		١٧٦

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
١٦١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٢٢٠ ، ٨٤	٦	٥ المائدة
١٦١٩ ، ٦٤٨ ، ٦١٦ ، ٣٣٣ ، ٢٢٣	٣٨	
٢٨٥	٦٧	
١٦٣٦	٨٩	
١٦٣٥ ، ١٣٩٤ ، ١١٧	٩٥	
٤٣٣٥	١٠٢ ، ١٠١	
١٤٤٨ ، ١١٢ ، ٦٦	٩٧	٦ الأنعام
١٧٩٥	١٠٢	
٢٨٣	١٠٦	
٥٣١	١٤١	
٦٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥	١٤٥	
١٢٠٥	٦٥	٧ الأعراف
١٢٠٦	٧٣	
١٢٠٧	٨٥	
٦٢	١٢٩	
٧٦	١٤٢	
٦٤٣	١٥٧	
٢٣٧٥	١٥٨	
٢٠٨	١٦٣	
٢٦٨	٢٠	٨ الأتفال
٧٣٦٥	٣٥	
٢٣٣ ، ٢٢٨	٤١	
٣٧٣ ، ٣٧١	٦٥	
٣٧٣ ، ٣٧٢	٦٦	
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٧٥	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقها ورقها رقم الآيات	
١١٣٤	٩ التوبة	ذكر اسمها في
٩٧٥	٥	
١١٨٥ ، ٩٧٦	٢٩	
١٣	٣٠	
١٣	٣١	
٩٧٤	٣٦	
٩٧٨	٣٨	
٩٩١ ، ٩٧٨	٣٩	
٩٧٩	٤١	
٥١٩ ، ٤٨٨	١٠٣	
٩٧٣	١١١	
١٨١	١٢٠	
٩٨٨	١٢٢	
١٦٣ ، ٢٩	١٢٨	
٣١٧ ، ٣١٥	١٥	١٠ - يونس
١٧٩	٣	١١ - هود
١٢٠٣	٢٥	
١٢٠٥	٥٠	
١٢٠٦	٦١	
١٢٠٧	٨٤	
٢١٢	٨٢ ، ٨١	١٢ - يوسف
٨٧٣ ، ٥	٩٠	
١٥٦	٣٧	١٣ - الرعد
٣٢٠ ، ٣١٨	٣٩	

رقم الآيات	رقم السورة ورقها	اسم السورة ورقها
٤٩	١	١٤ إبراهيم
١٥٠	٤	
١٧٩	٣٢	
١٤٤٩، ١١٣، ٦٦	١٦	١٦ النحل
٩٢٠	٣٢	
٥٠	٤٤	
٥١	٨٩	
٣٢٣	١٠١	
١٦١	١٠٣	
٤٣٣	٦٠	١٧ الإسراء
٣٤٢، ٣٤١	٧٩	
١٨٤	٧٧	١٨ الكهف
١٩	٤٢، ٤١	١٩ مريم
٨١٦	١٤	٢٠ طه
٢١٠	١٢، ١١	٢١ الأنبياء
١٠٣	٢٣	
٣٦١	٨٠	
٢٠٧	١٠١	
٦٧٣	٢٨	٢٢ الحج
٦٧٣	٣٦	
٢٠٢	٧٣	
١٢٠٣	٢٣	٢٣ المؤمنون
٦٤٩، ٦١٦، ٣٧٦، ٣٣٣، ٢٢٥	٢	٢٤ النور
٦٨٥، ٦٨٣		
٤٢١	٤	
٤٢٣	٩-٦	
٢٧٧	٥٢-٤٨	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
٢٣٨	٦٢	٢٤. النور
٢٧٦	٦٣	
٧٥٢	ذكر اسمها في	٢٥. الفرقان
٢٠	٦٩ - ٧٣	٢٦. الشعراء
١٢٠٨	١٦٠ - ١٦٣	
١٥٥	١٩٢ - ١٩٥	
١٦٦ ، ٣١	٢١٤	
١٣٧٤	٦٥	٢٧. النمل
١٢٠٣	١٤	٢٩. التكاثر
١٢٠٧	٣٦	
١٣٧٥	٣٤	٣١. لقمان
٢٨٢	٢٤١	٣٣. الأحزاب
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٦	
٦٧٤ ، ٥٠٦	٢٥	
٤٣٣ ، ٢٥١	٣٤	
١٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨	٣٦	
١٢١٢	١٣ - ١٥	٣٦. يس
٤٣٣	١٠٢	٣٧. الصافات
١٥٩	٢٨	٣٩. الزمر
١٧٩	٦٢	
٤٠	٤١ - ٤٢	٤١. ص
١٦٢	٤٤	

رقم فقرات

اسم السورة ورقمها رقم الآيات

١٦٦، ١٥٧، ٣٠

٧ ٤٣ الشورى

٢٩٢، ٢٨٦، ٥٢

٥٢

١٥٨

٣-١ ٤٣ الزخرف

١٧

٢٣

١٦٥، ٣٢

٤٤

٢٨٤

١٨ ٤٥ الجاثية

٦٠

٣١ ٤٧ محمد

٢٦٩

١٠ ٤٨ الفتح

١٨٨

١٣ ٤٩ الحجرات

١٦٣٤

٣ ٥٨ المجادلة

٣٩١

١٤ ٥٩ الحشر

٢٤٨، ١٦٤

٢ ٦٢ الجمعة

٤٣٣

١ ٦٣ الناقور

٢٣٧

٨ ٦٤ التبان

١٦٩٦

١ ٦٥ الطلاق

١١٥

٢

١٧٠٤، ٥٤٣

٤

٢٠٧

٦ ٦٦ التحريم

١٢٠٢

١ ٧٦ نوح

١٨

٢٤، ٢٣

٣٣٩، ٣٣٦

٤-١ ٧٣ المزمل

٣٣٦

٢٠

- ٦٢٠ -

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٦٩	٣٦	٧٥ القيامة
١٣٧٣ ، ١٣٧٢	٤٤ - ٤٢	٧٩ النازعات
٣٧	٤	٩٤ الشرح
١٦٧٧	٤	٩٨ البينة
١٤٨٩	٨ ، ٧	٩٩ الزلزلة
٥١٧	٧ - ٤	١٠٧ الماعون

فهرس أبواب الكتاب

صفحة		صفحة
٦٤	باب ما نزل عاما دلت السنة	٥
	خاصة على أنه يراد به الخاص	٦
٧٣	بيان فرض الله في كتابه اتباع	٧
	سنة نبيه	١٦
٧٩	باب فرض الله طاعة رسول	٢١
	الله مقرونة بطاعة الله	٢٦
	ومذكورة وحدها	٢٨
٨٢	» ما أمر الله من طاعة	٣١
	رسول الله	٣٢
٨٥	» ما أبان الله خلقه من فرضه	٣٤
	على رسوله اتباع ما أوحى	٥٣
	إليه وما شهد له به من	
	اتباع ما أمر به ومن هداه	
	وأنه هاد لمن اتبعه	
١٠٦	ابتداء النسخ والنسوخ	٥٦
١١٣	النسخ والنسوخ الذي يدل	
	الكتاب على بعضه والسنة	٥٨
	على بعضه	
١١٧	باب فرض الصلاة الذي دل	٦٢
	الكتاب ثم السنة على من	
		معناه
		الجزء الأول
		رموز النسخ
		الخطبة
		الصلاة على النبي
		باب كيف البيان
		» البيان الأول
		» » الثاني
		» » الثالث
		» » الرابع
		» » الخامس
		» ما نزل من الكتاب عاما
		يراد به العام ويدخله
		الخصوص
		» ما أنزل من الكتاب عام
		الظاهر وهو يجمع العام
		والخصوص
		» بيان ما نزل من الكتاب عام
		الظاهر يراد به كله الخاص
		» الصنف الذي يبين سياقه

صفحة	صفحة
٢٥١	١٣٧
وجه آخر	نزول عنه بالمدر وعلى من
٢٦٧	لا تكتب صلواته بالمصيبة
وجه آخر من الاختلاف	الناسخ والنسوخ الذى تدل
٢٧٦	عليه السنة والإجماع
اختلاف الرواية على وجه غير	١٤٧
الذى قبله	باب القرائن التى أنزل الله
٢٨٢	فصا
وجه آخر مما يعد مختلفا	١٦١
وليس عندنا بمختلف	القرائن المنصوصة التى سن
٢٩٢	رسول الله معها
وجه آخر مما يعد مختلفا	١٦٧
٢٩٧	القرن المنصوص اننى دلت
وجه آخر من الاختلاف	السنة على أنه إنما أراد به الخاص
[فى غسل الجمعة]	١٧٦
٣٠٢	جل القرائن
٣٠٧	١٨٦
النهى عن معنى دل عليه معنى	فى الزكاة
فى حديث غيره	١٩٧
٣١٣	[فى الحج]
النهى عن معنى أوضح من	١٩٩
معنى قبله	[فى العدد]
٣١٦	٢٠٤
النهى عن معنى يشبه الذى قبله	[فى محرمات النساء]
فى شيء ويفارقه فى شيء غيره	الجزء الثانى
٣٣١	٢٠٦
باب آخر	[فى محرمات الطعام]
٣٣٥	٢٠٩
وجه يشبه المعنى الذى قبله	[فيما تمسك عنه المعتدة من
[صفة نهى الله ونهى	الوقاة]
٣٤٣	٢١٠
رسوله]	باب العلل فى الأحاديث
[باب العلم]	٢٤٥
٣٥٧	وجه آخر
[باب خبر الواحد]	
٣٦٩	
[باب خبر الواحد]	
٣٨٩	
الجزء الثالث	

	صفحة		صفحة
[باب الإجتهااد]	٤٨٧	الحجة في تثبيت خبر الواحد	٤٠١
[باب الاستحسان]	٥٠٣	[باب الإجماع]	٤٧١
[باب الاختلاف]	٥٦٠	[القياس]	٤٧٦

فهرس الأعلام *

وأشباها

• إبرهيم بن أبي يحيى = إبرهيم بن محمد	بنو آدم ١٩٣ ، ٢١١
• إبرهيم بن يزيد الخوزي ٥٣٥	• آدم بن أبي لؤس ٣٧٠
• الأجران ٢٣٢	• أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦
• أبي بن كعب ١١٢٠ ، (١٢١٨ ح) ،	• أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩
٣٥٨ ١٢١٩	• إبرهيم النبي عليه السلام ١٩ ، ٢٠ ،
الأخبار ١٣	١٣٠٤ ، ١١٣٢ ، ٣٩
• أحمد بن حنبل ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٧١٤	• إبرهيم بن الحسن ٩١٢
• أبو إدريس الخولاني = عائد الله بن عبد الله	• إبرهيم بن سعد ٤٣٣ ، ٤٧٦
• أرداب للوك ١١٣٨	• إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
• ابن الأرقم = ممر بن عباد بن الأرقم	• إبرهيم بن علي بن سلمة بن حرمة ٣٠٦
• أبو أسامة ٦٩٩	• إبرهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٠٦ ، ٣٧٩
• أسامة بن زيد (٤٧٢ ، ٧٦٣ ح) ، ٧٦٨	• إبرهيم بن ميسرة ٦٦١
• (١٢٤٤ ح) ٧٧٢ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٤	• إبرهيم النخعي بن يزيد ٧٠١
• ٧٧٣	
• أسامة بن مشد ٣٠٦	
• أسد بن عمرو ٤٧٦	

(*) الأرقام كلها أرقام الفقرات . ولم تعتبر ترتيب الأعلام كلمات (أبو) و (أم) و (ابن) ونحو ذلك . وإذا كان العلم مذكورا في الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف (هـ) وإذا ذكر في الرسالة والحاشية معا فبمنا أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التي ذكر في حاشيتها مسبوقة بحرف (هـ)

وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دل على حديث مرفوع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف (س) دل على حديث مرسل ، وإذا كان بجواره حرف (ت) دل على أثر لصحابي أو تابعي .

أصحاب رسول الله ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٧٦

٧٨٢ ، ٩٠٣ ، ٩٨٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٧ ،

١٢٨٥ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٩٦ ، ١٦٨٥ ،

١٧٠٦ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٨٠٥

أصحاب القرية ١٢١٢

أصحابنا ١٠٣١

الأعراب ١٨١

أعرابي ٣٤٤ ، ٣٨٢ ، ١٢٩٠

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

أغربة العرب ١٠٦

الأكابر من أصحاب رسول الله ٧٦٢

أبو أمامة الباهلي ٣٠٦ ، ٤٠٢

أمراء السرايا ١١٤٤ - ١١٤٦

امرأة ١١٠٩

امرأة الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٨٨ ، ١١٢٥

٣٨٠

امرأة أشيم الضبابي ١١٧٢

امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦

امرأة كعب الأحمري ١٢١٨

بنو أمية ٣٠٦

بنو إسرائيل ١٠٩٤ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٠ ،

١٢١٩ ، ١٢١٨

أ. ابن إسحق = ٥٤

أ. أبو إسحق ٥٢٧

أ. إسحق بن راهويه ١٧١٤

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠

أ. إسحق بن عيسى الطباع ٣٦٥ ، ٨٧٤

أ. إسحق بن منصور الكوسج ٨٧٤

إسماعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤

أ. إسماعيل بن إبراهيم ٩١٤

أ. إسماعيل بن أبي المثنى ٨٧٤

إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢

أ. إسماعيل الصائغ ٨٧٤

أ. إسماعيل بن عمر ٣٦٥

أ. د. د. عياض ٣٠٦ ، ٤٠٢

أ. د. د. قسطنطين ٣٥

أ. د. د. يحيى المزني ١٣٦

الأسود بن سفيان ٨٥٦ ، ٩٠٧

أ. د. يزيد ٧٠١ ، ١٢٤٧

أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣

أ. أسيد بن حضير ٧٠٦

أ. أحمد بن عبد العزيز ٨٤٦

أشيم الضبابي ١١٧٢

أهل الكوفة ١٧١٥	أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥
أهل المدينة ١٨١ ، ١٢٣٣ ، ١٢٤٦	الأنصار ١١١٤ ، ١١٦٧ ، ١٢١٥
٣٠٦	أهل مكة ١٣٥
أهل مكة ١٣٥	بنو أنمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
٩١٦ ، ٥٩٩	أنس بن مالك (٣٦٩ ح) ، (٦٦١ ث) ،
أهل نجد ٣٤٤ ، ١١٧٩	٦٦٥ ، (٦٩٦ ح) ، ٦٩٨ ، ٧٩٩
أهل اليمن ١١٦٣	٨٨٧ ، (١١٢٠ ح)
أهل الأوزاعي ٤٧٢ ، ٣٠٦	٣٠٦ ، ٥٣٥ ، ٧٠١ ، ٧٨٥ ، ٩٤٦
أهل أبو أويس ٥١٠	١١٧٣ ، ١١٠٢
أهل أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح) ، ٨١٧	ابن أنيس ١٤٤
أهل أبو بن أبي تميمه السخيتاني ٤٠٨ ، ٩١٤	أنيس بن الضحاك الأسلي ٣٨٢ ، ٦٩١
أهل أبو بن موسى ٥١٢	١١٢٥ ، ٣٨٠
يحيى بن عبيدة ١١٨٣ ، ١١٨٦	أهل البادية ٦٥٨
أهل بجيلة ٩٠٢	أهل تهامة ١١٧٩
أهل البدران ٢٣٢	أهل الحجاز ٤٠٢ ، ٥٣٣
أهل البراء بن مزب ٣٦٦	أهل الردة ١١٣٨
أهل بسري بن حصيد ٨٨٣ ، ١٤٠٩	أهل الشورى ١١٥٥
أهل البصريون ٨٤٥	أهل العراق ٥٣٣
أهل أصحابنا ٨٩٤ ، ١٥٦٦	أهل قباء ١١١٣ ، ١١١٤
أهل التابعين ٧٥٥	أهل الكتاب ١٠ ، ١١٨٢ ، ١١٨٥
أهل الشاميين ٤٠٠	

ثمود ١٢٠٦
 • الثوري = سفيان بن سعيد
 ✽
 • ابن جابر ٤٠٢
 • جابر بن زيد ٧٠٦
 • جابر بن سمرة ٦٣١٥
 جابر بن عبدالله الأنصاري (٣٦٩، ٣٧٠)
 ٤٩٧، ٤٩٨ (ح) ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠
 ١٢٤٥
 • ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠
 • ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩
 • جابر بن يزيد الجعفي ٧٠٦
 الجبت ١٤
 • جبيل ٣٠٦
 جبير بن مطعم (٨٨٩ ح) ، ٨٩١
 • ٢٣٢، ١١٠٢
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
 • جرير بن حازم ٣٧٩، ٥١٤، ٥٢٧
 جرير بن عبدالله البجلي ١٧١
 • جرير بن عبد الحميد ٧١٣
 • جعدة بن هيرة ١٣١٥
 • أبو جعفر المنصور ٣٠٦
 • جعفر بن إياس بن أبي وحشية ٩١٤

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦
 • الناس ٧٠٦
 أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٩٢
 • أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٣
 أبو بكر الصديق ٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٩
 ٨٠٠، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٥٥، ١١٧٤
 ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠
 ١٦٨٦
 • أبو بكر بن مجاهد القرظي ٣٥
 • أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠
 • بكر بن وائل ٧٢٢
 بلال بن أبي رباح ٥٠٦، ٦٧٤
 ✽
 بنو تميم ١٠٧، ٧٢٢
 تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)
 • بنو تميم بن مرة ٨٩٥
 ✽
 أبو ثعلبة الخشني (٥٦١ ح)
 الثقة ٣٧٩، ٦٦٠، ٧٤٣، ٨٤٣، ٩١٤
 ١٢٩٩، ١٣٠١
 ٢٣٢، ٦٩٩، ٧١٣، ١٥٧٢

حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩ هـ ٣٨٢ هـ

هـ حفص بن ميسرة ٨٧٤ هـ

هـ ابن أبي الحقيق = سلام

هـ الحكم بن المطلب بن حنطب ٣٠٦ هـ

هـ حكيم بن حزام (٩١٢ - ٩١٤ ح)

هـ حماد بن زيد ٧٦٣ هـ ، ٩١٤ هـ

هـ حماد بن سلة ٦٩٩ هـ ، ٧٠١ هـ

هـ حماد بن أبي سليمان ٧٠٦ هـ

هـ حمّل بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)

هـ أبو حميد الساعدي ٣٠٦ هـ

هـ حميد الطويل ٣٧٩ هـ

هـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦ هـ

هـ » قيس ٧٦٠ هـ

هـ حميدة بنت محمد بن لياس ٤٥٣ هـ

هـ الحميدي ٢٩٦ هـ

هـ حمير ١٢١٨ هـ

هـ ابن الحنفية = محمد

هـ أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي

١٢٣٤ هـ

هـ أبو حنيفة التميمي بن ثابت ٥٢٣ هـ ، ٧٠٦ هـ

١٧١٥ هـ

هـ حبان المدوني ٧٧٣ هـ

هـ جعفر بن أبي طالب ١١٤٤ هـ

هـ » محمد بن علي ١١٨٢ هـ

هـ أبو جهنم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦ هـ

٨٥٧ هـ

هـ

هـ الحرث الأعور ٥٢٧ هـ

هـ حبيب المعلم ١٢٩٠ هـ

هـ حجاج بن أرمطة ٤٧٦ هـ

هـ حجاج بن محمد ٩١٣ هـ

هـ حذيفة بن اليمان ٣٠٦ هـ

هـ حرام بن سعد بن مجصة ١٦٣٧ هـ

هـ حرز بن عثمان ١٠٩٠ هـ

هـ حزام بن حكيم بن حزام ٩١٣ هـ

هـ الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨ هـ

هـ ، ٣٧٩ هـ ، ٦٨٦ هـ ، ١٢٤٧ هـ (١٣٠١ ص)

٣٨٢ هـ

هـ الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ هـ

هـ (٩٠٢ ث) ٣٠٦ هـ ، ٩٩٦ هـ

هـ الحسن بن عمارة ٥٢٧ هـ

هـ الحسن بن مسلم بن يثاق ١٢١٦ هـ

هـ الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ هـ

هـ (٩٠٢ ث)

✽

أبو ذر ٢٩٥ هـ
ذو القربى ٢٣٥ هـ ، ٢٣٢ هـ
أبو ذؤيب المنلى ١٠٧ هـ
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن
بن للغيرة

✽

أبو رافع مولى رسول الله (٢٩٥ ح)
٣٠٩ ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٦٠٦ (ح)
٢٩٦ ، ٣٠٦ هـ
رافع بن خديج (٧٧٤ ح) ، ٧٧٧ ،
٧٨٦ ، ٨٠٣ ، ١٢٢٥ (ح) ، ١٢٢٦ هـ
٢٢٤ هـ
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى (١١٩٨ س)
١٢٣٣ هـ ، ٣٠٦ هـ
ربيعة بن التابفة ٦٦٠ هـ
رجل ٥١٤ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١٢٣٠ هـ
١٢٣١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ١١٤٨ هـ
رجل من أصحاب النبي ٢٧٣ ، ٨٤٢ هـ
١٢٤٦ هـ ، ٢٣٤ هـ ، ٨٨٦ هـ

✽

خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦ هـ ، ٣٠٦ هـ
أخرجة بن مصعب ٨٧٤ هـ
أحمد بن رباح ٣٠٦ هـ
أحمد بن عبد الله القسرى ٣٠٦ هـ
أحمد بن ممدان ٥١٣ هـ
خالد بن الوليد ٧١٣ ، ٧١٩ ، ١١٣٨ هـ
بنو خلدرة ١٢١٤ هـ
أحمد بن خديجة أم المؤمنين ٩١٢ هـ
الخضر ١٢١٨ ، ١٢١٩ هـ
خفاف بن ثذبة (١٠٦ شعر)
خنساء بنت خدام ١٢٤٣ هـ
أحمد الخنساء بنت عمرو بن المريرد الشاعر ١٠٦ هـ
خوات بن جبير (٥١٠ ، ٦٧٨ ح) ،
٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤ هـ
✽
داود الطار ٢٣٢ هـ
دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩ هـ
أبو الدرداء عويمر الخزرجي (١٢٢٨ ح) ،
١٢٢٩ هـ
أحمد بن معاوية ٩٠٢ هـ

ابن سعيد بن العاص = أبان
 ه أبو سعيد مولى قاص ٣٠٦
 سعيد بن السيب (٣٦٦ س) ، ٥٣٣ ،
 ، ١١٦٠ ، ٨٨٧ (٨٨٦ س) ، ٨٦٤
 (١١٧٢ س) ، ١٢٣٨ ، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث)
 ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ٢٢٢٨ ، ٧٦٢
 ه سعيد بن منصور ٧١٢
 سعيد بن يسار ٧٥٩
 أبوسفينان بن حرب ١٤٩٩
 ه سفينان بن سعيد الثوري ٤٠٢ ، ٥١٢ ،
 ٧١٣ ، ١٧١٥
 سفينان بن عيينة ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٩ ،
 ٦٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -
 ٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٦٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ ،
 ٩٠٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٢ ،
 ١٠٦ ، ١٠٧١ ، ١١٠٧ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢ ، ١١٦٠ ،
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٥ ،
 ١٢٩٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ،
 ١٧١١
 ه ٢٢٢٤ ، ٣٠٦ ، ٣٨٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦١ ، ٧١٣ ،
 ١٦٩٨
 سلام بن أبي الحقيق ٨٢٤ - ٨٢٦
 ه السلكة أم السليك ١٠٦
 ه بنو سلمة ٢٣٤

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ،
 ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ،
 (١١٨٠ ث س) ٥١٣
 سالم أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥ ،
 ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ،
 ه السائب بن يزيد ٨٩٥
 سبيعة بنت الحرث الأسلمية ١٧١١ ، ٥٤٥
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 ١٢٣٣
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٢١٤
 ه سعيد بن خولة ٥٤٥ ، ١٧١١
 سعد بن أبي وقاص (٩٠٧ ح) ، ٤٣٣ ،
 ١٣١٥
 سعيد بن جبير ٧٤٣ ، ١٢١٨ ، ٣٠٦ ه
 ه سعيد بن خالد الخزامي ٩٩٦
 أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (٥٠٦ ح)
 ، ٥٠٧ ، (٦٧٤ ح) ، ٦٧٥ ، (٧٥٨ ح)
 ، ٨٣٩ ، ٨٩٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٨ ،
 ، ٧٧٣ ، ٩٤٦ ، ١١٠٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤ ،
 سعيد بن سالم القداح ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٥٣٥ ه
 ه أبي سعيد القبري ٥٠٦ ، ٦٧٤ ،
 ١٢٣٤

سهل بن أبي حشة ٧٢٢ هـ ٥١٠
» » سعد الساهدي ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

٧٧٦ ، ٧٨٥ ، ٣٠٦ هـ

سهيل بن أبي صالح ١٧٢

أبو سهيل بن مالك بن أبي طاهر ٣٤٤

سُوَاع ١٨

هـ سود بن سعيد ٨٧٤

سُوَيْد بن مَعْرَن الزُّبَيْدِي ٩٠٢

ابن سيرين = محمد

§§§

الشاعر ١٠٩

هـ ابن شبرمة ٣٧٣

هـ شبل بن عباد أبو داود المكي ٣٥

شبل بن معبد (١١٢٦ ح)

هـ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٠٢

أبو شُرَيْح الكعبي ١٢٣٤

هـ شريك بن عبد الله القاضي ١٦٩٨

هـ » » أبو نمر ٥٣٥

أبو شعبة ٩٠٢

هـ شعبة بن الحجاج ١٧١ ، ٧٠٦ ، ٧١٣ ،

٩١٤

الشعبي = عامر بن شراحيل

أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩ ، ١١١١

٣٠٦ هـ ، ١١١٠

هـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣ ، ٨٥٦ ،

٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١٢٤٦ ،

١٤١٠

هـ أبو سلمة خالد الملقب بن حنظل ٣٠٦

هـ السليك بن عمير السدي ١٠٦

هـ بنو سليم ٧١٣

هـ سليم بن طاهر ٤٠٢

هـ أم سليم بنت ملحان ١٢١٦

سليمان الأحول ٤٠٢

هـ بن أرقم ١٣٠١ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٥ -

هـ سليمان بن بلال ٣٠٦ ، ٣٦٥

هـ سليمان بن عبد الحميد البهراني ٤٠٢

هـ » » موسى ٤٧٦

سليمان بن يسار ١٢٤٦ ، ١٣١٥

١٦٦٨ هـ

ابن سليمان بن يسار = عبد الله

هـ سمك بن الفضل الصماني ١٢٣٤

هـ سمرة بن جندب ١٠٩٨

هـ سمى ١٧٢

أبو السنايل بن بكك ١٧١١

الطائفت ١٤
أبو طالب ٢٩٥
طاوس ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٤٣، ١١٧٤،
١٢١٦، ١٢٢٠ - ١٢٢٢، ١٢٤٧
ابن طاوس ١١٧٤
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل
طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦
طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)
عاد ١٢٠٥
أ. حاتكة بنت مرة ٢٣٢
أ. حاصم بن ضمرة ٥٧٧
عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤
أ. أبو عاصم النبيل ٧٦٣
أ. حاصر بن سعد بن أبي وقاص ٤٢٣، ١٣١٥
عاصم بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧، ٥٢٣
٦٣٠، ٧٠٦
أ. حاصر بن مصعب ١٢٢٠
عابد الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني
٥٦١

نعيب النبي ١٢٠٧
أ. شعيب بن أبي حمزة ٤٧٢
د د محمد بن عبد الله بن عمرو ٤٧٦، ١٢٩٠
بن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله
أ. شهر بن حوشب ٤٠٢
صاحبنا ١٥٥٠، ١٥٦٤
صالح النبي ١٢٠٦
أ. أبو صالح ذكوان السبتي ١٧٢
صالح بن خوات بن جبير ٥٠٩، ٥١٠
٦٧٧، ٦٧٨، ٧١١
الصعب بن نجامة (٨٢٣ ح)، ٨٢٥،
٨٢٦
صفوان بن سليم ٨٣٩
د د مؤهب ٩١٢
أ. صنابج ٨٧٤
أ. الصنابج الأحمسي ٨٧٤
أ. د بن الأعسر ٨٧٤
أ. الصنابجي ٨٧٤
الضحاك بن سفيان ١١٧٢، ١١٧٩
أ. الضحاك بن مزاحم ٥١٨
أ. ضرار بن الأزور ١١٢٨

- عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٤٨) ،
 ٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ح) ، ٥٠٣ ،
 (٦٥٨ ح) ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، (٦٩٧) ،
 (٧٠١ ح) ، ٧٤٤ ، (٧٧٥ ح) ، ٧٧٦ -
 ٧٧٨ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٠٣ ، (٨٤٦ ح) ،
 ٩٠٠ ، (١٢٣٢ ح) ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٢ ،
 ١٦٨٥ ، ١٧٧٤ ،
 ٨٨ ، ١٩٥ ، ٣٠٦ ، ٥٤٨ ، ٦٧٣ ،
 ٦٩٩ ، ٧٠٦ ، ١٢٩٠ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ،
 ١٤٩٩ ، ١٧١٤ ،
 عبادة بن الصامت (٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٤٥ ح)
 ٤٠٨ ، (٦٨٦ ح) ، ٧٧٢ ، ٧٦١ ،
 ٣٨٢ ، ١٢٢٨ ، ١٦٨٦ ،
 ابن عباس = عبد الله
 ٣٠٦ بنو العباس
 ٨٢٣ بن العباس بن يزيد
 عبد الله بن باباه ٨٨٩ ، ١٢٤٧ ،
 ٦٥٨
 عبد الله بن دينار ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١٣١٥ ،
 ٨٤٧ ذكوان أبو الزناد
 ٦٧٨ ، ٥٣٣ ،
 عبد الله بن راحة ١١٤٤ ،
 عبد الله بن الزبير ١٧٧٤ ،
 ٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ح) ، ٥٠٣ ،
 عبد الله بن أبي سلمة ١١٢٧ ،
 سليمان بن يسار ١٣١٥ ،
 عبد الله الصنابحي (٨٧٤ ح)
 أبو عبد الله الصنابحي ٨٧٤ ،
 عبد الله بن عباس (٣٧٣ ح) ، ٣٧٤ ،
 ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، (٥٠٢ ، ٤٥٢ ح) ، ٥٠٣ ،
 (٧٤٣ ح) ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ،
 ٧٧٠ ، ٨٢٣ ، (٩٠٣ ث) ، (٩١٦ ح)
 ١٢١٦ - ١٢٢٤ ، ١٧٧٤ ،
 ٢٥ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٥١٨ ، ٧٧٣ ،
 ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦ ،
 عبد الله بن عبد الرحمن بن بلي الثقفى ٣٠٦ ،
 عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٩٠٣ ،
 ١٢٤٧ ،
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٦٨٨ ،
 (١٧١١ م) ١٦٩٨ ،
 عبد الله بن عصبة ٩١٣ ،
 ٦٧٨ ،
 عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٦٥) ،
 (٣٦٨ ح) ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، (٤٧٤ ، ٥١٣ ،
 ٥١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٩٢ ح) ، ٧١٢ ، ٧٤٤ ، (٧٦٠) ،

عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٦	٨٤٨، ٨٤٣، ٨٤٠، ٨١٩، (ح ٨١٢)
عبد الله بن نافع الصائغ ٥١٤	٨٦٣، ٨٧٣، (ح ٩٠٦)، ٩٠١، ٩٠٠، (ح ٩٠٦)
عبد الله بن أبي نجيح ٣٣، ٣٧، ٩١٦	٩٠٨، ٩٠٩، (ح ١١١٣، ١٠٩٢)، ١٢٢٥، ١٢٤٢، ١٢٤٠، ١٢٢٦
٤٧٦٨	١٦٩٥، ١٦٨٥
عبد الله بن واقد ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٦٤	٣٠٦، ٣٦٩، ٥٣٥، ٦١٧، ٧٧٣
٦٧٣٨	٨٦٤، ٩٤٦، ١٠٩٠، ١٢٤٧، ١٣١٥
عبد الله بن وهب ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٧٢	١٦٥٨، ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧١٤
٨٤٦	عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٨، ٤٧٦، ١٢٩٠
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان	عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦، ١٠٩٣
٩٠٧، ٨٥٦	عبد الله بن كثير الناري ٩١٦، ٣٥
عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨	عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٩١٦
عبد الله بن يسار ١٣١٥	د د د كعب بن مالك ٨٢٤
عبد الله بن يوسف ٢٣٢، ٣٦٨، ٥١٣	عبد الله بن أبي ليبيد ١٣١٥
٦٩١	عبد الله بن لهيعة ٢٩٦
عبد الله بن قصى ١٧١١	د د د بن المبارك ٢٣٢٢، ٢٩٦
عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١	عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢
د د الزبير ٤٤٦	عبد الله بن عبد النقي ٢٩٥
د د أبي سعيد الخدري ٥٠٦	د د د الدين ٢٧٣
٦٧٤	عبد الله بن مسعود (ح ٧٧٧)، ٧٤٤
عبد الرحمن الصائغ ٨٧٤	٧٩٩، (ح ١٣١٤، ١١٠٢)، ١٦٠١، ١٧٣٣
عبد الرحمن الصائغ ٨٧٤	٣٠٦، ٣٩٢، ١٣١٥، ١٦٨٦
عبد الرحمن بن عبد القاري ٧٣٨، ٧٥٢	١٧١٥
١٢٤١	

بنو عبد شمس ٢٣٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر القسّ
• عبد العزيز بن رفيع ٩١٣	١٢٤٧
• عبد العزيز بن عبد الله الأوسى ٥١٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١١٠٢
• عبد العزيز بن عبد الصمد ٧١٣	١٣١٤
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	• عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ٣٠٦
، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٤٥٢ ، ٩٧٧ ، ١٠٩٠ ،	عبد الرحمن بن عوف ١١٥٥ ، ١١٨٠ ،
١٠٩١ ، ١٠٩٣ ، ١١٢٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ،	(١١٨٢ ، ١١٨٣ ح) ١١٨٥ ،
١١٠٠ •	• عبد الرحمن بن عبيدة ٨٧٤
• عبد العزيز بن المطلب بن حنبل ٣٠٦	عبد الرحمن بن غنم الأشعري ١٢٤٧
عبد المجيد بن عبد العزيز ٨٩٠ ، ٩٠٣ ،	٤٠٢ •
١٢٢٠	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
بنو عبد المطلب ٨٩٠	٣٤٨
• عبد الملك بن حبيب ٧٠٦	عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٢٤٦
• عبد الملك بن سعيد بن سويد ٣٠٦	٨٢٤ •
• • • عبد ربه أبو حاضر ٦١٧	عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٩٨ ،	٩١٦
٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ١٢١٦ ،	• عبد الرحمن بن مهدي ٢٣٢ ، ٤٧٢
١٢٢٠	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٤٧ ،
• ٤٧٢ ، ٣ ، ١١١٠ •	٨٨٣ ، ٨٧٢ ، ٦٢٨ ، ٥٣٣ •
عبد الملك بن عمير ١١٠٢ ، ١٣١٤	عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
١٣١٥ •	• عبدالرزاق بن همام الصنماني ٤٠٢ ، ٤٧٢ ،
• عبد الملك بن هشام ٣٥	١١١٠ ، ٥٢٧ ، ٦٦٠ ، ٧١٣ ، ٨٧٤ ،
• • • • • ياز ١٣١٥	
بنو عبد مناف ١٥ ، ٣٦ ، ٨٨٩ ،	
٨٩٠	

- عبد الواحد النصرى ١٠٩٠
عبد الوهاب بن بُحْتِ ١٠٩٠
» » » عبد المجيد الثقفي ٣٧٨ ،
٤٠٨ ، ٦٨٦ ، ١١٦٠ ، ٧٠٦٨
أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزره
٦٥٩ ، ٦٦٠
عبد الله بن الأختس ١٢٩٠
عبيد الله بن أبي زافع ٢٩٥ ، ٦٢٢ ،
١١٠٦ ، ١٢٤٥ ، ٢٩٦٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٦٩١ ، ٨٢٣ ، ١١٢٦ ، ١٧١١ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٥
عبد الله بن علي بن أبي زافع ٧٦٣
عبيد الله بن عمر بن حفص ٥١٠ ، ٦٧٨ ،
١٠٩٢ ، ٢٣٢ ، ٥١٣
عبد الله بن مقسم ١٧٢
عبيد الله بن أبي يزيد ٧٦٣ ، ١٢٤٧
أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح ١١٢٠
عُبَيْدَةَ بن سفيان الحضرمي ٥٦٢
عثمان بن عبد الله بن سُراقَةَ ٣٧٠ ، ٤٩٧ ،
» » عثمان ٧٦١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٩ ،
٨٠٠ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ١١٥٥ ، ١٢١٤ ،
١٢١٥ ، ١٧٧٣
- عبد المجيد ٢٣٢ ، ٤٥٨ ، ٦٧٣ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ،
١٦٨٦ ، ١٧١٤
عثمان بن عمر ٢٣٢
الجلاني = عويمر
العجم ١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ٤١٠ ،
العرب ١٥ ، ٣٣ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ -
١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ،
٢٣٥ ، ٢٦١ ، ٤١٠ ، ٨١٣ ، ١٤٧١ ،
١٤٧٨
عروة بن الزبير ٤٤٦ ، ٥٠١ ، ٦٩٧ ،
(٦٩٩ من) ٧٠١ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ،
١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، (١٣٧٣ من)
٢٧٣
عُزَيْر ١٣
عصام بن خالد ١٠٦٠
عطاء بن أبي رباح ٩٠١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ،
١٢٤٧
عطاء بن يزيد اللثبي ١٧٢ ، ٨١١
» » يسار ٢٤٢ ، ٤٥٢ ، ٥٠٢ ،
٨٣٩ ، ٨٧٤ ، ٨٨٣ ، (٨٩٠ ، ١١٠٩ من)
١٢٢٨ ، ١٢٤٦ ، ١٦٠٦ ،
١٣١٥
عفان بن مسلم الصقار ١٢٩٠
عقيل بن ممدان الحمصي ٣٠٦
عقيل بن خالد الأيلي ٢٣٢ ، ٤٧٢ ،
عكرمة بن لرهيم الأزدي ١٩٥

- أم عمرو بن سليم الزرقى = النوار بنت
عبد الله
عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمر بن العاص (٤٧٦ س) ١٢٩٠ هـ
عمر بن العاص (١٤٠٩ ح)
» » عبد الله بن صفوان ١١٣٢
» » عثمان ٤٧٢ ، ١٢٤٤
» أبو عمرو بن العلاء ٣٥
عمر بن أبي عمرو مولى للطلب ، ٢٨٩ ،
٣٠٦
» عمرو بن مالك ٢٣ ، ٢٧
عمر بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن
المازني ٤٥٣
» عمران بن أبي أنس ٩٠٧
عمران بن حصين (٤٠٨ ح) ، ٤٠٩ ،
٨٨٧ هـ ، ٣٠٦ ، ١٣١٥
عمرة بنت عبد الرحمن ٥٠٠ ، ٦٥٨ ،
٨٤٦
» عنرة بن شداد العبسي ١٠٦
عويمر المجلاني ٤٢٧ هـ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣
- أبو عياش الزرقى (٧١٣ ح) ، ٧١٧
٩٠٧ هـ
عيسى ابن مريم عليه السلام ١٣ ، ٣٣٧
ابن عيينة = سفيان بن عيينة
*
*
غير واحد من العلماء ١١٩٨
*
*
» فارس ٧٠٦ هـ
فاطمة بنت قيس (٨٥٦ ح) ، ٨٥٧
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك
» أم فروة ٧٩٢ هـ
الفريرة بنت مالك بن سينان (١٢١٤ ح)
» ابن فضالة ٣٧٩ هـ
قلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧
*
*
» آل فارط بن شيبة ١٢٤٧ هـ
القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨ ، ٥١٠ ،
٦٧٨ ، ١٢٤٢ هـ ، ٧٤٧
» قبيصة بن الحارث ٣٦ هـ

- محمد بن تويرة ١١٢٨
• مجالد بن سعيد ٧٠٦
• مجاهد بن جبر (٣٧، ٣٣ ث)، (٤٠٢)
• (س) ١٢٤٧، ٧٦٠،
• ٧١٣، ٤٧٦، ٣٥
• أبو مجلز ٧٧٣
• مجمع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
• الجوس ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٥
• مجوس هجر ١١٨٣
• محدثو المكين ١٢٤٧
• محمد بن إبراهيم التيمي ١٤٠٩
• محمد بن إسحق ٢٣٢، ٣٠٦، ٤٧٦، ٧٦٣
• محمد بن إسماعيل البخاري ٨٧٤
• محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ٣٧٠،
• ٤٩٧، ٥٠٦، ٦٧٤
• ٥١٤
• محمد بن جبير بن مطعم ١٢٤٦، ٢٣٢
• محمد بن جعفر غنبر ٧٢، ٦٦٠، ٧١٣
• محمد بن أبي كثير ٨٧٤
• محمد بن الحسن ١٦٠٦
• محمد بن الحنفية ٥١٨
• محمد بن راشد ٤٧٦
• محمد بن سيرين ١٢٤٧
• محمد شاكر ١٦٨ والنبي رضيفة عنه، مات
• رحمة الله يوم الخميس ١١ جادى الأولى سنة ١٢٥٨
• أثناء طبع الكتاب
• محمد بن الصباح ٥١٣
• محمد بن طلحة بن رُكابة ١٢٤٦
• محمد بن عباد بن جعفر ٣٠٦، ٥٣٥
• محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٥
• محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٨١٠
• محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
• ٣٧٠، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٤، ٦٧٤، ١٢٣٢-
• ١٢٣٤، ١٢٩٩، ٥١٣
• محمد بن العجلان ٧٧٤، ١٠٩٠، ١٧٢
• محمد بن العلاء أبو كرب ٣٧
• محمد بن علي بن الحسين ١١٨٢، ١٢٤٥
• محمد بن عمرو بن علقمة ٩٧٧، ١٠٩١،
• ١٠٩٤، ١١٠٠
• أبو محمد مولى أبي قادة ٢٣٤
• محمد بن مسلم بن نذر من أبو الزبير المكي
• ٤٩٨، ٧٤٣، ٨٨٩
• ٧٠٦، ٧١٣
• محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
• ٤٤٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥١٤، ٥٣٣
• ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٩١، ٦٩٦
• ٤١ - رسالة

• مروان بن معاوية ٥٣٥	٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -
• المزنى أبو إبراهيم = لاسمى بن يحيى	٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ ،
• سعد بن مسرهد ٢٣٢	٩٠٩ ، ١١٢٦ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ،
• ابن مسعود = عبد الله	(١٢٩٩ س) ، ١٣٠١ - ١٣٠٥ ،
• مسلم بن خالد الزنجي ٤٩٨ ، ٩٠٣ ، ١٢١٦	١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ، ١٧١١
١٢٢٠	• ٢٣٢ ، ٢٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٣٣ ،
• مسلم بن الوليد بن الحضرى ١١٨٢	٥١٣ ، ٨٩٥
• مسلم بن الوليد بن رباح ٣٠٦	محمد بن المنكدر (٢٩٦ ، ١١٠٧ ، ١٢٩٠)
• ابن السيب = ضعيد	١٢٩٥ ، ١٢٩٦ (سن)
• المسيح = عيسى ابن مريم	• ٨٩٥ ، ٩٠٢ ، ١٢٤٧
• بنو المصطلق ٨٣٠	• محمد بن موسى بن الفضل ٣٥
• مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦	• محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢ ، ٨٤٧ ،
• مطرف بن عبد الله المدني ٨٧٤	٨٧٢ ، ٣٤٥
• مطرف بن مازن ٢٣٢	• محمد بن يثوب الأمم ٣٥
• المطلب بن حنطب (٢٨٩ ، ٣٠٦ ح)	• محمود بن لبيد ٢٧٤
• المطلب بن حنطب بن الحرث ٣٠٦	• ابن مجيرز ٣٤٥
• المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب	• بنو مخزوم ٩٠٧
٣٠٦	• محمد بن خلف ١٢٣٢
• معاذ بن جبل ١١٤٠ - ١٦٨٦٨	• مدين ١٢٠٧
• معاوية بن الحكم السلمي (٢٤٢ ح) ،	• ابن المدينى = عبد الله
٢٤٣	• مراد ٨٧٤
• معاوية بن أبي سفيان ٨٥٦ ، ٨٥٧ ،	• ابن مربيغ الأنصارى (١١٣٢ ح)
	• مروان ابن الحكم ٣٠٦ ، ١٧١١

هـ هذيل ١٠٧
 هـ ابن هرمة = إبراهيم بن علي بن سلة
 أبو هريرة (٥٣٣ ، ٥٦٢ ح) ، ٦٣٠ ،
 (٧٥٩ ، ٦٩١ ح) ، ٧٧٢ ، ٨٤٧ ،
 ٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ،
 (١١٣٦ ح) ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٥ ، (١٤١٠ ح)
 هـ ٣٦ ، ٨٨ ، ١٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ،
 ٥٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧٠٦ ، ٨٨٦ ، ٨٦٩ ،
 ٩٤٦ ، ٩٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ،
 ١٦٥٨
 هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢
 هـ هشام بن سمد ١٠٩٠
 هـ هشام بن عبد الملك ٣٠٦
 هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩
 هـ هشام بن عمار ٣٠٦
 هـ هشام بن بشير ٢٣٢ ، ٤٧٦
 هلال بن أسامة = هلال بن علي
 هـ هلال بن أسامة ٢٤٢
 هـ هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي
 هند بنت عتبة ١٤٩٩
 هـ بنو هوازن ١٦٩٠
 هود النبي ١٢٠٥

هـ نافع بن يزيد ٢٣٧
 ابن أبي نجیح = عبد الله
 هـ ندة أم خالد ١٠٦
 نسر ١٨
 النصارى ١٣
 هـ نصر بن علي الجهني ٢٩٦
 هـ النعمان بن بشير ١١٠٢
 هـ أم النعمان بنت أبي خبة ٤٥٣
 هـ نهر من أصحاب النبي ١٦٨٥
 النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرقى
 ١١٢٧
 نوح النبي ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٩
 نوف بن فضالة البكالي ١٢١٨
 بنو نوفل ٢٣٢
 ابن نويرة = مالك
 هـ ابن نعيم ٦٩٩
 هـ
 ابن الهادي = يزيد بن عبد الله بن
 أسامة
 هـ هرون الرشيد ٣٠٦
 هـ هرون بن سمد مولى قریش ٣٠٦
 بنو هاشم ٢٢٩ - ٢٣٢

٥٠٠، ٨١٢، ٨٤٦، ١١٦٠، ١٢٣٤، ١٢٤٥

٧٤٧، ٧٠٦، ٣٤٥

أ. يحيى بن سعيد النطان ٤٧٢، ١٢٩٠

أ. يحيى بن سلم الطائفي ١٠٩٢

» عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

» عمارة بن أبي حسن اللاتفي

٤٥٣

أ. يحيى بن أبي كثير ٩١٤

أ. يحيى بن مينا ٨٧٤

✱

أ. يزيد بن رومان ٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧

أ. يزيد بن زريع ٣٧٩، ١٢٩٠

أ. يزيد بن شيبان ١١٣٢

» طلحة بن ركانة ١٢٤٦

» عبد الله بن أسامة بن المساد

١١٢٧، ١٤٠٩، ١٤١٠

أ. يزيد بن عبد ربه ٤٠٢

أ. يزيد بن هرون ٢٣٢، ٣٦٦، ٤٧٦

أ. يسار (واله سليمان) ١٣١٥

أ. يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٤٧٦

وأثله بن الأسقع (١٠٩٠ ح)

واسع بن حبان ٨١٢

أ. واقعة بنت أبي علي ٢٣٢

١٨٣

وفد البحرين ١١٣٩

أ. وكيع بن الجراح ٥٣٥

الولادة ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٦

١١٥٦، ٤٣٣

أ. الوليد بن مسلم ٤٠٢

أ. الوليد بن يزيد ٣٠٦

أ. ابن وهب = عبد الله

أ. زهب بن منبه ١٢٤٧

✱

أ. يحيى بن آدم ٥١٣

أ. يحيى بن بكير ٢٣٢

أ. يحيى بن حسان ٧٤٣

أ. ٣٧٩، ٦٩٩، ٧٠١، ١٥٧٢

أ. يحيى بن خلف الجوابري ١٢٣٢

أ. يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٦، ٤٧٦،

يوسف النبي وإخوته ٢١٢	• يعقوب بن سفيان ٢٠٦
يوسف بن ماهك ٩١٤	• يعقوب بن الوليد المدني ٧٨٨
• يونس بن جبير ٣٧٩	• يعلى بن حكيم ٩١٤
يونس بن عبيد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦	• يعلى بن عطاء ٧٠٦
• يونس بن يزيد ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٨٦	يسوق ويعقوب ١٨
	اليهود ١٣ ، ٦٩٢

٤ - فهرس الأماكن

وما ألحق بها

أحد ٢٩٥	أحد ٥٢٥
أرض بنى سليم ٧١٣	السوق ١٤٦١ ، ٨٤٢
أوطاس ١٦٩٠	النم ٣٦٥ ، ٨١١ ، ١١١٣ ، ١١٨١ ،
البادية ٦٥٨	١٢٤٧ ، ٨٧٤
البحرين ١١٣٩	الشعب ٢٣١ ، ٢٣٢
بلد ٣٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥	الصحراء ٨١٧ ، ٨٢٠
البصرة ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ١٢٤٧	الصعيد الأعلى ٥٢٦
بغث مؤتة ١١٤٤	الصفا ٣٤٨
بلدنا = مكة	صفين ٧٢٢
البيت = الكعبة	طام حنين ٢٣٤
بيت المقدس ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،	طام الفتح ٣٩٨ ، ١٢٣٤ ، ١٠٦٨ ، ٩١٢
٣٦٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٨١٢ ، ٨١٩	الرافق ٣٠٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣
تهامة ١١٧٩	عرة ٢٠٥ ، ٥٣٥ ، ١١٣٢
الجابية ١٣١٥	عسفان ٧١٣
الحجاز ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٨٢٤	غزوة بنى أنمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
حبة الرطاح ٤٠٢ ، ١٧١١	تبوك ٩٨٨ ، ٣٠٦٨
دمشق ١٣١٥	النور ٥٢٥
ديار موازن ١٦٩٠	قباد ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١١١٤
ذو طوى ٨٩٤ ، ٨٩٥	القبلة = الكعبة

	أم القرى = مكة
المسجد النبوي ١٢٦٤	الكعبة ٦٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٢٨ ،
المشاعر ١١٣٢	٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨
أ. مصر ١٤٠٩ ، ٥٢٦	٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٧١٣ ،
مكة ٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ، ١٠٣١ ،	٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ،
١١٣٥	٨١٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٦٣ ، ١١١٣ ،
أ. ٥٩٩ ، ٣٦٦ ، ٣٤٨ ، ٣٠٦ ، ٢٥	١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٤ ،
٩١٦ ، ٨٩٤ ، ٧١٣	١٣٤٦ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٨ ،
مِنَى ١١٢٧ ، ٥٣٥	١٣٩٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٧ -
نجد ٣٤٤ ، ١١٧٩	١٤٥٦ ، ١٤٦٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٨٠
هَجْر ١١٨٣	٣٦٦ ، ٣٠٦ ،
أ. وادي أوطناس ١٦٩٠	الكوفة ١٢٤٧ ، ٣٠٦ ،
أ. وادي حنين ٢٦٩٠	ليلة المَرِير ٧٢٢
أ. واحة حنين ١٦٩٠	أ. المحصب ٥٤٨
اليمن ١١٤٠ ، ١٢٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٤٣ ،	المدينة ١٨١ ، ٨٩٥ ، ٩١٦ ، ١٢٣٣ ،
يوم الأحزاب ٥٠٥	١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،
أ. الخلق ٥٠٦ ، ٦٧٤	١٥٥٩ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧١٣ ،
أ. يوم خيبر ٢٩٦	١١٣٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٠٩ ،
يوم ذات الرقاع ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧١١ ،	أ. الروة ٣٤٨
٧٢١ ، ٧١٦	المزدلفة ٥٣٥
يوم صُفَّان ٧١٣	المسجد الحرام ٦٣ - ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ،
أ. يوم بدر ٣٠٦	١٠٤ ، ١١٤ ، ٣٦٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٧٨ ،
	١٣٨١ ، ١٤٥٤ ،

٥ - فهرس الأشياء

من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الباقل ٥٢٥	الإبل ٥٢١، ١٥٣٦، ١٥٧٩، ١٥٨٢-
البحر والبطار ١١٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ١٤٤٧،	١٥٨٥، ١٥٩٧، ١٦٠٠، ١٦٠٤،
١٤٤٨، ١٥٥١	١٦٠٦، ١٦٢٧، ١٦٤١، ١٦٤٣،
البر ١١٢، ١٤٤٨، ١٥٢٧	١٦٥٨، ١٦٦١، ٤٧٦
البر ٥٢٥، ٧٦٨، ١٥١٨، ١٥٢٧، ٧٧٣	الأحجار = الحجارة
البرقع ١٦١٢	الأدم ٥٢٥
البركة ٩٤٩	الأرز ٥٢٥
بزر قطونا ٥٢٦	الأرنب ١٣٩٦
البيير = الإبل	الأرواح = الرياح
البقال ٥٢١	الأريكة ٢٩٥ - ٢٩٧
البقر ٥٢١	بزر الأسفيوس ٥٢٦
التبر ٥٢٨	بزر الأسفيوش ٥٢٦
الترمس ٥٢٥	الأسقية ٦٥٨
التمر ٧٦٨، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١١،	الأسلحة ٥٠٨، ٧٢٦
٩١٦، ٩٤٣، ٩٤٦، ١١٢٠، ١٥٠٨،	الأشبيوس ٥٢٦
١٥١٥ - ١٥١٨، ١٦٢٣، ١٦٢٤،	بزر الأشبيوش ٥٢٦
١٦٦٢، ١٦٥٨	الأصنام ٢٠
٣١، ٧٧٣، ١٠٨	الإنجيل ٩٧٣، ٣٥

أ خزيان ٥٢٦	التوراة ٩٧٣ أ ٣٥
الحجر ٥٢١	التين ٥٢٤
الحصن ٥٢٥	الثقاة ^{٥٤} ٥٢٦
الخطبة = البر	الثمر ٩٠٦ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
الحوت ١٦ ، ٢٠٨	١٥١٥ - ١٥١٧ ، ١٦٦٠
الحيات ٩٥٠	أ ٩٠٨
خاصة والخواص ٥٢٩ ، ٩٦٧ ، ٩٧١	الثياب ٥٣٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٨
١٠٨٦ ، ١٣٣٠	أ الجاوس ٥٢٥
الخبز ٥٢٥	الجبال ٦٧ ، ١٤٤٧ ، ١٥٥١
أ الخردل ٥٢٦	الجرار ١١٢٠ ، ١١٢٢
الخشب ١٥	الجفرة ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩
أ الخمر ٢٢٥	أ الجبان ٥٢٥
الخمر ٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٩٣٠ ، ١١٢٠	الجنوب ١٤٥١
١١٢٢ ، ١٥٥٩	الجوز ٥٢٤
الخزير ٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٤١	الحائط ١٦٦٠ أ ٢٣٤
الخيل ٥٢١ ، ٦٩٦ ، ٧٠٢	أ حب الجاوس ٥٣٥
الذابة والذواب ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٣٩٥	أ حب الرشاد ٥٢٦
١٣٩٩ ، ١٥٧٩	أ حب المنصر ٥٢٦
أ النجر ٥٢٥	الحبل ٣٨٥
السنن ٥٢٥	الحجارة ١٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٢٠٧ ، ٣٨٥
الترام ٦٤٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ١٤٠١ ،	الحديد ٥٢٨
١٤٧٦ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣	أ المر ٥٢٥
١٥٥٥ ، ٥٢٧ ، ٧٦٣	

الزروع ٥٢٢	الشمس ١٦٩٤ ، ٦٤٦ ، ٥٥٥ ، ٥٦
الزيت ١٥٢٧ ، ١٥٢٠	الدينار ٢٢٧ ، ٦١٧ ، ٦٤٤ ، ٦٤٨ ،
الزيتون ٥٢٤ ، ٥٢٣	٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ١٥٢٢ ،
الزينة ٥٦٦	١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣ ، ٥٢٧
السباع ٦٤٧ ، ٦٤١ ، ٥٦٢ ، ٥٦١	النياب ٢٠٢
السبت ٢٠٩ ، ٢٠٨	الذرة ٥٢٥
المرحان ٨١٠	التعب ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،
السقاية ١٢٢٨	٧٦١ ، ٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ،
السكر ١٥٢٠	١٥٢٢ ، ١٥٣٣ ، ٧٧٣ ،
السنن ١٥٢٢ ، ١٥٢٠	الرجس ٥٥٥
السوس ٩٤٦	الرضاص ٥٢٨
السوق ١٤٦٩ ، ١٤٦١	الزبيب ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩٤٣ ،
السويق ٥٢٥	١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ٩٠٨ ،
الشجر ١٨٠ ، ١٥٠٧	الزطل ١٥٢٧
شعبان ٤٣٦	الركاز ٥٢٢ ، ٥٢٣
الشعر ١٥١٨ ، ٥٢٥	رمضان ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٤٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
الشمال ١٤٥١	٤٣٨ ، ٩٦٣
الشمس ٨٨٣ ، ٨٧٤ - ٨٧٢ ، ٦٧	الرياح ٦٧ ، ١٤٤٧
١٤٥١ ، ١٤٤٧ ، ٩٠١ ، ٨٩٤ ، ٨٨٤	الزاد ٥٣٥
٨٨٦ ،	الزبرجد ٥٢٩
	الزبيب ٩٠٦ ، ٥٣١ ،

العامة والموام ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤

٥٣٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٤ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ٩٧١

١٠٨٦ ، ١٠٨٩ ، ١٣٢٩

هـ العنس ٥٢٥

العسل ١٥٢٠ ، ١٥٢٢

العصيلة ٥٢٥

العكس ٥٢٥

العمامة ١٦١٢

عمرة النبي ٢٨٦

التناق ١٣٩٦ ، ١٣٩٩

الغنب ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩٠٨

الغنز ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩

العير ٢١٢ ، ٢١٣

التين ٥٢٢

الغذاء ١٥٢٠

الغراس ٥٢٢ ، ٥٢٤

الغرب ٥٢٢

الغزال ١٣٩٦

الغنم ٥٢١ ، ٦٩١ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦١

١٦٦٢

شوال ٤٣٦

الشيء = الغنم

الشیطان ٨٧٤ ، ١٣١٥

الصاع ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢

الصفحة ٩٤٦

الصوّر ١٥

الصوف ١٥٠٤ ، ١٥٠٦

الصيد ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٥

١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠

هـ الصيف ٥٢٥ ، ٥٢٦

الضبع ١٣٩٦ ، ١٣٩٩

الضفير = الحبل

الطاعون ١١٨١

الطائر ١٣٩٩ ، ١٤٠١

هـ الطيخ ٥٢٥

الطريق ٩٤٦ ، ٩٥٠

الطعام ٩١٢ ، ٩٤٧ ، ٩٤٩ ، ١٥٣٣

الطيب ٥٣٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧

الظبي ١٣٩٨

الوز ٥٢٤	الفرس = الخيل
المش ٥٢٥	الفضة = الورق
الماشية ٥٢١، ٥٣٠، ١٥٠٤، ١٥٠٦	الفضيخ ١٢٢٠
١٥٠٨، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٦٣٧، ١٦٦٠	القَلَك ٦٦
المتاع ١٥٠٦	المقول ٥٢٥
الحرف = الحائط	م قصب السكر ٥٢٥
الدُّ ١٥٢٧	القطناني والقطنية ٥٢٥
المرط ٧٧٥	القفازان ١٦١٢
المركب ٤٣٥	القمر ٦٧، ١٤٤٧
المسَطَّح ١١٧٤	القوت ٥٢٥، ١٥٢٠
المشرق ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٩٧	الكبش ١٣٩٦، ١٣٩٩
المطالع ٦٧	الكرّم = العنب
المدن ١٥٣٣	الكُسْبَرَة ٥٢٦
المغرب والمغرب ٦٧، ٣٦٤	م الكنز ٥٢٣
المنبر ٧٣٨	اللبن ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥١٧، ١٦٦١ -
المهراس ١١٢٠	١٦٦٤
الميتة ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١، ٦٤٣	لسان العرب ١٢٧ - ١٧٨، ٢٠٣ -
النبات ٥٢٦	٤٢٣، ١٤٧٨، ٢٠٦
النجم والنجوم ٦٦، ٦٧، ١١٢، ١١٣	لسان المعجم ١٤٨، ١٥١
١٤٤٧ - ١٤٥١	م الزباد ٥٢٥

الملاط ١٦٩٢	النحاس ٥٢٨
الموآم ٩٥٠	النخل ٤٨٥ ، ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ١٥٠٤ ،
الودك ٦٥٨	١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ - ١٥١٧
الورق ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،	٩٠٨ ، ٥٣١ ،
٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٣	النعم ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٠ ،
٧٧٣ ،	١٦٣٥
الياقوت ٥٢٩	النقد ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٩٠٨ ،
البربع ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩	

٦ - فهرس المفردات المفسرة في الكتاب وشرحه

ح س ر «محسور» ١٠٩، ١٣٧٩،	أ ب ب «الأب» ١٧٨٧
١٣٨٠	أ خ ي «يتأخى» ١٤٥٦
ح ص ن «الإحصان» ٣٩٢	أ ر ز «الأرز» ٥٢٥
ح و ط «تُحيط» ١١٠٢	أ س ب ش «الأسبيوشن» ٥٢٥
خ ب ر «الخابرة» ١٢٢٥	أ ل ي «الإيلاء» ١٧١٣
«خاير» ١٤٦١	أ ن ف «مؤتنتف» ١٧٥١
خ ر ج «خرج في هذه الأصناف» و	أ ه ل «الاستهال» ١١٩٣
«أخرج الجنابة» ١٥١٩،	أ و ل «متأول» ٨٦١
١٥٤٦	ب ح ب ح «بجبة الجنة» ١٣١٥
خ ر ص «الحرص» ٩٠٨	ب ي ع «البيع» ٨٦٦
خ ز ر «خزر البصر» ١٠٩	ث ف أ «الثفاء» ٥٢٦
خ م س «الخمسة» و «تُخمس»	ج م ل «أجلوا في الطلب» ٣٠٦
٢٣٤	«يجلون منها الودك» ٦٥٨
خ ي ز «جلا خيارا» ١٦٠٦	ح ب و «يجتبي» ٩٤٦
د خ ر «داخرين» ١٢٣٤	ح ر ف «تحترف فيه» «احترف»
د خ ل «دخل» متعد بالحرف وبنفسه	١٥٠٨
٩٢٠	ح س ب «أحسب» ١٤٢٨

ش ط ر « الشطر » ١٣٧٩، ١٠٩،

١٣٨٠

ش غ ر « الشغار » ٩٣٩

ش م ل « يشتمل الصماء » ويشتمل

على الصماء « ٩٤٦

ص د ر « تصدّر الحائض » ١٢١٦

ص ر ر } « اللصراة » ١٦٥٨
ص ر ي }

ص م م « يشتمل الصماء » ٩٤٦

ص و ب ج « الصوبج » ١١٧٤

ط ع م « الطعمة » ٩٤٩

ظ ن ن « الظنة » و « الظنن »

١٠٨٤ ، ١٠٤٢

ع ر س « يعرس على ظهر الطريق »

٩٤٦

ع ر ي « يعرّى » ١٤٠٤

« العريّة » ٩٠٨

ع م ب « الصيب » ١٠٩

ع س ر « الصير » ١٠٩

د خ ن « الدخن » ٥٢٥

د ف ف « دفت النافة » ٦٥٨

د ب ع « رباعياً » ١٦٠٦

د غ ب « ترغبت عنه » و « الترغب »

٨٦١

ر ف ق « مرفق » ٨١٤

ر ك ز « الرّكاز » ٥٣٣

ز و ل « تزايل حاله » ١٧٢٥

من ح ر « مسحور » ١٣٧٩، ١٠٩،

١٣٨٠

من ط ح « المسطح » ١١٧٤

من ف ل « المتسفة » ١٧٨٧

من ل ت « السلت » ٥٢٥

من ل ف « سلف » ٩١٦

من ل ك « يسلكوه سبيل السنة »

٥٩٤

من م ن « السمن » ١٥٢٠

ش ر ك « شرك » ١٣٦٥، ١٠٠١

ق ب ل « الإقبال » ٢٣٤	ع س ل « المُسَيِّلة » ٤٤٤
ق د م « القدم » ١٢١٤	ع ص ف ر « العصفر » ٥٢٦
ق ر أ « القرآن » ٣٥	ع ظ م « المُظْم » ٩٨٩
« الأقراء » و « القروء » ١٦٨٤ - ١٧٠٠	ع ق ل « عَقِلَ التقوى منهم » ١٩٣
ق ر ن « القرآن » ٣٥	ع ل س « اللَّسُّ » ٥٢٥
« يَقْرُنُ بين التمرتين » ٩٤٦	ع م د « عَمَدٌ خَلَاظُها » ٥٩٩
ق ر و « الأقراء » و « القروء » ١٦٨٤ - ١٧٠٠	ع ن ق « العناق » ١٣٩٦
ق ر ي « القريء » ١٦٩٤	غ ر ب « الغرب » ٥٢٢
ق ض ي « قضى به » و « قضاء » و « قضى عليه » ١٦٢٩، ١٦٣٧	غ ر س « الغراس » ٥٢٢
ق ط ن « التَّطَانِي » و « التطنية » ٥٢٥	غ ر م « يَغْرَمُ » ١٥٤٣
ق و م « أقيم » ١٤٦١	غ ز و « غَزَى معه جماعة » ٩٨٨
كس بر « الكسبرة » ٥٢٦	غ ل س « الغلس » ٧٧٥
ل ب ب « لَبَّبَ » ٧٥٢	غ ل ل « يُغْلِلُ » ١١٠٢
ل ب ن « اللَّبِن » ٨١٢	ف د ح « يَفْدَحُ » و « يُفْدَحُ » ١٥٥٤، ١٥٥٥
م ر ط « المرط » ٧٧٥	ف ر ي « الفريء » ١٠٩٠
	ف ض خ « الفضيخ » ١١٢٠
	ف ن أ « الفَيْثَةُ » ١٧١٨

ن ك ل « نِكَل » ١٣٦٣	م س ع « السَّع » ١٠٩
ن ه م « النَّهْم » ٩٤٩	ن ب ت « نَبَت » ٥٢٥
ه د ب « هُدْبَةُ الثَّوْب » ٤٤٦	ن ت ج « النَّتَاج » ١٥١٥
ه د ر « يَهْدُر » ١٥٦٣	ن ذ ر « النَّذَارَةُ » ٣٥
ه ر ب س « المهراس » ١١٢٠	ن س أ « النَّسِيَّة » ٤٨٣
و ج ب « الوجوب » ١٦٢٦	ن س خ « نَسَخَ » ٣٦١
و ج ه « وَجَّهَ بِهِ » ٥٥٧	ن س ع « النَّسْعُ » ١٠٩
و ش ج « الوشاح » ٢٣٥	ن ض ر « نَضَّرَ » ١١٠٢
و د ك « الْوَدَكُ » ٦٥٨	ن ظ ر « خَيْرُ النَّظَرَيْنِ » ١٢٣٤
و ه م « أَوْهَمَ بَعْضُ النَّاسِ »	ن ع س « النَّعْمُ » ١٠٩
٧٠٦	ن ف ل « مُنْتَفِلٌ » و « مُتَنَفِّلٌ »
ي س ر « يَنْفِرُ » ١٤٦٣	٩٦٨

٧ - فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة^(*)

١	حذف «أن» المصدرية قبل المضارع	٧	حذف نون المتى المضاف إلى الضمير
	١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢		مع إقحام حرف الجر بينهما
٢	» اللام في جواب «لو» ٢٣٥ ،	٨	المبتدأ وإبقاء الخبر ٧٧٦ ،
	٦٤٧		٧٨٩ ، ١٥٣٤ ، ١٨٠٢
٣	» الموصول وإبقاء الصلة ٢٩١ ،	٩	» المفعول به ٨٥٠ ، ١١٢٦ ،
	٩٦٨		١٣١١
٤	» الموصوف وإبقاء الصفة	١٠	» اسم «كان» للعلم به ٩٢٢
	٧٩٨ ، ٣٠٨	١١	» خبر «كان» للعلم به ١١٨٩
٥	» المضاف وإبقاء المضاف إليه	١٢	» «كان» ومعمولها على
	٧٧٦		إرادتها ١٥١٢
٦	» الفاعل للعلم به ١٣١١ ، ٥٥٧ ،		
	١٦٤٢		

(*) الشافعي لفته حجة ، لتصاحته وعلمه بالرية ، وأنه لم يخل على كلامه لكثرة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن . وأصل الربيع من هذا الكتاب «كتاب الرسالة» أصل صحيح ثابت ، غاية في الدقة والصحة . فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة في الرية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نعمله على الخطأ ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجة في صحته ، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل ، وله فائدها من غيرها . ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف اللصم ، فلكل عددنا ، وإمكان رجوع القارئ إليها في الوقت القصير ، واجتهدنا في تصنيف أنواعها المتناهية والمتنوعة .

٢٠	نصب المفعول- فعل محذوف	١٥٦٥	١٣	حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق
٩٦٤				
٢١	التذكير والتأنيث في العدد ٧٤	١٢٢٧ ،	١٤	» جواب الشرط للعلم به
٢٢	تذكير الفعل مع المؤنث المجازي	١٣١٢ ، ١٢٤٨		وقد كتبنا
٧٣٦				في التعليق في الموضع الأول
٢٣	إعادة الضمير مؤنثاً على إرادة المعنى			أنه من حذف خبر «لم يكن»
١٦٥٩ ، ١٢٣٩				وهو خطأ
٢٤	إعادة الضمير مذكراً على إرادة المعنى		١٥	» النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم
١٦٦١				١٦٨٦ ،
٢٥	تأنيث الضمير المائد إلى المضاف			١٨٠٨
	إذا كان المضاف إليه مؤنثاً		١٦	» حمزة الاستفهام على إرادتها
١٧٨٤				٩٦٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٢٧ ،
٢٦	« الطريق » مما يذكر ويؤنث			١٣٥٩ ، ١٣٦٨ ، ١٤٠٨ ،
	واستعمال الشافعي الوجيب			١٦١٣ ، ١٦٦٥ ، ١٧٦٥
	في جملة واحدة ٩٥٠		١٧	» أن مع جعل الجملة خبراً
٢٧	قلب فاء الاقمال حرف لين ،			في تأويل مصدر ١٥٤٣
	بدلاً من قلبها تاء ٩٥ ، ٥٦٩ ،		١٨	تسهيل المبرزة أو حذفها ٤٨٣ ،
٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ،				٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٧ ، ١٠٠١ ،
١٣٣٣				١٦٩٠
			١٩	النصب على نزع الخافض
				٦٠١

- ٢ كتابة المنصوب بدون الألف على لثة
ريبعة بالوقف عليه كالوقف على الرفوع
١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٦٩١ ، ١٢١٨ ،
١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٣٩١ ،
١٤٦٦ ، ١٥٩١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٧٢ ،
١٧٩٩
- ٣١ « أبو فلان » استعمالها بالواو
في النصب والجر ٢٩٥
- ٣٠ « آيتُ » رسمها بالتاء ٨٤٢
- ٣١ « نعيبة » رسمها بالهاء ٨٤٥
- ٣٢ استعمال « نعم » بواو المطف
١٥٨٨
- ٣٢ استعمال اسم التفضيل غير مراد به
التفضيل ١٠٣٠
- ٣٤ استعمال المصدر في معنى اسم المفعول
١٧٧
- ٣٥ استعمال الفاعل في معنى اسم المفعول
١٦٣٧
- ٣٦ استعمال « إذا » ظرفية غير متضمنة
معنى الشرط ١١١٥
- ٣٧ نصب اسم « كان » للؤخر بعد الجار
والجور ٣٠٧ ، ٣٤٥ ، ٤٤٠ ،
٤٨٥ ، ١٤٩٤
- ٣٨ جبل اسم « كان » ضمير الشأن
والجملة بعدها خبر ٥٤٨
- ٣٩ نصب معمولي « أن » ١٢٤٩ ، ٩٣٧
- ٤٠ تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معا
أو بأحدهما ٦٣٤ ، ١٥١٩ ، ١٥٤٦
- ٤١ ذكر الفعل المجزوم على صورة الرفوع
٧١٢ ، ٧٥٥ ، ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٧٦ ،
٨٨٨ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩٢٥ ، ٩٥٢ ،
٩٨٢ ، ٩٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٦٤ ،
١٢٧١ ، ١٦٠٠ ، ١٦٤٢
- ٤٢ إسناد الفعل إلى المتنى أو الجمع مع
وجود ضميره مظهراً ٧٧٥
- ٤٣ الفصل بين الموصوف والصفة بجملة
٧٠٦
- ٤٤ إثبات الياء في المنقوص التكرة
رفصاً وجرأ ٨١٥ ، ١١٣٧ ، ١١٤٦ ،
١١٨٨ ، ١٣٥٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٩٧
- ٤٥ إنابة الجار والجور مناب الفاعل مع
ذكر المفعول منصوباً ١٤٨٧ ،
١٤٨٨ ، ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤
- ٤٦ إنابة بعض الحروف مناب بعض
٩٨٣ ، ١١٩٠ ، ١٤٩٤ ، ١٦٣٧ ، ١٦٨١

وكتابتها بالياء « إمآلى » ١٢١٦	٤٧ استعمال الواو بمعنى الفاء ١٣١١، ١٥٦٦
٥٣ « هؤلا » استعمالها مقصورة وكتابتها	٤٨ زيادة بعض الحروف ٩٤٦، ١٠٠٣
بالياء « هؤلالى » ١٦٨٧	١١٩٣
٥٤ « الإيلاء » استعمالها مقصورة وكتابتها	٤٩ التكرار للتأكيذ ١٤٥٤، ١٦٢٤
بالياء « الإيلى » ١٧٣٥، ١٧٣٧،	٥٠ تكرار كلمة « كل » للتأكيذ ٩٩٥
١٧٥١، ١٧٣٩	٥١ جمع « مفتى » على « مفتيين » ٧٦٢
	٥٢ إمآة « لا » فى تولم « إمآلا »

٨ - فهرس مواضيع الكتاب ومسائله

في الأصول والحديث واقفه على حروف المعجم وهو الفهرس العلمى

- الأب: هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٠-١٢٩٧
- لاجهاد والتقليد: ذم التقليد ١٣٦-٣٢٨
- من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ -
- ١٧٨ ، ١٧٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٤
- المالم يسه الاتباع ولا يسه القياس ١٤٧٦-١٤
- سع لأخذ يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها
- ٥ - ٥٤١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٦٧
- لر مائة « الحديث »
- تهاد بمعنى الاستباط = القياس
- باد الحاكم = أولو الأمر
- لإجماع: حجية الإجماع ١١٠٢ ، ١١٠٥
- ١٣ - ١٣٢٠
- مع العلماء على خلاف السنة ٨٨١ ، ١٣٠٧
- ١٣
- تباط قاداته الإجماع ١٢٤٨ ، ١٢٤٩
- ١٥
- بالإجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند
- وجود الخبر ، كالتميم لا يصار إليه إلا عند
- واز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ - ١٥٥٩
- الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم
- ١٦ - ١٦٨٠
- بالخلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على
- إب ، وأمثله ذلك ١٦٨٢ - ١٨٠٤
- الاستحسان : بطلانه وأنه لا يجوز القول به
- ١٤٥٦ ، ١٤٦٨ - ١٤٧٠
- الأشربة : تحريم الخمر ٣٥٣ - ٣٥٨ ،
- ١١٢٠ - ١١٢٤
- الأطمعة : محرمان الطعام ٥٥٥ - ٥٦٢ ،
- ٦٤١ - ٦٤٣ ، ٦٤٧
- مأخذه من أدب الطعام ٩٤٦ ، ٩٤٩ ،
- ٩٥٥ ، ٩٥٦
- الأمراء = أولو الأمر
- أهل الكتاب : كفرهم وتبديلهم ١٠ - ١٤
- أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة
- والحكام والفتون:
- أولو الأمر ومنهم وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ -
- ٢٦٦
- المخلاة ١١٥٥
- إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي
- واحداً والأمير واحداً ١١٥٤
- الولاة الذين يشتم رسول الله وقبائلهم على
- الناس بهم ١١٢٧ - ١١٥٣
- قتله القاضي ١١٥٦ - ١١٥٩
- المبج التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ - ١٣٧٦ ،
- ١٨٢١

- تثبت الحاكم بطلب زيادة العمود ١١٩١
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨-١٤٢٨
* الواجب على الحاكم والفتن الحكم بالظاهر
من الأداة ، وليس لهم أن يحدوا أحكاما لا ترجع
إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصا وإما
اجتهادا ٤٣٣
- * الإيلاء بحكمه ، وهل موطنه ، أو وقت المولى
عند انضمام الأربعة الأضهر ؟ وترجيح الثاني
ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١
- * البيان : درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢
البيان الأول ، وهو الذى لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -
٨٣
البيان الثانى ، وهو ما فى بعضه إجمال بيته السنة
٨٤ - ٩١
البيان الثالث ، وهو المجهل الذى بيته السنة
٩٢ - ٩٥
البيان الرابع ، وهو الذى لم ينس عليه في القرآن
ويعين في السنة ٩٦ - ١٠٣
البيان الخامس ، وهو ما لم ينس عليه ويؤخذ
بالمعنى ١٠٤ - ١٢٥
- البيان بالمعوم والخصوم = العلم والخاص
البيان بمنف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣
البيان من وجوه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر
علمه ٤٢٠
- * البيوع : بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ - ٤٨٥ ،
٦٤٤ - ٧٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢ ، ١٢٢٨
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا
الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
- الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥
النهى عن المزانية والترخيص في الرابا ٩٠٦ -
٩١١ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ١٦٢٢ - ١٦٢٦
- النهى عن الخابرة ١٢٢٥ ، ١٢٢٦
السيف والنهى عن بيع ماليس عنده ٩١٢ -
٩٢٥
خيار البيع ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع
فيمن يزيد ٨٦٣ - ٨٧١
شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستلاف
الحيوان ١٦٠٠ - ١٦٠٦
الحراج بالضمان ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٥٠٣ -
١٥١٧ ، ١٦٥٨ - ١٦٦٤
ما يرد بالصيب وما لا يرد ١٥٠٣ - ١٥١٧ ،
١٦٥٨ - ١٦٦٤
- * التابعون : مراسيل التابعين ١٢٦٤ - ١٣٠٨
لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤
* التقليد : = الاجتهاد والتقليد
- * الجزية : أخذ الجزية من المجوس ١١٨٢ - ١١٨٦
* الجنائز : الصلاة على الجنائز ودقتها ٩٩٥ -
٩٩٧
* الجهاد : فرض الجهاد ٩٧٣ - ٩٩٧
نزول سورة براءة ١١٣٤
وجوب ثبات الواحد للاتين ، ولسخ وجوب
ثبات الواحد للعمرة ٣٧١ - ٣٧٤
النهى عن قتل النساء والولدان في الحرب ، وما
عنى عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ - ٨٣٧
التائم وتفسير ذى القرنى ٢٢٨ - ٢٣٢ ، ٢٣٥
إعطاء السلب لقاتل ٢٢٣ - ٢٣٥
* الحجج : بعض أحكامه ٥٣٥ ، ١١٣٢ -
١١٣٦ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧
* الحدود والقصاص والديات :
حد السرقة ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ،
٦١٦ ، ٦٤٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠

لا حجة في أحد خالف قوله السنة ١٧١٢
 ليس في أحد حجة مع التي ١٦٠١ - ١٦٠٣
 لا توجد ستة ثابته خالفها الناس كلهم ١٣٠٦
 ١٣١٢ ، ١٣٠٧
 يجب القول بالحديث على مومه ، حتى يرد ما يخصه
 ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣
 يجب حمل الحديث على ظاهره ، حتى تأتي دلالة
 على إرادة غيره ٥٩١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣
 الحديث يخص الكتاب ٢١٤ - ٢٣٥ ، ٤٦٦ -
 ٤٨٥ ، ١٦١٠ - ١٦٢١
 الحديث بين النسخ والنسخ من الكتاب =
 النسخ
 لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ - ٢٨١ ،
 ٢٨٦ - ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،
 ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
 ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤
 كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره الصريح
 أمكن الجمع بينه ٥٧٤ - ٥٩٠ ، ٧١٠ -
 ٩٢٥ ، ١١٠٧
 في الحديث ناسخ ومنسوخ كالتفران = النسخ
 وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١٣١٤
 الوعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ -
 ١١٠٠
 شروط صحة الحديث والحجة في تثبيت خبر الواحد
 ٦٣ : ٩٩٨ - ١٢٦١
 شرط الحفظ في الراوي ، والاحتراز من غلط
 الرواة ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٤٤ - ١٠٤٨
 الرواية بالمعنى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ،
 ١٠١٣ - ١٠١٥ ، ١٠٣٦ - ١٠٤٢
 قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث ١٠٢٨ -
 ١٠٣٥
 زيادة التوثيق في الرواية يطلب إسناد آخر
 ١١٧٨ - ١٢٠٠

حد الزنا ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٧٥ -
 ٣٩٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٨٢ ، ٦٩٥ ،
 ١١٢٥ ، ١١٢٦
 القذف ٤٢١ ، ٤٢٢
 اللعان ٤٢٣ - ٤٣٣
 من قتل له قاتل خير بين الدية والقود ١٢٣٤
 ما يجب فيه الدية من القتل ٨٣٦ ، ٨٣٧
 دية السد ونحوه من الجنائيات في مال الماني ،
 ودية الخطأ على العاقلة ١٠٣٦ - ١٠٦٧
 تورث امرأة القاتل من دية ١١٧٢
 في الجنين غرة ١١٧٤ - ١١٧٩ ، ١٦٤١ -
 ١٦٥٦
 دية الأصابع ١١٦٠ - ١١٦٨
 ما يجب في جراح البدن ١٥٦٨ - ١٥٩٩
 * الحديث : جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد
 واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها آن على
 السنن ١٣٩ - ١٤٢ ، ١٣١٢
 وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول ،
 وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان
 الكتاب ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ ، ١٠٣ ،
 ١٢٩ ، ٢٣٦ - ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ -
 ٤٢٠ ، ٤٤٨ - ٤٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ،
 ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٦٤ - ٥٩٩ ، ٦٥٥ -
 ٦٢٣ ، ٦٤٥ - ٦٥٤ ، ١١٠٦ - ١٢٦١ ،
 ١٣٠٩ ، ١٣١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦
 الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه ، لا يجوز
 ولا يوثقه شيء غيره ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٩٠٤ ،
 ٩٠٥ ، ١١٠٦ - ١١٠٨ ، ١١١٤ -
 ١١١٩ ، ١١٢٨ - ١١٣١ ، ١١٦٤ -
 ١١٨٥ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ - ١٢٦١ ،
 ١٣٠٩
 الانكسار على من رد الحديث الصحيح ١٢٢٠ -
 ١٢٢٢ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٠٨

زكاة العدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣
 * السفر: انتهى عن التمريس على ظهر الطريق
 ٩٥٦-٩٤٦
 * السلام: وجوب رد السلام ٩٩٦، ٩٩٧
 * السلف = البيوع
 * السنة = الحديث . الحكمة
 * الشافعي: يرجو أن لا يؤخذ عليه آه خائف
 حديثاً تاجاً ٥٩٨
 ألف « الرسالة » وقد ظب عنه بعض كتبه ،
 فكتب من حفظه ١١٨٤
 * الشهادات: عمالة اليهود ٧٠ ، ٧١ ،
 ١١٥ ، ١١٦ ، ١٠١٨ - ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ،
 ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٢٩٧ ، ١٤٠٢ -
 ١٤٠٧
 نصاب العمادة وأحوالها في القول والرد
 ١٠٠٧ - ١٠١٤ ، ١٠١٨ - ١٠٣٠ ،
 ١٠٣٦ - ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ - ١٠٨٥ ،
 ١١٩١
 لا يجوز للحاكم أن يرد شهادة عدل إلا بسبب
 ١٢٠٠
 * الصحابة: فضلهم ١٣١٥
 قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من
 الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه
 ١٦٨٧-١٨٠٤
 أقوالهم إذا اختلفوا تفسير منها إلى ما وافق
 الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٥ ، ١٨٠٦
 هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قولاً
 لم تجده فيه مخالفاً هل يلزم الأخذ به؟
 ١٨٠٧ - ١٨١١

لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلا
 ماورد مسموماً ١٣٠٩ - ١٣١٢
 ماخالف فيه الرواية العمادة وما وافق ١٠٠٣-
 ١٠٨٨
 الحديث للقطع وللرسل ، وهل تقوم به حجة؟
 ١٢٦٢ - ١٣٠٨
 مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ - ١٢٧٦
 مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ - ١٣٠٨
 كل حديث كتبه الشافعي مقطوعاً فقد رواه متمبلاً
 أو مضموراً ١١١٠ ، ١١٨٤
 أقوال الصحابة = الصحابة
 أقوال التابعين = التابعون
 * تحقيق حديث « إن الروح الأمين أتني
 في رؤي » ٣٠٦
 * تحقيق حديث « لا وصية لوارث » ٤٠٢
 * تحقيق حديث « ليس لقاتل شيء » ٤٧٦
 * الحكم = أولو الأمر
 * الحكمة: يراد بها في القرآن السنة ٩٦ ،
 ٢٤٥ - ٢٥٧ ، ٣٠٥ - ٣٠٧
 * أبو حنيفة بن صالح بن الفضل الشهابي:
 شيخ من شيوخ الشافعي: تحقيق ذلك ، وبيان
 أن علماء الرجال أخطوا مرقته ، فتم من لم
 يذكره ، ومنهم من ذكره على الخطأ ١٢٣٤
 * الخالص = العام والخاص
 * الخراج = البيوع
 * الديات = الحدود
 * الربا = البيوع
 * الزكاة: بين أحكامها وما تجب فيه وما لا تجب
 ٥١٧ - ٥٣٤

- * الصلاة: فرض الصلوات الخمس ، ونسخ
فرض قيام الليل ٣٢٦ - ٣٣٥
شروط وجوبها ومحتها ٣٤٦ - ٣٥٨
بعض أحكام مما يتبعه السنة في الصلاة ٤٩١ -
٥١٦
التفهم والروايات فيه ٧٣٧ - ٧٥٧
فضل التخليل بالعبير ، والجمع بين أحاديثه
وأحاديث الإسفار ٧٧٤ - ٨١٠
صلاة الأمام فاعداً لنفسه ، وآتهم يصلون وراءه
قعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ - ٧٠٦
تحقيق أن ذلك لم ينسخ ، ووجوب صلواتهم
ورأيه قعوداً ٧٠٦
صلاة الحرف = القبلة
نزول صلاة الحرف ، ونسخ تأخير الصلوات فيه
٦٧٤ - ٦٨١
صفة صلاة الحرف ، والجمع بين الروايات فيها
٧١٠ - ٧٣٦
التهني عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠ - ١٢٢٤
الأوقات التي عن التفل فيها إعمالها فيما لا يلزم
من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢ - ٩٠٥
* الصنابعي: تحقيق أن «الصنابع» غير
«عبد الله الصنابعي» وغير «أبي عبد الله
الصنابعي» ٨٧٤
* الصوم: وجوبه ٧٩٩ - ٨١١ ، ٤٣٤ - ٤٣٨
قضاء المائتات والسافر الصوم ٣٥١ ، ٣٥٢
القبلة للصائم ١١٠٩ - ١١١٢
الأيام التي نهي عن صومها ١١٢٧ - ١١٣١
* الصيد: فديته إذا ساهه الحرم ٧٠ ، ٧١ ،
١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ - ١٤٠١
* الضحايا: التي من أسالك لوجوبها بعد ثلاث ،
ولسنة ٦٥٨ - ٦٧٣
- تحقيق أنه ليس من باب النسخ ، وأنه فرض
لعله يدور معها وجوداً وعندما ٦٧٣
* الطاعون: التهي عن القدوم على أرضها
الطاعون ١١٨٠ ، ١١٨١
* الطلاق: حل للبتنة بعد إصابتها زوج آخر
٤٤١ - ٤٤٧
الطلاق في الحيض ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧
* الطهارة: الوضوء ٨٤ - ٨٨ ، ٢٢٠ -
٢٢٢ ، ٤٤٨ - ٤٦٥ ، ٦٣٦ - ٦٤٠ ،
٦٤٧
المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ - ١٦١٨
١٦٢١
ضعف الحديث الرارد في بعض الوضوء بالضعف
في الصلاة ١٢٩٩ - ١٣٠٥
التهني عن استعمال القبلة أو استدبارها عند قضاء
الحاجة ، وما ورد في إباحة ذلك ، والجمع بين
المعارضات فيه ٨١١ - ٨٢٢
الاستبراء ٨٦ ، ٨٨
الحيض ٣٤٦ - ٣٥٠
الجنابة ٨٥ ، ٨٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ -
٤٦٥
غسل الجمعة ، وترجيح الشاقص أنه ليس بواجب
٨٣٨ - ٨٤٦
تحقيق أنه واجب مستقل ٨٤٦
* العام والخالص: ١٧٣ ، ١٧٩ - ٢٠٧ ،
٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٥ - ٤٦٦ - ٤٨٥ ،
٥٥٨ ، ٦٢٤ - ٦٥٤
* العدة: الخلاف في «الأقراء» ، وترجيح الشاقص
أنها الأطهار ١٦٨٤ - ١٧٠٠
تحقيق أن «الأقراء» الحيض ، وتحقيق
ذلك ١٦٩٦ - ١٦٩٨

* القبلة : وجوب استقبالها عند المأينة ،
 والتوجه شرطها إذا لم يمان ٦٣ - ٦٨ ،
 ١٠٤ - ١١٤ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٩ - ١٣٧٨ ،
 ١٣٩٣ ، ١٤٢٣ - ١٤٢٨ ، ١٤٤٦ - ١٤٥٥
 ترك الاستقبال في النافذة لراكب ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
 ٤٩٦ ، ٤٩٥
 ترك الاستقبال في صلاة الخوف ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،
 نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ - ٣٦٥ ،
 ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ١١١٣ - ١١١٩
 * القرآن : وصفه وآه رحمة وحجة ٤٠ - ٤٣ ،
 ٣٣٥
 وجوب الاستكثار من علمه ، وآه الليل على
 سبيل الهدى ٤٣ - ٥٢
 القرآن كله بلسان الرب ١٢٧
 الرد على من زعم أن في القرآن عربيا وأعجميا
 ١٣١ - ١٧٨
 منع ترجمة القرآن ١٦٨
 معنى لآزاله على سبغة أحرف ٧٥٢ - ٧٥٥
 استدلال الشافعي ببعض الآيات فيذكرها محنوقا
 منها حرف الطف في أولها ٦٤٣ ، ٩٧٤ ،
 ٩٧٥
 البيان في القرآن = البيان . العام والخاص
 * القصص = الحدود
 * القضاة = أولو الأمر

استبزاء الأمة قبل الوطاء ١٦٩٠ ، ١٦٩٩ ،
 عدة الحامل في الطلاق والوفاة ٥٤٢ - ٥٤٥ ،
 عدة الحامل التوفي عنها ، والخلاف فيها وترجيح
 أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ - ١٧١٢ ،
 ما عسك عنه المعتد من الوفاة ٥٦٣ - ٥٦٨ ،
 اعتماد التوفي عنها في بيت زوجها ١٢١٤ ،
 ١٢١٥
 * العلم = الاجتهاد والتقليد
 العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ - ٤٦ ،
 جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع
 أو القياس ١٢٠ ، ٢٥٨ - ٢٦٨ ، ١٤٦٦ -
 ١٤٦٨
 العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦
 العلم علمان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين
 ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ما عداه ٩٦١ -
 ٩٩٧ ، ١٢٥٦ - ١٢٦١ ، ١٣٠٦ -
 ١٣٠٨ ، ١٣٢٨ - ١٣٣٢ ، ١٦٧٤ ،
 ١٦٧٥
 العالم لا يتوق أحد أن يقول له حقا رآه ١٢٢٤
 * الفصيح : لا يجوز التقوم إلا للخبر بالسوق
 ١٤٦١ - ١٤٦٣
 * القرائن والوصايا : بعض أحكامها ٨٩ -
 ٩١ ، ٢١٤ - ٢١٩ ، ٣٩٣ - ٤١٥ ،
 ٤٦٦ - ٤٧٨
 لا يرث المسلم الكافر ٤٧٢ ، ١٢٤٤ ،
 الخلاف في الرد على ذوى الأرحام ، وترجيح
 الشافعي عدم الرد ١٧٥٢ - ١٧٧٢ ،
 الخلاف في ميراث الاخوة مع الجد ، وترجيح
 الشافعي تورثهم ١٧٧٣ - ١٨٠٤ ،
 * القرض = الواجب

- * القياس : متناه وبيانه ٢٢٢ - ٢٢٥
- ٥٩٩ - ٥٩٢ ، ٢٦٦
- الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفة ١٣٢١ -
- ١٤٥٦
- شروط العالم التي يجوز له أن يفتي ١٤٦٥ -
- ١٤٧٩
- ما يقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠
- ١٤٩٥
- أمثلة من القياس ١٤٩٦ - ١٦٠٦
- ملا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ - ١٦٥٦
- مثال يجمع ما يقاس عليه وملا يقاس ١٦٥٧ -
- ١٦٧٥
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها عند عدم وجود الخبر كالتميم لا يصار إليه إلا عند
- الإعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- * الكتاب = القرآن
- * لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يعلم منه ما بلغه جهده ، ثم ما زاد من العلم به كان خيراً له ١٦٧ ، ١٦٨
- لسان العرب أوسع الألسنة منفياً ، ولا ينحب منه على العرب شيء ، ويجب أن يؤخذ منهم ١٣٨ ،
- ١٤٣ - ١٤٨
- توسع العرب في لسانها وبياتها ١٧٣ - ١٧٧
- * اللباس : بعض ما نهى عنه من حالات في اللبس
- ٩٤٦ - ٩٤٨
- * الخجل والنفس : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٢٩ ،
- ٢٩٨ - ٣١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٦٨
- * محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- رحمة الناس به ، وعموم بعثته ، والتناء عليه
- ٢٥ - ٣٨ ، ١٥١ - ١٦٦
- الصلاة عليه بصيغة بيعة من زوائج الأدب ٣٩
- وجوب طاعته = الحديث
- * هـ المطلب بن حنطب : تحقيق أن هذا الاسم لأكثر من واحد ، وأن أحدم صحابي ٣٠٦
- * المفتون = أولو الأمر
- * المواريث = الفرائض
- * موسى عليه السلام : موسى صاحب الخضر هو نبي بني إسرائيل ١٢١٨ ، ١٢١٩
- * النسخ : الكتاب لا يفسخ إلا بالكتاب ، والسنة لا تفسخ إلا بالسنة ، والسنة لا تفسخ إلا بالنسخ والنسخ
- من الكتاب ٣١١ - ٣٤٥ ،
- ٦٠٤ - ٦١٦
- نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ - ٥٧٤
- أمثلة من النسخ ٣٥٩ - ٤٢٠ ، ٦٠١ -
- ٦٠٣ ، ٦٥٥ - ٧٣٦ ، ١١١٣ - ١١١٩
- * النص الذي لا يحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ،
- ٢٩٨ - ٣٠٠ ، ٤٢١ - ٤٦٥
- * النصيحة : وجوبها ١٧٠ - ١٧٢ ، ١١٠٢
- * النفقات : هبة الولد والوالدة ١٤٩٧ -
- ١٥٠٢

* النكاح : محرّمات النساء وحلالهن ٥٤٦ -	تحريم الأصل ويطلق منه ماخالف النهي ٩٢٦ -
٦٢٧ ، ٥٥٤ - ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ،	٩٤٤ ، ٩٥١ - ٩٦٠
٩٣١ - ٩٤٢ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ١٤٢٩ -	النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضى
١٤٤٣	تحريم الأصل ٩٤٥ - ٩٦٠
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ -	* الواجب والفرض : فرض العين وفرض
٨٦٢	الكفاية ٩٧١ - ٩٧٧
المرأة تبنيها وفاة زوجها والمتدة إذا نكحها خطأ	* الوثنيون : ١٥ - ٢٠
١٦٧٠ - ١٦٦٥	* الوصايا = الفرائض
لا يجنون رجل بامرأة ١٣١٥	* الولاية = أولو الأمر
* النهي وصفته : النهي عما أصله محرم يقتضى	

مؤلفات الشارح

- ١ - شرح الخراج ليعقوب بن آدم
 - ٢ - نظام الطلاق في الإسلام
 - ٣ - شرح الترمذى جزء أول
» » » ثان (وياقيه تحت الطبع)
 - ٤ - أوائل الشهور العربية وإثباتها بالحساب
 - ٥ - الجزء الثانى من كتاب الكامل للبرد بتحقيق الشارح ، وأما الثالث والرابع فهما تحت الطبع ، وأما الأول فهو بتحقيق الدكتور زكى مبارك .
 - ٦ - شرح أنفة السيوطى فى المصطلح
 - ٧ - مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير
 - ٨ - كتاب لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ بتحقيق الشارح
-

